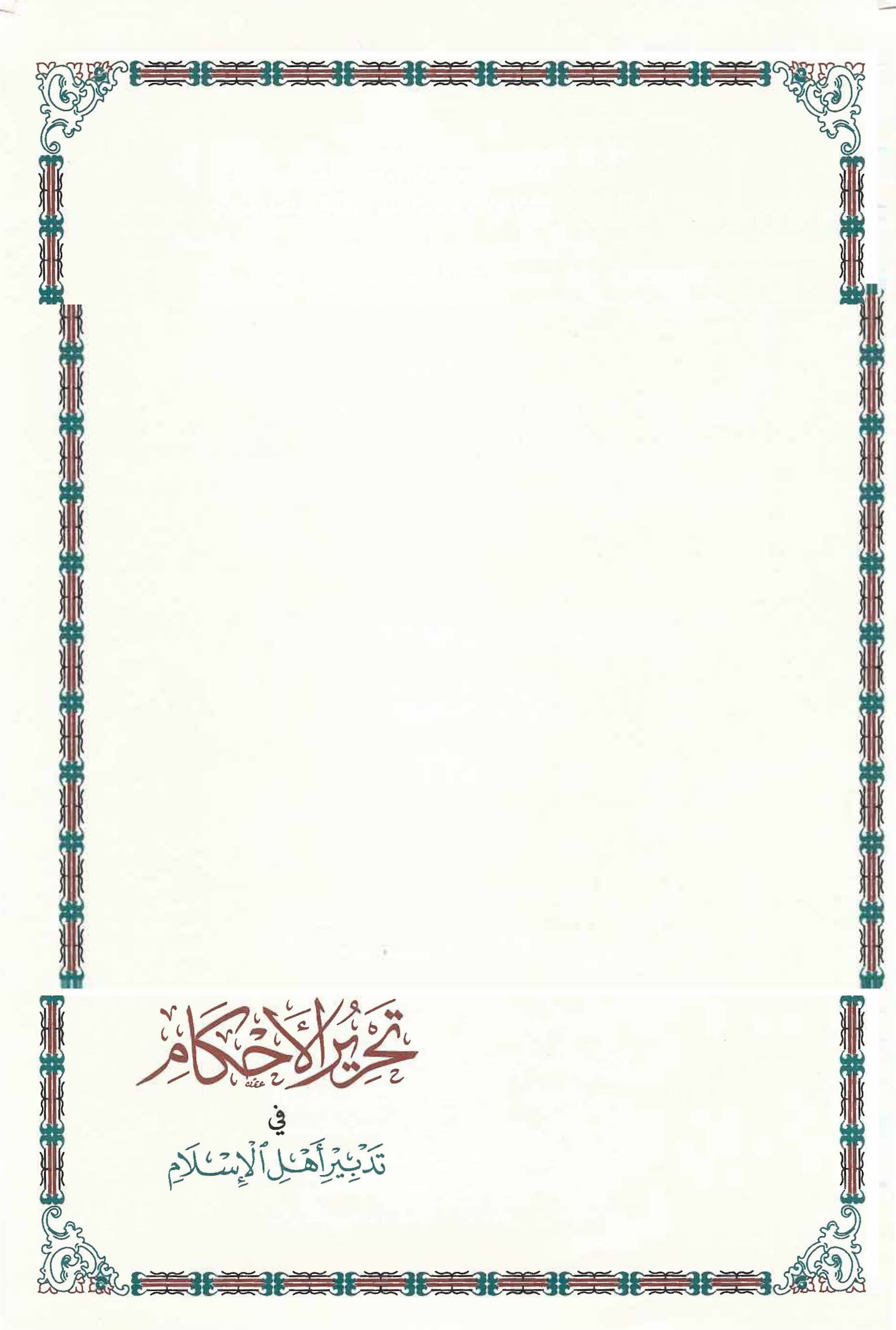


تحرير الأحكام

في

تدبير أهل الإسلام

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي، بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة الكناني
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. / بدر الدين محمد إبراهيم
ابن جماعة الكناني الشافعي؛ عبد الله صالح محمد العبيد.- الرياض، ١٤٣٢هـ.
٧٢٠ص؛ ١٧×٢٤سم.
ردمك: ٢ - ٢٦ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الإسلام - نظام الحكم ٢ - الفقه الإسلامي ٣ - النظام السياسي
في الإسلام أ. العبيد، عبد الله صالح محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٧ ١٤٣٢/١٤١٠

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
المدينة النبوية - طريق سلطانة - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٩٧

تحرير الأحكام

في

تدبير أهل الإسلام

للإمام الفقيه

بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
الكناني الشافعي
(٦٣٩-٧٣٣هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد







مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، دبّر الخلائق بلا وزير، وعلم أحوالهم بلا ظهير، واستوى حكمه بين الغني والفقير.

وبعث خاتم رسله ﷺ وأحبّهم إليه بالبينات، والبراهين والدلائل الواضحات، فبلّغ الرسالة أبلغ البيان، وجاهد الخلق فيها باللسان والسنان، وصيَّره رَبُّه أنموذجًا للعدل بين الخلق، فصارت سيرته عَلَمًا على الدين الحق، لما اشتملت عليه من الحكمة في تطبيق الأحكام، والرفق في الرعية الخاص منهم والعام، وقد كانت صفاته تسبق تطبيقاته، وأخلاقه تتقدّم جيوشه ورسالاته، فلما رأت البشرية ذلك دخلوا في دينه أفواجًا، ورُكِزَت له بشائر النصر مسيرة شهر، واهتزت لراياته أعطاف الدول المعتلّة، وتزلزلت عروش أرباب البلاد المختلّة.

فصلى الله عليه وسلم، وأنعم وكَرَّم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ قد بيّن الرسالة، ولا سيما في أحكام السياسة، إما بقوله وإما بفعله، فقد كانت سيرته تطبيقًا لمراد الله تعالى من الأمة لأحكام السياسة، فالموفق من وافقت سيرته سيرته، ومن قاربت سياسته سياسته.

وقد حمل هذه الرسالة أئمة الصحابة والتابعين ﷺ، ونشروا ألويتها في الأقطار شرقًا وغربًا، وتظاهرت الأمة بعدهم في نصرها أزمنة مديدة، إلا أنها في بعض الأمصار والأعصار ـ ولا سيما في زماننا ـ تقهقرت عن حملها، فأصيبت بالوهن العام الذي لن تتعافى منه إلا بالرد إلى الأمر الأول، فإنّ أمر الأولين إنْ كان سبب فلاحهم فسيكون اليوم سبب فلاحنا، ومن الردّ إلى الأمر الأول إحياء العلوم الشرعية بأدلتها التفصيلية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية، وتجريد العمل فيها تبعًا لما جاءت به الشريعة المطهّرة.

وأحكام الراعي والرعية في الفقه الإسلامي من أجل أبواب الفقه، لاشتمالها على أنظمة وحدة الأمة، وتعاونها، وتناصرها، وجميع البشرية لا تتم مصلحتهم في الدنيا إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر على دفع مضارهم.

وجميع المسؤوليات والولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ﷻ ما خلق الخلق إلا لذلك، وبه أنزل الكتب، وله أرسل الرسل، ولأجله رُفِعت الألوية والرايات.

وأثناء ترددي إلى مكتبة الجامع الكبير بصنعاء وقفت على مخطوط في قسم الفقه بعنوان «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، فوجدته يشتمل على أبواب كثيرة، ومسائل وفيرة منها:

الأحكام السلطانية، وحقوق الراعي والرعية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، وما يصح من عطاياه وإقطاعاته، وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد ـ ممن يكون بحفظهم بيضة الإسلام ـ وتقرير عطاء الأجناد، وأحكام الجهاد وفضله، ومَن المخاطبُ به من أهله؟ وتفصيل

أحوال الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها من تفاصيل أحكامها، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين، وبيان حرمتهم، وما لهم من الحق وما عليهم، وأحكام أهل البغي، وما يجب في قتالهم على الإمام، وأحكام الهدنة وحدودها وشروطها، وذكر السلم والأمان، وأحكام الديوان، والمنتسبين إليه من العلماء والأمراء والوزراء والقضاة وأهل الحسبة والأجناد، وآداب كلٍّ، وما لهم وما عليهم من الواجبات.

فألفيت الكتاب نفيسًا، لا يستغني عنه الفقيه والدارس، والرئيس والمرؤوس، فآثرت تقديمه لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن علم السياسة الشرعية وأحكام الراعي والرعية هو جزء من أجزاء الشريعة وركن من أركانها المنيعة، ويمثل كتاب (تحرير الأحكام) ركنًا من أركان هذا العلم، لما فيه من حسن الجمع، وجودة الصنع، وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في:

١ ـ تعلق هذا الباب بأحوال الناس محياهم ومماتهم.

٢ ـ تعلق الموضوع بِشِقَّي الدعوة إلى الإسلام، اللسان والسنان.

٣ ـ تجلية ما اتهم به الإسلام اليوم من وحشية في قيامه ودوامه، من خلال عرض الأحكام الصحيحة للسياسة الشرعية، وما فيها من إخلاص العبادة لله وحده، وإيصال الحقوق إلى المستضعفين، والرحمة للخلق أجمعين.

٤ ـ ما يطرح اليوم بين حين وآخر في الساحة الإعلامية من عدم قدرة الإسلام على مواكبة الأحكام المستجدة في السياسة الشرعية، وأن هذا الكتاب يمثل طرحًا علميًا دقيقًا في الباب.

٥ ـ ما تعيشه الأمة في هذه المرحلة من تاريخها، مِنْ جَهْل كثير من

طلبة العلم - فضلًا عن غيرهم - بأحكام السياسة الشرعية، والمختص بذلك في زماننا هذا هم جمع قلّة، وهذا يفسّر ما وقع من بعض المثقفين والمنتسبين إلى الدعوة من الخبط والخلط في مسائل من هذا العلم، وقد وقع بعض هذا في عصر المصنف ونبّه إليه، كما سأشير لذلك.

٦ - الكتاب يمثل تأصيلًا علميًا شرعيًا لعلاقة المسلمين بغيرهم، وأحكام سياستهم ونظمها الداخلية والخارجية.

٧ - الكتاب على نفاسته لم يلق العناية اللائقة به دراسة وتحقيقًا وبحثًا ومناقشة، وهذا مصداق ما أشرت إليه آنفًا من جهل كثير من الأمة.

٨ - الكتاب يعتبر من التصانيف النادرة في بابه؛ لأنه لا يمثّل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقط؛ لأن مؤلفه من أئمة الشافعية - رحمهم الله - بل يمثّل غالبًا الفقه الإسلامي؛ فهو من كتب الفقه المقارن في هذا العلم؛ لأنه يذكر أقوال الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، بل يذكر أقوال غيرهم من السلف.

منهج البحث:

هذا وسيكون منهجي في البحث على النحو الآتي:

١ - أعزو الآية بذكر السورة ورقم الآية.

٢ - أخرّج الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف بعزوها إلى دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما أحقق سنده، وأبيّن درجته من حيث القبول أو الرد، وأعضد ذلك بكلام النقاد إن وقفت عليه.

٣ - أخرّج الأخبار والأشعار بعزوها إلى المراجع الأصلية.

٤ - أترجم للأعلام غير المشهورة التي في متن الكتاب المحقَّق.

٥ ـ أشرح الكلمات الغريبة مما يحتاج إلى إيضاح في متن الكتاب كذلك.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين:

* القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بعلم السياسة الشرعية:

وفيه خمسة مباحث:

ـ المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

ـ المبحث الثاني: تأريخ هذا العلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أول من صنف فيه.

المطلب الثاني: مراحل تطوره.

ـ المبحث الثالث: عناية الإسلام بالسياسة الشرعية.

ـ المبحث الرابع: عناية العلماء بالسياسة الشرعية.

ـ المبحث الخامس: نظرة نقدية في كتب السياسة الشرعية.

الفصل الثاني: ابن جماعة، عصره وحياته:

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: عصر ابن جماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية العلمية.

- المبحث الثاني: حياة ابن جماعة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونسبته.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: نشأته وتحصيله وشيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وظائفه.

المطلب التاسع: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب العاشر: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب:

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: محتوى الكتاب وموضوعه.
- المبحث الثاني: مصادر المصنف.
- المبحث الثالث: منهج المصنف.
- المبحث الرابع: أهمية الكتاب وعناية العلماء به.
- المبحث الخامس: دراسة موازنة للكتاب بغيره من التصانيف في هذا العلم.
- المبحث السادس: دراسة نقدية وإحصائية للكتاب.
- المبحث السابع: تأريخ تصنيفه.
- المبحث الثامن: توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف.
- المبحث التاسع: تحقيق اسم الكتاب.

ـ المبحث العاشر: النسخ الخطية للكتاب.

* **القسم الثاني: قسم التحقيق:**

وفيه نص الكتاب كاملًا، وهو:

١ ـ مقدمة المصنف:

وفيها:

أ ـ سبب تصنيف الكتاب.

ب ـ اسم الكتاب.

٢ ـ ذكر أبواب الكتاب:

وهي سبعة عشر بابًا:

الباب الأول: في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه.

الباب الثاني: في ما للخليفة والسلطان مما هو مفوّض إليه.

الباب الثالث: في تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء.

الباب الرابع: في اتخاذ الأمراء لجهاد الأعداء.

الباب الخامس: في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضيّة.

الباب السادس: في اتخاذ الأجناد وإعدادهم وتفريغهم للقيام بفرض جهادهم.

الباب السابع: في عطاء السلطان وجهاته وأنواع إقطاعاته.

الباب الثامن: في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه أهل الجهاد.

الباب التاسع: في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد.

الباب العاشر: في وضع الديوان وأقسام ديوان السلطان.

الباب الحادي عشر: في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتأهل له من حماته.

الباب الثاني عشر: في كيفية القتال والصبر على مقارعة الأبطال.

الباب الثالث عشر: في الغنيمة وأقسامها وتفاصيل أحكامها.

الباب الرابع عشر: في قسمة الغنيمة ومستحقيها وما يجب على الحكام فيها.

الباب الخامس عشر: في الهدنة والأمان وأحكام الاستئمان.

الباب السادس عشر: في قتال أهل البغي من أهل الإسلام وما يجب في قتالهم على الإمام.

الباب السابع عشر: في عقد الذمة وأحكامه وما يجب بالتزامه.

وسأقوم بتحقيق الكتاب على النحو الآتي:

١ ـ أقابل بين نسخ الكتاب الخطية وهي خمس، سأفصل وصفها في الفصل الثالث[١] وستكون المقابلة على أنْ:

أ ـ أقابل بين النسخ الخطية، فما اتفقت عليه أثبتّه، وما اختلفت فيه اخترت الأصح، مع مراعاة غالب النسخ.

ب ـ أبيّن الفروق بين النسخ جميعًا في الحواشي، إلا ما كان نحو الاختلاف في الحروف العاطفة، و(قال سبحانه)، و(قال تعالى) ونحو ذلك، فإني أترك التنبيه عليه لئلا تتضخم الحواشي، وإذا كان الاختلاف في مثل ذلك ذا فائدة فإني أشير إليه.

ج ـ أرقم النسخ الخطية كلها حسب الرموز الآتية في الفصل العاشر، فأقول في الصفحة الأولى من مخطوطة صنعاء بعد نهايتها هكذا (١/ص) وهكذا بقية النسخ.

٢ ـ سأعزو ما ينقله المصنف من أقوال وآراء ومذاهب إلى مراجعها الأصلية.

---

(١) ص٢١٦.

٣ ـ سأناقش المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل كثيرة مهمة من اختياراته ومن اختيارات غيره مناقشة علمية، وأذكر موافقة الباحث أو مخالفته له، وسأعضد ذلك بكلام المحققين من أئمة العلماء، وسأوثق جميع ذلك.

٤ ـ سأوثق كل مسألة فقهية ذكرها المصنف، وإن وقفت على بحث متين لها عند الفقهاء أشرت لذلك، لما في ذلك من تقوية وتوثيق للمسألة.

وسأذكر خاتمة فيها خلاصة الأطروحة، ونتائج ما وصلت إليه فيها، والتوصيات التي يراها الباحث.

٥ ـ سأذيل الرسالة بفهارس عديدة لزيادة الاستفادة منها وهي:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس اختيارات المصنف.

٤ ـ فهرس المصطلحات الفقهية.

٥ ـ فهرس الأعلام.

٦ ـ فهرس الشعر.

٧ ـ فهرس الأماكن والوقائع.

٨ ـ فهرس الأمم والطوائف.

٩ ـ فهرس الفوائد والتنبيهات.

١٠ ـ فهرس المراجع.

١١ ـ فهرس الموضوعات.

وفي الختام: أشكر الله تعالى، عَزّ جاهُه، وتقدست أسماؤه، أن يسَّر لي إتمام هذا العمل، فللَّه الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

ثم أشكر فضيلة أ. د. محمد سنان الجلال على إشرافه وتوجيهه.

وكذلك أشكر نائب رئيس جامعة صنعاء للدراسات العليا والبحث العلمي أ. د. توفيق سفيان، وكذا أ. د. حمود بن أحمد الظفيري، اللذين لولا جهدهما لم يكن ـ بعد الله ﷻ ـ لهذه الرسالة أن ترى النور.

وكذا أشكر جميع من قام بالمقابلة معي، وجميع من ساهم برأي أو رعاية، وأخص بالذكر زوجي وأولادي، والأخ العزيز المهندس سالم بن محمد السلطان وزوجه أم محمد اللذين قاما بشؤوني الخاصة، ولولاهما ـ بعد الله تعالى ـ لم أنجز هذه الأطروحة في هذه المدة.

وبعد:

فهذا جهد المقلّ، والكِتاب فرع عن الكاتب، لا يسلم من الخطأ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والناقد إن صحح بِفَهْم وحكمةٍ نفع الله بلحظه ولفظه، وإن تَمَّمه بالعذر لا بالعذل دَلّ على طيبٍ أصله وفصله.

اللهمّ إني أسألك سؤال العارفين، وأبتهل إليك ابتهال المخبتين، أن تكشف عن الأمة الغُمّة، وتزيل عنها الخطوب المُدْلَهِمّة، وأن تبارك هذا العمل، وتعصمني فيه من الزلل، وأن تجعله ذخرًا لي ولمن ساهم فيه، إما برأي أو إشارة أو قولٍ بِفِيْه، يومَ يُسْأل عن الدقيق والجليل، فلا يغني الوالد والخليل، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبِه والتابعين.





القسم الأول

قسم الدراسة

* وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بعلم السياسة الشرعية.

الفصل الثاني: ابن جماعة، عصره وحياته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب.



الفصل الأول

التعريف بعلم السياسة الشرعية

* وفيه خمسة مباحث:

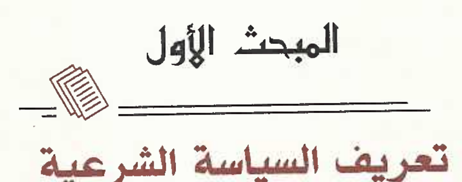
المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: تأريخ هذا العلم.

المبحث الثالث: عناية الإسلام بالسياسة الشرعية.

المبحث الرابع: عناية العلماء بالسياسة الشرعية.

المبحث الخامس: نظرة نقدية في كتب السياسة الشرعية.



المبحث الأول

تعريف السياسة الشرعية

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف اللغوي

السياسة الشرعية مكونة من مفردتين (السياسة) و(الشرعية)، ولا بد من تعريف كُلٍّ على حدة.

فالسياسة:

مصدر (ساس).

يقال: ساس الرعية يسوسها سياسة، بالكسر[(١)].

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة أيضًا: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها[(٢)].

وساس زيد الأمر يسوسه سياسة دَبَّره وقام بأمره[(٣)].

والشرعية:

مصدر صناعي، وهو منسوب إلى الشرع المطهّر.

قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح

---

(١) **انظر:** مختار الصحاح، ص١٣٥.

(٢) **انظر:** لسان العرب ٦/١٠٨، والمغرب ص٢٣٩، وتاج العروس ٤/١٦٩.

(٣) **انظر:** المصباح ١/٢٩٥.

في امتداد يكون فيه، واشتق من ذلك الشِّرْعة في الدين والشريعة». اهـ[(١)].

وهي مأخوذة من (الشريعة) التي هي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها (شرائع)، وشرع الله لنا كذا، يشرعه: أظهره وأوضحه[(٢)].

و(الشريعة) ما شرع الله لعباده من الدين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨][(٣)].

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

قال ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلًا يكون مع الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول، ولا نزل به وحي»[(٤)].

وقال أبو حفص النسفي: «السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعُنْفًا»[(٥)].

وقال ابن نجيم: «هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[(٦)].

وقال: «هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»[(٧)].

وقال أيضًا: «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٢.
(٢) **انظر**: المصباح ١/ ٣١٠.
(٣) **انظر**: تاج العروس ٥/ ٣٩٤، والمعجم الوسيط ١/ ٤٧٩.
(٤) **انظر**: إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤، والطرق الحكمية ص١٣.
(٥) **انظر**: طلبة الطلبة ص١٦٨.
(٦) البحر الرائق ٥/ ١٢، وكذا عرّفها ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٧٧.
(٧) البحر الرائق ٥/ ٧٨.

في الشرع»[١].

وقيل: السياسة هي حسن السَّيْر في الرعية[٢].

ويلاحظ في هذه التعريفات أمور:

أولًا: أن السياسة الشرعية رعاية الأصلح للعامة، لا الخاصة فقط.

ثانيًا: أنه لا يلزم فيها ورود دليل جزئي خاص لكل مسألة.

ثالثًا: أن السياسة تشتمل على جزئي الشريعة معًا، فهي إما جلب مصالح أو دفع مفاسد.

رابعًا: أن السياسة هي اختصاص ولي الأمر، فإن كان مجتهدًا في العلم كان الأمر إليه، وإن كان غير مجتهد رجع إلى الراسخين في العلم، لئلا يكون حكمه بغير ما أنزل الله.

خامسًا: أن السياسة الشرعية كفيلة بأمر الإصلاح، ودفع الإفساد، وذلك إذا أحسن الحاكم تنفيذها بالشرع لا بالأهواء.

سادسًا: أن السياسة كما هي الأخذ على يد الرعية باللطف واللين، فهي كذلك أخذ على أيديهم بالحزم والقوة إذا استدعى الأمر ذلك.

سابعًا: **قول ابن عقيل**: «وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي» لم يُرد به أن السياسة الشرعية حكم بالأهواء وما تشتهيه نفوس الحكام، فإن هذا لا قائل به من أئمة الهدى، بل هي سياسة بالشرع، وتَنَقُّل من أصل من أصول الشريعة إلى أصل آخر منها لحاجة تقتضي ذلك، كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

إذًا مراده رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يلزم ورود نص خاص جزئي يدل على هذه

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٢، ورسائل ابن نجيم ص١١٧ وكذا عرّفها الخادمي في «بريقة محمودية» ٤/ ٩٠.

(٢) حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ١٩٩.

الواقعة التي عُمل بها في السياسة، كما يدل عليه كلام غيره من العلماء؛ لأن الحكم في الحادثة من غير دليل عام أو خاص، ظاهرٍ أو خفي هو حكم بغير ما أنزل الله، وحاشا أئمتنا من القول بذلك.

ولذا قال العلامة ابن مفلح[(١)] **تعقيبًا على كلام ابن عقيل**: «وفي (الفنون): للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع؛ إذ الخلفاء الراشدون ﵃ قتلوا، ومَثَّلوا، وحرَّقوا المصاحف، ونفى عمرُ نصرَ بن حجاج خوف فتنة النساء.

قال شيخنا[(٢)]: مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة، قال: وقد سلك القاضي[(٣)] في الأحكام السلطانية أوسع من هذا». اهـ.

وذكر العلامة ابن عابدين في تعريفهم السياسة بأن «لها حكم شرعي» قال: «معناه أنها داخلة تحت قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر[(٤)]: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي». اهـ[(٥)].

وعلى هذا فيمكن تعريف **«علم السياسة الشرعية» بأنه**:

«عِلْمٌ يُعرف به أقضية الإمام الشرعية في المصالح العامة، ولو لم يرد فيها نص خاص».

ومحترزات التعريف:

«أقضية الإمام» أي: ما يفعله ولي الأمر - ويلحق به من ينيبه -

---

(١) الفروع ٦/ ١١٦. (٢) **أي**: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) **هو**: القاضي أبو يعلى صاحب «الأحكام السلطانية».

(٤) **هو**: البحر الرائق لابن نجيم، وقد تقدم كلامه قريبًا في الحاشية ٦ ص١٩.

(٥) رد المحتار ٤/ ١٥، وانظر: الكليات ٣/ ٣١.

ويقضي به، سواء كان هذا في قضية معيّنة، أو قضايا عامة في الأمة، وخرج بـ«الإمام» غيره من الرعية؛ لأن الأقضية والأحكام مرجعها إلى ولي الأمر، لتنتظم الأحوال وتنضبط المصالح، وإلا صارت الأمور فوضى بتدخل غيره في هذا الباب، ويلزم على ذلك أن يُعرف مَنْ الإمام؟ وما شروطه؟ وما أحوال تصرفاته، وكيفية إدارته للدولة؟

و«**الشرعية**» قَيْد يخرج الأقضية المخالفة للشرع.

و«**المصالح العامة**» المراد بها ما يتعلق بالأمة وما ينفع الناس، سواء في جلب مصالحهم، أو دفع المفاسد عنهم، وكما أن هذا هو روح الشريعة، فهو حقيقة السياسة، وشمل قولي (المصالح العامة) زمن السلم والحرب، وهو كذلك احتراز عن قضاء الحاكم في مصالحه الخاصة، أو ما يوافق هواه.

و«**نص خاص**» هذا من باب الزيادة في التعريف للتنبيه، وذلك لدرء توهم ما قد يُظَنّ أن السياسة إن لم يوجد ما يدل عليها من النصوص الخاصة حَكَم الحاكم بما يراه، وافق الشرع أو لم يوافق.

وهذا فهم خطير، بل السياسة ربما وافقت النص الخاص، والغالب موافقتها للنصوص العامة، والقواعد المطلقة، وربما كان فيها الاسترواح إلى أصل عام من أصول الشريعة يناسب الحكم، ويلائم الوصف والنازلة، ويحصل به تكثير الخير وتقليل الشر[(١)].

وما زال الأئمة ينبهون في تصانيفهم إلى هذا، ولنذكر مثالًا على ذلك، **قال الإمام البخاري في «الصحيح»**:

«باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فَهْم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»، ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها:

---

(١) سيأتي بسط لهذا عند كلام ابن القيم في المبحث الثالث.

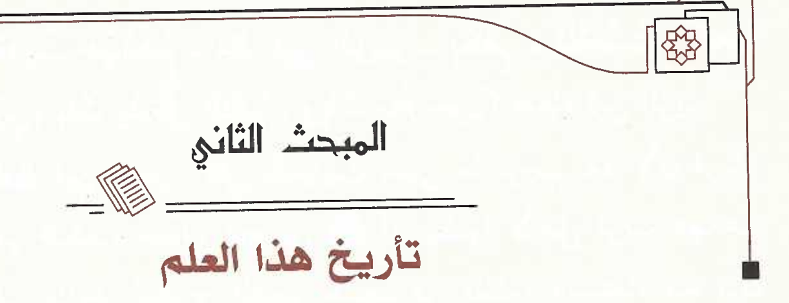
(لولا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قال ابن الزبير - بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الكعبةَ فَجَعَلْتُ لها بابَيْنِ، بابٌ يَدْخُلُ الناسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ) ففعله ابن الزبير[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظّم أمر الكعبة جدًا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمْن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا».اهـ[(٢)].

قلت: وثمّ فائدة مهمة، وهي أن الإمام إذا أوقف الحكم الشرعي لدفع مفسدة اقتضت ذلك في حالٍ، فإنه عند زواله يُراجع الحكم الشرعي ويقضي به، ولذا قال في الحديث: «ففعله ابن الزبير» **يعني**: عبد الله ابن الزبير، وذلك بعد مبايعته بالخلافة، قبل قتل عبد الملك بن مروان له.



(١) صحيح البخاري ١/ ٥٨.
(٢) فتح الباري ١/ ٢٢٦.



المبحث الثاني

تأريخ هذا العلم

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أول من صنف فيه

هذا العلم شأنه شأن سائر العلوم، لم يكن أول الأمر مقرّرًا تسميته بالسياسة الشرعية، وكذا لم تكن أبحاثه مرتبة، ولا شاملة لمسائله وفروعه في محل واحد.

بل كان هذا العلم أولًا مفرَّقًا في الكتب كسائر علوم الشريعة وفنونها، كما كان مفرّقًا في كتب خاصة:

- فقد صنّف جماعة من الأئمة في الأموال مثلًا:

١ - كأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

٢ - والأموال لابن زنجويه (ت٢٥١هـ).

٣ - والخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ).

وكانت هذه التصانيف تتكلم عن المسائل المختصة بأموال الدولة وبيت المال، من حيث مواردها ومصارفها، وقسمتها في السلم والحرب، وأحكام أموال الفيء، والغنائم، والنفل، والخمس، والجزية، والعشور، وغير ذلك مما يتعلق بالأموال كالأراضي المغنومة، وعطاء الأجناد، وجباية الزكاة، وأشباه ذلك.

- وصنف جماعة من الأئمة في:

١ ـ الجهاد كابن المبارك (ت١٨١هـ).

٢ ـ والجهاد لداود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ).

وهي مقتصرة على ذكر الأخبار والآثار التي تتحدث عن أحكام الحرب مع الكفار، والهدنة، والأسرى، وفضائل الجهاد، والشهداء، وغير ذلك من الكتب الخاصة.

● ولكن صنّف بعد ذلك جماعة من الأئمة في:

١ ـ السياسة كابن حزم (ت٤٥٦هـ).

٢ ـ والسياسة لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت٤٨٩هـ).

٣ ـ والأحكام السلطانية للماوردي (ت٤٥٠هـ).

٤ ـ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ).

وهذه الكتب تكلمت عن السياسة الشرعية على الوجه الذي يجعل هذا العلم كيانًا قائمًا، مستقلًا عن غيره من العلوم؛ إلا أن بعض هذا التوجه في التصنيف اتخذ منحىً غير فقهي في بعض طرحه، واتخذ وجهة «رسوم المُلك وتدبير الإمارة» وكان الجانب الفقهي أقل، كما نلحظه مثلًا في:

١ ـ كتاب السياسة للمرادي، المتقدم.

٢ ـ و(الشهب اللامعة في السياسة النافعة) لأبي القاسم بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ).

والحقيقة أن كتابي الماوردي وأبي يعلى قد عوّل عليهما الناس في العالم الإسلامي منذ تصنيفهما إلى اليوم، وسرّ ذلك أن الكتابين قد جمعا كثيرًا من مسائل هذا العلم، وسواء كان أبو يعلى ناقلًا من كتاب الماوردي أو العكس ـ وإن كنت أميل إلى الأول ـ فإن الكتابين قد عظم

النفع بهما، وقد سدّا فراغًا مهمًا في التراث السياسي الإسلامي.

إلا أن أول محاولة ـ فيما تتبعته ـ يشبه أن تكون باكورة هذا العلم هو ما صنّفه:

١ ـ الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ) في كتابه (السِّيَر).

٢ ـ والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٨٩هـ) في كتابيه (السير الصغير) ثم (السير الكبير).

٣ ـ والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري (ت١٨٨هـ)، في كتابه (السير).

وهذه المصنفات تشتمل على مسائل وأبحاث السياسة الشرعية، إلا أنها ليست شاملة لأبحاثه كشأن المصنفات المتقدمة في العلوم.

ويظهر من تقدّم وفاة الأوزاعي تقدّمه على محمد بن الحسن في تصنيف كتابه.

فإن قيل: يحتمل أن محمدًا صنّف كتابه في أول حياته، والأوزاعي في آخر حياته، فيكون محمد أول من صنف في هذا الفن.

فالجواب: أن هذا محتمل، لكن ذكر أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي في شرح (السير الكبير)[1]، أن كتاب (السير الكبير) لمحمد ابن الحسن هو آخر تصانيفه الفقهية، وعليه فَيُسْتبعد هذا الاحتمال، لكن يبقى الاحتمال في (السير الصغير) ولا سيما مع ما ذكره السرخسي[2] من أن الأوزاعي وقع بيده (السير الصغير) لمحمد، فانتقده وصنّف كتابه (السير) فوقف عليه محمد فصنّف (السير الكبير).

فإن صح هذا فمحمد بن الحسن هو أول من صنف في الباب، وما أظن هذا يصح، فإن الأوزاعي ولد في حياة جمع من الصحابة سنة ٨٨هـ،

(١) شرح السير الكبير ١/٢.

(٢) شرح السير الكبير ١/٤.

وهو وابن جريج أول من صنف الكتب كما قاله عبد الرزاق الصنعاني[(١)].

وأيضًا فإن قرب وفاة الأوزاعي كان محمد بن الحسن لم يتم الخامسة والعشرين من عمره؛ إذ ولد سنة ١٣٢هـ، وهذا السِّن عند السلف لم يكن سِنّ تصنيف، كما يعلمه مَنْ تَتَبع سيرهم وأحوالهم.

وأيضًا فالرواية التي ذكرها السرخسي قد فَتَّشْتُ عنها كثيرًا فلم أظفر لها بإسناد، لا في كتب الحنفية ولا في كتب غيرهم، ولم أر كذلك أحدًا من أئمة الحنفية المتقدمين ذكرها، فالظاهر أنها من الحكايات الشعبية التي يسوقها بعض فقهاء المذاهب لدعوى السبق والتقدم في التصنيف.

وأما احتمال أن الأوزاعي صنفه بعد رؤية كتاب (السير) لمحمد، ففيه نظر؛ لأن الأوزاعي صنفه بسبب مقالات وفتاوى اشتهرت عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في مسائل السياسة الشرعية، كما يُعلم هذا من مسائل كتابه، وهو مطبوع كما سيأتي قريبًا.

وأيضًا فإن محمد بن الحسن لم يكن مشهورًا بالعلم في حياة الأوزاعي، وما كان مشهورًا إلا جماعة كأبي يوسف وزفر بن الهذيل وحماد بن أبي حنيفة، وليس منهم محمد، بل ما اشتهر إلا بعد وفاة الإمام أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعًا ـ بمدة.

حتى إن الإمام الشافعي روى كتاب (السير) للأوزاعي عن أصحابه، وهو ملحق بآخر كتاب (الأم) له[(٢)] وقد كان يورد آراء الأوزاعي وآراء أبي حنيفة وأبي يوسف، فيقول: «قال أبو حنيفة» و«قال الأوزاعي» و«قال أبو يوسف»، ثم يناقشهم، ويتعقب وينقد على طريقة أئمة العلماء، ولم يذكر محمد بن الحسن.

---

(١) **انظر**: سير أعلام النبلاء ٧/ ١١١.

(٢) **انظر**: الأم ٧/ ٣٥٣.

ثم ظفرت بكلام مهم للبيهقي، هو أصحّ مما تقدم، حيث أسند عن الشافعي أنه وقف على كتاب «السير» لأبي حنيفة، **ثم قال**:

«هذا كتاب في «السير» صنَّفه أبو حنيفة فَرَدّ عليه الأوزاعي ما خالفه فيه، ثم رَدَّ أبو يوسف على الأوزاعي رَدَّه على أبي حنيفة، فأخذه الشافعي وَرَدَّ على أبي يوسف رَدَّه على الأوزاعي، ونَصَر الأوزاعي، وهو الكتاب الذي يُعرف بـ«سير الأوزاعي» رواه الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي، وفيه من أحكام السير شيء كثير». اهـ[١].

فهذا ظاهر في تقدم أبي حنيفة على الأوزاعي في تصنيف السير. ولم أجد كتابه هذا لا مطبوعًا ولا مخطوطًا.

وهذه المسألة ـ **أعني**: مسألة أول من صنف في هذا الباب ـ قليلة الفائدة، ولولا أنهم تعرضوا لها ما كتبتها، فإنهم جميعًا أئمة هذا الدين ﷺ، وقد أثروا بتصانيفهم وآرائهم التراث الإسلامي، فالله يجزيهم عن الإسلام وأهله أجزل المثوبة.

المطلب الثاني

مراحل تطوره

يمكن تقسيم مراحل تطور هذا العلم إلى ثلاثة أقسام:

المرحلة الأولى: مرحلة التشريع:

وهي المرحلة الأساس؛ إذ كانت مرحلة تنزّل الوحي على النبي ﷺ، ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة هي منبع السياسة الشرعية، والسيرة النبوية في السلم والحرب من ذلك تشكل موردًا مهمًا لأحكامها؛ لأنها سياسات تطبيقية تسنّ للأمة ما عليها عمله عند اختلاف الأحوال.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٤١.

ولنذكر مثالًا على ذلك:

وهو ما حصل من النبي ﷺ في غزوة الأحزاب من عقده الصلح - الذي لم يتم - مع غطفان على أن يرجعوا بجيشهم ولا يشاركوا الأحزاب في حصار المدينة، ويعطيهم ثلث ثمار المدينة، **قال ابن هشام**:

«فجرى الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباده، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرًا تحبه فنصنعه؟ أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: **بل شيءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، والله ما أصنعُ ذلكَ إلا أنني رأيتُ العربَ قد رَمَتْكُمْ عن قَوْسٍ واحدةٍ، وكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جانبٍ، فأردتُ أنْ أَكْسِرَ عَنْكُم مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا**. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرىً أو بيعًا، أَفحِيْنَ أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله: **فأنت وذاك**، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا»[1].

فهذه الحادثة تدل على أمرٍ مهم، وهو أن الحاكم يجوز له إعطاء الأعداء الذين أحاطوا بالبلد من الأموال أو المنافع ما يكفّ شرهم، وإن كان هذا في الأصل من جنس (الجزية) التي يدفعها الكفار للمسلمين، لا العكس، كما قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ

(١) **انظر**: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٢.

أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فيلاحظ ههنا أنه قد خولف هذا الأصل، وذلك المبدأ، لضرورة اقتضتها أحوال الأمة، والمبيّن لهذه المخالفة هو صاحب الشرع ﷺ، كما يلاحظ هنا أنه ﷺ ما سلك هذا التنازل الاقتصادي في سائر مغازيه ومفاوضاته، وهذا يدل على أن هذه الحادثة ليس فيما مُتَمَسَّك لأصحاب الهوان والذلة، بل هي متمسك لأصحاب السياسات الحكيمة الذين يحفظون بحكمتهم الأمة من الطيش المُفْنِي لها، والركوع المُبِيْد لعزّتها.

المرحلة الثانية: مرحلة النقل والاستنباط:

وأقصد بها المرحلة التي تداول فيها الصحابة والتابعون نصوص التشريع في هذا الباب، واجتهدوا في ضبطها ونقلها على وجهها لفظًا ومعنىً وواقعًا، وميزوها عن آرائهم واجتهاداتهم.

وحرصوا في ذلك على تدوين نظائرها من أقضية الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين؛ لأنها عندهم من النظر الصحيح، والاجتهاد الرجيح، بل زادوا على ذلك باستخراج مسائل احتاجت الأمة إليها، وفيها دقة، وفقه متين.

ومن أمثلة ذلك:

ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[١].

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٩٩ وفي لفظ له «فلما كان في عهد عمر تَتَايَع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»، وقوله: «أناة»؛ **أي**: مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، وقوله: «تتايَع»؛ **أي**: أسرعوا، قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/٧٢.

ووجه كون الثلاث واحدة أن هذا الطلاق بدعي، والبدعة مردودة على صاحبها؛ لأن من عمل عملًا ليس عليه أمر الشرع فهو ردّ، وهذا ظاهر هذا الحديث، لكن ما وجه جعل عمر رضي الله عنه الثلاث ثلاثًا مع كونه كان في زمن التشريع وعمل الصحابة بعده الثلاث واحدة؟

وقد أجاب عن ذلك جماعة من المحققين منهم العلامة ابن القيم ـ بعد أن ذكر كلامًا طويلًا في أن الثلاث واحدة ـ **قال**:

«**والمقصود**: أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأتِ بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملةً بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة يُراد للدوام، لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أن هذه مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصدّيق، وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتايعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرع الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله إنما شرع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويُلْزم بما التزمه، ولا يقرّ على رخصة الله وسعته، وقد صَعَّبها على نفسه ولم يتق الله، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمةً منه وإحسانًا، ولَبَس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيّرت به الفتوى لتغيّر الزمان، وعَلِمَ الصحابة رضي الله عنهم حُسْنَ سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك،

فوافقوه على ما أَلزم به، وصرّحوا لمن استفتاهم بذلك، فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد بُيّن له، ومن لَبَس على نَفْسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون». اهـ[(١)].

وهذا أصل مهم في باب السياسة الشرعية، فإن الأحكام فعلًا وتركًا مبنيةٌ في أصلها على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإذا اقتضت الضرورة التي يقدّرها أئمة العلماء في حالٍ ما زيادةً مثلًا جاز ذلك، وهذا التغيير لا بد أن يكون منضبطًا، ولا يكون مطّردًا، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ومصلحة التغيير نسبيّة، بخلاف مصلحة التشريع فإنها مطّردة أو أغلبية، والمصالح متفاوتة، والمفاسد مثلها، ذاتًا وحالًا، وزمانًا ومكانًا، وإنما يقدّر أوصافها وينقّح مناطها الراسخون في العلم.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين:

وهي مرحلة مهمة، حيث قام الأئمة بتدوين هذا العلم، وذلك على منحيين:

أحدهما: ضِمْني:

وهو أنه كان ضمن كتب الفقه العام، فقد كانت السياسة ـ ولا تزال ـ جزءًا من أبواب الفقه، وذلك على وجهين:

الأول: أنه كان مُبَوَّبًا لمسائله في أبواب (السِّيَر) و(الجهاد) وأشباه ذلك.

* فنجد الإمام الشافعي يذكر في كتابه العظيم (الأم) (كتاب سير الواقدي) ويضمّنه كتابه مع التعليقات المهمة حديثيًا وفقهيًا.

* ونجد في ملحقات (الأم) (كتاب السير) وهو مجموع من عدة

---

(١) مختصرًا من إعلام الموقعين ٣/ ٣٥، **وانظر**: زاد المعاد ٥/ ٢٤٢، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٧، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٤، وعون المعبود ٦/ ٢٠٠ ففيها مزيد.

كتب من (الأم) وغيره، وهي كتاب (الجزية) و(الحكم في أهل الكتاب) و(إملاءٍ على كتاب الواقدي) و(إملاءٍ على غزوة بدر) و(إملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد) وهو من جمع المزني صاحب الشافعي.

* ونجد في (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي ٣/ ٢٦٥، وكذا (الحاوي) للماوردي ١٤/ ٣ و(الكتاب) للقدوري ١/ ٣٩٤، و(المبسوط) للسرخسي ١٠/ ٣، و(الهداية) للمِرْغيناني ٥/ ٤٣٥، و(بدائع الصنائع) للكاساني ٦/ ٩٨، نجد (كتاب السير).

* ونجد مثلًا في (المدونة) عن مالك وأصحابه ١/ ٤٩٩، وكذا (الرسالة) لابن أبي زيد ص٤١١، و(مختصر الخِرقي) وشرحه (المغني) لابن قدامة ٩/ ١٦٢، و(الفروع) ٦/ ١٨٩ لابن مفلح، نجد (كتاب الجهاد).

وسواء كان المسمى (كتاب السير) كما عند الحنفية والشافعية، أو (كتاب الجهاد) كما عند المالكية والحنابلة، فالمضمون واحد، وهو أحكام السياسة في حال السلم والحرب، وما يتبع ذلك.

بل نجد أن التدوين لعلم السياسة كان عند أئمة السلف في سائر علوم الشريعة، ولنذكر مثالًا على ذلك:

ففي كتب السنن والآثار نجد (كتاب السير) و(كتاب المغازي) و(كتاب الجهاد) و(كتاب الإمارة) وأشباه ذلك.

كما نطالع ذلك في (الموطأ) للإمام مالك ٢/ ٤٤٣، و(الصحيح) للبخاري ٣/ ١٠٢٣ و١٤٣٥ و٦/ ٢٦٠٩، و(الصحيح) لمسلم ٣/ ١٣٥٤ و١٤٤٩، و(السنن) لأبي دواود ١/ ٧٥٠، ومسند الدارمي ٢/ ٢٨٣، و(شرح معاني الآثار) ٣/ ٢٠٦، و(الصحيح) لابن حبان ١٠/ ٣٣١، و(السنن) للدارقطني ٤/ ١٠١، و(المصنف) في الآثار لابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٠ و٧/ ٢٤٧ و٥٦٦ و٨/ ٤٣٤، وسائر كتب السنن والأخبار.

ولنأخذ نموذجًا لتدوينهم أحكام السياسة في هذه الكتب، وهو صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري، فإنه بوّب لذلك أبوابًا كثيرة في صحيحه **فقال مثلًا:**

- «باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية» ٣/ ١٠٣٩.
- «باب هل يبعث الطليعة وحده» ٣/ ١٠٤٦.
- «باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر» ٣/ ١٠٤٨.
- «باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال» ٣/ ١٠٤٨.
- «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب» ٣/ ١٠٦٠.
- «باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم» ٣/ ١٠٧٣.
- «باب السمع والطاعة للإمام» ٣/ ١٠٧٩.
- «باب الجاسوس» ٣/ ١٠٩٤.
- «باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله» ٣/ ١١٥٣.
- «باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين» ٣/ ١١٥٤.
- «باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم» ٣/ ١١٥٤.
- «باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يَفِ بالعهد» ٣/ ١١٥٧.
- «باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر» ٤/ ١٦١٠.
- «باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر عنه» ٦/ ٢٥٤٠.
- «باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة» ٦/ ٢٥٩٤.
- «باب رزق الحكام والعاملين عليها» ٦/ ٢٦١٩.
- «باب محاسبة الإمام عماله» ٦/ ٢٦٣٢.
- «باب بطانة الإمام وأهل مشورته» ٦/ ٢٦٣٢.
- «باب الاستخلاف» ٦/ ٢٦٣٨.

وهكذا صنع غيره من الأئمة والحفاظ.

والثاني: عبارة عن مسائل كثيرة منثورة في ثنايا أبواب متفرقة في الفقه، كما نطالعه مثلًا في (كتاب البغاة) و(الحدود) و(القضاء)، وغير ذلك من أبواب الفقه.

فمثلًا نجد أن كثيرًا من الفقهاء نصّوا على عقوبة شرب المسكر أنها ثمانون جلدة، وينزعون في هذا إلى ما زاده عمر رضي الله عنه في العقوبة، فروى البخاري **عن السائب بن يزيد** رضي الله عنه قال:

«كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلد ثمانين»[(١)].

قال الموفق ابن قدامة: «فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام». اهـ[(٢)].

وقد صرّح بعض الفقهاء بأن هذا الجنس من باب السياسة[(٣)].

ويلاحظ أن فقهاء الأحناف ـ رحمهم الله ـ ينصون على أن هذه المسائل المتفرقة وقضاء الحاكم فيها بما يشعر مخالفة ظاهر النصوص هو من باب السياسة.

فقد نصّوا على أنه إن صح قطع النبي ﷺ للنّباش، فهو من باب السياسة[(٤)].

وكذا جَلْد عمر رضي الله عنه شاهد الزور أربعين من باب السياسة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٨٨.

(٢) المغني ٩/ ١٣٧، وانظر: الفروع ٥/ ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥.

(٣) **انظر**: تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٢، والعناية بشرح الهداية ٧/ ٤٧٧.

(٤) المبسوط ٩/ ١٥٩، والبحر الرائق ٥/ ٦٠.

(٥) المبسوط ١٦/ ١٤٥، ومجمع الأنهر ٢/ ٢٢١.

وكذا نفي الزاني غير المحصن[١].

وكذا القطع في جحد العاريّة[٢].

وقطع السارق في المرة الثالثة، وكذا قتله في الخامسة سياسة[٣].

وقتل الفاعل والمفعول به في اللواط كذلك[٤].

وتضمين الصُّنَّاع ما أتلفوا كذلك[٥].

فهذا كله من باب التعزير والسياسة التي إن رأى الإمام المصلحة في إنفاذها أنفذها عندهم.

بقي أن أُنبّه إلى علة تفريق الفقهاء لهذه المسائل في أبواب متفرقة - وهي كما يظهر والله أعلم - أن لهم منهجًا علميًا يسيرون عليه في تدوين مسائل الفقه، وهو إلحاق النظير بالنظير، وجمع الفروع تحت أصل مناسب يجمعها، وربما اختلف نظر أئمة المذاهب أحيانًا في إلحاق الفرع في بابه المناسب، غير أن الأمر يسير على من يّسَّره الله عليه.

هذا ولم يقتصر تدوين أئمتنا لمسائل هذا العلم في كتب الفقه فحسب، بل تعدى ذلك إلى كتب التفسير، كما سيأتي العزو إليها كثيرًا أثناء فصول هذا الكتاب.

بل تعدّى إلى كتب الاعتقاد، فإنهم ذكروا فيها مسائل مهمة في السياسة، كمسألة تعيين الإمام وشروطه، وأحكام الخروج عليه، وطرق استخلاف الإمام مَنْ بَعْدَه، وبيان دار الإسلام، ولزوم الجماعة، والجهاد مع الأئمة أبرارًا كانوا أو فجّارًا، وأحكام البغاة وأهل الردة[٦].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٣، والعناية ٥/ ٢٤٤.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥.

(٤) العناية ٥/ ٢٦٢.

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص٢٠٠.

(٦) **انظر**: هذه المسائل في: اعتقاد أئمة الحديث للصابوني ص٧٥ وما بعدها، والسنة =

وذلك لأهمية هذه المسائل، وخطورتها في حياة الأمة.

والآخر: إفرادي:

فقد أفرد هذا العلم أئمة الفقهاء منذ وقت مبكر، فقد كتب فيه الأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم، إلا أن هؤلاء الأعلام لم يسمّوه (السياسة الشرعية) وإنما سموه (السير)، ثم إن إفرادهم كان قاصرًا على مسائل معينة، ولم يكن شاملًا، كما سأفصله في المبحث الخامس.



= للخلال ١/٧٣ وما بعدها، و١/٩٤ و١٢٦ و١٣١، وشرح السنة للبربهاري ص٢٩، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٦١ و١٦٦ و١٨٢، والتنبيه والرد على أهل الأهواء للملطي ص٨٣.

المبحث الثالث

عناية الإسلام بالسياسة الشرعية

لما كان الإسلام آخر الملل الإلٰهية، وكانت شريعته آخر الشرائع السماوية، وكان رسوله آخر سلاسل الأنبياء والمرسلين، وجب أن يكون هذا الدين كاملًا في أحكامه، شاملًا في تشريعاته، وافيًا بما يحتاجه الخلق في تدبير أحواله، وانتظام مصالحه، مُهيمِنًا على ما يستجد من الوقائع والأحداث والنوازل.

ومن لطفه ورحمته سبحانه بالخلق أن كان كذلك، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقد جعل تبارك وتعالى هذا الدين كاملًا، ومقتضى الكمال السلامة من النقص والعيب.

وأتمّ علينا به النعمة، ومقتضى إتمام النعمة، أنه لا نعمة فوقه.

ورضيه لنا دينًا، ومقتضى الرضا أن سخطه تعالى في مخالفته.

وقد أكّد سبحانه هذا الأصل العظيم في عامة التنزيل، عبارة وإشارة، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وأخبر أن المنافقين هم الذين لا يقبلون شرعه المطهر، فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٠].

فَدَلّ على أن من ردّ شرعه ودينه فهو منافق، وإن زعم أنه مسلم وصام وصلى، وهو كذلك ظالم قد فعل الظلم المنافي للعدل.

إذا عرف هذا فإن السياسة الشرعية جزء من أهم أجزاء هذا الدين المبارك، وقد أولاها العناية التامة:

- **فَحَفِلَ الكتاب العزيز بأصولٍ عظيمة من أحكام السياسة في آيات كثيرة:**

* فنقرأ مثلًا تدبير الدولة وسياسة المُلك وصفات الإمام، وطرائق رعاية الخلق ولا سيما في أوقات الأزمات الاقتصادية، ومعاملة الحاكم مخالفيه وغير ذلك، وذلك في سورة يوسف[(١)].

* ونقرأ آيات الجهاد والدفاع عن الأمة، والمستضعفين في سور كثيرة كسورة البقرة وآل عمران والنساء والحج ومحمد ﷺ[(٢)].

* ونقرأ أحكام السلم والهدنة والأسرى في سورة الأنفال والتوبة[(٣)].

* ونقرأ مثلًا حفظ الأمن وحماية الجبهة الداخلية في سورة التوبة والمنافقون[(٤)].

---

(١) وهذا في عامة السورة.

(٢) **انظر**: الآية ٢٤٤ وما بعدها، من سورة البقرة، والآية ١٣ و١٢١ وما بعدها، و١٤٠ وما بعدها، وسورة النساء الآية ٤٧ وما بعدها، والآية ٣٩ من سورة الحج وما بعدها، والآية ١ من سورة محمد وما بعدها.

(٣) الآية ٥٦ إلى آخر السورة والآية ١ وما بعدها، من سورة التوبة.

(٤) الآية ٣٧ إلى آخر سورة التوبة، وجميع سورة المنافقون.

* ونقرأ البناء العسكري للأمة وكيفية القتال وتعبئة الجيوش في سورة آل عمران والصف[(١)].

* ونقرأ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ونشر الإسلام، وإرسال الرسل، واختيارهم، وصفة إرسالهم في سورة النمل[(٢)].

* ونقرأ إدارة الدولة أيام الفتن والاضطرابات، وزمن الحروب في سورة الأحزاب[(٣)]، وكذا عكسها، زمن الفتوحات والانتصارات في سورة الفتح[(٤)].

* ونقرأ قسمة الغنائم والفيء بين المسلمين في سورة الأنفال والحشر[(٥)].

* ونقرأ أحكام البغاة والردة، والخروج على الأمة وموالاة أعدائها في سورة الحجرات والمائدة والممتحنة[(٦)].

* ونقرأ أحكام البيعة والهجرة في سورة النساء والفتح والممتحنة[(٧)].

وهذه النماذج هي بعض آي التنزيل الصريحة، وأما غير الصريحة فغالب الكتاب العزيز يَدل على أحكام السياسة بسائر أنواع الدلالات.

• **وأما السنة النبوية** فقد امتلأت بالأحاديث الصحيحة، واختصت

---

(١) الآية ١٤٦ وما بعدها، من سورة آل عمران وجميع سورة الصف.
(٢) الآية ٢٠ من سورة النمل.
(٣) الآية ٩ وما بعدها، من سورة الأحزاب.
(٤) جميع سورة الفتح.
(٥) الآية ١ و٤١ و٦٧ من سورة الأنفال، والآية ٦ وما بعدها، من سورة الحشر.
(٦) الآية ٩ و١٠ من سورة الحجرات والآية ٥١ وما بعدها، من سورة المائدة والآية ١ وما بعدها، من سورة الممتحنة.
(٧) الآية ٩٧ وما بعدها، من سورة النساء والآية ١٠ وما بعدها، من سورة الفتح والآية ١٠ وما بعدها، من سورة الممتحنة.

السيرة النبوية منها على التشريع الشامل لأحكام السياسة، والبناء التفصيلي لأحكام الراعي والرعية، في نصوص كثيرة، يصعب إحصاؤها ويشق استقصاؤها، وسيذكر المصنف في كتابه هذا قدرًا صالحًا من ذلك.

وعلماء الأمصار قبل المصنف بمئات السنين، ومنذ المائة الأولى للهجرة اعتنوا بإفراد ذلك حتى صار عِلْمًا مستقلًا سمّوه (السيرة النبوية) فلا تجد قطرًا من أقطار المسلمين، ولا عصرًا من العصور الإسلامية، إلا وفيهما عشرات المصنفات في السيرة الشريفة، وغالب ما يقصدونه في تصانيفهم هو إيضاح قيام الدعوة النبوية المباركة، وبناء الدولة الإسلامية، وتصريف أحوالها الداخلية والخارجية، ولم يكن مقصودهم فقط مجرد الحكايات والقصص، فصارت السيرة بذلك من أهم روافد (السياسة الشرعية).

ومن تأمل أحكام السياسة في الكتاب والسنة وجدها على قسمين:

الأول: أحكام نَصّيّة مستقرّة، لم يقع فيها الخلاف بين أئمة الفقهاء، كتعيين الإمام، وأنه يشترط فيه شرائط معينة، وأصول أحكام الجهاد والسلم والهدنة، وغير ذلك مما سيذكره المصنف متفرقًا.

والثاني: أحكام اجتهادية متغيّرة، بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة، مما يكون لولي الأمر سياسته وإدارته وتدبيره، وشُرع لذلك طرق كثيرة من أهمها الأصل العظيم (الشورى)، ليكون للأمة تدبير شؤونها على اختلاف أحوالها.

ولنضرب مثالًا لهذا القسم:

وهو السلطان نفسه، فإن أدلة الكتاب والسنة اعتبرت فيه شروطًا، ووضعت له ضوابط عامة في إدارة الدولة، ولم تحجره في دائرة لا يمكنه الخروج منها، بل أطلقت له تفاصيل كثيرة يجتهد من خلالها في رعاية الأمة، إن كان من أهل الاجتهاد، أو جعله مشرفًا على المؤهلين من أهل

الاجتهاد من أهل العلم، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

فطريقة إدارته الدولة، وطرائق معاملته غير المسلمين، وكيفية إقطاعاته، وإدارته الأموال، وتعيينه الوزراء ورجالات الحكم، ومعالجته الفتن وأهل البغي، ومسالك الدفاع عن الأمة، وتصريف الأحوال أوقات الأزمات، كل ذلك وغيره كثير فيه نصوص وأخبار في السيرة النبوية، وآثار من عمل الخلفاء الراشدين ليست واردة على مِحَزٍّ واحد، بل هي متفاوتة ترجع إلى اعتبار الأصلح والأنفع للأمة.

ولم تكن الشريعة المطهرة يومًا عقبة في طريق السياسة البتة، فمن زعم أن الدين لا يقدر على تغطية أبواب السياسة، ولا على المستجدات من أمور الحياة، فهو دليل جهله، وقلة فهمه عن الله ورسوله ﷺ.

قال الإمام ابن القيم ردًّا على هذا الزعم:

«هذا موضعُ مَزَلَّةِ أقدام، ومَضَلَّةِ أفهامٍ، وهو مقام ضَنْك في مُعْتَرَك صعب، فَرَّط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجَرَّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدّوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطّلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلةُ حق، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوعُ تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرٌّ طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذّر استدراكه،

وأفرط فيه طائفة أخرى، فسوّغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتِيَتْ من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السمٰوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فَثَمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المُثبِتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها.

وهل يُظَنّ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتّهم، فمن أطلق كُلًا منهم، وخلّى سبيله، أو حلّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونَقْب الدور، وتواتر السرقات ـ ولا سيما مع وجود المسروق معه ـ وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرارِ اختيار وطَوْعٍ فقوله مخالف للسياسة الشرعية. وكذلك مَنْع النبي ﷺ الغالّ من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أميرٍ سَلَبَ قَتِيلِه، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قَطْع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالّة، وتحريق عمر بن الخطاب

حانوت الخمّار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحلقه رأس نصر بن حجّاج ونفيه، وضربه صَبيغًا بالدِّرَّة لما تتبّع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة، فسارت سُنّة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حَدَّ أصحاب النبي ﷺ بمجرد الحَبَل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحَبَل على الشرب والزنا أولى من البيّنة قطعًا، فكيف يُظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين!!

ومن ذلك تحريقُ الصّدّيقِ اللّوطيَّ، وإلقاءُ أميرِ المؤمنين عليٍّ وَجْهَه له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريقُ عثمانَ المصاحفَ المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش، ومن ذلك تحريق الصديق الفُجاءَة السَّلَمي، ومن ذلك اختيار عمر للناس إفراد الحج، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معمورًا بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحدٍ عقوبةً له كما صرَّح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يُجْعَلُ واحدةً، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكلّ ذلك تقسيم باطل، **بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين**: صحيح وفاسد.

فالصحيح: قسم من أقسام الشريعة لا قَسِيمٌ لها.

والبـاطل: ضدها ومنافيها.

وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليها العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يُحْوِج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى من يُبَلّغهم عنه ما جاء به، فَلِرسالته عمومان محفوظان، لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعِث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُحْوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمّا جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا، وعلّمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه، حتى كأنه رأي عين، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعَرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرّفه نبي لأمته قبله، وعرَّفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعَرِّف به نبي غيره، وكذلك عرَّفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والردّ على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عَرَفه حاجةٌ مِنْ

بعدِه، اللهم إلا من يبلّغه إياه ويُبَيّنه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرّفهم مِنْ مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظّفَر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حقَّ رعايته لم يقم لهم عدوّ أبدًا، وكذلك عرَّفهم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرّزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شرّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرَّفهم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرّفهم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحدٍ سواه، فكيف يُظَنّ أن شريعته الكاملة التي ما طَرَق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظنّ ذلك فهو كمن ظنّ أنّ بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظنّ ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيّه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبيّنا إلينا، وهو عهدنا إليكم...».اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن فَرْحُون: قال القرافي: واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كَثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

---

(١) مختصر من إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بها أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عملوا أمورًا لمطلق المصلحة ككتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، وترك الخلافة شورى بين ستة، واتخاذ السجن، وغير ذلك مما فعله عمر، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف بعد جمعهم على مصحف واحد، وتجريد أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان وغير ذلك كثير جدًا.

وثالثها: أن الشرع شدّد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهّم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسَّع في كثير من العقود للضرورة، كالعرايا والمساقاة والقِراض، وغيرها من العقود المستثناة، وضيّق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيها إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمِرْوَد في المكحلة، وقَبِلَ في القتل اثنين والدماء أعظم؛ لأن المقصود الستر، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال.

فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة، فتلحق بالقواعد الأصلية.

ورابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه.

قال القرافي: وقد نصّ ابن أبي زيد في النوادر على أنه إذا لم نجد في جهةٍ عدولٌ أقمنا أصلحهم وأقلّهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة، وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقةً

لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية، لأجل كثرة فساد الزمان وأهله.

قال القرافي: ولا نشك أن قضاة زماننا وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلُّوا ولا عُرِّج عليهم، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق(١)، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد حَسُن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان.

وخامسها: أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية، إذ الشرع قد وسّع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مما لم نشاهده كَثَوب الإرضاع، ووسّع في زمان المطر في الطين على ما فيه من القذر والنجاسة، ووسّع للغازي في بول فرسه، ووسّع لصاحب البواسير في بَلَلها، وجوّز الشرع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها، وذلك كثير في الشرع، ولذا قال الشافعي: «ما ضاق شيءٌ إلا اتسع» يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن.

وسادسها: أن أول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفًا، فأبيحت الأخت لأخيها، وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني إسرائيل، وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة، وفرض عليهم خمسون صلاة، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه، وإزالة النجاسة بقطعها،

---

(١) كذا قال رحمه الله، ولا يخفى ما في ذلك من جلد الذات وجلد أبناء الزمان، بل الأمة ـ بحمد الله ـ لم تخل في عصر من العصور من الأولياء والشهداء والصالحين والعلماء الراسخين، وهي كالغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره، ولولا هؤلاء ـ بعد الله ـ لاندرس الإسلام منذ مئات السنين.

إلى غير ذلك من التشديدات، ثم جاء آخر الزمان فَضَعُف الجَسد، وقَلَّ الجَلَد، فلطف الله بعباده، فأحلّت تلك المحرمات، وخففت الصلوات، وقبلت التوبات، فظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان، وذلك من لطف الله ﷻ بعباده، وسنته الجارية في خلقه، وظهر أن هذه السياسات لا تخرج عن أصول القواعد، وليست بدعًا عما جاء به الشرع المكرّم». اهـ[1].

وهذا كلام متين دلّ عليه الاستقراء والتتبع لأصول الشريعة وفروعها، لكن لا بد من ضوابط، وإلا خرج الأمر إلى تحكيم العقل، والعقل لا ينضبط إلا بالشرع، والشرع والعقل متلازمان، ولا يزنهما إلا الراسخون في العلم الذين عرفوا بالاجتهاد والصدق والحكمة.

وقد بقي ههنا أن أنبّه إلى أن ما ذكرته أولًا من القسمين وهما الأحكام الثابتة والمتغيرة أن الأمة قد تضطر إلى ترك العمل بهما في ظروف خاصة، لكن لا يحل لها الترك مطلقًا للقسم الأول بدعوى الضرورة؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها، بخلاف القسم الثاني فإنه قد يصلح في زمان ولا يصلح في غيره، وقد يحسن في مكان ولا يحسن في آخر، وما زالت الأمة تفرّق - بحمد الله - بين الشرائع الثابتة المستقرَّة، وبين الشرائع التي يمكن تغيرها بتغير الأحوال والخطوب المدلهمّة.



(١) باختصار من تبصرة الحكام ٢/ ١٥٤.

المبحث الرابع

عناية العلماء بالسياسة الشرعية

من تتبّع تصانيف العلماء في هذا العلم سيلحظ أمرًا مهمًا، وهو البكور في التصنيف، فإن أوائل المصنفين فيه ـ كما سأذكره هنا ـ قد عاش في أواخر المائة الأولى للهجرة وأوائل المائة الثانية.

والعارف بتأريخ تدوين العلوم يدرك سبق العلماء في هذا العلم على كثير من مُدَوِّني العلوم، **وقد تأملت ذلك فرأيته يرجع إلى أسباب كثيرة من أهمها:**

أولًا: مسيس الحاجة إلى بيان حكم الشرع في مسائل هذا الباب، على اختلاف أنواعها، فإن مسائل السياسة الشرعية أحكام عملية يكثر دورها.

ثانيًا: أن صدر هذه الأمة ـ الذين ما كان ولا يكون مثلهم في تعظيم الدين وامتثاله ـ كانوا يدركون أهمية ربط أحكام السياسة بالكتاب والسنة، ولقربهم من عصر النبوة فإنهم قد حرصوا على جمع ما في الكتاب والسنة من ذلك، كما حرصوا على جمع ما في السيرة النبوية أيضًا وتفنَّنوا فيه، وكذلك حرصوا على تدوين أقضية الخلفاء الراشدين، فاجتمع لهم أحكام كثيرة جدًا في هذا الباب، وقسم كبير منهم لم يختلفوا فيه وفي دلالته، وقسم اختلفوا في وجهه وتفسيره، وكلٌ أدلى بدليله وحجته، وكلهم دائر بين الأجر والأجرين.

ثالثًا: التسع في نشر الإسلام، وفتح البلاد شرقًا وغربًا ظهر خلاله

مسائل نازلة دعتهم إلى تدوينها، والبحث عن حكمها في أصول أدلة الكتاب والسنة وعمل الأمة.

رابعًا: ما حصل من الفتن الداخلية المبكرة في تأريخ الأمة أفزع المخلصين من أئمة العلماء إلى تحقيق المسائل المشتبهة، وتحرير الاعتراضات المحتملة، وتنقيح المناطات التي قد توقع الأمة في الشقاق والتنازع المفضي إلى ذهاب الريح.

خامسًا: الخلاف بين المدرستين، مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، فإن جماعة من أئمة أهل الرأي كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، قد خالفهم مثلهم من أئمة أهل الحديث كالإمام الشافعي والأوزاعي، وبعدهم انتشرت مسائل هذا العلم، واتسع كلام الفقهاء، وكثرت التصانيف.

وقد قدَّمتُ[١] أن التصانيف أخذت أشكالًا تصب في باب واحد هو علم السياسة الشرعية، وهذه الأشكال تارة باسم (الجهاد) وأخرى باسم (السير)، وسأذكر نماذج على مرّ القرون إلى عصرنا هذا، واستقصاؤها يحتاج إلى رسالة مستقلة، لكن لا بد من ذكر قدر صالح يُعرف به بعض جهد العلماء وجهادهم في هذا العلم.

وأنبّه ههنا إلى أن ما سأذكره من هذه المصنفات منها ما ليس بأصيل في علم السياسة الشرعية، بحيث لم تذكر أبحاثه على الوجه المطلوب، غير أنها ذكرت أشياء كثيرة عنه، واختصت ببعض وجوهه، وقصدت المشاركة فيه، فكان لا بد من الإشارة إليها:

- كتاب (السِّيَر) لأبي عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي (ت١٥٧)[٢].

---

(١) انظر: ص٢٤.

(٢) مطبوع برواية الإمام الشافعي وهو ملحق بالأم.

- كتاب (السير) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري (ت١٨٨هـ)[١].

- كتاب (السير الصغير) و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)[٢]، وقد شرحا عدة مرات، وترجم السير الكبير غير مرة منها ترجمته إلى التركية لمحمد بن محمد العينتابي الحنفي (ت١٢٣٤هـ)[٣].

وهذه الكتب الأربعة هي باكورة هذا العلم ولذا صدّرت بها.

- (كتاب الجهاد) لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)[٤].
- (كتاب الخراج) للقاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ)[٥].
- (كتاب الخراج) ليحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ)[٦].
- (تدبير الملك والسياسة) لسهل بن هارون (ت٢١٥هـ)[٧].
- (كتاب الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)[٨].
- (كتاب الأموال) لابن زنجويه (ت٢٥١هـ)[٩].
- (كتاب السير) في عشرين مجلدًا لمحمد ابن الإمام سحنون المالكي (ت٢٦٥هـ) وله كتاب (الإمامة)[١٠].
- (كتاب السير) لداود الظاهري (ت٢٧٠هـ) وقد ردّ به على الإمام

---

(١) طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت.
(٢) طبع طبعات كثيرة منها بحيدر آباد الدكن بالهند .
(٣) هدية العارفين ١/٦٣٩.
(٤) طبع بالدار التونسية بتونس سنة ١٣٩١هـ.
(٥) طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة، ولأبي يوسف كتاب «الرد على سير الأوزاعي» وقد طبع بحيدر آباد بالهند ولم يشتهر كتابه ككتابي محمد بن الحسن.
(٦) طبع بدار المعرفة ببيروت.
(٧) الفهرست ص١٧٤، والأعلام ٣/١٤٣.
(٨) طبع وسيأتي ذكره في المراجع.
(٩) طبع بمركز الملك فيصل بالرياض سنة ١٤٠٦هـ.
(١٠) سير أعلام النبلاء ١٣/٦١.

الشافعي في بعض آرائه في السياسة[(١)].

- (كتاب الحرب) لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)[(٢)].

وقد نُسِب لهذا الإمام كتاب مطبوع باسم (الإمامة والسياسة) وهي نسبة غير صحيحة، ففي الكتاب من المخالفات العقدية، والأخطاء العلمية والتاريخية ما يخالف منهج ابن قتيبة ومنهج أئمة السنة.

- (كتاب الرمي والنضال) لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)[(٣)].
- (كتاب السياسة) لأحمد ابن الطيب السرخسي (ت٢٨٦هـ)[(٤)].

وهو في آداب الملوك وطرق إدارتهم للدولة، ولم يكن مؤلفه محمود السيرة[(٥)].

- (كتاب الجهاد) لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)[(٦)].
- (السياسة الملوكيّة) للأمير عبيد الله بن طاهر (ت٣٠٠هـ) وله (رئاسة السياسة)[(٧)].
- (كتاب السير) للحسن بن علي الأطروش من أئمة الزيدية (ت٣٠٥هـ)[(٨)].
- (كتاب قسمة الغنيمة والفيء) للطحاوي (ت٣٢١هـ)[(٩)].
- (سياسة المملكة وسيرة الخلفاء) لوزير الخليفة المقتدر علي بن عيسى (ت٣٣٤هـ)[(١٠)].
- (فضل الرمي وتعليمه) للطبراني (ت٣٦٠هـ)[(١١)].

---

(١) **انظر**: الفهرست ص٣٠٤، وهدية العارفين ١/ ١٨٩.
(٢) مقدمة تحقيق (الإنجاد) ١/ ١٠٤.
(٣) المصدر السابق ١/ ١٠٧.
(٤) الفهرست ص٢١٣، والأعلام ١/ ٢٠٥.
(٥) **انظر**: لسان الميزان ١/ ١٨٩.
(٦) طبع وسيأتي ذكره في المراجع.
(٧) الفهرست ص١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٦٢، وهدية العارفين ١/ ٣٤٤.
(٨) الفهرست ص٢٧٣، وهدية العارفين ١/ ١٤٣.
(٩) كشف الظنون ٢/ ١٣٢٦.
(١٠) الفهرست ص١٨٦.
(١١) طبع حديثًا. **انظر**: مقدمة تحقيق (الإنجاد) ١/ ١١٦.

- (كتاب الجهاد) للخطّابي (ت٣٨٨هـ)[١].
- (لطف التدبير في سياسة الملوك) لمحمد بن عبد الله الخطيب اللغوي المعروف بالإسكافي (ت٤٢١هـ)[٢].
- (كتاب السياسة) لأحمد بن محمد بن مسكويه (ت٤٢١هـ)[٣].
- (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)[٤].

وقد اشتهر الكتاب شهرة كبيرة لكثرة فوائده:

فاختصره جماعة منهم:

- بدر الدين الحسن بن علي القونوي (ت٧٧٦هـ)[٥].
- والحافظ السيوطي (ت٩١١هـ)[٦].

وترجمه جماعة إلى عدة لغات كالفرنسية والإنجليزية، وللمصنف عدة كتب في فروع هذا العلم، هذا الكتاب أبرزها.

- (دستور معالم الحكم) للقضاعي (ت٤٥٤هـ)[٧].
- (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)[٨].
- (غياث الأمم في الْتِياث الظُّلَم) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)[٩].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٤١٠.
(٢) هدية العارفين ١/ ٤٨٩.
(٣) هدية العارفين ١/ ٣٨.
(٤) طبع الكتاب عدة مرات، وسيأتي ذكره في المراجع.
(٥) الدرر الكامنة ٢/ ٢١، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٤٩.
(٦) كشف الظنون ١/ ١.
(٧) طبع بالقاهرة سنة ١٣٣٧هـ.
(٨) طبع عدة طبعات، وسيأتي ذكره في المراجع.
(٩) طبع بدار الدعوة بالإسكندرية سنة ١٤٠٠هـ، وطبع أخرى باسم (الغياثي) من مطبوعات الشؤون الدينية بقطر سنة ١٤٠٠هـ، وسيأتي ذكره في المراجع.

● (شرح السير الكبير) لمحمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)[(١)].

● كتاب (السياسة) أو (الإشارة في تدبير الإمارة) لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي المالكي (ت٤٨٩هـ)[(٢)].

● (كتاب الجهاد المشتمل على الحث عليه والترغيب فيه وكيفية وجوبه وما يتعلق به من السير والأحكام) لأبي الحسن علي بن طاهر السلمي[(٣)].

● (العمدة في أصول السياسة) للموفق البغدادي[(٤)].

● (التبر المسبوك في نصائح الملوك) لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ)[(٥)].

● (سراج الملوك) لأبي بكر الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)[(٦)].

● (الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد) لأبي القاسم بن عساكر (ت٥٧١هـ)[(٧)].

● (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) لعبد الرحمٰن بن نصر الشَّيْزَري (ت٥٨٩) ألفه للناصر صلاح الدين الأيوبي[(٨)].

● (مختصر في الأحكام السلطانية) لعبد المنعم بن محمد الخزرجي

---

(١) طبع غير مرّة، وسيأتي ذكره في المراجع.

(٢) طبع بدار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب سنة ١٤٠١هـ، وسيأتي ذكره في المراجع.

(٣) **انظر**: مقدمة تحقيق (الإنجاد) ١/ ١٠٢.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١١٦٩.

(٥) طبع عدة مرات منها بهامش كتاب «سراج الملوك» للطرطوشي الآتي ذكره بعده.

(٦) طبع عدة طبعات منها بدار الكتاب الإسلامي بالقاهرة سنة ١٤١٢هـ، وسيأتي ذكره في المراجع.

(٧) هدية العارفين ١/ ٧٠٦.

(٨) طبع غير مرة، منها ببولاق سنة ١٨٤١م، وطبع آخرًا بمؤسسة بحسون ببيروت. **انظر**: معجم المطبوعات العربية ٢/ ١٢٧٧.

الغرناطي المالكي المعروف بابن الفَرَس (ت٥٩٧هـ)[١].

- (الحروب والسياسة) لمحمد بن عبد الكريم الحارثي (ت٥٩٩هـ)[٢].

- (الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه) لمحمد بن عيسى الأزدي القرطبي المالكي المعروف بابن المُنَاصِف (ت٦٢٠هـ)[٣]، وهو من أهم الكتب في هذا الباب.

- (الدّرة اليتيمة في تبيين أحكام السبي والغنيمة) لعبد الله بن حمزة أحد أئمة الزيدية (ت٦١٤هـ)[٤].

- (أساس السياسة) لعلي بن ظافر الأزدي (ت٦٢٣هـ)[٥].

- (تهذيب الرياسة وترتيب السياسة) لمحمد بن علي القلعي (ت٦٣٠هـ)[٦].

- (العقد الفريد للملك السعيد) للوزير ابن طلحة (ت٦٥٢هـ)[٧].

- (السياسة الملوكية) لعبد الله بن عمر بن حَمّويه السرخسي الشافعي (ت٦٥٣هـ)[٨].

- (تحفة الملوك) لأبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)[٩].

---

(١) الإحاطة بأخبار غرناطة ٣/ ٥٤٣.

(٢) معجم المؤلفين ١٠/١٨٨، وفي الأعلام ١/ ١٥٤، ذكر أن اسمه (أحمد).

(٣) طبع بدار الإمام مالك في أبو ظبي بالإمارات سنة ١٤٢٥هـ.

(٤) منه نسخة خطية بجامعة صنعاء. **انظر:** «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ص٥٤١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦١، وهدية العارفين ١/ ٣٧٦.

(٦) طبع بمكتبة المنار بالأردن سنة ١٤٠٥هـ.

(٧) طبع بمطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ.

(٨) هدية العارفين ١/ ٢٤٠.

(٩) طبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٧هـ.

• (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[١]، وله رسائل وفتاوى كثيرة مهمة في الباب.

• (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة (ت٧٣٣هـ) **وهو كتابنا هذا**، وسأبسط الحديث عنه في الأبحاث الآتية.

وللمصنف كتب أخرى في الباب سيأتي ذكرها في مؤلفاته.

• (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)[٢].

• و(أحكام أهل الذمة) كلاهما لابن القيم (ت٧٥١هـ)[٣].

• (تحفة التُّرْك فيما يجب أن يعمل في الملك) لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت٧٥٨هـ)[٤].

• (الشهب اللامعة في السياسة النافعة) لابن رضوان المالقي المالكي (ت٧٨٣هـ)[٥].

• (قلائد الدرر في سياسة الملك) لموسى بن يوسف من ملوك بني زيان (ت٧٩١هـ)[٦].

• (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)[٧].

---

(١) طبع طبعات كثيرة، وسيأتي العزو إليه في المراجع.

(٢) كذا اسم الكتاب في طبعته الأولى بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٧هـ، وفي طبعته الجديدة بدار عالم الفوائد بمكة سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق فضيلة الشيخ نايف الحمد، والكتاب مشترك بين علم السياسة وعلم القضاء.

(٣) طبع بدار العلم للملايين ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) طبع بدار الشهاب ببيروت، وطبعة أخرى بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٦هـ.

(٥) طبع بدار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب سنة ١٤٠٤هـ.

(٦) هدية العارفين ١/٧٠١، وطبع بمطبعة الدولة التونسية سنة ١٢٧٩هـ.

(٧) طبع غيرة مرة، وسيأتي ذكره في المراجع.

• (مآثر الإنافة في معالم الخلافة) لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢٠هـ)[1]، وهو من الكتب المفيدة في الباب.

• (الدرّة الغرّاء في نصائح الملوك والوزراء) لمحمود بن إسماعيل الجيزي ألفه سنة ٨٤٣هـ لأبي سعيد جقمق سلطان مصر[2].

• (البرهان في فضل السلطان) لأحمد المحمدي الحنفي (ت٨٧٥هـ)[3].

• (النصيحة في السياسة العامة والخاصة) لعلي بن محمد القَلْصادي المالكي (ت٨٩١هـ)[4].

• (بدائع السلك في طبائع الملك) لابن الأزرق الأندلسي (ت٨٩٦هـ)[5].

• (بهجة الجمال ومحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأئمة والعمّال) لمحمد بن يحيى بن بَهْران (ت٩٠٧هـ)[6].

• (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) ليوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد الحنبلي (ت٩٠٩هـ)[7]، وهو من أنفع الكتب في الباب.

• (تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال) لمحمد ابن محمد البَلاطُنُسي الشافعي (ت٩٣٦هـ)[8].

• (تحرير السلوك في تدبير الملوك) لمحمد بن عبد الوهاب

---

(١) طبع عدة مرات، منها طبعة مطبعة حكومة الكويت سنة ١٩٨٥م.
(٢) كشف الظنون ١/ ٧٤١.
(٣) كشف الظنون ١/ ٢٤١.
(٤) هدية العارفين ١/ ٣٩٤.
(٥) من مطبوعات وزارة الإعلام العراقية.
(٦) مخطوط بمكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء م ٢٩٨٥ (٨٦ ـ ١١١).
(٧) طبع في شركة غراس بالكويت سنة ١٤٢٦هـ.
(٨) وهو من أنفس الكتب في بابه، وقد طبع بدار الوفاء بالمنصورة بمصر سنة ١٤٠٩هـ.

السنباطي، المعروف بالأعرج (ت٩٢٥هـ)[١].

- (مصابيح أرباب الرياسة ومفاتيح أرباب الكياسة) لإبراهيم ابن محمد الحلبي المعروف بابن الحنبلي (ت٩٥٩هـ)[٢].
- (السياسة الشرعية) لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)[٣].
- (السياسة الشرعية) لإبراهيم زادة الحنفي (ت٩٧٣هـ)[٤].
- (السياسة الشرعية) للشيخ دده خليفة الحنفي (ت٩٧٥هـ)[٥].
- (التِّبر المنسبك في تدبير الملك) لعلي الأهوازي الحنفي[٦].
- (الجواهر المضيّة في الأحكام السلطانية) لعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت١٠٣١هـ)[٧].
- (السياسة) للحسين بن أحمد الداويخي الحنفي (ت١٠٩٥هـ)[٨].
- رسالة في (السياسة الشرعية) للشيخ دده أفندي الحنفي (ت١١٤٦هـ)[٩].
- (فيض العلي الباري في تحقيق الجزية الاختياري) لأحمد ابن حسن الجوهري الشافعي (ت١١٨١هـ)[١٠].
- (الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة) لمحمد بن إسماعيل

---

(١) طبع بمؤسسة شباب جامعة الاسكندرية سنة ١٤٠٢هـ.
(٢) كشف الظنون ٢/ ١٦٩٧.
(٣) طبع بدار المسلم بالرياض سنة ١٤١٦هـ.
(٤) مخطوط بخزانة برلين الملكية رقم (٥٦٢٦) كذا في معجم المطبوعات ١/ ٣٠٦.
(٥) هدية العارفين ١/ ١٥، وطبع بمؤسسة شباب جامعة الإسكندرية سنة ١٤١١هـ.
(٦) طبع بمطبعة التمدن سنة ١٣١٨هـ، معجم المطبوعات ١/ ٤٢.
(٧) كشف الظنون ١/ ٦١٧، ونسبه في معجم المؤلفين ٤/ ١٩٦ إلى زين العابدين ابن عبد الرؤوف المناوي (ت١١٠٢هـ).
(٨) هدية العارفين ١/ ١٧٢.
(٩) كشف الظنون ١/ ٨٧٣، وهدية العارفين ١/ ٦١٩.
(١٠) الفهرس الشامل ٧/ ٨٢٥.

الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)[١].

- (السياسة) لعبد الغفور الآمدي الشافعي (ت١١٨٥هـ)[٢].
- (النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير) لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المذاهبي (ت١١٩٢هـ)[٣].
- (البَيْرُمِيَّة في السياسة الشرعية) لمحمد بن حسين بن بَيْرُم التونسي الحنفي (ت١٢١٤هـ)[٤].
- (كفاية المهتدين في أحكام المخلَّفين من المجاهدين) لمحمد فودي (ت١٢٥٣هـ)[٥].
- (نظم الأحكام السلطانية للماوردي) المسمّى (زهر الرياض الورقية في عقد الأحكام الماوردية) لمحمد المامي (ت١٢٨٢هـ)[٦].
- (إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة).
- و(العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة).

كلاهما لصديق حسن خان القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)[٧].

- (أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك) لخير الدين التونسي (ت١٣٠٨)[٨].

---

(١) هدية العارفين ١/ ٦٢٨، وله نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء م ٣٠٠٠ (١٠٧ ـ ١١٠).

(٢) هدية العارفين ١/ ٣١٢.

(٣) طبع بمؤسسة شباب جامعة الإسكندرية سنة ١٤١٢هـ، وسبب تسمية مؤلفه بالمذاهبي كما في فهرس الفهارس ١/ ٤٠٥، هو أنه كان يكتب تحت اسمه (الشافعي الحنفي المالكي الحنبلي).

(٤) هدية العارفين ١/ ٦٣٥.

(٥) الفهرس الشامل ٧/ ٣٨٢.

(٦) المكتبة الشاملة (إرشيف ملتقى أهل الحديث ٨/ ٨٦).

(٧) الأول طبع غير مرة منها طبعة حجر في الهند سنة ١٢٩٤هـ، والآخر كذلك، منها بدار الكتاب العلمية ببيروت، **وانظر**: أبجد العلوم ٢/ ٢١٧.

(٨) طبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤هـ.

• (واسطة السلوك في سياسة الملوك) لإبراهيم بن عبد الحميد الكريدي (ت١٣١٢هـ)(١).

• (السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية) للشيخ داماد الحنفي (ت١٣١٨هـ)(٢).

• (رسالة في السياسة الشرعية لمحمد الغَشْم) (ت١٣٥٥هـ)(٣).

وأما إسهامات المعاصرين فهي كثيرة ولله الحمد، وهي وإن كان في بعضها ملاحظ، كما سيأتي في المبحث الآتي، غير أنها ساهمت إسهامًا مهمًا في تنوع البحث العلمي، كما أنهم أفردوا مسائل كثيرة بالبحث.

ومن تلك الإسهامات:

• (السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) د. عبد الرحمٰن تاج(٤).

• (العلاقات الدولية في الإسلام) لمحمد أبو زهرة(٥).

• (نظرية الإسلام السياسية) لأبي الأعلى المودودي(٦).

• (نقض كتاب «الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق») لمحمد الخضر حسين(٧)، وهو من أهم الدراسات المعاصرة في الباب.

• (التراتيب الإدارية) لعبد الحي الكتاني(٨).

• (السياسة الشرعية) لعبد الوهاب خلاف(٩).

---

(١) هدية العارفين ١/ ٢٤.
(٢) هدية العارفين ١/ ٢٥٦، وقد طبع بمطبعة الترقي كما في معجم المطبوعات ٢/ ١٢٩٧.
(٣) مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء م ٣٠٧١ (١ ـ ١٠).
(٤) طبع طبعة خاصة سنة ١٣٧٣هـ.
(٥) طبع بدار الفكر العربي بالقاهرة.
(٦) طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٥هـ.
(٧) طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤هـ.
(٨) طبع بدار الكتاب العربي ببيروت.
(٩) طبع عدة مرات منها بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ، وبمؤسسة الرسالة ببيروت.

- (الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي) د. أحمد شلبي[١].
- (منهاج الإسلام في الحكم) لمحمد أسد[٢].
- (الإسلام وأوضاعنا السياسية) لعبد القادر عودة[٣].
- (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) د. يوسف القرضاوي[٤].
- (المدخل إلى السياسة الشرعية) د. عبد العال عطوة[٥].
- (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) د. عبد الكريم زيدان[٦].
- (المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها) لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ[٧]، وهو من أنفع الأطروحات في بابه على وجازته.
- (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) د. وهبة الزحيلي[٨].
- (القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته) لمحمد بن ناصر الجعوان[٩].
- (الشورى في نظام الحكم الإسلامي) لعبد الرحمٰن

---

(١) طبع بمكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٩٤هـ.
(٢) طبع بدار العلم للملايين ببيروت سنة ١٣٩٤هـ.
(٣) طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت.
(٤) طبع بمؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٢هـ.
(٥) من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١٨هـ.
(٦) طبع بمؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
(٧) طبع بدار ابن عباس بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ.
(٨) طبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٤١٩هـ.
(٩) طبع بمطابع المدينة بالرياض.

عبد الخالق[١].

• (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) د . فتحي الدريني[٢].

• (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) د . محمد خير هيكل[٣].

• (معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي) د . محمود الخالدي[٤].

• (العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية)، د . سعيد المهيري[٥].

• (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوية والخلافة الراشدة) لمحمد حميد الله[٦].

• (العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية) د . عباس شومان[٧].

• (الدولة عند ابن تيمية) لمحمد المبارك[٨].

• (الفكر السياسي عند الماوردي) د . أحمد مبارك[٩].

• (الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة) لمحمد زكريا النذّاف[١٠].

ولا بد من التنبيه إلى أن قول بعض المعاصرين بأن «التدوين في الفقه السياسي لدى المسلمين بدأ متأخرًا عن تدوين كثير من العلوم

---

(١) طبع بدار القلم بالكويت سنة ١٤١٨هـ.
(٢) طبع بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ.
(٣) طبع بدار البيارق بيروت سنة ١٤١٣هـ.
(٤) طبع بدار الجيل سنة ١٤٠٤هـ.
(٥) طبع بمؤسسة الرسالة سنة ١٤١٦هـ.
(٦) طبع بدار النفائس ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
(٧) الدار الثقافية للنشر بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ.
(٨) طبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٧هـ
(٩) طبع بمؤسسة الشراع بالكويت سنة ١٤٠٣هـ.
(١٠) طبع بدار القلم بدمشق سنة ١٤٢٧هـ.

الأخرى، وعلى غير يد الفقهاء المعتبرين»[١] قول لا يخفى ما فيه من قلة الاطلاع على كتب السلف في الباب، وهذه التصانيف التي سقتها تقطع قول كل خطيب.



(١) انظر: مقدمة الشيخ عبد الكريم الحمداوي لكتاب «تحفة الترك» ص٢٤.



المبحث الخامس

نظرة نقدية في كتب السياسة الشرعية

إن فقهاء الإسلام ـ رحمهم الله ـ قد تركوا لنا تراثًا عظيمًا في هذا الباب، وحسبك أن تلقي نظرة سريعة في هذا التراث الذي قدمت بعضه في المبحث السابق لترى القدر الكبير من المسائل والأحكام والاجتهادات التي ناقشوها وسطّروها.

غير أن كل عمل بشري لا بد أن يشتمل على اجتهادات وآراء أو تصوّرات، وهي إما أن توافق أصول الشرع ونصوصه، وإما أن تخالفه، وقد تكون محل نظر ومناقشة عند جماعة من المحققين والمجتهدين، وهذا حاصل فيما كتبه المتقدمون والمتأخرون، إلا أنه في المتأخرين ـ ولا سيما المعاصرين ـ أكثر.

وتتبع ذلك واستقصاؤه يحتاج إلى دراسة مفردة؛ لكن لا بد من الإشارة إلى شيء من ذلك، **وسألخص هذه الملاحظات فيما يأتي:**

أولًا: المذهبية في التصنيف:

فإن جملة غير قليلة من كتب السياسة نحت إلى ذلك في تدوين هذا العلم، ولا شك أنه يشكر أئمة كل مذهب على تدوين ذلك من خلال مذاهبهم ـ شكر الله سعيهم ـ، بيد أن تحرير الأحكام من زاوية المذهب فقط فيه قصور في تحرير الدلالات والأدلة من الكتاب والسنة.

والحق أن الاستقاء من الكتاب والسنة من غير كَدَر التحيز إلى المذاهب والطوائف والأوطان والأشخاص هو الأصل الأصيل الذي كان

عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان قبل نشوء المذاهب، وهو الواجب على الأمة سلوكه، والتحاكم إليه، والرضا به، وإيثار الحق على الخلق وإن بلغوا في المحبة والقرابة أيَّ مبلغ.

قال الإمام الشوكاني: «وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعدها، كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله؟! مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه، فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهمًا لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه ﷺ، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ وترك التعويل على محض الآراء، فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلائلها إفرادًا وتركيبًا وإعرابًا وبناءً، وصار عارفًا بما صح عن رسول الله ﷺ في تفسير كتاب الله، وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفتها أئمة هذه الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه أحد المجتهدين حتى كأنه أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسمًا.

فيا لله العجب إذا كانت نهاية العالِم كبدايته، وآخر أمره كأوّله، فقل لي أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية، فإن قول إمامه الذي يقلّده هو كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه، كما نشاهده في المقتصرين على علم الفقه، فإنهم يفهمونه بل ويفتون به، وهم لا يعرفون سواه، بل لا يميزون بين الفاعل والمفعول.

والذي أدين الله به: أنه لا رخصه لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف، وشطر من

مهمات كليّات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الإطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة، أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره من البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة، ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأي، سواء كان قائله واحدًا أو جماعة أو الجمهور، فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنة، فكيف بما كان منها كذلك.

بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله ﷺ:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**).

فالحاصل: أن من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجح بها بين ما ورد مختلفًا من تفسير السلف الصالح، ويهتدي إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد لا يحل له أن يقلد غيره كائنًا من كان في مسألة من مسائل الدين، بل يستروي النصوص من أهل الرواية، ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية، ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة.

والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يتوصل به إلى الفهم والتمييز، ولا شك أن التبحر في المعارف وتطويل الباع في أنواعها هو خير كله، لا سيما الاستكثار من علم السنة وحفظ المتون ومعرفة أحوال رجال الإسناد، والكشف عن كلام الأئمة في هذا الشأن،

فإن ذلك مما يوجب تفاوت المراتب بين المجتهدين، لا أنه يتوقف الاجتهاد عليه..»[١].

وهذه المذهبية في تدوين كثير من كتب السياسة الشرعية لم يسلم منها مذهب، ولنأخذ مثلًا «شرح السير الكبير» للسرخسي فإنه ذكر أن المرتدّة لا تقتل[٢]، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولم يذكر هو ولا صاحب «السير الكبير» محمد بن الحسن قول غيرهم، مع أن القول بقتل المرتدة هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف[٣].

وكذا مسألة «هل يصح أمان العبد؟» وهي مسألة خلافية شهيرة، ومع ذلك لم يذكر محمد بن الحسن ولا السرخسي ـ رحمهما الله ـ إلا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحابه من أنه لا يصح إلا أن يكون العبد مأذونًا له في القتال[٤]، وقد تعقب ذلك كثير من الأئمة[٥].

وتجد مثل هذا في مواضع كثيرة مثلًا في «الأحكام السلطانية» لكلٍ من الماوردي[٦]، والقاضي أبي يعلى[٧].

وأغرب ما في هذا الباب أن يعمد المصنف إلى تصنيف كتاب في السياسة ليحتج فيه عند السلاطين بأن مذهبه أحسن من المذاهب الأخرى وأوفق في تدبير أمور الدولة، وهذا نراه في «تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في المُلْك» لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت٧٥٨هـ)

---

(١) **انظر**: البدر الطالع ٢/ ٨٤، واقرأ بقيته فهو نفيس.
(٢) شرح السير الكبير ٥/ ١٩٣٩.
(٣) **انظر**: الأم ٧/ ١٦٩، والمغني ٩/ ١٨، وسبل السلام ٢/ ٣٨٤.
(٤) شرح السير ١/ ٢٥٦.
(٥) **انظر**: الأم ٤/ ٢٤٠، والمغني ٩/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، ومنح الجليل بشرح مختصر خليل ٣/ ١٧١.
(٦) **انظر مثلًا**: ص٨ و٥٥ و٢٠٨ و٢٣٣.
(٧) **انظر مثلًا**: ص٥٠ و٩٩ و١٥٢ و٢٢٨.

فإنه عمد إلى ذكر مذهب أبي حنيفة في الباب، ودلّل على أن مذهبه هو الصواب الواجب الاتباع فيه، وأنه هو الصالح للتُّرك والعجم، ومن ذلك قوله بعد نقله كلام الشافعية في اشتراط كون الخليفة قرشيًا مجتهدًا: «كلهم شرط أن يكون السلطان مجتهدًا قرشيًا، وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم، فلا تصح سلطنة الترك عندهم، ولا تصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم؛ لأن من لا يصلح أن يكون سلطانًا كيف يصح التقليد منه، وفي هذا القول من المفاسد ما لا يخفى، وفيه من الأذى للسلطان وصرف الرعية عنه، ومبايعة الجند له ما لا يخفى، ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك وأصلح لهم من مذهب الشافعي رضي الله عنه».

ثم ذكر مسائل إلى أن قال:

«ومنها: من عزّره الإمام لاستحقاقه التعزير فمات في تعزيره، قال أبو حنيفة: لا ضمان على السلطان، وقال الشافعي: يجب عليه الضمان.

وهذه مسألة وقعت للسلاطين، ولولا مذهب النعمان لَفَسَد أمر السلطنة».

ثم يذكر في عامة الكتاب مسائل ويعقب بقوله:

«.. فلهذا قلتُ: إنه لا يحل أن يُجعل أمر الصدقات إلى القاضي الشافعي».

و«قال الشافعي: الأولياء أحق ـ من السلطان في الصلاة على الجنازة ـ وهذا إساءة أدب على السلطان».

و«.. لا مزية لهم على مذهبنا، وقد أوردنا من المسائل النافعة للسلطان مما جمعتها على مذهبنا دون مذهبه». اهـ[1].

---

(١) انظر: «تحفة الترك» ص٢٠ وما بعدها.

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وما كان أغناه عن إتعاب نفسه في هذه المقارنات، فإن مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلّ أن يتزلّف به إلى الحكام، والأئمة الأربعة بل سائر الأئمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يؤخذ من قولهم ويترك.

ولا يخفى أن هذه الطريقة في التصنيف تفرّق الأمة ولا تجمعها، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع كما علّمنا الله تبارك وتعالى في محكم كتابه ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فلا المذهب الحنفي ولا الشافعي ولا المالكي ولا الحنبلي يجب على الأمة التزامه مطلقًا أو في حقبة من تاريخها، بل الواجب التزام ما يغلب على الظن أنه الحق بالرجوع إلى أهل الإنصاف والإخلاص من الراسخين في العلم والعارفين بالحقبة التي تعيشها الأمة، ليتسنّى لولي الأمر من خلال ذلك سياسة الدولة سياسة صالحة.

ثانيًا: قلة المقارنة وضعف تحرير المسائل الخلافية وتنقيح مناط أدلتها:

وهذا ملحظ قديم، وقد انتقده إمام الحرمين على عصريّه الماوردي، **فقال**: «والعجب ممن صنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية، حيث ذكر جُمَلًا من أحكام الإمامة في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب، ولم يقرن المختار منها بحجاج، وإيضاح منهاج، وأحسن ما فيه ترتيب أبوابٍ، وذكر تقاسيم وألقاب، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها، وجرى له اختباط وزلل كثير في النقل، ثم ذكر كتبًا من الفقه فسردها سردًا، وطردها على مسالك الفقهاء طردًا، ولم يأت بها منقحًا موضحًا على طرق الفقهاء، فذكر طرفًا من كتاب السير، وقتال أهل البغي،

وأدب القضاة، وقسم الفيء والغنائم، ولم أذكر ما ذَكَره عايبًا ثالبًا، بل ذكرته تمهيدًا لعذري أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب وأحلته على فن الفقه». اهـ[(١)].

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب من أجل كتب «السياسة» وفي مصنِّف من أجل من كتب في هذا العلم، فكيف لو رأى كثيرًا من الكتب بعده، والحق أن كتاب الماوردي من أحسن كتب هذا الباب، لكثرة ما فيه من المسائل، وغزارة الفوائد، ووجود ملاحظ فيه لا ينفي قيمته العلمية، وحسبك من أهميته أنه من عُمَد هذا العلم من نحو ألف سنة.

وكأن الحامل لكثير من علماء هذا الفن على قلّة ذكر التعليلات والتدقيقات هو إرادتهم الاختصار؛ لأن كتبهم ألفت للخلفاء والسلاطين أو للأمراء، أو لعامة الأمة، والمناسب لذلك الإيجاز لا الإطناب.

ثالثًا: ضعف العناية بالسنن والآثار:

وهذه سمة عامة في كثير من كتب الفقه العام، وكتب الفقه الخاص ـ وهو علم السياسة ـ فرع عنها، فلو أحصيت الأحاديث المحتج بها في بعض كتب السياسة لوجدتها قليلة، فمثلًا:

تجد كتاب إمام الحرمين «غياث الأمم» على ضخامته لا تكاد تبلغ أحاديثه عشرين حديثًا[(٢)].

وتجد كتاب النجم الطرسوسي «تحفة الترك» لا تجاوز أحاديثه عشرة أحاديث[(٣)].

هذا مع أن المسائل المذكورة فيها بالمئات، ولا يخفى ما في هذا

---

(١) انظر: غياث الأمم ص١٥٢.

(٢) انظر: فهرس الأحاديث في «غياث الأمم» ص٣٨٣.

(٣) انظر: ص١٥ وما بعدها.

المنهج من قصور ظاهر؛ لأن ربط المسائل بالدلائل هو المنهج العلمي الدقيق الذي ينبغي سلوكه في سائر العلوم الشرعية.

وليس ذلك فحسب، بل تجد الضعف من جهة أخرى، وأعني به الاحتجاج على الأحكام بما لا أصل له في السنة أو هو من جملة الموضوعات أو الأحاديث الواهية التي لا يحل الاحتجاج بها في الأحكام، كما ترى ذلك مثلًا:

في حديث: (**الحدودُ إلى الولاةِ**)[١].

وفي حديث: (**اختلافُ أُمَّتي رَحْمَةٌ**)[٢].

وفي حديث: (**انْهَوْا جُيُوشَكُمْ عَنِ الْفَسَادِ، فإنه ما فَسَدَ جيشٌ قَطّ إلا قَذَفَ اللهُ في قُلوبِهِمُ الرُّعْبَ**)[٣].

رابعًا: قلة استيعاب مسائل هذا العلم في تصنيف جامع:

فإنك تجد جمهور كتب السياسة لا تستقصي مسائل هذا العلم، والكتب التي فيها شمول في الجملة قليلة جدًا ككتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن، و«الأحكام السلطانية» لكلٍ من الماوردي وأبي يعلى.

والسياسة الشرعية بحاجة إلى تصنيف موسوعي، كالذي قام به أئمة الفقهاء في الفقه العام، كصنيع الموفق بن قدامة في «المغني» والنووي في «المجموع شرح المهذب» وغيرهما، وذلك لمسيس الحاجة إلى الأعمال الموسوعية في هذا العصر، فإنها من أهم الطرق إلى تحرير مسائل هذا العلم، وإفرادها بالبحث والموازنة، وليكون للأمة مجالات أرحب وخيارات أوسع في إنزال الأحكام على الوقائع والنوازل.

---

(١) **انظر**: تحفة الترك ص٢٣.

(٢) **انظر**: غياث الأمم ص١٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٤.

خامسًا: تجديد بعض المتأخرين والمعاصرين الأطروحات السياسية التي نبّه السلف إلى خطورتها ومخالفتها للنصوص الشرعية:

ومن ذلك الخوض في قضايا ومسائل خطيرة جرّت على الأمة ويلات، وفتحت أبواب الفتن في تاريخ الإسلام، كتَبَنّي مسألة الخروج على أئمة الجور، وإنكار المنكرات باليد مطلقًا، والمبالغة في استعمال المصالح المرسلة وهجر النصوص.

ولستُ هنا أصادر حق المفكرين والمثقفين والمصلحين في المشاركة بالنهوض بالأمة ـ فإن هذا واجب على كل أحد بما يناسبه ـ لكن أُنْكِرُ خوضهم في قضايا شرعية مرجعها إلى أئمة العلماء الراسخين في العلم.

وأنكر زَجَّهم بالأمة في مضايق الفتن والحروب، من خلال آرائهم التي أغرقوا الناس بها، والتي عمل على ضوئها طوائف من المسلمين.

والواجب عليهم إن أرادوا المشاركة في هذا العلم دراسته دراسة دقيقة، ومراجعة أهل العلم العارفين به، لئلا يورّطوا الأمة في أطروحات يتبيّن لهم بعد التجربة الواقعية فسادها، ثم يتراجعون عنها بعد أمدٍ، ولكن بعد فوات الأوان، ويحملون أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم[1].

سادسًا: تبني القول بأن قتال الكفار سببه كفرهم:

وهذا نلحظه في عدة كتب منها كتابنا هذا «تحرير الأحكام» لابن جماعة، وهو قول يترتب عليه استباحة دماء الكفار مطلقًا،

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في**: مدارك النظر في السياسة ص١٧٢ وما بعدها، ومدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص٨٩ وما بعدها، وجذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث ص١٠٢ وما بعدها.

ولذا فرّع عليه من قال به قتل من لم يقاتل كالراهب والشيخ الضعيف والأعمى، كما سأشير إلى ذلك، وكما سأبين أن هذا الدين رحمة للعالمين، وأن قتال الكفار سببه حربهم لنا وقتالهم لا مجرد كفرهم[١].

ولا يخفى ما في هذا الرأي وأشباهه من فتح أبواب الدماء التي كان الأصل في بعثة الرسل فيها هو المحافظة عليها وحمايتها، وأن لا يراق منها إلا ما نصّ عليه الشرع المطهر، ولا جرم أن يتعلق بعض المرضى من الخوارج وأضرابهم بمثل هذه الآراء.

وثم ملاحظ سأذكرها لاحقًا في المبحث الخامس من الفصل الثاني، فلا حاجة لتكرارها هنا.



(١) انظر: ص٤٧٦.

الفصل الثاني

ابن جماعة عصره وحياته

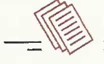
* وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر ابن جماعة.

المبحث الثاني: حياة ابن جماعة.



المبحث الأول



عصر ابن جماعة

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية العلمية.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

الناحية السياسية

كان ظهور هذا البدر سنة ٦٣٩هـ، وأفوله سنة ٧٣٣هـ، أي أنه عاش رحمه الله قرابة قرن من الزمان، وفي هذه الحقبة التي عاشها مرّ بالأمة أحداث جسام، كسقوط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، والحروب الصليبية، وغير ذلك مما سأفصله هنا.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن العالم الإسلامي كان يعيش مرحلة فيها اضطراب لم يشهده على هذا الوجه قبل ذلك من تاريخه، **فقد كان يمر بثلاث كوارث:**

١ ـ غزو التتار من الشرق.

٢ ـ غزو الصليبيين من الغرب.

٣ ـ الفتن الداخلية بين الملوك والسلاطين.

وهذا أوان تفصيلها:

أولًا: غزو التتار من الشرق:

كان التتار الهمجيون يحاصرون العالم الإسلامي وجيوشهم الجرارة تدك الشرق الإسلامي وتهلك الحرث والنسل.

وكان مبدأ ظهورهم في سنة ٦٠٦هـ[(١)]، وكانوا يسكنون جبال «طمغاج» من أرض الصين، وهم من أشجع الناس[(٢)]، إلا أنهم لم يعبروا جيحون إلا في سنة ٦١٦هـ، على يد جنكيز خان، ومن تلك السنة كانت مناوشاتهم للشرق الإسلامي[(٣)]، حتى إنهم في سنة ٦٥٠هـ وحدها قتلوا عشرة آلاف من بعض تلك الجهات، وأسروا وسبوا نحو ذلك[(٤)].

حتى إذا كان سنة ٦٥٤هـ خرج هولاكو بن جنكيزخان فزحف حتى استولى على أذربيجان والري وتلك المناطق واستباح أهلها.

وفي ذي الحجة سنة ٦٥٥هـ نزل التتار قرب بغداد وعلى رأسهم هولاكو، وفي ثاني عشر المحرم سنة ٦٥٦هـ أحاطوا ببغداد في مائتي ألف فارس، والخليفة بها هو المستعصم بالله، وجنوده في غاية الضعف والقلة، لا يبلغون عشرة آلاف فارس، وبقية الجيش كلهم قد صُرف عن إقطاعه، حتى استعطى كثير منهم في الأسواق وأبواب المساجد، وأنشد فيهم الشعراء القصائد يرثون لهم، ويحزنون على الإسلام وأهله، وذلك كله عن آراء الوزير ابن العلقمي الرافضي.

وسبب ذلك كما قال الحافظ ابن كثير: «أنه لما كان في السنة الماضية كان بين أهل السنة والرافضة حرب عظيمة نهبت فيها الكرخ ومحلة الرافضة حتى نهبت دور قرابات الوزير فاشتد حنقه على ذلك،

---

(١) دول الإسلام ٢/ ١١٢.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٧٩.
(٣) **انظر**: تفصيل سبب خروجهم في البداية والنهاية ١٧/ ٧٩.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٣١٦.

فكان هذا مما أهاجه على أن دبّر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد وإلى هذه الأوقات، ولهذا كان أول من برز إلى التتار هو، فخرج بأهله وأصحابه وخدمه وحشمه، فاجتمع بهولاكو لعنه الله..»[(١)].

قال الحافظ الذهبي: «فأشار الوزير ابن العلقمي على الخليفة المستعصم بالله: إني أخرج إلى القان الأعظم في تقرير الصلح فخرج وتوثق لنفسه ورجع، **فقال**: إن القان قد رغب في أن يزوّج بنته بابنك، وأن تكون الطاعة له كالملوك السلجوقية ويرحل عنك، فخرج المستعصم في أعيان دولته وأكابر الوقت ليحضروا العقد، فضربت رقاب الجميع وقتلوا الخليفة، رفسوه حتى مات»[(٢)].

فباءوا بإثمه وإثم من كان معه من سادات العلماء والأكابر والأمراء وأولي الحل والعقد .

ثم إن التتار دخلوا بغداد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان، حتى هرب ناس في الآبار والحشوش والمزابل، وكمنوا فيها أيامًا لا يظهرون، وكان الفئام من الناس يجتمعون في الخانات ويغلقون عليهم الأبواب، وكان التتار يفتحونها بالكسر أو الإحراق بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون إلى أعالي المكان، فيقتلونهم في الأسطح، حتى تجري الميازيب من الدماء في الطرق، وهكذا في المساجد والجوامع والرُّبط، ولم ينجُ منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمي، وقد اختلف الناس في عدد من قتل ببغداد من المسلمين، فقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف، وقيل بلغت ألفي ألف نفس،

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٣٥٨.

(٢) **انظر**: دول الإسلام ٢/ ١٦٠.

وقتل الخطباء وأئمة المساجد وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجمع والجماعات مدة شهور، وكان مدة هذه الاستباحة أربعون يومًا.

وعادت بغداد بعدما كانت من آنس المدن كلها وأجملها كأنها خراب، ليس فيها أحد إلا القليل من الناس في خوف شديد وجوع وذلة وقلة، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم مطر فتغيرت صورهم، وأنتنت البلد من جيفهم، وتغيّر الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام فمات خلق من تغير الجو وفساد الهواء(١).

ثم رحل هولاكو في جمادى الأولى من السنة المذكورة، وفوّض أمر بغداد إلى الأمير علي بهادُر وإلى ابن العلقمي، ثم إن هولاكو سخط على ابن العلقمي، وجرى بينهما خلاف، فأهانه هولاكو، فلم يلبث إلا أيامًا ثم هلك مغمومًا مهمومًا في جمادى الآخرة(٢).

ووصلت العساكر المصرية إلى الشام ومقدَّمهم الملك المظفر قطز، فقصدتهم عساكر هولاكو وعليهم المقدَّم كَتْبُغا، فالتقوا في عين جالوت بأرض بيسان(٣)، وكان يومًا من أيام الله التي أعز الله فيها الإسلام وأهله، فنصر الله دينه، وانهزم التتار، وقُتل مقدمهم كتبغا(٤)، وسار الأمير ركن الدين بيبرس مع جماعة من الشجعان وراء التتار يطاردون فلولهم حتى وصلوا خلفهم إلى حلب، وكان ذلك في رمضان سنة ٦٥٨هـ، وقامت العامة فتتبعت جماعات من المنافقين والخونة فقتلوهم بسبب مناصرتهم التتار(٥).

---

(١) **انظر عن ما سبق**: البداية والنهاية ١٧/ ٣٦١.
(٢) **انظر**: دول الإسلام ٢/ ١٦١، والبداية والنهاية ١٧/ ٣٦٢.
(٣) هي الآن بفلسطين المحتلة.
(٤) **انظر قصة غريبة لهذا المجرم في**: البداية والنهاية ١٧/ ٤١٤.
(٥) **انظر تفاصيل هذه الوقعة العظيمة في**: البداية والنهاية ١٧/ ٣٩٩.

وقد بقي منصب الخلافة شاغرًا مدة ثلاث سنوات ونصف؛ لأن المستعصم قتل أول سنة ٦٥٦هـ، وبويع المستنصر بالله - وهو عمّ المستعصم - في مصر في الثالث عشر من رجب سنة ٦٥٩هـ[(١)].

ثم حصلت مناوشات بين المسلمين والتتار في عدة أماكن بالشام والعراق، وقتل فيها الخليفة المستنصر على أيدي التتار آخر سنة ٦٦٠هـ، فبويع بالخلافة بعده للحاكم بأمر الله العباسي، وعُقد له بمحضر من الملك الظاهر بيبرس والناس، وذلك في ثاني المحرم سنة ٦٦١هـ.

وفي سنة ٦٧٣هـ اطّلع الملك الظاهر على ثلاثة عشر أميرًا من المصريين كاتبوا التتار يدعونهم إلى بلاد المسلمين وأنهم معهم ضد الملك، فأخذوا فأقروا فكان آخر العهد بهم[(٢)].

وفي سنة ٦٨٠هـ حصلت وقعة حمص التي كسر فيها التتار، وكانوا في مائة ألف أو يزيدون، وكان المسلمون على النصف من ذلك، وكان مقدّمهم الملك المنصور قلاوون، وعلى التتار مَنْكُوتَمُر بن هولاكو[(٣)].

وطالت المناوشات من التتار، فقد كانوا يأخذون بلدًا ويستردها المسلمون بعد مدّة، وربما لم يستردوها، إلى أن جاءت سنة ٦٩٤هـ فَمَلَكَ التتار قازان، فأظهر الإسلام فدخل كثير من التتار في الإسلام[(٤)].

وبعدها في سنة ٧٠١ توفي الخليفة الحاكم بأمر الله، وعهد بالأمر لابنه المستكفي بالله.

وفي السنة التي قبلها لما عزم التتار على اجتياح بلاد الشام وأعدّوا

---

(١) دول الإسلام ٢/ ١٦٥، والبداية والنهاية ١٧/ ٤٢٦، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢/ ٥٢.

(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٥١٦.

(٣) دول الإسلام ٢/ ١٨٢، والبداية والنهاية ١٧/ ٥٧٤.

(٤) دول الإسلام ٢/ ١٩٦، والبداية والنهاية ١٧/ ٦٧٦.

عدّتهم قام المصنف بدر الدين ابن جماعة في دمشق بالقنوت في الصلوات كلها، وتبعه أئمة المساجد، وخرج كثير من الناس بأهليهم، وأخرج ابن جماعة أهله إلى مصر خوفًا عليهم، ثم تبعهم هو وجماعة من العلماء والوجهاء بعد حين[(١)].

قال الحافظ ابن كثير: «وخرج الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مستهل جمادى الأول يوم السبت إلى نائب الشام وعساكره بالمرج فثبَّتهم وقوّى جأشهم، وطيب قلوبهم، ووعدهم بالنصر والظفر على الأعداء، وتلا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وبات عند العسكر ليلة الأحد، ثم عاد إلى دمشق، وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر يستحث السلطان على المجيء، فساق وراء السلطان، وكان قد وصل إلى الساحل فلم يدركه إلا وقد رجع إلى القاهرة، وتفارط الحال، ولكنه استحثهم على تجهيز العساكر إلى الشام إن كان لهم به حاجة، وقال لهم فيما قال: إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه، ويستغلّه في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جُرّدت العساكر إلى الشام، ثم قال: لو قدّر أنكم لستم حكّام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم، وقوّى جأشهم وضَمن لهم النصر هذه الكرّة». اهـ[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير أيضًا: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أيّ قبيل هو؟ فإنهم يُظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقتٍ ثم خالفوه؟ فقال الشيخ تقي الدين:

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٧٣٨.

(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٧٣٧.

هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني؛ فتشجع الناس في قتال التتر وقويت قلوبهم ونياتهم، ولله الحمد». اهـ[(١)].

وقد وقعت المعركة في «شَقْحَبْ» قرب دمشق، وكانت من أعظم المعارك مع التتار التي نصر الله فيها جنده، وقتل منهم خلق وفرّ الباقون، وكانت بقيادة الملك الناصر محمد بن قلاوون[(٢)].

ثانيًا: غزو الصليبيين من الغرب:

ويمكن أن يكون ذلك على قسمين:

الأول: الغزو من جهة سواحل بلاد الشام.

والثاني: الغزو من جهة سواحل بلاد المغرب والأندلس.

فأما الأول: فإن ملوك أوروبا تنادوا لغزو بلاد الشام من القرن الخامس الهجري، فعاثوا فيها يقتلون ويستبيحون، ويهلكون الحرث والنسل، في حروب يطول وصفها.

ولنأخذ نماذج من ذلك:

فمثلًا مدينة عكا: احتلها الفرنج واستباحوا أهلها بالسيف، وذلك في سنة ٤٩٦هـ فدامت في أيديهم إلى أن فتحها الناصر صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية ١٨/ ٢٣.
(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٢٦.
(٣) دول الإسلام ٢/ ١٩٠.

ومدينة صُور على سواحل الشام كذلك، وقد كانت من أمنع البلدان دامت في أيديهم مائة وسبعين سنة[١].

ومدينة أطرابلس كذلك، دامت في أيديهم مائة سنة وخمسًا وثمانين[٢].

وقد استمرت المناوشات من ذلك التاريخ في سائر بلاد الشام وسواحله إلى السابع والعشرين من شعبان سنة ٦٩٠هـ، حيث قام علم الدين سَنْجَر الشُّجاعي نائب دمشق فطهّر السواحل كلها من بقاياهم[٣].

وقد كان فضل صدّهم في سائر بلاد الشام ومصر ـ بعد الله تعالى ـ مشتركًا بين الدولة الأيوبية والمملوكية[٤].

وأما الثاني: فالمقصود ببلاد المغرب هو ذلك الامتداد الإسلامي من مصر إلى المحيط الأطلسي، وأدْخَلْتُ معها الأندلس للاشتراك في الجهة والعدو وهم الصليبيون.

وقد كانوا من القرن الخامس وهم يناوشون سواحل الشمال الأفريقي، والمسلمون يصدونهم، في حروب يطول ذكرها، وسألقي الضوء على المدة التي عاصرها القاضي بدر الدين ابن جماعة:

- ففي سنة ٦٤٤هـ أخذت الفرنج مدينة شاطبة بالأندلس[٥].
- وفي سنة ٦٤٥هـ أخذوا بها إشبيلية صلحًا بعد أن حوصرت سنة ونصفًا[٦].
- وفي سنة ٦٤٧هـ أخذوا دمياط بلا ضرب ولا طعن، بسبب خذلان أهلها وعدم عمل الاستعدادات، وهذا من غرائب ما حصل،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) دول الإسلام ٢/١٨٨.
(٣) البداية والنهاية ١٧/٦٣٥.
(٤) **انظر بسطًا متينًا لذلك في**: الجزء ١٧ و١٨ من البداية والنهاية.
(٥) دول الإسلام ٢/١٥١.
(٦) المصدر السابق.

حتى إن الفرنج خافوا أن تكون مكيدة، فغضب الملك الصالح نجم الدين أيوب على أهل دمياط في قصة طويلة[(١)]، ثم توفي وهو بالمنصورة بعد مرض، فكتمت زوجته شجرة الدّر موته، وبقيت تُوَقّع عنه، وتصدر الأمر باسمه، وطلبوا ولده الملك المعظم تُوران شاه وعرف الفرنج بموت نجم الدين أيوب فقوي أمرهم، إلا أن توران شاه قاتلهم بشجاعة هو ومن معه، وقَتَل منهم ثلاثين ألفًا، وذلك في أول سنة ٦٤٨هـ إلا أنه بعد شهرين قَتَله بعض الأمراء في حادثة شنيعة[(٢)].

• وفي سنة ٦٨٥هـ استولت الفرنجة على مدينة مُيُوْرقه وهي جزيرة قرب الأندلس فأسروا أهلها إلا من وزَنَ عن نفسه دنانير[(٣)].

• وفي سنة ٦٦٣هـ **قال الحافظ ابن كثير**: «ورد خبر من بلاد المغرب بأنهم انتصروا على الفرنج، وقتلوا منهم خمسة وأربعين ألف مقاتل، وأسروا عشرة آلاف، واسترجعوا منهم ثنتين وثلاثين بلدة منها شَرِيش وإشبيلة وقرطبة ومُرسِيّة». اهـ[(٤)].

• وفي سنة ٦٦٩هـ جرت حروب طويلة بين أهل تونس والفرنج، ثم تصالحوا بعد ذلك على الهدنة بعدما قُتل من الفريقين خلائق لا يحصون[(٥)].

• وفي أوائل سنة ٧٢٠هـ كانت وقعة من أكبر الملاحم في الإسلامَ انتصر فيها المسلمون في الأندلس على الفرنج، حيث اجتمع ملوكهم على غزو الأندلس فأقبلوا في مئة ألف أو يزيدون وأحاطوا بغرناطة،

---

(١) دول الإسلام ٢/ ١٥٢.

(٢) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٥، ودول الإسلام ٢/ ١٥٤.

(٣) دول الإسلام ٢/ ١٨٧.

(٤) البداية ١٧/ ٤٥٩، **وانظر**: دول الإسلام ٢/ ١٦٨.

(٥) البداية والنهاية ١٧/ ٤٩٢.

فبرز لهم أبو الوليد بن الأحمر في ألفين وخمسمائة غير الرماة، فاستفتحوا بقتل ملوك الفرنج، فانكسروا، فشرع المسلمون في قتلهم، حتى قتلوا منهم خمسين ألفًا بمن فيهم جميع ملوك الفرنج، وأسروا خلقًا، وغنموا ما لا يوصف من الغنائم[(١)].

وقد عاصر هذه الحادثة أبو حيان الأندلسي فوصفها إلا أنه جعلها سنة ٧١٩هـ[(٢)].

ثالثًا: الفتن الداخلية بين الملوك والسلاطين:

وعند هذه الفتن تسكب العبرات، فإنك سترى صورًا وأشكالًا من الحروب والفتن المخزية التي يندى لها جبين كل عاقل، وعوام الأمة وشبابها هم وقود تلك الحروب التي هي في حقيقتها تكالب على ما يفنى، وإليك بعض هذه الصور.

- **استعانة بعض الملوك بالنصارى على بعض الملوك**: كما صنع الصالح إسماعيل والناصر داود صاحب الكرك والمنصور صاحب حمص مع الفرنج، حيث استعانوا بهم على الصالح أيوب صاحب مصر، وحصلت حرب مخزية سنة ٦٤٢هـ[(٣)].

- **نهب المدن**: فقد نهبت نصيبين مثلًا سبعة عشر مرة في سنين متقاربة منها في سنة ٦٤٠هـ[(٤)].

- وحاصر الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر بواسطة الخوارزمية ـ وهم قوم من العجم أصحاب خوارزم شاه ـ حاصر عمّه

---

(١) البداية والنهاية ١٨/ ٢٠٢، ودول الإسلام ٢/ ٢٢٧.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٥١٧، ولعل الوقعة كانت في أواخر سنة ٧١٩هـ وأوائل سنة ٧٢٠هـ.

(٣) **انظر تفصيلها في**: البداية النهاية ١٧/ ٢٧٣، ودول الإسلام ٢/ ١٤٧.

(٤) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٢٦٥.

الصالح إسماعيل صاحب دمشق سنة ٦٤٣هـ، وجرى في الحصار أمور شنيعة من الجوع والخوف والقتل والنهب، وقد دام الحصار شهورًا طويلة، ثم انتهى الأمر إلى تشريد صاحب دمشق، وانتزاعها منه[١].

• وفي سنة ٦٤٨هـ قُتل الملك المعظم توران شاه بن الصالح أيوب، وذلك أن الأمراء استدعوه بعدما توفي أبوه فأجابهم وملّكوه عليهم، ثم إنهم قتلوه شرّ قتلة[٢].

• وفي سنة ٦٥٢هـ حصل قتل ونهب بسبب أحد فرسان المماليك وهو «أقطاي» ومعه جماعة من المماليك البحرية، وأفسد في الأرض، وانتهى الأمر بأن قتله الملك معز الدين أيبك التركماني، وشرّد من معه[٣].

• وفي سنة ٦٥٥ قُتل الملك معز الدين أَيْبَك، وكان كريمًا شجاعًا ديّنًا، واتهم مماليكُه زوجته شجرة الدر، بسبب أنه عزم على تزوج ابنة صاحب الموصل، ولما سمع مماليكه بقتله أقبلوا بصحبة مملوكه الأكبر قطز فقتلوها، وألقوها على مزبلة غير مستورة العورة، بعد الحجاب المنيع والمقام الرفيع[٤].

• وفي سنة ٦٥٦هـ اقتتل المصريون مع صاحب الكرك الملك المغيث عمر بن العادل وكان في جيشه جماعة من أمراء البحرية منهم ركن الدين بيبرس، فكسرهم المصريون، وقُتل في ذلك خلق،

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٢٧٧.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٣١١.
(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٣٢٣.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٣٤٧.
ومعز الدين أيبك هذا هو أول ملوك الأتراك، كان أكبر مماليك الصالح نجم الدين أيوب، مكث في الملك سبع سنين، وقام في الملك بعده ولده نور الدين علي ولقب بالمنصور، وكان مدبّر مملكته مملوك أبيه سيف الدين قطز، ثم عزله واستقلّ بالملك بعده نحوًا من سنة، وتلقب بالمظفّر قطز، فقدّر الله على يديه كسر التتار بعين جالوت، كما في البداية والنهاية ١٧/ ٣٥٢.

وحصلت رزايا يطول بسطها[١].

● ولنذكر كلامًا يعطي صورة واقعية للأمة، وذلك في سنة ٦٥٩هـ مثلًا، لتعرف به قدر الفُرقة التي انتبه لها الأعداء فتداعوا عليها من كل حدب ينسلون، **فقال الحافظ ابن كثير**:

«استهلت هذه السنة وليس للمسلمين خليفة، وصاحب مكة أبو نُمَي الحسني، وعمه إدريس شريكه، وصاحب المدينة جمّاز بن شِيْحة الحسني، وصاحب مصر والشام الظاهر بيبرس، وشريكه علم الدين سَنْجَر في دمشق وبعلبك وما حولهما، وشريكه في حلب حسام الدين لاجين، وصاحب الكرك والشوبك الملك المغيث عمر بن العادل ابن أيوب، وصاحب حماة المنصور بن تقي الدين محمود، وصاحب حمص الأشرف بن المنصور إبراهيم، وصاحب الموصل الصالح إسماعيل بن لؤلؤ، وأخوه الملك المجاهد صاحب جزيرة ابن عمر، وصاحب ماردين السعيد نجم الدين إيْل غازي، وصاحب بلاد الروم ركن الدين قَلِيْج السلجوقي، وشريكه أخوه كَيْكاوُس، والبلاد بينهما نصفين، وجميع بلاد المشرق بأيدي التتار، وبلاد اليمن يملكها غير واحد من الملوك، وكذا بلاد المغرب في كل قطر منها ملك». اهـ[٢].

فهذه الصور للدويلات التي عاصرها المصنف ابن جماعة في سنة واحدة، واستمرت في التفرّق بعده كذلك، وكل مَلِكٍ منهم لا يكاد يتملك إلا بإزاحة من قبله، والضحية في ذلك مادة الإسلام العوام والمستضعفون.

● وفي سنة ٦٦٨هـ سقطت دولة بني عبد المؤمن في بلاد المغرب، وكان آخرهم إدريس بن عبد الله بن محمد بن يوسف صاحب

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٣٦٤.
(٢) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٤٢١.

مراكش، قتله بنو مَرِيْن[(١)].

• واتفق في سنة ٦٨٧هـ أمور عجيبة من الخلاف بين الممالك كلها، فقد اختلف التتار فيما بينهم، وقُتل منهم خلق كثير، واختلف الفرنج في السواحل، وقَتَل بعضهم بعضًا، وكذلك الفرنج الذين بداخل البحور وجزائرها اختلفوا واقتتلوا، واقتتلت قبائل الأعراب بعضها في بعض قتالًا شديدًا، وكذلك وقع الخلاف بين المماليك واقتتلوا إلى أن استقر الأمر على سيف الدين قلاوون الصالحي، وعلى أن يترك المَلِكُ السعيدُ المُلْكَ، ويتعوّض بالكرك والشَّوبك، ويكون في صحبته أخوه نجم الدين خَضِر، وتكون المملكة إلى أخيهما بدر الدين سَلامُش، وسلطنة الملك المنصور قلاوون الصالحي معه[(٢)].

• ووقعت فتنة سنة ٦٩٣هـ نُتِجَ عنها مقتل أحد فضلاء الملوك، وهو الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون، وكان من أكابر دولة السلطان الملك المنصور، وقد دامت دولته ثلاث سنين وشهرين[(٣)].

• وبسبب الخلافات الداخلية في سنة ٦٠٩هـ لم يحج أحد من أهل الشام[(٤)].

• وحتى بيت الله الحرام لم يسلم من هذه الفتن، ففي حج سنة ٧٣٠هـ في طواف الوداع يوم الجمعة لم يُرَع الناس وهم يسمعون الخطبة إلا وقد سمعوا جلبةَ الخيل من بني حسن وعبيدهم ـ وهم أهل الحرم ـ يحطمون الناس في المسجد الحرام، فثار لقتالهم الأتراك، فاقتتلوا فقُتل أمير من أهل مصر، وابنه ومملوك له، ومعه أمير آخر وجماعة آخرون، ونهبت أموال كثيرة، ووقعت فتنة عظيمة في الناس، وهرب جماعات

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٤٨٧، ودول الإسلام ٢/ ١٧١.

(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٥٥٧، ودول الإسلام ٢/ ١٧٩.

(٣) دول الإسلام ٢/ ١٩٤.

(٤) البداية والنهاية ١٨/ ٩٨.

وتفرقوا، حتى إن الجمعة لم تكمل إلا بعد جهد جهيد، واجتمعت الأمراء على الرجعة إلى مكة للأخذ بالثأر منهم، وكَرّوا راجعين، وتبعهم العبيد حتى وصلوا إلى مخيم الحجيج، وكادوا ينهبون الناس عامة جهرةً، وصار أهل البيت في آخر الأمر يصدون الناس عن المسجد الحرام، والأتراك هم الذين ينصرون الإسلام وأهله، ويكفّون الأذية عنهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، والله المستعان[(١)].

وإذا وقف الحديث عن هذا، فيمكن ملاحظة ما يأتي:

١ ـ تفرّق الأمة إلى دويلات متناحرة هو من أكبر الأسباب التي جرأت الأعداء عليها، وهي السنة الكونية أن التفرق طريق الوهن.

٢ ـ أن أعداء الأمة لن يرحموها، وقد لاحظنا أن فتكهم كان في غاية البشاعة، وأن صدّها لعدوها ما كان إلا لمّا أخلصت وصدقت وتوحّدت، وقد لاحظنا أنها في سائر الانتصارات كانت يدها واحدة، وفي سائر الهزائم والاجتياحات كانت متفرقة متناحرة، وقد ظهر هذا بجلاء لما اشتغلت الأمة ببعضها سهل على التتار احتلال شرق العالم الإسلامي كله بلدًا بلدًا.

٣ ـ ومن أغرب الملاحظات أن الحروب الداخلية بين سلاطين الدويلات ربما اشتعلت والعدو في قلب العالم الإسلامي، ولا سيما في سنة ٦٥٦هـ، واحتاجت الأمة إلى أن تتوحد بعد سنوات، وذلك في أواخر سنة ٦٥٨هـ وبعدها، وهذا وإن كان قد تأخر شيئًا إلا أنه يسَجَّل لأئمة المسلمين من حكام وعلماء، حيث كان على إثر ذلك كسر التتار في عدة وقائع أشهرها وقعة عين جالوت، وهذه تجربة تاريخية غالية، ينبغي للأمة أن تأخذ منها العبرة، وتستفيد منها اليوم.

---

(١) البداية والنهاية ١٨/ ٣٢٥.

٤ ـ وكذلك كثرة الفتن والتناحر الداخلي الذي لا يمكن أن تجد له تفسيرًا بأي حال من الأحوال، ومدار ذلك هم سلاطين الدويلات، فإنك إذا تتبعت ولايتهم وجدت أن الواحد منهم غالبًا إما أن يُقتل أو يُخْرَج عليه، وربما دامت ولايته سنتين أو ثلاثًا، بل ربما دامت شهورًا قليلة، ورأينا خلال هذا التناحر كيف هان عندهم دم المسلم الطاهر، وكيف أن ما فَنِي منهم أكثر مما أفنى عدوّهم منهم.

٥ ـ ونلاحظ أمرًا مهمًا، وهو ضعف الاستعدادات العسكرية، فقد رأينا أن التتار اجتاحوا ثلث العالم الإسلامي، وملوك الدويلات وسلاطينها مشغولون بحرب بعضهم بعضًا، ورأينا هروب الناس بمجرد سماع ذكر التتار، كما رأينا فرار أهل دمياط، وغيرها، وتسليم المدن للفرنج، وهكذا يصنع غياب الوعي العسكري لدى الأمة.

٦ ـ وهنا أمر خطير نلاحظه في تلك الأحداث، وهو أثر المنافقين والمرجفين في هدم الأمة من داخلها، فقد رأينا أثر الوزير ابن العلقمي الرافضي في استدعاء التتار وتزيينه للخليفة تسريح الجيش حتى لم يبق منهم إلا القليل، وكيف جرَّ سقوط بغداد على الأمة من القتل والفناء والفساد ـ وما أشبه الليلة بالبارحة ـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ قبل وقعة عين جالوت ـ أن النصارى بدمشق ذهبوا إلى هولاكو بهدايا وتحف، ورجعوا من عنده بأمان لهم، فلما دخلوا دمشق استأسدوا على المسلمين، فدخلوا ومعهم الصليب يحملونه على الرؤوس ويقولون: «ظهر الدين الصحيح دين المسيح» ويذمون الإسلام وأهله، ويرشّون على وجوه الناس وعلى بعض المساجد الخَمْر، ويأمرون كل من يجتازون به في الطرقات أن يقوم لصليبهم، وحصلت فتنة بسبب ذلك، فلما كسر المسلمون التتار تبادرت العامة إلى كنيسة للنصارى فانتهبوا ما فيها وأحرقوها، وقَتَلَت العامة في وسط

الجامع شيخًا رافضيًا مصانعًا للتتار خبيث الطويّة ممالئًا لهم على أموال المسلمين، وقتلوا جماعة مثله من المنافقين الممالئين لهم على المسلمين[(١)].

وذكر الحافظ الذهبي أن سكّان جبل كسروان بلبنان، وهم من الروافض لما وقعت الهزيمة بالمسلمين في تلك الجهات على يد الصليبيين راحوا يلاحقون فلول الجيش ويفتكون بهم، حتى عملوا كل قبيح، فرجعت الدائرة عليهم، فقد نازلهم نائب دمشق بعساكره وأذلّهم[(٢)].

وقد تكرّرت هذه الأحداث أثناء الغزو التتري والصليبي[(٣)]، وهو ينبّه الأمة إلى التيقظ، وأخذ الحيطة والحذر في الأحوال الداخلية من الأقليات الدينية، وأصحاب المذاهب الفاسدة، والمعروفين بالنفاق والخيانة.

٧ ـ وثَمَّ ملحظ مهم، وهو أن الإمام ابن جماعة ـ مع عيشه في آخر الخلافة العباسية والأيوبية ـ قد عاش غالب حياته في ظل دولة المماليك، وهي وإن كان لي عليها ملاحظ كثيرة في أحوالها الشرعية والسياسية إلا أنها كسرت التتار، وطهّرت ثغور الإسلام وسواحله من الغزو الصليبي، وأعادت للإسلام الهيبة في تلك الحقبة بعد أن كادت تذهب جميع بلاد الإسلام، وهذا من أعظم الحسنات وهو يدلّنا على أمر مهم في مستقبل الأمة، وهو أن الحاكم في الدولة الإسلامية وإن جار وظلم ووقع في مخالفات شرعية إلا أنه قد يحصل به نصر الإسلام، وكأنه لذلك أشار النبي ﷺ بقوله: (**إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجِرِ**)[(٤)]؛ ولأجل ذلك

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) دول الإسلام ٢/ ٢١١، **وانظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٧٣٠.

(٣) **انظر مثلًا**: دول الإسلام ٢/ ٢٢٨، والبداية والنهاية ١٧/ ٧٣٠.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١١١٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد طبّق المصنف ابن جماعة ما نَظَّر به في كتابه فلم ينزع يد الطاعة لما تغلّبت الدولة المملوكية وقهرت من قبلها.

٨ ـ ونلاحظ أن ابن جماعة كان له دور كبير في تثبيت الناس عند قدوم التتار، وقنت في الجامع في جميع الصلوات كما قَدّمت، بل إنه في سنة ٦٩٩هـ سار إلى ملك التتار قازان مع جماعة من أكابر العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وقاضي القضاة ابن صَصْرَى وعز الدين القلانسي، وقد نجحوا في مفاوضاتهم، فانسحب التتار عائدين في شهر رجب من السنة المذكورة(١).

ولمّا أعيد المصنف بعد هذه الحادثة بنحو شهر قاضيًا للقضاة بدمشق أمر الناس باتخاذ التدابير والاستعدادات.

قال الحافظ ابن الكثير: «ونودي بالبلدان أن يعلّق الناس الأسلحة بالدكاكين، وأن يتعلم الناس الرمي، فَعُمِلت الآماجات(٢)، في أماكن كثيرة من البلد، وعلّقت الأسلحة بالأسواق، ورسم قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة بعمل الآماجات في المدارس، وأن يتعلم الفقهاء الرمي، ويستعدوا لقتال العدو إن حضر».اهـ(٣).

وأما ما حصل من خروجه هو وجماعة من العلماء بعد ذلك فالظاهر أنه ما خرج إلا بعد أن نودي في الناس «من كانت له نيّة في الجهاد فليلحق بالجيش فقد اقترب وصول التتار»(٤)، وهو في عَشْر السبعين من حياته، فمثله ـ والله أعلم ـ لا يقوى على القتال، بل قد يكون قتله وَهْنًا على المجاهدين.

---

(١) **انظر:** «القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره» ص٣٥ و٤٦، لعبد الجواد خلف وهو أحسن من درس حياة ابن جماعة فجزاه الله خيرًا.

(٢) جمع آماج وهو الهدف (من هامش البداية والنهاية).

(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٧٣٠.

(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٧٣٨.

وقد كان لهذا الإمام دور عظيم في الإصلاح بين السلاطين والأمراء في حوادث عدة[١].

وهذا هو واجب أكابر العلماء أن لا ينحازوا إلى طرفٍ دون آخر، بل يجمعون بين المختلفين، ويؤلّفون بين المتفرقين؛ لأن المؤمنين أخوة، وهم كالجسد الواحد، فمتى تعصب العالم لجهة أو فئة فقد ساهم مساهمة كبيرة في شق صفوف المسلمين، وشارك مشاركة فعّالة في تغذية الفتنة بين المؤمنين.

٩ ـ ونلاحظ كذلك أن تنوّع الفتن الداخلية وتتابع الحروب الخارجية هي السبب في تصنيف ابن جماعة كتابنا هذا «تحرير الأحكام» وغيره من كتبه في هذا الباب، ومن تأمل أبواب كتابنا هذا ومسائله ظهر له أن المصنف قد قرأ الأحوال السياسية قراءة جيدة ثم صنّف على إثر ذلك هذا السفر الجليل؛ لأنك لا تجد حدَثًا من هذه الأحداث التي تقدمت إلا وينصّ على أحكامه وفروعه كما سيأتي في تفصيله في «سبب تأليف هذا الكتاب»[٢].

❐ المطلب الثاني ❐

الناحية الاجتماعية

إن الصورة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي في الحقبة التي عاشها المصنف وإن كانت متشابهة مع الحِقَب التاريخية السابقة واللاحقة إلا أنه قد حصل ههنا فروق يلاحظها المتتبع لهذه الحقبة، **فقد كان النسيج الاجتماعي له أشكال تبدو في الآتي**:

١ ـ الحادثة العجيبة التي لم تكن لها سابقة في تاريخ الإسلام،

(١) **انظر مثلًا**: البداية والنهاية ١٧/٦٩٣ إلى ٦٩٧.

(٢) **انظر**: ص١٨٠.

وهي أنه بعد زوال الدولة الأيوبية استولت على الخلافة دولة هي من طبقة المماليك، وسبب تملكهم أن ملوك الأيوبيين دبّ بينهم الخلاف على الملك في آخر دولتهم، مما دعا الملك الصالح نجم الدين أيوب ملك مصر إلى الإكثار من المماليك ليتقوى بهم على إخوته وأبناء عمومته، فدرّبهم تدريبًا عسكريًا قويًا، فلم يلبث إلا سنوات قليلة حتى قضوا عليه وعلى دولة الأيوبيين جميعًا، وأسسوا دولتهم سنة ٦٤٨هـ[(١)].

٢ ـ وحادثة أخرى، وهي أعجب، وذلك أن «شجرة الدر» وهي جارية الملك الصالح لما مات أخفت موته، وصارت تُوَقّع بدلًا عنه، فلما استدعي ابنه الملك المعظم توران شاه لم يتوافقوا معه فقتلوه، فاتفق مماليك الملك الصالح على تولية (شجرة الدر) وخُطب لها على المنابر، وضربت السِّكَّة باسمها، وهذا لم يحدث في تاريخ الإسلام قبل، ولذا نبّه المصنف على حكم ذلك كما سيأتي[(٢)].

وتكلم في هذا جماعة منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام في بعض تصانيفه، وأرسل الخليفة المستعصم يعاتب أهل مصر في ذلك **ويقول**: «إن كان ما بقي عندكم رجل تُولُّونه فقولوا لنا نرسل إليكم رجلًا» وقد مَلَكَت ثلاثة أشهر[(٣)].

٣ ـ ونسيج آخر هو انتشار التصوّف الخرافي بين العامّة، وهو ظاهرة غريبة لم تكن في الصحابة ولا في التابعين ولا القرون المفضلة، ولا أئمة الإسلام الذين عليهم المعوّل في النقل والعقل، وإنما لمّا بعدت أنوار النبوة، وقلّ دين الناس وضعفت علومهم، برزت مظاهر الخرافات بين العامة، وقد كانت قبل عصر ابن جماعة، إلا أنها في عصره أخذت منحنىً خطيرًا، وهو التأصيل لذلك، وتحريف نصوص الشرع المطهر

---

(١) **انظر**: حسن المحاضرة ٢/٣٤.
(٢) **انظر**: ص٢٥٠.
(٣) **انظر**: حسن المحاضرة ٢/٣٦.

لأجلها، وإظهارها بمظهر محبة الصالحين والأولياء، وخلطها بفلسفات يقطع المتتبع لها بمشابهتها لرسوم من ضل قبلنا من الأمم.

وسأذكر صورتين ووصفًا دقيقًا للحافظ ابن كثير:

قال في ترجمة إبراهيم بن سعيد الشاغوري (ت٦٨٠هـ): «كان مشهورًا بدمشق، ويُذكر له أحوال ومكاشفات على ألسنة العوام ومن لا يَعْقِل، ولم يكن ممن يحافظ على الصلوات، ولا يصوم مع الناس، ومع هذا كان كثير من العوام يعتقدونه وقد توفي قبله يوسف القَمِيْني بمدة، وكان هذا يسكن قَمِين حمام نور الدين الشهيد، وكان يجلس على النجاسات والقذر، وكان يلبس ثيابًا بَداوِية تَجْحَف النجاسات في الأزِقَّة، وكان له قبول من الناس ومحبة وطاعة، وكان العوامُ يغالُون في محبته واعتقاده، وكان لا يصلي ولا يتّقي نجاسة، ومن جاءه زائرًا جلس عنده بالقَمِين على النجاسة، وكان العوام يذكرون له مكاشفات وكرامات، وكل ذلك خرافات من خرافات العوام وأهل الهذيان، كما يعتقدون ذلك في غيره من المجانين والمُوَلَّهين، ولما مات يوسف القميني خرج في جنازته خلق كثير من العوام، وغيرهم، وحُمِل على أعناق الرجال إلى سفح قاسيون، وبين يديه غوغاء وأمور لا تجوز من فعل العوام، وقد اعتنى بعضهم بقبره، فعمل عليه حجارة منقوشة، ومقصورة وأبوابًا، وغالى فيه مغالاة زائدة، وأقاموا على قبره مدة يقرؤون ويأكلون ويشربون عنده.

والمقصود: أن إبراهيم لما مات يوسف القميني جاء من الشاغور إلى باب الصغير في جماعة من أتباعه وهم في صراخ وضجّة، وهم يقولون: أُذِن لنا في دخول البَلَد . يكرّرون ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: لي عشرون سنة ما دخلتُ داخل سور دمشق؛ لأني كلما أتيتُ بابًا من أبوابها أجدُ هذا السَّبُع رابضًا بالباب، فلا أستطيع الدخول خوفًا منه،

فلمّا مات أُذِنَ لنا في الدخول، وكل هذا ترويج على الطَّغام والعوام من الهمج الرعاع، الذين هم أتباع كل ناعق...»اهـ[(١)].

وقال أيضًا في ترجمة يوسف القميني (ت٦٥٧هـ): «كان يلبس ثيابًا طوالًا تَحُفُّ على الأرض، ويبول في ثيابه، ورأسه مكشوف، وله أحوال وكشوف كثيرة، وكان كثير من العوام وغيرهم يعتقدون صلاحه وولايته، وذلك لأنهم لا يعلمون أن الكشوف قد تصدر من المؤمن والكافر كما كان ابن صيّاد، ومن البر والفاجر، فلا بد من اختبار صاحب الحال بالكتاب والسنّة، فمن وافق حالُه الكتاب والسنة فهو رجل صالح، سواء كاشف أم لا، ومن لم يوافق فليس برجل صالح سواء كاشف أم لا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة...»اهـ[(٢)].

٤ ـ ولنأخذ صورة من داخل بعض القصور، وذلك في سنة ٧٣٢هـ كان عُرْس محمد ابن السلطان الملك الناصر على بنت الأمير سيف الدين بَكْتَمُر، وكان جهازها ألف ألف دينار، وذبح في هذا العرس من الأغنام والدجاج والإوَزّ والخيل والبقر نحو من عشرين ألفًا، وعملت الحلوى بنحو ثمانية عشر ألف قنطار، وحمل من الشمع ثلاثة آلاف قنطار[(٣)].

٥ ـ ولما توجه السلطان الملك الأشرف خليل من دمشق أشار وزيرُه ابنُ السَّلْعُوس على الحاشية أن يُبْسط له من البسط الفاخرة، حتى يدخل مكان إقامته، كما كان يُبْسط له عند دخول الديار المصرية، وقد كان هذا يكلف أموالًا طائلة من بيت المال، ومن الضرائب المفروضة على أهل البلد.

قال الحافظ ابن كثير: «قد كَسَر أبوه التتر على حمص، ولم يُبْسَط

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٥٨٠ بإيجاز.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٣٩٠ بإيجاز.
(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٣٤٥.

له، وكذلك الملك الظاهر كَسَر التتر والروم في غير موطن ولم يبسط له، وهذه بدعة شنعاء، قد أحدثها هذا الوزير للملوك، وفيها إسراف وضياع مال، وأشَر وبطر ورياء، وتكليف للناس، وأخذ أموال ووضعها في غير موضعها، والله سبحانه سائله عنها، وقد ذهب وتركها يتوارثها الملوك والناس عنه، وقد حصل للناس بسبب ذلك ظلم عظيم». اهـ[(١)].

٦ - ومن جرّاء الحروب والفتن الداخلية بين الملوك والسلاطين حصلت عدة مجاعات، وغلاء مفرط، **وإليك صورتين تدلان على غيرهما:**

أ - في سنة ٦٩٥هـ كان الغلاء والفناء بمصر شديدين جدًا، وقد مات أمم، وكانوا يحفرون الحفرة فيدفنون فيها الفئام من الناس، والأسعار في غاية الغلاء، والأقوات في غاية القلة، والموت فاشٍ، حتى مات في شهر صفر نحو من مائة وثلاثين ألفًا، وحتى أفنيت الحمر والخيل والبغال والكلاب من أكل الناس لها، ومثل ذلك حصل في بلاد الشام[(٢)].

ب - وفي سنة ٧١٨هـ وقع الغلاء والفناء بالعراق وكثير من بلاد الشرق، وقلت الأمطار، وزادت الأسعار، وقلت النفقات، بحيث إنهم أكلوا ما وجدوه من الجمادات والحيوانات، والميتات، وباع الناسُ أولادهم وأهالِيَهم، فبيع الولد بخمسين درهمًا وأقل من ذلك، حتى إن كثيرًا من الناس كانوا لا يشترون من أولاد المسلمين تأثمًا، وكانت المرأة تُصَرِّح بأنها نصرانية لِيُشتَرى منها ولدها وتنتفع بثمنه، ويحصل من يُطْعِمُه، فيعيش وتأمن عليه من الهلاك، ثم جرت أحوال صعبة يطول ذكرها، وتنبوا الأسماع عن وصفها[(٣)].

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٦٤٨.
(٢) **انظر**: دول الإسلام ٢/ ١٩٧، والبداية والنهاية ١٧/ ٦٨٣.
(٣) **انظر**: دور الإسلام ٢/ ٢٢٤، والبداية والنهاية ١٨/ ١٧٥.

وضابط هذا الغلاء والفناء هو أنه كلما حصلت حرب أو فتنة جَرّ ذلك إلى الهلاك، وقلة الأقوات، ولك أن تتصور ما جرى من الحروب والفتن الدامية التي لم تكن تخل منها سنة في الحقبة التي عاشها المصنف.

هذا ويمكن فذلكة الصورة العامة للمجتمع في تلك الحقبة فيما يأتي:

أولًا: طبقة الملوك والأمراء، وكان الغالب كما قدمت أنهم من المماليك وقد عاصر ابن جماعة منهم اثني عشر سلطانًا[١].

وقد لاحظت أثناء تتبعي لحياتهم الاجتماعية أنهم لم يختلطوا بالشعوب الإسلامية في البلاد التي استقروا فيها غالبًا، لا بمصاهرة ولا بتعلّم، بل حاولوا مَسْك زمام الأمور بكثرة العطايا الجزيلة لمن حولهم، وببناء الحصون المنيعة، والإقامة فيها، وهذا لم يكن من عادة ملوك الإسلام الذين خالطوا الناس بالمصاهرة والتعلم والتعليم والسكنى، ومع ندرة اختلاط المماليك بالشعوب العربية إلا أنهم استطاعوا إقناع الناس بأنهم مواطنون لا يختلفون عمن قبلهم، وذلك بشيء محبب إلى العرب، وهو الدفاع عن الإسلام وأهله، وهذا هو سرّ طول بقائهم في الملك.

وأمر آخر، وهو أنه قد كان لهم دور حسن في البناء والأوقاف وإصدار المراسيم، وهذا كله شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية، ومن ذلك مثلًا أن الملك الناصر أصدر مرسومًا بالمنع من رمي البُنْدُق، وأن لا تباع قِسِيُّه ولا تُعْمَل، وذلك لإفساد رماةُ البندق أولاد الناس، وأن الغالب على من تعاطاها اللواط والفسق وقلّة الدين، ونودي بذلك في البلاد المصرية والشامية، وكان هذا في سنة وفاة المصنف.

---

(١) انظر: تفصيلهم في «القاضي بدر الدين بن جماعة» ص١٠٤.

وكذا أمر السلطان بتسليم المنجّمين إلى والي القاهرة، فَضُربوا وحُبسوا ثم نُفُوا، لإفسادهم النساء، فمات منهم أربعة تحت العقوبة، ثلاثة من المسلمين ونصراني(١).

ومع أنماط هذه الرعاية إلا أنها نزرة قليلة؛ لأنها لم تأخذ على عاتقها إحياء الشريعة وتطبيقها في حياة الناس، بل كان همّها الأكبر تحصين ملكها، وتقوية نفوذها، ولا غرو أن تنتشر في تلك الحقبة مظاهر الفساد العقدي، وأشكال التصوف الخرافي، وألوان الانحطاط الفكري، وكان ذلك هو السبب في قيام جماعة من الأئمة المجددين للإصلاح والتصحيح.

ثانيًا: طبقة العلماء والقضاة وأمثالهم من أهل المناصب والولايات الخاصة، وسيأتي تفصيل حال هذه الطبقة في المطلب الآتي، وقد كان لها آثار عظيمة في رأب الصدع الداخلي، واستنهاض الأمة في صد الغزو التتري والصليبي، والمصنف واحد منهم كما أسلفت، إلا أنه ههنا قد حصل أمر مهم في هذه الحقبة، وهو أن المماليك لما تملكوا جرى كلام في ولايتهم، وقد بيّن المصنف عدم جواز ولايتهم كما سيأتي في كتابنا هذا، لكونهم مماليك، غير أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان أجسر منه، فقام على نائب السلطنة وأمراء المماليك وباعهم ثم أعتقوا في قصة من عجائب القصص(٢).

ثالثًا: طبقة الوجهاء والتجار وأهل الحرث، وهذه الطبقة قد وقع عليها ظلم كثير من السلاطين، وفرضت عليهم أموال بَغيًا وعَدْوًا، وقد حكى ابن جماعة عن شيخه القاضي عبد الله بن محمد بن عطاء الأذرعي

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٤.

(٢) **انظرها في**: حسن المحاضرة ٢/ ١٦٢.

الحنفي (ت٦٧٣هـ) إنكار ذلك، **فقال**: «لما وضعت الأملاك، واحتيط على البساتين في الدولة الظاهريّة حضر السلطان بدار العدل، وجرى الكلام في ذلك، فتكلم شيخنا هذا من بين الجماعة الحاضرين، وقال: اليد لأرباب الأملاك، ولا يحل لأحد أن ينازعهم في أملاكهم، ومن استحلّ ما حرم الله فقد كفر، فغضب السلطان غضبًا شديدًا وتغيّر لونه، وقال: أنا أُكَفَّر؟ وجعل بعض أرباب الدولة يسكن غضبه، ويقول: القاضي إنما أشار بالتكفير إلى من أفتى السلطان بذلك، وكان الذي حمله على ذلك مخافة الله وخشيته، وألقى الله على خاطره في ذلك الوقت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكانت العقبى سلامة وخير، وصارت له منزلة عند السلطان، وعَلِم دينه وصدقه في المقالة». اهـ[(١)].

وقد أثَّر هذا الموقف في ابن جماعة، فذكر في كتابنا هذا تحريم ذلك وأشباهه بكل وضوح وصراحة[(٢)].

رابعًا: طبقة العامة، وقد كانوا خليطًا من الشعوب والقبائل، ففيهم

---

(١) مشيخة قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ١/٢٨٦ ولي ملاحظة على قول ابن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ «ولا يحلّ.. فقد كفر»؛ لأن وقوع الظلم والجور من هذا السلطان لا يلزم منه استحلاله وإلا كَفَر كل من فعل كبيرة من الكبائر.
وسبب هذه الحادثة أن التتار والصليبيين كانوا يأخذون المزارع وينهبونها فلمّا استردها المسلمون استولى عليها السلاطين والأمراء بعد أن استفتوا بعض فقهاء الأحناف، فأفتوهم بالجواز، فقام بإبطال ذلك ابن عطاء، وهو حنفي المذهب، وهذا من دقيق فقهه؛ لأن هؤلاء فرّطوا في حماية الأمة فكيف يضمونها إلى بيت المال - وهي تضم في الحقيقة إلى بيوتهم - فحتى على المذهب الحنفي القائل بأن ما حازه العدو ثم استرده المسلمون وهو كائن بعينه لم يذهب يكون لبيت المال، قد كان ابن عطاء فطنًا لذلك، فلربما أن هؤلاء الأمراء ضيَعوا حفظ البلاد، واتخذوا ذلك ذريعة وحيلة للاستيلاء على أموال الناس، فرحم الله القاضي ابن عطاء ما كان أنبهه.
وانظر: البداية والنهاية ١٧/٤٧٧ و٥١٧.

(٢) **انظر**: ص٥٥٦.

العربي والفارسي والكردي والرومي والتركي والمغولي والنوبي والبربري والإفريقي وغير ذلك، كما كان في المجتمع الإسلامي اليهودي والنصراني والصابئي والوثني والمجوسي، ولم تكن العامة تتعرض لهم؛ لأن الجميع كان تحت حكم الشرع المطهر في تنظيم أحوالهم ومعاشهم، وسائر الشعوب الإسلامية لم تكن تتدخل في شيء من ديانتهم؛ لأن الإسلام يؤكد على ذلك ويشدّد، ولم أر خلال تتبعي لهذا العصر الذي عاشه المصنّف أي اعتداءات من العامة على حقوق هذه الأقليات الدينية إلا ما سلف ذكره من أن بعضهم ظاهر التتار أو الصليبيين، فرجع عليهم المسلمون بعد طرد الغزاة، وقتلوا ونهبوا، وهذا لا يحتاج إلى طول كلام؛ لأنه من المعاقبة بالمثل، وعدا ذلك فإن الأمور محفوظة ومنضبطة.

وأختم بظاهرة غريبة لم أر صورتها في الحقب الماضية من تاريخ الإسلام على هذه الكثرة، وهي: أنه حصل في إدارة أمور الناس إما علميًا أو اجتماعيًا أو إداريًا ما يُسمَّى بـ«المركزية الإدارية» وذلك في عدة حوادث منها مثلًا: أن القاضي ابن بنت الأَعَزّ كان بيده سبعة عَشَر منصبًا، كالقضاء، والخطابة، وإدارة الأوقاف، ومشيخة الشيوخ، وخزانة بيت المال، وإدارة عدة مدارس، والإشراف على نظارة عدة أعمال تختص بالحاكم والمجتمع[1].

وهذا في الحقيقة يدل على قلة ثقة السلطان بالناس، والفشل الإداري في صناعة الرجال، وينتج عنه مساوئ اجتماعية كثيرة، كتعطيل الطاقات والمواهب في المجتمع، وضعف الإنتاج في سائر هذه الأعمال، ونشر البطالة الإدارية والسلطان الحكيم من يزرع الثقة

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٦٣٦.

في نفوس الناس بتوزيع المهام، وإشراك الخلق في إدارة بلاده، وتقسيم مسؤولياته.

المطلب الثالث

الناحية العلمية

هذا العصر الذي عاشه البدر بن جماعة من أغرب العصور في تاريخ الإسلام، وذلك أن العالم الإسلامي بُلي بهجمات تَتَريّة اجتاحت الشرق، وبضربات صليبية لم تترك بلدًا في الغرب إلا واستباحته، ومع ذلك فالتراث العلمي الذي خَلَّفَه العلماء في هذا العصر يُعَدُّ في طليعة الإنتاج العلمي في تاريخ الإسلام بحثًا وموسوعيةً وجمعًا وتحليلًا وبسطًا وتأصيلًا.

وقد دل على ذلك أمران:

الأول: ظهور جماعات من أكابر العلماء وأئمة الإسلام في هذه الحقبة، وهم كثر جدًا، **فمنهم**:

١ - الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهير بابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ)[١].

٢ - الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجّار البغدادي صاحب (التاريخ) (ت٦٤٣هـ)[٢].

٣ - الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)[٣].

٤ - الإمام المقرئ علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ) أول من شرح الشاطبية[٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٢٨١.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٢٨٣.
(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٢٨٤.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٢٨٥.

٥ ـ الإمام النحوي أبو علي عمر بن محمد المعروف بالشَّلَوْبِيْن الإشبيلي (ت٦٤٥هـ)[١].

٦ ـ الإمام العلامة أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري (ت٦٤٦هـ)[٢].

٧ ـ الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني (ت٦٥٢هـ)[٣].

٨ ـ الإمام أبو زكريا يحيى بن يوسف الصَّرْصَرِي البغدادي (ت٦٥٦هـ) صاحب المدائح النبوية[٤].

٩ ـ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري (ت٦٥٦هـ) صاحب الترغيب والترهيب[٥].

١٠ ـ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) صاحب المُفْهِم في شرح صحيح مسلم[٦].

١١ ـ الإمام الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الدمشقي (٦٦٠هـ)[٧].

١٢ ـ الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن سيّد الناس الأندلسي (ت٦٦١هـ)[٨].

١٣ ـ الإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)[٩].

١٤ ـ الإمام النحوي جمال الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن مالك

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٢٩٣.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٠.
(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٣٢٤.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٣٧٧.
(٥) البداية والنهاية ١٧/ ٣٧٨.
(٦) البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١.
(٧) البداية والنهاية ١٧/ ٤٤١.
(٨) البداية والنهاية ١٧/ ٤٤٩.
(٩) البداية والنهاية ١٧/ ٤٧٢.

الجَيَّاني (ت٦٧٢هـ) صاحب الألفية[١].

١٥ ـ الإمام شيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)[٢].

١٦ ـ الإمام القاضي أحمد بن محمد بن خَلِّكان الإربلي (ت٦٨١هـ) صاحب وفيات الأعيان[٣].

١٧ ـ الإمام الرُّحْلة فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري الدمشقي (ت٦٩٠هـ) صاحب المسموعات والأسانيد العالية[٤].

١٨ ـ الإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد المصري (ت٧٠٢هـ)[٥].

١٩ ـ الإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٧٠٥هـ)[٦].

٢٠ ـ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي (ت٧٢٨هـ)[٧].

٢١ ـ محدث اليمن الإمام أحمد بن أبي الخير الشَّماخي الزبيدي (ت٧٢٩هـ)[٨].

٢٢ ـ الإمام المقرئ أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجَعْبري الخليلي (ت٧٣٢هـ)[٩].

هذا وقد عاش مع ابن جماعة أمم من العلماء، وماتوا بعده، منهم:

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٥١٣.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٥٤٠.
(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٥٨٨.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٦٤٠.
(٥) البداية والنهاية ١٨/ ٣٠.
(٦) البداية والنهاية ١٨/ ٦٠.
(٧) البداية والنهاية ١٨/ ٢٩٥.
(٨) البداية والنهاية ١٨/ ٣١٤.
(٩) البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٠.

٢٣ ـ الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيّد الناس الإشبيلي (ت٧٣٤هـ)[١].

٢٣ ـ الإمام الحافظ جلال الدين محمد بن عبد الرحمٰن القزويني (ت٧٣٩هـ) صاحب «التلخيص في البلاغة»[٢].

٢٥ ـ الإمام الحافظ علم الدين القاسم بن محمد البِرْزالي الدمشقي (ت٧٣٩هـ)[٣].

٢٦ ـ الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزّي (ت٧٤٢هـ) صاحب «تهذيب الكمال»[٤].

٢٧ ـ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ)[٥].

٢٨ ـ الإمام المقرئ النحوي أثير الدين أبو حيّان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) صاحب «البحر المحيط»[٦].

٢٩ ـ مؤرخ الإسلام الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت٧٤٩هـ)[٧].

٣٠ ـ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت٧٥١هـ)[٨].

والثاني: المصنفات الجليلة التي تركها هؤلاء الأعلام، فليس منهم أحد إلا وقد خَلَّف عشرات التصانيف في مئات المجلدات، في سائر علوم الشريعة وغيرها، ومما يميّز تلك الطبقة أن تصانيفهم اعتُمِدت في القراءة والإقراء، أو كانت مرجع العلماء في شرق العالم الإسلامي وغربه إلى اليوم.

---

(١) البداية والنهاية ١٨/ ٣٧٢.
(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٤١١.
(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٤١٢.
(٤) البداية والنهاية ١٨/ ٤٢٧.
(٥) البداية والنهاية ١٨/ ٤٦٦.
(٦) البداية والنهاية ١٨/ ٤٧٣.
(٧) البداية والنهاية ١٨/ ٥٠٠.
(٨) البداية والنهاية ١٨/ ٥٢٣.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ زيادةً على صدق مؤلفيها وإخلاصهم وأمانتهم، هو ما فيها من شمولية الجمع، وجودة التحرير والتحقيق والبسط والاختصار، ولذا عوّل الناس عليها.

وخذ أيّ اسم ممن ذكرتُ هنا، وتصفّح تآليفه، لترى جلالته، وترى الخدمة التي قدّمها للإسلام والمسلمين، رحم الله الجميع بمنّه.

ولنذكر بعض النماذج من همة العلماء والطلبة الدالة على التفوق في التحصيل، وخدمة هذا الدين:

- فمثلًا الحافظ ابن النجّار المقدّم ذكره قريبًا، بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم ثلاثة آلاف شيخ، منهم نحو أربعمائة امرأة، وتَغَرَّب ثمانيًا وعشرين سنة[(١)].

- وعلم الدين السخاوي كذلك قرأ عليه القراءات ألوف من الناس عجزوا عن إحصائهم[(٢)].

- والعلامة المعمّر أحمد بن عبد الدائم المقدسي (ت٦٦٨هـ) كَتَب مختصر الخِرَقي في فقه الحنابلة في ليلة واحدة، مع الضبط والإتقان وجمال الخط[(٣)].

- والإمام النووي كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه، وصنّف الكتب السائرة ولم يتجاوز الخامسة والأربعين من عمره[(٤)].

- والإمام المحدّث فخر الدين عثمان محمد التَّوْزَرِي المكّي (ت٧١٣هـ) قرأ صحيح البخاري أكثر من ثلاثين مرة[(٥)].

---

(١) قاله في البداية والنهاية ١٧/ ٢٨٣.
(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٢٨٥.
(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٤٨٨.
(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٥٤٠.
(٥) البداية والنهاية ١٧/ ١٣٣.

• والحافظ البرزالي المقدم ذكره قرأ على شيخه البهاء بن عساكر (ت٧٢٣هـ) ثلاثة وعشرين مجلّدًا بحذف المكرّرات، ومن الأجزاء خمسمائة وخمسين جزءًا كذلك[1].

• والقاضي الفقيه أبو الحسن علي بن سليم الأَذرَعي (ت٧٣١هـ) نظم «التنبيه» في فقه الشافعية في نحو ستة عشر ألف بيت[2].

• والشيخ المعمر أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحَجَّار الدمشقي (ت٧٣٠هـ) أقرأ صحيح البخاري نحوًا من سبعين مرةً، وبين سماعه للصحيح على شيخه وإسماعه للناس مائة سنة[3].

وقد كان في ذلك العصر مظهر علمي جميل، وهو: أنه يُعَيَّن لمدرسة من المدارس العلمية أحد أكابر العلماء، ويُجْعَل هو شيخ المدرسة، وتجرى عليه هذه الوظيفة، فيأخذ مالًا جزيلًا من أوقافها، أو الرواتب التي تُجرى من بيت المال، فإذا قام هذا الشيخ بأول درس له حضر عنده أكابر العلماء تكريمًا له، فإذا ما قضَى درسه، تكلم العلماء الحاضرون، وجرى لهم معه أبحاث رائقة، ولنذكر صورة وقعت في حياة المصنف ذكرها الحافظ ابن كثير، **فقال في حوادث سنة ٧٢٥هـ**: «في يوم الأربعاء ثاني عشر شوال درّس الشيخ شمس الدين ابن الأصفهاني بالرَّوَاحِيَّة بعد ذهاب ابن الزَّمْلَكَاني إلى حلب، وحضر عنده القضاة والأعيان، وكان فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجرى يومئذ بحث في «العام إذا خُصَّ» وفي «الاستثناء بعد النفي» ووقع انتشار، وطال الكلام في ذلك المجلس، وتكلم الشيخ تقي الدين ـ **يعني**: ابن تيمية ـ كلامًا أبهت الحاضرين». اهـ[4].

وكأن هذه العادة الطيبة نشأت بعد نشوء هذه المدارس بُعَيد

---

(١) البداية والنهاية ١٨/ ٢٣٢.
(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٣٣٩.
(٣) دول الإسلام ٢/ ٢٣٨.
(٤) البداية والنهاية ١٨/ ٢٥٦.

الأربعمائة للهجرة[(١)].

وقد كان ابن جماعة كما حضروا عنده خلال مشيخته للمدارس التي درّس بها كان يحضر إذا تولى أحد كبار العلماء التدريس في مدرسةٍ ما، **قال الحافظ ابن كثير في ترجمة العلامة قطب الدين محمد بن عبد الصمد السُّنباطي (ت٧٢٢هـ) لمّا تولى تدريس الفاضِلِيّة بالقاهرة**: «وحضر عنده ابن جماعة والأعيان»[(٢)].

ولم يكن دور العلماء ـ ومنهم المصنف ـ قاصرًا على التصنيف والتدريس، بل كان لهم دور في الحث على الجهاد واستنهاض الأمة في المُلِمَّات، وكان لابن جماعة ـ خاصَّة ـ دور في الإصلاح، فقد تولى الخطابة والقضاء والتدريس في عدة مدارس مُدَدًا طويلة، وهي من أعظم أبواب الإصلاح والهداية للخلق.

وقد كان لهذا العصر مميزات يلحظها من تتبع هذه الحقبة، ومن ذلك أنه عصر الجمع الموسوعي، كما نراه في الموسوعات الحديثية والتفسيرية والفقهية والأصولية وغيرها، وهو عصر المختصرات والمقدّمات العلمية، فجميع المختصرات العلمية أو غالبها في سائر علوم الشريعة وغيرها أخذتْ مكانها منذ هذا العصر، وعليها المعوّل اليوم في جميع المذاهب. وهو عصر النظم العلمي، فقد تنافس العلماء في سائر المذاهب على نظم العلوم، بل تَعَدّى ذلك إلى نظم المسائل والقواعد والضوابط المتفرقة في سائر العلوم النقلية والعقلية، وكل ذلك لضبط العلوم، وتقريبها للراغبين، وتسهيل حفظها للمحصّلين.

وقد شارك ابن جماعة في ذلك في أشياء كثيرة منها:

---

(١) **انظر**: فائدة نفيسة في أوائل المدارس في الإسلام في حسن المحاضرة ٢/ ٢٥٥.

(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٢٢٣.

ـ أنه قال في نظم جهات بيت المال[١]:

جهات أموال بيت المال سَبْعَتُها … في بيت شِعْرٍ حواها فيه كاتِبُهُ
خُمْسٌ وَفَيْءٌ خَراجٌ جِزْيَةٌ عُشُرٌ … وإرثُ فَرْدٍ ومالٌ ضَلَّ صاحِبُهُ

وسيأتي في ذكر مؤلفاته في المبحث الثاني مزيد لذلك.

ومع هذه الصور المشرقة إلا أنه ربما شابها شيٌ مخزٍ تكرّر في تاريخ الإسلام، وهو التعدي على حُرِّيات العلماء وآرائهم ومقاماتهم، بالإيذاء والحبس والضرب، بل بالإفتاء باستباحة الدم أحيانًا.

قال الحافظ ابن كثير: «قال البرزالي: وفي شوال سنة سبع وسبعمائة شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فردّوا الأمر في ذلك إلى القاضي الشافعي، فَعُقد له مجلس وادّعى عليه ابن عطاء بأشياء، فلم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: «لا يستغاث إلا بالله، ولا يستغاث بالنبي ﷺ» استغاثة بمعنى العبادة.

فبعض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء، ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قِلَّةُ أدب، فَحَضرت رسالة إلى القاضي أن يَعْمل معه ما تقتضيه الشريعة، فقال القاضي: قد قُلْتُ له ما يُقال لمثله. ثم إن الدولة خيَّروه بين أشياء، إما أن يسير إلى دمشق أو الإسكندرية بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس، فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق مُلْتَزِمًا ما شُرِط، فأجاب أصحابَه إلى ما اختاروا جبرًا لخواطرهم، فَرَكِب خَيْلَ البريد ليلة الثامن عشر من شوال، ثم أرسلوا خلفه من الغد بريدًا آخر فَرَدُّوه، وحضر عند قاضي القضاة ابن جماعة، وعنده جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: إن الدولة ما ترضى إلا بالحبس،

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٤١.

فقال القاضي وفيه مصلحة له، واستنابَ شمس الدين التونسي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس فامتنع، وقال: ما يثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزَّوَاوي المالكي فتحيّر، فلما رأى الشيخ تَوَقُّفَهم في حبسه، قال: أنا أمضي إلى الحبس وأتَّبعُ ما تقتضيه المصلحة، فقال نور الدين الزواوي: يكون في موضع يَصْلُح لمثله، فقيل له: الدولة ما ترضى إلا بمسمى الحبس، فأُرسل إلى حبس القاضي. وأُجْلِس في المكان الذي أجلس فيه القاضي ابن بنت الأعز حين سُجِن، وأُذِن له أن يكون عنده مَنْ يخدمه، وكان ذلك كله بإشارة نَصْر المَنْبِجي، لوجاهته في الدولة، فإنه كان قد استحوذ على عقل الجاشْنكِيْر ـ الذي تسلطن فيما بعد ـ وغيره من الدولة، والسلطانُ مقهور معه، واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة التي لا يستطيعها الفقهاء، فيكتب عليها بما يُحَيِّر العقول من الكتاب والسنة، ثم عُقد للشيخ مجلس بالصالحية بعد ذلك كله، ونزل الشيخ بالقاهرة بدار ابن شقير، وأكبّ الناس على الاجتماع به ليلًا ونهارًا». اهـ[(١)].

وقبل الكلام على هذه الحادثة لا بد أن يُعلم أن ابن جماعة كان على صداقة متينة مع شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ثناء عاطرًا في كلام طويل يصعب نقله هنا لطوله[(٢)].

وأما هذه الحادثة فلا يخفى من حيث المبدأ أن استعداء العلماء بعضهم على بعض بالسلاطين ليس هو الحل في علاج التنازع بينهم، بل الاستعداء حيلة العاجز، والحل الحقيقي هو ردّ التنازع إلى الكتاب والسنة، وسلوك منهج السلف الصالح في البحث والمناظرة،

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٨/ ٧٤، **وانظر**: في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٨٨ نصّ توقيع ابن جماعة وبعض القضاة في منعه وسجنه، وردّ شيخ الإسلام عليهم.

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٤٦. وسأنقل بعضه ص١٦٥.

وعدم الخوض في بحر وقف على ساحله الرسل وأتباعهم بإحسان، فبالحوار إما أن يتبين الحق أو يحرر الوفاق والخلاف، أو يحصل الصلح على ما يقال وما لا يقال.

والذي أشهد الله عليه: أن ما حصل في تاريخ الإسلام من التعدي على حرمة العلماء ليس كله لله، بل فيه من الأهواء وحظوظ النفس والتعصب ما لا يعلم قدره إلا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإلا فلو كان مقصود هؤلاء المُضطَهِدين هو محض الإخلاص والصدق مع الله ونصرة الشرع المطهر لوجدوا أن قواعد الشريعة ونصوصها تحفظ للعالم حرمته وإن أخطأ، وأنه إن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وأن المتأوّل مهما كان تأوّله فإنه لا يكفّر، ولا يستباح دمه، كما في قصة الرجل الذي أَضَلّ راحلته في الفلاة، فلما وجدها قال: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**) أخطأ من شدة الفرح[١]، وكما في قصة الرجل الذي قال لأولاده لما حضره الموت: (**إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِي لَيُعَذِّبَنّي عَذَابًا مَا عَذَّبهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِك، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيْك مِنْهُ، ففَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ**)[٢].

فتأمل هذين الرجلين: الأول وقع في الكفر بقوله، والآخر وقع في الكفر باعتقاده، وذلك أنه شكّ في قدرة الله تعالى على البعث، ومع ذلك ما حكاهما النبي ﷺ ولا حكى أمثالهما من الأخبار إلى لينبّه الأمة إلى مسألة عظيمة، وهي أن من الأمة من يقع في مثل ذلك على اختلاف أنواعه وألوانه متأولًا مخطئًا، فهذا إن كان عامّيًا،

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٢٥، ومسلم ٤/ ٢١٠٤ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٣/ ١٢٨٣ واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢١٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكيف إذا كان من العلماء، وكيف إذا كان من أئمة الهدى الداعين إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده.

وسَأَدُلّك على أن هذه الحادثة فيها هوى، وهو ما قاله الحافظ ابن كثير: «قال البرزالي: وكان ابن الخطير قد دخل على الشيخ تقي الدين فاجتمع به وسأله عن أشياء بأمر نائب السلطنة، ثم دخل عليه جمال الدين ابن جُمْلَة وناصر الدين مُشِدّ الأوقاف، وسألاه عن قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في دَرَجٍ، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشقَ: قابلتُ الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فَصَح. . ، إلى أن قال: وإنما المِحَزّ جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء معصية بالإجماع مقطوعًا.

فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منعٌ من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شدّ الرحال والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شدّ رَحْلٍ إليها مسألة، وشدّ الرحل لمجرّد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شدّ رحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكُتُبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرّض إلى هذه الزيارة على هذا الوجه من الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل بقول رسول الله ﷺ: **(زُورُوا القُبورَ فإنها تُذَكّرُكُم الآخِرَة)**.

والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا تخفى عليه خافية، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون». اهـ[١].

وههنا وقفتان مع كلام ابن جماعة:

إحداهما: قوله بأن قول الشيخ: «لا يستغاث إلا بالله. . .» قال: «هذا فيه قلة أدب»؛ **يعني**: مع النبي ﷺ.

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٨/ ٢٦٥.

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، والحق أن هذا عين الأدب مع الرب - جل وعلا -، وعين الأدب مع رسوله ﷺ فإن سائر دعوته للعالمين هي تجريد التوحيد وإخلاص القلب لله وحده لا شريك له، وقد علمنا هذا الأدب الرسول ﷺ نفسه، وعلَّمَنَاه الصحابة وسلف الأمة، وتفصيل ذلك يطول[(١)].

لكن حسبنا من ذلك قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نزلت براءتها، قالت: فلما سُرّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: (**يا عائشةُ أمّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**)، قالت لي أمي: قومي إليه. فقلتُ: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي»[(٢)]، وقد كان هذا بين يدي رسول الله ﷺ وبين يدي أبيها الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل أحد إن ذلك منها قلة أدب مع رسول الله ﷺ وقد روى الحاكم في معرفة علوم الحديث **عن حبّان صاحب ابن المبارك قال**: «قلتُ لعبد الله بن المبارك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ حين نزل براءتها من السماء «بحمد الله لا بحمدك» إني لأستعظم هذا القول. فقال عبد الله: وَلَّتِ الحَمْدَ أَهْلَه»[(٣)].

والأخرى: قوله لما أَلَحَّ بعض الفقهاء في سجن الشيخ «وفيه مصلحة له» كان الواجب في ذلك الدفاع عن العلماء، وقد فعل ذلك ابن جماعة، فإنهم لما ألحوا عليه قال لهم: «وقد قُلتُ له ما يُقال لمثله» **أي**: أنه ناصحه سرًّا، ثم إن موقف ابن جماعة لم يستمر، فقد ألزموه السجن، فلما رأى ذلك قال: «وفيه مصلحة له» وهذا صحيح، فإن الشيخ وافقه على ذلك وقال: «أنا أمضي إلى الحبس وأتَّبع ما تقتضيه المصلحة»

---

(١) **انظر**: بسط ذلك في الرد على البكري ٢/٦٤٩، والدرر السَّنية ١١/١٤٨.
(٢) الخبر بطوله في البخاري ٢/٩٤٢، ومسلم ٤/٢١٢٩ واللفظ له من حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) معرفة علوم الحديث ص١١٢.

وذلك أن الفتنة ربما سكنت بحبس أحد الخصوم ولا سيما إذا لم يؤمَن على هذا الخصم من خصومه، وهو الذي حصل فعلًا من خصوم الشيخ، فقد حصل له من الأذية والضرب، حتى كاد يُقْتل.

وأشير إلى حادثة أخرى حكاها الحافظ الذهبي في سنة ٧٢٥هـ قال:

«وضُرب بمصر شهاب الدين أحمد بن مُرِّي المُذَكِّر نحوًا من خمسين سوطًا، ونفي إلى بيت المقدس بسبب مسألة الاستغاثة قال: لا يجوز أن يُستغاث بمخلوق ولا بنبي».اهـ[(١)].

فانظر إلى قدر مقام ورثة الأنبياء عند أهل الأهواء: ضرب وحبس ونفي، وربما القتل، وما هي المسألة التي يعاقب عليها؟! إنها مسألة محدثة لم يقلها النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، ولا تكلم بها التابعون، ولا الأئمة المرضيون، وهل الدين إلا ما عرفه هؤلاء الأطهار.

ألا إن من جعل هذه المسألة دينًا فقد شرع للنّاس ما لم يأذن به الله، وأحدث في الإسلام ما ليس منه، فهو ردّ، ثم بعد هذا كله يرتَّبُ عليها عقوبة محدثة، هذا ومن جرى عليه العقاب لم يتكلم إلا بمحض التوحيد وإخلاص العبادة.

والمقصود: أن هذه الحقبة من أزهى العصور العلمية التي عاشتها الأمة، وإن كان فيها مثل هذه النكت السوداء، فالكمال لله الواحد القهار.



(١) دول الإسلام ٢/ ٢٣٣، والبداية والنهاية ١٨/ ٢٥٤.

المبحث الثاني



حياة ابن جماعة

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سَعْد الله ابن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الكِناني.

كذا نَسَبَ ابن جماعة نَفْسَه[1]، ونَسَبه أصحاب التراجم،

(١) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٩٥.

ولم أر خلافًا بينهم في هذا، لا في اللقب ولا في الاسم ولا في الكنية ولا في النسب(١).

ويصل نسب ابن جماعة إلى «مالك بن كنانة»(٢)، وكنانة بطن من البطون العدنانية، فهم بنو مالك بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، ومن كنانة قريش(٣).

المطلب الثاني

مولده ونسبته

ولد هذا البدر ليلة السبت، الموافق للرابع من ربيع الآخر سنة ٦٣٩هـ(٤).

وأما نسبته فالحَمَوي؛ لأنه ولد بها، وأول تَلَقِّيه العلم بها كذلك(٥).

وحماة: مدينة كبيرة معروفة في بلاد الشام، وتقع الآن شمال دمشق في سوريا، وهي مدينة جميلة، يحيط بها سور عظيم، اشتهر هذا السور قديمًا بعبارة كتبتْ عليه، وتقرأ من الجهتين «سُوْرُ حَمَاه بِرَبِّهَا مَحرُوْسُ»(٦).

---

(١) **انظر:** ذيل تاريخ الإسلام ص١٩٠، ومعجم الشيوخ للذهبي، ٢/ ١٣٠، والبداية والنهاية ١٨/ ٣٥٧، وشذرات الذهب ٦/ ١٠٥.

(٢) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٩٥.

(٣) **انظر تفصيلًا جيدًا عن نسب المصنف في:** «القاضي بدر الدين بن جماعة» ص٢٥.

(٤) البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٧، وطبقات المفسرين ٢/ ٤٨.

(٥) معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠.

(٦) **انظر:** «القاضي بدر الدين بن جماعة» ص٣٧.
وانظر: توسعًا عن صفة هذه المدينة وتاريخها لابنها البارّ ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٣٠٠.

❑ المطلب الثالث ❑

أسرته

دَرَج هذا الإمام وتربّى تربية كريمة، فقد وُلد في أسرة معروفة بالعلم والفضل، فقد كان والده من فضلاء الفقهاء، وقد ترجمه في أول شخص تلقّى عنه العلم في مشيخته، **فقال**:

والدي إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر الكناني نسبًا، الحموي مولدًا، الشافعي مذهبًا، السَّلفي معتقدًا، من ولد مالك بن كنانة، أبو إسحاق بن أبي الفضل.

مولده سنة ٥٩٦هـ بحماة، وتوفي والده في شوال من هذه السنة وعمره ثلاثة أشهر، فربّاه عمّه الشيخ أبو الفتح نصر الله، ولم يزل في خدمته إلى أن توفي عمّه سنة ٦١٦هـ، فانتقل إلى دمشق، وأقام بها مُدَّةً يتفقه على أبي منصور بن عساكر، ويلازمه ويقوم بخدمته، وحجّ سنة ٦١٧هـ، ثم عاد إلى شيخه، وبعد ذلك بمدة رجع إلى حماة وقد حفظ نصف «التنبيه» في المذهب، فاتفق ورود الشيخ عبد الرحيم المغربي إلى حماة، فانقطع إليه وترك المدارس إلى أن توفي الشيخ، ثم أقبل على الاشتغال بالحديث، وبعده قرأ «الوسيط» للغزالي جميعه دروسًا، ثم دَرَّس في عدة مدارس، وحجَّ مرّاتٍ، ثم إنه قصد من حماة زيارة بيت المقدس سنة ٦٧٥هـ، فاستصحب معه كَفنه، وودّع أهل البلد، وأخبرهم أنه يموت بالقدس، فوصل إليه، وأقام به أيامًا، ثم مرض يومين، وتوفي في الثالث، وكانت وفاته بكرة يوم عيد الأضحى من السنة المذكورة، وصلي عليه بالمسجد الأقصى، ودفن بمقبرة مَامِلّا، وتلا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلةَ وفاته من أول القرآن إلى أن شرع في جزء الطلاق، وكان كثير التهجد، ملازمًا للاشتغال بالحديث، مواظبًا على صيام ثلاثة أيام من الأسبوع الاثنين والخميس والجمعة، وكَتب بخطه «جامع الأصول» لابن الأثير مرّات،

وكان يرويه عن الشيخ ابن أبي الدَّم، قرأ عليه بسماعه من مصنِّفه، وكان معظَّمًا مُبَجَّلًا محبَّبًا إلى جميع الناس الخاصة والعامة، كثير الذكر، إذا تكلم في باب من العلم أتى بأشياء حسنة وفوائد جليلة في معنى ذلك من الكتاب والسنة وكلام السلف، ولكلامه وقع في قلوب السامعين.اهـ[(١)].

هذا والده، أما والدته فلم أر لها ذكرًا، ولكن كون والده من أهل العلم مشعر بأن الوالدة من أهل الخير والصلاح غالبًا، وكذا نجابة الولد، فالولد سرّ أبويه.

وفي كلام ابن جماعة المتقدم ما يشعر بأنه ليس الابن الأكبر من بين أخوته، فقد نصّ على أن كنية والده «أبو إسحاق» وهي مشعرة غالبًا بأن الولد الأكبر إسحاق، غير أني لم أقف على ترجمة إسحاق هذا، ولكن ذكر الحافظ ابن حجر أن للبدر بن جماعة أخًا اسمه إسماعيل[(٢)].

ولابن جماعة أخ كذلك اسمه عبد الرحمٰن، لم أر له ترجمة، لكن كان في ذريته علماء، منهم إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة، وهو من شيوخ الحافظ العراقي، والفيروزآبادي صاحب القاموس[(٣)].

وللبدر أيضًا أخ اسمه «نصر الله» لم يذكره عامة من ترجم لابن جماعة، وقد ظفرت به في طَبَق السماع الذي بآخر مشيخة ابن جماعة[(٤)]، فقد ذكره إشارة، وذلك أنه ذكر ابنًا له يقال له «إبراهيم» فيمن سمع عليه كتابه المشيخة، **فقال**:

---

(١) اختصرت كلام ابن جماعة جدًا عن والده من مشيخته ١/ ٩٥، فانظره كاملًا فيها.

(٢) الدرر الكامنة ١/ ٣٦٣، وإسماعيل هذا له عناية واشتغال بالحديث، وهو الذي روى مسلسلات الحافظ العلائي كما في ص٣٧ من هذه المسلسلات.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٣٥.

(٤) ٢/ ٦٠١.

«سمع جميع هذه المشيخة.. وجمال الدين إبراهيم بن نصر الله ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ابن أخي المُسَمِّع..».

وأما أولاد ابن جماعة وذريته فقد كان منهم جماعة اشتهروا بالعلم، منهم:

- ابنه العلامة القاضي عز الدين عبد العزيز:

له مشاركة جيدة في الفقه والحديث، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، وتولى قضاء القضاة بالديار المصرية سنة ٧٣٨هـ، واستمر إلى قرب وفاته، فعزل نفسه ودعا الله أن يموت بمكة، فاستجيب له، وتوفي وهو يقرأ القرآن سنة ٧٦٧هـ، وروى عنه جماعة من الأكابر[(١)].

- وحفيده شرف الدين أبو بكر بن عبد العزيز - وهو ابن المذكور آنفًا - وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر، **فقد قال الحافظ**: «مشيخة ابن جماعة» قرأتها على حفيده شرف الدين أبي بكر ابن القاضي عز الدين أبي عمر عبد العزيز ابن القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة بسماعه من جده».اهـ

فهذا يدل على أن الحفيد قد أدرك جدّه[(٢)].

- ولهذا الحفيد ابنٌ علامة متفنّن هو محمد بن أبي بكر ابن عبد العزيز، كان مشاركًا في فنون كثيرة، حفظ القرآن في شهر، وجاوزت مؤلفاته الألف، سمع الحديث على جده عز الدين، وأخذ العلم عن جماعة كابن خلدون والسراج البلقيني، وأخذ عنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر، والعَلَم البلقيني، والكمال بن الهمام، وتوفي سنة ٨١٩هـ[(٣)].

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٨/ ٧١٥، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٧٩، والمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ص٤٧٨.

(٢) **انظر**: المعجم المفهرس ص٨٤ و١٨٠ و٢٠٧.

(٣) **انظر**: بغية الوعاة ١/ ٦٣.

- وللقاضي عز الدين المقدَّم ذكره حفيدة اسمها سارة بنت عمر ابن عبد العزيز تتلمذ عليها الحافظ السخاوي وأثنى عليها، **ثم قال**:

«كانت صالحة قليلة ذات اليد، أضرّت قبل موتها بمدّة، وماتت سنة ٨٥٥هـ، ودُفنت بتربة أسلافها، ونزل أهل مصر بموتها في الرواية درجة». اهـ[١].

وأسرة ابن جماعة زاخرة بالعلماء والقضاة والفضلاء يحتاج استقصاؤهم إلى تأليف مفرد[٢].

المطلب الرابع

نشأته وتحصيله وشيوخه

كانت «حماة» شأنها شأن كثير من المدائن الإسلامية، يوجد بها قضاة وعلماء ومدرّسون ومؤلفات دراسية ومرجعية، وجوامع ومدارس ورُبُط وأوقاف، وهذه هي أركان البيئة العلمية والتعليمية، فإذا كانت مُهَيَّئة كانت مُعِيْنَةً على البكور في التحصيل.

وهذا هو الذي وقع للمترجم، فقد أخذ العلم مبكرًا على والده، فإنه كان من فضلاء الفقهاء كما تقدم في المطلب السابق.

وعلى عادة أئمة الحديث في القديم والحديث استجاز له والده من جماعة من كبار أئمة الحديث المسندين المعمَّرين، رغبةً في إدراك علو الإسناد في الحديث وغيره، والاقتداء بالسلف الصالح في العناية به.

وقد ذكرهم ابن جماعة في «مشيخته»، فمنهم:

١ - إبراهيم بن خليل الأدَمي، أجاز لابن جماعة سنة ٦٤٨هـ[٣].

---

(١) **انظر**: الضوء اللامع ١٢/ ٥٢.

(٢) **انظر**: عنهم مثلًا: الأنس الجليل ٢/ ١٠٧ إلى آخر الكتاب.

وانظر: دراسة عن هذه الأسرة في «القاضي بدر الدين بن جماعة» ص٣٢.

(٣) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ١٠٨.

٢ ـ أبو العباس أحمد بن مُفَرِّج الأموي الدمشقي المعروف بالرشيد ابن مَسْلَمة، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(١)].

٣ ـ خالد بن يوسف النابلسي الدمشقي الشافعي، أجازه سنة ٦٤٩هـ[(٢)].

٤ ـ عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شَامَة، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٣)].

٥ ـ أبو الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي الشافعي، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٤)].

٦ ـ أبو البركات عمر بن عبد الوهاب القرشي الدمشقي المعروف بابن البَرَاذِعِي، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٥)].

٧ ـ محمد بن محمد الكلابي الدمشقي الحنفي المعروف بابن الوزَّان، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٦)].

٨ ـ المظفّر بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشَّيْرَجِي، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٧)].

٩ ـ المكّي بن علّان الدمشقي، أجازه سنة ٦٤٦هـ[(٨)].

١٠ ـ أم إسماعيل ماه سِتّ بنت أبي الفوارس الدمشقية، أجازته سنة ٦٤٨هـ[(٩)].

فيلاحظ هنا أن ابن جماعة استجاز هؤلاء الأعلام برواية الحديث وغيره وسِنُّهُ ما بين السابعة والعاشرة تقريبًا، وسواء كان هذا بواسطة

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٦٠، **قال ابن جماعة**: وهو أسند شيخ كتب إليّ بالإجازة.
(٢) المصدر السابق ١/ ٢٥٣.
(٣) المصدر السابق ١/ ٣٠٠.
(٤) المصدر السابق ١/ ٣٧٥.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٤٤٧.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٥١٤.
(٧) المصدر السابق ٢/ ٥٢٥.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٥٢٨.
(٩) المصدر السابق ٢/ ٥٧٨.

والده ووجاهته كما هو الظاهر، أم بانتباهه هو لذلك فإنه دال على الاهتمام العلمي المبكر من الوالد أو الولد .

وأما حضوره مجالس العلماء فقد كان في حياة أبيه، وذلك في سنة ٦٥٠هـ على يد شرف الدين عبد العزيز بن محمد الأنصاري الحموي المعروف بشيخ الشيوخ الأنصاري (ت٦٦٢هـ)[١]، وسنّ ابن جماعة إحدى عشرة سنة، وهي عناية مبكرة منه ومن أسرته الكريمة.

وأما تعداد شيوخه فقد أحصاهم غير واحد من الباحثين فبلّغوهم ٢٤ شيخًا[٢].

وسبب ذلك أنهم لم يطلّعوا على مشيخته التي أملاها، بل لم يذكروها في مؤلفاته.

وأما تعدادهم: فقد أحصاهم هو بنفسه، فذكر ٧٤ شيخًا من بينهم شيخة واحدة، وهذا أوان ذكر بعضهم، وحمله العلم عنهم:

١ ـ أبو الطاهر إبراهيم بن هبة الله البارزي الجهني الحموي:

قرأ عليه بمنزله بحماة سنة ٦٦٩هـ، **قال ابن جماعة**: «توفي سنة ٦٦٩هـ، ولما توفي كنتُ مع الجيش على حصن الأكراد، وكان قدومي في هذه المرة من الديار المصرية إلى حماة لرؤيته، وزيارة والدي ﵁ فإني كنت قرأت عليه جميع كتاب «التنبيه» دروسًا، وانتفعت به وبصحبته . .»[٣].

٢ ـ أبو العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي الحنبلي:

قال ابن جماعة: «حدَّث بالكثير نحوًا من خمسين سنة، وتوفي سنة ٦٦٨هـ، وله إجازات عالية، وكان شيخنا هذا قد تفرّد بالرواية عن

---

(١) **انظر**: مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٣٤٤، وذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.
(٢) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص٦٢.
(٣) **انظر**: مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ١٣٣.

جماعة من شيوخه سماعًا وإجازة، وقَصَده الناس، ورحل إليه الطلبة، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وانقطع بموته إسنادٌ عالٍ». اهـ[(١)].

٣ ـ أبو العباس أحمد بن مُفَرِّج الأموي الدمشقي المعروف بالرشيد بن مَسْلَمة:

قال ابن جماعة: «كانت له إجازة عالية من جماعة من شيوخ بغداد، وتوفي سنة ٦٥٠هـ، وكان قد جاوز خمسًا وتسعين سنة، وهو أسندُ شيخ كتب إليَّ بالإجازة». اهـ[(٢)].

٤ ـ أبو محمد إدريس بن محمد التنوخي الحَمَوي المعروف بابن مُزَيْز:

قال ابن جماعة: «كتب الحديث، وسمع من جماعة ببلده، ولم يزل رَحِمَهُ اللَّهُ يجمع لنفسه وينتقي ويخرّج ويحدّث، إلى أن توفي سنة ٦٩٣هـ بحماة». اهـ[(٣)].

٥ ـ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن عَزُّون الأنصاري المصري:

قال ابن جماعة: «كان سهلًا في التحديث، سمعتُ عليه قطعةً من «معجم الطبراني» وغير ذلك، وكان آخر ما حدّث به «الأربعون» لابن الطُفيل بقراءتي عليه في عُلْو مَسْجِده، بكرة الاثنين سادس عشر ذي الحجة سنة ٦٦٦هـ، وتوفي بمسجد الذَّخِيرة، ظاهر القاهرة ليلة السبت ثاني عشر محرم سنة ٦٦٧هـ، في أول الليل، وحضرتُ الصلاة عليه بعد صلاة الظهر من يوم السبت المذكور بمصلى العيد تحت القلعة، ودُفن بسفح المُقَطَّم». اهـ[(٤)].

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٤٨.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٦٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٨٦.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٢٧.

٦ - أبو العباس الخَضِر بن عبد الرحمٰن الحَمَوي:

سمع عليه ابن جماعة في رمضان سنة ٦٦٦هـ بحماة، وسنة ٦٨١هـ، وهي كذلك سنة وفاته[(١)].

٧ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء الأَذرَعي الحنفي:

قرأ عليه ابن جماعة بدمشق سنة ٦٧٠هـ، **وقال**: «أحد الأئمة المشهورين، والقضاة المشكورين، عالي الإسناد، قَوَّال بالحق، توفي سنة ٦٧٣هـ». اهـ[(٢)].

٨ - أبو إبراهيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم الفزاري الدمشقي الشافعي:

قال ابن جماعة: «أحد الأئمة الأعلام، كان غزير العلم، حسن الفقه، ثاقب الذهن، سريع الحفظ، لم يكن في وقته مثله، وكانت له حلقة كبيرة لا تخلو في أكثر الوقت عن أربعين طالبًا فما زاد، ولم تكن إذ ذاك حلقة قريبة من هذه، وكان الناس يشتغلون عليه فيها أنواعًا من العلم، وتوفي سنة ٦٩٠هـ». اهـ[(٣)].

ثم ذكر ابن جماعة أبياتًا من نظمه يمدح بها كتابًا لشيخه هذا في الفقه، وهو شرح كتاب «التنبيه»، وقد كانت قراءته على شيخه هذا بدمشق.

٩ - عبد الرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي:

قرأ عليه ابن جماعة سنة ٦٧٠هـ في الجامع المظفّري بسفح قاسيون بدمشق، **وقال**: «إمام من أئمة العلم، وشيخ من شيوخ الإسلام،

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٨٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ٢٩٣.

كان شيخ وقته، وفريد عصره، ورَدَت إليه الفتاوى من البلاد، وقُصد من الأقطار، لكل طائفة من الطوائف منه نصيب وافر، ولمّا ولي القضاء سنة ٦٦٤هـ امتنع من أخذ جامَكِيَّه[١] على الحكم، وقال: أنا في كفاية، روى عنه أبو الفتح عمر بن الحاجب في «معجمه» ومات قبله بأكثر من خمسين سنة، وكان النووي يقول: هو أجل شيوخي. توفي سنة ٦٨٢هـ». اهـ[٢].

١٠ ـ أبو محمد عبد العزيز بن محمد الأنصاري الحموي المعروف بشيخ الشيوخ:

سمع عليه ابن جماعة سنة ٦٥٠هـ بحماة، **وقال**: «أحد الأئمة الفضلاء، له الوجاهة عند الملوك والخاص والعام، وحدّث شيخنا هذا قديمًا، وسمع منه جماعة من الأعيان كالإمام أبي عبد الله اليونيني، والحافظ أبي عبد الله البرزالي، وهما أقدم مولدًا منه، وكتب الناس عنه أناشيده ومدحه للمصطفى ﷺ، وتوفي بحماة سنة ٦٦٢هـ». اهـ[٣].

١١ ـ أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم النُّمَيْرِي الحرّاني الحنبلي:

سمع عليه ابن جماعة سنة ٦٦٣ و٦٦٥هـ بالقاهرة، **وقال**: «وكان والده فقيهًا عالمًا واعظًا، أسمعه الكثير ببغداد من جماعة، وأجاز له جماعة من شيوخ الشام ومصر والعراق وخراسان وأصبهان، وأسْمَعَ الكثير في آخر عمره، وحدّث قديمًا، وسمع منه جماعة من الأئمة والحفاظ، وتوفي سنة ٦٧٢هـ بالقاهرة». اهـ[٤].

---

(١) **الجامَكِيّه**: لفظ فارسي معرّب، وهو راتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. معجم لغة الفقهاء ص١٥٨.

(٢) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٣١٢.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٤٣.

(٤) المصدر السابق ١/ ٣٥٢.

١٢ ـ أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي الحنبلي المعروف بالفخر بن البخاري:

قرأ عليه ابن جماعة سنة ٦٧٠هـ بالجامع المظفّري بسفح قاسيون بدمشق، **وقال**: «شيخ جليل رَوَّى الحديث مدة تقارب ستين سنة، وكان يحفظ الأحاديث والأخبار، كانت له إجازات من مكة والشام ومصر والعراق وأصبهان وهَمَذان ونيسابور، وسمع منه أئمة الحديث، وحدَّث بالشام ومصر وبغداد وغيرها، وكان يحضر الغزوات ويُحَدّث، وعَمَّره الله تعالى حتى انفرد بكثير من مسموعاته وإجازاته، وقصده الناس، وازدحم عليه الطلاب، وكان لا يردّ أحدًا، فكان يُقرأ عليه في كل يوم معظم النهار، وحدَّث بالكثير من الكتب الكبار والأجزاء، وانتشرت الرواية عنه، وتوفي سنة ٦٩٠هـ». اهـ[(١)].

١٣ ـ أبو الحسن علي بن أحمد القيسي المصري المالكي المعروف بابن القَسْطَلَّاني:

قرأ عليه ابن جماعة سنة ٦٦٥هـ بالقاهرة، **وقال**: «كان شيخًا جليلًا، فقيهًا عالمًا بمذهب مالك، كانت له إجازات من شيوخ دمشق ومصر والعراق والموصل وإرْبل وأصبهان وهَمَذان ونيسابور وغيرها، وسمع منه جماعة من الحفاظ والأئمة وتوفي سنة ٦٦٥هـ». اهـ[(٢)].

١٤ ـ أبو محمد عيسى بن محمد الهَكَّاري:

قال ابن جماعة: «كان أحد الأمراء الأعيان، ذوي المكارم والإحسان، من فرسان المسلمين وحماة الدين، وكذلك كان والده، لهما المواقف المشهورة، والمآثر المذكورة، سمعتُ عليه كتاب «اختصار الأحكام الشرعية من حديث النبي ﷺ وأخباره» جمع الإمام الحافظ

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٨٨.
(٢) المصدر السابق ١/ ٤١٧.

المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي، وكان قد تفرّد بروايته عن الخطيب أبي الحسن بن جميل خطيب القدس عن المصنف، وذلك في أواخر سنة ٦٦٣هـ بالقاهرة». اهـ(١).

١٥ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسين العامري الحَمَوي الشافعي المعروف بابن رَزِين:

قال ابن جماعة: «أحد الأئمة الأعلام، وقضاة الإسلام، كان عارفًا بالفقه على مذهب الشافعي، إمامًا في التفسير وما يتعلق به من العربية وعلم البيان، وله معرفة بالأصول، ومشاركة في غير ذلك، وكان معروفًا بالدين في أحكامه وولايته، مُتَّبِعًا للشريعة في حركاته وسكناته، حسن الأجوبة في الفتاوى، توفي سنة ٦٨٠هـ بالقاهرة. اهـ(٢). وكانت قراءة ابن جماعة عليه سنة ٦٦٢هـ بالقاهرة، وتلقّى أكثر علومه عنه، وبه تخرّج»(٣).

١٦ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني الشافعي:

صاحب الألفية، **قال ابن جماعة**: «كان إمامًا في علم النحو، خبيرًا باللغة، متضلّعًا منها، مُقَدَّمًا في علم القراءات المشهورة، وغير المشهورة، مُبَرِّزًا في علم التصريف، متثبتًا في نقله، صادق اللهجة، لا يجترئ أن يقول فيما لا يعرفه شيئًا، طاهر اللسان، يعتني بالفقراء من طلبته، غزير الدمعة، كان يكثر البكاء عند قراءة القرآن والحديث، ويقوم بالقرآن ليلًا، ويديم صيام الاثنين والخميس، وكان شريف النفس، منقطعًا عن الناس، وتوفي سنة ٦٧٢هـ بدمشق». اهـ(٤).

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٥٣.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٨٩.
(٣) **انظر**: شذرات الذهب ٦/ ١٠٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٢/ ١٤٨.
(٤) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ٢/ ٤٩١.

وأما السنوات والبلدان التي قرأ فيها ابن جماعة وحَصَّل:

فأولًا: بَلَدُه حماة، ففي صباه تلقى على شيوخها كما شرحته آنفًا في سنة ٦٥٠هـ، وقبلها وبعدها، وكلما رجع إليها لزيارة أهله كان لا يترك التحصيل على شيوخها كما في سنة ٦٦٩هـ(١).

وثانيًا: في دمشق، وكانت رحلته إليها وتلقيه على شيوخها سنة ٦٦٣ و٦٧٠ و٦٧٢ و٦٧٣هـ(٢).

وثالثًا: في القاهرة، وكانت رحلته إليها وتحصيله بها من سنة ٦٦١ إلى سنة ٦٦٧هـ(٣).

ورابعًا: بيت المقدس، وكانت رحلته إليها، وتلقيه على شيوخها سنة ٦٧٩هـ(٤)، وكان قد جاءها سنة ٦٧٤هـ(٥).

وخامسًا: بِلْبِيْس بمصر، وقد رحل إليها في رجب سنة ٦٦٨هـ(٦).

ويلاحظ هنا تحصيل ابن جماعة في عدة بلدان إسلامية، كما يلاحظ أنه لم يقتصر على فقهاء مذهبه، بل تلقى عن الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا التنوع العلمي كان سِمَةً على المحققين من أهل العلم، ولا سيما المتقدمين، لاستشعارهم وقناعتهم أنه يهذب النفوس، ويربيها على الاعتدال والتوازن، ويطهّرها من كَدَر التعصب والتنطع.

وقد حج أيضًا مرّات كثيرة، مع كثرة ما مَرَّ بالعالم الإسلامي

---

(١) **انظر**: المصدر السابق ١/ ٩٨ و١٣٤.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٢٢ و١٣٩ و١٥٣ و١٩٧ و٢٣٧ و٣٢٤ و٣٢٩ و٣٣٧ و٢/ ٥١١ و٥١٨ و٥٥٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٢٨ و١٥٢ و١٦٦ و١٩٠ و٣٠١ و٣١٨ و٣٥٤ و٣٦١ و٣٧٨ و٤١٩ و٣٣٥ و٤٣٩ و٢/ ٤٦٨ و٤٨٩ و٤٩٦ و٥٠٧ و٥٥٠ و٥٨١.

(٤) المصدر السابق ١/ ٣٦٧.

(٥) **انظر**: فتاوى السبكي ٢/ ١٢٨ وسيأتي مزيد لهذه الجملة في المطلب الثامن.

(٦) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ٢/ ٤٥٨.

وطريق الحاج من الفتن وضعف الأمن[١]، حتى لكثرة حجّه صار هذا جزءًا من صفاته التي ذكرها المترجمون[٢].

❐ المطلب الخامس ❐

تلاميذه

إن عيش ابن جماعة قرابة القرن من الزمن أتاح لعدة أجيال التلقي عنه، ورُزق السَّعد بسبب ذلك، فقد رحل إليه الطلبة من سائر الأقطار الإسلامية، فلا يوجد مصر من الأمصار إلا وله فيها أصحاب حملوا عنه العلم، **فمنهم**:

١ ـ الإمام المتفنن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ) وقد ذكره من تلاميذه الصفدي[٣].

٢ ـ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وقد ترجم هذا الإمام لشيخة في عدة كتب منها معجم شيوخه[٤]، كما ذكره شيخه ابن جماعة في آخر مشيخته، فيمن قرأ عليه هذه المشيخة وأجاز لهم[٥].

٣ ـ الإمام الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البِرْزالي (ت٧٣٩هـ)، وقد ذكره ابن جماعة في آخر مشيخته في طبق السماع، وهذا الإمام هو الذي خَرّج لشيخه ابن جماعة هذه المشيخة[٦].

---

(١) **انظر**: البداية والنهاية ١٨/ ١٥٢ و١٩٣ و٢٢٦.

(٢) **انظر**: المطلب التاسع.

(٣) وذلك في ترجمة ابن القيم كما في الوافي بالوفيات ١/ ٢٦١، **وانظر**: التقريب لفقه ابن القيم ص١٤٨.

(٤) معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ١٣٠.

(٥) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ٢/ ٦٠٥.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٦٠١.

٤ ـ ابنه قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين ابن جماعة (ت٧٦٧هـ) وقد تولى أكثر مناصب أبيه بعد وفاته، منها قضاء القضاة والخطابة والتدريس، وتفقه على والده ولازمه[(١)].

٥ ـ الإمام المقرئ النحوي أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ) وهو علامة جليل مشارك في علوم كثيرة[(٢)].

وإليك صورة لطيفة مما نقله هذا العَلَم عن شيخه ابن جماعة، قال:

«قد أكثر هذا المصنِّف[(٣)] الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدًا من المتقدمين سلك هذه الطريقة غيره، وإنما تركوا ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنى.

والثاني: أنه وقع اللحن كثيرًا فيما روي من الحديث؛ لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، وقد قال لنا القاضي بدر الدين بن جماعة ـ وكان ممن أخذ عن ابن مالك ـ: قلت له: يا سيدي هذا الحديث رواية عن الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يُعلم أنه ليس من لفظ الرسول. فلم يُجبْ بشيء». اهـ[(٤)].

---

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٠٨.

(٢) **انظر**: بغية الوعاة ١/ ٢٨٠، وشذرات الذهب ٦/ ١٤٦.

(٣) **يعني**: ابن مالك صاحب الألفية.

(٤) **انظر**: كشف الظنون ١/ ٤٠٦.

وفي كلام أبي حيان رَحِمَهُ اللَّهُ عدة وقفات ليس هذا مقامها، لكن قوله: «وما رأيت أحدًا...» يرده أيّ شرح من شروح صحيح البخاري مثلًا، وقول ابن جماعة «..هذا الحديث رواية عن الأعاجم..» كأنه اعتراض على حديثٍ معيّن، وإلا فأحاديث كثيرة =

٦ ـ العلامة الأديب صلاح الدين خليل بن أيْبَك الصفدي الشافعي (ت٧٦٤هـ)، وهو صاحب الوافي بالوفيات، أخذ عن ابن جماعة، وأجاز له سنة ٧٢٨هـ، وحدّث عنه بالشاطبية وغيرها[١].

٧ ـ العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن القَمّاح القرشي المصري الشافعي (ت٧٤٠هـ)، وهو علامة جليل، ناب عن ابن جماعة في تدريس الكاملية مدة غيبته في الحجاز[٢].

٨ ـ العلامة المعمر أبو حفص عمر بن الحسن بن أُمَيْلَة المراغي (ت٧٧٨هـ)، قرأ على ابن جماعة سنة ٦٩٥هـ[٣].

٩ ـ الإمام الرُّحْلَة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي المعروف بالبرهان الشامي (ت٨٠٠هـ)، وقد ذكر تتلمذه على ابن جماعة الحافظ ابن حجر[٤].

١٠ ـ محدث اليمن الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر العلوي الزبيدي (ت٧٥٢هـ)، وقد ذكر إجازة ابن جماعة للعلوي

= جدًا رواتها من العرب، وقبل فشوّ اللحن، كما هي رواية مالك عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه مثلًا، هذا مع قرب عهدهم بالنبوة، وجلالة النقلة، ومثل ذلك لم يحصل لجماهير نَقَلَة الشعر العربي، فلا يخفى ما في ترك الاحتجاج بالحديث على الوجه الذي ذكرتُ من التنطع، وأما إذا كان الحديث من نقل الأعاجم ولم يأت من طرقٍ أخرى أو طريق من النقلة من العرب، والضابط في هذا تعدد المخارج للخبر بحيث يعلم المتتبع له عدم تصرف الرواة فيه بالمعنى، فإنّ ثَـمّ الاحتجاج وعدمه، هكذا ينبغي أن يكون البحث والنظر، وهكذا ينبغي أن يكون الأدب، والإنصاف مع كلام رسول الله، وأما إطلاق الدعوى في مثل هذه المسائل الكبار فليس هو سبيل المجتهدين وأهل النَّصَفة. والله أعلم.

(١) **انظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٨٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٥، وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٠.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص٣٨١، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٩٢.

(٣) مشيخة المراغي ص٢٩ و٣٣ و٤٠.

(٤) المعجم المفهرس ص٤٠٤.

عبد الحي الكتاني[(١)].

١١ ـ العلامة الرحّال شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي المالكي (ت٧٤٩هـ)، وقد ترجم هذا العلم لشيخه ابن جماعة وأثنى عليه في برنامجه[(٢)].

المطلب السادس

عقيدته ومذهبه

* **أما عقيدته فقال صاحبه الحافظ الذهبي**: «هو أشعري فاضل»[(٣)].

وهذه كلمة جامعة، فإن ابن جماعة مع أشعريته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن يؤذي مَن خالفه، ولا عمل في القضاء ـ لمّا وَلِيَه ـ ضدّ خصومه من أيّ مذهب أو طائفة، كما أنه كان بعيدًا عن السّباب والشتائم، فضلًا عن التكفير.

ولن يحتاج القارئ إلى كبير عَناءٍ ليعرف أشعرية ابن جماعة، فقد صرّح بهذا في بعض كتبه[(٤)]، **ومن ذلك مثلًا**:

• تأويله صفة الاستواء بالاستيلاء **فقال**: «فقوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] يتعين فيه معنى الاستيلاء والقهر»[(٥)].

• وتأويله صفة اليد بالقدرة، **قال**: «..اليد وهي عبارة عن القدرة..»[(٦)].

• وتأويله صفة الفَرَح بالرضا، **قال**: «والمراد بِفَرَح الله تعالى حيث وَرَد الرضا، والرضا القبول للشيء والمدح له..»[(٧)].

---

(١) فهرس الفهارس ١/ ١٢٧.

(٢) برنامج ابن جابر الوادي آشي ص٤٦.

(٣) معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠.

(٤) سأذكر هذه الكتب تفصيلًا في المطلب السابع.

(٥) **انظر**: إيضاح الدليل ص١٠٣.

(٦) إيضاح الدليل ص١٦٧.

(٧) إيضاح الدليل ص١٧٥.

فإن قيل: فما موقف ابن جماعة من اعتقاد السلف الصالح المنقول عنهم؟

فالجواب أنه قال: «إن الله قد خاطبنا بما نفهم معناه من إدراك المسموعات والمبصرات والمعلومات ونحو ذلك، مع قيام الدليل على تنزيهه عن التشبيه بالمخلوقين، فقد بان بما ذكرته أن حقيقة مذهب السلف السكوت عن تعيين المراد من المعاني اللائقة بجلاله من ذلك اللفظ المحتمل؛ لأن المراد معانٍ لا تفهم ولا تعقل، ولا وضع له لفظ يدل عليه لغةً، بل عبّر عنه بلفظ يوهم غيره، أو لا يفهم له معنى، وكل ذلك مناف لما ذكرناه من أن القرآن والسنة بيان وهدى، فمن اعتقد مذهب السلف المذكور، أو مذهب التأويل الحق فهو على هدى، ومن اعتقد ظاهرًا لا يليق بجلاله تعالى، أو ما لا يفهم معناه أصلًا فهو مبتدع». اهـ[(١)].

وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو صريح بأن مذهب السلف صواب، **لكن لا بد من بيان أمور:**

أولًا: مذهب السلف الصالح ما هو مُفْتَقِر أو محتاج حتى نعتقده أو نقول به إلى شهادة أحد بعد شهادة الله تعالى له ولأهله في قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وبعد شهادة رسوله ﷺ في نصوص كثيرة كقوله: (**خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ**)[(٢)].

وأهم مسألة من مسائل الدين هي ما يتعلّق بذات الرب وأسمائه

---

(١) **انظر**: إيضاح الدليل ص٩٦.

(٢) رواه البخاري ٣/١٣٣٥، ومسلم ٤/١٩٦٢، واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصفاته ومقتضى الرضا والخيرية صحّة اعتقادهم، وسلامة منهاجهم، فأيُّ دِينٍ يُطلب بعدهم، وأي اعتقاد يُرْتجى من غيرهم، فما لم يكن ما كانوا عليه دينًا فلا يكون اليوم دينًا.

ثانيًا: أمر الاعتقاد لا يحل لمسلم أن يجامل فيه أحدًا، لا شيخًا ولا مذهبًا ولا قبيلة ولا بلدًا ولا غير ذلك؛ لأنه رأس مال المُوَحِّد، فمن فرَّط في شيءٍ منه فسيلقى الله تعالى بقدر ما فَرَّط، فمن أخلص له فقد فاز وَغَنِم، ومن ضيَّعه فالخيرَ كلَّه حُرِم، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

ثالثًا: الإيمان بصفات الله تعالى على حقيقتها مناقض مناقضة تامة لتأويلها الذي ذكره ابن جماعة هو وغيره من أئمة الأشاعرة، إذ مذهب السلف هو الإيمان بأن لله تعالى صفةً كاليد مثلًا، وهذه الصفة نفهم معناها، لكن لا ندري كيفيتها ولا كُنْهها، والمطلوب من المكلف الإيمان بها على هذا الوجه، وهو أنها يدٌ تليق به سبحانه، وترك التعرض لكيفيتها؛ لأن الله لم يخبرنا بذلك، ولا أذن لنا به، وهكذا رسوله المرسل ﷺ فهو من الغيب، والتعدّي عليه تخرّص، وقول على الله بلا علم، والتأويل لليد بالنعمة أو القدرة من ذلك، وهو كذلك صرفٌ للّفظ عن ظاهره بلا دليل شرعي.

وعليه: فمذهب السلف شيء، ومذهب الأشاعرة شيء آخر.

وإذا أردتَ أن تعرف الفرق بينهما فانظره في سائر نصوص الصفات:

فمثلًا: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] لو كان المراد بيد الله تعالى هو القدرة أو النعمة لكان الكلام عَبثًا، ولقال إبليس: وأنا خلقتني بقدرتك ونعمتك، لكن إبليس يعلم أنه خلق بأمر الله العام له ولغيره، وأما آدم فخلقه خلقًا خاصًا بيده ـ سبحانه ـ، وعلى ذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة.

رابعًا: مذهب السلف ليس فيه تشبيه ولا تعطيل؛ لأنهم يؤمنون بصفات الله تعالى كما أخبر الله ورسوله، إيمانًا تامًا، وتسليمًا مطلقًا، مع قطع النظر والبحث عن كنهها؛ لأن هذا غيبٌ، وهم أعلم الخلق بقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا﴾ [طه: ١١٠]، ويؤمنون بأن الواحد لا يعرف ما يجري في باطن نفسه التي بين جنبيه، فكيف يخوضون في ذات الرب ـ تبارك وتعالى ـ، ويعتدون على أسمائه وصفاته بالتفسير والتأويل بلا دليل خاص، وهم أعلم الأمة بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ، ولذا فهم يقطعون بأنه لم يرد فيهما نص واحد بهذه التفاسير والتأويلات التي تناقضت فيها الطوائف، واختلفت فيها المذاهب، وكلام الصحابة والتابعين وأتباعهم مستفيض في الكف عن الخوض في هذا البحر الذي وقف على ساحله ـ قبلهم ـ المُرسَلون، إلا أن غيرهم خاض فيه بغير هدىً من الله، ففرّقوا الأمة بعد أن كانت كلمتها واحدة طيلة ثلاثة قرون.

خامسًا: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن اعتقد مذهب السلف المذكور، أو مذهب التأويل الحق فهو على هدى».

يقال له: إن كان مذهب التأويل هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال، فمذهب السلف على هذا باطل، إذ الحق واحد، والإيمان لا يجمع المتناقضات، وقد بيّنتُ آنفًا أن مذهب السلف ترك التعرض للتشبيه أو التعطيل الذي سماه أهله تأويلًا؛ بل إيمان على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، إثباتٌ بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، وقد جمعهما الله تعالى في قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

سادسًا: أن نصوص الصفات عدّتها ليس بالمئات، بل بالآلاف، ومع ذلك لم يُنقل حرف واحد عن النبي ﷺ في تفسير ذلك أو تأويله على غير ظاهره، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنهم سألوه ﷺ عن ذلك، مع كمال ذكائهم وتمام فطنتهم، ولا فسَّروا حرفًا منه أثناء

تفسيرهم للقرآن، مع أن المنقول عنهم في التفسير بضعة آلاف من الآثار، ولا سأل التابعون الصحابة عن ذلك أيضًا، مع كثرتهم وتباين بلدانهم، وهكذا من بعدهم من تابعيهم من أهل القرون المفضلة، **فهذا كله يدلّ على أن ترك البيانِ بيانٌ**، وترك التأويل تأويل، ومن قال بأن الإيمان المطلق بما أخبر الله به عن نفسه من الصفات يستلزم التشبيه فقد زعم باطلًا؛ لأن التشبيه قضية زائدة مقحمة على الإيمان المجرد الذي امتثله النبي ﷺ والسابقون الأولون.

سابعًا: أئمة الأشاعرة وغيرهم من أئمة الفِرَق والطوائف المخالفة للسلف الصالح كلهم قَصَد تعظيم الله تعالى وتنزيهه في هذا الباب، وكانت نيّاتهم صالحة، غير أنهم لم يسلكوا الطريق الصحيح لذلك، والسبب في هذا أن الاعتقاد من المنقولات المحضة، وقد كان السلف يدركون ذلك، فوَقَفوا حيث وقف النقل، وخاض غيرهم فيه بأبحاث منطقية كلامية، وشبهات فلسفية، ومقدمات سمّوها أدلة عقلية، والبحث على هذا الوجه بحر لا ينتهي، ولا يُدْرَى ما آخره، فتناقضت آراؤهم، واختلفت نتائجهم، ووقع في تاريخ الإسلام من الفتن ما هو معروف، وحصل ما حذّر الشرع المطهر منه من التنازع والتفرق والشقاق، ومع هذا ففيهم جميعًا من الأئمة الذين نشروا الدين ونافحوا عنه، ومن الصالحين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن المجاهدين الذين حملوا لواء الإسلام ودافعوا عن بيضته. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وأما قول بعض من ترجم لابن جماعة بأن فيه تصوفًا، فهذا قد قاله بعض المترجمين، **قال الحافظ الذهبي**: «له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دينٍ وتعبّد وتصوف...»[(١)].

(١) معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠.

وقد وُجِدَت هذه العبارة في تراجم بعض المتأخرين من أهل العلم، وإنما كان مقصود الحفاظ الذين ذكروها أن المترجم اختص كثيرًا بالكلام عن تزكية النفوس وإصلاح الباطن، والانشغال بالنفس عن الخلق، وأشباه ذلك، وهذا باب واسع، وقد اختلف الناس فيه، فما وافق الكتاب والسنة منه فهو حسن جميل، وما خالف رُدَّ على صاحبه وإن كان قصده حسنًا.

وأما التصوف الذي هو القول بالحلول والاتحاد، أو الخرافات والخزعبلات، أو الطواف بالقبور والذبح والنذر لها والاستغاثة بأصحابها مع الله تعالى، وكذا سائر الطرق المفضية إلى الشرك، فهذا وأشباهه ـ بحمد الله تعالى ـ لم يقع من أحد من أكابر العلماء المتقدمين أو المتأخرين، لا ابن جماعة ولا غيره، وحاشاهم جميعًا من ذلك، وليس في كتب ابن جماعة ولا غيره من أكابر علماء الأمة شيء مما ذكرت، وقد صان الله ـ سبحانه ـ حملة هذا الدين عن ذلك.

وقد تتبعت تصانيف ابن جماعة فلم أر له شيئًا يكاد يُذكر عن رسوم الصوفية ومقالاتهم، وقول الحافظ ابن حجر عنه بأنه «كان عارفًا بطرائق الصوفية»[1]، كأنه كان يجاريهم في الخطاب لا الكتاب، وأئمة عصره من مشايخه وأقرانه وأصحابه الذين عُرفوا بالرد على الصوفية لم أر أحدًا منهم أنكر عليه شيئًا، بل كلمتهم واحدة في الثناء عليه وعلى مسلكه.

* **وأما مذهبه:** فهو شافعي المذهب، وقد صرّح هو نفسه بذلك فقال في آخر كتابه «المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي»: كتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم الكناني الشافعي[2].

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٢.

(٢) المنهل الروي ص١٤٥.

ومع انتسابه إلى مذهب الإمام الشافعي إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يكن مقلّدًا جامدًا أو متعصبًا، كما سترى في كتابنا هذا «**تحرير الأحكام**» كثيرًا، وحسبك أن تطالع كتابه القيم «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة» في المطلب الآتي، حيث ترى الدراسة المقارنة لأقوال سائر فقهاء الإسلام المتقدمين والمتأخرين، وترى المناقشات والترجيح بالدليل، حتى إن من يقرأ كتابه هذا لا يعرف نسبة مؤلفه إلى أيّ مذهب؛ لأنه لا يظهر أي شيء يدل على انتسابه لولا شهرته بالانتساب إلى الشافعية - رحمهم الله تعالى.

❐ المطلب السابع ❐

مؤلفاته

قال الحافظ الذهبي: «صنَّف التصانيف»[١]، **وقال**: «له تصانيف سائرة، صنَّف في علوم الحديث، وفي الأحكام، وغير ذلك»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «وله التصانيف الفائقة النافعة»[٣].

وذكر ابن قاضي شُهْبَة فقال: «له تصانيف مفيدة عديدة، وصنّف كتبًا في عدة فنون»[٤].

وقال السيوطي: «ألّف في فنون كثيرة»[٥].

وقال صدّيق حسن خان: «وله تصانيف جيدة»[٦].

فهذه عدة شهادات من جلّة من العلماء لابن جماعة بكثرة التصانيف وتنوعها وحسنها، وسأذكر ما وقفت على اسمه أو رسمه منها حسب العلوم، فإن كان مطبوعًا أو مخطوطًا أشرت إليه، وإن لم يكن كذلك أشرت إلى من ذكره:

---

(١) دول الإسلام ٢/ ٢٤٠.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.

(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٨.

(٤) طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٢.

(٥) حسن المحاضرة ١/ ١٩٨.

(٦) التاج المكلّل ص٣٠١.

أولًا: علم الاعتقاد:

١ ـ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل. مطبوع[١].

٢ ـ التنزيه في إبطال حجج التشبيه[٢].

وسماه الكتاني «التنبيه والتنزيه في دفع حجج التشبيه»[٣].

٣ ـ الردّ على المشبّهة في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ذكره غير واحد منهم حاجي خليفة[٤].

ثانيًا: علوم القرآن:

٤ ـ كشف المعاني في المتشابه من المثاني. مطبوع[٥].

ومن أغرب الملاحظات في تسمية كتب العلماء أن المصنف قد سمّى كتابه في المقدمة كما ذكرت، ثم تجد تسمية الكتاب غير دقيقة في بعض المصادر التي اطلعت على الكتاب، فمثلًا في بعضها «كشف المعاني عن متشابه المثاني»[٦]، وفي بعضها «كشف المعاني عن المتشابه من المثاني»[٧].

٥ ـ التبيان في مبهمات القرآن. مخطوط.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر[٨]، والسيوطي وغيرهما[٩].

---

(١) وسيأتي ذكره في المراجع.
(٢) هدية العارفين ٢/ ١٤٨.
(٣) فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٩.
(٤) كشف الظنون ١/ ٨٣٩.
(٥) بدار الشريف في الرياض بتحقيق مرزوق علي، وحققه د. عبد الجواد خلف وطبع بدار الوفاء بمصر، ونشرته جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي بباكستان، وحققه كذلك عبد الوهاب بن عبد الرزاق المشهداني في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٥هـ.
(٦) **انظر**: أبجد العلوم ٢/ ٤٩٢، وكشف الظنون ٢/ ١٤٩٥.
(٧) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة، ص٢٤٨.
(٨) المعجم المفهرس ص٣٩٣.
(٩) مفحمات الأقران ص٣٣، **وانظر**: كشف الظنون ١/ ٣٤١.

وسماه المُجير الحنبلي كذلك إلا أنه قال: «... لمبهمات...»[١].

وسماه الزركلي «غرر البيان لمبهمات القرآن»[٢]، وذكر أنه مخطوط ولم يذكر مكانه.

٦ - غرر التبيان فيمن لم يسم في القرآن.

وقد ذكره المجير الحنبلي كذلك[٣].

وسماه الزركلي: «غرة التبيان لمن لم يسمّ في القرآن»[٤].

وهو بخط المصنف وهو في مكتبة الاسكوريال بإسبانيا[٥].

وقد حققه عبد الغفار بدر الدين في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٠١هـ.

٧ - الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة.

ذكره المجير الحنبلي[٦].

وله نسخة خطية بهولندا في ليدن[٧].

وأشار إليه ابن جابر الوادي آشي ولم يسمّه[٨].

٨ - المقتص في فوائد تكرار القصص.

كذا في هداية العارفين[٩]، وإيضاح المكنون[١٠].

وفي كشف الظنون إلا أنه قال: «تكرير»[١١]، والأول هو الوجه.

---

(١) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(٢) الأعلام ٥/ ٢٩٨ وقد سبقه إلى هذه التسمية ابن جابر الوادي آشي في برنامجه ص٤٧.

(٣) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(٤) الأعلام ٥/ ٢٩٨.

(٥) برقم ٣/١٥٩٨، كما ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧.

(٦) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(٧) برقم (١٦٣٦) كما ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧، وقد تحرف عنده «اللائحة» إلى «اللاحقة».

(٨) برنامج ابن جابر الوادي آشي ص٤٧.

(٩) ٦/ ١٤٨.

(١٠) ٤/ ٥٤٧.

(١١) ٢/ ١٧٩٣.

وذكره السيوطي باسم «المُقْتَنَص»[(١)]، وهو أشبه من أجل السجع. فتأمل.

ثالثًا: علوم الحديث:

٩ ـ المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي. مطبوع[(٢)].

كتبه سنة ٦٨٧هـ، وهو بخط مصنفه، وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح المشهور في علوم الحديث، مع زيادات لابن جماعة على الأصل.

وقد شرح الكتاب ابنُ حفيده العلامة محمد بن أبي بكر ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، كما ذكر السيوطي[(٣)].

١٠ ـ الأربعون التساعية الإسناد المُخَرَّجة عن ثلاثة عشر شيخًا من أهل السداد. مخطوط.

وقد ذكره هكذا تلميذه ابن جابر الوادي آشي، وذكر أنه سمعه عليه، وكذا قال تلميذه سراج الدين القزويني[(٤)]، واقتصر الذهبي على الكلمتين الأوليين[(٥)]، وكذا السيوطي[(٦)]، وذكر له بروكلمان نسخة خطية في برلين[(٧)]، ثم طبع الكتاب آخرًا.

١١ ـ الفوائد الغزيرة من حديث بَريرة. مخطوط.

ذكره الزركلي، وذكر أن قطعة منه مخطوطة بالمكتبة العربية بدمشق[(٨)].

---

(١) **انظر**: معترك الأقران ٣/ ٧٤١.
(٢) بدار الفكر بدمشق بتحقيق د. محيي الدين رمضان.
(٣) بغية الوعاة ١/ ٦٥.
(٤) برنامج الوادي آشي ص٢٧٣، ومشيخة القزويني ص٣٥٧.
(٥) ذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.
(٦) المنجم في المعجم ص٢٠١ و٢٠٩.
(٧) برقم (٦٢٢) كما في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٦. وطبع بدار البيان بالقاهرة سنة ١٩٩٥م.
(٨) الأعلام ٥/ ٢٩٨.

وذكره المجير الحنبلي[(١)]، والكتاني[(٢)] باسم «...في أحاديث...» ولا وجه له، فإن العلماء قد أفردوا حديث بريرة في عِتْقِها بالشرح لكثرة ما اشتمل عليه من الأحكام، فما ثَمّ إلا حديث واحد.

وذكر له في إيضاح المكنون نسخة خطية بجامع الزيتونة بتونس[(٣)].

١٢ ـ مختصر في مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الأبواب.

مطبوع[(٤)].

١٣ ـ تخريج أحاديث الوجيز.

وهو في تخريج الأحاديث التي ذكرها الغزالي في كتابه الفقهي «الوجيز» كذا ذكره في كشف الظنون[(٥)].

١٤ ـ مختصر أقصى الأمل والشوق في علوم حديث الرسول.

ذكره هكذا بروكلمان[(٦)]، ولم يذكر شيئًا عنه، وتابعه على ذلك عامة الباحثين، وفي النفس من هذه النسبة شيء، فإن صحت، فلعل الصواب في اسمه «...الأمل والسول...» لأجل السجع.

١٥ ـ «مَشِيْخَة».

وهو كتاب جمع فيه ابن جماعة شيوخه بنفسه، وقد نسبه إليه كذلك الكتاني[(٧)].

١٦ ـ «مَشِيْخَة». مطبوعة[(٨)].

---

(١) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.
(٢) فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٩.
(٣) ٤/ ٢٠٨.
(٤) بالدار السلفية في بومباي بالهند سنة ١٤٠٤هـ بتحقيق الشيخ محمد إسحاق بن محمد إبراهيم السلفي، وقد رأيت الطبعة الأولى منه.
(٥) ٢/ ٢٠٠٣.
(٦) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٦.
(٧) فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٩.
(٨) في مجلدين بتحقيق د. موفق عبد القادر، ونشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.

خرّجها له الإمام الحافظ علم الدين القاسم بن محمد البِرْزَالي (ت٧٣٩هـ) وقد فرغ منها سنة ٦٩٨هـ.

١٧ ـ «مَشْيَخَة».

خرّجها له المعشراني كما ذكر الكتاني(١).

١٨ ـ مختصر صحيح البخاري. مطبوع(٢).

١٩ ـ التنقيح من أحكام الجامع الصحيح.

كذا ذكره الكتاني(٣).

رابعًا: الفقه والسياسة الشرعية:

٢٠ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.

وهو محل هذه الدراسة، وسأفصل الحديث عنه استقلالًا إن شاء الله.

٢١ ـ تجنيد الأجناد وجهات الجهاد. مطبوع(٤).

وهذا الكتاب مختصر لبعض أبواب الكتاب الذي قبله، كما أشار إليه المصنف في مقدمته(٥)، وهو واضح كذلك لمن تتبع الكتابين.

وقد ذكر بروكلمان(٦)، أن هذا الكتاب كُتب بتكليف من الملك الأشرف سنة ٩٦٣هـ، وتابعه على ذلك بعض الباحثين(٧)، والصواب: أن ذلك كان سنة ٦٩٣هـ وهي سنة وفاة الملك الأشرف، وهذا التاريخ الذي ذكرتُ هو الذي عاشه المصنف بخلاف الأول فهو بعد وفاته بدهرٍ طويل.

---

(١) فهرس الفهارس ٢/ ٦٣٩.

(٢) بتحقيق د .علي حسين البواب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدار الهجرة ببيروت ودمشق سنة ١٤١٥هـ بتحقيق بديع السيد اللحام وقد طبعه أسامه النقشبندي مع مستند الأجناد الآتي ولكن باسم «مختصر في فضل الجهاد».

(٥) ص٢٣.

(٦) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٦.

(٧) القاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٦١.

٢٢ ـ مستند الأجناد في آلات الجهاد. مطبوع(١).

وقد ذكره ابن جماعة نفسه في «تحرير الأحكام»(٢).

٢٣ ـ تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة. مطبوع(٣).

وهو بخط المصنف(٤).

وسمّاه بعض الباحثين «...في آداب المخابرة»(٥)، وهو وَهْمٌ فالكتاب في الفقه لا في الآداب.

وسماه بروكلمان «...في تصريح...»(٦)، وهو خطأ.

وظنه بعضهم في علم إسناد الحديث(٧).

والصواب ما ذكرت من أنه في مسألة «المخابرة» في باب المزارعة في الفقه(٨).

٢٤ ـ كشف الغُمّة في أحكام أهل الذمة.

ذكره المجير الحنبلي(٩).

٢٥ ـ حجّة السلوك في مهاداة الملوك.

ذكره المجير الحنبلي(١٠)، وقبله الطرسوسي الحنفي(١١).

---

(١) بوزارة الثقافة العراقية سنة ١٩٨٣م، بتحقيق أسامة النقشبندي.

(٢) تحرير الأحكام ص٤٤٧ وذكره تلميذه ابن جابر في برنامجه ص٤٧.

(٣) بدار ابن حزم بيروت ودار التراث بالجزائر سنة ١٤٢٧هـ، وتحقيق د . أبو إلياس علي عزوز، وقبله حققه د .عبد السلام السحيمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٤) **انظر**: مقدمة تحقيق الكتاب ص٧.

(٥) **انظر**: مقدمة تحقيق «المنهل الروي» ص١٤.

(٦) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧، وقد ذكر له عدة نسخ خطية، منها نسخة بخط المصنف في الاسكوريال برقم ١٥٩٨/ ٢.

(٧) **انظر**: مقدمة «تحرير الأحكام» بتحقيق د . فؤاد عبد المنعم ص١٥.

(٨) **انظر**: مقدمة الكتاب ص٦.

(٩) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(١٠) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(١١) تحفة التُّرْك ص٦٣.

وقد شَرَّق الباحثون وغرَّبوا في موضوع الكتاب، فمنهم من جعله في تاريخ الدولة الأموية والعباسية، ومنهم من قال هو في مهارة الملوك وحِذْقهم[١].

وأغرب بعضهم فجعله في التربية[٢].

والصواب: أن الكتاب في مسألة وقع فيها الخلاف في عصر ابن جماعة وهي «حكم هدية الملوك الحربيين لملوك الإسلام، هل تجوز؟ أم هي من باب الرشوة؟ وهل يأخذونها لهم أم تكون من أموال الفيء؟»

وقد أشار إلى هذا الخلاف بين ابن جماعة وبعض علماء عصره، وكذا أشار إلى إفراد ابن جماعة لهذا الكتاب عَصْرِيُّه نجم الدين إبراهيم ابن علي الطرسوسي (ت٧٥٨هـ) في كتابه «تُحفة التُّرك فيما يجب أن يكون في المُلْك»[٣]، وسأذكر كلامه في موضعه من «**تحرير الأحكام**»[٤].

٢٦ ـ المسالك في علم المناسك.

ذكره كذلك حاجي خليفة، **وقال**: وأوله «الحمد لله الملك العلّام... جمعتُ فيه من مهمات الدقائق، وإشارات الحقائق ما لا أعلم أحدًا سبقني إلى وضعه، مع أني لم أتعرض لذكر أكثر الدلائل والنوادر، ورتبته على عشرة أبواب، وجعلت لكل باب منها فصولًا عشرة..»[٥].

وقال الداودي: «صَنَّف كتاب مناسك الحج».اهـ[٦].

وقد ذكر بعض الباحثين[٧] أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب العز بن جماعة الابن في المناسك، والصواب: أن الأب له كتاب،

(١) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٦٢، ومقدمة د .فؤاد عبد المنعم لتحرير الأحكام ص٢٠، ومقدمة د .محيي الدين رمضان للمنهل الروي ص١٤.

(٢) **انظر**: مقدمة بديع اللحام لتجنيد الأجناد ص١٨.

(٣) ص٦٣.

(٤) **انظر**: ص٥٢٤.

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٦٦٣.

(٦) طبقات المفسرين ٢/ ٤٩.

(٧) **هو**: د. فؤاد عبد المنعم في مقدمة تحقيقه لكتاب «**تحرير الأحكام**» ص٢٢.

والابن له كتاب، ومقدمة الكتابين مختلفة[١]، وكتاب الابن في تفاصيل أحكام الحج، وأما كتاب الأب فقد ذكر في المقدمة التي تقدمت أنه لم يسبق إليه، فكأنه اتخذ منحىً دقيقًا في أسرار الحج ودقائق أحكامه.

٢٧ ـ الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة.

ذكره هكذا المجير الحنبلي[٢]، وذكره في إيضاح المكنون[٣] باسم «. . .فضيلة الجماعة».

فإما أن يكون في صلاة الجماعة على الأول، أو يكون كذلك أو في الاجتماع والاتفاق ونبذ الاختلاف والافتراق على الثاني.

٢٨ ـ كتاب في الكنائس وأحكامها.

كذا نسبه له الداودي[٤].

وجعله بعض الباحثين[٥]، هو نفسه الكتاب المتقدم «كشف الغمة» من غير بينة على ذلك.

٢٩ ـ العمدة في الأحكام.

ذكره هكذا الحافظ السخاوي[٦].

٣٠ ـ الضياء الكامل في شرح الشامل.

ذكره بعض الباحثين[٧]، ولم أرَ أحدًا من المتقدمين نسبه إليه بعد التتبع الشديد.

---

(١) واسم كتاب العز هو «هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك» وقد حققه د .صالح بن ناصر الخزيم في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ وطبع بدار ابن الجوزي سنة ١٤٢٢هـ بالمملكة العربية السعودية، كما حققه د .نور الدين عتر وطبع بدار البشائر سنة ١٤١٨هـ ببيروت.

(٢) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧. (٣) ٤/ ٧٦.

(٤) طبقات المفسرين ٢/ ٤٩.

(٥) **انظر**: مقدمة د. فؤاد عبد المنعم لتحرير الأحكام ص١٩.

(٦) في الضوء اللامع ١/ ٥٩.

(٧) **انظر**: مقدمة د. محيي الدين رمضان للمنهل الروي ص١٥، والقاضي بدر الدين =

خامسًا: السيرة النبوية:

٣١ ـ المختصر الكبير في السيرة.

ذكره بعض الباحثين[١].

وذكره بروكلمان[٢] باسم «مختصر في سيرة النبي».

وفيه نظر، ويحتاج لمزيد تأكد، فإن الكتاب في المجامع العلمية لابنه العز، وقد ذكر العز والده البدر أثناء الكتاب[٣].

٣٢ ـ نَوْر الرَّوْض.

وهو اختصار لكتاب السهيلي الشهير في السيرة «الروض الأنف» وقد نسبه إلى ابن جماعة بعض الباحثين[٤].

ويحتاج ذلك إلى تحرير، فقد نسبه السيوطي لابن حفيد ابن جماعة محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن البدر بن جماعة[٥].

سادسًا: الآداب وعلوم العربية:

٣٣ ـ شرح كافية ابن الحاجب.

وهو في النحو، ومنه نسخة خطية كتبت سنة ٧٤٠هـ، وهي منقولة عن نسخة المصنف التي فرغ منها سنة ٦٧٠هـ[٦].

= ابن جماعة ص٢٦٧، ولو صح نسبته إليه فيحتمل أن يكون شرحًا لكتاب الشامل في فقه الشافعية لابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) فهو من أشهر كتب الفقه التي عليها شروح وتعليقات. **انظر**: كشف الظنون ٢/ ١٠٢٥.

(١) **انظر تفصيلًا عنه في**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٦٣ وتردد في نسبته إليه.

(٢) في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧، وذكر له نسختين خطيتين إحداهما بالقاهرة ٥/ ٥٣٣، والأخرى بالموصل ١٠/ ٥٧.

(٣) في ص٨٥.

(٤) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٦٤.

(٥) بغية الوعاة ١/ ٦٥.

(٦) **انظر**: فهرس معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ١/ ٣٨٧.

٣٤ ـ مقدمة في النحو.

ذكرها تلميذه ابن جابر الوادي آشي[(١)]، وأنه قرأها عليه.

٣٥ ـ ديوان خطب.

ذكره الحافظ ابن كثير[(٢)].

٣٦ ـ قصيدة وعظية.

ذكرها بروكلمان[(٣)].

٣٧ ـ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. مطبوع[(٤)].

وقد كَتَبه ابن جماعة سنة ٦٧٣هـ[(٥)].

وذكر له بروكلمان عدة نسخ خطية[(٦)].

٣٨ ـ أرجوزة في الخلفاء. مخطوطة.

وهي منظومة في من تولى الخلافة من الأئمة إلى خلافة المستكفي بالله آخر خلفاء بني العباس في ٧٢ بيتًا.

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية[(٧)]، وذكرها بروكلمان[(٨)].

وقد أشار إليها وإلى التي بعدها الزركلي[(٩)].

٣٩ ـ أرجوزة في قضاة الشام. مخطوطة.

وهي منظومة في من تولى القضاء منذ صدر الإسلام إلى أن تولاه هو عدة مرات وهي في ٩١ بيتًا، وهي ملحقة بالأرجوزة التي قبلها.

---

(١) برنامج الوادي آشي ص٤٧ و٢٩٤.

(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٨.

(٣) في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧، وذكر أنها ضمن مجموع في برلين برقم ٧٨٤٦/ ٥.

(٤) عدة طبعات أولها سنة ١٣٥٣هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، بتحقيق الشيخ محمد هاشم الندوي، وطبعة دار البشائر ببيروت سنة ١٤٢٩هـ بتحقيق الشيخ محمد بن مهدي العجمي.

(٥) **انظر**: الطبعة الأولى التي قدمت ص١٣ والأخيرة ص١٠.

(٦) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧.

(٧) برقم (١١٥٤٩ح).

(٨) في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧.

(٩) في الأعلام ٥/ ٢٩٨.

وقد ذكرها أيضًا بروكلمان[١].

٤٠ ـ أرجوزة في قضاة مصر. مخطوطة.

وقد أشار إليها الزركلي وأنها محفوظة بدار الكتب المصرية والمكتبة التيمورية[٢].

وقال بروكلمان: «ذكرها العسقلاني والزِّفْتاوي». اهـ[٣].

قلت: قد ذكرها الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر عن قضاة مصر» في افتتاح كتابه هذا، بل صرّح بأنه بنى تأليفه هذا شرحًا لهذه المنظومة. ولكن حصل اشتباه عند الزركلي وبروكلمان وتابعهما الباحثون فنسبوا الأرجوزة لابن جماعة والصواب أنها لابن دانيال وهذا نصّ تصحيح الحافظ لهذا الاشتباه، **فقال**:

«**أما بعد**: فقد وقفت على رجز في ذكر من ولي القضاء بالديار المصرية من نظم الأديب المشهور شمس الدين محمد بن دانيال الكَحَّال، نظمه لقاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة، سئلتُ أن أترجم لمن تَضَمَّنه الرجز المذكور، فأجبت إلى ذلك...»[٤].

ثم ذكر المنظومة بتمامها، **ومطلعها**:

يقول راجي كرم اللَّه العلي ... محمد بن دانيال الموصلي

مِنْ بعدِ حَمدٍ للعليّ الحاكم ... غامِرِنا بالجود والمراحم[٥]

وقد لاحظتَ أن سبب هذا التوهم هو اقتران اسم الناظم باسم المنظوم له وهو ابن جماعة.

---

(١) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧.

(٢) الأعلام ٥/ ٢٩٨.

(٣) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٧.

(٤) رفع الإصر ١/ ٤٢.

(٥) **انظرها** بكمالها وذيولها ومستدركاتها في المصدر السابق، وحسن المحاضرة ٢/ ١٧٥.

٤١ ـ أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة. مخطوط.

نسبه له غير واحد من الباحثين(١). وذكروا أن النسخة بخط المصنف سنة ٦٦٢هـ. وفيه نظر، فهذه النسخة قد رآها الزركلي وبيّن في ترجمة ابنه العز بن جماعة أنها للعز، وسماها «أنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة» أنجزه سنة ٧٦٢هـ، وهي بخطه في مجلد ضخم(٢)، فكأن التصحيف في تاريخ النسخة زاد في التوهم.

٤٢ ـ لسان الأدب.

كذا ذكره السخاوي(٣) أنه لابن جماعة، ولم يذكر مَنْ مِن ابن جماعة له هذا الكتاب؟ أهو الأب أم الابن أم الحفيد أم ابن الحفيد؟ وعليه فنسبته للأب تحتاج إلى تحرير.

سابعًا: علم الفلك وغيره:

٤٣ ـ رسالة في الأَسْطُرْلاب(٤).

وقد ذكرها تلميذه الصلاح الصفدي(٥).

---

(١) **انظر**: مقدمة د. فؤاد عبد المنعم لتحرير الأحكام ص٢٠، ومقدمة د. موفق عبد القادر لمشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٢١.

(٢) **انظر تفصيلًا عنها في**: الأعلام ٤/ ٢٦.

(٣) ذكر هذا في الضوء اللامع ١/ ٢٣٦، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ١٦٦، وقد ذكر في إيضاح المكنون ٢/ ٤٠١ أن أحمد بن إسماعيل الأبشيطي شرحه.

(٤) **الأسطرلاب**: جهاز استعمله المسلمون الأوائل في ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. **انظر**: المعجم الوسيط ١/ ١٧.

(٥) ذكرها في نكت الهميان ص٢٣٥، والوافي بالوفيات ٢/ ٩ وذكر فيه قصة طريفة **فقال**: أخبرني القاضي شمس الدين ابن الحافظ ناظر الجيش بِصفد وطرابلس، قال: كنت أقرأ عليه ـ **يعني**: البدر بن جماعة ـ بدمشق وهو في بيت الخطابة رسالته في «الأسطرلاب» فقال لي يومًا: إذا جئت تقرأ في هذا فاكتمه، فإن اليوم جاء إليّ مغربيّ وقال: يا مولانا قاضي القضاة رأيت اليوم واحدًا يمشي في الجامع وفي كُمِّه آلة الزندقة، فقلت: وما هي؟ فقال: الأسطرلاب.

٤٤ ـ أوثق الأسباب.

ذكره بعض الباحثين[١]، وهو وهم، وسببه أن حاجي خليفة[٢]، نسبه لمحمد بن جماعة. فَظُنّ أنه للأب، والصواب أنه لابن حفيده محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن بدر الدين بن جماعة، كما نسبه إليه السيوطي وسماه «أوثق الأسباب في الرمي بالنُّشَّاب»[٣].

٤٥ ـ تاريخ مختصر للدولة الأموية والعباسية.

ذكره تلميذه ابن جابر الوادي آشي[٤].

• **ويلاحظ في تصانيف ابن جماعة أمور مهمة منها:**

الأول: هذا التنوع والمشاركة في العلوم، وهي طريقة المتقدمين وسبيل المحققين والمجتهدين، ولا غرو أن تكون تصانيفه محل عناية من العلماء في عصره وإلى اليوم.

الثاني: قوته العلمية المبكرة، فقد تقدم أنه صنَّف كتابه شرح كافية ابن الحاجب في النحو سنة ٦٧٠هـ، أي وهو في سن الثلاثين، والكافية كافية، فتصدّيه لشرح كتب من أجل كتب العربية يدل على التميز العلمي المبكر.

الثالث: أنه كان يعيش عصره وما يدور فيه من الحروب والفتن، فإنه لم يطرح كتابًا واحدًا في هذا الباب، بل رأينا أنه كتب عدة مؤلفات، وهي ما بين بسيط ووسيط ووجيز، وكذلك ما بين موجَّه للراعي وموجَّه للرعية، وسنرى في هذا الكتاب «**تحرير الأحكام**» ما يصلح أن يكون نواة للأمة في باب السياسة الشرعية.

---

(١) **انظر**: مقدمة د. موفق عبد القادر لمشيخة ابن جماعة ١/ ٢١، ومقدمة بديع اللحام لتجنيد الأجناد ص١٩، والقاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٧١، وقد تردد فيه.

(٢) في كشف الظنون ١/ ٢٠٠.

(٣) بغية الوعاة ١/ ٦٥.

(٤) برنامج ابن جابر الوادي آشي ص٢٩٤.

الرابع: سعة عقل هذا الإمام، فإنه وإن كان قد كتب في معتقده الأشعري، وفي مذهبه الشافعي إلا أنه لم يتخذ سلطاته القضائية ولا العلمية في مصادرة غيره من أتباع السلف وأهل الحديث، ولا أصحاب المذاهب والمدارس الفقهية الأخرى، ولم يحفظ عنه مع سلطاته هذه أكثر من نصف قرن أنه آذى أو اضطهد أو صادر بغير حق، ولا سيما في مؤلفاته.

الخامس: إنصافه وعدم تعصبه، فهو في تصانيفه يذكر الأدلة والحجج، كما أنه لا يخليها من ذكر أئمة السلف والمذاهب المتبوعة، وهو يختار ويرجّح على طريقة المجتهدين كما تقدم في كتابه «تنقيح المناظرة» وسترى في كتابنا هذا «**تحرير الأحكام**» ما يؤيد ذلك.

السادس: دقته في الاستنباط، فإنك إذا تتبعت كتبه تجد هذه الظاهرة العلمية، تأملًا وتحليلًا واستنباطًا، وانظر كتابه المتقدم «كشف المعاني»، وما كتابه في الفوائد المستنبطة من سورة الفاتحة، وكذا كتابه في الفوائد المستنبطة من حديث بريرة إلا من ذلك.

السابع: أدبه الجم مع أئمة السلف والخلف، وكذا علماء عصره، وقد تتبعت كتبه التي وقفت عليها، فلم أجد همزًا أو لمزًا لأحد، ولم يكن رَحِمَهُ اللَّهُ ينزل نفسه إلى المهاترات التي تقع في المجامع العلمية، ولا في خطبه ولا كتبه، بل نجده يقول إذا ذكر أحدًا من الأئمة يقول «رَحِمَهُ اللَّهُ» أو «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» كما سيأتي كثيرًا في كتابنا هذا، وقد أسّس لذلك وحث عليه في كتابه العظيم «تذكرة السامع والمتكلم»[1]، وهذا يدل على طهارة نفسه وسموّها.

---

(١) ص٨٩ (طبعة العجمي).

المطلب الثامن

وظائفه

اجتمع لابن جماعة في وظائفه العلمية أمران:

أحدهما: كثرة الوظائف العلمية التي لم تكد تجتمع لأحد.

والآخر: طول المدّة التي قضى فيها عمله، فإنه عاش قرابة القرن من الزمان، ولا شك أن ذلك كما يعطي العالم تنوعًا في التجارب، فهو يخدم الأمة من حيث تنقّل الأكفاء في ثغورها.

وسأفصل الوظائف التي تنقّل فيها، ثم أُفَذْلِكُها:

وأول سنة باشر فيها ابن جماعة الوظائف لم أجد نصًّا صريحًا فيه من أحد من المترجمين، لكن تأليف كتابه شرح كافية ابن الحاجب بالمدرسة العادلية بدمشق سنة ٦٧٠هـ كما تقدم في المطلب السابق مشعر بأنه كان يدرّس فيها في هذا التاريخ.

• وقد تردد بعض الباحثين[١] في ولايته قضاء القدس؛ لأن كثيرًا من المصادر تذكر مباشرته الخطابة بها فقط.

والتحقيق: أنه قد نصّ على ولايته قضاء القدس جماعة:

فقال المجير الحنبلي: «ولي الخطابة بالمسجد الأقصى الشريف، وإمامته، وقضاء القدس الشريف، جُمع له بين ذلك في شهر رمضان سنة ٦٨٧هـ». اهـ[٢].

وكذا نص عليه الحافظ ابن كثير[٣]، وابن قاضي شهبة[٤].

بل ذكر تلميذه السبكي[٥]، أنه تولى قضاء القدس بالنيابة عن

---

(١) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص١٥٩.

(٢) الأنس الجليل ٢/ ١٣٦.

(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٦٣٥.

(٤) طبقات الشافعية ٢/ ٢٨١.

(٥) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٨.

محمد بن عبد القادر الأنصاري المعروف بابن الصائغ (٦٢٨ ـ ٦٨٣هـ)، وذكر توقيع ابن جماعة في قضية مشهورة، وذلك سنة ٦٧٤هـ.

وهذا التاريخ لم أر أحدًا نصّ عليه إلا السبكي، وهو من أعرف الناس بابن جماعة، فيكون أول ولايته القضاء وهو في الخامسة والثلاثين من عمره، وسيأتي بعد صفحات أنه استعفى من القضاء وغيره سنة ٧٢٧هـ، وعليه فقد باشر رَحِمَهُ اللَّهُ القضاء ثلاثًا وخمسين سنة.

- ثم إنه في سنة ٦٨٥هـ درّس بالمدرسة الغَزَّالية[١].
- وفي سنة ٦٨٧هـ توجه إلى خطابة القدس وقضائه[٢].
- وبعد ثلاث سنين، أي في سنة ٦٩٠هـ في أوائل رمضان طلب من القدس وهو حاكم به وخطيب فيه على البريد إلى الديار المصرية، فدخلها في رابع عَشْرَةَ، وأفطر ليلتئذ عند الوزير ابن السَّلْعُوس، وأكرمه جدًا واحترمه، فَصَرَّح الوزير بعزل تقي الدين ابن بنت الأَعَزّ، وتولية ابن جماعة بالديار المصرية قضاء القضاة، وجاء القضاة لتهنئته، وأصبح الشهود في خدمته، ومع القضاء خطابة الجامع الأزهر، وتدريس الصالحية، وَرَكب في الخِلْعَة والطَّرْحَة، ورَسَم لبقية القضاة أن يستمروا بلبس الطَّرَحات، وذهب فخطب بالجامع الأزهر، وانتقل إلى المدرسة الصالحية ودرّس بها في الجمعة الأخرى، وكان درسًا حافلًا، ثم استمر يخطب بالقلعة عند السلطان، وكان يستنيب في الجامع الأزهر[٣].
- وفي صفر من سنة ٦٩٣هـ بعد موت الوزير ابن السلعوس عُزل ابن جماعة عن القضاء، وأعيد ابن بنت الأعز، واستمر ابن جماعة مدرِّسًا في كفاية ورياسة[٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٦٠٣.

(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٦١٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٦٣٥، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨١، وحسن المحاضرة ٢/ ١٦٨.

(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٦٦٤.

• وفي يوم الخميس الرابع عشر من ذي الحجة قدم لقضاء الشام، ونزل بالمدرسة العادلية، وخرج نائب السلطنة والجيش بكماله لتلقّيه، وامتدحه الشعراء، واستناب تاج الدين الجعبريَّ على الخطابة، وباشر تدريس الشاميّة البَرّانيّة - عوضًا عن شرف الدين المقدسي - الشيخُ زينُ الدين الفارقي، وانتُزعت من يده المدرسة الناصِريّة الجَوَّانيّة، فدرّس بها ابن جماعة وبالمدرسة العادلية في العشرين من ذي الحجة[(١)].

• وفي ظهر يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٦٩٤هـ صلّى ابن جماعة بمحراب الجامع الأموي إمامًا وخطيبًا، عوضًا عن المدرّس شرف الدين المقدسي، ثم خطب من الغد، وشكرت خطبته وقراءته، وذلك مضاف إلى ما بيده من القضاء وغيره[(٢)].

• وفي آخر يوم من المحرم سنة ٦٩٦هـ درّس الشيخ زين الدين الفارِقي بالناصرية الجوانية عوضًا عن ابن جماعة[(٣)].

• ولما كان في جمادى الآخرة سنة ٦٩٦هـ وصل البريد فأخبر بتولية القضاء إمام الدين القزويني قضاء الشام عوضًا عن ابن جماعة، وإبقاء ابن جماعة على الخطابة، وأضيف إليه تدريس المدرسة القَيْمَرِيّة التي كانت بيد إمام الدين، وجاء كتاب السلطان بذلك، وفيه احترام وإكرام له، فدرّس بالقيمرية يوم الخميس ثاني رجب[(٤)].

• وفي الخميس النصف من شعبان سنة ٦٩٩هـ أعيد ابن جماعة إلى قضاء القضاة بدمشق مع الخطابة بعد إمام الدين، ولَبسَ الخِلعة[(٥)].

• وفي يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الأول سنة ٧٠١هـ

---

(١) البداية والنهاية ١٧/ ٦٧٥، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨١.
(٢) **انظر**: المصدرين السابقين. (٣) البداية والنهاية ١٧/ ٦٩٣.
(٤) طبقات الشافعية ٢/ ١٨٩، والبداية والنهاية ١٧/ ٦٩٧.
(٥) البداية والنهاية ١٧/ ٧٢٩.

كما قال الحافظ ابن كثير: «جَلَسَ قاضي القضاة وخطيب الخطباء بدرُ الدين بن جماعة بالخانِقاه السُّمَيْساطِيّة شيخ الشيوخ بها عن طلب الصوفية له في ذلك[(١)]، ورغبتهم فيه، وذلك بعد وفاة الشيخ يوسف بن حمّويه الحموي، وفرحت الصوفية به، وجلسوا حوله، ولم تجتمع هذه المناصب قبله لغيره، ولا بلغنا أنها اجتمعت لأحد بعده إلى زماننا هذا: القضاء والخطابة ومشيخة الشيوخ».اهـ[(٢)].

• وفي يوم الجمعة تاسع جمادى الآخرة من هذه السنة أعيدت المدرسة الناصرية إلى ابن الشَّرِيْشي وعُزل عنها ابن جماعة[(٣)].

• وفي يوم الخميس سابعَ عشرَ صفر سنة ٧٠٢هـ وصل البريد إلى دمشق، فأخبر بوفاة قاضي القضاة ابن دقيق العيد ومعه كتاب السلطان إلى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، فيه تعظيم له واحترام وإكرام، يستدعيه إلى قربه ليباشر وظيفة القضاء بمصر على عادته، فتهيّأ لذلك، ولما عَزمَ خرج معه نائب السَّلطنة الأَفْرَم، وأهل الحل والعقد وأعيان الناس ليودّعوه، ولما وصل ابن جماعة إلى مصر أكرمه السلطان إكرامًا زائدًا، وخلع عليه خِلْعَةَ صوف وبغلةً تساوي ثلاثة آلاف درهم، وباشر الحكم بمصر يوم السبت رابع ربيع الأول[(٤)].

---

(١) **الخانقاه**: رباط يكون فيه طلبة العلم والغرباء، يشتمل على مكان للدرس، وسكن داخلي، تجرى عليه أوقاف أو مرتّبات.
و«**مشيخة الشيوخ**»: لقب علمي يطلق على أشهر شيخ يلي خانِقاه في أحد الأمصار، وبقية الخوانق تبع لشيخ الشيوخ هذا، ولا يلي هذا المنصب إلا من أكابر العلماء، وحيث أطلق في كتب التراجم والطبقات فالمراد به هذا، ولما كثرت وحصلت حوادث وفتن بعد سنة ٨٠٦هـ صار لكل خانقاه شيخ يطلق عليه شيخ الشيوخ.
انظر: حسن المحاضرة ٢/ ٢٦٠.
قلت: ثم إنه بعد ذلك قل فيها العلم، وكثرت فيها رسوم الصوفية، وصارت علمًا عليهم.
(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٦.
(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٩.
(٤) البداية والنهاية ١٨/ ١٦، وحسن المحاضرة ٢/ ١٧١، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨١.

● وفي سنة ٧٠٨هـ خطب ابن جماعة بالقلعة بالقاهرة[(١)].

● وفي شهر جمادى الآخرة سنة ٧٠٩هـ **قال الحافظ ابن كثير:**

«باشر قاضي القضاة ابن جماعة مشيخة سعيد السعداء بالقاهرة بطلب الصوفية له، ورضوا منه بالحضور عندهم في الجمعة مرة واحدة، وعُزل عنها الشيخ كريم الدين الآمُلِي؛ لأنه عزل منها الشهود، فثاروا عليه، وكتبوا في حقه مَحَاضِر بأشياء قادحة في الدين، فَرُسِم بِصَرْفِه عنهم، وعومل بنظير ما كان يعامل به الناس، ومن ذلك قيَامُه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وافتراؤه عليه الكذب، مع جهله وقلّة ورعه، فعجَّل الله له هذا الجزاء على يدي أصحابة وأصدقائه، جزاءً وفاقًا».اهـ[(٢)].

● وفي مستهل ربيع الأول سنة ٧١٠هـ باشر القاضي جمال الدين الزُّرَعي قضاء القضاة بمصر عوضًا عن ابن جماعة، وكان قد أُخذ منه قبل ذلك مشيخة الشيوخ في ذي الحجة وأعيدت إلى الكريم الآملي، وأخذت منه الخطابة أيضًا[(٣)].

● وفي ربيع الأول سنة ٧١١هـ ولي ابن جماعة تدريس المدرسة الناصرية بالقاهرة، ثم أعيد في الحادي والعشرين من ربيع الآخر إلى القضاء، بالديار المصرية إلى أن كُفَّ بصره سنة ٧٢٧هـ، وجُمع له مع ذلك تدريس دار الحديث الكاملية وجامع ابن طولون والصالحية، وحصل له إقبال كثير من السلطان[(٤)].

وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يترك الإقراء حال السفر، فمن ذلك أن سراج الدين القزويني سمع عليه في كتابه الذي تقدم في مؤلفاته «الأربعون التساعية» **فقال:** «سمعته عليه بالرباط المجاور لجمرة العقبة في منىً بمكة

---

(١) **انظر:** الهامش الآتي.

(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٨٦.

(٣) البداية والنهاية ١٨/ ١٠٣.

(٤) البداية والنهاية ١٨/ ١١١، وحسن المحاضرة ٢/ ١٧١.

شرفها الله تعالى يوم القَرّ حادي عشر ذي الحجة الحرام من سنة تسع عشرة وسبعمائة[(١)].

• ودرّس ابن جماعة بزاوية الإمام الشافعي يوم الأربعاء الثامن عشر من شوال سنة ٧٢١هـ عوضًا عن الشهاب أحمد بن محمد الأنصاري لسوء تصرفه، وخُلع على ابن جماعة، وحضر عنده من الأعيان والعامّة ما يشبه الحضور لصلاة الجمعة[(٢)].

• وخاتمة ذلك كله كان يوم الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة ٧٢٧هـ حيث استعفى هذا الإمام من هذه الوظائف لأجل كبر سنّه، وضعف نَفْسه، وكَفّ بصره[(٣)].

• **ويمكن فذلكة هذه الوظائف على النحو الآتي:**

أولًا: التدريس:

فإن ابن جماعة منذ بدأ التدريس على ما تقدم في سنة ٦٧٠هـ لم يقطعه إلى وفاته، فإنه لما كُفَّ بصره سنة ٧٢٧هـ لزم بيته، ورحل إليه الناس للسماع والقراءة عليه[(٤)].

وأكاد أجزم بأن ابن جماعة بدأ بالتصدي للتدريس والإفتاء قبل سنة ٦٧٠هـ؛ لأنني قد فصّلتُ لك تفصيلًا دقيقًا عن جوانب كثيرة من حياته ونشأته وظهور نبوغه العلمي المبكر، وجرت العادة في تاريخ أئمة المسلمين النابغين أنهم يتصدرون للتدريس والإفتاء باكرًا.

وأما المدارس التي درّس بها فهي:

* **في دمشق خمس مدارس:**

• المدرسة الغزّالية.

---

(١) **انظر**: مشيخة القزويني ص٣٥٧.
(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٢١٠.
(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٢٧٨.
(٤) طبقات الشافعية ٢/ ٢٨١.

- المدرسة القَيْمَرِيّة.
- المدرسة العادلية الكبرى.
- المدرسة الشاميّة البَرَّانيّة.
- المدرسة الناصريّة الجَوَّانيّة.

* **وفي القاهرة ثمان مدارس:**

- المدرسة الصالحية.
- المدرسة الناصرية.
- المدرسة الكامِليّة.
- المدرسة الخشّابية.
- مدرسة المشهد الحسيني.
- زاوية الإمام الشافعي المنسوبة إليه[(١)].
- جامع ابن طولون.
- جامع الحاكم.

ـ فهذه ثلاث عشرة مدرسة من كبار المدارس والمجامع العلمية في العالم الإسلامي قد درّس فيها ابن جماعة.

ثانيًا: مشيخة الشيوخ، فقد كانت في:

* **دمشق**: بالخانِقاه السميساطيّة سنة ٧٠١هـ.

* **مصر**: بخانِقاه سعيد السعداء سنة ٧٠٩هـ.

ثالثًا: القضاء:

فقد تولّاه في ثلاثة أمصار هي:

* **القدس**: وذلك في سنة ٦٧٤هـ، وفي سنة ٦٨٧هـ إلى سنة ٦٩٠هـ.

---

(١) كذا عبّر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٢.

* **مصر**: وذلك في مُدَدٍ هي:

أ ـ من سنة ٦٩٠هـ إلى سنة ٦٩٣هـ.

ب ـ ومن سنة ٧٠٢هـ إلى سنة ٧٢٧هـ. **أي**: قرابة ربع قرن على قضاء مصر، لم يتخللها عزل إلا سنة واحدة هي سنة ٧١٠هـ.

* **الشام**: وذلك في مُدَدٍ هي:

أ ـ من سنة ٦٩٣هـ إلى سنة ٦٩٦هـ.

ب ـ ومن سنة ٦٩٩هـ إلى سنة ٧٠٢هـ.

رابعًا: الخطابة:

ولعلك تلاحظ أنها لازمت ابن جماعة من أول حياته إلى سنة ٧٢٧هـ حين استعفى من الوظائف، وقد ظهر لي سرّ ذلك، وهو أن ابن جماعة حين دَرَسْتُ حياته وتصانيفه **رأيت فيه خمسة جوانب مهمة هي**:

١ ـ الاعتدال والتوسط.

٢ ـ النية الصالحة والصدق.

٣ ـ لين الجانب والرفق.

٤ ـ الحكمة والأناة.

٥ ـ القوة العلمية وجودة عرضها.

ولا شك أن هذه إذا اجتمعت في الخطيب والعالم حرص الناس على القرب منه، وقد رأينا فيما تقدم كيف يتداعى الناس لحضور مجالسه وخطبه، وكيف حرص الملوك والسلاطين على أن يكون خطيبهم.

ثُمّ إذا كانت هناك ثَمَّ عوامل أخرى في الخطابة زادت من نجاح الخطيب وقبول خطبته، **ولذا قال الحافظ ابن حجر**:

«كان يخطب من إنشائه، ويؤديها بفصاحة، ويقرأ في المحراب طيبًا»[١].

خامسًا: الإفتاء:

وقد لازمه الإفتاءُ كما لازمته الخطابة، لما جَرَت العادة به من فجر الإسلام إلى اليوم، وهي أن القاضي يكون مفتيًا، إذ لم يَصِل إلى هذه المرتبة إلا وهو عالم بالشريعة ـ وإن كان القضاة يفضل بعضهم بعضًا في ذلك ـ وقد كان متميزًا في فتواه. **قال الحافظ ابن حجر:**

«قُصِدَ بالفتوى، وكان مسعودًا فيها، ويقال إن النووي وقف على فتيا بخطه فاستجادها». اهـ[٢].

وله فتاوى يتناقلها فقهاء الشافعية وغيرهم تحتاج إلى جمع[٣].

هذا ومع زحمة أشغال ابن جماعة ووظائفه إلا أن ذلك لم يمنعه من التصنيف ولا الإصلاح ولا الجهاد ولا غير ذلك مما ينفع الأمة، بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا للعالم والمفتي والقاضي والمدرّس والخطيب والإمام، والمصنف والموظف والمربي. الذي يعيش في كل ذلك لدينه وأمته.

المطلب التاسع

صفاته وثناء العلماء عليه

* **أمّا صفاته الخَلْقية:** فأدق من وصفه هو تلميذه الحافظ الذهبي؛ **إذ قال:** «كان مليح الهيئة، أبيض، مُسْمِنًا[٤]، مستدير اللحية كَثًّها، نقيّ

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) **انظر مثلًا:** أسنى المطالب وحواشيه ٢/ ٢١٣، والفتاوى الفقهية لابن حجر ١/ ٣٦ و٣/ ٢٥٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣١٥، وتحفة المحتاج ٤/ ١٠٧ و٦/ ١٧٣ و١٠/ ١٣٨، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥.

(٤) **المُسْمِن كَمُحْسِن:** السمين خِلْقَة.

=

الشيبة، دقيق الصوت، جميل البِزَّة[١]، يعلوه وقار وسكينة، تام الشَّكل، وافر العقل». اهـ[٢].

* **وأما صفاته الخُلُقية** فسأقرنها بثناء العلماء عليه، لتتكامل الصورة عنه:

- **قال الحافظ الذهبي وهو من تلاميذه:**

«الشيخ الإمام العالم المفتي ذو الفنون قاضي القضاة بقية الأعلام، كان قوي المشاركة في فنون الحديث، عارفًا بالفقه وأصوله، ذكيًا يقظًا، مناظرًا، متفننًا، مفسرًا، خطيبًا مفوهًا، ورعًا، صَيِّنًا، وافر العقل، حسن الهدي، متين الديانة، ذا تعبد وأوراد، وحجّ واعتمار، حدّث بالكثير، وتفرّد في وقته، وامتدّت أيامه، وحُمِدت أحكامه، وعلا سنده وتفرّد، وكان روضة معارف يضرب في كل فنٍ بسهم، وينطوي على دينٍ وتألّهٍ وتصوف، وله وقع في القلوب، وجلالة في الصدور»[٣].

- **وقال أيضًا:**

«قاضي القضاة، شيخ الإسلام.. له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وتصوف، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة، وله النظم والنثر والخطب والتلامذة، والجلالة الواسعة، والعقل التام، والخلق الرضي»[٤].

- **وقال:** «كان من خيار القضاة»[٥].

= وقال بعضهم: **امرأة مُسْمَنة كَمُكْرَمَة**: سمينة خلقة، ومُسَمَّنة كَمُعَظَّمة، إذا كانت سمينة بالأدوية. **انظر**: تاج العروس ٩/ ٢٤١.

(١) **البِزَّة بالكسر**: الهيئة واللبسة الحسنة. تاج العروس ٤/ ٨.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.

(٣) المرجع السابق. **وانظر**: فوات الوفيات ٣/ ٢٩٧.

(٤) **انظر**: معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ١٣٠.

(٥) دول الإسلام ٢/ ٢٤٠.

• **وقال الحافظ البِرزالي وهو من تلاميذه:**

«شيخنا الإمام العلامة قاضي القضاة، خطيب الخطباء ذو البراعة، الذي جمع بين المنقول والمعقول، وتفرد في عصرنا باقتفاء سنن الرسول، حتى اضمحلّ لديه حاصل كل ذي محصول، وانتمى إليه كلّ صاحب مِحْبَرَةٍ ويَراعَة، رحل بنفسه إلى المِصْرَين، وحَصَّل شيوخَ الإقليمين، ولم تشغله سعة الرواية عن تحقيق الدراية، ولا حَرَفَهُ ما يعانيه من القيام بأعباء الأمة، عن قصد العلم بعلوّ الهمة ومزيد العناية»[١].

• **وقال الحافظ ابن كثير:**

«قاضي القضاة، شيخ الإسلام، اشتغل بالعلم فحصّل فنونًا متعددة، وتقدّم، وساد أقرانه، وولي القضاء والتدريس والخطابة، مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكفّ الأذى، وجمع خُطبًا كان يخطب بها بطيب صوت فيها، وفي قراءته في المحراب وغيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٢].

• **وقال العلامة التاج السبكي:**

«شيخنا قاضي القضاة، حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، وناظم عقد الفخار الذي لا يُسامى، مُتَحَلٍّ بالعفاف، مُتَخَلٍّ إلا عن مقدار الكفاف، محدث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه، سار في القضاء سيرة حسنة»[٣].

• **وقال العلامة ابن قاضي شُهْبَة:**

«قاضي القضاة، شيخ الإسلام، قال الإسنوي: سمع كثيرًا، وأشغل بعلوم كثيرة، وصنّف في كثير منها، وأنشأ الشعر الحسن، أفتى قديمًا، وعرضت فتواه على النووي فاستحسن ما أجاب به.

قال ابن حبيب: له تصانيف مفيدة، وقِطَع نظم.

---

(١) مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة ١/ ٨١. وتصحف في المطبوع منها (مِحبرة) إلى (مَخبرة).

(٢) البداية والنهاية ١٨/ ٣٥٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٣٩.

الشيبة، دقيق الصوت، جميل البِزَّة[(١)]، يعلوه وقار وسكينة، تام الشَّكل، وافر العقل». اهـ[(٢)].

* **وأما صفاته الخُلُقية** فسأقرنها بثناء العلماء عليه، لتتكامل الصورة عنه:

• **قال الحافظ الذهبي وهو من تلاميذه:**

«الشيخ الإمام العالم المفتي ذو الفنون قاضي القضاة بقية الأعلام، كان قوي المشاركة في فنون الحديث، عارفًا بالفقه وأصوله، ذكيًا يقظًا، مناظرًا، متفننًا، مفسرًا، خطيبًا مفوهًا، ورعًا، صَيِّنًا، وافر العقل، حسن الهدي، متين الديانة، ذا تعبد وأوراد، وحجّ واعتمار، حدّث بالكثير، وتفرّد في وقته، وامتدّت أيامه، وحُمِدت أحكامه، وعلا سنده وتفرّد، وكان روضة معارف يضرب في كل فنٍ بسهم، وينطوي على دينٍ وتألّهٍ وتصوف، وله وقع في القلوب، وجلالة في الصدور»[(٣)].

• **وقال أيضًا:**

«قاضي القضاة، شيخ الإسلام.. له مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وتصوف، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة، وله النظم والنثر والخطب والتلامذة، والجلالة الواسعة، والعقل التام، والخلق الرضي»[(٤)].

• **وقال:** «كان من خيار القضاة»[(٥)].

= وقال بعضهم: **امرأة مُسْمَنة كَمُكْرَمَة**: سمينة خلقة، ومُسَمَّنة كَمُعَظَّمة، إذا كانت سمينة بالأدوية. **انظر**: تاج العروس ٩/ ٢٤١.

(١) **البِزَّة بالكسر**: الهيئة واللبسة الحسنة. تاج العروس ٤/ ٨.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.

(٣) المرجع السابق. **وانظر**: فوات الوفيات ٣/ ٢٩٧.

(٤) **انظر**: معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ١٣٠.

(٥) دول الإسلام ٢/ ٢٤٠.

قال البدر النابلسي: كان علامة وقته، ولي القضاء والخطابة والتصادير الكبار، ورُزق الحظ في ذلك، وبعد صيته، وطالت مدتة، وحسنت سيرته، وكان متقشفًا مقتصدًا في مأكله وملبسه ومركبه ومسكنه، حسن التربية من غير عنف ولا تخجيل، ومن ورعه أنه لما ولي تدريس الكاملية رأى في كتاب الوقف في شرط الطَّلَبَة المَبِيْت[(١)]، فجمع ما كان أخذه وهو طالب، وأعاده للوقف؛ لأنه كان لا يبيت.

ولما عُزِلَ واستقرّ جلال الدين القزويني مكانه رَكِب من منزله من مصر، وجاء إلى الصالحية حتى سلّم عليه، فَعُدَّ ذلك من تواضعه»[(٢)].

• وقال الداوُدي:

«... قُصد بالفتوى من الأقطار، وتفرّد بها، وبرواية أشياء، وكان رئيسًا متودّدًا، لين الأخلاق، عفيفًا عن الأموال، زاهدًا فيما في أيدي الناس، حجّ مرارًا كثيرة، وانتفع الناس بعلمه»[(٣)].

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ضمن كلام طويل في الثناء عليه:

«ذكرتم من أني أطلب تفويض الحكم إلى شخص معيّن، فهذا لا يصلح، بل فيه ضرر على ذلك الشخص وعليّ، وفساد عام، وذلك أنكم تعلمون أن القاضي بدر الدين أني كنت من أعظم الناس موالاة له، ومناصرة ومعاونة له، ومدافعة لأعدائه عنه في أمور متعددة، بل ما أعلم أحدًا أكثر فيّ مخالصة له ومعاونة، وذلك لله وحده لا لرغبة ولا لرهبة مني.

---

(١) **أي**: ليلًا في المدرسة.

(٢) **انظر**: الدرر الكامنة ٣/ ٢٨١.

(٣) طبقات المفسرين ٢/ ٤٨.

وقِطْعة قوية مما حصل لي من الأذى بدمشق وبمصر أيضًا بسبب انتصاري له ولنوّابه مثل الزُّرعي والتِّبْرِيزي وغيرهما من حاشيته، وتنويهي بمحاسنه في مصر أيضًا قد عرفت بذلك فإن حزب الردى وغيره يعادوني على ذلك.

والله يعلم أن منزلته عندي ومكانته في قلبي ليست قريبة من منزلة غيره، فضلًا عن أن تكون مثلها، وحاشا الله أن يشبه بدر الدين بمن فرّق الله بينه وبينه من وجوه كثيرة زائدة.

وعندي من أظلم الناس من يقرن بينه وبين غيره في مرتبةٍ واحدة بالشام أو بمصر، وما زال بدر الدين مظلومًا بمثل هذا من الأقران، وأنا أعتقد من أعظم ما أتقرب به إلى الله نصره وموالاته، ومعاونته، وأنتم تعرفون في هذه الديار خصوصًا أنه ينبغي أن تكون معاونة له ومناصرة له أكثر مما كانت بالشام؛ لأن في كثير من هؤلاء من النفرة عنه والكذب والفجور ما ليس في غيرهم، فأنا أحب وأختار كل ما فيه علو قدره في الدنيا والدين، ولا أحب أن أجعله غرضًا لسهام الأعداء، بل ما عملت معه ومع غيره وما أعمل معهم فأجري فيه على الله، والقاضي بدر الدين فيه من الفضيلة والديانة ما يمنعه أن يدخل في الحكم المخالف لإجماع المسلمين من بضعة وعشرين وجهًا، وهو من أعدل الناس، وأحبهم في أهل الصدق والعدل، ومن أشدّ الناس بغضًا لشهود الزور، ولو كان متمكنًا منهم لعمل أشياء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى سائر الجماعة، وتخص «بدر الدين» بأكرم تحية وسلام، وأوقفه على هذه الأوراق إن شئت، فإنه كان يقول في بعض الأمور: «ما عن المحبوب سِرٌّ محجوب»»[(١)].

---

(١) هذه الرسالة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٤٧، وقد اختصرتها جدًا، **وانظرها ففيها فوائد**.

المطلب العاشر

وفاته

بعد حياة حافلة غاب هذا البدر، وذلك بعد العشاء ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٣٣هـ.

وقد أكمل أربعًا وتسعين سنة وشهرًا وأيامًا، وصلّي عليه من الغد قبل الظهر بالجامع الناصري بالقاهرة، ودُفن بالقرافة، قريبًا من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وكانت جنازته حافلة هائلة، اجتمع لها أممٌ من العلماء والأمراء والأعيان والطلبة والعامة[١].

ولم أر اختلافًا بين العلماء في تدوين تاريخ وفاته، غير أن بعضهم قد يزيد ما ذكرتُ، وقد ينقص.

وقد ذكر الحافظ الذهبي أنه توفي في العشرين من جمادى الأولى وله أربع وتسعون سنة وشهر[٢].

وهذا أمرٌ يسير مقارِب.

فأما قوله: «في العشرين» فإنه عبّر بالعَقْد من الأعداد وترك الزيادة، جَبْرًا للعدد.

وكأن الحافظ تقي الدين بن فهد أراد الاحتياط فجمع بينهما **فقال:** «مات في ليلة الاثنين العشرين أو الحادي والعشرين..»[٣].

وكذا ترك الذهبي للأيام الزائدة على شهر من هذا القبيل، ولعله لما لم ينضبط عددها مع قلّتها تَركها.

---

(١) **انظر:** معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠، وذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٤٠، ونكت الهميان ص٢٣٥، والبداية والنهاية ١٨/ ٣٥٨، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨٢.

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص٢٩٠.

(٣) لحظ الألحاظ ص١٠٨.

هـذا: ومن لطائف ما وقع لي مع ابن جماعة أنه استفتح مشيخته[١]، بحديث الرحمة المسلسل بالأولية عن النبي ﷺ متصلًا منه إليه بالسماع، وقد حصل لي سماع هذا الحديث مسلسلًا بالأولية إلى ابن جماعة، فلنحي ذكره باتصال السماع إليه فأقول:

حدثني ملحق الأحفاد بالأجداد شيخي العلامة الجليل الوزير السيد عبد القادر بن عبد الله شرف الدين الصنعاني ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ وهو أول حديث سمعته منه، وذلك في صنعاء[٢]، قال: سمعته من والدي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا العلامة محمد ابن محمد بن علي العمراني وهو أول حديث سمعته منه حدثنا شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني وهو أول حديث سمعته منه حدثنا الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني وهو أول حديث سمعته منه حدثنا الشمس محمد بن الطيب الشرقي المدني وهو أول حديث سمعته منه حدثنا حسن بن علي العجيمي وهو أول حديث سمعته منه حدثنا زين العابدين بن عبد القادر الطبري وهو أول حديث سمعته منه حدثنا عبد الواحد بن إبراهيم الحَصَّاري وهو أول حديث سمعته منه حدثنا المسند المعمّر محمد الغمري وهو أول حديث سمعته منه حدثنا الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو أول حديث سمعته منه حدثنا أبو بكر ابن عبد العزيز بن القاضي **بدر الدين بن جماعة** وهو أول حديث سمعته منه حدثنا جدّي وهو أول حديث سمعناه منه **قال**:

أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو أول حديث سمعته من لفظه بالقاهرة حدثنا إسماعيل بن أبي صالح المؤذن وهو أول حديث سمعناه منه أخبرنا والدي وهو أول حديث سمعته منه

---

(١) ١/ ٨٢.

(٢) **انظر**: الإمتاع بذكر بعض كتب السماع ص٥٧.

حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزّيادي وهو أول حديث سمعته منه حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد البَزَّاز وهو أول حديث سمعته منه حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم وهو أول حديث سمعته منه حدثنا سفيان بن عيينة وهو أول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّمَاءِ)**[1].

وهذا حديث صحيح[2].

فرحم الله ابن جماعة وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وألحقنا والمسلمين به في خير. آمين.



(١) **انظر**: المعجم المفهرس ص٢٢١.

(٢) **انظر**: بقية كلام ابن جماعة على هذا الحديث وسرّ افتتاح المحدثين بهذا الحديث في: مشيخته ١/ ٨٣.



الفصل الثالث

دراسة الكتاب

* وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: محتوى الكتاب وموضوعه.

المبحث الثاني: مصادر المصنف.

المبحث الثالث: منهج المصنف.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وعناية العلماء به.

المبحث الخامس: دراسة موازنة للكتاب بغيره من التصانيف في هذا العلم.

المبحث السادس: دراسة نقدية وإحصائية للكتاب.

المبحث السابع: تأريخ تصنيفه.

المبحث الثامن: توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف.

المبحث التاسع: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث العاشر: النسخ الخطية للكتاب.

المبحث الأول

محتوى الكتاب وموضوعه

إن موضوع هذا الكتاب «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» هو في «الفقه الإسلامي» وبشكل أخص في فقه «السياسة الشرعية» وأحكام الراعي والرعية.

وقد استفتحه المصنف بمقدمة ذكر فيها أمورًا هي:

١ ـ الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

٢ ـ سبب تصنيف الكتاب وهو النصيحة لمن ولّاه الله أمور الإسلام.

٣ ـ أنه تصنيف مختصر في الأحكام السلطانية.

٤ ـ ذكر محتوى الكتاب.

٥ ـ ذكر المنهج الذي سيسير عليه.

وسألخص محتوى هذا الكتاب مما أشار إليه المصنف في أبوابه:

ـ البـــاب الأول: في الإمامة.

ـ الباب الثاني: فيما للإمام وما عليه.

ـ الباب الثالث: في الوزراء.

ـ البـاب الرابع: في الأمراء.

ـ الباب الخامس: في المناصب الشرعية.

ـ الباب السادس: في الأجناد .

ـ الباب السابع: في العطاء والإقطاع.

- الباب الثامن: في عطاء الأجناد.
- الباب التاسع: في السلاح والأعتاد.
- الباب العاشر: في الديوان.
- الباب الحادي عشر: في فضل الجهاد.
- الباب الثاني عشر: في كيفية الجهاد.
- الباب الثالث عشر: في الغنيمة.
- الباب الرابع عشر: في قسمة الغنائم.
- الباب الخامس عشر: في الهدنة والأمان.
- الباب السادس عشر: في قتال البغاة.
- الباب السابع عشر: في أحكام الذمة.

فيلاحظ بجَلاء أن المصنف أراد بكتابه هذا تدبير الأمة المثالي من خلال البناء الصحيح للدولة، **وذلك بتفصيل:**

١ ـ أحكام الأئمة، ويتفرع عليهم:

أ ـ الوزراء.

ب ـ الأمراء والحكام.

ج ـ العلماء والقضاة وسائر المناصب العلمية.

٢ ـ ما يلزم على ذلك من:

أ ـ العطاء والإقطاع.

ب ـ الخطوط الدفاعية للدولة.

ج ـ ديوان الدولة: موارده ومصارفه.

٣ ـ السياسة الخارجية للدولة من خلال:

أ ـ أحكام الجهاد.

ب ـ الأسرى والغنائم.

ج ـ الهدنة والأمان.

٤ ـ الجبهة الداخلية:

أ ـ المعارضون والبغاة.

ب ـ الأقليّات الدينية.





المبحث الثاني

مصادر المصنف

من أكثر ما يلفت الناظر في هذا الكتاب هو مع غزارة مادته العلمية كثرة المصادر التي اعتمدها المصنف، فقد اعتمد ـ بعد كتاب الله تعالى ـ على مصادر كثيرة من السنة النبوية في جوامعها المشهورة الموثوقة، واعتمد كذلك على كتب التفسير والآثار، كما اعتمد على كتب الفروع، ولم يترك مذهبًا من المذاهب الأربعة إلا ورجع إلى كتبه المعتمدة، وكذا رجع إلى كتب السير والتراجم، وكتب السياسة، وكتب اللغة والآداب أيضًا.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين:

القسم الأول: ما صرّح المصنف باسمه:

وهو قليل، وسبب ذلك أن المصنف شرط على نفسه الاختصار، والعزو بذكر الكتب والمصنفين يطوّل الكتاب كما لا يخفى، ومع ذلك فقد ذكر:

١ ـ صحيح البخاري(١).

٢ ـ وصحيح مسلم(٢).

٣ ـ وسنن النسائي(٣).

٤ ـ والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير(٤).

---

(١) ص٣٨٩.
(٢) ص٣٩٠.
(٣) ص٣٨٩.
(٤) ص٣٩٢.

٥ ـ وسراج الملوك للطرطوشي[(١)].

٦ ـ الأحكام السلطانية للماوردي[(٢)].

٧ ـ الحاوي للماوردي[(٣)].

٨ ـ التبصرة لأبي محمد الجويني[(٤)].

٩ ـ ديوان أبي الطيب المتنبي[(٥)].

١٠ ـ شرح سنن أبي داود للخطابي المسمى «معالم السنن»[(٦)].

والقسم الثاني: ما لم يصرح باسمه ولا بالعزو إليه:

وهذا عامة ما في الكتاب، فإنه اشتمل على مئات المسائل، وعشرات الأدلة، ومئات الأقوال والفوائد، وبالتتبع لعزو ذلك تبين لي أن المصنف رجع إلى مئات الكتب التي نقل عنها مباشرة أو نقل عمن نقل عنها، وسيُعلم هذا بالعزو الذي سأوثق به كلامه ونصوصه، ومن ذلك مثلًا في كتب:

• **الحديث:**

١ ـ الموطأ للإمام مالك[(٧)].

٢ ـ سنن أبي داود[(٨)].

٣ ـ سنن الترمذي[(٩)].

٤ ـ مسند الإمام أحمد[(١٠)].

---

(١) ص٢٤٦.
(٢) ص٤٢٠.
(٣) ص٤٢٠ و٥١٥.
(٤) ص٥١٠.
(٥) ص٤٤٥.
(٦) ص٤٦٧.
(٧) **انظر**: ص٣٢١ وهذه الصفحة ضربتها مثلًا، وإلا فقد نقل عنه في عدة مواضع وهكذا ما بعده.
(٨) **انظر**: ص٣٤٥.
(٩) **انظر**: ص٣٤٥.
(١٠) **انظر**: ص٢٧٦.

٥ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني[١].

٦ ـ سنن سعيد بن منصور[٢].

٧ ـ المصنف لابن أبي شيبة[٣].

٨ ـ الأدب المفرد للبخاري[٤].

٩ ـ شعب الإيمان للبيهقي[٥].

١٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي[٦].

١١ ـ المعجم الكبير للطبراني[٧].

١٢ ـ مسند الشهاب للقضاعي[٨].

١٣ ـ الجهاد لابن أبي عاصم[٩].

• والفقه:

١ ـ الأم[١٠].

٢ ـ المدونة[١١].

٣ ـ الأموال لأبي عبيد[١٢].

٤ ـ الأموال لابن زنجويه[١٣].

٥ ـ أدب القاضي لابن القاص[١٤].

٦ ـ السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه[١٥].

---

(١) **انظر**: ص٣٣٦.

(٢) **انظر**: ص٢٦٧.

(٣) **انظر**: ص٣٣٥.

(٤) **انظر**: ص٢٧٦.

(٥) **انظر**: ص٢٤٧.

(٦) **انظر**: ص٢٣٦ و٤٦٨.

(٧) **انظر**: ص٢٧٩.

(٨) **انظر**: ص٢٤٧.

(٩) **انظر**: ص٤٧٥.

(١٠) **انظر**: ص٣٠٦، ٤٦٠، ٥٥٩.

(١١) **انظر**: ص٥٠٠.

(١٢) **انظر**: ص٣٣٣ و٣٦٣ و٥٦٤.

(١٣) **انظر**: ص٣٤٨.

(١٤) **انظر**: ص٣٠٦.

(١٥) **انظر**: ص٣٩١ و٤٠٦ و٥٦٩.

٧ ـ الوسيط في المذهب للغزالي[١].

٨ ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي[٢].

٩ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى[٣].

١٠ ـ غياث الأمم لأبي المعالي الجويني[٤].

١١ ـ روضة الطالبين للنووي[٥].

١٢ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني[٦].

١٣ ـ المغني لابن قدامة[٧].

• **والتفسير:**

١ ـ تفسير ابن أبي حاتم[٨].

٢ ـ تفسير سعيد بن منصور[٩].

٣ ـ تفسير ابن المنذر[١٠].

٤ ـ تفسير الطبري[١١].

٥ ـ أحكام القرآن للجصاص[١٢].

٦ ـ تفسير الزمخشري[١٣].

• **والسير والتاريخ:**

١ ـ الطبقات لابن سعد[١٤].

٢ ـ السيرة لابن هشام[١٥].

---

(١) **انظر**: ص٥٢٥.

(٢) **انظر**: ص٣١١، ٥٧٤.

(٣) **انظر**: ص٢٦٠.

(٤) **انظر**: ص٢٥٧، ٢٦٢.

(٥) **انظر**: ص٥٥٣.

(٦) **انظر**: ص٥٢٥.

(٧) **انظر**: ص٣١١.

(٨) **انظر**: ص٢٧٥.

(٩) **انظر**: ص٢٧٥.

(١٠) **انظر**: ص٥٥٤.

(١١) **انظر**: ص٢٨٨.

(١٢) **انظر**: ص٥٠٠.

(١٣) **انظر**: ص٢٨٨.

(١٤) **انظر**: ص٢٥٩.

(١٥) **انظر**: ص٣٠٠.

٣ ـ المغازي للواقدي[(١)].
٤ ـ فتوح البلدان للبلاذري[(٢)].
٥ ـ تاريخ الطبري[(٣)].
٦ ـ الروض الأنف للسهيلي[(٤)].

● واللغة والآداب والسياسية:

١ ـ السياسة لأرسطو[(٥)].
٢ ـ العين للخليل بن أحمد[(٦)].
٣ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس[(٧)].
٤ ـ لسان العرب لابن منظور[(٨)].
٥ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة[(٩)].
٦ ـ التمثيل والمحاضرة للثعالبي[(١٠)].
٧ ـ يتيمة الدهر للثعالبي[(١١)].
٨ ـ المجالسة للدينوري[(١٢)].

وأكثر كتابين اعتمد عليهما المصنف في كثير من أبحاث كتابه هما:

الأحكام السلطانية لكلٍ من الماوردي والقاضي أبي يعلى، وستلاحظ هذا جليًّا في توثيق نصوص هذا الكتاب، لكن كان نقل المصنف عنهما وعن غيرهما نقل العالم الفقيه انتقاءً وفهمًا.



---

(١) **انظر**: ص٣٠٠.
(٢) **انظر**: ص٥٦٤.
(٣) **انظر**: ص٢٩٨.
(٤) **انظر**: ص٣٠١.
(٥) **انظر**: ص٢٨١.
(٦) **انظر**: ص٣٩٣.
(٧) **انظر**: ص٢٨٩.
(٨) **انظر**: ص٢٩٠.
(٩) **انظر**: ص٤٥٣.
(١٠) **انظر**: ص٤٥٤.
(١١) **انظر**: ص٤٥٦.
(١٢) **انظر**: ص٤٥٣.

المبحث الثالث

منهج المصنف

اختطّ المصنف لكتابه منهجًا واضحًا دقيقًا، وذلك في مقدمته:

فبعد أن حمد الله تعالى، وصلى وسلم على رسوله ﷺ:

١ ـ ذكر سبب تصنيفه الكتاب **فقال**: «فأحق من أُهديت إليه أنواع الحِكَم والعلوم، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولّاه الله تعالى أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مرادٍ وأحسن نظام، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته، وشكر نعم الله تعالى في سريرته وعلانيته»[(١)].

٢ ـ وذكر حجم كتابه، وأنه ليس بكتاب بسيط ولا وسيط، بل مختصر وجيز **فقال**: «وهذا مختصر» وقد أكّد هذا في ثنايا كتابه **فقال**: «.. وللأئمة فيه بحوث كثيرة واختلاف لا يحتمله هذا المختصر»[(٢)].

وهذا ما سيلاحظه القارئ عند التتبع، وهو وإن اشتمل على مسائل كثيرة في فقه السياسة الشرعية إلا أنه موجز من غير إخلال.

ثم إنه أكد هذا أيضًا **بقوله بعد ذلك**: «قريب المراجعة لصغر حجمه، وقصدت فيه غاية الاختصار، مخافة الملل من الإكثار» وبقوله في غير موضع من كتابه، **فقال مثلًا في ذكر الوزارة**: «لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة التي لها خطر وتفاصيل، لا يحتملها هذا

---

(١) **انظر**: ص٢٤١ وكذا ما بعده من النقول هو من مقدمة ابن جماعة للكتاب.

(٢) **انظر**: ص٥١٩.

المختصر»[(١)].

وقال في موضع آخر: «ففي الحديث الصحيح وورود جميع ذلك، وقصدنا اختصاره لاختصار الكتاب»[(٢)].

وهذا لا يعني أنه لم يفصّل في أشياء، بل فصّل في مهمات غير قليلة، وقد أومأ إلى هذا، **فمثلًا قال**: «الباب الثالث عشر في الغنيمة وأقسامها وتفاصيل أحكامها»[(٣)]، فإذا اقتضت الحاجة إلى التفصيل فصّل. وانظر مثلًا لما تكلم عن تعريف الأسير، وهو موضوع حساس ـ ولا سيما في عصرنا الحاضر ـ **قال**: «الأسرى وهم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرًا بالغلبة.

فقولنا: «الرجال الأحرار» احترازًا من النساء والصبيان والأرقاء لهم، فإن هؤلاء سبي ومال.

وقولنا: «العقلاء المقاتلون» احترازًا من المجانين، والشيوخ الذين لا قتال فيهم، ولا رأي لهم.

وقولنا: «إذا أخذهم المسلمون قهرًا» احترازًا ممن أُخِذ بِصُلْح أو أمان، أو أسلم قبل الظفر به: فإن لهؤلاء أحكامًا تخصّهم، تأتي في مواضعها...»[(٤)].

وكأن المصنف قد كُشف له ما ستكون عليه الأوضاع دوليًّا في قضايا أسرى الحرب، وتعيين ماهيّتهم اليوم.

والمقصود: أنه مع شرط المصنف الاختصار إلا أنه فصّل وبسط في مسائل كثيرة، وذلك لمسيس الحاجة إليها.

٣ ـ وذكر موضوع الكتاب **فقال**: «...في جمل من الأحكام

---

(١) **انظر**: ص٢٩٢.

(٢) ص٤٤٨.

(٣) ص٢٤٤ و٤٨٩.

(٤) **انظر**: ص٤٩٣.

السلطانية» **أي**: في فقه السياسة الشرعية، وأحكام الراعي والرعية.

٤ ـ ونبّه إلى أنه سيذكر زيادات يُلْحِق بها مسائل الأحكام، وهذه الزيادات هي من أصول الشريعة وقواعدها وضوابطها المناسبة لهذا العلم، **فقال**: «ونبذ من القواعد الإسلامية».

ومن ذلك ذكره قاعدة جعل الاحتياط طريقًا للخروج من الخلاف(١).

٥ ـ وبيّن ماهيّة مصادره التي استقى منها كتابه **فقال**: «واستندتُ إلى السنن والآثار، وأقوال علماء الأمصار» ولا يوجد فصل من فصول الكتاب إلا وفيه ذكر أدلة أو تعليلات أو آثار أو آراء لعلماء الأمصار.

وقد نبه بقوله هذا لِيُبَيّن أن الإسلام في أدلته وتشريعاته قائمٌ مُسْتَغْنٍ بنفسه، وشافٍ كافٍ عن استيراد نظمٍ وتشريعات هي من وضع البشر القاصرين، وهذا هو السر ـ والله أعلم ـ في أن المصنف استفتح خطبته **بقوله**: «الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة» **ثم قال**: «وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرة، والأحكام الزاهرة» **ثم قال**: «من ولاه الله ـ تعالى ـ أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن نظام».

فتأمل هذه الأوصاف «الباطنة والظاهرة» و«الوافية الوافرة» وكذا «بالآيات الباهرة، والأحكام الزاهرة» ثم وَصْف ولي الأمر الصالح بأنه «نظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن نظام».

كل ذلك يشير إلى ما أكّده المصنف من أن الشريعة وافية في تشريعاتها بالقيام في هذا العلم على كمال الإصلاح الذي هو غاية الفلاح.

---

(١) **انظر**: ص٥١١.

٦ ـ وأشار **بقوله**: «فهو سهل المطالعة لتقرير فهمه» إلى أن كتابه وإن كان مختصرًا فإنه لا يعني كونه عَسِر الفهم بسبب الإيجاز وقلة العبارات، فإن الوضوح غالبًا ما يلازم الإطناب، والغموض غالبًا ما يلازم الإيجاز، ومع ذلك فقد كان المصنف يزيد مسائله إيضاحًا، وذلك إذا ظن أن الإيجاز يقصر عن إيضاح المعنى وشموله، أو أنه ربما أوقع في لبس، والمسألة مهمة.

مثال ذلك قوله عند ذكر شروط القاضي: «وشروط القاضي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والعلم والكفاية والسلامة.

فلا يصح تولية كافر، أو صبي، أو ناقص العقل، أو امرأة، أو فاسق، أو جاهل، أو قاصر عن الكفاية اللائقة بالقضاء أو أعمى أو أصم.

ونعني بالعقل: صحة التمييز، وجودة الفطنة والذكاء.

ونعني بالعلم: معرفته بالأحكام الشرعية أصولًا وفروعًا، بمعرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومظانّ مواقعهما.

ونعني بالكفاية: قوة النفس بالحق، وحسن التصرف في الحكم، وسياسة الناس فيه.

ونعني بالسلامة: صحة السمع والبصر، واللسان؛ لأن عديم ذلك لا يبصر الخصوم، ولا يسمع كلامهم، ولا يُفْهِم حكمه، ولأن أُبَّهة القاضي تأبى نقص ذلك»[(١)].

٧ ـ ونبّه **بقوله**: «وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه، وهو تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» نبّه إلى أن كتابه محرَّرٌ في أحكامه، وذلك بأمرٍ هو: صحة الأحكام الشرعية المذكورة فيه.

---

(١) ص٣٠٦.

وينبغي أن يعلم أن هذه الصحة إما أن تكون بالنص أو الإجماع، فلا إشكال في هذا، وإما أن تكون اختيارًا في مسألة خلافية، ولا يخفى أن هذا بحسب رؤية المصنف واجتهاده، ولذا نبهت على مسائل غير قليلة خالفه فيها جماعة من المجتهدين وأهل النَّصَفَة.

وكذلك أفاد المصنف بعبارته المتقدمة سلامة كتابه من شذوذ أقوال الفقهاء، ولا سيما الذين زيَّنوا لبعض السلاطين الشاذ من أقوال العلماء، وهذا في الحقيقة هو التحرير للأحكام الشرعية، فكم جلبت هذه الأقوال الشاذة على الأمة من الرزايا والبلايا.

٨ - وذكر أن كتابه شامل لمسائل الباب، وهذا لم ينص عليه صراحة هنا، لكن في تسميته كتابه «. . . في تدبير أهل الإسلام» إشعارٌ بذلك، ويدل على صحة ما استنبطته أن المصنف نصّ على هذا في مختصر هذا الكتاب «تجنيد الأجناد» **فقال**: «فإني كنت وضعت كتابًا سميته تحرير الأحكام في تدبير ملة الإسلام، يشتمل على كل ما يحتاج إليه السلطان في نفسه وجيشه ونوابه ودواوينه وجهاده وعُدَدِهِ وآلاته وتوابع ذلك»[١].

فقوله: «كل ما يحتاج» يدل على أنه شرط الشمول في مسائل الكتاب، وهذا صحيح في الجملة، غير أنه فاته ذكر مسائل أو ضوابط أو قيود، وسأشير إليها إن شاء الله تعالى[٢].

٩ - أنّه جعل كتابه كالقسمين، قسم هو المسائل المقصودة في هذا العلم، وهي الأصول، وقسم هو توابع وفوائد، تثري الكتاب ويحصل بها النفع، وقد أشار إلى ذلك **بقوله**: «والمرجو من الله تعالى قبول حسن مقاصده، وحصول النفع بفوائده» فالمقاصد غير الفوائد .

---

(١) تجنيد الأجناد ص٢٣.

(٢) **انظر مثلًا**: ص٢٦١ و٢٨٣ و٢٨٧ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٤٨٧.

هذا، وما ذكرته من العبارات والإشارات قد دلّ عليها كلام المصنف ونظامه، بألخص عبارة وأخلص إشارة.

١٠ ـ وطريقة المصنف في اختيار الراجح أو الميل إليه هي طريقة المحققين، فإنه إما أن يصرّح بكون هذا القول هو الصحيح أو الأصح، ونحو ذلك، أو يذكر ميله أو ترجيحه بتصديره في الذِّكر أولًا، ثم يعطف على غيره من الأقوال بقوله: «وقيل» كما هي طريقة الفقهاء، وتلاحظه مثلًا في **قوله**: «ولا تملك الغنيمة قبل القسمة. . . وقيل: تملك بالاستيلاء عليها وإن لم تقسم»[1].



(١) انظر: ص٥٥٢.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب وعناية العلماء به

يعتبر ابن جماعة من أشهر العلماء في تاريخ الإسلام الذين ساهموا في تأصيل فقه السياسة الشرعية، وذلك بتعدد التصنيف فيه، فإن له عدة كتب قدّمت ذكرها[1]، وقد عالج فيها سائر أحوال الراعي والرعية، ولعل الظروف والأحداث التي مرّت بالأمة في الحقبة التي عاشها هي السبب الرئيس في تعدد إنتاجه في هذا الباب؛ ولكون هذا الموضوع الذي طرقه بهذه الدقة والخطورة معًا؛ فإن الناس من حُكّام وأمراء وعلماء لا شك سيحرصون على الاستفادة من طرحه العلمي، وسيزيد حرصهم إذا ما عرفوا أن المصنف كان معتدلًا في نفسِه ونَفَسِه، فَصَدَّق الخُبْرُ الخَبَرَ.

وتكمن أهمية هذا السفر الجليل في أمور كثيرة منها:

١ ـ أن الكتاب يقرر منهج الشرع المطهر في ما يجب أن تكون عليه الأمة في السلم والحرب والحقوق الواجبة للراعي والرعية، وما على كلٍّ من الحقوق.

٢ ـ ويعتبر من الخطوات العملية التي قدّمها العلماء في حماية الأمة من داخلها، إذ تحدث المصنف عن أحكام البغاة والخارجين على الدولة والمعارضين، وهكذا الأقليات الدينية، وأحوال بيت المال، وبناء الجيش وعطائه وأشباه هذه المسائل بالتفصيل والتحرير.

٣ ـ ويقدّم الكتاب طرحًا علميًّا شرعيًّا أصيلًا في باب السياسة

---

(١) في مؤلفاته ص١٤٣.

الشرعية، تستغني به الأمة عن الفلسفات الإغريقية واليونانية، والثقافات الفارسية والهندية، والقوانين الشرقية والغربية، التي نشرت الظلم والاستبداد، وأصّلتْ للطبقية بين الناس.

٤ ـ ولكثرة مسائله وفروعه فهو صالح لجعله عمدة في بناء سياسة شرعية داخلية وخارجية، لا يستغنى عن مثله.

٥ ـ ومع كثرة الأحكام التي طرحها المصنف إلا أن هذه المسائل نوعية، بمعنى أنّها اتخذت منحىً معتدلًا في تناول القضايا والأحكام، ونَهَج المصنف منهجًا احتياطيًا عامًا لا خاصًّا، وراعى الأنفع للأمة، وحرص على دفع المفاسد الكبرى بالمفاسد الصغرى، وغير ذلك من أصول الشريعة ومقاصدها، مما هو أساس الدولة الفاضلة.

هـذا وقد اتخذت عناية العلماء والحكام بابن جماعة وأطروحاته العلمية في فقه السياسة الشرعية، وبالأخص كتابه هذا «تحرير الأحكام» أشكالًا كثيرة منها:

أولًا: كثرة النسخ الخطية للكتاب، فإن للكتاب نسخًا كثيرة في المكتبات في العالم، ولا يخفى أنها ما نُسخت إلا بإشارة أهل العلم، إذ ليس الكتاب من كتب الفكاهة والشعر.

ثانيًا: تنوّع بلدان هذه المخطوطات، فالمصنف حَمَوي الأصل، عاش في الشام، وتوفي بمصر، فتأمل النسخ التي وقعت بأيدي العلماء مما حفلت به المكتبات:

١ ـ نسخة عارف حكمت، كتبت بمصر ووجدتُ أصلها بالمدينة بمكتبة عارف حكمت، جوار المسجد النبوي.

٢ ـ نسخة مصرية خزائنية كتبت للإمام السلطان الملك الأشرف من سلاطين المماليك، ثم بالتملك انتقلت إلى اليمن للإمام يحيى ابن الإمام المنصور في خزانته سنة ١٣٢٣هـ، فقد ملكها اثنان من ملوك الإسلام

- رحمهم الله -، وانتهت إلى مكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء.

٣ - نسخة لم يذكر كاتبها، لكن طالعها واستفاد منها اثنان من علماء الأحناف الأتراك سنة ١٢٠٣هـ و١٣٠٣هـ، ثم تملّكها علماء آل الفرفور بدمشق، ثم صوَّرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد المخطوطات العربية - بالكويت.

٤ - نسخة لم يذكر كاتبها، إلا أنها قديمة، محفوظة بالمتحف البريطاني، وصوّرها مركز الملك فيصل بالرياض.

٥ - نسخة لم يذكر كاتبها، لكنها نسخة خزائنية، أمر بكتابتها السلطان الملك الظاهر أبو سعيد جَقْمَق، من سلاطين المماليك، وعليها تملك لبعض العلماء سنة ١١١٣هـ، وتملك آخر لبعض العلماء سنة ١٢٢٣هـ، ثم تملك ثالث للشيخ عارف حكمت التركي المدني، وأوقفها بخزانته بالمدينة، ثم صوّرها مركز الملك فيصل بالرياض. وجميع هذه النسخ عندي مصوّرتها.

٦ - نسخة تركية بمكتبة أيا صوفيا، وهي من أوقاف السلطان محمود خان ابن السلطان عبد الحميد أحد سلاطين العثمانيين، وقامت دار الكتب المصرية بنسخها عن هذا الأصل ورقموها بـ(٢٣٨٤١ ب).

٧ - نسخة أزهرية، كانت في الجامع الأزهر مرجعًا للعلماء وطلبة العلم، منقولة من النسخة (٥) وقد وقف عليها العلامة أبو الوفا المراغي وعليها تصحيحاته، ورقمها (١٢٨١).

٨ - نسخة إسكندرية، محفوظة بمكتبة البلدية برقم (٣٦٣٨).

٩ - نسخة كتبت سنة ٨٤٣هـ، محفوظة بالمكتبة الوطنية بـ «فينّا» برقم (١٨٣٠).

١٠ - نسخة تركية كتبت سنة ٩٧٥هـ محفوظة بمكتبة لا لَهْ لِي برقم [١٦٠٠/٢] (١٥٣ب - ٢١٠أ).

١١ ـ نسخة بغدادية كتبت سنة ١١٨٢هـ محفوظة بالمكتبة القادرية [٤٥٢] (٦٠و).

١٢ ـ نسخة تركية محفوظة بمكتبة أسعد أفندي بإستنبول [٥٩٥] ولم يذكر تاريخ نسخها[١].

فنلاحظ هنا في النسخ تعدد بلدانها وتنقلاتها بين العلماء والملوك والمكتبات، ولا يخفى أن كثرة النسخ في عالم المخطوطات دليل العناية من أهل العلم.

ثالثًا: أن في نسخ هذا الكتاب الخطية نُسخًا خزائنية كما تقدم، والمخطوطات الخزائنية هي الكتب التي تكتب للملوك والسلاطين والأمراء، وذلك بأمرهم، وكثيرًا ما يكون ذلك بإشارة أهل العلم، وذلك إذا أعجبهم كتاب أو احتاجوا إليه، فاهتمام الملوك والعلماء بالكتاب وتنقله بينهم مع اختلاف أزمانهم وتباعد بلدانهم دال على قيمته العلمية.

رابعًا: لما كان «**تحرير الأحكام**» مهمًا في بابه طُلب من ابن جماعة أن يكتب لبعض أبوابه مختصرًا، ويجعله كالنظام الذي يسير عليه الملك الأشرف خليل بن قلاوون الصالحي وأجناده، فقام وكتب مختصرًا أسماه «تجنيد الأجناد وجهات الجهاد» **فقال فيه**: «كنتُ قد وضعت كتابًا سميته تحرير الأحكام في تدبير ملة الإسلام، يشتمل على كل ما يحتاج إليه السلطان... فلما أيّد الله تعالى مولانا الملك الأشرف بنصره العزيز على أعاديه، وقصم بفتحه المبين ظهور مُعاديه، أشار من أولى الإحسان العظيم إلى الداعي محمد بن إبراهيم في تأليف مختصر يزلف لديه، متضمن أحكام ما صَرَف هِمَّته العالية إليه، من

---

(١) **انظر**: عن هذه المخطوطات وغيرها: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/ ٢٨٦، والفهرس الشامل (الفقه) ٢/ ٣١٢.

تجنيد الجيوش وتدبيرها، وجهات أرزاقهم وتقديرها، ومستند ذلك من السنة والآثار، وأقوال علماء الأمصار، سهل المطالعة، قريب المراجعة، برسم نظره العالي ونظره الشريف، وعرضه على آدابه العالية أمدها الله بمزيد التشريف»(١).

خامسًا: ومن عناية العلماء به أنهم نقلوا عنه نقلًا خاصًا، وذلك بواسطة هذا المختصر «تجنيد الأجناد» فقد نقل عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٢)، وابن حجر الهيتمي(٣)، والخطيب الشربيني(٤)، والشهاب الرملي(٥)، وغيرهم.

سادسًا: ومن عناية العلماء به كذلك ذكره في الكتب والفهارس، فقد ذكره الصفدي(٦)، والمجير الحنبلي(٧)، والبغدادي(٨)، وما زال يذكر إلى عصرنا، كما في الأعلام للزركلي(٩)، وكحّالة في معجم المؤلفين(١٠)، وغيرهما.

سابعًا: تعليق غير واحد من العلماء على الكتاب، ومن ذلك النسخة المتقدمة قريبًا برقم (٢)، فقد علّق عليها قاضي مصر العلامة مصطفى بن أحمد الرومي المعروف بالكَرْنِيْشي الحنفي (ت١٠٩٣هـ)(١١)، وهذه الحاشية عامتها بيان لمذهبه، وفيها شيء من تفسير بعض الغريب من الكلمات، إلا أنها بقلم دقيق جدًا بين السطور وعلى الحواشي فصارت الإفادة منها غالبًا غير ممكنة، ولا سيما بعد التصوير.

---

(١) **انظر**: تجنيد الأجناد ص٢٣.
(٢) في أسنى المطالب ٢/ ٤١٤.
(٣) في تحفة المحتاج ٦/ ١٧٣.
(٤) في مغني المحتاج ٣/ ٤٧٣.
(٥) في نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٦، وعبارته مشعرة بأنه نقل عنه من «تحرير الأحكام».
(٦) في الوافي بالوفيات ٢/ ١٨.
(٧) في الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.
(٨) في هدية العارفين ٦/ ١٤٨.
(٩) ٥/ ٢٩٨.
(١٠) ٨/ ٢٠٢.
(١١) **انظر ترجمته في**: هدية العارفين ٦/ ٤٤١.

ثامنًا: واعتمدته عدة موسوعات معاصرة، ودراسات حديثة، ومن ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وهي موسوعة عظيمة ـ وقد اعتمدت هذا الكتاب ونقلت عنه[١].



(١) انظر: ٢٥/ ٣٠٤ و٦/ ١٩٠ و٢١٨ و٢٣٠ و٧/ ٩٢ و٢١/ ٣٨ و٣٢/ ٢٣٥.



المبحث الخامس

دراسة موازنة للكتاب بغيره من التصانيف في هذا الفن

إن كتاب «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» ليس بِدْعًا من الكتب في هذا الباب، فقد سبقه كتب كثيرة كما قدمت في مبحث «عناية العلماء بالسياسة الشرعية» غير أني سأذكر ههنا الموازنة بين هذا السفر الجليل وبين جملة من أهم كتب هذا العلم، **وسأقسم هذه الموازنة إلى قسمين:**

القسم الأول: المشتركات بين ابن جماعة وغيره:

أولًا: اعتمد ابن جماعة وغيره في إثبات الأحكام الشرعية في هذا العلم على الأدلة المعتبرة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك[١].

ونجد الماوردي[٢] وأبا يعلى[٣] وابن المُنَاصِف[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن نجيم كذلك[٦].

بل ربما صرح بعضهم بذلك:

---

(١) **انظر مثلًا:** ص٢٤٥ و٢٤٨ و٢٦٦ و٢٦٧ و٣٤٩ و٤٠٩ و٤٣٢ و٤٥٨ و٥٢٩.

(٢) في الأحكام السلطانية مثلًا ص٥ و٢٥ و١٢٦ و١٦١ و٢٣٥ و٣٠٠.

(٣) في الأحكام السلطانية مثلًا ص١٩ و٥٥ و١٢٩ و١٩٣ و٢٨٤ و٣٠٣.

(٤) في الإنجاد مثلًا: ١/ ٣٥ و١١٤ و١٦٧ و١٩٦ و٢٤٠ و٢/ ٢٩٨ و٣٢١ و٤٠٣ و٤٦٢ و٦٥٩.

(٥) في السياسة الشرعية ص١٦ و٣٥ و٤٥ و٦٥ و٨٧ و٢١٧.

(٦) في السياسة الشرعية مثلًا ص١٨ و٢٠ و٣٠ و٤٨ و٦٠ و٦٥.

• **فقال ابن جماعة في كتابه هذا** «واستندت فيه إلى السنن والآثار، وأقوال علماء الأمصار»[(١)].

• **وقال ابن المناصِف**: «توخّيت أن يكون هذا المجموع مبنيًّا على دلائل الكتاب والسنة، منزّهًا عن شُبَه التقليد، واتباع مذهبٍ بغير دليل..»[(٢)].

وهؤلاء الأعلام وغيرهم متفاوتون في اتباع الدليل كما يعلمه المتتبع لتصانيفهم.

ثانيًا: المقصود من تصنيفهم تلك الكتب هو النصيحة لمن ولّاه الله أمر المسلمين.

• **فنجد ابن جماعة يقول**: «فأحق من أهديتْ إليه أنواع الحكم والعلوم، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولّاه الله تعالى أمور الإسلام...»[(٣)].

• **ونجد ابن المناصف يقول**: «ولما آتى الله في ذلك السيد الأجل المجاهد أبا عبد الله ابن السيد الأجل أبي حفص ابن الإمام الخليفة أمير المؤمنين أوفر حظ، أجدّ في العزم وأحفى في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد، فانتدبت لذلك موجهًا قصدي وعملي في سبيل الله..»[(٤)].

• **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلٰهية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور»[(٥)].

• **وقال النجم الطرسوسي**: «... فإن الله تعالى جعل حفظ الأنام بالسلطان، وأدام له الأيّام بالعدل في الشريعة والإحسان، ورأيت أن من الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الإمكان..»[(٦)].

---

(١) **انظر**: ص٢٤٢.
(٢) **انظر**: الإنجاد ١/٤.
(٣) **انظر**: ص٢٤١.
(٤) **انظر**: الإنجاد ١/٣.
(٥) **انظر**: السياسة الشرعية ص١١.
(٦) تحفة الترك ص١٦.

ثالثًا: عنايتهم بذكر أقوال الأئمة، وهذه ناحية مهمة في التصنيف الفقهي:

• فنجد ابن جماعة يقول: «..واستندت فيه إلى.. أقوال علماء الأمصار»(١).

• وقال ابن المناصف: «قَدَّمْتُ.. ذِكْرَ ما بنيتْ عليه من الكتاب والسنّة وتجرّد، وما يكون فيه من ذلك خلافٌ سَوْقَ المشهور من مذاهب العلماء، والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة...»(٢).

وهذا الأمر والذي بعده وإن لم يكن غالبًا على سائر هذه الكتب إلا أن جملة صالحة منها حرصت على ذلك.

رابعًا: الاختيار في مسائل الخلاف، وهذا قدر مشترك بين جملةٍ منها لا كلها:

• فمثلًا نجد ابن جماعة يختار ويرجح، ولذا سمّى كتابه «**تحرير الأحكام**» وسيأتي بسط ذلك في المبحث الآتي، لكن نذكر هنا مثالًا على ذلك، إذ هو يعبّر مع الاختيار بالاستدلال له **فيقول مثلًا**: «وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز في البلد أكثر من قاضٍ واحد، لاجتماع الكلمة وعدم النزاع، وعليه درج السلف الماضون، صيانة للأحكام»(٣).

وقال ابن المناصف: «وربما نبهت في مواضع من ذلك على الأرجح عندي، ووجه الترجيح متى أمكن»(٤).

خامسًا: ذِكْرُهم أصول المسائل في هذا الباب:

فإن هذا العلم قد كانت مسائله مفرَّقة في كتب الفقهاء، فجمعها هؤلاء الأعلام ورتّبوها وهذّبوها، وقد شاركوا ابن جماعة في الكلام

---

(١) ص٢٤٢.
(٢) الإنجاد ١/ ٤.
(٣) ص٣٠٩.
(٤) الإنجاد ١/ ٤.

على مسائل غير قليلة، لكن في بعض تلك الكتب ما ليس في بعضها الآخر.

سادسًا: **أن كتبهم جميعًا واضح منها أنها صدرت بسبب حروب أو فتن داخلية:**

فلولا الحاجة إلى بيان أحكام الحروب والفتن وغير ذلك مما وقع لما أكثروا من الكتابة في ذلك، وقد أشاروا إلى هذا تصريحًا أو تلويحًا.

- فنجد ابن جماعة يقول في مختصر هذا الكتاب وهو «تجنيد الأجناد» أن سبب تصنيفه ما احتاجه الملك الأشرف في تجنيد الجيوش وتدبيرها[1]، وتقدم مثله لابن المناصف قريبًا.
- **وقال النجم الطرسوسي**: «ورأيت أن من الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الإمكان، بتأليف كتاب يشتمل على فصول يجمع فيها أنواع مصالح الملك، مما تعتمده الملوك، وبيان طريق يدوم لهم بها حسن السلوك، ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب...»[2].

القسم الثاني: خصائص كتاب ابن جماعة:

أولًا: الترتيب وحسن التنسيق:

فإن أول ما يلفت الناظر في كتابنا هذا هو حسن الصناعة، فقد قسم كتابه إلى سبعة عشر بابًا، وكل باب يقسمه إلى عدة فصول، وكل فصل يختص بمسائله المستقلة عن غيره، وهذه المسائل يبدأ فيها بذكر الأهم فالمهم، في عبارات مستغنية مستقلة عما قبلها.

والحق أني لم أرَ كتابًا من كتب السياسة الشرعية إلى اليوم أحسن منه ترتيبًا وعرضًا، **فمثلًا يقول:**

---

(١) تقدم ذكر النص في آخر المبحث السابق.

(٢) تحفة الترك ص١٦.

«وأرزاق الأجناد قسمان. القسم الأول: العطاء، وله جهات: الجهة الأولى: الفيء، وهو كل مالٍ وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. وهو أنواع: الأول: الجزية. والثاني: عشور متاجرهم. والثالث: كل ما صالحناهم على أدائه إلينا. والرابع: ما هربوا عنه فزعًا من المسلمين. والخامس: ما جلوا عنه وتركوه لِضُرٍّ أصابهم. والسادس: مالُ من لا وارث له من أهل الذمة. والسابع: مال من مات أو قُتِل على الردة»[١].

ثانيًا: كثرة التحرير والتحقيق في مسائل الخلاف:

ولذا قال عن كتابه: «وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه، وهو تحرير الأحكام...»[٢].

وسترى هذه الخصيصة كثيرة جدًا في كتابنا هذا[٣].

حتى إنه ربما نقل الخلاف من الماوردي مثلًا وهو لم يرجّح، فيضيف المصنف ترجيحه[٤].

ولا يساويه في كثرة الاختيار فيما علمت إلا كتاب «الإنجاد» لابن المناصف، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء الأئمة وغيرهم متفاوتون في قوة الاختيار، لكنهم مشتركون في منزلة الأجر والأجرين.

ثالثًا: تصحيح بعض المفاهيم والأوهام التي تقع في عقول بعض الصالحين أو طلبة العلم: فمثلًا نجده يقول في حقوق الراعي على الرعية: «الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم

---

(١) **انظر:** ص٣٢٤.
(٢) ص٢٤٢.
(٣) **انظر مثلًا:** ص٢٥٣ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٧٠ و٢٧٣ و٣٢٣ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٧١ و٥٤٠ و٥٤٦ و٥٦٠.
(٤) **انظر مثلًا:** ص٣٥٤ و٣٥٥.

قدره، فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبّون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى زهدٍ من قلة الأدب معهم فليس من السنة»[١].

رابعًا: كثرة التعليلات، وذكر الأسرار والحكم. من غير إفراط ولا تفريط: ولا يخفى أن اشتمال التصانيف الفقهية على ذلك باعتدال، يعطي المكلف اطمئنانًا على صحة البحث، وموافقة الحكمة الحُكم، وارتباط الفرع بأصول الشريعة وقواعدها.

فمثلًا يقول: «إذا فتح الله تعالى بنصر المسلمين على عدوهم، وفتح بلادهم، ولم يخشوا ما يخاف فتستحب الإقامة ثلاثًا في مكان النصر لما روى أبو طلحة أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثًا.

وسرّ ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ إراحة الأبدان، وتذكار النعمة بالنصر، وتجديد الشكر عليه، وإظهار القوة والجَلَد على الأعداء»[٢].

ويقول في قسمة الغنيمة: «ولا يقسم ذلك مع قيام القتال ودوامه، كي لا يشتغل الناس به عن القتال، وليتحقق الظفر بالعدو، واستقرار الملك في الغنائم...»[٣].

خامسًا: التوسط والاعتدال، والإنصاف في تحرير قضايا خلافية خطيرة، أو مهمة في الواقع السياسي للأمة: والذي يتأمل سرّ نجاح هذا الكتاب وأمثاله من كتب المحققين ـ بعد الإخلاص ـ هو الاعتدال في

---

(١) **انظر**: ص٢٧٣.
(٢) **انظر**: ص٤٨٦.
(٣) **انظر**: ص٥٣٤.

الطرح، فإن أئمة العلماء المحققين والمجتهدين لما تمسكوا بالكتاب والسنة، وآثروا الحق على الخلق، ووازنوا بين النصوص والأصول أظهرهم الله تعالى، ونشر صحائفهم ودفاترهم في العالمين.

والسياسة الشرعية من أخص أبواب الفقه التي تدعو الحاجة إلى التوازن فيها، وذلك أن نِصْف الكلمة فيها قد تجرّ الأمة إلى كوارث، وأحسب أن المصنف رضي الله عنه في كتابه هذا قد ضرب فيه بحظ وافر، **ومن الأمثلة على ذلك:**

قوله: «إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلادٍ فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه، استدعاء لطاعته، ودفعًا لمشاقته، وخوفًا من اختلاف الكلمة، وشقّ عصا الأمة...»[١].

وقوله: «إذا طرأ على الإمام والسلطان ما يوجب فسقه فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك، لما فيه من اضطراب الأحوال بخلاف القاضي...»[٢].

وانظر الحقوق العشرة للراعي ومثلها للرعية فهي من إنصافه، ولعلك لا تراها في غير هذا الكتاب[٣].

سادسًا: كثرة المسائل والأحكام التي أوردها في كتابه هذا: وسأذكر عدتها في المبحث الآتي، وهذه الكثرة ليست نقلًا محضًا، بل هي اختيار وتحقيق وتحرير، والمحقق المنصف إذا تتبع مسائله لم يكد يختلف معه إلا في القليل منها، وهذا يصدّق ما قاله في خطبة كتابه: «وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه وهو تحرير الأحكام».

سابعًا: الصدع بالحق من غير مجاملة لأحد: وذلك ببيان حكم

---

(١) انظر بقية كلامه: ص٢٦٩. (٢) انظر: ص٢٨٣.
(٣) انظر: ص٢٧٠.

الشرع المطهر في مسائل قد تتعلق بها الأهواء، **ومن ذلك قوله**: «وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما يباع من أنواع الأموال فمحرّم شرعًا، لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو مكوس مُعَيَّنَة، وظُلامات بيّنة»[١].

ثامنًا: حكايته الإجماع والاتفاق: وهي دالة على استقراء واسع لأقوال الأئمة، ولم أر للمصنف موضعًا حكى فيه الإجماع أو الاتفاق وكانت حكايته غير صحيحة[٢]، وسأحصي هذه المواضع كلها في المبحث الآتي.

تاسعًا: الاختصار مع الشمول: وقد تقدم هذا في المبحث الثالث، والجمع بين الاختصار والشمول نادر في كتب السياسة، ويكاد يكون كتاب «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي وأبي يعلى أجمع كتب هذا العلم، وليس في هذا غضاضة على غيرهما من الكتب، فإن كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية و«الإنجاد» لابن المُناصِف فيما جمعاه أنفس من كثير من الكتب في هذا الفن.

عاشرًا: ومما يلفت الانتباه أن المصنف يغلّب في سائر أبحاثه ومسائله ـ ولا سيما الخلافية ـ جانب الأمة: سيما إذا كانت ممثَّلةً في المجاهدين والعاملين في سبيل نهضتها والدفاع عنها، وهذه سمة في عامة الكتاب.

مثاله: **قوله في إقطاع الجندي**: «وإن طرأ في أثناء المدة زمانة أو مرض يخرجه عن أهلية الجهاد والعطاء فالأصح بقاء إقطاعه عليه، ترغيبًا للأجناد في التصدي للجهاد؛ لأن علمه بِحَلّ إقطاعه لعذره يقبض نفسه عن الاشتغال بالجندية، خوفًا من ضياعه عند عذره، وضياع عياله بعد

(١) **انظر**: ص٤٢٥.

(٢) **انظر مثلًا**: ص٢٥٧ و٥٣٤.

موته، ويهتم بما يعود عليه وعليهم»(١).

وقوله: «إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمرّ عطاؤه على بناته وزوجاته إلى أن يتزوجن ما يكفيهن، وعلى صغار أولاده الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلّوا بالكسب، أو يرغبوا في أهلية الجهاد، وعلى الأعمى والزَّمِن منهم أبدًا قدر الكفاية، كل ذلك لترغيب أهل الجهاد، وتوفير خواطرهم عليه، وتطييب قلوبهم على عيالهم بعدهم»(٢).

حادي عشر: ذكر المناقشات والإيرادات في المسائل والأحكام ولا سيما الخلافية منها: وهذا يثري الكتاب، انظر مثلًا **قوله:** «الأصح أن الجهاد في عهد رسول الله ﷺ كان فرض كفاية كما هو الآن.. وقيل: كان فرض عين على كل من كان من أهل الجهاد .. وأجيب بأن ذلك يحمل على وقت الحاجة إليه فإنه يصير فرض عين»(٣).

ثاني عشر: ذكر فوائد كثيرة نثرها بين المسائل والفصول: كقوله مثلًا عن حمزة عم النبي ﷺ: «وكان أول أمير، وأول راية عُقدت في الإسلام»(٤)، **وقوله:** «أما خيل رسول الله ﷺ فقيل: ستة، وقيل أكثر» ثم ذكرها وذكر أسماءها ومعانيها(٥).

وهذه الخصيصة قد تكون عند بعض النقاد والمحققين محل انتقاد؛ لأن منهم من قد يرى أن إدخال ما ليس من الأحكام المحضة في المختصرات الفقهية لا يسوغ، والمصنف من جملة من يرى أن كتب الأحكام فيها جفاف ينبغي أن يُلَطَّف بالفوائد والملح العلمية، ولكلٍ وجهٌ، لكن إذا كَثُر فهذا الذي لا يسوغ ـ فيما علمت ـ عند أحد، وهو ما لم يفعله المصنف.

---

(١) **انظر:** ص٣٥٣.

(٢) **انظر:** ص٣٨٦.

(٣) **انظر المسألة بتمامها:** ص٤٣٤.

(٤) ص٣٠٠.

(٥) ص٣٩٠.

ثالث عشر: ترك الإيجاز للإطناب في مسائل دعت الحاجة إليها: وهذا من فقه التصنيف. والمصنف قد فعل هذا، فإنه ترك الإيجاز الذي اشترطه للحاجة إلى الإطناب في مسائل مهمة في عدة مواضع، ومن ذلك قوله في مسألة الإمام لو كان جائرًا، فإنه يطاع مطلقًا فيما ليس بمعصية ليرد به على من ذهب إلى أن الحاكم إذا كان جائرًا لا يطاع(١).

رابع عشر: الزيادة على من قبله من المصنفين في هذا العلم: وهذا ستراه في توثيقي لجميع المسائل التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب وسترى بالمقارنة قدر الزيادة، لكن سأذكر مثالًا يدل على ما وراءه، وهو أن الماوردي قال في حق الراعي على الرعية: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنُّصْرة»(٢)، وكذا قال القاضي أبو يعلى(٣)، **وأما المصنف فقال:** «للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق» ثم بسطها(٤).



(١) انظر بسط المسألة: ص٢٥٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧.
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨.
(٤) ص٢٧٠.

المبحث السادس

دراسة نقدية وإحصائية للكتاب

اشتمل هذا الكتاب على قدر كبير من النصوص والآثار والمسائل والأحكام والنقول والاختيارات والفوائد وغير ذلك، وهذا كله من محاسنه، وزاده حسنًا حسن التنسيق وجودة الصناعة، **وسأذكر أولًا تفصيلًا إحصائيًا بما اشتمل عليه هذا السفر ثم أثني بملاحظ قد يناقَد فيها المصنف:**

أولًا: اشتمل هذا الكتاب على ١٧ بابًا.

ثانيًا: عدد الفصول ١٤٨ فصلًا على النحو الآتي:

الباب الأول: ٤ فصول	الباب الثاني: ٧ فصول
الباب الثالث: ٢ فصلان	الباب الرابع: ٢ فصلان
الباب الخامس: ١ فصل واحد	الباب السادس: لا فصل فيه
الباب السابع: ٩ فصول	الباب الثامن: ٨ فصول
الباب التاسع: ٦ فصول	الباب العاشر: ٩ فصول
الباب الحادي عشر: ١٥ فصلًا	الباب الثاني عشر: ١٧ فصلًا
الباب الثالث عشر: ٢٨ فصلًا	الباب الرابع عشر: ١٢ فصلًا
الباب الخامس عشر: ٩ فصول	الباب السادس عشر: ٦ فصول
الباب السابع عشر: ١٤ فصلًا	

○ ○ ○ ○ ○

ثالثًا: عدد المسائل ١٣٠٧ مسألة، على النحو الآتي:

الباب الأول: ٢٩ مسألة	الباب الثاني: ٩٠ مسألة
الباب الثالث: ١٢ مسألة	الباب الرابع: ١٦ مسألة
الباب الخامس: ٧٦ مسألة	الباب السادس: ٨ مسائل
الباب السابع: ١٣٥ مسألة	الباب الثامن: ٤٢ مسألة
الباب التاسع: ٥٦ مسألة	الباب العاشر: ١٠٩ مسألة
الباب الحادي عشر: ٩٨ مسألة	الباب الثاني عشر: ٩٣ مسألة
الباب الثالث عشر: ١٢٣ مسألة	الباب الرابع عشر: ٦٩ مسألة
الباب الخامس عشر: ٤٨ مسألة	الباب السادس عشر: ٦٨ مسألة
الباب السابع عشر: ١٣٧ مسألة	

رابعًا: اشتمل على ٤٣ آية.

خامسًا: اشتمل على ١٣٣ حديثًا.

سادسًا: اشتمل على ٥٣ أثرًا.

سابعًا: اشتمل على ١١ حكاية للإجماع والاتفاق(١).

وكما يمثل الكتاب علوم المصنف وأبحاثه، فهو يمثّل كذلك خلاصة تجاربه، وكذلك شخصيته ومنهجه العلمي، والأرقام المتقدمة تشير إلى ذلك كله.

ثم إنك تجد المصنف بالاستقراء يعبّر في اختياراته تارة بالتصريح وتارة بالتلويح، وقد صرّح بقوله: «في الأصح» و«الصحيح» و«الأرجح» وأشباه ذلك ٥١ مرة، وما بقي من المسائل مما لم يصرّح به فطريقته

(١) **انظر**: ص٢٥٧ و٢٨١ و٤١٥ و٤٨٩ و٤٩٢ و٥٢٩ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٦١. وقد بينتُ في هذا الموضع الأخير أن مراده ليس الإجماع العام بل الخاص؛ **أي**: عند الشافعية.

طريقة الفقهاء من تقديم القول الأقرب على ما بعده غالبًا؛ لأنه يعطف على ما بعده بقوله: «وقيل» المشعرة بالتضعيف، ولكنه لا يصادر القائل بها، ولذا فهو يورد القول لاحتماله، وهذا من إنصافه.

هـذا: ومع جلالة الكتاب إلا أن القارئ ربما وجد بعض ملاحظ يمكن أن تكون محلًا للمناقشة والبحث، وهي بكل حال لا تؤثر في قيمته العلمية، **وهي:**

١ ـ أنه علّق الخلاف في عدة مسائل، ولم يبيّن ماهية اختياره، وهي نحو عشرين مسألة[(١)]، وأنتَ إذا عرفتَ أن الكتاب يشتمل على ١٣٠٧ مسألة دَلَّك هذا على أنها قليلة جدًا، وقد يكون هذا انتقادًا علميًا عند قوم، لكن ينبغي النظر إليه من زاوية أخرى وهي الدلالة على ورعه، فحيث لم يَسْتَبِنْ له شيء أمسك عن الترجيح، لئلا يقول على الله بغير علم.

٢ ـ الاستدلال بأحاديث ضعيفة، وهي قليلة، وقد بينت الكلام عنها تفصيلًا في مواضعها[(٢)].

٣ ـ ذكره بعض الأحاديث الواهية، وربما كان في الباب ما يغني عنها[(٣)].

٤ ـ وربما أورد حديثًا صحيحًا ولكن في الباب ما هو أصح منه وأشهر[(٤)].

٥ ـ عدم تخريج الأحاديث فضلًا عن الآثار، والذي خرّجه وعزاه نادرٌ[(٥)].

---

(١) **انظر:** ص٢٧٠ و٣٠٩ و٣١١ و٣٢٥ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٤١ و٤٥١، و٥١٢ و٥١٤ و٥٢١ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٦٠٨.

(٢) **انظر مثلًا:** ص٤٢٢ و٥٤٣.

(٣) **انظر:** ص٤٥٢ و٤٥٥ و٤٦٣.

(٤) **انظر:** ص٥٦٦.

(٥) **مثلًا:** لم يخرج ما في ص٢٥٨ و٢٧١ و٢٩٩ و٣١٢ و٣٤٤ و٣٨٩ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٥٥ و٥٣٠ و٥٦١.

٦ ـ إيراد كثير من الأحاديث على طريقة الفقهاء، فإنهم يوردون الأحاديث بالمعنى كثيرًا وهي خلاف طريقة المحدثين الذي يعتنون جدًا برواية الألفاظ(١)، وربما ترتب على روايتها بالمعنى وهم أو خطأ(٢).

٧ ـ عدم الإشارة إلى الخلاف في مسائل وهي وإن كانت قليلة غير أنها مهمة، كالخلاف مثلًا في شروط الإمامة(٣).

٨ ـ الاستطراد في ذكر مسائل ليس محلها هذا العلم وهذا المختصر، كمسألة إلباس الصبيان الحرير ولبس النساء الذهب والحرير(٤)، وكأن الحامل للمصنف عليه هو تكامل المسائل وتصورها في الباب.

٩ ـ الاستطراد في ذكر مسائل غير فقهية، كذكره مثلًا أصل الديوان واشتقاقه وغير ذلك(٥)، ومحل ذلك في الشروح، والمبسوطات لا المختصرات.

١٠ ـ الكتاب مع شموله كما قدمت في المبحث الثالث إلا أن المصنف فاته مسائل غير قليلة(٦)، واستقصاؤها يحتاج إلى بحث مستقل، ولعل الحامل له على تركها إرادته الاختصار ما أمكن.

١١ ـ تفريق التقسيمات بين الفصول، فنجده مثلًا يذكر في الباب العاشر(٧)، أقسام ديوان السلطان إلى أربعة أقسام، ثم يفصل بين كل قسم بفصول وتفريعات ولو قال: «القسم الأول» ثم ذكر مسائله من غير فصول، وهكذا ما بعده لكان أوضح، وقد وقع بسبب تفريق المصنف هذا اختلافات بين النسّاخ والنسخ كما تلحظه في الباب السابع(٨).

---

(١) **انظر مثلًا:** ص٢٧١.
(٢) **انظر:** ص٥٣٧.
(٣) ص٢٥٠.
(٤) **انظر:** ص٣٨٤.
(٥) ص٤١٣.
(٦) **انظر مثلًا:** ص٢٥٦ و٢٨٣ و٣١٦.
(٧) **انظر:** ص٤١٥.
(٨) **انظر:** ص٣٢٤ وما بعدها.

١٢ ـ ثم ملاحظ متفرقة، هي موضع مناقشة وتأمل عند النقاد، كتكرار بعض المسائل بلا حاجة[(١)]، وكإطلاق نسبة القول إلى أحد الأئمة والتحقيق التفصيل[(٢)]، لكنّي أرى أن أكبر هذه الملاحظ هو إثباته في هذا الكتاب رأي أن قتال الكفار سببه كفرهم كما أشار إليه[(٣)]، وقد فرّع على ذلك جواز قتل الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والزَّمِن مطلقًا[(٤)].

وقد علّقتُ عليهما بأن أصول الشريعة ونصوصها وجماهير السلف والخلف على خلاف ذلك، وأن قتال الكفار سببه قتالهم وحربهم لنا، والمصنف ـ على كل حال ـ له سلف في هذا الرأي، لكن ما ذكرته هنا إلا لخطورته، ولا سيما على الدعوة الإسلامية فإنها رحمة للعالمين، ولم تجئ لسفك الدماء، ولا جعله من مبادئها أو أصولها أو أوّليّاتها.



(١) **مثلًا**: ص٢٧٥ مع ص٢٨٢ وص٢٨٧ مع صفحة ٥٧٤ و٥٧٨.
(٢) **مثلًا**: ص٥٨٠ و٦٠٢ و٦٠٥.
(٣) ص٤٧٦.
(٤) ص٤٨٠.



المبحث السابع

تأريخ تصنيفه

جرت عادة المتأخرين من المصنِّفين عند فراغهم من تأليف كتبهم أن يكتبوا اسمهم كاملًا، والسَّنة التي وقع الفراغ من كتابة الكتاب في آخره[١]، هذا إذا كانت النسخة الموقوف عليها بخطه، إما إذا لم تكن بخطه فربما نقل الناسخ ذلك، وربما أهمله، ولنأخذ مثلًا على ذلك، وهو المصنف نفسه، فإنه قال في كتابه «المنهل الروي» الذي تقدم وهو بخطه: «تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى ومَنّه، وفرغت منه بحمد الله تأليفًا وكتابة في ثامن عشر شعبان بدمشق المحروسة، سنة سبع وثمانين وست مائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرًا، كتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم الكناني الشافعي. لطف الله تعالى به، ولله الحمد والمنّة»[٢].

ولاحظ التفصيل والدقة في ذكر اليوم والشهر والسنة والاسم والنسب والمذهب والبَلَد، وهذا لأن النسخة بخطه، ولاحظ هذا أيضًا في النسخ التي بخطه من مؤلفاته كما تقدم في مطلب مؤلفاته.

أما في كتابنا هذا «**تحرير الأحكام**» فلم أجد شيئًا من ذلك على طُرَر النسخ كلها، ولا في آخرها، مع أن إحدى النسخ قريبة العهد من

---

(١) هذا في النثر، أما النظم فغالبًا ما يُذكر ذلك إما بطريقة الرمز بحروف الجُمّل أو بطريقة صريحة.

(٢) المنهل الروي ص١٤٥.

المصنف، فهل ابن جماعة لم يكتب ذلك أصلًا أم كتبه ولكن النساخ أهملوه؟

الأمر محتمل، غير أنّي أرجّح الثاني، لما ذكرتُ لك من أن كتابة سَنَةِ التأليف سُنّة عند العلماء، ولا سيما القضاة ـ وهو منهم ـ الذين تعوّدا على ذكر التواريخ بدقة في سجلاتهم، وعامة أقضيتهم، والدليل على ذلك المصنفات التي بخط ابن جماعة ومنها «المنهل الروي».

وعلى هذا فلا بد من البحث عن دلائل أو قرائن تشير إلى تأريخ تصنيف هذا الكتاب، والمؤكّد أن المصنف كتبه قبل سنة ٦٨٩هـ ويدل على ذلك أنه قد كتب مختصرًا لهذا الكتاب وهو «تجنيد الأجناد وجهات الجهاد» كما تقدم في مؤلفاته وقد كتبه للملك الأشرف خليل بن الملك المنصور سيف الدين قلاوون لمّا ولي بعد أبيه كما نصّ عليه في مقدمة كتابه[(١)]، وكانت ولاية الملك الأشرف بعد وفاة أبيه سادس ذي القعدة سنة ٦٨٩هـ، ثم إنه قُتِل في أول سنة ٦٩٣هـ[(٢)].

فإذا كان مختصر هذا الكتاب قد كُتب للملك الأشرف وولايته كانت أواخر سنة ٦٨٩هـ فلا شك أن الأصل وهو «**تحرير الأحكام**» قد كُتب قبل ذلك، ولكن متى بالتحديد؟

إن أول سنة كتب فيها ابن جماعة تصنيفًا ـ فيما عثرت عليه بخطه ـ هي سنة ٦٧٠هـ في كتابه «شرح كافية ابن الحاجب» وعليه فقد انحصر تصنيف «**تحرير الأحكام**» فيما بين سنة ٦٧٠هـ و٦٨٩هـ والذي يظهر لي أنه أقرب إلى سنة ٦٧٠هـ منه إلى سنة ٦٨٩هـ لأمور، منها: أن ابن جماعة أول ولايته القضاء كانت في سنة ٦٧٤هـ كما تقدم في وظائفه،

---

(١) **انظر**: تجنيد الأجناد ص٢٤.

(٢) **انظر**: البداية والنهاية ١٧/ ٦٢٤ و٦٦٣.

وذلك في القدس، وكتابنا هذا يتعلق به من أحكام القضاء شيء كثير، وأيضًا فهذا التاريخ هو في لُجَّة الصراع مع التتار والصليبيين، والحرب معهم لم تضع أوزارها، وكذا الفتن الداخلية في أَوْجها، كما تقدم في الناحية السياسية لعصر المصنف، والكتاب متخصص في أحوال الدولة خارجيًا وداخليًا، فهذان سببان رئيسان داعيان لجمع مثل هذا الكتاب، ويعضد هذا أن هذه السنوات قد كتب فيها عدةً من مؤلفاته كما تقدم.

فالخلاصة: أن سنة تصنيف الكتاب غير معلومة بالتحديد، إلا أنها منحصرة بين سنة ٦٧٠هـ و٦٨٩هـ، والأشبه قربها من التأريخ الأول لما قدمت من القرائن، والله أعلم.



المبحث الثامن

توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

إن «**تحرير الأحكام**» كتاب عُرِف بابن جماعة، وعرف ابن جماعة به، وما وُجد في إحدى النسخ الخطية من نسبته لأبي الحسن السُّهْرَوَرْدي فوهمٌ من كيس الناسخ، كما سأبيّن الآن، وكذا ما وجد في إحدى النسخ من ذكر اسم المصنف خطأً «بدر الدين بن أحمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة» هكذا. والصواب في اسمه ما قدّمت مرارًا، وأراد بعض من تملّك الكتاب أن يصحح الاسم فقال: «بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن جماعة» كما في مخطوطة عارف حكمت الآتية، وقد تبع في هذا ما في كشف الظنون[1]، وهذا خطأ على خطأ.

والصواب في ذلك كله: أن الكتاب للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، كما تقدم مرارًا، **وذلك لأمور**:

الأول: ذكر جماعة من المحققين والمترجمين من أصحابه وغيرهم بأن هذا الكتاب من تأليفه، وممن نص على ذلك: تلميذه الصلاح الصفدي[2]، والمجير الحنبلي[3]، ولم ينص أحد من المتقدمين ـ فيما تتبعت ـ قط على نسبة هذا الكتاب لغيره، لا في ترجمة حفيده، ولا في ترجمة السهروردي، بل الكلمة واحدة في نسبته للبدر بن جماعة.

---

(١) ١/٣٥٦.
(٢) الوافي بالوفيات ٢/١٨.
(٣) الأنس الجليل ٢/١٣٧.

الثاني: ذكر جماعات من أصحاب الفهارس والمتأخرين هذا الكتاب للبدر بن جماعة منهم البغدادي في إيضاح المكنون[(١)]، وهدية العارفين[(٢)]، والزركلي في الأعلام[(٣)].

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[(٤)].

الثالث: أن ابن جماعة نفسه قد ذكر كتابًا من تصانيفه في هذا الكتاب وهو «مستند الأجناد في آلات الجهاد» فقال في مسألة عقد السلطان للألوية والرايات: «وقد نبهت على ذلك وشرحته في كتاب «مستند الأجناد في آلات الجهاد».اهـ[(٥)].

الرابع: أن ابن جماعة أيضًا ذكر هذا الكتاب في كتاب آخر له، وهو «تجنيد الأجناد وجهات الجهاد» وبين أن هذا الكتاب مختصر لتحرير الأحكام، **فقال**: «**أما بعد**، فإني كنت وضعت كتابًا سميته «تحرير الأحكام في تدبير ملة الإسلام» يشتمل على كل ما يحتاجه السلطان في نفسه وجيشه ونوابه ودواوينه وجهاده وعدده وآلاته وتوابع ذلك، وجعلته سبعة عشر بابًا...» **إلى أن قال**: «...أشار مَنْ أولى الإحسان العظيم إلى الداعي محمد بن إبراهيم في تأليف مختصر يزلف لديه..».اهـ[(٦)].

وهذا الأمر والذي قبله يُدْحِضان قول أي دَعِيٍّ يزعم أن «**تحرير الأحكام**» لغير البدر بن جماعة، ومِثل هذه الإشارات في ثنايا المصنفات تفضح من يريد أن يكذب في نسبة الكتب إلى غير أهلها.

الخامس: أن غالب النسخ الخطية قد أُثبت على عنوانها أن الكتاب للبدر بن جماعة كما قدمتُ في المبحث الرابع قريبًا، وسيأتي مزيد في المبحث العاشر.

---

(١) ٣/ ٢٣١.

(٢) ٦/ ١٤٨.

(٣) ٥/ ٢٩٨.

(٤) ٨/ ٢٠٢.

(٥) **انظر**: ص٤٤٧.

(٦) **انظر**: تجنيد الأجناد ص٢٣.

هـذا: ومما يدل على أن «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» الذي بين أيدينا هو الكتاب نفسه الذي كتبه البدر بن جماعة ما قدَّمُت من الأمر الثالث والرابع.





المبحث التاسع

تحقيق اسم الكتاب

قال د. فؤاد عبد المنعم في مقدمة المطبوع من «**تحرير الأحكام**»[(١)]، بعد أن ذكر كلامًا طويلًا في تحقيق عنوان الكتاب: «وقد ورد اسم الكتاب في أكثر نسخ التحقيق بعنوان «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ونطمئن إلى هذا العنوان؛ لأن الكتاب كما تضمن الأحكام المتعلقة بتدبير الجيش والجهاد تضمن أحكامًا أخرى خاصة بالخلافة والوزارة والقضاء وغيرها من المناصب الكبرى، الأمر الذي تكون معه التسمية بأهل الإسلام أوفق». اهـ.

قلت: لا حاجة إلى هذا التحليق في السماء، فعنوان الكتاب واسمه قد نصّ عليه المصنف في مقدمة كتابه كما سأنقله بعد أسطر، فلا حاجة إلى هذه التأويلات والاستنباطات، فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب.

وينبغي أن يعلم أن سائر التسميات التي ذكرها بعض المفهرسين - غير ما سأذكره - اجتهادات إما من النساخ أو مِن بعض مَنْ تملك النسخة الخطية، أو رأى تلك النسخ، فقد سمّاه مجير الدين الحنبلي[(٢)] «تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام»، وتابعه البغدادي[(٣)]، وكحالة[(٤)].

---

(١) ص٢٨.

(٢) الأنس الجليل ٢/ ١٣٧.

(٣) في هدية العارفين ٦/ ١٤٨.

(٤) في معجم المؤلفين ٨/ ٢٠٢.

وفي هذه التسمية قصور من وجهين:

أحدهما: مخالفتها لصريح تسمية المصنّف في مقدمة الكتاب.

والآخر: أن ذكر لفظ «الجيش» خاص بأحكام الجيش، وهي جزء من الكتاب، والكتاب عام في أحكام الإمامة والوزارة والقضاء وتدبير الجيوش وأحكام بيت المال وأحكام أهل الذمة والبغاة وغير ذلك، فصار لفظ «الجيش» غير مناسب في العنوان لعدم مطابقته للمضمون.

إذا عرف هذا فإن المصنف قد أوضح عنوان كتابه، وصرّح به تصريحًا لا لبس فيه **فقال**: «وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه، وهو «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام». اهـ[(١)].

وعليه فأي تسمية على خلاف ذلك فالأصل عدم اعتبارها، إلا إذا سمّاها المصنف نفسه، ومن ذلك أن بروكلمان سماه «تحرير الأحكام في تدبير مِلَّة الإسلام»[(٢)] فَظَنَّ بعض الباحثين[(٣)] أن الذي سمّاه كذلك هو بعض المفهرسين، والحق أن الذي سمّاه كذلك هو المصنف نفسه، ولكن في غير كتابه هذا، وإنما في كتابه «تجنيد الأجناد» فإنه قال: «.. **أما بعد**، فإني كنت وضعت كتابًا سميته تحرير الأحكام في تدبير ملة الإسلام». اهـ[(٤)].

وإذ ذلك كذلك فلا بد من تحرير أمر مهم ههنا وهو:

أنك تلاحظ أن المصنف تصرّف بتغيير لفظ «أهل» بلفظ «مِلّة» وهو تصرف مقارب، فإن «أهل الإسلام» هم المسلمون، و«ملة الإسلام» هو دينهم، وكلاهما متطابق مع مضمون الكتاب. فلا إشكال من حيث الظَّرْف والمظروف، غير أنه لا بد أن يُعلم بأن الواحد من المصنفين ربما

---

(١) ص٢٤٢.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٨٦.

(٣) **انظر**: القاضي بدر الدين بن جماعة ص٢٦١.

(٤) ص٢٣.

صرّح باسم الكتاب في أول كتابه، وغَيَّره قليلًا في كتاب آخر له بزيادة أو نقص، أو تغيير لفظٍ بلفظ، إلا أن العبرة بما صرّح به في الكتاب نفسه لا في غيره.

وعادة التغيير هذه قد جرى عليها المصنفون، سيما إذا كان اسم الكتاب طويلًا، ومن الأمثلة على ذلك المصنف نفسه، إذ صرّح باسم كتابه «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» وذلك في أول كتابه[1]، ثم اختصر هذا الاسم في كتاب آخر وهو «المنهل الروي» فقال: «وقد ذكرتُ في أدب العالم والمتعلم من هذا الباب ما يروي الظمآن»[2].

فالصواب: أن العمدة في تسمية الكتاب ما صرَّح به مصنفه في الكتاب نفسه، لا في كتاب آخر له، فإن الكتاب نفسه أخص، وهو أشبه بالانضباط العلمي.

والخلاصة: أن عنوان الكتاب واسمه هو «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» لأن المصنف صرّح بهذا الاسم في مقدمة كتابه بعبارات واضحة يفهمها من عرف الخطاب والكتاب.



(١) ص٢٩ (طبعة العجمي).
(٢) المنهل الروي ص١١٠.

المبحث العاشر

النسخ الخطية للكتاب

يوجد لكتابنا هذا نسخ خطية كثيرة، ومع هذه الكثرة إلا أني لم أر بعد البحث نسخة نفيسة إما بخط المصنف، أو منقولة عنه، وهي وإن كان فيها ما هو قريب من وفاته، إلا أنها غير متميزة بالجودة والإتقان، والحال أنه لا يفضل بعضها بعضًا إلا بقلة التصحيف والسقط، على كثرة ما في الجميع منهما، وهذا يجعل طريقة «**اختيار النص**» بين النسخ هي الأحوط، بل هي الواجب من حيث الأمانة العلمية، ولذا فإني سأقتصر على خمس نسخ خطية، لئلا تتضخم الحواشي بلا فائدة ترجى من كثرة النسخ، **والنسخ الخمس هي**:

النسخة الأولى: وهي أقدم النسخ، حيث كتبت سنة ٧٦٤هـ؛ **أي**: بعد وفاة المصنف بنحو ثلاثين سنة، وهي محفوظة بالمتحف البريطاني برقم (١٢٠٦٤) OR وعدد أوراقها ١٧٦، وعدد الأسطر ١٣ سطرًا، ومصوّرتها في مركز الملك فيصل في الرياض برقم (١٤٧٤٤ ـ ١٤٧٤٥ ب) وقد كتب على غلافها «كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تأليف سيدنا ومولانا الأستاذ أبو الحسن السهروردي رضي الله تعالى عنه في الدنيا والآخرة. آمين آمين» وهذا خطأ نبهت عليه قريبًا، ثم زاده خطأ بعض من وقف على النسخة أو تملكها فصحح نسبة الكتاب إلى حفيد ابن جماعة فقال: «هذا الكتاب النادر المثال تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ذكره صاحب كشف

الظنون أنه للقاضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن [أبي] بكر ابن عبد العزيز بن جماعة الكناني المتوفى في سنة ٨١٩هـ، كتبه عبد الله بن الحسن الغزّالي عفي عنه» وكلا النسبتين خطأ والصواب ما قدمت أنه للبدر بن جماعة، وهذه النسخة على قدمها لم تخل من التصحيف والسقط كما سترى، وعلى النسخة بعض التصحيحات التي تدل على أنها قوبلت بأصل، وقد صرّح بذلك كاتبها محمد ابن إسحاق بن عبد الملك ـ ولم أقف على ترجمته ـ في ورقة ٨١.

ورمزت لهذه النسخة بـ «م».

النسخة الثانية: وهي نسخة خزائنية قديمة كتبت سنة ٨٤٣هـ، محفوظة بالمدينة النبوية في مكتبة عارف حكمت برقم (٢٣٠٢ ف) ومصورتها في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (٣٨٠٦ ـ ف ح) وعدد الأوراق ٢٥٥ ورقة والأسطر ١١ سطرًا، وقد كتب عليها «برسم المقام الشريف مولانا السلطان الملك الظاهر أبي سعيد جقمق أعز الله أنصاره» وكتب عليها «كتاب تحرير الأحكام في السياسة، تأليف الشيخ الإمام العالم أبي الحسن محمد السهروردي تغمده الله برحمته» وقد قدمت خطأ نسبتها للسهروردي، وعلى النسخة أيضًا تملك هكذا «دخل في نوبة أفقر العباد وأحوجها إلى مولاه إبراهيم جبريل، مشترى الشيخ يوسف الغماسي في ٢٠ محرم سنة ١١١٣هـ» وهي نسخة جميلة الخط، لم يذكر ناسخها، إلا أنه وقع فيها سقط عبارات وجُمل وتصحيفات كما سترى، **ورمزت لها بـ «ح».**

النسخة الثالثة: نسخة كتبت سنة ١٠٩٨هـ بقلم نسخي مجوّد جميل[1]، لم يذكر الناسخ، وبها أثر بلل، وكتبت العنوانات بالحمرة،

---

(١) تكرّم بتصويرها لي من جامعة الكويت فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وفضيلة الشيخ أبو يحيى عبد الله الكندري، فجزاهما الله خيرًا.

وعدد الأوراق ١٩٧ ورقة والأسطر ١٥ سطرًا، وهي محفوظة بمكتبة آل الفرفور بدمشق، وصوّرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ معهد المخطوطات العربية بالكويت. وصوّرتها كذلك جامعة الكويت ورقمها (٢٨٧) وعلى جمالها لم تسلم من التصحيف والسقط، وقد خَلَت من ذكر الأصل المنقول عنه، كما خلت من التصحيحات والمقابلات أو التملكات، وقد تمزق غلاف المخطوط مع طول الزمن، فقد خلت منه النسخة وكتبت البيانات من قبل المنظمة. **ورمزت لها بـ «ر»**.

النسخة الرابعة: نسخة خزائنية لم يذكر ناسخها ولا تاريخ النسخ، محفوظة بالجامع الكبير بصنعاء (المكتبة الغربية برقم ١٠٨٣ فقه) في ١٨٦ ورقة وعدد الأسطر ١٣ سطرًا، والظاهر أنها من مخطوطات القرن العاشر، فإنه بعد كتابة عنوانها «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» كتبت على الغلاف أنها بأمر «الملك الأشرف جان بلاط»، ويمكن معرفة الوقت الذي كتبت فيه النسخة، وذلك أن «جان بلاط» قد تملك بعد خلع «قانْصُوْه الغوري» في ذي الحجة سنة ٩٠٥هـ وبقي إلى منتصف ربيع الآخر سنة ٩٢٢هـ حيث قُتل على إثر وقعة شهيرة بينه وبين السلطان العثماني سليم[(١)]، وهذه النسخة مصرية الأصل إلا أنها انتقلت بالتملك لإمام اليمن يحيى حميد الدين، وهذا نص التملك «الحمد لله. من خزانة سيدي المولى أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى ابن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حفظه الله تعالى ومتع بحياته. شهر جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ المحروس. حصن قفلة عذر. عمرها الله بالعدل» وفي النسخة أثر الرطوبة وقد أثرت في كلمات قليلة، وهي مشكولة كلها، ووقع فيها أسقاط وتصحيفات غير قليلة، كما سترى وقد تكرم شيخي الفقيه المؤرخ الصالح محمد بن عبد الرحمٰن الطير بتسهيل تصويرها ـ رحمه الله رحمة

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ٩٢٢ مع الهامش.

واسعة ـ ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الناسخ لم يذكر اسم المصنف والذي كتبه هو المفهرس. **ورمزت لها بـ «ص»**.

النسخة الخامسة: نسخة أزهرية، آلت بالتملك للشيخ عارف حكمت ووقفها مع سائر كتبه في المدينة النبوية برقم (٣٨٠٦ عام) ورقم التصنيف ٩٠٠/٦٠ وعدد الأوراق ١٩٧ ورقة والأسطر ١٥ سطرًا، وكتب على غلافها «كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تأليف الشيخ الإمام العالم الهمام قاضي القضاة بدر الدين بن أحمد بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة. قدس الله روحه، ونور ضريحه، وزاد في غرف الجنان فتوحه» وكاتبها هو علم الدين بن شمس الدين بن حسن الكومي الأزهري، ولم أقف على ترجمته، ولم يذكر تاريخ النسخ، لكنها تعود إلى القرن ١٢هـ تقديرًا، والنسخة خالية من ذكر المقابلة أو التصحيحات أو الحواشي، ويلاحظ الخطأ في اسم المصنف، وهي كثيرة السقط والتصحيف، وسقط من الناسخ ما يقارب أربع ورقات من آخرها. **ورمزت لها بـ «ع»**.

وهذه النسخ كلها كما سترى لم تخل من السقط والتصحيف، لكن يكمل بعضها بعضًا، وقد اعتمدتها جميعًا، **وقابلتها بالمطبوع، وسأتحدث عنه بإيجاز فأقول**:

طبع الكتاب سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، على عدة نسخ خطية، وطبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.

ولو لم يكن للمحقق من الفضل ـ جزاه الله خيرًا ـ إلا إخراج الكتاب إلى الناس لكفاه ذلك، غير أني لما سجلت هذا الكتاب وابتدأت العمل فيه وقفت على هذا المطبوع، فلما قرأته وجدت ملاحظ كثيرة، والكتاب أجلّ من أن يخرج بهذه الصورة التي طبع بها، فاستخرت الله تعالى ومضيت في العمل، وأما الملاحظ التي على المطبوع فسأذكر

بعضها تمثيلًا، والباقي يعلم من هوامش هذا الكتاب الذي لم تخل منه صفحة؛ **لأني رمزت له بـ «ط»**، وربما صرحت بلفظ «المطبوع» للإيضاح أحيانًا، **ويمكن تقسيمها إلى قسمين:**

القسم الأول: في تحقيق نص المخطوط، وذلك في أمرين:

أحدهما: التصحيفات التي وقعت بسبب ضعف مقابلة النسخ الخطية أو ضعف قراءتها أو العجلة في قراءتها، فكل ذلك من أسباب الوقوع في التصحيف، **وهذه أمثلة لذلك:**

- ص٤٠ في المطبوع «المملكة» والصواب «المَلَكَة».
- ص٤٢ «وتمييز أقوالها»!! والصواب «وتثمير أموالها».
- ص٥٨ «حقوق العباد المختصة» والصواب «... المحضة».
- ص٥٨ «والمزروعات» والصواب «والمذروعات» بالذال المعجمة لا بالزاي.
- ص٥٨ «وأنواع العرف» والصواب «.. الحِرَف».
- ص٦٤ «وإلزامهم بقدر عنائهم» والصواب «وإكرامهم بقدر غَنَائهم».
- ص٧٣ «اشتغال أرض» والصواب «استفال أرض».
- ص٧٩ «جيرون» والصواب «حبرون».
- ص٨١ «المدة السابقة مدة معينة به» كذا في المطبوع وهو لا يحتاج إلى تعليق لأنك سترى الصواب في التعليق على هذا الموضع من هذا الكتاب.
- ص٩١ «يحمي» وهو تصحيف ينقلب به المعنى، والصواب «يحيي».
- ص١٠٠ «العنابي» والصواب «العَتّابي».
- ص١٠١ «الثغر» والصواب «الثَّفَر».

- ص١١١ «رموحه» وهو تصحيف يقلب المعنى، والصواب «دموجه».
- ص١١٤ «الجنف» والصواب «الحَنِف».
- ص١١٦ «منشور» والصواب «مبشور».
- ص١٢٥ «همته» والصواب «مُنَّته».
- ص١٣٥ «للمولى العامل» والصواب «المُوَلّي للعامل».
- ص١٣٧ «يضر» والصواب «يصير».
- ص١٧٣ «البعوث» والصواب «النقوب»، و«عند» والصواب «بمنع».
- ص٢١١ «ولا يحرق السبي»!! والصواب «... الشيء».
- ص٢٢٣ «ولا يجوز للجميع»!! والصواب «ويجوز للجميع».
- ص٢٢٦ «المحتاجون» والصواب «المجتازون».
- ص٢٥٩ «بصوف» والصواب «فوق»، و«طرفيها» والصواب «خُفَّيْها».

وربما تصرف المحقق بتغيير ليس هو في النسخ، ويترتب عليه خطأ، ولا يشير إلى ذلك، وهذا لا يليق من حيث الأمانة العلمية، مثال ذلك:

- ص١٧٤ «إلا أن يكون أسير» وهذا تصرّف في عبارة المصنف، وقد أفضى إلى تغير المعنى، فانظر صواب عبارة المصنف في هذا الموضع من هذا الكتاب.
- ص٢٦٣ «أو أن فَعَل ما فيه ضرر» وهو كالسابق.

والآخر: الأسقاط الكثيرة، فمنها ما يكون سقط كلمة كما في ص٢٩ و٣٢ و٣٦ و٤٨ و٥٢ و٦٢ و٦٥ و٧٣ و٨٠ و٩٨ و١٢٣ و١٨٦ مثلًا.

وربما كان السقط كلمتين أو عدة كلمات، وربما كان سطرين أو عدة أسطر كما في ص٢٨ و٥٠ و٦٥ و٦٨ و٨٠ و١٣٥ و١٣٩ و٢٣٩ و٢٤٣ و٢٤٤ مثلًا.

وكثير من الأسقاط تؤثر في الحكم الشرعي أو في فهم عبارة المصنف، ولنأخذ مثلًا على ذلك ص٢٣٩ «وأما الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل من غير شوكة لهم، أو بشوكة بلا تأويل، بل عنادًا فلهم حكم البغاة» كذا في المطبوع، والصواب «فلهم حكم غير حكم البغاة» والسقط مثبت في جميع النسخ، فانظر كيف سيختلف الحكم الشرعي مع هذا السقط!!

القسم الثاني: الضعف العلمي في تحقيق الكتاب:

إن كتاب «**تحرير الأحكام**» كتاب مهم في باب خطير، وهو السياسة الشرعية للدولة داخليًا وخارجيًا، والذي يجب في مثل ذلك أن يخرج الكتاب محقَّقًا مدقَّقًا على منهج علمي يليق بالمصنّف، والمصنف، والعلم الذي يرجع إليه هذا الكتاب، وسأجمل الملاحظ التي تشير إلى ما ذكرت من الضعف العلمي، **والباقي يرجع فيه إلى هذا الكتاب**:

أولًا: عدة ملاحظ في تخريج الأحاديث، والجامع بين هذه الملاحظ هو الضعف العلمي في التخريج:

- فمثلًا: غالب الأحاديث لا يحرر ثبوتها وصحتها من ضعفها كما في المطبوع ص٥٠ و١٠٨ و١٣٧ و١٥٣ و١٧٣ و١٨٢ و١٨٩ و١٩٥ و٢٠٧ و٢١٤ مثلًا.

- ومنها ما لم يخرّجه أصلًا كما في المطبوع ص٥٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٩٥ و١٠٠ و١٠٩ و١١٧ و١٢٩ و١٧٣ و١٨٤ و١٩٢ و٢٣٢ مثلًا.

- وربما عزا الحديث إلى السنن أو غيرها مع أنه في الصحيحين أو

أحدهما كما في المطبوع ص٦٣ و١٥٣ و١٥٤ و١٦٧ و٢٨٨ و٢٢٦ أو للكتب غير المشهورة مع كونه في السنن كما في ص١١٦ مثلًا.

- وربما وثق الحديث من الكتب الجوامع، كالترغيب والترهيب، والصواب توثيق الحديث من مصدره الراوي له كما في المطبوع ص٦٨ و٦٩ مثلًا.

- وربما عزا الحديث إلى غير المصادر الأصلية ككتب الفقه كما في المطبوع ص٩٦ و١٤٤ و١٧١ و١٧٣ والواجب تخريج الحديث من مصادره الأصلية وهي كتب السنة.

ومع هذا فسائر تخريج الأحاديث التي خرّجها لم يميز فيها اللفظ الذي ذكره المصنف، وأخطر ما يكون في ذلك أن يكون اللفظ ضعيفًا، فيأتي المحقق ويعزوه إلى صحيح البخاري كما في المطبوع ص١٨٧ مثلًا. ويقرب من ذلك أن يقول: «لم أقف عليه...» كما في المطبوع ص٢١٤، وهو منقول من أربعة عشر وجهًا أو أكثر في كتب السنن والآثار.

ثانيًا: الآثار عن الصحابة لم يخرّج منها شيئًا مع كثرتها، واستدلال المصنف بها، وجعلها تطبيقًا للسياسة الشرعية النبوية، ومثلها الآثار عن التابعين، غير أثرٍ أو أثرين، وَضَعْ يدك على ما شئت من الآثار في الكتاب لترى ذلك.

ثالثًا: توثيق الكتاب في نقوله وأحكامه، وقد وقع ضعف واضح في ذلك:

- فانظر مثلًا ص٨٨ و١١٠ من المطبوع لترى عدد المسائل المذكورة، وكم وثّق المحقق منها، بل ربما كتب المصنف فصلًا كاملًا، ولم يوثقه المحقق كما في ص١٢٧ و٢٥٨ من المطبوع.

- وربما أشار المصنف إلى خلافٍ ولم يوثقه المحقق كما في ص٩٠ و١٠٥ و١١١ و١٢٣ و٢٠٢ مثلًا في المطبوع.

- وربما نقل المصنف نقولًا مذهبية عن بعض الأئمة ولم يوثق المحقق ذلك ولا سيما من كتبهم كما في ص٩٩ و١١٥ و١٢٤ و٢٠٠ مثلًا في المطبوع.

- وربما نقل المصنف من كتب أو من غيره من العلماء ولم يعزها إلى مصادرها أو يوثقها كما في المطبوع ص٤٩ و٥٠ و٥١ و٨٩ و١٧٧ و٢٠١ و٢١١ مثلًا.

- وربما خلط المحقق كلام المصنف المقول بالمنقول كما في المطبوع ص١٨٢ و٢٤٤ و٢٦٣ مثلًا.

- وربما قال المصنف شيئًا أو نقل نقلًا وهو سبق قلم، ومع ذلك يعزوه المحقق إلى مراجع والعزو غير صحيح ولا وجود لذلك في المرجع، أو الذي في المرجع خلاف ما قال المصنف، كما في المطبوع ص٢٠٦ و٢٣٦ و٢٤٤، وراجع تعليقي على هذه المواضع، وغيرها، وسبب ذلك العجلة.

هـذا: ولست أخوّف أحدًا من تحقيق تراث الأمة وحاشا، بل أحث سائر حملة العلم على القيام بهذا الواجب، لكن بأناة وتَرَوٍّ، ولا سيما في كتب الفقهاء؛ لأن عباراتهم دقيقة تحتاج إلى تأمل، والعجلة تفسد كتبهم، فكم رأينا من مصنفات فقهية محرَّرة نافعة أفسدها ناشروها بكثرة الأخطاء والتصحيفات التي قلبت الأحكام ومراد المصنفين.

❁ ❁ ❁

الإسناد الذي أدَّى إليّ هذا الكتاب عن مُصنّفه

أخبرني بهذا السفر الجليل الشيخ الصالح المعمر سالم بن علي ابن رضوان السُّرْدُحي الشافعي قراءة عليه من أوله إلى آخره بالمراوعة قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن الحسن بن عبد الباري الأهدل إجازة عن جده عن الوجيه عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل عن والده عن جده يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن أبي بكر بن علي البَطّاح الأهدل عن يوسف بن محمد البَطّاح عن الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمٰن بن علي الدَّيْبَع الشيباني عن الحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عن البرهان أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي عن المصنف.

هذا إسناد جليل مسلسل بفقهاء الشافعية.

ح. وعاليًا بدرجة به إلى الوجيه الأهدل عن المرتضى الزبيدي عن الشهاب أحمد بن عَزّام الزعبلي عن الشمس البابلي عن سالم بن محمد السنهوري عن النجم محمد بن أحمد الغيطي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن العزّ عبد الرحيم بن محمد بن الفُرات عن عز الدين ابن جماعة وصلاح الدين الصفدي كلاهما عن المصنف.

ح. وعاليًا بدرجتين أخبرني به الشيخ الصالح المعمر محمد ابن عبد الرحمٰن بن إسحاق آل الشيخ قراءة عليه لبعضه بالرياض عن حمد بن فارس عن الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن عن جده الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم الشمّري عن أبي المواهب

محمد بن عبد الباقي الحنبلي عن النجم الغزي عن والده البدر الغزي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري به.

ح. وعاليًا جدًا بأربع درجات أخبرني العلامة المعمر أحمد ابن نصر النُّعماني إجازة شفاهًا بالمدينة النبوية عن إبراهيم بن عبد الله يارْشاهْ الكُتُبي عن الوجيه عبد الرحمٰن بن محمد الكزبري عن صالح بن محمد الفُلّاني عن محمد بن سِنّة الفلاني عن محمد بن عبد اللهالولاتي عن محمد بن أرْكماش الحنفي عن الحافظ ابن حجر به.

وبهذه الأسانيد أروي سائر تصانيف هذا الإمام رحمه الله تعالى.





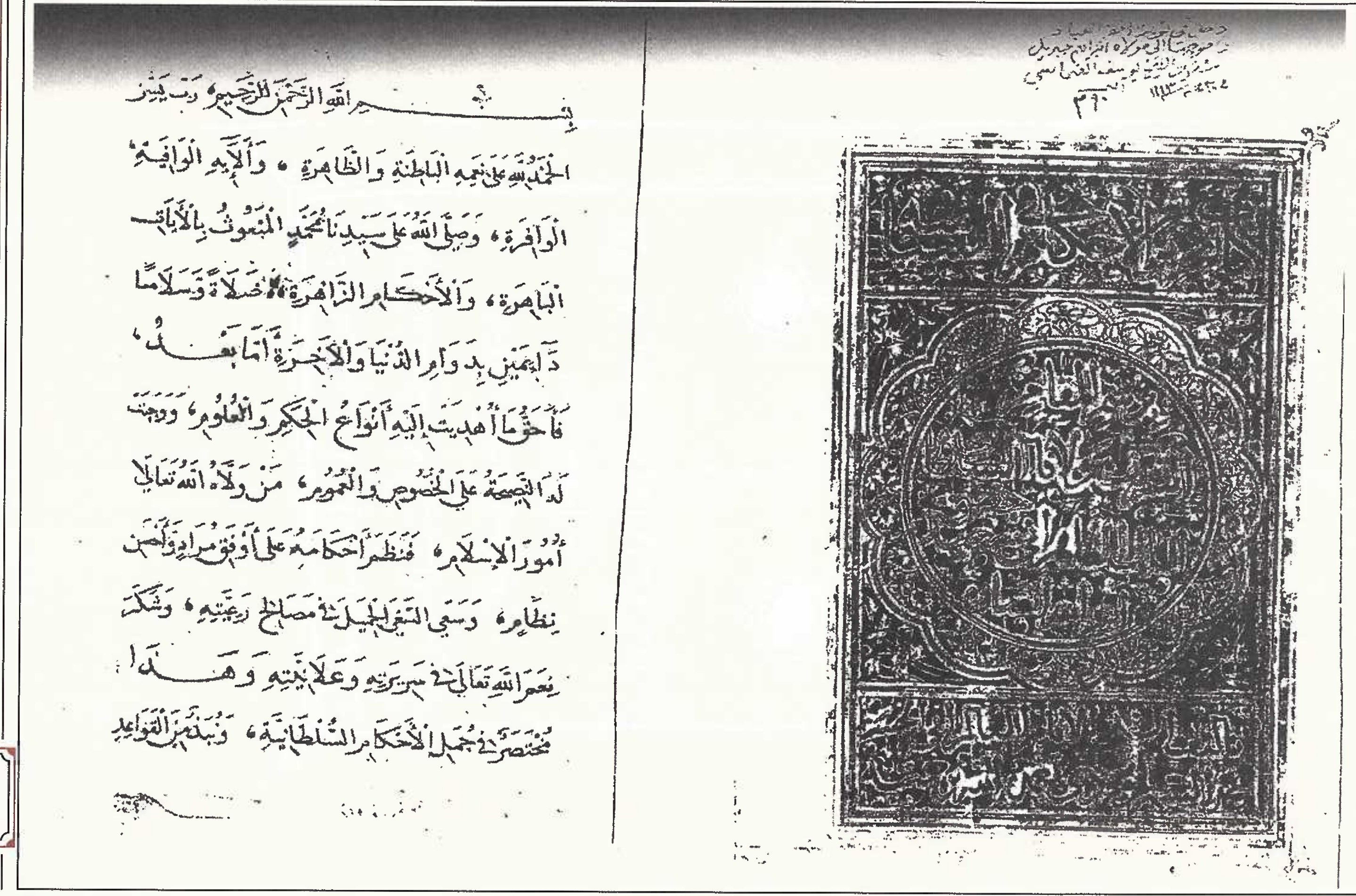


ملحق

صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

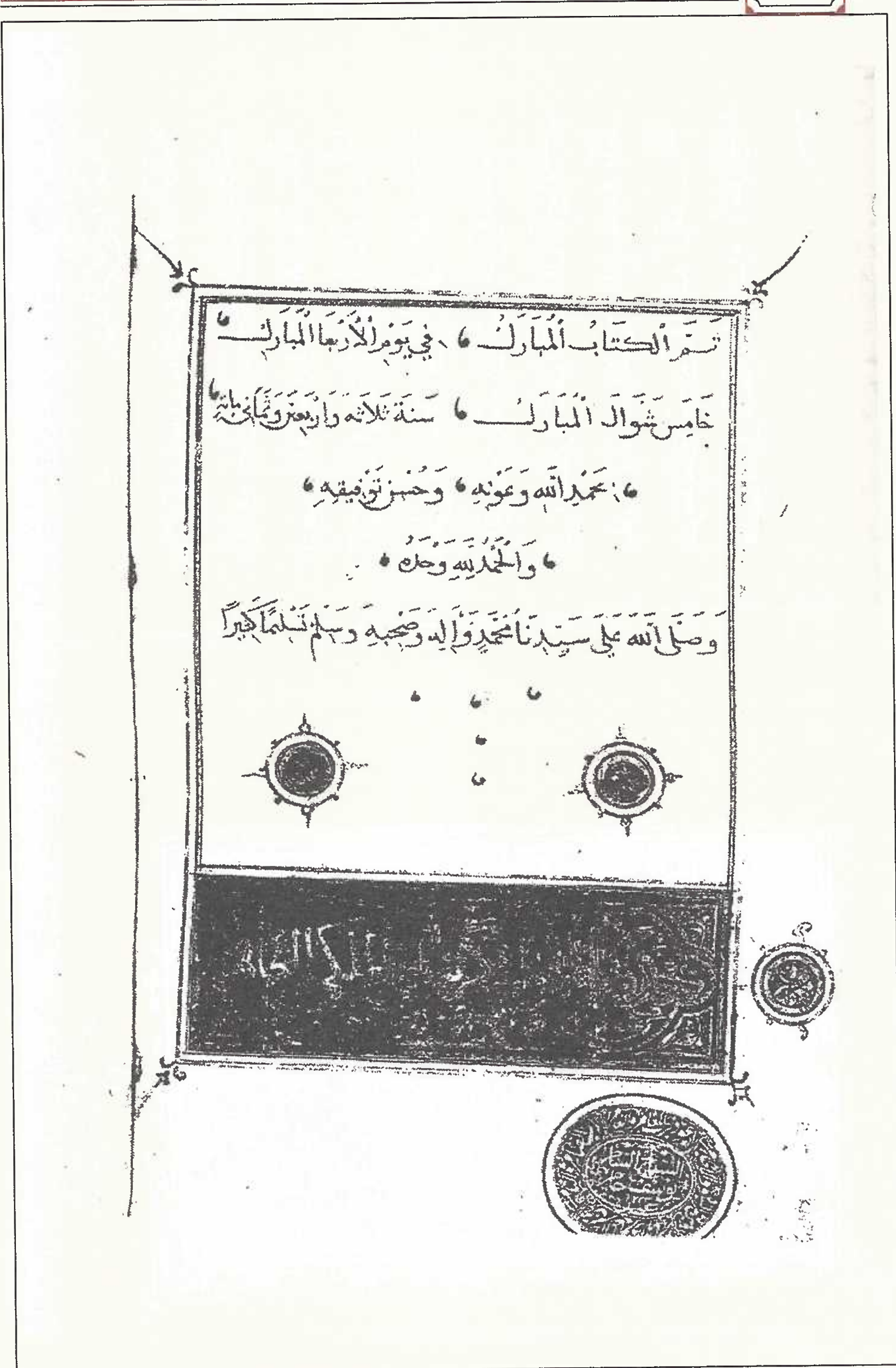
الورقة الأولى من النسخة (م)

الورقة الأخيرة من النسخة (م)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، والآية الوافية
الوافرة، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالآيات
الباهرة، والأحكام الزاهرة صلاة وسلاما
دائمين بدوام الدنيا والآخرة، أما بعد
فأحق ما أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم، ووجهت
له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولاه الله تعالى
أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن
نظام، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته، وشكر
نعم الله تعالى في سريرته وعلانيته، وهذا
مختصر في جمل الأحكام السلطانية، وبيان القواعد

الورقة الأولى من النسخة (ح)



تم الكتاب المبارك، في يوم الأربعا المبارك

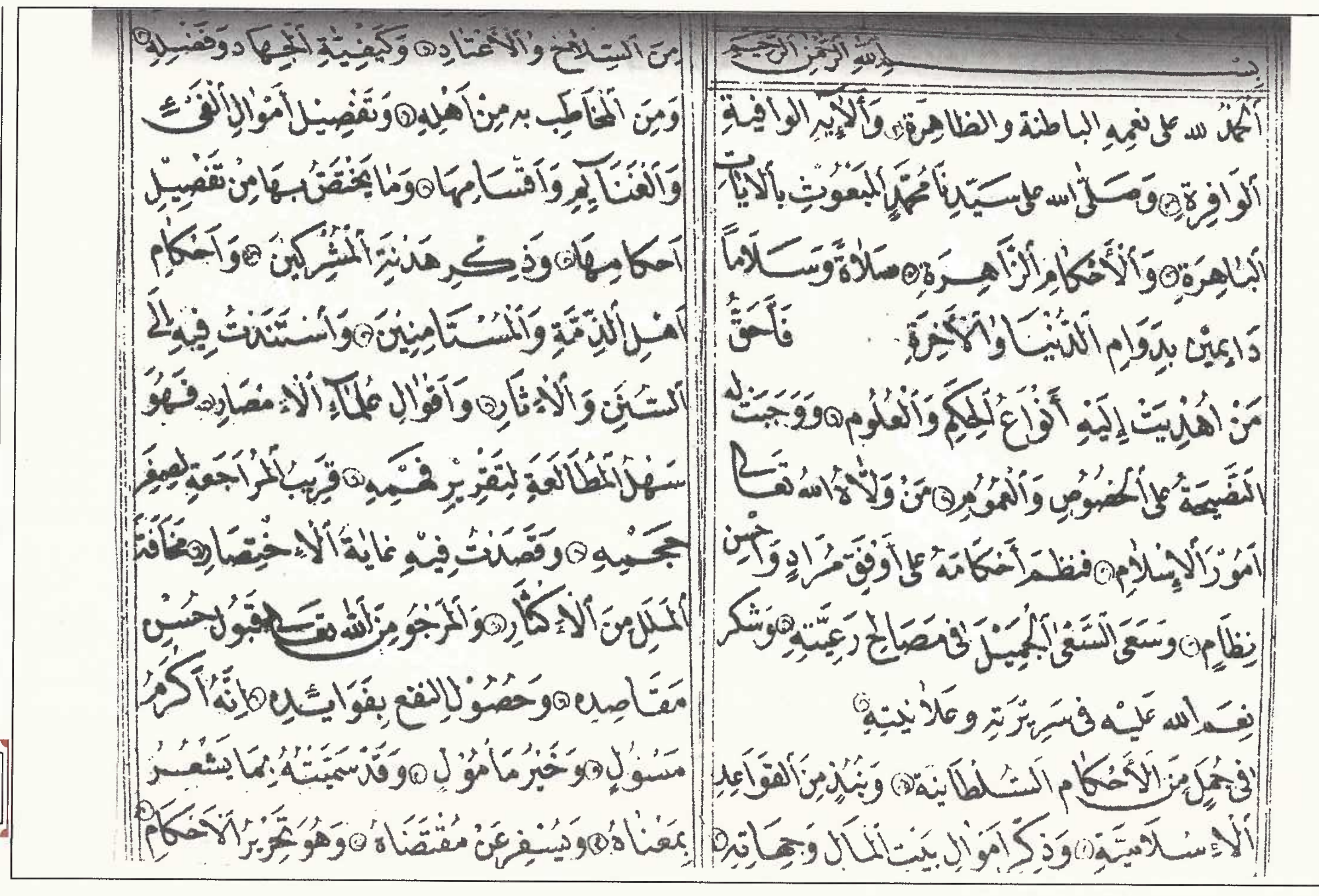
خامس شوال المبارك، سنة ثلاثه واربعين وثماني ماية

بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

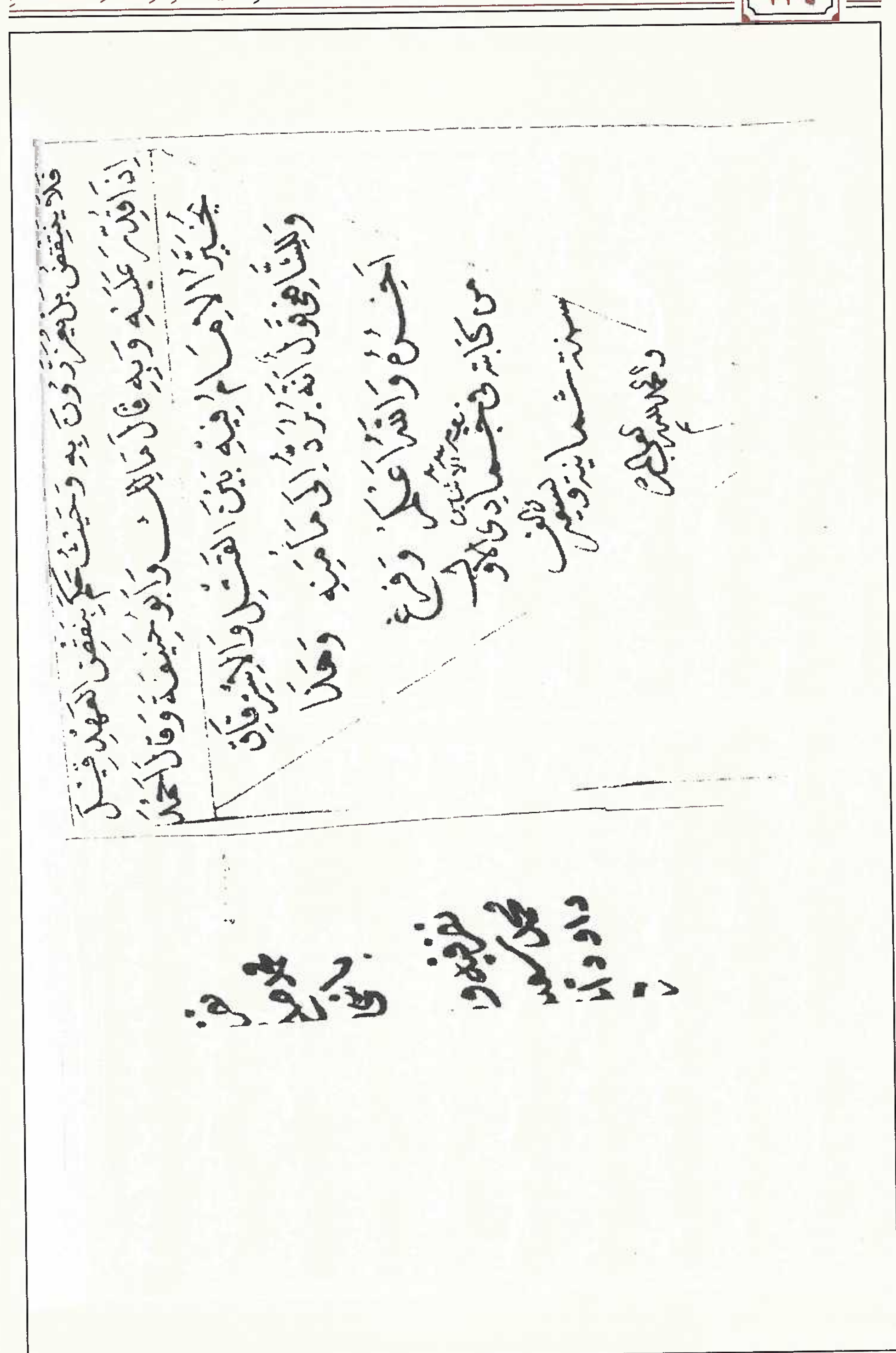
الورقة الأخيرة من النسخة (ح)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، والآلاء الوافية الوافرة، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرة، والأحكام الزاهرة، صلاة وسلاما دائمين بدوام الدنيا والآخرة. فأحق من أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولاه الله تعالى أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن نظام، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته، وشكر نعم الله عليه في سره وعلانيته، في جمل من الأحكام السلطانية، ونبذ من القواعد الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، من السلاح والأعتاد، وكيفية الجهاد وفضله، ومن المخاطب به من أهله، وتفصيل أموال الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها من تفصيل أحكامها، وذكر هدنة المشركين، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين، واستندت فيه إلى السنن والآثار، وأقوال علماء الأمصار، فهو سهل المطالعة لتقريب فهمه، قريب المراجعة لصغر حجمه، وقصدت فيه غاية الاختصار، مخافة الملل من الإكثار، والمرجو من الله تعالى القبول وحسن مقاصده، وحصول النفع بفوائده، إنه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه، وهو تحرير الأحكام

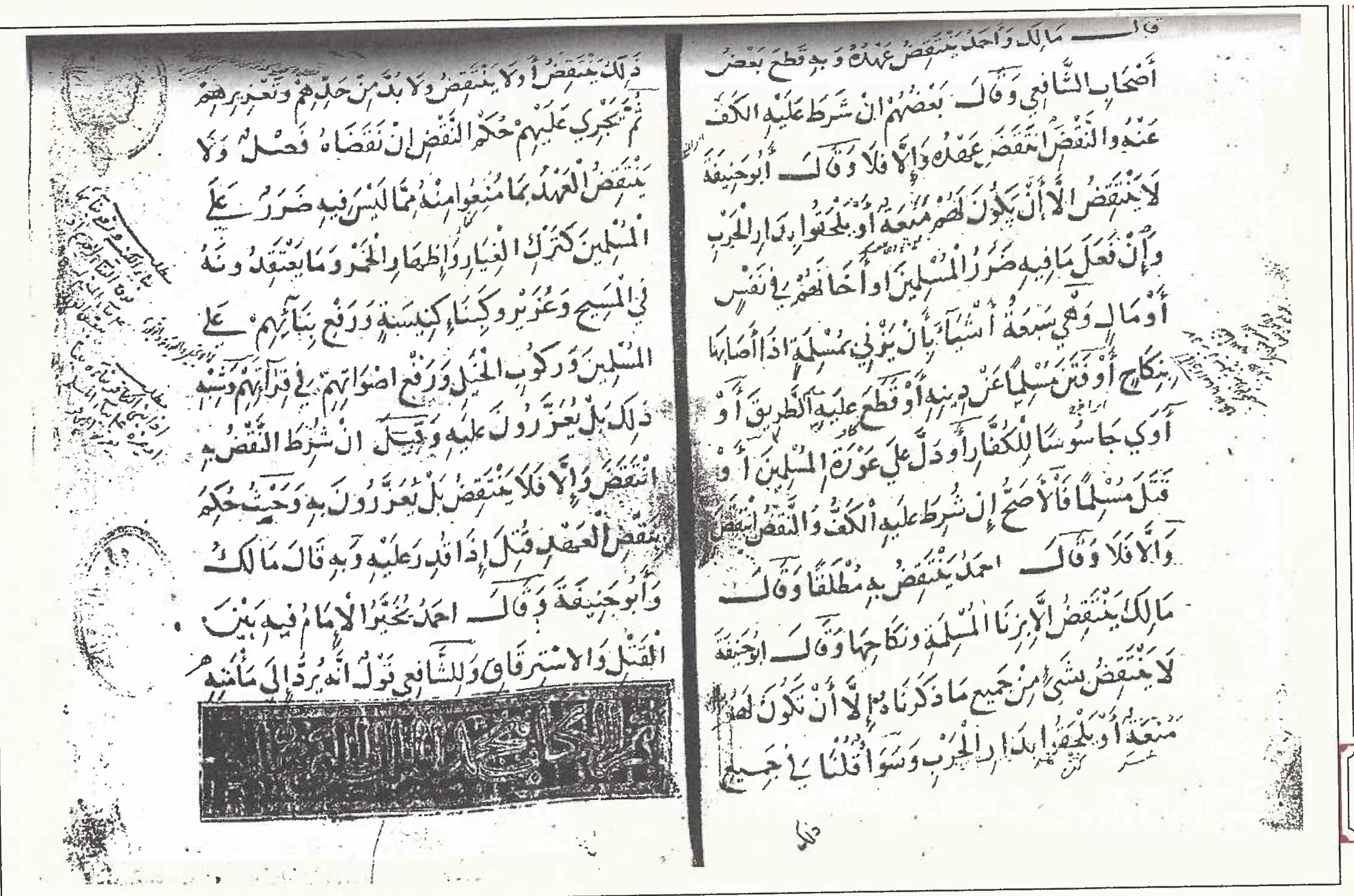
الورقة الأولى من النسخة (ر)



الورقة الأخيرة من النسخة (ر)



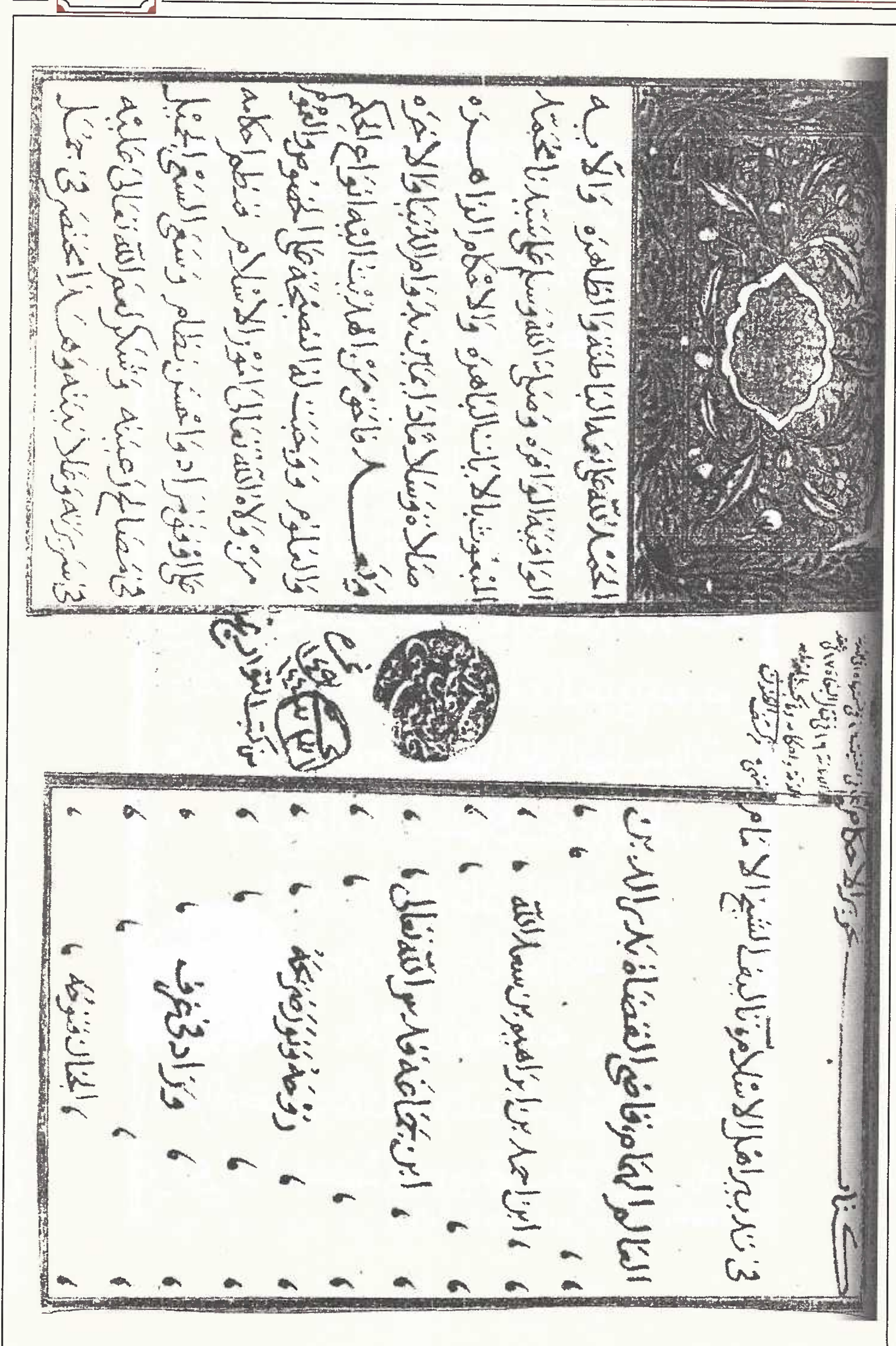
الورقة الأولى من النسخة (ص)



قال مالك وأحمد ينتقض عهده وبه قطع بعض
أصحاب الشافعي وقال بعضهم إن شرط عليه الكف
عنه والنقض انتقض عهده وإلا فلا وقال أبو حنيفة
لا ينتقض إلا أن يكون لهم منعة أو يلحقوا بدار الحرب
وإن فعل ما فيه ضرر المسلمين أو أخافهم في نفس
أو مال وهي سبعة أشياء أن يزني بمسلمة أو أصابها
بنكاح أو فتن مسلمًا عن دينه أو قطع عليه الطريق أو
آوى جاسوسًا للكفار أو دل على عورة المسلمين أو
قتل مسلمًا فالأصح إن شرط عليه الكف والنقض انتقض
وإلا فلا وقال أحمد ينتقض به مطلقًا وقال
مالك ينتقض إلا بزنا المسلمة ونكاحها وقال أبو حنيفة
لا ينتقض بشيء من جميع ما ذكرناه إلا أن تكون لهم
منعة أو يلحقوا بدار الحرب وسواء قلنا في جميع

ذلك ينتقض أو لا ينتقض ولا بد من حدهم وتعزيرهم
ثم تجري عليهم حكم النقض إن نقضناه فصل ولا
ينقض العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على
المسلمين كترك الغيار وإظهار الخمر وما يعتقدونه
في المسيح وعزير وكبناء كنيسة ورفع بنائهم على
المسلمين وركوب الخيل ورفع أصواتهم في قراءتهم ونحو
ذلك بل يعزرون عليه وقيل إن شرط النقض به
انتقض وإلا فلا ينتقض بل يعزرون به وحيث حكم
بنقض العهد قتل إذا قدر عليه وبه قال مالك
وأبو حنيفة وقال أحمد تخير الإمام فيه بين
القتل والاسترقاق وللشافعي قول أنه يرد إلى مأمنه

الورقة الأخيرة من النسخة (ص)



الورقة الأولى من النسخة (ع)

(ع) ١٩٧

بجعل الرجلين من جانب واحد ويكون الركب
ان احتاجوا اليها من خشب ويلجون الى اضيق
الطرق ما لم يقعوا في وهدة او جلدة ويترك صدر
الطرق للمسلمين فصل في كف السنتهم
وافعالهم عليهم كف اللسان عن ذكر الله تعالى
ورسوله والقرآن والاسلام بما لا يجوز
ويبين في شرط ذلك عليهم في عقد الذمة
وان من ذكر الله تعالى ورسوله بما لا ينبغي انتقض
عهده وحل دمه والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تم كتاب تحرير الاحكام
في تدبير اهل الاسلام للقاضي
بدر الدين بن جماعة رحمه
الله تعالى ونفعنا به
تم الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بفضله وبجوده عن كاتبه

الورقة الأخيرة من النسخة (ع)

تحرير الأحكام
في
تدبير أهل الإسلام

للإمام الفقيه

بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة

الكناني الشافعي

(٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرة، والأحكام الزاهرة، صلاةً وسلامًا دائمين بدوام الدنيا والآخرة.

وبعد(٢):

فأحق من(٣) أُهديت إليه أنواع الحِكم والعلوم، ووجبت(٤) له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولّاه الله تعالى أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مرادٍ وأحسن نظام، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته، وشكر نعم الله تعالى في سريرته(٥) وعلانيته.

وهذا مختصر في جملٍ [١/ع] من(٦) الأحكام السلطانية،

---

(١) كذا في جميع النسخ عدا ع وبعدها في م «وبقوته وحوله وعونه» وفي ح «رب يسر» وهذا كله من تصرف الناسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ إلا ح ففيها «أما بعد» ويدل على أن ما في ح تصرف من الناسخ أن المصنف يعبر في كثير من كتبه بـ«وبعد» كما في «المنهل الروي» ص٢٥ ومناسبات تراجم البخاري ص٢٥ وهذا التعبير قد جرى عليه كثير من المصنفين وهو جائز لكن السنة التعبير بـ«أما بعد» فإن النبي ﷺ عامة ما في الأخبار الصحيحة عنه هو التعبير بذلك. وقد أسند الحافظ عبد القادر الرهاوي رواية «أما بعد» في خطبة كتابه «الأربعين المتباينة» عن اثنين وثلاثين صحابيًا، **وانظر**: فتح الباري ٢/٤٠٦، وحاشية الروض المربع ١/٤٣.

(٣) م ح: «ما».

(٤) في ح: «ووحيت»، وهو تصحيف.

(٥) ح: «سِره».

(٦) «من» سقط من م ح، **وانظر**: فائدة نفيسة في قول المصنفين «هذا كتاب» أو «هذا مختصر» في: المجموع شرح المهذب ١/١٢١.

ونبذ من القواعد [١/ح] الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته [١/ر]، وما يصح من عطائه(١) وإقطاعاته، وتقدير عطاء الأجناد(٢) وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد، وذكر اتخاذ(٣) الأمراء والأجناد، وآلات القتال من السلاح والأعتاد(٤)، وكيفية [١/ص] الجهاد(٥) وفضله(٦)، ومَنِ المخاطب به(٧) من أهله.

وتفصيل أموال [١/م] الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها(٨) من تفصيل أحكامها.

وذكر هدنة المشركين، وأحكام أهل الذمة و(٩)المستأمنين. [٤٥/ط]

واستندت فيه إلى(١٠) السنن والآثار، وأقوال علماء الأمصار، فهو سهل المطالعة لتقرير فهمه، قريب [٢/ح] المراجعة لصغر حجمه، وقصدت فيه غاية الاختصار، مخافة الملل من الإكثار.

والمرجو من الله تعالى قبول حسن مقاصده، وحصول النفع بفوائده، إنه أكرم مسؤول، [٢/ع] وخير مأمول.

وقد سميته بما يشعر بمعناه، ويسفر عن مقتضاه، وهو «تَحريرُ الأحكَامِ [٢/ر] في تَدبيرِ أَهلِ الإسلَامِ» ورتبته على أبواب، تجمع(١١)

---

(١) ح: «إعطائه».

(٢) «وتقدير عطاء الأجناد» سقط من المطبوع وألحق في الحاشية، وهي في ع بعد كلمة «الجهاد» وفي ص مطموسة كلمة «تقدير» في الأصل وألحقت في الحاشية «تدبير» وهو خطأ.

(٣) ع ط: «أكابر» بدل «اتخاذ» وهو خطأ، فلا ذكر لهذه الكلمة لا في تبويب المصنف في المقدمة ولا في موضعه من الكتاب.

(٤) ع: «الأعياد»، وهو تصحيف.

(٥) ط: «القتال».

(٦) سقطت هذه الكلمة من ط.

(٧) «به» سقطت من ط.

(٨) ص: «به».

(٩) م ح: «ودوام المستأمنين».

(١٠) ح: «الآيات والسنن» وهي زيادة من الناسخ.

(١١) م: «الجمع».

مقصود[(١)] الكتاب[(٢)].

الباب الأول: في وجوب[(٣)] الإمامة، وشروط[(٤)] الإمام وأحكامه.

الباب الثاني: فيما للإمام والسلطان، وما عليه مما[(٥)] هو مفوض إليه. [٣/ح]

الباب الثالث: في تقليد الوزراء [٢/ص]، وما يتحملون[(٦)] من الأعباء.

الباب الرابع: في اتخاذ الأمراء، عدةً لجهاد الأعداء.

الباب الخامس: في حفظ الأوضاع الشرعية، وقواعد [٢/م] مناصبها المرضية.

الباب السادس: [٣/ع] في اتخاذ الأجناد والأعتاد، لقيامهم بفرض الجهاد. [٤٦/ط]

الباب السابع: في عطاء السلطان وجهاته، وأنواع إقطاعاته.

الباب الثامن: [٤/ح] في تقدير عطاء الأجناد، وما يستحقه[(٧)] أهل الجهاد.

الباب التاسع: في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد، للقائمين بفرض الجهاد.

الباب العاشر: في وضع الديوان، وأقسام ديوان السلطان.

---

(١) ح: «مقاصد».

(٢) في ح زيادة عبارة «وهي سبعة عشر بابًا».

(٣) ح: «في شروط...» وهو خطأ.

(٤) ص: «وفي شروط».

(٥) كذا في ع ط. وباقي النسخ «فيما» وما أثبت موافق كذلك للتبويب في موضعه.

(٦) ص ع ط: «يحملونه».

(٧) م: «وما يستحقوه» وهو خطأ.

الباب الحادي عشر: في فضل الجهاد ومقدماته، ومن[(١)] يتأهل له من حماته.

الباب الثاني عشر: في كيفية الجهاد [٣/ر] والقتال، والصبر على مكافحة[(٢)] الأبطال. [٤/ع]

الباب الثالث عشر: في الغنيمة وأقسامها، وتفاصيل أحكامها. [٥/ح]

الباب الرابع عشر: في قسمة الغنيمة [٣/ص] ومستحقيها، وما يجب على الحكام فيها.

الباب الخامس عشر: في الهدنة والأمان، وأحكام الاستئمان.

الباب السادس عشر: في قتال أهل البغي من أهل الإسلام، وما يجب في قتالهم على الإمام[(٣)].

الباب السابع عشر: في عقد الذمة[(٤)] وأحكامه، وما يجب بالتزامه[(٥)]. [٣/م] [٤٧/ط]



---

(١) ص: «وما».

(٢) ع: «في مقارعة» وصححت في الحاشية «مكافحة»، وفي موضعه هناك «مقارعة».

(٣) «وما يجب.. إلخ» سقط من المطبوع مع أنه موجود في التبويب في موضعه.

(٤) ع ح: «الهدنة» وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: «التزامه».



الباب الأول

في وجوب[1] الإمامة وشروط الإمام وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ [٥/ع] فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن [٦/ح] سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ٤٧][2].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١][3].

ضَمِن ﷻ نُصرة الملوك[4] بهذه الشروط الأربعة.

فإذا [٤/ر] قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر[5] المشروط.

---

(١) ح: «شروط...» وهو خطأ.

(٢) في ح أكمل الآية، وهو تصرف من الناسخ.
والآية ٢٦ من سورة ص. **وقد صدّر المصنف كتابه بها للتنبية على أمور:**
١ ـ وجوب نصب الإمام، وقد أتى الوجوب من الأمر بالحكم وبالعدل، وهما فرع عن الإمامة فإذا كان الفرع واجبًا كان الأصل آكد في الوجوب.
٢ ـ الأمر بالعدل الذي هو أساس الملك.
٣ ـ مباشرة الإمام مهما بلغت مكانته سياسة الأمة، فإن الله تعالى لم يقتصر على التفويض دون المباشرة في حكم داود، ولا عَذَره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، ولا يحصل الضلال إلا باتباع الهوى أو التشاغل عن حراسة الملة والقيام بما يصلحها.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، والأم ٧/ ٩٣، ٢٩٧، **وانظر**: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠٢ و١٥/ ١٦٧.

(٣) ع: «وإلى الله عاقبة..» وهو خطأ.

(٤) ع: «نصره للملوك».

(٥) م ح ر: «والمشروط». وهذا الذي قاله المصنف في بيان مدلول الآية قاله الضحاك =

ويجب نصب إمام يقوم [٤/ص]:

بحراسة الدين[١]، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصَرفًا في مواضعها.

فإن بذلك:

صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا [٧/ح] بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم.

ولذلك قال بعض [٤٨/ط] **الحكماء**: «جور [٦/ع] السلطان أربعين سنة خيرٌ من رَعِيّةٍ مهملةٍ ساعةً واحدة»[٢].

ونقل الطُّرْطُوشي [٤/م] رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١][٣]:

قيل في معناه:

«لولا أن الله أقام السلطان في الأرض، يدفع القوي عن الضعيف،

= كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦٩، وقاله قتادة كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦٠، **وانظر**: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٠٥، وروح المعاني للآلوسي ١٧/ ١٦٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٣٧.

(١) ع ط: «وسياسة أمور المسلمين وكف...».
وقد حكى الإجماع غير واحد من الأئمة على وجوب نصب إمام. **انظر**: شرح مسلم للنووي عند الحديث رقم (٣٣٩٩)، وفتح الباري ١٣/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢.

(٢) سراج الملوك ص٤٥.

(٣) **انظر**: سراج الملوك للطرطوشي ص٣٨ بتصرف يسير من المصنف.
وأما «**الطرطوشي**» فهو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (٤٥١هـ - ٥٢١هـ)، علامة أثري زاهد مالكي المذهب، وهو منسوب إلى «طُرطُوْشة» آخر مدن الأندلس، وكتابه «سراج الملوك» ألفه للمأمون ابن البطائحي، الذي وزر بمصر بعد الأفضل أقام بالاسكندرية آخر حياته احتسابًا لما رأى فيها من المنكرات وتضييع الصلوات، ثم توفي بها رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر**: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩١، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٢، حسن المحاضرة ١/ ٤٥٢، نفح الطيب ٢/ ٨٥.

وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] [البقرة: ٢٥١]». [٤٩/ط]

وروي[2] في الحديث [٥/ص] **(السلطانُ ظِلُّ اللهِ في الأَرضِ، يَأْوِي**

---

(١) هذا الذي استنبطه الطرطوشي قد ذكره جماعة من السلف. **انظر**: مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بالخوارج ص٢٢، وتفسير الطبري ٩/ ١٦٢، والمغني ١٠/ ٣٦٥، ومدارج السالكين ١/ ٥٦، والبداية والنهاية ٢/ ١٠.
ومن دقيق فقه الصحابة ﷺ أنهم بادروا إلى تعيين إمام ـ وهو: أبو بكر ﷺ ـ وتركوا التشاغل بتجهيز النبي ﷺ ودفنه مخافة أن يدهمهم أمر، أو تضطرب الأحوال، ويحصل ما لا يحمد عقباه من الفوضى والفساد. **انظر**: غياث الأمم ص١٦، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب ٤/ ١٠٩، والسيل الجرار ٤/ ٥٠٤.

(٢) ح: «وَرَد».
والحديث صدّره المصنف بلفظ «روي» المشعرة بعدم صحة الخبر، وهو كما قال، فقد رواه البيهقي في الشعب ٦/ ١٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٦١، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٠٠، وتمام في الفوائد ١/ ٢١٣ كلهم من طريق بشر بن بكر حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي به بأطول مما هنا وقد ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ٣٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٩٦: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي متروك.اهـ، قلت: سعيد هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ليس بثقة، أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يروي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي بنحوٍ من ثلاثين حديثًا أحاديث منكرة.
وقال الدارقطني: كان يتهم بوضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ.
[**انظر**: الجرح والتعديل ٤/ ٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤١، والكامل لابن عدي ٣/ ٣٦٠، والضعفاء الصغير للبخاري ص٥٠، والمغني في الضعفاء ١/ ٢٦١، وميزان الاعتدال ٣/ ٢١٠، والمجروحين ١/ ٣٢٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ٥٢، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص١٢٤].
وللخبر طريق آخر عن ابن عمر رواه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٧٠٨ قال: حدثنا محمد بن المكي حدثنا إسحاق بن ابراهيم حدثنا أبو عبد الرحمٰن الفرياناني حدثنا =

إليه كلُّ مظلوم [٨/ح] [٥/ر] **من عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الأجرُ، وعَلى الرعيَّةِ الشكرُ، وإن جارَ كَانَ عَلَيْهِ الإصْرُ، وَعَلى الرعيّةِ الصبرُ).**

وعن علي رضي الله عنه[(١)] «إمام عادل خير من مطر وابل».

وذلك لأن الناس على دين ملكٍ، فإذ عَدَل لَزِمت الرعيةُ العدلَ وقوانينه، [٧/ع] فانتعش الحق، وتناصف الناسُ، وذهب الجور، فترسل

= سليمان بن عبد الله عن سعد بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر مرفوعًا بنحوه.

وهذا إسناد موضوع. آفته الفرياناني، واسمه أحمد بن عبد الله بن حكيم، اتهم بالوضع.

[**انظر**: الكامل في الضعفاء ١/ ١٧٢، والمجروحين ١/ ١٤٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٧٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٧، ولسان الميزان ١/ ١٩٤، والكشف الحثيث ص٤٧].

وسعد صدوق لكن تكلم فيه جماعة من الأئمة من قبل حفظه.

[**انظر**: التهذيب ٣/ ٤٠٨، وهدي الساري ١/ ٤٥٧].

فالخبر بهذا اللفظ واهٍ، وله ألفاظ أخرى لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه وألفاظه الحافظان السخاوي والسيوطي في جزء مفرد.

ولفظ «السلطان ظل الله في الأرض» قد يثبت لتعدد طرقه.

وكذا معنى الحديث قد صح ضمن أحاديث أخرى.

وانظر: السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٤٩٢، وشعب الإيمان ٦/ ١٦، وما بعدها، وكشف الخفاء ١/ ٥٥٣، **وانظر شرح الخبر في**: غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٧، ومشارق الأنوار ١/ ٣٢٨، وفيض القدير ٤/ ١٤٢، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠ و٣٥/ ٤٥.

(١) ح: «وعن حذيفة».

والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ١٨٤ بإسنادٍ معضل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في ضمن وصيته لابنه، ونسبه لعمروٍ كثيرون كابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٧٧، والمناوي في فيض القدير ١/ ٤٤١، والقلعي في تهذيب الرياسة ص٩٦، والعسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٤٧، والميداني في مجمع الأمثال ١/ ٢٩٨، والجبرتي في عجائب الآثار ١/ ٢١، والثعالبي في التمثيل والمحاضرة ص٣١.

ولم أجد من رواه عن علي ولا عن حذيفة رضي الله عنهما، لكن ذكره عن علي الطرطوشيُّ في سراج الملوك ص٤٥ وكذا محمد بن رضوان الموصلي في حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص٧٠.

السماء بركاتها[١]، وتخرج[٢] الأرض نباتها، وتكثر الخيرات، وتنمو التجارات.

وقيل: «ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة، إلا لنبي[٣] مرسل أو ملك مقرّب»[٤].

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «لو كانت[٥] لي دعوة [٥٠/ط] مستجابة لدعوت بها للسلطان[٦]؛ لأن في صلاحه صلاح البلاد والعباد وفي فساده [٩/ح] فسادهما»[٧].

وقيل: «السلطان من الرعية كالروح من الجسد، فإن استقام [٦/ص] مزاجها استقام مزاج جميع أعضائه وحواسه، وإن فسدت فسد مزاج الأعضاء بِقِسْطِها[٨]، وتعطلت أحوال الجسد»[٩].

---

(١) ع: «بوقاتها»، وهو تحريف.

(٢) «تخرج» سقطت من ح.

(٣) ح ط: «نبي».

(٤) هذه المقالة للطرطوشي في سراج الملوك ص٣٩.

(٥) ح: «كان».

(٦) ط: «إلى السلطان».

(٧) رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابيه الحلية ٨/ ٩١، وفضيلة العادلين ص١٧١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٧٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/ ٦٠ عن الفضيل بن عياض بنحوه. وقد نسبها للفضيل جماعات منهم البَربهاري في شرح السنة ص٥٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص٢١٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣٤، والمناوي في فيض القدير ٦/ ٣٩٩.
ونسبها للإمام أحمد: شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة ص٢١٩، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٩٧، والبهوتي في كشاف القناع ٢/ ٣٨، والرحيباني في مطالب أولي النهى ١/ ٧٧٧.
ونسبها للحسن البصري غير واحد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٨) كذا في جميع النسخ وكذلك في سراج الملوك ص٤٣، ووقع في المطبوع «بفسادها» وهو تحريف. **ومعنى** «بقسطها» بِقَدْرها؛ **أي**: أنه بحسب فساد المزاج في الروح وقدره يكون حجم الفساد في الأعضاء وقدره.

(٩) هذه المقالة اختصرها المصنف من كلام الطرطوشي في سراج الملوك ص٤٣.

فصل

الإمامة ضربان[(١)]:

اختيارية.

وقهرية. [٦/ر]

أما الاختيارية فلأهليتها عشر شروط[(٢)] **وهي**:

أن يكون الإمام: ذكرًا، حُرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، عدلًا، شجاعًا، قرشيًا، عالمًا، كافيًا [٨/ع] لما يتولاه من سياسة الأمة[(٣)] ومصالحها[(٤)]. [٥١/ط][(٥)]

---

(١) **انظر**: مراجع الفصل الآتي.

(٢) قوله: «عشر شروط» كذا في جميع النسخ، وكأنه لم يؤنث لفظ «عشر» لأن ضمن لفظ الشرط معنى العلامة، والوجه أن يقول «عشرة شروط».

(٣) ع: «سياسةِ للأمة».

(٤) لو قدّم المصنف «مسلمًا» لكان أجود، فإن هذا الشرط لم يحصل عليه خلاف بين المسلمين قاطبة، بل انعقدت عليه النصوص والآثار، وقد ذكر المصنف هذه الشروط العشرة وسأفصل هنا ما وقع عليه الإجماع مما لم.

- فالمجمع على اشتراطه: كونه مسلمًا بالغًا عاقلًا، **انظر**: غمز عيون البصائر ٤/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٥/ ٤١٨، وتحفة الترك ص٢١.
- وحكى الإجماع على كونه ذكرًا غير واحد، **انظر**: مراتب الإجماع ص١٢٥، وأضواء البيان ١/ ٥٥، **وانظر**: كتابًا مهمًا في الباب هو «المرأة والولايات السيادية» ص١٥.
- وحكى الإجماع على كونه حرًّا جماعة، **انظر**: فتح الباري ١٣/ ١٢٢، وأضواء البيان ١/ ٥٥

ووقع في الشروط الباقية وغيرها كلام طويل جدًا من حيث صحة الشروط ودعوى الإجماع **فانظر**: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٠، وتفسير القرطبي ١/ ٣٠٢، وإيضاح طرق الاستقامة ص٣٤، غمز عيون البصائر ٤/ ١٤٩، وغياث الأمم ص٦٠، والسيل الجرار ٤/ ٥٠٥، وتحفة الترك ص٢١، والإمامة العظمى ص٢٣٣، والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص٥٦.

(٥) **فوائد**:

الأولى: بالغ بعض الفقهاء في شروط الإمام، حتى ضيّقوا هذا الأمر جدًا وجعلوا من =

= الشروط ما لعله لا يوجد إلا في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ولا يخفى أن المراد القيام بأمور الأمة وتنفيذ أحكام الله تعالى، وحفظ بيضة الإسلام، فمن قدر على ذلك وبايعه أهل الحق والعقد واجتمعت عليه الأمة فهو الإمام، وإن نقص فيه بعض ما نص عليه الشرع.

ولذا قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ٥٠٧/٤ عند اشتراط «سلامة الأطراف» في الإمام قال: لا وجه لاشتراطها فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصولجان ولا حمل الأثقال. اهـ، **وانظر**: غياث الأمم ص٦١.

الثانية: نصّ المصنف على كونه «قرشيًا» ولم يقل «هاشميًا» لأن الخبر عن النبي ﷺ - قد عبّر بالأعم لا الأخص، وهو قوله: «الأئمة من قريش» كما سيأتي ذكره في الفائدة السابعة.

وإجماع الصحابة على هذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة، ومن بدهيات تاريخ الإسلام فإن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا هاشميين ومع ذلك فقد أجمعت الأمة على بيعتهم وصحة إمامتهم وخلافتهم.

وانظر: مغني المحتاج ٤٢١/٥، وتحفة المحتاج ٧٦/٩ لكن وقوع النص في وجوب كونه قرشيًا لا يستلزم الشرطية كما لا يعني خروج القرشي على غير القرشي، عندما يتملك ولا سيما بالقهر، وإلا صار قول السلف هو حقيقة مذهب الخوارج، فالواجب على الخلق كافة حفظ نظام الأمة، والحذر من تبني اللوازم التي جرت على الأمة تاريخًا مخزيًا في بعض مراحلها وأزمانها، وأفضى إلى استباحة الدماء والأعراض والأموال، بل أعظم من ذلك وهو إراقة دماء البضعة النبوية وهتك حُرم البيت الطاهر.

الثالثة: **قال ضرار بن عمرو الغطفاني**: «إذا اجتمع قرشي وحبشي، وكلاهما قائم بالكتاب والسنة، فإن الواجب تقديم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة. اهـ [فتاوى السبكي ٥٦٨/٢] **قلت**: حَسبُكَ مِن شَرٍّ سَمَاعُهُ.

الرابعة: قوله: «بالغًا» نص عليه المصنف - مع أن غير البالغ ليس مكلفًا وأحكام الشريعة غير مناطة به في الأصل حتى يجري عليه قلم التكليف - لكونه قد حصل في زمن المصنف وقبله البيعة للصغير، فحرص الفقهاء على التنصيص عليه، بل فرّعوا عليه ما لو بويع صغيرًا ثم بلغ هل تصح بيعته أو تجدد .

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦، وغمز عيون البصائر ٣١٣/٣، وإيضاح طرق الاستقامة ص٣٥.

الخامسة: عبر المصنف بقوله: «عالمًا» ولم يعبر بـ«مجتهدًا» كما عبر به جماعة لأنه كما قال الشوكاني في السيل ٥٠٨/٤: لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد =

....

= الأئمة حتى يجب المصير إليه ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه، وليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحث، كما يعرف ذلك من يعرفه، وما أهون مثلها على المحققين من علماء الدين المتقيدين بالدليل، المحكمين للشرع.اهـ.
قلت: وشرط العلم نسبي.
السادسة: تقدم أن المصنف لو قدّم قوله: «مسلمًا» لكان أجود بل يمكن أن يستغني عن قوله: «مسلمًا» بقوله: «عدلًا» لأن العدل لا يكون إلا مسلمًا، وكذلك قوله: «شجاعًا»، يمكن أن يستغنى عنه بقوله: «كافيًا».. إلخ.
السابعة: إن قيل: أنتم توجبون كون الخليفة «حرًّا وقرشيًا» فكيف تصنعون بقوله في حديث أنس عند البخاري ٦/ ٢٦١٢: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)**.
فقل: الجواب من أوجه، **أجودها وجهان**:
أحدهما: قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٦٣: لا ينافي هذا قوله: **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان)** وقوله: **(الناس تبع لقريش)** وقوله: **(الأئمة من قريش)**؛ لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذلك ما خرجه الحاكم من حديث علي ﷺ عن النبي قال: **(الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلٍ حق، فآتوا كل ذي حقٍ حقه، وإن أُمّرت عليكم قريش عبدًا حبشيًا مجدعًا، فاسمعوا وأطيعوا)** وإسناده جيد، ولكن روي عن علي موقوفًا، وقال الدارقطني: هو أشبه.اهـ. ففي هذه الرواية تفسير للمراد بولاية العبد الحبشي أنها غير الولاية العظمى، ويقوي هذا قوله في الخبر نفسه: «وإن استعمل» فإن فيه إشارة لطيفة إلى ذلك فتأمل.
وكأنه لذلك أخذ العلماء منه أن الإمام له ولاية عامة، فإذا تولاها العبد كيف يكون غيره وليًا عليه؟!
انظر: كشاف القناع ٦٥/ ١٦٠، ومغني المحتاج ٥/ ٤٢١، وأضواء البيان ١/ ٥٦، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٩٧ و٦/ ٣٩٩.
والآخر: أن الخبر خرج مخرج المثل بما لا يقع في الوجود عادة، فذكر العبد فيه هو للمبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يصح شرعًا حصول ذلك، ولذلك نظائر في الشرع كقوله: **(من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة)** فإن مفحص القطاة لا يكاد يسع يد الرَّجُل، فكيف يصلي فيه الخلق، فهذا كذلك. **انظر**: عمدة القاري ٢٤/ ٢٢٤، وفتح الباري ٢/ ١٨٧، وجامع العلوم والحكم ص٢٦٣.
هذا: ومن الفقهاء من حمله على الولاية العظمى عند القهر والغلبة، وفيه نظر.
فانظر: عمدة القاري ٥/ ٢٢٨ و٢٤/ ٢٢٤.
=

فمتى[(١)] عقدت البيعة لمن هذه صفته، ولم يكن ثَمّ[(٢)] إمام غيره انعقدت بيعته وإمامته [١٠/ح]، ولَزِمت في غير معصية الله تعالى طاعته.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

فقرن طاعة ولاة[(٣)] الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وأطلق الأمر بطاعتهم، ولم يستثن منه[(٤)] إلا [٦/م] المعصية.

فدل ذلك[(٥)] على أن مخالفتهم فيما ليس [٧/ص] بمعصية معصيةٌ، وعلى هذا يحمل ما ورد من تعزيرات عمر رضي الله عنه من[(٦)] خالف أمره في

= **الثامنة**: سائر كتب الفقهاء وكتب السياسة الشرعية تذكر أهمية العدالة ووجوبها في الإمام، وما علمت أحدًا ـ بعد التتبع والاستقراء ـ إلا ويؤكد وجوبها، لكن جعل العدالة شرطًا هو محل المناقشة، ولذا قال العز بن عبد السلام: أما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والقادة وأمراء الغزوات وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان.اهـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٩، **وانظر**: الفروق للقرافي ٤/ ٣٥.

(١) ح: «فإذا».

(٢) ط: «ثمة».

«ثَمَّ» بفتح الثاء اسم يشار به للمكان البعيد بمعنى هناك، وهو ظرف لا يتصرف، وقد تلحقه التاء فيقال: «ثمّة»، ويوقف عليها بالهاء. **انظر**: تاج العروس ٨/ ٢١٩، ومغني اللبيب ١/ ١٢٧، والمعجم الوسيط ١/ ١٠١.

(٣) ط: «ولي».

(٤) ص: «منهم»، ط: «منه شيء».

وقوله: «إلا المعصية» يشير إلى حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: **(لا طاعة في معصية الله)** رواه مسلم مطوّلًا (١٨٤٠).

(٥) م: «فدلّ على ذلك على». وهو خطأ.

(٦) ط: «ممن».

غير معصية[(١)].

(١) تعزيرات عمر رضي الله عنه كثيرة، **انظر**: **بعضها في**: الموطأ (١٢٠٦) و(١٢٢٦)، والأموال لأبي عبيد ص٤٦، والدارمي (٥٢٢)، والسنن للبيهقي ١٠/٦٤٣، **وانظر**: فتح الباري [حديث رقم ٥٥٥]، والمنتقى بشرح الموطأ [حديث رقم ١٢٢٦]، ومجموع الفتاوى ٢٨/٦٤٣.

وهنا أمـور:

الأول: أراد المصنف بكلامه هذا الرد على من قال: إن ولي الأمر إذا كان فاسقًا فإنه لا يطاع مطلقًا كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء كما في حاشية العدوي ١/١٢٢ واحتجوا بالخبر المتقدم **(لا طاعة في معصية الله)**.

والحديث رد عليهم، فإنه قال: **(في معصية)** وبحثنا في غير المعصية، بل الحديث يدل على الطاعة بالمفهوم، فإنه لما نصّ على المعصية دلّ على أن غير المعصية داخلة في الطاعة، وإلا لم يكن للتنصيص على المعصية فائدة، ويؤيد هذا عامة الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)** رواه البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ لمسلم.

الثاني: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**:

إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه، أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم، وبين القاضي ونحوه من الفروع، على ثلاثة أقوال:

أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه.

وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقًا، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلًا مطلقًا، حتى إن القاضي الجاهل أو الظالم ينفذ حكمه بالعدل، وقسمه بالعدل على هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة بخلاف الحاكم ونحوه، فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو فرق ضعيف، فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفاسدين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال =

= ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

ولعلّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. اهـ المراد [**انظر**: بقية كلامه في منهاج السنة ٣/ ٣٩٠ فهو نفيس].

وانظر كذلك: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٩، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ٧/ ١٢٢٣، وشرح السنة للمزني ص٨٤، وروح المعاني ٥/ ٦٦.

الثالث: ههنا أمر خطير، وهو أنه لا يحل للمرء المسلم الطاعة المطلقة للحاكم، بحيث يحل ما يهواه الحاكم من المحرمات ويطيعه ويحرم ما أباح الله لأجل هواه فإن هذا من اتخاذهم أربابًا من دون الله كما في حديث عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك** قال: فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة فقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: قلت: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم. فقال: **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟** قال: قلتُ: بلى. قال: **فتلك عبادتهم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هؤلاء يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**».

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. اهـ المراد من مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠. =

فصل [(١)]

وتنعقد[(٢)] الإمامة الاختيارية بطريقين[(٣)]، والقهرية[(٤)] [٧/ر] بطريق ثالث:

الطريق الأول في الاختيارية:

بيعة أهل الحل والعقد[(٥)]، من الأمراء والعلماء[(٦)] والرؤساء [١١/ح]

= وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى ١/ ٩٨، والاعتصام ١/ ٥٤٢، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٥، وروح المعاني ١٠/ ٨٤، والتحرير والتنوير ١٠/ ١٧٠، وتيسير العزيز الحميد ص٤٨٩، وفتح المجيد ص١٠١.

الرابع: حديث عدي بن حاتم المتقدم: رواه الترمذي (٣٠٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٠٦، وابن جرير الطبري في تفسيره ٦/ ٣٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٩٢، والبيهقي ١٠/ ١١٦، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ٢٠٢، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان ص٥٤١ من طرق عن غُطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم به، وهذا لفظ ابن جرير. وهذا إسناد حسن وله شواهد .
وحسنه جماعة من الحفاظ كشيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧].

الخامس: لم يذكر المصنف مسألة ما لو طرأ خلل في الولاية العظمى، فزالت بعض الشروط التي ذكرها، وبم يكون انعزاله، وقد أطال فيها الفقهاء النفس. **فانظر**: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠، ومغني المحتاج ٥/ ٤٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٠، وإيضاح طرق الاستقامة ص٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٦٤، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٢٠، وتفسير ابن كثير ١/ ١٠٤.

(١) **انظر**: أحكام هذا الفصل في:
مغني المحتاج ٥/ ٤٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١١٠، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩، والكافي لابن قدامة ٤/ ٥٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣، وإيضاح طرق الاستقامة ص٥٧، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٨، وتفسير القرطبي ١/ ٣٠٢، وتفسير ابن كثير ١/ ١٠٤، وفتح الباري ١٣/ ٢٠٧.

(٢) ر: «وينعقد».
(٣) ط: «بطريقتين».
(٤) ص: «وللقهرية».
(٥) ط: «العقد والحل».
(٦) ص: «العلماء والأمراء».

ووجوه الناس [٥٢/ط] الذين يتيسّر حضورهم ببلد الإمام [٩/ع] عند البيعة(١).

كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة(٢)، واتفق الناس على لزوم بيعته(٣).

ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها(٤).

ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغتهم(٥) لزمهم الموافقة، إذا كان المعقود له أهلًا لها.

الطريق الثاني:

استخلاف الإمام الذي قبله، كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما(٦)، وأجمعوا على صحته.

---

(١) يلاحظ هنا أن المصنف ذكر بيعة من حضر من أهل الحل والعقد، لكنه قيد ذلك بمبايعة الناس على وجه التبع، ولذلك قال: «ولا تتوقف صحتها..» فالبيعة صحيحة في نفسها، ويلزم المسلمين الموافقة؛ لأن المعقود له أهل، ولأن كثيرًا من أهل الحل والعقد نصّبوه وبايعوه، فهذه الصورة للبيعة هي التي فعلها الصحابة يوم السقيفة، مع أن من أهل الحل والعقد لم يحضروا السقيفة وهم بالمدينة، ومنهم من كان خارج المدينة كالصحابة الذين كانوا في جيش أسامة ظاهر المدينة، وكأمراء الأقاليم الذي عَيَّنهم النبي ﷺ في حياته، وكالصحابة من شيوخ أهل مكة وأشرافها.

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٤) و(٦٦٧٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وقول المصنف بعده: «واتفق الناس... إلخ» أخذه من قوله في الحديث نفسه: «فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس».

(٣) «واتفق... إلخ» سقط من المطبوع.

(٤) ح: «عقد ما» وهو خطأ.
فائدة: هذا الذي قاله المصنف من أنه لا يشترط عدد مخصوص بل بيعة من حضر من أهل الحل والعقد هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافًا لقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية. **انظر**: مراجع هذا الفصل، والموسوعة الفقهية ٦/٢٢٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وغياث الأمم ص١٩ و٥٢.

(٥) ر ع ص ط: «بلغهم».

(٦) استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٦٦٧٨)، ومسلم (٣٣٩٩) من حديث =

فإن جعل الإمام الأمر بعده(١) شورى في جماعة صَحّ [٨/ص] أيضًا، ويتفقون على واحد(٢) منهم، كما فعل عمر [٧/م] رضي الله عنه بأهل الشورى من [١٢/ح] العشرة، وكانوا ستة(٣)، عثمان وعلي [٨/ر] وطلحة [٥٣/ط] والزبير وسعد وعبد الرحمٰن، فاتفقوا على عثمان(٤).

ولو عهد(٥) بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صَحّ أيضًا، وكانت الخلافة بعده على(٦)[٥٤/ط] ما رتّبه، كما فعل النبي [١٠/ع] صلى الله عليه وسلم في أمراء غزوة مؤتة(٧).

ويشترط في الخليفة المستخلِفِ والمستخلَفِ بعده: أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة.

وأن يقبل وليُّ(٨) العهد ذلك بعد العهد، وقبل موت المستخلِف، فإن ردّه لم تنعقد البيعة.

= ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاية الإجماع قد سبق المصنف إليها جماعات من الأئمة منهم النووي كما في شرح مسلم ١٢/ ٢٠٥، والماوردي في الأحكام ص١١ وفرعوا على ذلك بأنه لا يشترط في ذلك موافقة أهل الحل والعقد، كما في دقائق أولي النهى ٣/ ٣٨٨.

(١) ح: «بينهم». وهو خطأ.

(٢) ص: «يكون منهم». ولا حاجة إلى هذه الزيادة وأمثالها مما سيأتي. كما لا يخفى.

(٣) ص: «تسعه» وصححها الناسخ داخلِ المتن فقال: «صوابه سبعة سابعهم عبد الله ابن عمر».اهـ. **والصواب**: أنهم ستةٌ، وأما عبد الله بن عمر فقد نص أبوه أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه ليس له من الأمر شيء، فتسبيعه خطأ.

(٤) الخبر رواه البخاري من حديث عمرو بن ميمون برقم (٣٤٢٤) في قصة طويلة من روائع الأخبار في السير وفيه قال عمر رضي الله عنه: «يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء. كهيئة التعزية له...».

(٥) ص: «الإمام بالإمامة».

(٦) ص: «كما رتبه».

(٧) رواه البخاري ٤/ ١٥٥٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **وانظر**: تفسير ابن كثير ١/ ١٠٤. و«مؤتة» ـ بالهمز وتركه ـ على مرحلتين من بيت المقدس. **انظر**: فتح الباري عند الحديث رقم (٣٩٢٨) وتقع الآن جنوب الأردن، على بعد ١٣٠كلم عن عَمّان.

(٨) م: «الولي العهد». وهو خطأ.

وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو:

قهر صاحب الشوكة.

فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها [١٣/ح] من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو [٩/ص] استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه [٩/ر] جاهلًا أو فاسقًا في الأصح[1].

وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحدٍ ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده [٨/م] انعزل الأول، وصار الثاني إمامًا، لما قدمناه [٥٥/ط]، [١١/ع] من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم.

ولذلك قال ابن عمر في أيام الحَرَّة[2]: «نحن مع من غَلَب».

---

(١) لم يذكر المصنف هنا شروطًا كما ذكر في «الاختيارية» وإنما ذكر من يقوم لها وإن تخلف فيه كثير من شروط الخلافة لما صح في الأحاديث المتواترة من السمع والطاعة لهذا الجنس من الخلفاء كحديث عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له قال: «دعانا رسول الله فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».
فتأمل قوله (كفرًا) (بواحًا) (عندكم من الله) و(برهان) قيد على قيد على قيد على قيد وما ذلك إلا لخطورة الأمر. ومع ذلك انظر إلى الفتن التي جرتها التأويلات في تاريخ الإسلام لتعلم بره ونصحه لأمته في فرض هذه القيود.
فائدة: قول المصنف: «في الأصح» هي عبارة عند الفقهاء مشهورة، يريدون بها أن في المسألة خلافًا والأقوى ما قيل فيه: «الأصح»، فإذا لم يقو الخلاف قالوا: «الصحيح» غالبًا. **انظر**: مغني المحتاج ١/ ١٠٥.

(٢) ع: «أيام الحسن». وهو تحريف غير حسن.
وأثر عبد الله بن عمر قد رواه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٤٩، ونعيم بن حماد في الفتن ٢/ ٧١٢ من طريق حميد بن مهران الكندي أخبرنا سيف المازني قال: «كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب».
قلت: سيف هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٣٩، لكن ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٦٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٤ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

=

فصل(١)

لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحين(٢) لها قَدَّم أهل الحل والعقد(٣) أصلحهم للمسلمين.

فإن عُقدت(٤) للمفضول جاز [١٤/ح] عند أكثر العلماء(٥).

= واللفظ الذي ساقه المصنف لهذا الأثر نقله أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص٢٢ عن الإمام أحمد ولم أقف عليه.

و«أيام الحَرَّة»:

الحَرَّة: بالفتح والتشديد، هي الأرض ذات الحجارة السوداء والمراد بذلك «حرة المدينة».

و«أيام الحرة» اسم وقعة كانت بِحَرَّة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ، حين نقض أهل المدينة بيعته، فبعث إليهم جيشًا يقوده مسلم بن عقبة، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويستبيحها، ففعل وقتل من الأنصار والمهاجرين من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وقد كان عبد الله بن عمر وغيره نصحهم بعدم نقض البيعة.

انظر: تاريخ الطبري ٣/ ٣٥٤، والتمهيد ٦/ ٣١٢ و١٠/ ٨، وتاريخ الإسلام ١/ ٥٦٢، ومجموع الفتاوى ٣/ ٤١٢، ومنهاج السنة ٤/ ٥٢٩، والبداية والنهاية ٦/ ٢٣٣، وفتح الباري ١/ ١٠٤ و٣/ ١٧٧ و٨/ ٣٢٧، والمغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٩٣.

(١) **انظر مسائل هذا الفصل في**: إيضاح طرق الاستقامة ص٥٩، والأحكام للماوردي ص٨، وتفسير ابن كثير ١/ ١٠٥، والأحكام لأبي يعلى ص٢٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٧٩.

(٢) ح ط: «صالحة».

(٣) ص ع ر ط: «العقد والحل».

(٤) م: «عقد».

(٥) **قال القرطبي في تفسيره ١/ ٣٠٢**: «يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وأن لا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نُصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرًا ظاهرًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول ويدل على ذلك أيضًا عِلم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول.

وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدت المصلحة إلى ذلك، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم. اهـ.

=

ولو كان أحدهم أعلم مثلًا، والآخر أشجع مثلًا[١] **فالأولى أن يقدَّم منهما من يقتضيه حال الوقت:**

- فإن كان عند ظهور العدو وخوفه، وخلل الثغور، فالأشجع أولى من الأعلم.
- وإن كان عند ظهور البدع، وقلة العلم، مع الأمن من العدو وظهوره [١٠/ص]، فالأعلم أولى.

ولا يجوز عقد الإمامة لاثنين[٢]، لا في بلدٍ واحد، ولا في بلدين، ولا في إقليم واحد، ولا في إقليمين. [١٠/ر]

فإن عُقد[٣] لاثنين في وقت واحد بطلت البيعة، ويُستأنف[٤] لأحدهما أو لغيرهما[٥].

وإن كان في وقتين مع بقاء الأول، فالبيعة الثانية [١٢/ع] باطلة حيث كانت. [٥٦/ط]

وإن جهل السابق[٦] منهما استؤنفت [١٥/ح] البيعة لأحدهما أو لغيرهما[٧].

= **وانظر:** الإنصاف ١١/١٥٨، والموسوعة الفقهية ٦/٢٢٦.

(١) «مثلًا» سقط من ح، **وانظر هذه المسألة في:** الأحكام السلطانية للماوردي ص٨.

(٢) ص: «ولا».

(٣) ع: «عقدت».

(٤) ع ط: «وتستأنف».

(٥) «لأحدهما أو لغيرهما» سقط من ع.

(٦) ص: «السابقة».

وهنا تفصيل مسائل في التنازع لم يذكرها المصنف، **فانظرها في:** الأحكام السلطانية للماوردي ص٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٠.

(٧) لم يذكر المصنف هنا تفصيل مسألة مهمة وهي «كثرة الخلفاء في عصر واحد» أو «نصب إمامين في وقت واحد» ولا سيما مع تباعد البلدان، وقد حصل هذا في غالب تاريخ الإسلام، ولنذكر هنا كلام إمامين جليلين:

قال القرطبي في تفسيره: «إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد لا يجوز إجماعًا، قال أبو المعالي الجويني: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزِّل ذلك منزلة تزويج وليَّين =

....

= امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بَعُد المدى، وتخلل بين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع، وكان الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد، لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم...».اهـ **انظر**: تفسير القرطبي ١/ ٣١٠، وابن كثير ١/ ١٠٤.

وقال الشوكاني: «إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة، وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يُجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها».اهـ. **انظر**: السيل الجرار ٤/ ٥١٢.

وانظر بسطًا لهذه المسألة في: شعب الإيمان ٦/ ٧، والمحلى ٨/ ٤٢٣، والغنية في أصول الدين لأبي سعيد المتولي ص١٧٩، وغياث الأمم ص١٢٦، وتفسير ابن كثير ١/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٥. =

فصل

[٩/م] **وصفة[(١)] البيعة أن يقال له[(٢)]:**

بايعناك راضين على إقامة العدل، والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ولا يفتقر[(٣)] إلى الصفق باليد، بل يكفي فيه القول.

ومن عُقدت له البيعة جاز أن يُسمّى الخليفة[(٤)]، وأن يقال[(٥)]: «خليفة رسول الله»[(٦)] لأنه خليفته[(٧)] في أمته.

والأصح: أنه لا يقال[(٨)]: خليفة الله[(٩)].

= **تتمة**: لم يذكر المصنف أيضًا مسألة أخرى وهي ما لو عقد الخليفة إلى أكثر من اثنين، ورتب الخلافة فيهم فقال: بعدي فلان فإن مات ففلان فإن مات ففلان. وهي مخرّجة على قوله: «ولو عهد . .».

انظر: الأحكام للماوردي ص١٥، ولأبي يعلى ص٢٦ ففيهما بحث حسن، والحاوي ٨/ ٣٤٠.

(١) ح: «وعقد».

(٢) «له» سقط من المطبوع.

(٣) ع ط: «ولا تفتقر».

(٤) ط: «خليفة». ص: «بالخليفة».

(٥) ح: «يقال له».

(٦) ع ح ط: «ﷺ».

(٧) م ح ط: «خليفة».

(٨) ح: «لا يقال له».

(٩) **قال ابن القيم**: «ومما يكره أن يقول للسلطان «خليفة الله» أو «نائب الله في أرضه» فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله ﷻ خليفة الغائب في أهله ووكيل عبده المؤمن». اهـ. [زاد المعاد ٢/ ٣٧ ط. المصرية].

قلت: وكأن أبا بكر ﷺ راعى تعظيم الله تبارك وتعالى في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصلح أن يقال: «إن الله يستخلف أحدًا عنه» فإنه حي قيوم شهيد مدبر لعباده، منزه عن الموت والنوم والغيبة. ولهذا لما قالوا لأبي بكر يا خليفة الله قال: لست خليفة الله بل خليفة رسول الله وحسبي ذلك.

والله تعالى يوصف بأنه يخلف العبد كما قال: **(اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل)** وقال في حديث الدجال: **(والله خليفتي على كل مسلم)**، وكل من وصفه الله تعالى بالخلافة في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله، كقوله =

ولذلك لما(١) قيل لأبي بكر رضي الله عنه: «يا خليفة الله. فقال: لست خليفة الله، ولكني خليفة [١١/ص] رسوله»(٢). [٥٧/ط]



= تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٤] ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].اهـ. منهاج أهل السنة النبوية ٧/ ٣٥٢.

قال الماوردي: «واختلفوا هل يجوز أن يقال: يا خليفة الله؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت...».اهـ. ثم ذكر خبر أبي بكر [الأحكام السلطانية ص١٨]، **وانظر**: رد المحتار إلى الدر المختار ٥/ ٣٦٦، وروح المعاني ٢٣/ ١٨٦، وإيضاح طرق الاستقامة ص٦٧.

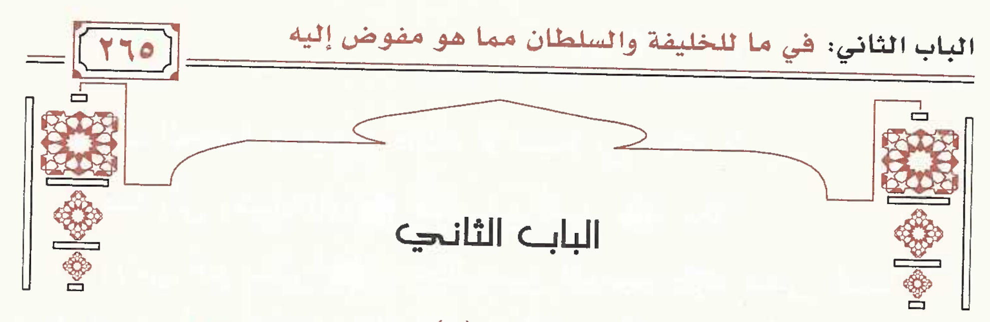
وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٧٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٣٥، والمصباح المنير ١/ ١٧٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١١٢، ومغني المحتاج ٥/ ٤٢٦، ومقدمة ابن خلدون ١/ ١٩١، ومآثر الإنافة ١/ ١٦.

(١) ط: «عند ما».

(٢) ط: «رسول الله ﷺ».

والأثر: رواه الإمام أحمد (٥٦) و(٦١) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ٢٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٧٣، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٣، والخلال في السنة ١/ ٢٧٤، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٩٧٢ من طريق نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله، أنا راضٍ بذلك» لفظ ابن أبي شيبة.

وهذا إسناد جيد لولا أن ابن أبي مليكة **وهو**: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٨٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.اهـ، **وانظر**: بحثًا نفيسًا عن صفة البيعة وهدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك للحافظ أبي عمر بن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٣٤٨، وقد ترك المصنف أشياء من صفة البيعة بسطها ابن عبد البر فراجعه.



الباب الثاني

في ما للخليفة والسلطان مما(١) هو مفوض إليه [١٦/ح]

لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو بلد [١١/ر] أو ناحية أو عمل إلى من هو(٢) كفؤ للنظر [١٣/ع] العام فيه.

---

(١) ص: «فيما».
ويلاحظ هنا أن المصنف سمى هذا الباب في المقدمة «فيما للإمام والسلطان» وهو يشير بذلك إلى أن الإمام والخليفة مترادفان. وقد أشار إلى ذلك جماعة، **انظر**: إيضاح طرق الاستقامة ص٢١ و٤٤ و٦٧، وتفسير الطبري ١/ ٢٣٢، والاستذكار ٥/ ٧٩، والسيل الجرار ٤/ ٥٠٦.
والتفريق بين مسمى الإمام والخليفة وبين السلطان هو أمر اصطلاحي متأخر، فالإمام والخليفة مترادفان ويراد بهما الإمامة العظمى، وأما السلطان أو الملك فهما مترادفان كذلك، ويراد بهما من يفوض إليه الخليفة حكم البلاد، كرئيس الوزراء مع رئيس الدولة اليوم، وسيشير لذلك المصنف في الفصل الآتي، وسيستعمل هذا الاصطلاح في سائر كتابه لجريان العرف به في زمانه، وينبغي أن يعلم أن وجود السلاطين تحت الخلفاء إنما حدث بعد العشرين والثلاثمائة حين ضعف حال الخلفاء كما ذكر جماعة منهم ابن عبد الهادي في إيضاح طرق الاستقامة ص٢٥٢.
• **فائدة: قال ابن عبد الهادي**: «لم يطلق اسم «ملك» على أحد من الصحابة ولا من بعدهم وكذلك مسمى «السلطان» وقد وجِد من سمي «الإمام» وأما «الخليفة» فأول من أطلق عليه أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي ثم كذلك من بعدهم وأما أمير المؤمنين فأول من تسمى به عمر بن الخطاب ولم يسم به أبو بكر ثم تسمى به عثمان ثم علي، ثم كذلك من بعدهم».اهـ **انظر**: إيضاح طرق الاستقامة ص٢٣.
• **وانظر فائدة في الفرق بين الخليفة والملك في**: الفتن لنعيم بن حماد ١/ ١٠١، والفرق بين الأمير والملك في تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٧/ ٣٥٧، والفرق بين الخليفة والملك والسلطان في التراتيب الإدارية ١/ ١٢.

(٢) «من هو» سقط من المطبوع.

لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لا سيما في البلاد البعيدة.

كما وَلَّى رسول الله ﷺ عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه مكة[1].

وولى أبو بكر رضي الله عنه: خالد بن الوليد رضي الله عنه على الشام[2]، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه على الطائف[3] [٥٨/ط]، وأبا موسى رضي الله عنه على زبيد[4].

---

(١) خبر صحيح: مروي في عدة أخبار منها: ما رواه النسائي (٦٢٨)، وابن ماجه (٧٠٠) من طريق ابن جريج قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة في قصة طويلة، وهذا إسناد جيد، وعبد العزيز لم ينفرد به بل هو متابع عند النسائي في الكبرى ١/ ٤٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٧٢ وقد استعمله النبي ﷺ وعمره نيف وعشرون سنة وأقام للناس الحج سنة ثمان. **وانظر**: مسند الطيالسي ص١٩٣، والأم ١/ ١٠٥، والمدونة ١/ ٣٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٩، وسنن البيهقي ٦/ ٣٥٥، ونصب الراية ٦/ ١٩٦، والتلخيص الحبير ٣/ ٦١.

(٢) أثر صحيح: مروي من طرق وأوجه كثيرة **فانظر**: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٤٥٢ و٤٨٣، وتاريخ خليفة بن خياط ص٢١، ومسند أبي يعلى ١٣/ ١١٣، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٦٢، والمستدرك للحاكم ٣/ ٥٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٧٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٩٠ و١٦/ ٢٦١ وما بعدها.

(٣) أثر صحيح: رواه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٥٠٨ والطبري في تاريخه ٢/ ٢٩٣، **وانظر**: أسد الغابة ١/ ٧٤٧، والإصابة ٤/ ٣١٩ و٤٥١، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٨ وعثمان هذا هو القائل لما همت ثقيف بالردة: «يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا، فلا تكونوا أول الناس ردة»، وقد مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. **انظر**: الاستيعاب ١/ ٣١٨، وأسد الغابة ١/ ٢٧٤.

تنبيه: قد استعمل النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص هذا على الطائف قبل أبي بكر، وهذا مروي من أوجه كثيرة منها عند ابن ماجه ٢/ ١١٧٤، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجالة ثقات ومنها عند أحمد ٤/ ٢١ و٢١٨ وصححه جماعة منهم ابن خزيمة ٣/ ٥٠.

وكأن المصنف أراد التمثيل بذكر بعض الولاة في عهد النبوة وعهد أبي بكر وعمر، وإلا فمثل ذلك لا يخفى على المصنف.

(٤) لم أقف ـ بعد البحث الشديد ـ على خبر متصل يفيد أن أبا بكر بعث أبا موسى إلى زبيد، والمشهور في كتب السير أنه كان واليًا على زبيد في زمن النبي ﷺ، فلما توفي قدم المدينة، فكأن المصنف أخذ من هذا ثبوت ولايته في أول عهد أبي بكر. =

وولى عمر رضي الله عنه [١٠/م] أبا عبيده رضي الله عنه على الشام[(١)] وأبا موسى على البصرة[(٢)]، وعمار بن ياسر رضي الله عنه على الكوفة[(٣)]، وعمرو ابن العاص رضي الله عنه على مصر[(٤)]. ولم يزل ذلك عادة الخلفاء لأن الحاجة تدعو إليه.[٥٩/ط]

= **انظر**: الاستيعاب ١/ ٤٣٩، والإصابة ٤/ ٢١٣، وتاريخ دمشق ٣٢/ ١٥، وتاريخ الإسلام ١/ ٥١٧، وعمدة القاري ١/ ١٣٥ و٨/ ٢٣٥.

غير أن ابن جرير في تاريخه ٢/ ٦١٧ حكى ـ ولم يسنده ـ أنه كان من ولاة أبي بكر على زبيد، فكأنه لاحظ استصحاب ولايته في زمن النبي ﷺ والأيام التي قضاها أبو موسى واليًا في أول خلافته أو نقل ذلك عن بعض أهل السير والله أعلم. **وانظر**: الفضل المزيد ص٣٧.

فائدة: **قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٤٣٩**: «كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل».اهـ.

(١) أثر صحيح: مروي من عدة أوجه منها عند البخاري ٥/ ٢١٦٣، ومسلم ٤/ ١٧٤٠ من حديث ابن عباس ومنها عند أحمد في المسند ٤/ ٩٠، وفضائل الصحابة ٢/ ٧٣٩، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٨٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٧ و٧/ ٩، وخليفة بن خياط في تاريخه ص٢١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ١٢٣ و١٦/ ٢٤١ و٢٦٣ و٢٢/ ٤٧٣.

(٢) أثر صحيح: مروي من طرق وأوجه كثيرة **فانظر**: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٨ و٢٧٩، ولابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٠، والسنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٢٦، والطبقات لابن سعد ٢/ ٣٤٥ و٤/ ١٠٨، والمستدرك للحاكم ٣/ ٥٠٧، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩/ ٤٢٠.

(٣) أثر صحيح: مروي من أوجه كثيرة، **فانظر**: مسند أحمد ١/ ٤٥٩ ومسند ابن الجعد ١/ ١٠٠، والمصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣، والطبقات لابن سعد ٣/ ٢٥٤ و٦/ ٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٤٥، والمعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣٢١، والسنن للبيهقي ٦/ ٣٥٤ و٩/ ٥٠ و١٣٦.

(٤) أثر صحيح: مروي من مخارج كثيرة **فانظر**: مسند أحمد ١/ ١٦٦ و٢/ ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٥٢ و٧/ ٤٢٨ و٩/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢١، ومسند الدارمي ١/ ٦٧، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٢٩، وتاريخ الطبري ٢/ ٦١٨، والطبقات لابن سعد ٣/ ٣١٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٥٠، والعظمة لأبي الشيخ =

فصل (١)

إذا فوض الخليفة إلى رجل ولاية [١٧/ح] إقليم أو بلد أو عمل:

- فإن كان تفويضًا خاصًا بعمل خاص لم يكن له الولاية في غيره، كما إذا ولاه الجيش دون الأموال، أو الأموال دون الأحكام [١٢/ص] والحكام(٢)، ونحو ذلك.
- وإن كان تفويضًا عامًا كَعُرْف الملوك والسلاطين في زماننا: [١٢/ر].

جاز له تقليد القضاة [١٤/ع] والولاة وتدبير الجيوش، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها، وصرفها في مصارفها، وقتال المشركين والمحاربين، ولا ينظر في غير الإقليم المفوض إليه؛ لأن ولايته خاصة(٣).

ويعتبر في السلطان المتولي(٤) من جهة الخليفة(٥) ما يعتبر فيه خلا النسب(٦) لأنه قائم مقامه(٧). [٦٠/ط]

= ١٤٢٤/٤، والمستدرك للحاكم ٥١٣/٣، والسنن للبيهقي ٣١٨/٦ و٣١٢/٨، وكرامات الأولياء للالكائي ص١١٩، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢٠/٣٩.

(١) **انظر مراجع هذا الفصل في**: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤، ولأبي يعلى ص٣٤، وغياث الأمم ص٢١٤، وإيضاح طرق الاستقامة ص٨١، والموسوعة الفقهية ١٩٨/١٤.

(٢) «والحكام» سقطت من ع ح ط. والمراد بهم الولاة؛ أي: ولاة القرى والنواحي الذين هم أدنى منه كما سيشير إليه المصنف بعد.

(٣) «خاصة به» ر ع.

(٤) «المولى» ح.

(٥) من قوله: «يعتبر..» إلى هنا سقط من ص.

(٦) «النسيب» ص. والمراد أنه يعتبر في السلطان من الشروط ما يعتبر في الإمام الأعظم إلا النسب؛ أي: النسب إلى قريش.

(٧) كذا علل المصنف في مسألة النسب وهو صحيح لكن لو ذكر النص لكان أولى: فقد صح الخبر كما تقدم عن النبي ﷺ **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)**، وروى مسلم ٥٥٩/١ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي =

فصل[1] [١٨/ح]

إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه[2]، استدعاء لطاعته، [١١/م] ودفعًا لمشاققته، وخوفًا من اختلاف الكلمة، وشق عصا الأمة.

فيصير بذلك التفويض صحيح الولاية نافذ الأحكام، فإن لم يكن أهلًا لذلك لفقد الصفات المعتبرة جاز للخليفة إظهار تقليده، لما ذكرناه من المصالح[3].

وينبغي أن يعين له نائبًا أهلًا لتقليد الولاية، يُنفِذ الأمور، لتكون صفات [١٥/ع] النائب [١٣/ر] جائزة[4] لما فات من صفات[5] المستولي قهرًا، فتنتظم المصالح الدينية [١٣/ص] والدنيوية.

= عمر بعسفان ـ وكان عمر يستعمله على مكة ـ، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**».

(١) **انظر تفصيل ما في هذا الفصل في**: الماوردي ص٢٠، وأبي يعلى ص٣٧.

(٢) «إليه» سقطت منه ص.

(٣) هذا الكلام وما بعده للمؤلف يعتبر أحد خصائص هذا الكتاب فإن معالجة مثل هذه الفتن بما تقتضيه المصلحة والحكمة من ولي الأمر تحفظ الأمة من غوائل الحروب، وسفك دماء المسلمين، والاعتداء على المحارم، وتدمير البلاد، ونهب الأموال، وتفشي الظلم، واضطراب الأحوال.
وهذا من المصنف حين يضع هذا المتملك يده على بلادٍ ما فيكون مهيمنًا عليها، وأما إن تسلط بغير قوة أو كانت شوكته ضعيفة، أو كان أتباعه شرذمة فسيأتي تعيين ماهيتهم وتفصيل أحكامهم أواخر الكتاب ص٥٧٤ وما بعدها.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلها «جابِـرة» والمعنى متقارب، فإن المعنى أن تجبر صفات النائب ما نقص من صفات المستولي.

(٥) «من صفات» سقطت من ص.

فصل[(١)] [١٩/ح]

للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق[(٢)].

* **أما حقوق السلطان العشرة**[(٣)]:

فالحق الأول: بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه[(٤)]، إلا أن [٦١/ط] يكون معصية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولوا الأمر: هم الإمام ونوّابه عند الأكثرين[(٥)].

---

(١) **انظر**: الماوردي ص١٧، وأبا يعلى ص٢٨، والإيضاح ص٧٠، والأموال لأبي عبيد ص١٠، والسيل الجرار ٤/٥١٣. ولمحمد بن أحمد اليَسّيتني الفاسي المالكي (ت٩٥٩هـ) رسالة في «حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه» كما في الأعلام ٦/٦ وذكر هذه الحقوق العشرة من خصائص هذا الكتاب فإنها من استقراء المصنف ولم أقف على من فصّلها كتفصيله والذين ذكرت من أصحاب المراجع المتقدمة إنما ذكروا بعضها لا كلها. ولاحظ إنصاف المصنف حيث ذكر عشرة حقوق للراعي ومثلها للرعية.

(٢) ع ص ط «عشر» والوجه ما أثبت من باقي النسخ.

(٣) هذه الجملة ساقطة من ص.

(٤) «له» سقطت من ح.

وقوله: «ظاهرًا وباطنًا» هذا التنبية قل من نبه عليه وهو مهم؛ فإن من بايع أو بذل الطاعة ظاهرًا فقط كان من جنس المنافقين في هذا الباب، الذين قال الله فيهم هنا خاصة: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١] وقد أحسن المصنف إذ كرّر العبارة في الحقوق الآتية.

(٥) «وأولوا الأمر» سقطت من ح وفي م «وأولي» وهي على الحكاية و«عند الأكثرين» سقطت من ص.

وقوله: «عند الأكثرين» **أي**: جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمنقول عن أبي هريرة وإحدى الروايتين عن ابن عباس واختارة جماعة كابن جرير والشوكاني في فتح القدير ٧٢٦/١ [لكنه مال إلى القولين معًا في القول المفيد =

وقيل: هم العلماء[١].

وقال النبي ﷺ: **(السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المُسلِمِ فِيمَا أحبَّ أو كَرِهَ ما لَمْ يُؤمرْ بمعصِيةٍ)**[٢].

= ص٣٤] **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٩، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٤٩، والسنة للخلال ١/ ١٠٦، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٤٩، والدر المنثور ٢/ ٥٧٤، وشرح مسلم ١٢/ ٢٢٣، وإعلام الموقعين ١/ ١٠، وفتح الباري ٨/ ٢٥٣.

(١) قوله: «وقيل» هو اختيار مالك ـ وأحمد في رواية ـ وذهب إليه جماعة من السلف وهو منقول عن جابر بن عبد الله وابن عباس. **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٨، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٠، والمستدرك للحاكم ١/ ٢١١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٧٣، والدر المنثور ٢/ ٥٧٣، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٤٩، وإعلام الموقعين ١/ ١٠.

والذي عليه جمهور المحققين هو القولان معًا، أما الإمام فظاهر: وأصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما نوابه فيدل عليه سبب النزول، فإنها نزلت في سرية عبد الله بن حذافة السهمي لما عصاه أصحابه في دخول النار وكان أميرًا عليهم كما رواه البخاري ٤/ ١٦٧٤ ومسلم ٣/ ١٤٦٥ من حديث ابن عباس وكذلك ما سيورده المصنف في الباب الرابع في الحديث الصحيح (**من أطاع أميري فقط أطاعني..**) وأما العلماء فيدل عليه تمام الآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فقد أمر تعالى برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل عليه كذلك أن لفظ «أولي» جمع لا واحد له من لفظه، وهو يدل على أن أهل الأمر غير واحد كما ألمح إليه البخاري في صحيحه [**انظر**: عمدة القاري ١٨/ ١٧٦] ويقويه تفسير من فسرها من الصحابة كذلك، وأما اختلافهم في تعيين المراد فهو اختلاف تنوع لا تضاد كما اختاره جمهور المحققين، منهم الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٧٧، ومحمد بن نصر المروزي في السنة ص٧، والقرطبي ٥/ ٢٤٩، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح ٢/ ٢٣٨، ومجموع الفتاوى ٣/ ٢٥٠، وابن كثير في تفسيره ١/ ٦٨٨، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٠ و٢/ ٢٤٠، وابن العراقي في طرح التثريب ٨/ ٨٣، والعيني في عمدة القاري ١٨/ ١٧٦، والطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ١/ ٩٧٣.

ولا يشكل على ذلك سبب النزول المتقدم، فإن سبب النزول يبين ولا يخصص اللفظ العام، وكذا لا يشكل ما أورده العيني من أنه اختلف في «أولي الأمر» على أحد عشر قولًا، فإنها على التحقيق راجعة إلى القولين اللذين ذكرهما المصنف.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٢، ومسلم ٣/ ١٤٦٩ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ =

فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة[(١)] الأمر، [٢٠/ح] ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي [١٢/م] ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سرًا وعلانية.

قال رسول الله ﷺ: **(الدِّينُ النصيحَةُ)**، قالوا: لمن؟ قال: [١٦/ع] **(لله وَرسُولِهِ ولأئمةِ [١٤/ر] المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ)**[(٢)]. [٦٢/ط]

فخص ولاة الأمر بالنصيحة، لما فيه من أداء حقهم، وعموم المصلحة بهم[(٣)]. [١٤/ص].

الحق الثالث: القيام بنصرتهم[(٤)] باطنًا وظاهرًا، ببذل المجهود في ذلك لما فيه من[(٥)] نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم[(٦)] حقه، وما يجب من تعظيم قدره، [٢١/ح] فيعامله[(٧)] بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى

= «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» فكأن المصنف رواه بالمعنى.

(١) في المطبوع: «ولي» والمثبت من جميع النسخ.

(٢) رواه مسلم ١/ ٧٤ من حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: **(الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**.
وانظر: **شرحًا متينًا لهذا الحديث في**: جامع العلوم والحكم ص٧٦.

(٣) من قوله: «فخص..» إلى هنا سقط من المطبوع، وهو مثبت في جميع النسخ.

(٤) ع «بنصرته». وهو تصرف من الناسخ، وما أثبت من جميع النسخ.

(٥) «من» سقطت من المطبوع وفي ح «نصرة».

تنبيه: قال في المطبوع عند قوله: «القيام بنصرتهم»: هكذا بالأصل، ويبدو لنا أن الأصح «القيام بنصرته» ليوافق السياق بالإفراد .اهـ.

قلت: وما صححه غير صحيح؛ لأن هذا اللفظ معطوف على ما قبله وهو «فخص ولاة الأمر.. إلخ» وقد سقطت الجملة كلها من المطبوع وهي موجودة في سائر النسخ، فترتب خطأ على خطأ.

(٦) ص: «عظم». (٧) ط: «فيعامل».

له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم.

وما يفعله بعض المنتسبين إلى زهدٍ[١] من قلة الأدب معهم[٢] فليس من السنة[٣].

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظًا لدينه وعرضه[٤]، وصيانة لما جعله الله إليه من [١٧/ع] الخطأ فيه.

الحق [١٥/ر] السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء[٥]، أو [١٣/م] حاسد يرومه [٢٢/ح] بأذى، أو خارجي يخاف عليه منهم أو غيرهم[٦]، ومن كل شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها. [٦٣/ط]

الحق [١٥/ص] السابع: إعلامه بسيرة عماله، الذين[٧] هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم، لينظر لنفسه[٨] في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ما تحمَّله[٩] من أعباء مصالح[١٠] الأمة،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «الزهد» والتنكير والتعريف كلاهما صحيح، وتنكير المصنف مشعر بأن زهدهم غير الزهد الشرعي الذي حثت عليه الشريعة، ولذا قال: «المنتسبين».

(٢) «معهم» سقطت من ع.

(٣) من قوله: «من» إلى هنا سقط من ص. وفي م ر ح «بخلاف السنة». وكلا المعنيين صحيح، والتقدير «هو بخلاف السنة».

(٤) «وعرضه» سقطت من ح.

(٥) ط: «وحاسد».

(٦) «أو غيرهم» سقطت من المطبوع.

(٧) ص: «الذي».

(٨) ح: «في نفسه وخلاص».

(٩) ر: «يحمله».

(١٠) «مصالح» سقطت من المطبوع.

ومساعدته على ذلك بقدر المُكْنَة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه [٢٣/ح]، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول [١٦/ر] والفعل، وبالمال والنفس والأهل، في الظاهر [١٨/ع] والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت، [١٤/م] واجتمعت الكلمة وانتصرت. [٦٤/ط]

* **وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان**(١):

فالأول: حماية بيضة الإسلام [١٦/ص] والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، [٢٤/ح] أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه.

فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعُدَّة المانعة، والعِدَّة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات(٢)، على حسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، [١٩/ع] وإيضاح حجج الدين(٣)، ونشر العلوم

---

(١) **انظر**: الأموال لأبي عبيد ص١٠، والأحكام للماوردي ص١٥، ولأبي يعلى ص٢٧، وغياث الأمم ص١٣٣، والإيضاح ص٦٨، وكشاف القناع ١٦١/٦، والسيل الجرار ٥٢٣/٤، وأدب الدنيا والدين ص١٣٧، وتحرير المقال للبَلاطُنسِي ص١١٦.

(٢) ح: «الجهاد».

(٣) في ص تقديم هذه الجملة على التي قبلها.

[١٧/ر] الشرعية[١]، ومراعاة حقوقها المرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، [٢٥/ح] النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام[٢]، ومصادر النقض والإبرام.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣] [آل عمران: ١٥٩] [١٥/م]، **قال الحسن**: «كان[٤][٦٥/ط] والله غنيًا عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لكم»[٥].

الحق الثالث: [١٧/ص] إقامة شعائر الإسلام، كفروض[٦] الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان والإقامة، والخطابة والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأَهِلَّتِه[٧]، وحج البيت وعمرته[٨]، ومنه الاعتناء[٩]

---

(١) «ومراعاة حقوقها المرعية» من ص فقط. وسجع الجمل قبلها وبعدها يقتضيها فتأمل.

(٢) «الأحكام ومصادر» سقطت من ص.

(٣) **فائدة**: الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص لأنه لم يؤمر بمشاورتهم في الفرائض ولذلك قرأ ابن عباس «وشاورهم في بعض الأمر» **انظر**: إملاء ما مَنَّ به الرحمٰن للعكبري ١/ ١٥٥.

(٤) «كان» سقطت من ح.

(٥) ع ط: «لهم».
والأثر صحيح رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٢٤١ و١٥/ ٤٦٣، وسعيد بن منصور في تفسيره ٣/ ٢٤١ ومن طريقه البيهقي في سننه ١٠/ ١٠٩، ووكيع في أخبار القضاة ٣/ ٥٢ من طريق سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن البصري في قوله ﷻ، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] **قال**: «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده» هذا لفظ سعيد، ولفظ وكيع «أما والله لقد علم أنه ليس به إليهم حاجة.. إلخ» وهذا إسناد جيد وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٤٠، ورواه الإمام الشافعي في الأم ٧/ ١٠٠ ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٤٦ قال: **قال الحسن**: «إن كان النبي ﷺ لغنيًا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده» هذا لفظ الأم، وهو إسناد مرسل، الإمام الشافعي لم يدرك البصري.

(٦) ح: كفرض.

(٧) ع: وأهليه هو خطأ.

(٨) «وعمرته» سقطت من ع ح.

(٩) في ص «ومنّة» بدل «ومنه» وهو خطأ، وفي المطبوع: «الاعتناء بالأعياد وتيسير» وفي ع =

بتسيير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقهم(١)، [٢٦/ح] وأمنها في مسيرهم، وانتجاب من ينظر في أمورهم(٢).

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة(٣) والحكام، لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي [٢٠/ع] [١٨/ر] ذلك إلا من يثق(٤) بديانته، وأمانته وصيانته، من العلماء الصلحاء، الكُفاة النصحاء(٥). [٦٦/ط].

ولا يدع السؤال عن أخبارهم، والبحث عن أحوالهم، ليعلم حال الولاة(٦) مع الرعية، فإنه مسئول عنهم، مطالب بالخيانة منهم(٧)، قال رسول الله ﷺ: (**كُلُّ راعٍ مَسْؤُولٌ عنْ رَعيّته**)(٨).

= «والأعياد وتسيير» وفي م «الاعتناء بتيسير..» والصواب في ذلك كله ما أثبت من باقي النسخ.

(١) في المطبوع: «طرقها».

(٢) «في» سقطت من المطبوع.
وقوله: «انتجاب» نَجُبَ من باب «ظَرُف»، يقال: انتجب فلان فلانًا إذا استخلصه واصطفاه اختيارًا على غيره. **انظر**: اللسان ١/ ٧٤٨، ومختار الصحاح ص٢٦٩، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠١.

(٣) م ح: الولاية.

(٤) ح: «يتثق» وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: «العلماء و..» وفيه وفي ع ص «الصلحاء و..».

(٦) ح: الولاية.

(٧) في ع ط «بالجناية» وهو محتمل. وما أثبت من م رح ص والمعنى: أن ولي الأمر مطالب بالبحث عن أحوال الولاة وسيرهم أأدوا الأمانة التي استرعاهم عليها أم خانوها؛ ولذا ذكر المصنف حديث الراعي ومسؤوليته. وعلى (الجناية) يكون المعنى: أنهم لو جَنَوا ضَمِنه الإمام عنهم من بيت المال.

(٨) الحديث رواه البخاري ٢/ ٨٤٨ و٩٠١ و٣/ ١٠١٠ و٥/ ١٩٨٨، ومسلم ٣/ ١٤٥٨ من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**) الحديث.
واللفظ الذي ساقه المصنف رواه بحروفه الإمام أحمد ٢/ ١٠٨، والبخاري في الأدب المفرد ص١٥٠، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٦ و٣٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٣٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٨١ من طرق عن ابن عمر بسند صحيح.

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد [٢٧/ح] بنفسه وبجيوشه أو بسراياه وبعوثه. وأقل ما يجب [١٦/م] في كل سنة مرة [١٨/ص] إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه(١) وجب بقدر الحاجة.

ولا يُخْلِي سنةً من جهادٍ إلا لعذر كضعف بالمسلمين(٢) ـ والعياذ بالله ـ أو اشتغالهم بفكاك أسراهم(٣) أو استنقاذ بلادٍ استولى الكفار عليها، ويبدأ بقتال من يليه من الكفار، إلا إذا قصده الأبعد، فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية [١٩/ر] على الشروط [٢١/ع] المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرّي عليها، ولحقوق(٤) العباد عن التخطي إليها. ويسوّي في الحدود [٢٨/ح] بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّما أهلكَ مَنْ كان قبلكُمْ أنَّهم كَانوا يُقيمُونَ الحدودَ [٦٧/ط] على الوَضِيعِ، ويتركونَ الشريفَ، وايْمُ الله لَوْ أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقت لَقَطَعَ محمدٌ يَدَها)**(٥).

الحق السابع: جباية الزكوات(٦) والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف [١٩/ص] ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط [١٧/م] جهات ذلك في الأعمال(٧)، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

---

(١) ح: «من ذلك».
(٢) ح: «المسلمين».
(٣) ح: «أسرهم».
(٤) ص: «لحوق». وهو خطأ.
(٥) م ح: «لقطعت يدها». وكلا اللفظين منقول في روايات هذا الخبر.
وهو حديث صحيح رواه البخاري ٢/ ١٢٨٢ و٦/ ٢٤٩١، ومسلم ٣/ ١٣١١ وغيرهما بألفاظ كثيرة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وأقرب لفظ لسياق المصنف هو لفظ البخاري ٦/ ٢٤٩١ **(إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)** فكأن المصنف روى الحديث بالمعنى.
(٦) «جباية» سقطت من ح، وفي ص «الزكاة».
وسيأتي تفسير الجزية والفيء والخراج في أبوابها الخاصة بها.
(٧) هذه الجملة كلها سقطت من ص وسقط من المطبوع قوله: «في الأعمال».

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما [٢٩/ح] هي له من الجهات، وعمارة القناطر والطرقات(١) وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتخميسها(٢)، وصرف أخماسها على [٦٨/ط] مستحقيها(٣) كما سيأتي تفصيله(٤) في باب [٢٢/ع] الغنائم [٢٠/ر] إن شاء الله تعالى(٥).

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي كلام الحكمة «عدل الملك حياة الرعية، وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه»(٦).

فيجب على من حَكَّمه الله في عباده، وملكه شيئًا من بلاده، أن [٣٠/ح] يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده(٧)، لما فيه من عمارة البلاد، ومصالح العباد(٨)، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها. [٢٠/ص].

ونعم الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم(٩) من كل شكر، وأفضل ما شكر(١٠) [١٨/م] به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما يحكم فيه(١١)، رُوِيَ في الحديث **(عَدْلُ الإمامِ العادلِ في**

---

(١) «والطرقات» سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وتقسيمها». **والصواب**: ما أثبت من جميع النسخ.

(٣) م ح: «مستحقها».

(٤) في المطبوع: «تفصيلها».

(٥) **انظر**: ص٥٤٤ وما بعدها.

(٦) **انظر**: سراج الملوك ص٤٣.

(٧) ح: «وإسناده».

(٨) وقع في ح ط تقديم وتأخير لهذه الجملة والتي قبلها.

(٩) ص: «فوق».

(١٠) ع ط: «يشكر».

(١١) ح ص: «الله فيه».

رعيَّتِهِ يَومًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِن عِبَادةِ سِتّينَ [٢٣/ع] **سنةً)** وروي **(مائةِ سنةٍ)**(١). [٦٩/ط].

(١) «العادل» سقطت من المطبوع كما سقطت «سنة» الآخرة من م ح.
والحديث صدره المصنف بقوله: «روي» المشعرة بأنه ضعيف ومثله صنع شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص٣٧ وقد رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٧، وأبو نعيم في فضيلة العادلين ص١١٩، والبيهقي في السنن ٨/ ١٦٢ من طريق سعيدٍ أبي غيلان الشيباني عن عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة...)** الحديث. هذا لفظ الطبراني.
وخالفه جعفر بن عون فقال: عن عفان بن جبير عن رجل عن عكرمة به. رواه البيهقي في الشعب ٦/ ١٩، وابن عساكر في **معجمه** ٢/ ٦٦ لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده [كما في نصب الراية ٥/ ٤٤] فقال: أخبرنا جعفر بن عون الحريثي حدثنا عفان بن جبير عن عكرمة به. ومن هذا الوجه رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٩٢ فقد اختلفوا في إسناده والعلة فيه عفان هذا، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٧٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٣٠ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فمثله لا يحتمل تفرده **ولذا قال الطبراني في المعجم الأوسط**: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير تفرد به جعفر بن عون ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .اهـ.
وقال المنذري في الترغيب ٣/ ١٧٢: «رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ» **وقال في ٣/ ١١٧**: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده الكبير حسن». اهـ.
ثم ذكر له شاهدًا رواه الأصبهاني عن أبي هريرة بنحوه وتابعه الحافظ العراقي في المغني ١/ ١٢٣ **فقال**: «أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن».اهـ.
وقول المصنف: «وروي مائة سنة» إشارة إلى حديث أبي هريرة وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» ص١٣ ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٦٢٦] ومن طريق الحارث رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ص١٢٣ قال: حدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(لعمل العادل في رعيته يومًا واحدًا أفضل من عمل العابد في أهله مائة عام أو خمسين عامًا)** الشك من هشيم وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.
والخبر قد رواه ابن أبي شيبة بمعناه فقال ٩/ ٢٢٤: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عُباد قال: «لعمل إمام عادل يومًا خيرٌ من عمل أحدكم ستين يومًا»، ورواه في موضع آخر ٧/ ٥٧١ بلفظ «ستين سنة» والإسناد نفسه وإسناده صحيح لكن قيسًا من كبار التابعين، فالخبر من مقوله لا منقوله. =

ولما [٢١/ر] كان خطر السلطان جسيمًا ونفعه عميمًا، كان أجره عند الله [٣١/ح] عظيمًا، ومقامه في الجنة كريمًا، ولو[١] لم يكن في أجر العدل ما فيه، كانت مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه، ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل[٢]، مع أنهم لا يعتقدون ثوابًا ولا عقابًا؛ لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم، وعمارة بلادهم.

قال الحكماء: «المُلك بناء أساسه الجند، والجند جيش يجمعهم المال، والمال رزق تجلبه العمارة، والعمارة عمل ينمو بالعدل»[٣].

وقال الحكماء: «العالم بستان، [٢١/ص] سياجه الدولة، والدولة سلطان يعضده الجيش، [٣٢/ح] والجيش جند يجمعهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد يُنشِئُهم[٤] [٢٢/ر] العدل».

= ورواه البيهقي في الشعب ١٩/٦ فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا العباس بن الوليد حدثنا الأوزاعي قال: «بلغني أن اليوم من إمام عادل مثل عمل المرء ستين عامًا، يصوم نهاره ويقوم ليله».

وهو مرسل كما ترى. فكأن من حسّنه من الحفاظ راعى هذه المخارج من حيث المعنى، والله أعلم.

(١) «لو» سقطت من ح.

(٢) كذا قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: «في غاية العدل» ولو قال: «كانوا يعدلون» لكان أقرب؛ فإن كفرة الملوك هؤلاء لا شك أنهم كانوا يسوسون الرعية بحسب ما تمليه عقولهم وأهواؤهم لا بما يوافق مراد الله ورسوله، ولا شك أيضًا أنهم كانوا يستأثرون على الرعية بأشياء كثيرة من الدنيا، وكذلك من كان من أهلهم وقرابتهم وخُلَّصِ أصحابهم إذا اقترف ما يوجب العقوبة فإنهم لا يعاقبونه إما كُلًّا أو بعضًا وغير ذلك مما لا تكاد تنفك عنه دواخل النفوس، ثم ما ظنك بالكفر الذي هو أعظم الظلم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فإن سائر ما تفرع عنه من عدم الأمر والنهي للرعية بالشرائع التي جاءت بها الرسل هو من الظلم كذلك.

(٣) تنسب لكسرى أنو شروان. **انظر**: تحفة الترك ص٢٩.

(٤) م: «ينتشيهم».

=

وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء، أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد [٢٤/ع] الخيرات، [١٩/م] وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك، لا شك عندهم في ذلك[(١)].

قيل: «نزل ملك مُتَخَفّيًا[(٢)] برجل له بقرة تحلب حِلاب ثلاثين بقرة، فعجب منها وعزم على أخذها، فحلبت[(٣)] من الغد نصف حلبها، فسأله الملك عن سبب ذلك، فقال: أظن[(٤)] سلطاننا عزم على أخذها، وظُلْم الملك يُذهب البركة، فنوى السلطان [٣٣/ح] تركها، وعاهد الله عليه، فحلبت من الغد عادتها، فعاهد السلطان ربه أنه[(٥)] يعدل ما بقي»[(٦)]. [٧٠/ط]

وقيل: «كان بصعيد مصر نخلة تحمل ستين وَيْبة[(٧)]، فغصبها السلطان، فلم تحمل [٢٢/ص] تمرة واحدة»[(٨)].

فقد ظهر أن بالعدل قيام الملك، ودوام السلطان، وشرف الدنيا والآخرة.

= وهذه العبارة مشهور بأنها لأرسطو، كما في كتاب «السياسة» له ص١٢٧، **وانظر**: الآداب الشرعية ١/ ١٨٠، وبهجة المجالس ١/ ٣٣٤، والسياسة للمرادي ص١٠٧، والشهب اللامعة ص١٠٠، وتاريخ ابن خلدون ١/ ٣٩.

(١) ط: «ولا شك».

(٢) ص: «مختفيًا»، وفي ط: «فَمَرّ برجل» والجملة مستقيمة بدونها.

(٣) م: «فحلب» وفي ط: «في الغد».

(٤) ط: «أظن أن».

(٥) ح ط: «أن».

(٦) **انظر**: سراج الملوك ص٤٠، والشهب اللامعة ص٩٦.

(٧) ر: «وينه»، وهو تصحيف.
و«الويبة»: على وزن شيبة، مكيال معروف ـ وهي كلمة مولّدة ـ اختلف في تقديرها اختلافًا طويلًا. **فانظر**: مغني المحتاج ٢/ ٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٧٨، ومعالم القربة ص٩٠، وصبح الأعشى ٣/ ٥١٢ و٥/ ١٠٩، وتاج العروس ١/ ٥٠٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٥١١، ومجلة البحوث الإسلامية ٤٧/ ٣٧٢.

(٨) روى القصة الطرطوشي في سراج الملوك ص٤٠، **وانظر**: الشهب اللامعة ص٩٧.

فصل[(١)]

[٢٣/ر] قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق العشرة[(٢)]، وما عليه من الحقوق العشرة[(٣)]، وفصلنا[(٤)] ذلك بما يغني عن إعادته. [٢٥/ع]

وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد من المسلمين، له مالهم وعليه ما عليهم، من فرض وسنة، وطاعة ومعصية، وحلال [٣٤/ح] وحرام، وغير ذلك من الأحكام.

فصل[(٥)]

[٢٠/م] ويجب على السلطان أن ينزل نفسه من الله تعالى بمنزلة ولاته ونوابه منه[(٦)]؛ لأنه في ملك الله تعالى الذي قام فيه يتصرف، وبشريعته التي أمره[(٧)] بها يعمل، فكما أن من أطاعه[(٨)] من نوّابه ونصحه في مملكته استحق شكره واستمراره، وأن من خالف ما حدده له وأوجبه استحق عزله وغضبه، فكذلك حال السلطان مع الله تعالى في رعاياه، إن أطاعه فيهم أو [٧١/ط] عصاه.

وكذلك[(٩)] [٢٣/ص] ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين [٣٥/ح] الناصحين لله ولرسوله وللمسلمين[(١٠)]، [٢٤/ر] فيعتمد عليهم[(١١)] في أحكامه، ونقضه وإبرامه.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٠٤.
(٢) «العشرة» سقطت من المطبوع.
(٣) هذه الجملة كلها سقطت من ر ح م والمطبوع.
(٤) ص: «وفصلنا صواب».
(٥) انظر: سراج الملوك ص٤٤ وما بعدها، والسيل الجرار ٤/ ٥١٣ وما بعدها.
(٦) في ح «رعية» بدل «ولاته» وهو تصرف من الناسخ و«منه» سقطت من المطبوع.
(٧) ح: «أمره الله تعالى».
(٨) ع: «من له طاعة..» وهو خطأ.
(٩) ر ص ع: «ولذلك».
(١٠) في المطبوع: «ورسوله..» ومن هنا إلى قوله الآتي: «آلهة إلا الله..» ساقط من ر.
(١١) م: «عليه» وهو خطأ.

وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء، ودعاء الصلحاء، أن يَقُوم عَمَدُهُ، وَيَدُومَ أَمَدُهُ.

فصل [٢٦/ع]

إذا طرأ على الإمام والسلطان ما يوجب فسقه، **فالأصح**: أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك[١]، لما فيه من اضطراب الأحوال، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق **فالأصح**: أنه ينعزل[٢].

---

(١) ح: «لذلك».
وهنا أمر: وهو أن المصنف لم ينص على مسألة انعزال الإمام بالكفر، وكأن ذلك لكونها معروفة وهي مسألة فيها النص، وهو قوله ﷺ: **(إلا أن تروا كفرًا بواحًا...)** وقد تقدم ص٢٥٩ وفيها الإجماع الذي نقله غير واحد من الأئمة، **فانظر**: شرح صحيح مسلم للنووي١٢/ ٢٢٩، وفتح الباري ١٣/ ١٢٣.

(٢) **هاهنا أمران مهمان**:
الأول: انعزال القاضي بالفسق، وهو قول جمهور العلماء وهو قول أصحاب أبي حنيفة الثلاثة أبي يوسف ومحمد وزُفر، ومذهب أبي حنيفة ووجه عند الشافعية أنه لا ينعزل، على تفصيل وتقييد عندهم. **فانظر**: أدب القاضي لابن القاص١/ ١٠١، والمغني ١/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٥، ومواهب الجليل ٦/ ٨٨، ومنح الجليل ٨/ ٢٥٩، والبحر الرائق ٦/ ٢٨٥، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٥٤، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٩٤، وقواعد الأحكام ١/ ٧٩.
قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٢٧٦: «من لا عدالة له لا يوثق بحكمه، ولا يلزم الخصوم قبوله، وبهذا يبطل الغرض من نصبه، مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق زاعمًا أنه الحق لغرض من الأغراض الدنيوية، فإن فاقد العدالة لا يتورع من شيء». اهـ.
الثاني: أن الإمام لا ينعزل بالفسق. وقول المصنف: «فالأصح» لو قال (الصحيح) لكان أقرب. وهو تنبيه إلى أنه قد وقع خلاف في المسألة وهو كما قال، فإنه قد حصل شيء من ذلك في الصدر الأول، لكن الذي استقر عليه إجماع أهل السنة والجماعة هو تحريم الخروج بسبب فسق الإمام، حتى إنهم نصوا على ذلك في كتب العقائد لخطورته، وجعلوا الخروج علامة على أهل البدع والأهواء.
[**انظر**: السنة للخلال ١/ ٧٣ والسنن الواردة في الفتن ٢/ ٣٨١، وعقيدة السلف =

....

= وأصحاب الحديث ص٩٣، وشرح السنة للبربهاري ص٥٧، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٧٧ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٩، ومجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢، وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، وفتح الباري ١٣/ ٧، وفيض القدير ٣/ ٣٦٥ و٤/ ١٣٣، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١١٩، ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٣، وأسنى المطالب ٣/ ٦٩.

وأنقل هنا كلامًا نفيسًا يجمع خلاصة ما قاله هؤلاء الأعلام ـ أصحاب المراجع التي قدمت ـ وهو **لشيخ الإسلام ابن تيمية قال:**

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيف ما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلوا**) فقد نهى عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل على أن لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (**إنكم سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكرونها** قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**) فقد أخبر أن الأمراء يظلمون، ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**) وفي لفظ (**فإن من خرج من السلطان شبرًا فمات، مات ميتة جاهلية**) واللفظ للبخاري، وتقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**) فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله ﷺ: (**من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من** =

....

= **معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة)** وهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عصى.
وتقدم حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**» وفي رواية: **(وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)** فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولوا الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولّى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرًا، وهذا باب واسع».
ثم قال بعد أن حكى أحداثًا وقعت في الصدر الأول:
«.. فهزموا وهزم أصحابهم، **فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا**، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نيةً من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، وكان الحسن البصري يقول: «إن الحجاج عذاب الله، فلا ترفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].
وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.
وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في ذلك مصلحة دين ولا دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم =

= هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد.

ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله كما في صحيح البخاري: (**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**) ولم يُثن على أحد، لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وحديث الحسن هنا يدل على أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا، ممدوحًا يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًا لم يُثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يُثن على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين، الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنة عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما، مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وحديث الحسن هذا من أعلام نبوته ﷺ حيث ذكر فيه ما ذكر، وحمد منه ما حمد، فكان ذكره وحمده مطابقًا للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة، وذلك سنة إحدى وأربعين، وكان علي رضي الله عنه استشهد في رمضان سنة أربعين والحسن حين مات النبي ﷺ كان عمره نحو سبع سنين.

وكثير ممن خرج على ولاة الأمور إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حَرَّكه عليه طلب غرضه، إما ولاية أو مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - وذكر منهم -: ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط**».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة، قامت الفتنة، والشارع أَمَر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح =

وإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين [٢١/م] فرامت[١] خلعه، أو مَنَعَته[٢] حقًا عليها له، سألهم ما ينقمون[٣]، فإن ذكروا شبهة [٣٦/ح] أزالها، أو علة أزاحها، فإن أصروا على مشاقته وَعَظَهم وخوّفهم بقتاله لهم، فإن أصرّوا على المشاقة قاتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ولا يقاتلهم بما يَعُمّ كالمِنْجَنيق والنار إلا لضرورة[٤].

ولا يَتْبَعُ في الحرب مُدْبِرَهُم، ولا يُذَفِّف[٥] [٢٤/ص] على جريحهم، ولا يَسبي حَرِيمهم[٦] ولا [٧٢/ط] يَغْنَمُ أموالهم؛ لأن المقصود دفعهم عن الباطل، ورجوعهم إلى الحق.

ولا يَضْمَن[٧] أهلُ العدل ما أتلفوه عليهم في الحرب من نفس ومالٍ. [٢٧/ع]

ومن أُسِرَ من رجالهم حُبِس إلى انقضاء حربهم، ثم يُترك ويؤخذ

= لرعيتهم، وأمر الرعية بالطاعة والنصح». اهـ. المراد مختصرًا من منهاج أهل السنة النبوية ٣/ ٣٩١ وما بعدها، و٤/ ٥٢٩ وما بعدها.

استدراك: لم يذكر المصنف هنا مسألة أخطر من الخروج لما تسببه من الفوضى مع وقوعها في عصره، وهي فيمن يقتل السلطان. كَقَتَلة عثمان وقاتل علي ﷺ، هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدًا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم، على قولين في مذهب أحمد وغيره، وقياس أبواب السياسة الشرعية هو الأول. **انظر**: السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٣.

(١) ح: «فراموا». (٢) ح: «منعه».

(٣) م: «ينهون». وهو خطأ.

(٤) قوله: «بما يعم» هو بمثابة ما يسمى الآن (سلاح الدمار الشامل).

(٥) في ح ط بالدال المهملة بدل المعجمة. وفي ص «ولا يدافف». وهو بالذال المعجمة على الأشهر، وبالدال المهملة قليل، والمعنى لا يُجْهِزُ ولا يُتَمّمُ قتل جريحهم. **انظر**: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٢، واللسان ٩/ ١١٠، والتاج ٦/ ١١١، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٠٦، ونيل الأوطار ٧/ ٢٠٢.

(٦) ع: «ولا تُسْبى». وهو تصرف من الناسخ، وكذلك وقع في ص «ولا تُغنم».

(٧) ع: «ولا تضمن»، وهو تصرف من الناسخ.

عليه [٣٧/ح] العهد أنه[١] لا يعود إلى ذلك.

فصل

السلطان في لغة العرب قد يستعمل في المَلَكَة[٢] والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٣٣][٣].

وقد يستعمل بمعنى الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠][٤] فسمي السلطان سلطانًا إمّا[٥] لِمَلَكته وقدرته، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده؛ لأنه كما لا [٢٢/م] يستقيم [٧٣/ط] أمر الإقليم بغير مدبر[٦] فكذلك[٧] لا يستقيم أمر العالم وما فيه من الحكم بغير[٨] مدبّر حكيم، وكما لا يستقيم أمر سلطانين[٩] في بلد واحد، فكذلك لا يستقيم [٣٨/ح] أن يكون للوجود[١٠] إلهان، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

---

(١) ح: «أن».
وسائر هذه الأحكام سيكررها المصنف في الباب السادس عشر وسأتكلم عليها هناك إن شاء الله.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى «المملكة».

(٣) **انظر**: كلام المصنف هذا في: المغرب ص٢٣٢، والمصباح ١/ ٢٨٦، وأضواء البيان ٢/ ٢٦١، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢١٧.

(٤) في ح ص «فأتوا» وهو خطأ.
وانظر: كلام المصنف هذا في: المغرب ص٥٢٦، وتفسير الطبري ١٣/ ١٩١، والقرطبي ٩/ ٢٩٥، والزمخشري ٢/ ١١، والسمعاني ٣/ ١٠٧، والسعدي ١/ ٤٢٢.

(٥) م: «لما». وهو خطأ.

(٦) «بلا مدبر» م ر، وفي ح «إلا بمدبر».

(٧) ص: «فكذا».

(٨) ع: «بغير تدبير».

(٩) م ر: «السلطانين». وفي ح «السلطان»، وهو خطأ.

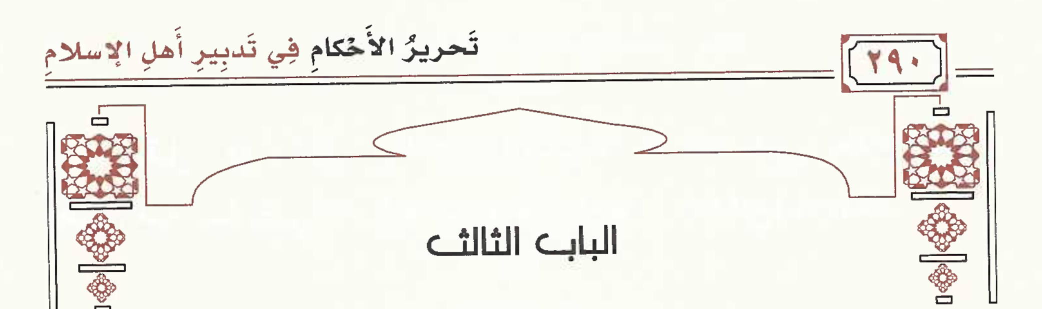
(١٠) ح: «لوجود».
وانظر ما تقدم من كلام المصنف في: لسان العرب ٧/ ٣٢١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣١٠، والمفردات في غريب القرآن ص٢٣٨، والتبيان في تفسير غريب القرآن ص٢٥٢، وتفسير الرازي ٢٩/ ١٠٠، وفتح القدير ٥/ ١٣٧، وأضواء البيان ٢/ ٢٦١.

وقيل: هو مشتق من [٢٧/ص] السَّلِيط[1]؛ لأنه يضيء بِعَدْلِهِ وتدبيره على رعيته كما يضيء السليط بنوره على أهله[2]. [٢٨/ع] [٧٤/ط].



(١) «**السليط**» هو الزيت، وكل دهن عصر من حبّ، كما في اللسان ٧/ ٣٢١، ومختار الصحاح ص١٣٠.

(٢) **انظر**: لسان العرب ٧/ ٣٢١، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٠٤، وتفسير السمعاني ٢/ ٤٥٦، والزمخشري ٣/ ٤١٣، والقرطبي ٤/ ٢٣٣، والرازي ٩/ ٢٨ و١٨/ ٤٣، والبيضاوي ٢/ ١٠٢ وقد ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٥ أن مما شذّ من هذا الباب السليط بمعنى الزيت.



الباب الثالث

في تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء[(١)]

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥].

ولفظ الوِزارة مأخوذ من «الوِزْر» بكسر الواو وسكون الزاي[(٢)]. وهو الثِّقَل؛ لأن الوزير يتحمل أثقال المُلك وأعباءه عن الإمام والسلطان[(٣)].

وقيل: مأخوذ من الوَزَر، بفتح الواو والزاي، [٣٩/ح] وهو الملجأ؛ لأن الوزير يُلْتَجأُ[(٤)] إلى تدبيره ومعونته[(٥)].

وقيل: مأخوذ من الأَزْر وهو الظَّهْر؛ لأن المَلِك يقوى على أعماله

---

(١) كذا في ص ط، وهو الصواب الموافق لمحتوى الباب وتبويب المصنف في المقدمة، ووقع في باقي النسخ «..الوزراء واتخاذ الأمراء» وذكر الأمراء لا علاقة له هنا، وإنما هو مذكور في الباب بعده.

(٢) و«الوزارة» بكسر الواو على الأفصح، وحكي الفتح لغة، كما في اللسان ٥/ ٢٨٢، والمصباح ٢/ ٦٥٨.

(٣) وقع في ج: «يحمل» بدل «يتحمل».
وانظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨، واللسان ٥/ ٢٨٢، والمصباح ٢/ ٦٥٨، والتبيان في تفسير غريب القرآن ص٢٨٧، وزاد المسير ٥/ ٢٨٢، والروض الأنف ١/ ٢٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩، وفتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٤) ص: «يلجأ».

(٥) **انظر:** معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨، واللسان ٥/ ٢٨٢، والمصباح ٢/ ٦٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣، وزاد المسير ٥/ ٢٨٢، والروض الأنف ١/ ٢٤، وتحفة الأحوذي ١٠/ ١١٤، وفتح القدير ٣/ ٥١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.

بوزيره، كقوة[١] البدن بظهره[٢]. [٧٥/ط]

فصل[٣]

ويجوز للإمام والسلطان تقليد الوزارة [٢٣/م] لمن جمع[٤] شروطها؛ لأن الإمام [٢٥/ر] لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل إليه من أمر الملة، ومصالح الأمة[٥]، فيحتاج إلى معاضدة وزير، يشركه في النظر والتدبير.

ولا بد من لفظٍ بالتولية، مشعر [٢٩/ع] بمقصودها، وتمييزها من[٦] غيرها، كسائر [٢٨/ص] الولايات.

وهو: وليتك الوزارة، أو وزارتي فيما إليّ، أو فوّضت إليك

---

(١) ص: «وقعة». وفي ع: «القوة» وكلاهما خطأ.

(٢) **انظر**: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ١٢١، وتفسير البيضاوي ١/ ٤٨.

تنبيه: وافق المصنف قول بعض أهل اللغة في أن الوزير مأخوذ من الأزر. وقد اعترض على ذلك جماعة:

فقال الزمخشري: «الوزير ليس من الموازرة - المعاونة - لأن واوها عن همزة، وفعيلٌ منها أزير». تاج العروس ٣/ ٦٠٢ **وقال السهيلي في الروض الأنف** ١/ ٢٤: «لا يصح قول من قال: هو من أزرَه إذا أعانه؛ لأن فاء الفعل في الوزير واو، وفي الأزر الذي هو العون همزة».اهـ، وخَرَّج ذلك أبو البقاء العكبري في التبيان ٢/ ١٢١ على لغة قليلة **فقال**: قيل: هي - **يعني** الواو - بدل من الهمزة؛ لأن الوزير يشد أزر المُوَازَر، وهو قليل، وفعيل هنا بمعنى المُفَاعِل كالعشير والخليط».اهـ ولا يخفى أن أصول كلام العرب تقتضي ما ذكره المعترضون، **فانظر**: اللسان ٥/ ٢٨٣، والتاج ٣/ ٦٠٢.

(٣) **انظر**: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧، ولأبي يعلى ص٢٩، وغياث الأمم ص١١٣، والموسوعة الفقهية ١٤/ ١٩٨.

(٤) ح: «يجمع».

(٥) ص: «وصلاح الأمة». وفي ع: «من مصالح الأمة، وأمر الملة».

(٦) ص ر ع: «عن» وكلاهما صحيح يتناوب في كلام العرب. **انظر**: المفردات ص٣٧٤، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٤/ ١٠٤، ومغني اللبيب ١/ ١٥٩.

وزارتي، [٤٠/ح] أو الوزارة، أو قلدتك الوزارة[١]، أو النيابة عني فيما إلي[٢].

لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة، التي لها خطر، وتفاصيل لا يحتملها هذا المختصر.

ويشترط في الوزير من الصفات ما سنذكره إن شاء الله تعالى[٣]؛ لأنه مُتَحَمِّل[٤] أعباء المملكة، فيلزمه حمل أثقالها، وإصلاح أحوالها، وإزاحة اختلالها، وتثمير أموالها[٥]، وانتخاب الأكفاء لأعمالها، مع تفقد أحوالهم، وكشف أعمالهم، وأمرهم بالعدل، ولزوم الأمانة، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد من كرامته، [٢٦/ر] ومن أساء قابله [٤١/ح] بطرده وإهانته، [٢٤/م] ومن قصّر عن غفلة[٦]

---

(١) سقطت هذه الجملة من المطبوع.

(٢) أراد المصنف بهذه العبارات أن الوزارة عقد لا بد له من صيغ معينة، وهذا أحد الأقوال الثلاثة للفقهاء في ذلك، وأصل هذه المسألة هو «هل العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات؟» والذي ذكره المصنف هو **القول الأول**، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد ـ على تفصيل ـ. **والقول الثاني**: تصح العقود بالأفعال، فما كَثُر عُقِد بالأفعال؛ لأن ما يكثر لو لم ينعقد إلا بصيغ لفسدت أمور أكثر الناس، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي. **والقول الثالث**: تنعقد العقود بكل ما دلّ على مقصودها من قول وفعل وإذن، وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوعت لغاتهم، وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد.

وهذا القول أشبه بأصول الشريعة، فإنّ حَصْر ألفاظ معينة وتقسيمها إلى صريح وكناية لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة ولا عمل الصحابة والتابعين، وهذا اختيار جماعات من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: القواعد النورانية ص١٠٤، وابن القيم كما في إعلام الموقعين ٢/ ٥، والشوكاني كما في السيل الجرار ٢/ ٣٤٣.

(٣) **انظر**: ص٢٦١.

(٤) ص ر: «محتمل»، م: «يحتمل».

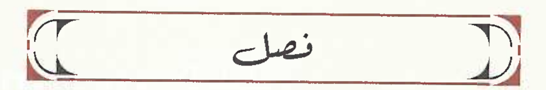
(٥) ص ط: «وتمييز». ط ع: «أقوالها»، وكلاهما تصحيف.

(٦) م: «عقله». ر: «نصرة»، وكلاهما تصحيف.

بصّره، أو عن سهو[(١)] وخطأ أيقظه وعذره.

ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها، ومظانّ تحصيلها، [٣٠/ع] وتيسير أسبابها.

وسنذكر[(٢)] جهات الأموال [٢٩/ص] إن شاء الله تعالى في أبوابها من هذا الكتاب[(٣)]. [٧٦/ط]



فصل

الوزارة نوعان: **وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.**

النوع الأول: وزارة التفويض:

وهو أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به[(٤)]، يديرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده[(٥)].

فهذا يستقل بالولايات العامة[(٦)]، من تقليد القضاة والحكام [٤٢/ح]

---

(١) ط: «أو». ص: «أو عن».

(٢) ط: «وسيذكر».

(٣) م ر ح: «أبواب هذا الكتاب».

(٤) «به» سقطت من ح.

(٥) **انظر**: الكلام على وزارة التفويض في: الأحكام للماوردي ص٢٦، ولأبي يعلى ص٢٩، وغياث الأمم ص١١٣، وصبح الأعشى ٩/٤١٨، والموسوعة الفقهية ١٣/١١٤، وتبصرة الحكام ١/٢٢، ومعين الحكام ص١٣. **وانظر فائدة مهمة في**: نظام الوزارة وتطور مصطلحاتها ووظائفها في كتاب: الإسلام والدستور د. توفيق ابن عبد العزيز السديري ص١٧٠ وما بعدها.

(٦) «فهذا» تصحف في ط ع إلى «بهذا». وفي ع «فيستقل». وفي ح ص «بالولاية».
وقوله: «فهذا» شروع من المصنف في اختصاصات وزير التفويض، ويمكن فذلكة ما قاله بأن لوزير التفويض ما للإمام **إلا ثلاثة أمور**:
الأول: ولاية العهد، فللإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.
الثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.
الثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، لا العكس.
وانظر: الأحكام للماوردي ص٢٩، وتبصرة الحكام ١/٢٢، والموسوعة الفقهية ١٣/١١٥.

والولاة[(١)]، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وسائر الأمور السلطانية، ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبّره[(٢)]. لينظر فيه برأيه واجتهاده، فَيُقِرّ ما يصوّبه، ويستدرك ما يَرُدّه.

ويعتبر [٢٧/ر] في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض من الصفات ما يعتبر في الإمام والسلطان، إلا النسب، فإنه لا يعتبر فيه كونه قرشيًا[(٣)].

النوع الثاني: [٢٥/م] وزير التنفيذ[(٤)]:

وهو الذي[(٥)] ينفذ عن الخليفة والسلطان [٣١/ع] ما يأمر به، ويمضي ما حكم به، ويخبر[(٦)] بما تقدم سلطانه من تقليد الولاة والحكام وتجهيز [٤٣/ح] [٧٧/ط] الجيوش والبعوث، وغير ذلك [٣٠/ص] من الأمور السلطانية.

من غير أن يَسْتَبِدّ هو بشيء من ذلك، ويعرض هو على السلطان[(٧)] ما يَرِدُ من الأمور المهمة، ليتقدم السلطان فيها بما يَرَاهُ أصوب[(٨)].

---

(١) «والولاة» سقطت من ص. (٢) في المطبوع: «ودبـرّ».

(٣) إنما نصّوا على شروط وزير التفويض، وأنها شروط الإمام، لكونه أعلى الوزراء، إذ بيده الأمر بعد الإمام أو السلطان.

(٤) **انظر عن وزارة التنفيذ**: الأحكام للماوردي ص٢٥، ولأبي يعلى ص٣١، وغياث الأمم ص١١٣، ومعين الحكام ص١٤، وتبصرة الحكام ص٢٢، وصبح الأعشى ٩/٤٢٣.

(٥) «وهو الذي» سقطت من ح. (٦) م ح: «ما».

(٧) «ما يرد... السلطان» سقطت هذه الجملة من ح.

(٨) **هاهنا ثلاثة أمور**:

الأول: ظهر من كلام المصنف هذا أن وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل لأن التدبير بيد الإمام، ووزير التنفيذ مبلّغ يؤدي إلى الإمام ويؤدي عنه، وهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلد لها. **انظر**: الأحكام للماوردي ص٢٥، ولأبي يعلى ص٣١.

الثاني: ولأجل ذلك نبه الفقهاء إلى أن هذه الوزارة لا تفتقر إلى تقليد، وإنما يراعى =

ويشترط في وزير التنفيذ هذا:

أن يكون من أهل الصدق والأمانة، والعفة والديانة، والفطنة والصيانة، بصيرًا بالأمور، سالمًا من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس(١).

= فيها مجرد الإذن، ومطلق الاسم. [**انظر**: مراجع الحاشية رقم ٤ من الصفحة السابقة].

الثالث: نص الفقهاء على الفروق بين وزارة التفويض والتنفيذ من جهة النظر والشروط:

أما النظر:

فالأول: يجوز لوزير التفويض مباشرة الأحكام والنظر في المظالم بخلاف وزير التنفيذ.

ثانيًا: لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد الولاة، بخلاف وزير التنفيذ.

ثالثًا: لوزير التفويض تسيير الجيوش وتدبير الحروب، بخلاف وزير التنفيذ.

رابعًا: لوزير التفويض التصرف بإدارة بيت المال، بخلاف وزير التنفيذ.

وأما الشروط:

فأولًا: الحرية معتبرة في وزير التفويض، بخلاف وزير التنفيذ.

ثانيًا: العلم بأحكام الشريعة معتبر فيه، بخلاف وزير التنفيذ.

ثالثًا: المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة فيه بخلاف وزير التنفيذ.

انظر: الأحكام للماوردي ص٢٧، ولأبي يعلى ص٣٢، ومراجع الحاشية ٤ ص٢٩٤.

(١) يشير المصنف بهذه الشروط إلى أن وزير التنفيذ وإن كان كالسفير والوسيط بين الإمام والناس إلا أن له شروطًا كذلك، وقد أشار بقوله: «والديانة» إلى أن وزير التنفيذ لا بد أن يكون مسلمًا، فلا يجوز تولية الذمي، وهو بهذه الإشارة يرد على من جوّز أن يكون وزير التنفيذ ذميًّا، ومنهم الماوردي في الأحكام السلطانية ص٢٧، **فإنه قال**: «ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم» لكنه قيده **بقوله**: «إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة».اهـ.

وقد نَقَل عَصْرِيُّه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص٣٢ هذا القول مشيرًا إلى ضعفه **بقوله**: «وقد قيل..» **ثم قال**: «وقد ذكر الخِرَقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال: ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد، إلا أن يكونوا من العاملين، فيعطوا بحق ما عملوا» وروي عن أحمد ما يدل على المنع لأنه قال ـ في رواية أبي طالب ـ وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ **فقال**: «لا يستعان بهم في شيء»، ويكون الوجه فيه قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله: =

....

= ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقوله عليه الصلاة والسلام: **(لا تأمنوهم إذ خونهم الله)**. اهـ.

أما عصريّه أبو المعالي الجويني في غياث الأمم ص١١٤ فإنه شنّع عليه بكلام طويل، وليته ردّ من غير تشنيع، فإن الماوردي من أئمة الفقهاء الذين نفع الله بتصانيفهم، وخلاصة كلامه **أنه قال**: «وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميًا، وهذه عثرة ليس لها مقيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقًا في أفعاله وأقواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده إلى إمام المسلمين، فمن لا يقبل شهادته على باقة بقل كيف ينصّب وزيرًا؟ وكيف ينتهض مبلّغًا عن الإمام سفيرًا؟ على أنّا لا نأمن في أمر الدين شرَّه، بل نرتقب نَفَسًا فَنَفَسًا ضرّه، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراآى نارهما**) واشتد نكير عمر على أبي موسى لما اتخذ كاتبًا نصرانيًا، وقد نص الشافعي أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدّعين يجب أن يكون مسلمًا عدلًا رضيًا، ولست أعرف في ذلك خلافًا بين علماء الأقطار فيكف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار». اهـ.

قلت: وينبغي تحرير هذه المسألة، فإن الاستعانة بأهل الذمة في أحوال الناس ومعاشهم ومعاملاتهم قد كان في عصر النبوة وصدر الإسلام وهو أشهر من نار على علم، وهذا مما لا خلاف فيه، ولذا لما شابه عمل وزارة التنفيذ هذا الوصف الذي ذكرت من الاستعانة بهم في أحوال الناس ومعاملاتهم وخدماتهم الخاصة جوّز الماوردي ذلك، وقيده بأن لا يستطيل الذمي على المسلمين.

والحق: أن الخلاف في هذا ليس من هذا الوصف، وإنما توصيف ذلك هو أنه من باب الاستعانة بهم في الولايات، وهذا أخص، وذلك أن الذمي سيكون سفيرًا إن لم يكن له نوع رأي أو مشورة، فإن كان له نوع رأي أو شبه تصرف فهو في الحقيقة باسم الوزارة أشبه، ومثل ذلك لا ينضبط، ولذا جاء النهي عن تقريبهم مطلقًا، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤١١: «فإن الولي هو الذي يتولّى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على أمره، والمؤمن ولي الله بما يتولى من إخلاص =

ويشترط ذلك في وزير التفويض وأولى(١).

وإذا عُزل وزير التفويض لم ينعزل(٢) عمال التفويض [٢٨/ر] في الإقليم بعزله.

وإنما ينعزل عمال التنفيذ من جهته؛ لأنهم نُوَّابُه(٣). [٧٨/ط]

= طاعته، واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجهٍ، ولدًا كان أو غيره، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية، وهو نظير قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]». اهـ.

وانظر: كلامًا متينًا في جمع الأدلة والشواهد على المنع من ذلك في: أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤٨، والآداب الشرعية ٢/ ٤٤٤. **وانظر أيضًا بسطًا لهذه المسألة في**: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٥ و٢/ ٤١٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٣٣، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٣٢، والموسوعة الفقهية ٤/ ١٩.

ولا شك أن هذه المسألة من أحكام الوسائل، وأحكام الوسائل إذا مُنِعَت جازت عند الحاجة إليها بالقرائن والضوابط التي يراها ولي الأمر. ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٣٧ في قصة الحديبية وموالاة خزاعة للنبي ﷺ وكانوا عَيْبَة نصحه في الإسلام مع شركهم. **قال**: «وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام، وفيه ـ **يعني**: حديث الحديبية من الفوائد ـ جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار، ولا موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جميعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق». اهـ.

(١) في المطبوع: «وهو أولى». والعبارة مستقيمة بدونها.

(٢) ص ح: «لم تنعزل». وكلاهما صحيح.

(٣) اعلم أنه لوزير التفويض أن يستخلف نائبًا عنه، وليس ذلك لوزير التنفيذ؛ لأن الاستخلاف تقليد، وهو من اختصاصات وزير التفويض لا التنفيذ، فإذا عُزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ـ كما قال المصنف ـ ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩، ولأبي يعلى ص٣٣.

الباب الرابع

في اتخاذ الأمراء لجهاد الأعداء [٤٤/ح]

الإمارة قسمان: عامة وخاصة(١).

* **أما الإمارة العامة**: فهي الخلافة [٣٢/ع] المنعوت صاحبها بأمير المؤمنين.

وأول من نعت به من الخلفاء(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة، فصارت [٢٦/م] سنة الخلفاء خاصة(٣).

* **وأما الإمارة الخاصة**: [٣١/ص] **فأنواع**:

أحدها(٤): من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد وهم الملوك والسلاطين في عرف زماننا هذا، وقد تقدم ذكرهم ووصفهم ومالهم وما عليهم(٥).

---

(١) **انظر بسط القسمين في**: الأحكام للماوردي ص٣٠، ولأبي يعلى ص٢٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٢، ومعين الحكام ص١٣، وغمز عيون البصائر ٢/ ٣٦٥، والموسوعة الفقهية ٦/ ١٩٧، وتاريخ ابن خلدون ١/ ٢٩٢، وفتح الباري ١/ ٢٠٧، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ١/ ٢٦٧.

(٢) هذا الأثر مروي من عدة وجوه، **فانظر**: تاريخ الطبري ٣/ ٢٧٧، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٦٤، وتاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢/ ٦٧٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٩٧، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٧/ ٣٢٤ و٣٠/ ٢٩٧ و٣٢/ ٩٧ و٤٤/ ٩ و٢٦٢، والتمهيد ١٠/ ٧٥، والاستيعاب ١/ ٣٥٦، والزاهر في معاني كلام الناس لأبي بكر الأنباري ٢/ ١٩١.

(٣) **انظر عرضًا تاريخيًا عن التلقب بأمير المؤمنين للعلامة ابن خلدون في**: تاريخه ١/ ٢٨٢.

(٤) وقع في المطبوع: «النوع الأول» بدل «أحدها» وما أثبت من جميع النسخ.

(٥) م ر ع: «وعليهم».

النوع الثاني: من له نظر خاص في عمل خاص[(١)] لا ينظر في غيره، كمن له النظر على[(٢)] الجيش خاصة، في إقليم خاص، أو على أموال[(٣)] [٤٥/ح] إقليم خاصة ـ تحصيلًا وصرفًا ـ أو على شرطة ذلك الإقليم أو البلد، [٢٩/ر] أو على[(٤)] الحجيج خاصة إلى أن يعودوا، أو على جيش أو سرية إلى أن يرجعوا، ونحو ذلك من الولايات الخاصة. [٧٩/ط]

النوع الثالث: هو المقصود بهذا الباب: مَنْ جُعِل له النظر على طائفة من الجند معينة[(٥)]، لا ينظر في غيرهم، ولا يحكم على من عداهم، [٣٣/ع] كالأمراء المشهورين في عرف هذا الزمان في البلاد المصرية والشامية ـ حرسهما الله تعالى وسائر بلاد الإسلام ـ أرباب الإقطاعات المرصدين للجهاد في سبيل الله تعالى[(٦)]. [٢٧/م]

فإن لكل [٤٦/ح] واحد منهم[(٧)] طائفة [٣٢/ص] معدودة من الجند، ينظر في أمورهم، ويتكفل بتدبيرهم.

وكل تلك الأنواع من الإمارة جائز[(٨)] وسنة، **فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أَمّر الأمراء على البلاد[(٩)]**:

- كعتّاب بن أَسِيد على مكة[(١٠)].
- وكان يؤمّر على البعوث والسرايا وجَنَبَات الجيوش[(١١)]، [٣٠/ر] ويعقد لهم الرايات.

---

(١) في المطبوع: «بلد» بدل «عمل». وهو خطأ يدل عليه ما بعده.
(٢) م: «في» بدل «على».
(٣) ص: «مال».
(٤) «على» سقطت من ح.
(٥) «معينة» سقطت من المطبوع.
(٦) من «وسائر» إلى هنا سقط من ص.
(٧) «منهم» سقطت من ح.
(٨) ع ط: «جائزة». وباقي النسخ كما أثبت وكلاهما صحيح.
(٩) في ع ص ر م: «أمر على» و(على) هذه زيادة خاطئة، وفي المطبوع: «في البلاد» وما أثبت من سائر النسخ.
(١٠) وتأمير عتاب بن أسيد تقدم ص٢٦٦.
(١١) تصحفت «جنبات» في م «حثيات». وجَنَبَات الجيش: نواحيه وجوانبه، جمع جَنَبَة. **انظر**: اللسان ١/ ٢٧٩ والمطلع ص٢١٤.

● فأمّر عمّه حمزة رضي الله عنه على سريّةٍ، وعقد له [٨٠/ط] الراية، وكان أول أمير، وأول راية عقدت في الإسلام(١).

● وأَمَّر عُبيدة(٢) بن الحارث بعده(٣)، وعقد له الراية.

● وأَمَّر أبا عبيدة على جيش الخَبَط(٤).

---

(١) **الخبر** مروي من غير وجه **فانظر**: الطبقات لابن سعد ٣/ ٩، ودلائل النبوة للبيهقي برقم (٨٦٣)، وسيرة ابن هشام ١/ ٥٩٥، والمغازي للواقدي ١/ ٣ وما بعدها، وعيون الأثر ١/ ٢٩٧. **وانظر**: تفصيلًا وبسطًا في: تاريخ الطبري ٢/ ٤٠٥، وتاريخ خليفة بن خياط ص٤، والطبقات لابن سعد ٢/ ٦، والروض الأنف ٣/ ٣٤ و١٤٦، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٥٢، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٦/ ١١، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ص١٧٦، والإصابة ٢/ ١٢٢، وفتح الباري ٧/ ٢٨٠.

(٢) م ح: «عبيد» وهو خطأ.

والخبر مروي كذلك من غير وجه. **فانظر**: ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤٠، والبيهقي في السنن ٩/ ١١، وفي دلائل النبوة (٨٦٢)، والخطيب في الكفاية ص٣١٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٠٦ و٣١٩. **وانظر بسطه في**: المستدرك ٣/ ٢٠٧، وتاريخ الطبري ٢/ ١٢١، وزاد المعاد ٣/ ١٤٧، وفتح الباري ٧/ ٨٤، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٧٠.

تنبيه: قول المصنف عن حمزة بأنه أول أمير وصاحب أول راية، وقوله بعده: «أَمَّر عبيدة بن الحارث بعده» هذا هو المشهور عند جمهور أهل السير، وثم قول ثانٍ أنه عبيدة بن الحارث، وقول ثالث أنه عبد الله بن جحش، والأول أشهر **فانظر**: تاريخ الطبري ٢/ ٤٠٥، وتاريخ خليفة بن خياط ص٣٤، وسيرة ابن هشام ١/ ٥٩٥، وجوامع السيرة ص١٧، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٦٥، وذخائر العقبى ص٢٥٤، وتخريج الدلالات السمعية ص٣٥٨، وسبل الهدى والرشاد ٦/ ١١.

(٣) «**عبيدة بن الحارث**» **هو**: ابن عبد المطلب بن عبد مناف، أسلم قديمًا قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان أسنّ منه بعشر سنين، وهاجر مع أخوية الطفيل وحصين وكان كبير القدر عند رسول الله ﷺ واستشهد ببدر، جُرح فحمل وبقي يسيرًا فمات بالصفراء - قريبًا من المدينة - ودفن فيها، رضي الله عنه. **انظر**: الطبقات لابن سعد ٣/ ٥٠، والإكمال ٦/ ٣٦، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٦، والإصابة ١/ ٤٢٤.

(٤) الخبر رواه البخاري ٤/ ١٥٨٥، ومسلم ٣/ ١٥٣٥ من حديث جابر عبد الله في قصة طويلة، و«الخَبَط» بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: ورق شجر السَّلَم، وقد تصحف في ر إلى «الحبط» وفي م إلى «الخبيط». و«**جيش الخبط**» كان بعثه بإمرة أبي عبيدة بن الجراح على رأس ثلاثمائة رجل لرصد عير لقريش على ساحل البحر، =

- وأَمَّر عمرو بن العاص في غزوة ذات [٤٧/ح] السلاسل[١]. [٨١/ط]
- وأَمَّر زيد بن حارثة في غزوة مؤته، [٣٤/ع] وقال:

(إنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فإنْ أُصِيبَ جَعْفرٌ فعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ)[٢].

- وأَمَّر أسامة بن زيد، وسنّه ثمان عشرة سنة[٣].

وكان من أمرائه:

الزبير بن العوام، وخالد بن الوليد[٤]، رضي الله [٣٥/ص] عنهم.

= وسمي جيش الخبط لما أصابهم من الجوع الشديد، فكانوا يأكلون الخبط وهو ورق شجر السَّلَم.

انظر: الفتح ٨/ ٧٩، وشرح مسلم ١٣/ ٨٦، وزاد المعاد ٣/ ٣٤٣، وعيون الأثر ٢/ ١٧٣.

وانظر فائدة لطيفة عن هذه الحادثة في: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١٧٧.

(١) الخبر رواه البخاري ٣/ ١٣٣٩، ومسلم ٤/ ١٨٥٦ من حديث عمرو بن العاص.
و«**ذات السلاسل**»: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا، وقيل: لأنه كان بها ماء يقال له: «السَّلْسَل»، وهو على أطراف الشام قريب من تبوك وسبب الغزوة أن النبي ﷺ بلغه أن جمعًا من قضاعة قد تجمعوا يريدون أطراف المدينة فبعث إليهم ثلاثمائة رجل على رأسهم عمرو بن العاص.
انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٣، والروض الأنف ٤/ ٤٠٥، وعيون الأثر ٢/ ١٧١، والحاوي للماوردي ١٤/ ٦٢، وزاد المعاد ٣/ ٣٤٠، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٥١٦، وفتح الباري ٧/ ٢٦ و٨/ ٧٤، ومعجم ما استعجم ٣/ ٧٤٤.

(٢) الخبر تقدم ص٢٢٠، واللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو عند الإمام أحمد ٥/ ٣٠٠، وابن أبي شيبة ٧/ ٤١٢. وقد وقع في ص ع «غزاة» بدل «غزوة».

(٣) الخبر رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٤، ومسلم ٤/ ١٨٨٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذِكْر السّنّ ليس في الصحيحين، وإنما ذكره ابن سعد في: الطبقات الكبرى ٢/ ١٨٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٥٢، والسهيلي في الروض الأنف ٤/ ٣٨٤، والحافظ في الفتح ١٢/ ١٩٥.

(٤) قد أَمَّرهما النبي ﷺ معًا في فتح مكة كما رواه البخاري ٤/ ١٥٥٩، ومسلم ٣/ ١٤٠٥.

وأَمَّر أبو بكر رضي الله عنه[(١)]:

أبا عبيدة بن[(٢)] الجراح، ومعاذ بن جبل، [٨٢/ط] وشرحبيل [٢٨/م] ابن حسنه، ويزيد بن أبي سفيان، حين بعثهم إلى الشام، فأمَّر كل واحد منهم على طائفة، وجعل أبا عبيدة أمير الجماعة[(٣)].

وكذلك فعل عمر [٣١/ر] رضي الله عنه في اتخاذ الأمراء في خلافته[(٤)]. [٨٣/ط]

فدل ذلك على السنة في اتخاذ [٤٨/ح] الأمراء[(٥)]، عمومًا وخصوصًا.

وقد ورد في الحديث:

(مَنْ أطاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللهَ)[(٦)].

---

(١) في ح زيادة «الصديق». (٢) «بن» سقطت في المطبوع.

(٣) هذا الأثر مروي من طرق كثيرة **فانظر**: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٤٥٤، والعلل للإمام أحمد ٣/ ١٧٠، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٤٧، والطبقات لابن سعد ٧/ ٤٠٥، ومشكل الآثار للطحاوي ٣/ ١٠٧، وتاريخ الطبري ٢/ ٥٨٥ وما بعدها، والبيهقي ٢/ ٨٩ و٩/ ٨٥، والحاكم في المستدرك ٣/ ٨٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٦١ وما بعدها.

وأما «**شرحبيل بن حسنة**» فهو منسوب إلى أمه، وأبوه عبد الله بن المُطاع الكندي من اليمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وله رواية عن النبي ﷺ قليلة، مات بطاعون عَمواس بالشام سنة ١٨هـ في خلافة عمر، وله سبع وستون سنة.

انظر: الطبقات لابن سعد ٤/ ١٢٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٤٧، ومشاهير علماء الأمصار ص١٩، والمعارف ص٣٢٥، والإصابة ٣/ ٣٢٨، وتاريخ دمشق ٢٢/ ٤٦٤.

(٤) «في اتخاذ الأمراء» سقطت من ح م والمطبوع. **وانظر الآثار في ذلك**: ص٢٦٧.

(٥) «في خلافته... الأمراء» سقطت من ص.

(٦) الخبر رواه البخاري ٦/ ٢٦١١، ومسلم ٣/ ١٤٦٦ من حديث أبي هريرة مرفوعًا - ولفظ مسلم - **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني)**. واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره عند أحد بعد التتبع على هذا السياق فكأنه نقله بالمعنى.

وقال: (**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُم عَبْدٌ حَبَشِيٍ**)[(١)].

فصل[(٢)]

ينبغي [٣٥/ع] أن يكون الأمير المقدّم على طائفة الجند، أو على جيش[(٣)] أو سرية، أشجعهم نفسًا، وأثبتهم جأشًا، وأصوبهم رأيًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأسخاهم يدًا[(٤)]، وأعرفهم بالحرب وتدبيرها، ومكائدها وخدعها، ذا بسالة[(٥)] ونخوة، وإقدام وجرأة، صارم القلب، ثبْت الجنان، [٤٩/ح] [٣٦/ص] قد مارس الرجال، وقارع[(٦)] الأبطال، ونازل الأقران، خبيرًا[(٧)] [٨٤/ط] بمواقع الغِرّة من العدو، عارفًا بترتيب المصافّات[(٨)]، ومظان الكمناء[(٩)]، ومواطن الحذر.

فإن انتخاب [٣٢/ر] المقدّم من [٢٩/م] أهم الأمور.

ولذلك قال بعض الحكماء: «ألف ثعلب يقودها أسد، خير من ألف أسد يقودها ثعلب»[(١٠)].

---

(١) م: «استمعوا» بدل «اسمعوا». وفي ح «تولّى» بدل «استعمل». وتقدم تخريج الحديث ص٢١٣.

(٢) **انظر**: السياسة للمرادي ص٩٤، وبدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٢٠٣، والشهب اللامعة ص٣٨٢، وسراج الملوك ص١٥١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٦.

(٣) في المطبوع: «الجيش» والجادة ما أثبت من جميع النسخ، وهكذا ما في الحواشي الثلاث الآتية.

(٤) ر: «نَدًا».

(٥) ح: «بالةٍ».

(٦) ص: «دارع».

(٧) م رح: «خبير». والرفع والنصب كلاهما صحيح.
وقوله: «**الغِرّة**» بالكسر؛ **أي**: الغفلة كما في اللسان ٥/ ١٦.

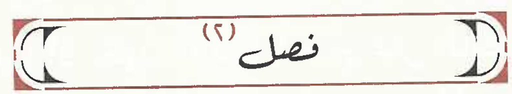
(٨) ح: «المصافّ» وهو جمع المَصَفّ بفتح الميم، وهو موقف الحرب كما في المصباح ١/ ٣٤٢.

(٩) «**الكُمناء**»: جمع كمين، ككُرَماء جمع كريم والكمين المختفي، والمراد: من يختفي في الحرب للأعداء. عون المعبود ٧/ ٢٣٢.

(١٠) **انظر**: سراج الملوك من ١٥١ وبدائع السلك ١/ ٢٠٤ والشهب اللامعة ص٣٨٢.

وكما قيل[١]:

إذا كان في ألفٍ من القوم فارسٌ مطاعٌ فإن القوم في ألف فارس



فصل[٢]

وللسلطان أن يجعل للأمير من الرزق والإقطاع ما يقوم بكفايته اللائقة بحاله ومنزلته وعياله وخدمه[٣] ودوابه بالمعروف، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى [٥٠/ح] في بابه من هذا [٣٦/ع] الكتاب[٤].

• **وعلى أمير الطائفة** أن يتفقد أحوالهم، ورزقهم ومصالحهم، ويأخذهم بكمال الاستعداد، والتَّهَيّيء لمباشرة الجهاد، واتخاذ جيد[٥] السلاح والخيل والأعتاد، وإدمان الفروسية، ورياضة الخيل، وممارستها بالمسابقة عليها[٦]، وإدمان [٣٧/ص] الرمي، والطعان القوي، [٣٣/ر] ونحو ذلك من الاستعداد، وسنذكره[٧] إن شاء الله تعالى. [٨٥/ط]

• **وعلى طائفة الأمير** امتثال أمره، والتزام طاعته، والرجوع إلى تدبيره ورأيه، لتكون الكلمةُ مجتمعة، والآراءُ متفقة، فإن الخير كله[٨] [٣٠/م] في اجتماع الكلمة، فإن [٥١/ح] ظهر لبعضهم صوابٌ خفي على أميره بيّنه له بأدب، وإن نابهم أمر رفعوه إليه. [٨٦/ط]



(١) لم أجد قائله بعد البحث.
(٢) سيأتي تفصيل ما في هذا الفصل في الباب الحادي عشر.
(٣) «وخدمه» سقطت من ح.
(٤) **انظر الباب الثامن**: ص٣٧٧.
(٥) «جيد» سقطت من المطبوع.
(٦) «عليها» سقطت من ص.
(٧) ص: «وسيذكر». وسقطت الهاء من ر. وسيفصل المصنف ذلك في ص٤٤٨.
(٨) «كله» سقطت في المطبوع.



الباب الخامس

في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضية(١)

الشريعة هي: المحجة(٢) التي جاء بها الرسول ﷺ وسنّها، وأوجب اتباعها [٣٧/ع] وصونها(٣)، وهي إلى الله أقصد(٤) سبيل؛ لأن مبناها(٥) على الوحي والتنزيل، والخير كله في اتباعها، والشر كله في ضياعها.

وقد جَعَل(٦) لها حماة يقيمون منارها، وحملة يحفظون شعارها، فحماتها الملوك والأمراء، وحفاظها هم(٧) الأئمة العلماء. [٥٢/ح]

أما الملوك والأمراء، فقد تقدم شرح صفاتهم، [٣٤/ر] وأنواع تصرفاتهم(٨).

وأما [٣٨/ص] العلماء القائمون بحملها، المعنيون بحفظها ونقلها(٩)،

---

(١) وقع اضطراب في النسخ في عنوان هذا الباب، والذي أثبته موافق لتبويب المصنف في المقدمة، ولنسختي ع ط.
وفي ح ر ص م سقطت «وقواعد...». وفي النسخ كلها عدا المطبوع «في حفظ أوضاع الشريعة، فإنها إلى حفظ الممالك أعظم ذريعة» وقد جاءت هذه الجملة في ع بعد التبويب الذي أثبت.

(٢) ص ح: «الحجة».

(٣) ص: «وصوّبها».

(٤) في ع «أوحد» بدل «أقصد».

(٥) ع: «بناها».

(٦) في المطبوع: «جعل الله».

(٧) «هم» سقطت من ص.

(٨) **انظر**: ص٢٥٠ و٤٤٦.

(٩) ر: «المعتنون» بدل «المعنيون». ع: «لحفظها». ص: «على تحفظها».

فهم المرجع في حلالها وحرامها، ومواقع أحكامها[(١)].

فمنهم: الكافي للحكم والقضاء، وحمل ما فيه من الأعباء.

ومنهم: من هو أهل للفتاوى والوقائع[(٢)]. [٨٧/ط]

ومنهم: من هو أهل للحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنهم: من هو أهل [٣١/م] للإفادة والتعليم والنظر في الأوقاف ومال اليتيم.

وشرط الجميع[(٣)] عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها.

والنظر في الأوضاع الشرعية [٥٣/ح] خمسة أنواع:

الأول: القضاء:

وهو أعظمها وقعًا، وأعمها نفعًا، وعليه[(٤)] مدار المصالح عادة [٣٨/ع] وشرعًا، ولهذا المنصب شروط لا بدّ منها، وآداب لا غنى عنها.

وشروط[(٥)] القاضي:

---

(١) ح م: «أحكامهم».

(٢) م: «القناوي» وهو تصحيف.

ص: «المواقع» بدل «الوقائع» وهو خطأ.

«والوقائع»: مصطلح فقهي معروف عند العلماء يراد به مسائل النوازل التي لم يرد فيها نصّ خاص بعينه، وتحتاج إلى اجتهاد، كما أشار إليه جماعات من المحققين، **فانظر**: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥، والبحر المحيط للزركشي ٦/٧، والفروق للقرافي ٢/ ١٣٤.

(٣) في المطبوع: «وشروط».

(٤) في المطبوع وهامش م: «وعليه» وكتب على هامش النسخة حرف «ظ» **أي**: أن الظاهر «وعليه» وهو أظهر، وباقي النسخ «وعليها».

(٥) ع: «فشروط».

وانظر تفصيل شروط القضاء في: الأم ٩٩/٧، والمحلى ٤٢٨/٨، وأدب القاضي لابن القاص ٩٨/١، ومغني المحتاج ٢٦٣/٦، وتحفة المحتاج ١٠٩/١٠، =

الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة[١] والعدالة [٣٥/ر] والعلم والكفاية والسلامة.

فلا يصح تولية كافرٍ أو صبي[٢] أو ناقص العقل أو امرأة أو فاسق أو جاهل أو قاصر عن [٣٩/ص] الكفاية اللائقة بالقضاء، أو أعمى أو أصمّ.

ونعني بالعقل: صحة التمييز، وجودة الفطنة والذكاء. [٨٨/ط]

ونعني بالعلم: معرفته[٣] بالأحكام الشرعية أصولًا [٥٤/ح] وفروعًا، بمعرفة الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ومظانّ مواقعهما[٤].

= والمبسوط ١١/ ٦٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، والإتقان والإحكام ١/ ١٢، ومنح الجليل ٨/ ٢٥٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٦، والإنصاف ١١/ ١٧٧، ودقائق أولي النهى ٣/ ٤٩٣، ونيل الأوطار ٩/ ١٣٧، والسيل الجرار ٤/ ٢٧٣.

(١) ص ع ط: «الذكورية».
ويلاحظ هنا أن المصنف لم يذكر شرطًا نص عليه سائر الفقهاء وهو «الحرية» **فانظر**: مغني المحتاج ٦/ ٢٦٣، وتحفه المحتاج ١٠/ ١٠٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، ودرر الحكام ٤/ ٥٨١، ومواهب الجليل ٦/ ٨٨، والإنصاف ١١/ ١٧٧، ودقائق أولي النهى ٣/ ٤٩٣، وقد علّلوه بأن القضاء من الولايات الدينية التي يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية، ولأن العبد ناقص بالرق، محجور عليه فلا يستقل بنفسه، ولا ينفذ تصرفه، وهو مسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ وإذا لم ينفذ تصرفه لنفسه، فلأن لا ينفذ في غيره أولى، لكن نبه الماوردي في الأحكام ص٦٥ على أنه يجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم، وقد أشرت إلى ذلك ص٢٦٨.

(٢) ص: «ولا صبي».

(٣) ح: «معرفة».

(٤) ح ص ط: «مواقعها». والضمير عائد إلى الإجماع والقياس والمراد أن يعرف المواطن التي حكي فيها الإجماع وصح فيها القياس، وقوله: «ونعني بالعلم..» كأن المصنف عدل عن لفظ «الاجتهاد» إلى «العلم» مع أن شرطية الاجتهاد قد نص عليها فقهاء الشافعية كما في المغني ٦/ ٢٦٥ وغيره، بل نص عليها سائر الفقهاء، وحكاه غير واحد إجماعًا منهم ابن حزم كما نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٤٢٢، والبهوتي في دقائق أولي النهى ٣/ ٤٩٣، ومرعي الكرمي في غاية المنتهى ٢/ ٥٧٤، ومنح الجليل ٨/ ٢٦٠، كأنه عدل عنه لما حصل في مبسوطات الفقه من التضييق في =

ونعني بالكفاية: قوة النفس بالحق، وحسن التصرف في الحكم، وسياسة الناس فيه.

ونعني بالسلامة: صحة السمع والبصر [٣٢/م]، واللسان؛ لأن عديم ذلك لا يُبصِر[١] الخصوم، ولا يَسمع كلامهم، ولا يُفهم حكمه، ولأن أبّهة القاضي تأبى نقص ذلك[٢].

فصل

وأما آدابه:

فهو أن يكون ذا ديانة مشهورة، وسيرة مشكورة، وصيانة معروفة، [٣٦/ر] [٣٩/ع] وعفة مألوفة، ووقار وسكينة، ونفس شريفة، تام الورع، خليًا من الطمع، [٥٥/ح] متنزهًا[٣] عن ملابسة الرذائل، ومخالطة الأراذل، شديدًا من غير عنف، لينًا من غير ضعف[٤].

= شروط القاضي، وإلا فما ذكره بقوله: «معرفته..إلخ» هو محصّل الاجتهاد وكنهه، **وانظر**: كلامًا متينًا عن هذا الشرط للإمام المجدد الشوكاني في: السيل الجرار ٤/ ٢٧٤.

(١) م: «ينصر»، وهو تصحيف.

(٢) **انظر زيادة على ما ذكر المصنف من شروط القاضي التي فيها خلاف وهي محل نظر في**: الإتقان والإحكام ١/ ١٢، ومغني المحتاج ٦/ ٢٦٦، والإنصاف ١١/ ١٨٠، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٩٢.

(٣) ح: «منزهًا».

(٤) **انظر: آداب القضاة في**: الأم ٦/ ٢١٥، وأدب القاضي لابن القاص ١/ ٩٨، والحاوي للماوردي ١٦/ ٢٧٣، وجواهر العقود ٢/ ٢٨٤، والدرة الغراء ص١٠٣، والمحيط البرهاني ٨/ ٤٢٥، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٢، والمبسوط ١٦/ ٦٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٢، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٥، ومعين الحكام ص١٦، وإعلام الموقعين ١/ ٦٨، والفروع ٦/ ٤٤٢، والإنصاف ١١/ ٢٠٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، ورسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمبادئ العامة في أصول القضاء.

وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز في البلد أكثر من قاضٍ واحد، لاجتماع الكلمة، وعدم النزاع، وعليه درج السلف الماضون، صيانة للأحكام[(١)]. [٨٩/ط]

ولا بد من لفظٍ بالتولية إن كان حاضرًا ببلد السلطان أو [٤٠/ص] نائبه في ذلك. وإن كان ببلد بعيد لا يبلغهم الخبر مستفيضًا[(٢)] كتب تقليده وأشهَد عليه شاهدين[(٣)]. وإن كان يبلغهم الخبر مستفيضًا كفى ذلك **في الأصح**[(٤)].

وعليه لو كان البلد قريبًا بحيث ينتشر الخبر فيه بولايته ويستفيض[(٥)] اكتفي بانتشار الخبر وأنه قاضيه[(٦)].

---

(١) من قوله: «وأحد» إلى هنا سقط من م ر ح ص.
انظر تفصيل المسألة في: الأم ٦/ ٢٣٠، وأدب القاضي لابن القاص ١/ ١٣٣، ومغني المحتاج ٦/ ٢٦٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٨٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣٤٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٨٦، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٣٤٧.
وهذا القول الذي ذكره المصنف صححه إمام الحرمين والغزالي وابن أبي عصرون، وخالفهم كثير من الشافعية، وتعليل المصنف قوي، ولكن لا بد أن يعلم أن نصب قاضيين أو أكثر إن كان لكل منهم خصوص عمل، كأن يكون الأول في المعاملات والآخر في الحدود والجنايات مثلًا، فهذا لا يختلف في صحته، وكذا خصوص زمن، أو موضع في البلد، هذا إن لم يُشترَط اجتماعهم على الحكم، وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من تعليلهم أن عدم الجواز محِله في غير المسائل المتفق عليها. **انظر**: حاشيتي البجيرمي والجمل. [**وانظر بسطًا متينًا لأدلة هذه المسألة وتعليلاتها في**: الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، وأبي يعلى ص٦٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٨٦ و٣/ ٢٥٩، والمنتقى بشرح الموطأ ٥/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٦، والفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٨، والإنصاف ١١/ ١٦٨، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٠٣].

(٢) ع ط: «إليه كتب» ولا حاجة لهذه الزيادة.

(٣) ح: «وأشهد به». ر: «عليه به».

(٤) «ذلك» من ع ط.

(٥) في المطبوع: «ويتفيض».

(٦) من قوله: «لا يبلغهم» إلى هنا سقط من ص. و«عليه.. قاضيه» في ع ط فقط.
وقوله: «ولا بد من لفظٍ.. إلخ» **فيه مسائل**: =

....

= **الأولى**: اشتراط لفظِ بالتولية قد تقدم الكلام عليه ص٢٩٢.

الثانية: ثبوت ولاية القاضي، وتثبت بأمرين عند المصنف وجمهور العلماء، **وهما**:

١ ـ الإشهاد وفيه مناقشة عند جماعة كما سيأتي.

٢ ـ الاستفاضة المجردة من الإشهاد إذا كان البلد بعيدًا هل هي كافية في ثبوت ولاية القاضي.

والمصنف يراها كافية، وقد فرع عليه إذا استفاض خبر تولية القاضي في البلد القريب؛ لأن العلة عنده هي الاستفاضة.

واعلم أن مذهب الجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية أن الولاية للقاضي تثبت بالأمرين المذكورين اللذين نص عليها المصنف إلا أن الشافعية عندهم وجهان في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب. **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٢٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٩.

الثالثة: قوله: «لا بد من لفظ بالتولية...» إلخ. اعلم أن ولاية القضاء شيء والتحكيم في قضية معينة شيء آخر، وسيتضح هذا بكلام متين نذكره للشوكاني إذ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يتصدر أحد في زمن النبوة للقضاء إلا بأمره ﷺ ولا تصدر أحد في أيام الخلفاء الراشدين للقضاء إلا بأمر الخليفة، وهذا أمر واضح لا ينبغي أن ينكر، وأما التحكيم فهو باب آخر ليس من القضاء في شيء لأن الخصمين ألزما أنفسهما بقبول ما حكم به المحكم بينهما فكان هذا الإلزام هو سبب اللزوم، وقد فتح الله باب التحكيم في كتابه العزيز، وثبت في السنة المطهرة، كما في جزاء الصيد، وفي حكم سعد بن معاذ في قصة بني قريظة، وغير ذلك، وهكذا استمر الأمر بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين، فلم يسمع بقاضٍ إلا بولاية من سلطان زمانه إلى هذه الغاية».اهـ.

انظر: السيل الجرار ٤/ ٢٧٦.

وللفقهاء تقييد ومناقشات في هذه المسألة، **فانظر**: المبسوط ٢١/ ٦٣، والعناية بشرح الهداية ٧/ ٣١٧، والمنتقى بشرح الموطا ٥/ ٢٢٧، ومعين الحكام ص٢٥، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٥ و٢/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٩، ودقائق أولي النهى ٣/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٦/ ٢٦٨، والموسوعة الفقهية ١٠/ ٢٣٦.

الرابعة: لم يذكر المصنف مسألة يحتاج إليها في الأعصار المتأخرة وهي ما لو ولَّى سلطان له شوكة قاضيًا فاسقًا أو مقلدًا غير مجتهد أو غير كفءٍ فإن قضاءه عند جماهير الفقهاء ينفذ للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، واطرد العز بن عبد السلام وغيره هذه العلة فيما لو ولاه كافر ذو شوكة استولى على بلاد المسلمين.

انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٠٧، وتبصرة الحكام ١/ ٤٧٨، ومعالم القربة ص٢٠٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠، وفتاوى الرملي ٤/ ١٢٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١١٤، =

وقيل: لا يكفي إلا الإشهاد.

واختلف العلماء في جواز الإشهاد(١).

النظر الثاني: في الفتاوى(٢):

والحاجة إليها(٣) داعية، [٤٠/ع] لحاجة الناس في الإسلام لمعرفة الحلال والحرام، ولم يزل الصحابة والتابعون لهم يرجعون إليها، ويعوّلون في دينهم عليها.

وشروط المفتي [٥٦/ح] **خمسة:**

وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة(٤).

وقد شرحنا ذلك في شروط [٣٣/م] القاضي [٣٧/ر]، وما عدا هذه الخمسة لا يشترط فيه.

= ومغني المحتاج ٦/ ٢٦٦، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٨، وحاشية الجمل ٥/ ٢٣٩، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٨٤، والموسوعة الفقهية ١٠/ ٩٨ و٣٣/ ٢٩٣.

(١) **قوله:** «في جواز الإشهاد» **أي:** في جعل الإشهاد طريقًا تثبت به ولاية القاضي، فأصحاب أبي حنيفة ـ وقول في مذهب الشافعي ـ لا يرون الإشهاد، بل يكفي عندهم الاستفاضة، وحجة ذلك كما أشار إليه جماعة أن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن خلفائه الإشهاد، وقد ولّى عليًا ومعاذًا قضاء اليمن، وهو بلد بعيد عن المدينة ولم يشهد، وكذا ولاته وقضاته ولّاهم من غير إشهاد. **انظر:** المهذب ٣/ ٣٧٧، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٩٢، والإنصاف ١١/ ١٥٨.

(٢) أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والفتوى بفتح الفاء، والفتيا بضمها، الاسم من ذلك ويقال: أصلها من الفَتي وهو الشاب الفتي، والجمع الفتاوي بكسر الواو وفتحها.

انظر: اللسان ١٥/ ١٤٧، والمصباح ١/ ١٩٥ و٢/ ٤٦٢، والتوقيف ص٥٥٠.

(٣) في المطبوع: «إليه».

(٤) **انظر شروط المفتي وآدابه في:** غياث الأمم ص٢٨٦، والمجموع ١/ ٧٥، والبحر الرائق ٦/ ٢٨٧، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣، والفروق ٢/ ١٠٧، ومواهب الجليل ٦/ ٩٦، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨، وشرح الكوكب المنير ص٦٣٢، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٥٨، وصفة الفتوى لابن حمدان ص١٣، والموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٧.

وينبغي أن يكون خبيرًا بلغة بلاده، ناصحًا لله ورسوله وعباده، ولا يُمكّن من الفتوى من لم يجمع شروطها، وما يحتاج إليه من علومها الأصولية، والفروعية، ومسائلها الإجماعية والخلافية، كي لا يغتر الناس به، ويقعوا في الخطأ بسببه(١). [٩٠/ط]

وصح عن النبي ﷺ: **(إنّ اللهَ لا يَنزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، ولكنْ يَنْتَزِعُهُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ عالمٌ اتَّخَذَ الناسُ رؤساءَ جُهّالًا، فَسُئِلوا فَأَفْتَوا بغيرِ عِلْمٍ [٥٧/ح] فَضَلُّوا [٤١/ص] وَأَضَلُّوا)(٢)**. [٤١/ع]

النظر الثالث: الحسبة(٣):

وحقيقتها: ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت في الأزمان السالفة فرعًا من فروع القضاء تارةً، ومن جهة السلطان تارة(٤).

---

(١) ع: «لشُبْهةٍ». وهو تصحيف.

(٢) ع: «فيسئلوا» بدل «فسئلوا».

والخبر رواه البخاري ١/ ٥٠، ومسلم ٤/ ٢٠٥٨ من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)** وهو لفظ البخاري ولم أجده باللفظ الذي ذكر المصنف، وأقرب لفظ له عند البخاري في خلق أفعال العباد ص١٦١، **وانظر شرح الحديث في**: شرح مسلم ١٦/ ٢٢٣، وفتح الباري ١٣/ ٢٨٥.

(٣) **انظر تفصيل ما ذكره المصنف في**: الأحكام للماوردي ص٢٩٨، ولأبي يعلى ص٢٨٤، وغياث الأمم ص١٧٦، ومعالم القربة ص٧، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠، ومعين الحكام ص١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٥٤، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦، والطرق الحكمية ص٢٠، وغمز عيون البصائر ٤/ ١١٢، والمدخل ١/ ٢٠٥، والآداب الشرعية ١/ ١٥٥، وغذاء الألباب ١/ ٢١١، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢، وصبح الأعشى ٤/ ٣٨، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٣٢٦، والموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٣٠.

(٤) في المطبوع: زيادة «أخرى». وقد كانت ولاية الحسبة قديمًا في المغرب تسمى «ولاية السوق» لكثرة ما بالأسواق من المنكرات. **انظر**: منح الجليل ٨/ ٢٥٦.

وشروط ولاية الحسبة:

الإسلام [٣٨/ر] والعدالة[١]، والعلم والصَّرامة، ومعرفة المنكرات، ووجوه مصالح العمومات[٢].

والذي عليه من الوظائف ثلاثة أنواع[٣]:

الأول: حقوق الله تعالى:

فينظر فيمن[٤] [٣٤/م] يخل بالواجبات من الطهارة والصلوات[٥]، والجمعة والجماعات، ومن يرتكب المنكرات، كإظهار المحرمات، وشرب المسكرات[٦]، [٥٨/ح] وكشف العورات ولا سيما في الحمامات[٧]، فيزجر فاعل ذلك ويؤدبه بما يقتضيه حاله[٨]. [٩١/ط]

النوع الثاني: حقوق العباد المحضة[٩]:

وهو النظر في الموازين والمكاييل[١٠]، وصحتها على العرف

---

(١) ح: «والعدل».

(٢) في المطبوع: «المصالح العموميات». و«العمومات» أصلها العموم، وإنما زاد الألف والتاء لأجل السجع.

(٣) ص ع ط: «فثلاثة». **وانظر فائدة مهمة في الفروق بين والي الحسبة والمحتسب المتطوع في**: الأحكام للماوردي ص٢٩٩، ولأبي يعلى ص٢٨٤، وفائدة أخرى في الفروق بين ولاية الحسبة والقضاء في: الأحكام للماوردي ص٣٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٨، وغمز عيون البصائر ٤/ ١١٢.

(٤) في المطبوع: «من».

(٥) ح: «والصلاة».

(٦) ح ر م: «المنكرات». والصواب ما أثبت من باقي النسخ.

(٧) ح م: «الجماعات». والصواب ما في النسخ الأخرى، والكلام في منكرات الحمامات قد أكثر من ذكرها العلماء، **فانظر**: الآداب الشرعية ٣/ ٣٢١، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥.

(٨) ع: «ويؤذية» بدل «ويؤدبه» وهو تصحيف. وفي المطبوع: «الحال» بدل «حاله».

(٩) في المطبوع: «المختصة» وهو تصحيف. وما أثبت هو في جميع النسخ وهو الموافق لتعبير الفقهاء، **فانظر مثلًا**: الأحكام للماوردي ص٣١٨، ولأبي يعلى ص٣٠٠، ورد المحتار ٢/ ٣٠٩، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٠، وسبل السلام ٢/ ٥٨٠.

(١٠) «المكاييل والموازين».

المألوف(١) في بلده وينظر في المكيلات، [٤٢/ع] والموزونات، والمذروعات،(٢) والمعدودات، وأنواع الحِرَف(٣) والصناعات. [٤٢/ص]

فيأمر بإصلاح فاسدها(٤)، وجريها على أحسن عوائدها(٥).

ومنه أنواع الأشربة والمركّبات، [٣٩/ر] كأنواع المعاجين والمفردات(٦).

ومنه النظر في الشوارع والمجاري والمنافع(٧).

ومنه النظر في السماسرة والدلّالين وأرباب الصنائع، وما يَتَسَلَّمونه بالاحتياط [٥٩/ح] بالتضمين(٨).

---

(١) «المألوف» سقطت من ص.

(٢) في المطبوع: «المزروعات» كذا بالزاي وهو تصحيف وفي ح «المذرعات» والتعبير الفقهي هو ما أثبت كما في: الأم ٣/ ١٢٥، والمحلى ٧/ ٥٨٦، والمبسوط ١٢/ ١٢٩، والمغني ٤/ ١٩٣، والمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات هي التي يسميها الفقهاء، بالمقدَّرات الأربعة كما في: درر الحكام ١/ ١١٨، والمراد بالمذروعات ما يقاس بالذراع، كما عبّر بها من قدّمت من الفقهاء.

(٣) في المطبوع: «العرف» وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع: «فسادها» والصواب ما في النسخ، وهو الموافق للسجع.

(٥) ح: «قواعدها».

(٦) قوله «المركبات» هي من الأطعمة ما يركّب ويخلط من أجناس، مثل الأشربة التي تؤخذ من الفواكه ويخلط بعضها فيركّب مع بعض [**انظر**: معالم االقربة ص٦٩، ودقائق أولي النهى ١/ ٤٢٥، والإنصاف ٦/ ١٩٤] وعكسها المفردات. وقوله: «كأنواع المعاجين» هي ما يركّب من أخلاط الأشربة على هيئة المعجون، ومراد المصنف أن المحتسب عليه أن ينظر في من يصنع الأشربة، فينظر في أنواعها المفردة والمركبة وأشكالها كأنواع المعاجين، مما يستعمل للدواء والمنفعة، فإن الصانع قد يزيد في أنواع الأخلاط فتضرّ أو تغيب العقل، أو يُسرِع إليها الفساد.
انظر: معالم القربة ص١١٨، ونهاية الرتبة ص٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٩١، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٩.

(٧) «والمنافع» سقطت من المطبوع.

(٨) م ر ح ص «يلتمسونه»وما أثبت من ع ط. وفي ص «والتضمين» وهو خطأ. ومراد المصنف أن والي الحسبة يجب عليه النظر كذلك في أحوال وأعمال من ذُكِرَ، =

ومنه النظر في أحوال التجار والواردين من الأمصار، والقِيم والأسعار.

النوع الثالث: ما يشترك فيه حق الله تعالى وحق [٣٥/م] العباد.

ومنه النظر في الأرِقّاء والسّادة، وما يلزمهم شرعًا وعادة.

ومنه النظر في أهل الذمة، فيأخذهم بالغِيَار[(١)]، وما يميزهم عن [٩٢/ط] المسلمين، ويمنعهم مما مُنعوا عنه، ويكف عنهم يد المعتدين[(٢)]، ويعزّر من وجب[(٣)] تعزيره [٤٣/ع] باجتهاده، ويختلف[(٤)] باختلاف رعيته وبلاده.

ولا يبلغ بالتعزير حدًا من الحدود[(٥)].

= ولو رأى كثرة ما يحصل عندهم من الجناية على أملاك الخلق فإنه ربما سلك معهم طريق السياسة الشرعية بالاحتياط بتضمينهم ـ فيما لا يُضمن ـ لئلا تضيع أموال الناس، **انظر**: معين الحكام ص٢٠٠ وما بعدها.

(١) في المطبوع: «فيأمرهم» بدل «فيأخذهم» والمعنى واحد.
والغِيار: بكسر الغين هو تغيير اللباس كما في: نهاية المحتاج ٨/ ١٠٣ وقد فسّره المصنف بعده بقوله: «ما يميزهم عن المسلمين» **أي**: في اللباس وغيره، وسيأتي لذلك مزيد ص٦٠٠.

(٢) ص ط: «أيدي» بدل «يد».

(٣) ص: «وجب عليه».

(٤) ع ط: «ويختلف ذلك».

(٥) يلاحظ هنا أن المصنف ذكر هذه المسألة في بحث الحسبة، وأكثر الفقهاء إنما يذكرها في بحث القضاء، وكأنه إنما ذكرها هنا لما كانت ولاية الحسبة من الولايات المهمة، بخلاف واقع الأمة اليوم، والله المستعان. أما هذه المسألة فقد أكثر العلماء من الكلام عليها، وسأذكر هنا كلامًا متينًا لابن القيم يلخص كلامهم. **قال: «قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:**
أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.
الثاني ـ وهو أحسنها ـ: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حدّ القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.
والثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين، وهذا قول كثير =

النظر الرابع: الأوقاف العامة والخاصة(١):

وهي مفوضة إلى القضاة [٤٠/ر] عند الإطلاق، فإن خص الإمام [٤٣/ص] بها من يصلح لها [٦٠/ح] وفوضها إليه صح ذلك.

= من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ **فيه قولان**:

أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر ابن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك. وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرّح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرًا، وكذلك قالوا: إذا قَتَل بالمثقل، فللإمام أن يقتله تعزيرًا، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين، وهما مع جمهور الأمة.

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه ﷺ يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وَطئ جارية امرأته ـ وقد أحَلّتها له ـ مائة، وأبو بكر وعمر أمرا بجلد من وُجد مع امرأة أجنبية في فراشٍ مائة، وعُمر ضرب الذي زوّر عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، ثم في اليوم الثاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة.

وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه)** فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدًا لأمر به في المرة الأولى».اهـ **انظر**: الطرق الحكمية ص٩٥.

وانظر بسط المسألة في: الأم ٦/ ٤٠، وإحكام الأحكام ٢/ ٢٥١، ومعالم القربة ص٣٤ و١٩١، والمبسوط ٩/ ٧٢، وشرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٦، ومعين الحكام ص١٩٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٤٩، والقواعد لابن رجب ص٣١١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٥، والموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٦٥.

فائدة: لم يذكر المصنف هنا مسألة الحسبة على الولاة، وضوابط ذلك وآدابه، وقد فصلها العلماء. **فانظر**: نهاية الرتبة ص١١٦، ومعالم القربة ص٢٢، والآداب الشرعية ١/ ١٧٥، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٤٠.

وكأنه رَحِمَهُ اللهُ اكتفى بالإشارة إليها في الحقوق العشرة ص٢٣٥.

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٧٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٠، وإيضاح طرق الاستقامة ص٧٨.

ولزمه القيام بأمورها، والنظر في مصالحها.

ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة؛ لأن الخاصة ستئول إلى العامة.

فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين[(١)] بمصالحها وشروطها أقرّهم عليها، وإلّا نزعها منهم، وفوّضها إلى من يقوم بذلك، أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك[(٢)]، ويمنعهم من[(٣)] ضياعها.

النظر الخامس: الأيتام والسفهاء والمجانين:

ومصالحهم [٣٦/م] وأموالهم وكفلاؤهم[(٤)]، وهي داخلة في ولاية [٤٤/ع] القضاة عند الإطلاق، كما تقدم في الأوقاف[(٥)].

فإن خصّ الإمام بذلك من هو كافٍ للقيام به فله [٦١/ح] ذلك.

ولا فرق في ذلك[(٦)] بين ما له[(٧)] وصيٌّ خاصٌّ، وبين ما لا وصي[(٨)] له، فإن كان الوصي قائمًا بما[(٩)] عليه من النظر في مصالح اليتيم

---

(١) ر ص: «قائمون». ولذلك وجه ـ أعني: الرفع ـ وهو جعل «كان» تامة، وأما النصب فظاهر، وهو جعل «كان» ناقصة، وبالاستعمالين ورد القرآن، انظر: الكتاب لسيبويه ١/٤٦، واللمع لابن جني ص٣٧، والتبيان للعكبري ١/٣٥٨، وشرح ابن عقيل ١/٢٧٩.

(٢) «أو يضم... لذلك» سقطت من ص. (٣) ح: «عن» بدل «من».

(٤) ح ر م: «للأيتام... وكفلائهم». و«الأيتام.. كفلاهم» في ص ع.
والكفلاء جمع كفيل كما في اللسان ١١/٥٩٠ وحذف الهمز وإثباته من بدهيات لغة العرب. وانظر تفصيل ما ذكره المصنف في هذا (النظر) في: قواعد الأحكام ١/٧٥، والفروق ٢/١٥٨، وتبصرة الحكام ١/٢٠، ومعين الحكام ص١٢، ومواهب الجليل ٦/١١٠، ودقائق أولي النهى ٣/٥٠٨، وكشاف القناع ٦/٣٢٦.

(٥) ص٣١٦.

(٦) ص: «ذلك فيما بينما نسخ له». وهو خطأ.

(٧) في المطبوع: «من له».

(٨) في المطبوع: «من لا». وفي ح: «وبين ما له وصي» وهو خطأ.

(٩) «بما» سقطت من المطبوع.

أو السفيه [٤١/ر] أو المجنون استمرّ الحاكم أو السلطان[١] به، ولم يعترض له[٢].

وإن كان مقصّرًا أو متَّهمًا[٣] أسند معه غيره، وإن كان مستحقًا للعزل عَزَله [٩٣/ط] [٤٤/ص]



(١) «الحاكم أو السلطان» سقطت من ع.
(٢) المطبوع: «يتعرض له». والمثبت من جميع النسخ.
(٣) ح: «مُبْهَمًا». وهو تصحيف.



الباب السادس

في اتخاذ الأجناد وإعدادهم وتفريغهم للقيام بفرض جهادهم(١)

اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح وعزم الأمور.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١](٢)

أي: من العدو.

وَمِنْ أَخْذِ الحذر تكثير الأجناد وادّخارهم. [٦٢/ح]

وقال [٤٥/ع] الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠](٣).

ومن الإعداد للعدو كثرة الأجناد. [٩٤/ط]

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [٣٧/م]

(اكْتُبُوا لِيْ مَنْ تلَفَّظَ بالإِسْلَامِ)(٤).

---

(١) ح ط: «الجهاد»، ويلاحظ أن المصنف قد غير سجع الباب قليلًا عما في مقدمة الكتاب، **وانظر تفصيل هذا الباب في**: الأحكام للماوردي ص٣٥، ولأبي يعلى ص٣٩، وغياث الأمم ص١٧٨، والتراتيب الإدارية ١/ ٣١٣، وسراج الملوك ص١٠٦ و١٥١.

(٢) في ح أكملت الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١] **وانظر تفسير الآية في**: تفسير الطبري ٨/ ٥٣٦، وابن كثير ٢/ ٣٥٧، والقرطبي ٥/ ٢٧٣، والسعدي ص١٨٦.

(٣) **انظر: تفسير الآية في**: تفسير القرطبي ٨/ ٣٧، والآلوسي ١٠/ ٢٤، وأبي السعود ٤/ ٣٢.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١١١٤. واللفظ له، ومسلم ١/ ١٣١. **وانظر**: فتح الباري ٦/ ١٧٨. =

وغزا النبي ﷺ بدرًا بثلاثمائة وثلاثة عشر، عدد قوم طالوت(١).

واعتمر عمرة الحديبية بألف وأربعمائة(٢).

وفتح مكة بعشرة آلاف(٣).

وغزا حنينًا باثني عشر ألفًا(٤). [٩٥/ط]

وغزا تبوكًا بسبعين ألفًا(٥).

= وإنما ساق المصنف هذا الخبر ليدلل على حرص النبي ﷺ على إحصاء الأمة وتكثير عددها ولا سيما الأجناد، وسيصرح بذلك ص٢٩٧.

(١) ح: «وعن» بدل «وغزا»، وهو تصحيف. و«بدرًا» سقطت من المطبوع و ح.
والخبر رواه البخاري ١٤٥٧/٤ من حديث البراء ﷺ قال: «كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عِدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة» **وانظر تفصيلًا وتحريرًا في ذلك للحافظ في**: الفتح ٧/ ٢٩١.
وأما «**طالوت**» فاسمه بالعبرانية شاول بن قيس من أولاد بنيامين بن يعقوب أخي يوسف عليه السلام وقد كان في زمن داود عليه السلام. **انظر**: تفسير البغوي ١/ ٢٩٧، وابن كثير ١/ ٦٦٦، **وانظر قصته في كتاب الله تعالى في**: سورة البقرة الآية ٢٤٦ وما بعدها، وهي من عجائب القصص.

(٢) هذا مروي عن غير واحد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله عند البخاري ١٥٢٦/٤، ومسلم ٣/ ١٤٨٣ **قال**: «كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة..» واللفظ لمسلم، وقد اختلفت روايات الصحيحين وغيرهما في عِدّتهم ففي رواية «ألف وثلاثمائة» ورواية «ألف وخمسمائة» والأكثر على ما ذكره المصنف، **وانظر تحقيقًا وتحريرًا لذلك في**: شرح مسلم ١٣/ ٢، وفتح الباري ٧/ ٤٤٠.

(٣) الخبر ضمن قصة فتح مكة رواه البخاري ١٥٥٨/٤ من حديث ابن عباس.

(٤) الإشارة إلى هذا العدد في البخاري ١٥٥٨/٤ ومسلم ٢/ ٧٣٣ من حديث أنس ﷺ، وقد جاء صريحًا من أوجه كما عند البخاري في التاريخ الكبير ١٩/٧، وابن جرير في التاريخ ٢/ ٣٤٧، والتفسير ١٤/ ١٨١، والطبراني في الكبير ٣٦٨/١٧ وغيرهم.
وانظر: شرح مسلم ٧/ ١٥٣، وفتح الباري ٨/ ٢٩.

(٥) الذي في صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٠ من حديث كعب بن مالك في حديث الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك «وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف»، **قال النووي في شرح مسلم** ١٧/ ١٠٠: «هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها، وقد قال أبو زرعة الرازي: كانوا سبعين ألفًا وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين =

وروي [٤٢/ر] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير(١).

ولما جيئ بمال العراق قال: «لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى أقسمه»(٢)، [٦٣/ح] وكذلك [٤٥/ص] كان يفعل رسول الله ﷺ فيما يجيء من الأموال(٣).

= ألفًا وهذا أشهر وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عدّ التابع والمتبوع، وابن إسحاق عدّ المتبوع فقط». اهـ، **وانظر**: فتح الباري ٨/ ١١٨، والديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ١٢٠، ومقدمة ابن خلدون ص١٦٣. **وقول المصنف**: «تبوكًا» هكذا صرفها فكأنه أراد الموضع لا اسم البقعة **وانظر**: شرح مسلم ١٧/ ٨٩، واللسان ١/ ٤٠٤، وتاج العروس ٧/ ١١٣.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٠٢، وابن شَبَّة في تاريخ المدينة ٣/ ٨٤٠ كلاهما من طريق مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٤ عن يحيى بن سعيد أن عمر به، وزاد «يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسُحَيمًا! فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله أسحيمٌ زِقٌّ؟ قال: نعم». وهذا مرسلٌ فإن يحيى لم يدرك عمر كما أشار في التهذيب ١١/ ١٩٦ والخبر فيه فراسة عمر، فإن الرجل أراد أن يحتال عليه فورّى باسم إناءٍ عنده سمّاه سحيمًا، وذلك ليأخذ بعيرين فانتبه لهذه الحيلة.

انظر: المنتقى بشرح الموطا ٣/ ٢١٢.

(٢) ص: «البيت» بدل «الكعبة».

والخبر رواه الشافعي معلقًا في الأم ٤/ ١٦٥ و٨/ ٢٥٤، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ٣٥٧، والمعافى بن عمران الموصلي في الزهد برقم (٦) عن المغيرة بن زياد عن إسماعيل بن أبي خالد بمعناه. والأثر كما ترى مرسل. وله شاهد من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رواه ابن زنجويه في الأموال برقم (٦٠٥) وإسناده جيد. وشاهد آخر في إسناده نظر عند الطبري في تاريخه ٣/ ١٣٧، وآخر عند عبد الرزاق ١١/ ١٠٠ عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف به نحوه في قصة، وهذا إسناد صحيح.

(٣) «كان» سقطت من المطبوع، وفيه «به من» و«فيما يجيء من الأموال» سقطت من ح.

والمصنف هنا يشير إلى حديث عقبة بن الحارث عند البخاري ١/ ٢٩١ **قال**: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، **فقال: ذكرتُ شيئًا من تِبْرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته**»، **والتّبر**: هو الذهب الذي لم يُصَفَّ ولم يُضْرَب كما في الفتح ٢/ ٣٣٧ **وانظر**: الأموال لأبي عبيد ص٢٣٢.

وكل ذلك دليل على سنة اتخاذ الأجناد وتكثيرهم، وأنه من أهم مصالح الإسلام، وعليه جرت [٤٦/ع] سنة الخلفاء الراشدين إمامًا بعد إمام.

ولم يزل النبي ﷺ والأئمة بعده يبذلون الأموال في ادخار الرجال[١].

قال بعض العلماء: «اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات وهي:

الملك بناء أساسه الجند، فإن قوي الأساس دام البناء، وإن [٣٨/م] ضعف الأساس سقط البناء، لا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل»[٢]. [٩٦/ط]

وعن بعض[٣] الحكماء: «صديق السلطان [٦٤/ح] جنده[٤]، وعدوّه ماله، فإن ضعف ماله [٤٣/ر] ببذله لجنده قوي صديقه وناصره، وإن قوي عدوه بمنعه[٥] الجند ضعف جنده الذي هو ناصره»[٦].

وكان لِملكٍ وزيران أحدهما يؤكد عليه بحفظ المال[٧] وادخاره، وتأخير اتخاذ الجند إلى وقت [٤٦/ص] حاجتهم، فيبذل لهم، ويُمَثّل ذلك بِقَصعةٍ نُقِعَ[٨] فيها عسل، فتهافت[٩] الذباب عليها، فيقول: هكذا الجند

---

(١) ح ط: «اتخاذ» بدل «ادخار».

(٢) **انظر**: سراج الملوك ص٤٥، والشهب اللامعة ص٨٧.

(٣) «بعض» سقطت من المطبوع.

(٤) في ح: زيادة: «الذي هو ناصره».

(٥) ح: «عن الجند».

(٦) **انظر**: سراج الملوك ص١٠٨، والشهب اللامعة ص٣٦٦.

(٧) ص: «ماله».

(٨) في هامش المطبوع «بقطعة» بدل «بقصعة» وهو تصحيف، ووقع فيه وفي ر: «يقع» بدل «نقع». وفي م: «وقع» وكلاهما تصحيف، وسقطت الكلمة ص ح.
- **والقصعة**: وعاء يتخذ من الخشب غالبًا، يؤكل فيه، **انظر**: المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠.
- **ونقع**: من النَّقُوع وهو ما ينقع في الإناء بالماء من الليل ليشرب في النهار والعكس. **انظر**: اللسان ٨/ ٣٦٠.

(٩) في هامش المطبوع وص «فتهافتت» وهذا بناء على ما قيل بأن الذباب مؤنث وواحدتها ذبابة، والذي عليه المحققون من أئمة اللغة أنه مذكر ومفرده ذباب فلا يقال =

عند حاجتهم إذا رأوا المال، وكان الآخر[(١)] يحرّضه على اتخاذ الأجناد وبذل الأموال لهم، ومثّل له عدم حضورهم عند الحاجة بأن وضع له قَصعَة العسل في الليل، فلم يحضرها واحد[(٢)].

وإذا[(٣)] كانت الحاجة إلى الجند [٦٥/ح] كذلك فلا بد لهم من إدرار أرزاقهم، وسدّ حاجاتهم، وتفقد أحوالهم[(٤)]، ومصالح عيالهم، وإكرامهم بقدر غنائهم[(٥)]، ولا يتم ذلك إلا بصلاح [٤٧/ع] جهات الأموال، وصلاحها [٣٩/م] بعمارة البلاد، وعمارتها بالعدل، باتفاق الشرع والعقل. [٩٧/ط] [٤٤/ر]



= ذبابة. انظر: اللسان ١/ ٣٨٢، والمطلع ص٣٩.
قلت: والذي في القرآن التذكير: قال تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣].
وفي ح: «فتهافت فيها».

(١) في هامش المطبوع: «آخر».

(٢) في هامش المطبوع: «واحد». وباقي النسخ «واحدة» وما أثبت موافق لما أشرت إليه في ما قدمت قريبًا من تذكير «الذباب». وهذه القصة كلها سقطت من ع والمطبوع، وألحقت بهامش المطبوع، وكان حقها الأصل لأنها في النسخ. **وانظر القصة في:** سراج الملوك ص١٠٨، والشهب اللامعة ص٣٦٧.

(٣) ص: «وإن».

(٤) ص: «ومصالحهم ومصالح».

(٥) في المطبوع وع: «وإلزامهم» بدل «وإكرامهم» وهو تصحيف، وفي ح: «بعد رغباتهم» وهو تصحيف أيضًا، وفي ر ص م: «غناهم» وفي ط ع «عنائهم». والصواب ما أثبت كما في ر ص م وإنما أسقط الناسخ الهمز لأن إثباته وحذفه قد جاء في القرآن وكثر، وهو الذي جاء في خطبة عمر ﷺ كما في المسند ٣/ ٤٧٥ **قال:** «والله ما أحدٌ أحق بهذا المال من أحد.. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام..» **قال الشوكاني في النيل ٨/ ٨٦:** ««وغناؤه» هو في الأصل الكفاية: والمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقًا للتفضيل».اهـ، **والغناء:** بالفتح والمدّ النفع كما في اللسان ١٥/ ١٣٦.



في عطاء السلطان وجهاته وأنواع إقطاعاته

عطاء السلطان للأجناد من[١] أهم المصالح التي تصرف فيها بيوت[٢] الأموال، إذ لا بد[٣] من رَزْق يجمعهم، وعطاء يكفلهم لما أرْصدوا لهم أنفسهم، من حماية بيضة[٤] الإسلام، والذب عنه وعن أهله.

وأرزاق [٦٦/ح] **الأجناد قسمان: عطاء** [٤٧/ص] **وإقطاع**.

القسم الأول: العطاء:

وله جهات:

الجهة الأولى: الفيء:

وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب. [٩٨/ط]

وهو أنواع:

الأول: الجزية.

والثاني: عشور متاجرهم.

والثالث: كل ما صالحناهم على أدائه إلينا.

والرابع: ما هربوا عنه فزعًا من المسلمين.

---

(١) «من» سقطت من م ص ع.
(٢) «بيوت» سقطت من المطبوع وهي في جميع النسخ، وفي ح «أموال بيوت..».
(٣) ع: «لا بد لهم».
(٤) «بيضة» سقطت من المطبوع.

والخامس[١]: ما جَلَوا عنه وتركوه [٤٨/ع] لِضُرّ أصابهم.

والسادس: مالُ مَنْ لا وارث له من أهل الذمة.

والسابع: مالُ مَنْ مات أو قُتل على الردة. [٤٥/ر]

فهذه كلها أموال الفيء، وليس أموال الغنيمة من [٦٧/ح] الفيء؛ لأن الغنيمة ما أُخذ [٤٠/م] من الكفار بقتال، وبإيجاف الخيل أو الركاب[٢]، وتلك مختصة بعد تخميسها بالغانمين، لا يشركهم[٣] غيرهم، كما سنشرحه في بابه إن شاء الله تعالى[٤].

فإذا عُرف[٥] أموال الفيء: فقد اختلف العلماء في تخميسه كما تخمس الغنيمة:

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل[٦] والشافعي في أحد قوليه: لا يخمس[٧]، بل يصرفه السلطان في مصالح المسلمين[٨].

---

(١) «ما» سقطت من ح، والواو من «الثاني» إلى «والسابع» سقطت من المطبوع.

(٢) **الإيجاف**: الإسراع، **والركاب**: الإبل، **والمعنى**: أن الغنيمة ما أخذ من الكفار بقتالٍ وحرب ومجالدة بالسيف وركوب الخيل والإبل لذلك، وعكس ذلك هو الفيء. **انظر**: تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ٢٨٣، وتفسير الطبري ٢٣/ ٢٧٣، وزاد المسير ٨/ ٢٠٩، وتفسير البغوي ٨/ ٧٢.

(٣) ح: «ولا يشاركهم».

(٤) من قوله: «فهذه كلها» إلى هنا سقط من المطبوع مع وجوده في سائر النسخ. وقوله: «في بابه» **أي**: في الباب الثاني عشر.

(٥) م ح: «عرفت». وسياق الجمل كلها يدل على تذكير الأفعال والضمائر؛ لأن المصنف راعى لفظ «الفيء» ولم يراع لفظ «الأموال» وهو محتمل.

(٦) «بن حنبل» سقطت من ع ص ط.

(٧) م ح ع: «لا تخمس». وقوله: «أحد قوليه» هو في القديم، **انظر**: المهذب ٣/ ٣٠٢. وأما مذهب الأئمة الثلاثة **فانظر**: بدائع الصنائع ٧/ ١١٧، والمدونة ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٤.

(٨) هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي، **حتى قال ابن المنذر**: «لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء». وسأورد كلامًا متينًا للقاضي أبي بكر **بن العربي** يلخص ويحرر المسألة، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: =

....

= «قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الآية [الحشر: ٧].

فيه مسألتان: **الأولى**: لا خلاف أن الآية الأولى - **يعني** قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [الحشر: ٦] لرسول الله ﷺ خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها هذه القرى التي قوتلت، فأفاء الله بمالها، فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، قاله عكرمة وغيره، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال.

الثاني: هو ما غنمتم بِصُلْح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمى الله فيه، والأولى للنبي ﷺ خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين.

الثالث: قال معمر: الأولى للنبي ﷺ والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين **يعني**: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

الرابع: روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، هي النفير، لم يكن فيها خُمس ولم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب، كانت صافية لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، أبي دجانة سماك ابن خرشة وسهل بن حُنيف والحارث بن الصمّة، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد.

المسألة الثانية: هذا لُباب الأقوال الواردة، وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة النضير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير، وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم، وفعل فعلهم، وفيها آيتان، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، والثانية قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ وفي الأنفال آية ثالثة وهي ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

واختلف الناس: هل هي ثلاثة معانٍ أو معنيان؟

ولا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات، أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، ثم قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] **يعني**: أهل الكتاب معطوفًا عليه ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بينّا، فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ - **يعني**: بني النضير - وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى مُتَّحِدٌ. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] هذا كلامٌ مُبتدأ غيرُ الأول، لِمُستحِقٍ غير الأول، وسَمَّى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ، =

....

= لمستحق آخر، بَيْد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كُل واحدة منهما تضمنت شيئًا أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وَعَرِيت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] عن ذكر حصوله لقتالٍ أو لغير قتال، فنشأ الخلاف من هاهنا، فَمِنْ طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه، ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال.

والذين قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة، وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى؛ لأنه فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف على فائدة مُجَدَّدة أولى من حمله على فائدة معادة، وهذا القول يُنظِّم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه.

وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك: إن الآية الثانية في بني قريظة. إشارة منه إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويَلحقها النسخ، وهو أقوى من القول بالإحكام ونحن لا نختار إلا ما قسَّمنا وبَيَّنَّا أن الآية الثانية لها معنى مُجَدَّد، حسبما دلَّلْنا عليه». اهـ. **انظر**: أحكام القرآن ٤/ ١٨٠.

قلت: والذي يتتبع السنن والسير يعلم أن النبي ﷺ قد كان يأتيه مال الفيء كثيرًا، ومع ذلك لم ينقل عنه في حديث صحيح ولا ضعيف أنه خَمّسه ولا خلفاؤه كذلك، فلما لم ينقل دل على أنه ما بقي إلا جعله في المصالح كما قاله جماهير السلف والخلف. والله أعلم.

وانظر بسط المسألة في: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٤٣، والمغني ٦/ ٣١٤، وطرح التثريب ٧/ ٢٥٠، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٨، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٣، والإنصاف ٤/ ١٦٧، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٦٧، والسيل الجرار ٢/ ٩٥ وما بعدها، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٧٨، والموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٣١.

تنبيه: نسب الخرقي في مختصره ص٢٢٧ أن المذهب عند الحنابلة هو تخميس الفيء والتحقيق أن المذهب عند الحنابلة ما قاله المصنف وعليه جماهير أصحابه بل قال الموفق في المغني ٦/ ٣١٤: «قال القاضي - **يعني** أبا يعلى -: لم أجد مما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصًّا فأحكيه، وإنما نص على أنه غير مخموس، وهذا قول عامة أهل العلم». اهـ.

قلت: ولم أجد بعد البحث الشديد نص الإمام أحمد، والذين حكوا عنه ذلك رواية لم يذكروا نصها ولا من نقلها كما تلاحظه في الإنصاف ٤/ ١٩٩ وغيره فأخشى أن يكونوا قد تابعوا الخرقي، وهي كذلك لا تتفق مع المنقول عن أحمد في مسائل هذا الباب كما في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٦ وما بعدها. وأشار إليها =

وأهم مصالحهم: [٤٨/ص] جيش الإسلام، ثم في[١] بقية المصالح العامة، كَسَدّ الثغور وعمارة الحصون، وتحصيل السلاح وغير ذلك.

وسيأتي تفصيلها إن شاء الله [٦٨/ح] تعالى[٢].

وللشافعي [٤٩/ع] قول: إن أموال الفيء يخمس[٣]. فَيَصْرِف خُمُسَه إلى جهاته[٤] الخَمْس، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى[٥].

والأخماس الأربعة[٦] الباقية يصرفها السلطان في جيش [٤٦/ر] الإسلام، على [٩٩/ط] قدر كفايتهم وحاجاتهم، فإن فضل منه شيء فله أن يردّه عليهم، وله أن يصرفه في سلاح وكُرَاعٍ[٧]، عُدَّةً لهم[٨].

فصل

فإن كان في مال الفيء [٤١/م] عقارٌ من أراضٍ أو دُور ونحو ذلك كان وقفًا على مصالح المسلمين، يَصْرِفُ رَيْعَهُ وَمُغَلَّهُ فيها[٩]، فَيَصْرِف

= بالتمريض شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢١٨/٤ **فقال**: «وذُكر ذلك رواية عنه». اهـ فنسبة ذلك إليه محل نظر حتى يوقف على ذلك بيقين. والله أعلم.

(١) «في» سقطت من ص ط.

(٢) سيأتي شيء من ذلك بعد أسطر وكذا في آخر الباب العاشر.

(٣) ع: «تخمس». وهذا القول للإمام الشافعي هو الجديد، وقد نص عليه في الأم ١٤٧/٤.

(٤) ح ط: «جهات».

(٥) ح: «تفصيله». وسيأتي التفصيل في الباب الرابع عشر.

(٦) «الأربعة» سقطت من ح.

(٧) **كراع**: على وزن غراب، هو جماعة الخيل خاصة. المصباح ٥٣١/٢، وطلبة الطلبة ص٨٣.

(٨) ح: «كراع وعدةٍ». والأجود ما أثبت وقد اقتبسه المصنف من حديث عمر رضي الله عنه **قال**: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله» رواه البخاري ١٠٦٣/٣ ـ واللفظ له ـ ومسلم ١٣٧٦/٣.

(٩) **الرَّيع والمُغَلّ**: الزيادة والنماء.

=

أربعةَ أخماسها في المصالح العامة، والخمس منها لأهله ـ إن قلنا يخمس الفيء ـ.

ثم قيل: يصير وقفًا بمجرد حصولها [٦٩/ح] للمسلمين.

وقيل: لا بد من أن يقفها الإمام **في الأصح**(١).

فعلى هذا إن رأى قسمتها(٢) قبل وقفها، أو بيعها وقسمة ثمنها جاز(٣).

ولا يجوز صرف شيء من الفيء إلى [٤٩/ص] كافر، ولا أن يكون العامل عليه كافرًا(٤).

وللسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة:

= **انظر**: المصباح ٢/ ٤٥٢، والتوقيف ص٣٨١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٤٣.

(١) **انظر**: هذا القول والذي قبله في: المدونة ١/ ٥١٥، والأم ٤/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٩، وحاشية العدوي ٢/ ١١، والأحكام للماوردي ص٢٤٣، والقواعد لابن رجب ص٢٠٠، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٦٩، والإنصاف ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٩٦.
وقول المصنف: «ثم قيل يصير وقفًا..» وقوله: «لا بد أن يقفها الإمام» سيأتي كلام متين للإمام ابن القيم في التنبيه على أن المراد بالوقف هنا ضرب الخراج المستمر عليها في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة.
انظر: ص٥١٣ من الباب الثالث عشر.

(٢) ح: «قسمها».

(٣) في هامش المطبوع: «أجاز» وهو خطأ.

(٤) من قوله: «فيصرف» إلى هنا سقط من المطبوع، وألحق بالهامش! وكذا سقط من ع.
وعدم صرفه للكافر قد فصله الفقهاء واستثنى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري **فقال**: «ولا يجوز الصرف لكافر»، قال في الكفاية: إلا من سهم المصالح عند المصلحة». اهـ.
انظر: الغرة البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٦٣، وأسنى المطالب ٣/ ٨٩، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٨٧، والأحكام لأبي يعلى ص١٤٠.
قلت: وسيأتي حديث بريدة ـ في الباب الحادي عشر ـ أن الأعراب إذا لم يهاجروا فليس لهم في الفيء شيء، فالكافر أولى.

كالرسل، والقضاة، والعلماء، والمفتين، ومعلمي القرآن والعلم، والأئمة، والمؤذنين[(١)]، والمؤلفة قلوبهم.

كما [٤٨/ر] أعطى رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس التميمي، [١٠٠/ط] وعيينة بن حِصْن الفَزَاري، والعباس بن مِرْداس السُّلمي[(٢)].

والعيون وهم الجواسيس، وأشباه ذلك، مما منفعته عامة. [٥٠/ع]

وأما من ليس في [٧٠/ح] عطائه مصلحة عامة[(٣)]، بل قصدت[(٤)] [٤٢/م] مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه، أو لوجاهته[(٥)]، من غير حاجه به[(٦)] إلى ما يعطى، وليس بعالم يفتي، ولا حاكم يقضي، ولا مقاتل يغني، فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه، بل يكون ذلك من

---

(١) «والأئمة والمؤذنين» سقطت من ط ع.

(٢) ع: «عتبة» بدل «عيينة» وهو تصحيف. وفي ط م ص: «حصين» بدل «حصن» وهو تصحيف أيضًا. وقصة عطائهم في صحيح مسلم ٢/ ٧٣٧ من حديث رافع بن خديج.
أما «**الأقرع بن حابس التميمي**»: فقد وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وهو من المؤلفة وقد حسن إسلامه وشهد الفتوحات، واستشهد في اليرموك في عشرة من بنيه.
الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٧، والإصابة ١/ ١٠١، وتاريخ دمشق ٩/ ١٨٤.
وأما «**عيينة بن حصن الفزاري**»: فهو من المؤلفة، أسلم قبل فتح مكة، وشهدها، وشهد حنينًا والطائف، وكان ممن ارتد مع المرتدين، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان.
الإكمال لابن ماكولا ٦/ ١٢٤، والإصابة ٤/ ٧٦٧.
وأما «**العباس بن مرداس السُّلمي**»: فقد لقي النبي ﷺ بالمُشَلَّل وهو متوجّه لفتح مكه، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية، وحدّث قليلًا عن النبي ﷺ ومات ببادية البصرة. **انظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢، والطبقات لابن سعد ٤/ ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، والإصابة ٣/ ٦٣٣.

(٣) «عامة» سقطت من ح.

(٤) ع: «قصد» وسقطت من ص.

(٥) ح: «لعماهته». وفي م: «لعامته» وكلاهما تصحيف.

(٦) «به» سقطت من المطبوع.

خاص مال السلطان المعطي[(١)].

وكذلك لا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال والفيء، أو على أولاده، وأولاد أولاده، إلا أن يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره، فيتوصل بذلك إلى تحصيل تلك المصلحة، [٥٠/ص] وذلك لأن مُغَلّ هذا العقار عام[(٢)] للمسلمين كلهم، [٤٨/ر] فلا يُخَصّ به واحدٌ منهم من غير نفع عام لهم ويُحْرَم الباقون.

أما وقف ذلك على جهة [٧١/ح] عامة لمصلحة المسلمين[(٣)] فيجوز، كالوقف على المساجد، والمدارس، والعلماء، والمفتين، والأئمة، والمؤذنين، ونحو [٥١/ع] ذلك[(٤)]. [١٠١/ط]

الجهة الثانية لعطاء الأجناد: الخراج[(٥)]:

وهو ما يضرب[(٦)] على رقاب الأراضي الخراجية من عينٍ أو غَلَّةٍ، على ما يراه السلطان أو نائبه. [٤٣/م]

فيصرف ذلك في عطاء الجند لما فيهم[(٧)] من مصالح المسلمين.

---

(١) من قوله: «وللسلطان أن يعطي» إلى هنا **انظر بسطه في:** الأحكام للماوردي ص١٦٤، ولأبي يعلى ص١٣٨، والفروع ٦/ ٢٩١، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٢، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٦، والتاج والإكليل ٤/ ٥٧٠، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٦٧.

(٢) «عام» سقطت من ط ص. **وانظر:** تحرير المقال ص٢١٢.

(٣) م: «المسلمين كلهم».

(٤) **انظر:** الأحكام للماوردي ص١٦٥، ولأبي يعلى ص٢٠٥.

(٥) ع: «إعطاء» بدل «عطاء» وفي المطبوع: «الجند» بدل «الأجناد».
وقد قدم المصنف الأراضي الخراجية هنا على الأراضي العشرية، ولو عكس لكان أولى فإن العشرية من الوظائف الإسلامية، وأهلها أسلموا وأطاعوا بخلاف أصحاب الأراضي الخراجية.
وانظر: مجمع الأنهر ١/ ٦٦١.

(٦) م ص ح: «يصرف». وهو تصحيف.

(٧) ح: «فيه».

والأراضي العامرة ضربان: خراجية وَعُشْرية.

الضرب الأول: الخراجية:

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول[(١)]:

أرض فتحها المسلمون صلحًا، على أن تكون للمسلمين، ويسكنها أهلها الكفار بخراج معلوم يؤدونه إلينا.

فهذه الأرض فيء، وخراجها أجرة، [٧٢/ح] ولا تسقط بإسلامهم لو أسلموا[(٢)]، بل تؤخذ منهم[(٣)] الأجرة، ولو صاروا أهل ذمة أخذ منهم الخراج والجزية معًا[(٤)].

النوع الثاني: [٥١/ص]

أرض [٤٩/ر] فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، ثم [١٠٢/ط] استنزلهم الإمام عنها برضاهم[(٥)]، بعوض أو بغير عوض، وَوَقفها على المسلمين، وضرب عليها الخراج، [٥٢/ع] كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق[(٦)]

---

(١) الكلمتان سقطتا من ص.

(٢) «لو أسلموا» سقطت من ط ع.

(٣) وفي ط ر ع: «يؤخذ».

(٤) **انظر**: المدونة ١/ ٣٣٤، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٧، والأموال لأبي عبيد ص٥٧، والحاوي الكبير ١٤/ ٢٦٦، والمجموع ٥/ ٤٧٩، والفروع ٢/ ٤٤٢، والأحكام للماوردي ص١٧٦، ولأبي يعلى ص١٤٨، والاستخراج لأحكام الخراج ص١٩ وما بعدها، وتخريج الدلالات السمعية ص٥٢٨، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٩٦، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٦١.

(٥) ط ع: «فرضّاهم». وسيأتي الاعتراض على هذه الكلمة ص٥١٨.

(٦) ط ص: «عمر بن الخطاب».

وأما أثر عمر رضي الله عنه فهو مروي من طرق كثيرة، وقد رواه البخاري ٣/ ١٣٥٣ و٤/ ١٤٥٨. **وانظر**: المدونة ١/ ٣٣٥ و٥١٥، والأموال لأبي عبيد ص٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٢ و٦٣٣، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٦، وتاريخ بغداد ١/ ٤، وسنن البيهقي ٩/ ١٣٤.

وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢١٣ ونصب الراية ٤/ ٣١٧ وما بعدها.

=

على الصحيح فيه(١). فهذه خراجية أيضًا، يضرب عليها السلطان الخراج بما يراه(٢).

النوع الثالث:

أرض جلى عنها الكفار أو(٣) هربوا خوفًا من المسلمين، وقلنا تصير وقفًا على(٤) المسلمين كما تقدم(٥)، فيضرب الخراج على من يسكنها، أو ينتفع بها، مسلمًا كان أو ذميًّا [٧٣/ح] بما يراه الإمام(٦). [٤٤/م]

فهذه الأنواع الثلاثة من الأراضي خراجيةٌ(٧)، للإمام أن يضرب عليها

= **فائدتان:**

الأولى: قوله: «بسواد العراق» سمي سواد العراق كذلك؛ لكثرة أشجاره وزروعه، إذ الخضرة ترى من البعد سوادًا. **انظر**: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٢، ومغني المحتاج ٦/ ٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩٠، والمصباح ١/ ٢٩٤.

الثانية: حدود السواد من تخوم الموصل مادًّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان طولًا، وعرضه منقطع الجبل من أرض حلوان إلى آخر القادسية بالعذيب من أرض العرب.

وقال أبو حنيفة: «هي كل أرض بلغها ماء الخراج».

انظر: الأموال لأبي عبيد ص٧٣، والمبسوط ٣/ ٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩٠، والتلخيص الحبير ٤/ ١١٦، ورد المحتار ٤/ ١٧٧.

(١) في المطبوع: «وعلى..» وما أثبت من جميع النسخ.

(٢) **انظر**: المدونة ١/ ٣٣٤، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٨، وشرح السير الكبير ٥/ ٢١٧٩، والأموال لأبي عبيد ص٥٧، والأحكام للجصاص ٣/ ٢٤، والمبسوط ٣/ ٩، والمنتقى بشرح الموطا ٣/ ٢٢٥، والأحكام للماوردي ص١٧٤، والحاوي الكبير ١٤/ ٢٦٦، والمجموع ٥/ ٤٨٠، والفروع ٢/ ٤٤٢، والاستخراج ص١٩، ومغني المحتاج ٦/ ٤٩، وفتح الباري ٥/ ١٨.

(٣) في المطبوع: «وهربوا».

(٤) في المطبوع: «للمسلمين».

(٥) قريبًا في الفيء.

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير ١٤/ ٢٦٦، والأحكام للماوردي ص١٧٥، ولأبي يعلى ص١٤٩، والأموال لأبي عبيد ص٥٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٩، وطرح التثريب ٧/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٦، والغرة البهية ٤/ ٦١، والفروع ٢/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٩٦، والاستخراج ص١٩ وما بعدها، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٤٩.

(٧) في المطبوع: «الخراجية». وهو الموافق لما في تجنيد الأجناد للمصنف ص٦٤. وكلاهما صحيح.

الخراج، وله أن يشغلها بمعاملة أو مزارعة(١) ـ إن رأى صحتها ـ كما «عَامَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»(٢).

أمّا أرضٌ صالحنا أهلها على أن تكون ملكًا لهم، وعليهم خراج يؤدونه إلينا، فهذا الخراج في [٥٠/ر] الحقيقة جزية، [٥٢/ص] يَسْقُط(٣) بإسلامهم إن [٥٣/ع] أسلموا، أو بانتقال ملكها(٤) إلى مسلم؛ لأنه لا جزية على مسلم(٥).

---

(١) كذا في ط ع. وهو الصواب كما لا يخفى، وفي باقي النسخ «بزراعة».
والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ببعض ما يخرج منها، وقد جوّزها المصنف كما في مختصر هذا الكتاب وهو «تجنيد الأجناد» ص٦٥ **وعبارته** «وله أن يزارع عليها بجزء منها ـ إن كان السلطان يرى ذلك ـ حيث يجوز لأن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»». اهـ بل إن المصنف أفرد لهذه المسألة كتابًا في المزارعة خاصة اسمه «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة» ـ والمزارعة والمخابرة في اصطلاح الشرع شيء واحد على التحقيق ـ وقد ذهب المصنف إلى الجواز مع أن مذهبه المنع، وذلك لدلالة النصوص والقياس على الجواز كما صرح بالجواز ص٨١ وهذا دأب المصنفين المنصفين. واختيار المصنف موافق لاختيار جماهير المحققين ـ على تحرير وتحقيق ـ **فانظر**: التمهيد ٣/ ٣٢، والمحلى ٧/ ٥٣، والمغني لابن قدامه ٥/ ٢٤١، وشرح مسلم ١٠/ ٢١٠، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٠، والطرق الحكمية ص٢١٠، وحاشية ابن القيم على تهذيب السنن ٩/ ١٨٤، وفتح الباري ٥/ ١٢، وسبل السلام ٢/ ١١٢، ونيل الأوطار ٥/ ٣٢٨.

(٢) في المطبوع: «تمر» بدل «ثمر». هكذا بالتاء المثناة، وفي سائر النسخ كما أثبت، وهو الموافق لروايات الصحيحين، **انظر**: صحيح البخاري ـ نسخة الحافظ اليُونينِي ـ ٣/ ٩٤ و١٠٥، والخبر رواه البخاري ٤/ ١٥٥١ ومسلم ٣/ ١١٨٦ واللفظ له من حديث ابن عمر.
وأما «**خيبر**»: فبلدة شهيرة ذات نخل وزروع وثمار وفيرة، تبعد عن المدينة قرابة ١٦٠كلم شمالًا، **انظر**: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص١٢٠.

(٣) في المطبوع: «فيسقط». وفي ص ر: «تسقط» فعلى التاء يعود الضمير إلى «الجزية» وعلى الياء يعود الضمير إلى «الخراج» وهو أجود؛ لأن السياق لأجله.

(٤) ص: «ملكنا». وهو خطأ.

(٥) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٧٦، ولأبي يعلى ١٤٩، والمجموع ٥/ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٩.

فصل[1]

والخراج مقدّر بما تحتمله[2] الأرض، بالنسبة إلى جودتها ورداءتها، وأنواع زروعها[3]، وَقِيَم مُغَلَّاتها[4]، وقِلتها وكثرتها، [٧٤/ح] وسقيها ومُؤنتها[5]، بحيث يكون عدلًا بين أهله وبيت[6] المال، من غير حَيْف[7] [١٠٣/ط] على إحدى الجهتين.

وكذلك ضَرَب عمر[8] رضي الله عنه الخراج على أرض السواد مختلفًا[9]، فضرب في بعضه على كل جريب قفيزًا ودرهمًا[10].

وأمر عثمان بن حنيف بمساحة ناحية منه، ووضع ما تحتمله الأرض فوضع على الجريب [٤٥/م] من الكرم عشرة، ومن النخل ثمانية، ومن قَصَب السكر ستة، ومن الرَّطْبَة خمسة، ومن البُرّ أربعة، ومن الشعير درهمين، فأمضاه عمر[11].

---

(١) انظر تفصيل ما أشار إليه المصنف هنا في: الأموال لأبي عبيد ص٤٣، والحاوي الكبير ١٤/ ٢٦٣، والأحكام للماوردي ص١٨٩، ولأبي يعلى ص١٦٥، ومغني المحتاج ٦/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، والغرة البهية ٥/ ١٢٩، والمبسوط ٣/ ٥١ و١٠/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٤ و٦٢، والإنصاف ٤/ ١٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٩٧، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٦١.

(٢) كذا في ط ع. وهو أجود وباقي النسخ «تحمله».

(٣) ص: «زرعها».

(٤) في المطبوع: «غلّاتها».

(٥) في المطبوع: «وبحيث». ولا حاجة إلى الواو هنا.

(٦) ح: «وبين». وهو تصحيف.

(٧) ر: «جَنَف».

(٨) ص: «عمر بن الخطاب».

(٩) ط ع: «مختلفًا في بعض فضرب»، وهو خطأ.

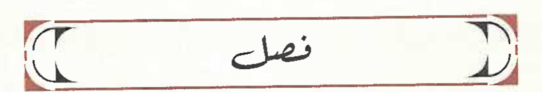
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥ واللفظ له، وأبو عبيد في الأموال ص٧٢ من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب «أنه جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزًا ودرهمًا» وهذا إسناد صحيح وصححه أبو عبيد.
وقوله: «قفيزًا» أي: من طعامه. انظر: كشاف القناع ٣/ ٩٧.

(١١) ص: «عتاب» بدل «عثمان» وهو تحريف. وفي ص ر: «ما تحمله» بدل «ما تحتمله». وفي ع «الرطب» بدل «الرطبة». =

وعمل في نواحي الشام بخلاف ذلك، مراعاة لما تحتمله كل أرض[(١)].

والجريب: [٥٤/ع] عشر قَصَبات في [٥١/ر] عشر قَصبات[(٢)].

والقصبة: ستة أذرع. [٧٥/ح] **والقفيز**: عُشر الجريب.



فصل

وإذا حدث في أرض الخراج ما [٥٣/ص] يقتضي زيادة كظهور عين

= **وأثر عثمان بن حنيف**: مروي من طرق كثيرة، **فانظر**: الأموال لأبي عبيد ص٦٩، والمصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٠٠ و١٠/ ٣٣٣، ولابن أبي شيبة ٣/ ١٠٦ و٧/ ٥٩٢، والبيهقي ٩/ ١٣٦ **وانظر كذلك**: نصب الراية ٤/ ٣١٦، والاستخراج ص٨٢، وتاريخ بغداد ١/ ٧. وقد وقع في طرقه اختلاف، **ولذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٩**: وهذا الاختلاف عن عمر ﷺ يدل على أن الخراج ليس بمقدّر شرعًا، بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة، ويجب أن يكون وضع الخراج مراعىً في كل أرضٍ بحسب ما تحتمله..» إلخ كلامه فهو قيم.

وقوله: «**الكَرْم**» **أي**: العنب كما في المصباح ٢/ ٥٣١.

وقوله: «**الرَّطْبَة**» ما تثبت أصولها في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منها بالقطع دفعة بعد دفعة كالنعناع.

انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٩، والمبسوط ٢٣/ ١٠٢.

وأما «**عثمان بن حنيف**»: فأنصاري أوسي، له صحبة ورواية، ولّاه عمر السواد مع حذيفة بن اليمان، وولاه عليٌّ البصرة، وروى عنه جمع، وبقي إلى خلافة معاوية.

انظر: تاريخ بغداد ١/ ١٧٩، والإصابة ٤/ ٤٤٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٠٣.

(١) ص: «تحمله». **وانظر**: الأموال لأبي عبيد ص٢٦٢ وص٤٢ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٢/ ١٨٦ وما بعدها، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٨ و١٠/ ٣٢٩ و٣٣١، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٢، وسنن البيهقي ٩/ ١٣٨ و١٩٦.

(٢) ح: «قصاب» بدل «قصبات». و«في عشر قصبات» سقط من المطبوع وص، **انظر تفصيل هذه القياسات في**: منح الجليل ٧/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٩٧، والأحكام لأبي يعلى ١٧٣.

وقوله: «**الجريب... إلخ**» الذراع بالمقاييس المعاصرة ٤٦،٢ سم. وعليه فالجريب ٢٧٧،٢م والقصبة ٢،٧٧٢م والقفيز ٢٧،٧٢م. **انظر**: معجم لغة الفقهاء ص٢١٣، والمصباح ١/ ٩٥، والمطلع ص٢١٨.

أو استفال[١] أرض، فعلاها الماء[٢] أو ما يقتضي نقصًا كانقطاع ماء ونحوه، فإن وثق بدوامه عمل ما فيه العدل بين أهله وبيت المال [١٠٤/ط] وإن كان[٣] لا يوثق بدوامه لم يزد ولم ينقص[٤].

ويؤخذ الخراج من الأرض الخراجية وإن لم تزرع[٥].

وتؤخذ صدقة الزروع والثمار الواجبة مع الخراج[٦].

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ؛ لأن الخراج أجرة، والعشر زكاة، وجهتهما مختلفة، فلا يسقط أحدهما بالآخر[٧].

---

(١) تصحفت هذه الكلمة في المطبوع وع إلى: «اشتغال» وفي ح «استقبال» وكلاهما لا معنى له، وما أثبت من م ص ر **والاستفال** من السُّفْل خلاف العُلْو كما في المصباح ١/ ٢٧٩ فاستفال الأرض انخفاضها، فإذا علاها الماء حتى كانت كالحوض والبركة الكبيرة كان ذلك من مزايا الأرض، وصارت مورد الناس، وأهل اللغة والأدب وكذا أهل الجغرافيا، فضلًا عن الفقهاء يعرفون ذلك. [**انظر**: معجم البلدان ١/ ٤٠١، ونصرة الثائر للصفدي ص١١٠، والأحكام للماوردي ص١٨٧، والفتاوى الفقهية ٣/ ١٧٣، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٥٩، والبحر الرائق ٦/ ٤٣].
وللقاضي أبي يعلى في الأحكام ص١٦٩ كلامٌ كالشرح لكلام المصنف **إذ قال**: «أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى كعين انفجر ينبوعها غالبًا فساح ماؤها، أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحه بعد أن كانت تسقى بآلة، فإن كان هذا عارضًا لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد في خراج تلك الأرض، وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفيء، وعمل في الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلًا بين الفريقين». اهـ.

(٢) ط ص: «ماء». (٣) ح: «لم».

(٤) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٨٧، ولأبي يعلى ص١٦٩، والفروع ٦/ ٢٤١، والسيل الجرار ٢/ ٩٨، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٨٣.

(٥) وقع في ع هنا «فصل: ما فتح من البلاد صلحًا أو عنوة وتؤخذ..» وهذا خطأ.
وقوله: **(وإن لم تزرع)** مراده الأرض التي تصلح للزرع ويمكن زرعها؛ لأن الخراج على الأرض لا على المالك، ولهذا تؤخذ من أرض المرأة والصبي والمجنون والأراضي الموقوفة، **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٨، والأحكام لأبي يعلى ص١٦٩، والفروع ٦/ ٢٤٢، والإنصاف ٤/ ١٩٦، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤١، والسيل الجرار ٢/ ١٠٠.

(٦) «صدقة» سقطت من المطبوع. وفي ص: «الخراج عندنا».

(٧) «وبه» سقطت من ص.

=

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجمع بين أخذ العشر [٧٦/ح] والخراج(١).

= وتسمى هذه المسألة «**اجتماع العشر والخراج**» والتحقيق ما قدّمه المصنف واختاره وفاقًا لجمهور السلف أنهما يجتمعان، وذلك أنهما حقان مختلفان ذاتًا وسببًا ومصرفًا ودليلًا.

أما اختلافهما ذاتًا: فلأن العشر فيه معنى العبادة، والخراج فيه معنى العقوبة، وأما اختلافهما سببًا فلأن العشر يجب في الخارج من الأرض، والخراج يجب في الأرض النامية، سواء كان النماء حقيقة أم تقديرًا بأن يمكن الانتفاع من الأرض ولو لم تزرع وأما اختلافهما مصرفًا: فلأن مصرف العشر هو الأصناف الثمانية المذكورون في آية الصدقات، ومصرف الخراج هو المصالح العامة.

وأما اختلافهما دليلًا فلأن أدلة العشر النص المتواتر كالأخبار التي فيها «**فيما سقت السماء العشر**»، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح، وأما حديث «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر» فقد رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا، ويحيى هذا يضع على أبي حنيفة الأحاديث، وهو كذاب، والحديث كذب باتفاق أهل الحديث كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وقبلهما الحفاظ كالبيهقي والدارقطني.

وانظر بسط المسألة في: الأم ٧/ ٥١، والمجموع ٥/ ٤٨٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦، والمحلى ٤/ ٥٤، والمدونة ١/ ٣٨١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٢، والفتاوى الكبرى ٥/ ١٠٤، والإنصاف ٣/ ١١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٩، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٨٨، ونصب الراية ٤/ ٣٢٤.

تنبيه: اعلم أن محل الخلاف الذي تقدم هو فيما إذا كانت أرض الخراج بيد المسلم إما بشراء أو كراء ونحو ذلك، أما إذا كانت بيد الذمي فلا يجتمع عليه عشر مع الخراج كما نبه إليه جماعة من المحققين، ولما سئل الإمام أحمد عن ذلك قال: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، وإنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فأي طهارة للمشركين؟!

انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٩.

(١) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤، والمبسوط ٢/ ٢٠٧، والعناية بشرح الهداية ٦/ ٤١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٥.

فائدة: لم يذكر المصنف هنا مسألة ما إذا رأى الإمام إسقاط الخراج عن شخص أو تخفيفه عنه أن له ذلك إذا رأى فيه المصلحة، ولا سيما حال تأليف قلوب بعضهم، ومثل ذلك إسقاط العشور عن بعض الحربيين إذا دخلوا ديار المسلمين بتجارتهم، وذلك لأنهما محل اجتهاد، بخلاف الجزية فهي ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، =

ولا يصح تضمين مُغَلَّات [٥٥/ع] الخراج والعشر والجزية، بل يُستوفَى منه ما وَجَب، [٤٦/م] ويؤدَّى منه ما حَصَل[١].

= وليس لأحد إسقاطها أو التحيل على إسقاطها إلا إذا أسلم الذمي، على ما تقدم.
انظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٣٤٤ و٣٥٦، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٦٦ وما بعدها، والاستخراج ص١٤٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٤٥، والإنصاف ٤/ ١٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٧٢، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٨٦.

(١) «منه» الثانية سقطت من ع.
وقوله: «ولا يصح تضمين..» اعلم أن الذي وقع في الصدر الأول في جباية الخراج هو تولية عامل للخراج خاصة يقوم بِحَصره، وترتيبه وضبطه وقبضه، ويقوم هذا العامل مقام الوكيل عن الإمام وعليه فهو أمين، وإذا أدى الأمانة فلا يضمن النقص، كما لا يملك الزيادة.
فلما كان في آخر عصر الصحابة دفع بعض نُوَّاب بني أمية إلى بعض الناس بعض أراضي الخراج ليتقبلوها مدة سنة على مالٍ مقطوع يؤدونه إلى بيت المال، فيحصل لهؤلاء الناس ربح من جراء هذه المعاملة، وانتشر هذا في خلافة بني العباس، وكلام السلف من الصحابة وأكابر الأئمة على المنع من ذلك ـ وبهذا جزم المصنف هنا ـ لأن ضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا منافٍ لوضع العمالة وحكم الأمانة فَبَطل، ولأن الواقع أن هؤلاء العمال عسفوا أهل الخراج وظلموهم في استيفاء أموال عظيمة منهم، وترتب عليه ترك أهل الخراج عمارة الأرض، فانكسر الخراج ولأن ذلك يتضمن شراء ما لم يبد صلاحه وربما ما لم يوجد أصلًا، ولأنه أيضًا يشتمل على نظير الربا، وقد علّله بذلك ابن عباس وابن عمر وغيرهما وسموه «القَبَالات» ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء.
والمقصود: أن هذه المعاملة اشتملت على أنواع من الفساد، فالواجب منعها، والاقتصار على ما كان عليه أهل الصدر الأول.
فأما إن كانت الأرض بيضاء تصلح للزرع فأجّرها الإمام على شخص أو جهة، فهذه إجارة لا قَبَالة، ولا شيء فيها.
وانظر الكلام على هذه المسألة في: الحاوي الكبير ١٤/ ٢٦٤، والأحكام للماوردي ص٢٢٢، ولأبي يعلى ص١٨٦، والفروع ٢/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢، ودقائق أولي النهى ١/ ٤٢٣، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٨١ و٣٢/ ٢٤٣، ولأبي عبيد في الأموال ص٧٠، ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢ وما بعدها مزيد بسط وتحرير.

الضرب الثاني [٥٢/ر] **من الأراضي: العُشْرية**(١):

وهي ثلاثة أنواع أيضًا(٢):

النــوع الأول: أرض أحياها المسلمون ابتداءً أو واحد منهم، كالبصرة وغيرها من البلاد، والأراضي الموات الذي ابتدأ مسلم إحياءه(٣).

فهذه الأرض ملك صحيح عُشْري، لا خراج عليه ولا أجرة، [٥٤/ص] بل تؤخذ(٤) زكاة زروعه وثماره الشرعية خاصة(٥).

النوع الثاني: أرض أسلم أهلها عليها(٦) ابتداءً، من غير قتال ولا صلح عليها، فهذه أيضاَ عشرية(٧)، لا خراج عليها، بل تؤخذ زكاة ثمارها وزروعها [٧٨/ح] كما تقدم. [١٠٥/ط]

النوع الثالث: أرض ملكها المسلمون عُنْوةً، وقُسِمتْ بين الغانمين، واستمر ملكهم عليها، أو مَن مَلكها عنهم بطريق شرعي، فهذه أيضاَ عشرية، كسائر الأملاك الإسلامية، [٥٦/ع] لا خراج عليها، بل يؤخذ منها عشر ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي كما تقدم(٨).

---

(١) م ح: «الجهة الثالثة من..» وهو خطأ.

(٢) «أيضًا: النوع» سقطت من ص.

وانظر بسط هذه الأنواع الثلاثة في: المحلى ٤/ ١٠، وشرح السير الكبير ٥/ ٢١٧٩، والأحكام للماوردي ص١٨٧، ولأبي يعلى ص١٦٢، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، والإنصاف ٣/ ١١٦، والفروع ٢/ ٤٤٢.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «إحياءها» والظاهر ما في النسخ لأن الضمير يعود إلى «الموات» والسياق لأجله، لاحظ قوله: «الذي».

(٤) ر ح ع: «يؤخذ».

(٥) ح: «العشرية» بدل «الشرعية» وهو خطأ. و«خاصة» سقطت من ط ع.

وقوله: «الشرعية» أي: على الوجه الشرعي كما سيأتي بعد أسطر.

(٦) «عليها» سقطت من ص.

(٧) م ح: «أرض عشرية».

(٨) ط: «المتقدم».

وما يؤخذ من هذه الأنواع الثلاثة باسم الخراج [٥٣/ر] فُظْلْمٌ [٤٧/م] بَيِّنٌ، لا يجيزه شرع ولا يقتضيه عقل[١]، وإذا باع مسلم أرضًا عُشرية من ذمي فزرعها الذمي فلا عشر عليه ولا خراج.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يوضع عليها الخراج، ولا يسقط بإسلامه[٢].

الجهة الثالثة لعطاء الأجناد[٣]:

خُمْس الخُمُس[٤] من الغنيمة، [٧٨/ح] **ومن الفيء - إن قلنا يخمّس -** وهو سهم رسول الله ﷺ المرصد لمصالح [٥٥/ص] المسلمين بعده ﷺ كما سيأتي[٥]، وأهم المصالح أرزاق الأجناد؛ لأنهم حماة الإسلام،

---

(١) **انظر**: الفروع ٢/ ٤٤٣.

(٢) «وإذا . . بإسلامه» سقط من المطبوع وع، وأشار إليه في هامش المطبوع.

وقوله: «فلا عشر عليه ولا خراج» هذا مذهب الشافعي وأحمد والثوري وشريك وأبي عبيد، وعن أحمد رواية بأن الذمي لا يمكّن من شرائها، فإن اشتراها ضوعف عليه العشر فصار خُمسًا، وهو قول مالك، **وقال أبو يوسف**: «يجب العشر مضاعفًا»، وقد أرجع الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ١٠٦ الخلاف إلى أصلٍ **فقال**: «أما القول بتملك الذمي للأرض العشرية واستئجاره لها فراجع إلى الخلاف في أن أهل الذمة هل يجوز لهم أن يتملكوا شيئًا من الأراضي الإسلامية أم لا؟ فمن منع من ذلك لم يجعله مكروهًا فقط، بل يجزم بمنعه وعدم تقرير أهل الذمة عليه، ومن جوّزه فلا وجه لجعله مكروهًا». اهـ.

قلت: القول بتجويز بيع الأرض العشرية للذمي محل بحث، فإن ذلك يفضي إلى سقوط الواجب في الخارج من الأرض، ولا يبعد أن يُتَّخذ حيلة لإسقاط الزكاة، ومع ذلك فلا نص في المسألة، فينبغي في مثل ذلك الرجوع إلى اجتهاد الإمام، لينظر ما تتحقق به المصلحة.

وانظر بسط المسألة في: الأحكام للماوردي ص١٥٢، ولأبي يعلى ص١٢٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧١، والإنصاف ٣/ ١١٤، والمبسوط ٣/ ٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٤.

(٣) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٦٢ و٢٦٦، ولأبي يعلى ص٢٥١.

(٤) في المطبوع: سقط «الخمس».

(٥) ص٥٥٥.

فيصرف إليهم منه ما يقتضيه الحال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[(١)].

الجهة الرابعة لعطاء الأجناد[(٢)]:

بيت المال: فيصرف[(٣)] منه أرزاق الأجناد على قدر حاجاتهم؛ لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم، وتجنيد الأجناد آكدها.

وبيت المال عبارة عن: الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه [٥٧/ع] المسلمون مطلقًا، وليس مختصًا بحرز مخصوص [٥٤/ر] أو مكان معلوم. [١٠٦/ط]

فكل مال[(٤)] استحقه المسلمون عمومًا[(٥)]، ولم يختص بصنف مخصوص منهم، [٧٩/ح] ولا بقوم مُعَيَّنين، فهو من حقوق بيت المال العامة[(٦)]. [٤٨/م]

وجهاته ست:

الأولى: سهم رسول الله ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيء - إن قلنا به - كما تقدم، وسيأتي في الغنيمة إن شاء الله تعالى[(٧)]؛ لأنه مرصد لمصالح المسلمين بعده ﷺ.

الثانية: مال الخراج المقدم ذكره.

---

(١) ص٣٧٧.

(٢) **انظر الكلام على بيت المال وجهاته في:** الأحكام للماوردي ص٢٤٢، ولأبي يعلى ص٢٣١، ورد المحتار ٢/٣٣٧ و٤/٢١٨، وحاشية العدوي ٢/١٠، وقد أفرد (بيت المال) وأحكامه تقي الدين البلاطُنُسي في كتاب نفيس سماه تحرير المقال **فانظره:** ص١٣٩ و١٥٧.

(٣) تصحفت في المطبوع: «فيضرب».

(٤) ع: «لكل» بدل «فكل» وفي ح: «فكلما استحقه» وكلاهما خطأ.

(٥) ط ع «مطلقًا» بدل «عمومًا» وسقطت الكلمة من ح.

(٦) ع: «فهو من حقه لأن بيت...» وهو خطأ، و«العامة» سقطت من المطبوع، وأنَّثها المصنف لكونها صفة لـ«حقوق».

(٧) في الباب الرابع عشر ص٥٥٥.

الثالثة: مال من مات من[(١)] غير وارث [٥٦/ص] معين من المسلمين، أو أهل الذمة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مال من لا وارث له للفقراء صدقة عنه[(٢)].

الرابعة: كل مال ضائع، لا يعرف مالكه[(٣)].

الخامسة: أموال الجزية.

السادسة: عشور أموال الكفار المأخوذة من تجاراتهم[(٤)].

القسم [٨٠/ح] الثاني من أرزاق الأجناد: الإقطاع[(٥)]:

ما يُقْطِعُه السلطان ثلاثة [٥٥/ر] أنواع:

---

(١) م ر ع: «عن».

(٢) «وقال.. عنه» سقطت من ط ع، ونبّه إليها في هامش المطبوع.
وهذا الإطلاق من المصنف لكلام الإمام أبي حنيفة محل نظر، **فانظر تحرير ذلك في**: المبسوط ٣/ ١٨، ورد المحتار ٤/ ٢٥١، ودرر الحكام ٢/ ٤٨٤، **وانظر**: الأحكام للماوردي ص٢٤٣.

(٣) ع: «لم يعرف».

(٤) في المطبوع: «عشر» بدل «عشور»، وفي م «المأخوذة» كما أثبت وفي غيرها بدون تاء التأنيث.
وقوله: «وجهاته ست» قد استدرك المصنف في مختصره لهذا الكتاب وهو «تجنيد الأجناد» ص٦٨ فجعلها سبعة فقال: «السابعة: أموال الفيء - المقدم ذكرها - إن قلنا هي للمصالح كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن قلنا بمذهب الشافعي فليست من بيت المال لأنها مختصة بجند الإسلام». اهـ.
قلت: وقد نظمها المصنف **فقال - كما في طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٤١ -:**

جهاتُ أموالِ بيت المال سَبْعَتُهَا ... في بيت شعرٍ حواها فيه كاتِبُهُ
خمسٌ وفيءٌ خراجٌ جزيةٌ عُشرُ ... وإرثُ فَرْدٍ ومالٌ ضَلَّ صاحِبُهُ

فائدة: نبه المصنف في «تجنيد الأجناد» ص٦٨ إلى مهمة فقال: «وأما الضرائب والأعشار المأخوذة من تجارة المسلمين في الطرق غير الزكاة، والمأخوذة عند بيع السِّلع من الدواب وغيرها، فليس من بيت المال، بل هي مكوس مُعَيَّنة، وظُلامات مُبَيَّنة، لا يبيحها شرع، ولا يجيزها عدل». اهـ.

(٥) **«الإقطاع»**: أن يعطي الإمام من بيت المال عطاءً من أرضٍ ونحوها لمن ينتفع بها، **انظر**: طلبة الطلبة ص٢٠، والمصباح ٢/ ٥٠٩، وتحرير المقال ص١٥٣.

- إقطاع تمليك.
- وإقطاع استغلال[1]. [٥٨/ع]
- وإقطاع إرفاق[2]. [١٠٧/ط]

الأول: إقطاع التمليك:

وهو ثلاثة أضرب[3]:

الأول: إقطاع الموات الذي لم يُعْمَر، ولم يملك قط[4].

فللسلطان إقطاعه لمن يحييه ويعمره، فيكون بإحيائه ملكًا له[5]، كسائر أملاكه، ويكون أحق به[6]؛ لأن النبي ﷺ أقطع [٤٩/م] الزبير ابن العوام من النقيع حُضْرَ فَرَسِهِ، فلما انتهى رَمَى سوطه، فقال النبي ﷺ: **(أَعْطُوْهُ مُنْتَهَى سَوْطِهِ)**[7].

---

(١) كذا في ع ح ط وهو الصواب وتصحف في باقي النسخ إلى «استقلال».

(٢) ر ع ص: «استرفاق». ولا حاجة هنا إلى صيغة الاستفعال، وسيأتي قريبًا تفسير الإرفاق.

(٣) **انظر هذه الأنواع الثلاثة في**: الأم ٤/ ٥١، والأموال لأبي عبيد ص٢٦٣، والمحلى ٧/ ٧٣، والمنتقى بشرح الموطا ٦/ ٢٧، والأحكام للماوردي ص٢٣٩، ولأبي يعلى ص٢٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٠٦، والغرة البهية ٣/ ٣٥٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٨، والإنصاف ٦/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٦٦، وتحرير المقال ص١٥٥.

(٤) ح: «التي» بدل «الذي» و«تعمر ولم تملك» م ر ح ص.

(٥) «له» سقطت من ص.

(٦) «أجرته» في ع وهو تصحيف.

(٧) في المطبوع: «من موات» بدل «من» ولا وجود لذلك في النسخ. وفي م ر ح: «البقيع» بدل «النقيع» وهو تصحيف، وفي م ر ح ع: «خضر» بدل «حُضْر» وهو تصحيف، وفي المطبوع: «من رمي سوطه» والصواب ما أثبت من سائر النسخ، وفي ص «منتهى شرطه» وهو تصحيف.

وأما الحديث: فرواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٦، وعنه أبو داود ٢/ ١٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٦٣، والأوسط ٤/ ٣٠٥، والبيهقي ٦/ ١٤٤ من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها: ثرير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط» =

ويجوز لكل أحد[(١)] إحياء الموات بغير إذن الإمام، لقوله[(٢)] ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ). [٨١/ح]

= هذا لفظ أحمد. قال الحافظ في التلخيص٢/ ١٤١: «فيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ: **(أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير)**.اهـ ولفظ المصنف كأنه بالمعنى.
وقوله: «حُضْر» ذكر في عون المعبود ٨/ ٢٢٦ أنها بضم المهملة وسكون المعجمة وقال: أي: عَدْوها. ونصبه على حذف مضاف؛ أي: قدر ما تعدو عَدْوَةً واحدة.اهـ
وقوله: «ثرير» اسم الموضع الذي أُقْطِعَه الزبير، وقد ضبطه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ١/ ١٦٠ بفتح فكسر، وضبطه أهل اللغة والغريب والبلدان بالتصغير وقالوا: «ثرير كزبير» **انظر**: اللسان ٤/ ١٠١، والنهاية ١/ ٦٠٠، ومعجم البلدان ٢/ ٧٨.

(١) م: «واحد».

(٢) رواه جماعات من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا **وسأذكر بعضهم**:

- فرواه سعيد بن زيد مرفوعًا بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ٤/ ٨٦، وأبي داود ٢/ ١٩٤، والترمذي ٣/ ٦٦٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٥، وأبي يعلى ٢/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٩٩ و١٤٨.
- وجابر بن عبد الله مرفوعًا به نحوه من طرق عنه عند الإمام أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣١٣ و٣٢٦ و٣٣٨ و٣٥٦ و٣٨١، والترمذي ٣/ ٦٦٣، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٤، والدارمي٢/ ٣٤٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٤، وأبي يعلى ٣/ ٣٣٩ و٤/ ١٣٩، وابن حبان ١١/ ٦١٣، والبيهقي ٦/ ١٤٨.
- عن عائشة مرفوعًا به نحوه عند النسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٤ وفي سنده اختلاف، لكن رواه البخاري عنها مرفوعًا بمعناه ٢/ ٨٢٣.
- وعمرو بن عوف مرفوعًا نحوه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٨، والبيهقي ٦/ ١٤٢.
- والحسن البصري عن سمرة بن جندب مرفوعًا بمعناه عند ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٥، والبيهقي ٦/ ١٤٢ و١٤٨.
- وفضالة بن عبيد مرفوعًا به عند الطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٧٠.
- وعبد الله بن عمرو به عند الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٩٠.
- وأسمر بن مضرّس مرفوعًا عند البيهقي ٦/ ١٤٢ بمعناه.
- وعمر موقوفًا: عند مالك ٢/ ٧٤٤، وعنه الشافعي في المسند ص٢٢٤ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر قال: فذكره. وهذا إسناد صحيح وعلقه البخاري ٢/ ٨٢٢ مجزومًا به. =

. . . .

= • وعروة بن الزبير مرسلًا به عند مالك ٢/ ٧٤٣، والشافعي ص٢٢٤، وأبي داود ٢/ ١٩٤، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٤.

والخبر قد صححه أمم من الحفاظ. **وانظر**: فتح الباري ٥/ ١٩، ونصب الراية ٦/ ٢٠٠، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٣٧.

وقول المصنف: «بغير إذن الإمام» هذا مذهب جمهور السلف كمالك والشافعي وأحمد واشترط أبو حنيفة إذن الإمام، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا الجمهور، إلا أن مالكًا استثنى ما قرب من البلد ـ ووافقه الهادوية ـ وهذا الاستثناء قوي إن ضُبط، وذلك لتعلق حاجة الناس به وللتشاح عليه ولكونه مظنة الخصومات. وأما أبو حنيفة فجعله من جنس أموال بيت المال، فلا يؤخذ إلا بإذن، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا القياس محل مناقشة فإن سيّد بيت المال وهو رسول الله ﷺ هو الذي أباح للناس ذلك فقال: **(من أحيا أرضًا ميتة فهي له)** فهو إذن عام، **وانظر بسط المسألة في**: الأم ٤/ ٤٧، والمدونة ٤/ ٤٣٧، والمحلى ٧/ ٧٤، والمنتقى بشرح الموطا ٦/ ٢٧، والأحكام للماوردي ص٢٢٣ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٧، والتاج والإكليل ٧/ ٦١٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، ونيل الأوطار.

فائدة: قال الشوكاني في النيل ٥/ ٣٦٢: «الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبّهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، **كما يدل عليه أحاديث الباب**».اهـ **يعني**: الأحاديث التي في المنتقى للمجد ابن تيمية.

وزاد الأمير في سبل السلام ٢/ ١١٩ عبارات أدق **فقال**: «اعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقًا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يبّين مطلقات الشارع، كما في قبض المبيعات، والحرز في السرقة، مما يحكم به العرف، والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب: تبييض الأرض وتنقيتها للزرع وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بِمَطلع، هذا كلام الإمام يحيى».اهـ **يعني به**: الإمام يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ). ولم يذكر السبب الخامس وهو حفر البئر وإجراء الماء.

قلت: وذكر غير واحد من المحققين كلامًا أدق: وهو كالضبط لكلام هؤلاء الأعلام **فقال الموفق بن قدامة في المغني ٥/ ٣٤٤ بعد كلام متين**: «..الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع إلى ما كان إحياءً في العرف ولأن الشارع لو علّق الحكم على مسمّى باسم لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياءً عند أهل العرف، ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكمًا =

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح [٥٧/ص] الإحياء إلا بإذن الإمام[١].

الضرب الثاني: ما فيه أثر عمارة جاهلية، وصارت بطول خرابها مواتًا عاطلًا، فيجوز للسلطان إقطاعه إقطاع تمليك، وحكمه حكم الموات.

ويجوز إحياؤه [٥٦/ر] بغير إذن السلطان[٢] **على الأصح**. [١٠٨/ط]

فإن كانت هذه العمارة القديمة المعطلة إسلامية، [٥٩/ع] وعُرف مالكها فهي له أو لورثته، ولا يجوز إقطاعها ولا إحياؤها، فإن تعذر معرفة مالكها لم تملك بالإحياء، بل هي من أموال بيت المال، وللإمام أن يقطعها.

الضرب الثالث: عامرٌ في بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون بعدُ، ويتوقع فتحها، فيجوز للسلطان أن يقطعه لمن يملكه [٨٢/ح] عند فتحه[٣]، فإذا فتحت [٥٠/م] كان أحق بها من غيره.

فقد روي أن النبي ﷺ أقطع تميمًا الداري حَبْرون وبيت عَيْنون من أرض الشام، قبل فتحه[٤].

= على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه تعين العرف طريقًا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه، إذا ثبت هذا فإن الأرض تُحيى دارًا للسكن وحظيرة ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له..» ثم شرح شرحًا دقيقًا.
وانظر: كشاف القناع ٤/١٩١، وأسنى المطالب ٢/٤٤٨.

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٦/١٩٤، وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٨.

(٢) ع: «الإمام».

(٣) «فيجوز.. فتحه» و«فتحت» سقطتا من ص.

(٤) ع «عثمان» بدل «تميمًا» وهو تحريف، وفي ط م ر ح «جيرون» بدل «حبرون» وهو تصحيف و«حَبْرون» أو حَبرى بالعبرانية: هي مدينة الخليل بفلسطين الآن أو بالأدق هي جزء منها. **انظر**: معجم البلدان ٢/٣٨٧ و٢١٢، ومعجم ما استعجم ١/٤١٩. و«**بيت عينون**»: «عَيْنون» بالعبرانية اسم قرية قريبة منها كما في معجم البلدان ٤/ ١٨٠، ومعجم ما استعجم ١/ ٤٢٠. وهذا الذي ذكرته قد ذكره المصنف نفسه في مختصره =

وروي أنه ﷺ أقطع أبا ثعلبة الخشني أرضًا في الروم، وهي في أيديهم، وكتب له بذلك[(١)]. [١٠٩/ط]

فصل

وما سوى ذلك من الأراضي الخراجية، وغيرها من بيت المال، فلا يجوز [٥٨/ص] إقطاعه إقطاع تمليك؛ لأنها [٥٧/ر] كالوقف المؤبد

= «تجنيد الأجناد» ص٧٤ فإنه قال: «هما قريتان، فحبرون مدينة الخليل عليه السلام، وبيت عينون قرية بقربها»

وأما **الحديث** فهو مروي من طرق كثيرة، **فانظر**: الأموال لأبي عبيد ص٢٥٤ وما بعدها، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٢٠، والطبقات لابن سعد ١/ ٣٤٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ١١، والطبراني في الكبير ٢/ ٥٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٦٣ وما بعدها، وأسانيدها لا تخلو أفرادها من مقال، لكن تعددها واختلاف مخارجها يدل على صحتها، وقد صححها جماعات من الحفاظ كابن حجر وابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطي.

انظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي ٩/ ٤٠.

وأما «**تميم الدراي**»: فهو تميم بن أوس الداري، كان نصرانيًا فأسلم سنة تسع، وجمع القرآن حفظًا، وكان يختمه في ركعه، وله رواية عن النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر: «جاء من وجوه عديدة أن النبي ﷺ أقطعه بيت حبرون».اهـ.

انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٤٠٨، والتهذيب ١/ ٤٤٩، والإصابة ١/ ٣٦٨.

(١) ح ص: «الحسني» بدل «الخشني» وهو تصحيف.

وأما الحديث: فرواه أبو عبيد في الأموال ص٢٥٤، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٤٢٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ١٠٢ من طريق أيوب عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله اكتب لي بأرض كذا وكذا، - أرض هي يومئذ بأيدي الروم - قال: فكأنه أعجبه الذي قال فقال: **ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحنَّ عليك**، قال: فكتب له بها».

وهذا إسناد جيد لولا انقطاعه؛ فإن أبا قلابة لم يدرك أبا ثعلبة كما في التهذيب ١٢/ ٥٢.

وأما **أبو ثعلبة**: فقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، له رواية عن النبي ﷺ، وقد اعتزل الفتنة، وحضر حصار القسطنطينية أيام معاوية، وتوفي وهو ساجد يصلي في جوف الليل في إمرة معاوية رضي الله عنهما.

انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٠، والتهذيب ١٢/ ٥٢.

على مصالح[١] المسلمين، فلا يصح تمليكها[٢] بإقطاع ولا غيره، ولكن السلطان يفعل[٣] فيها ما هو [٦٠/ع] الأصلح، من استغلاله لبيت المال، أو ضرب الخراج عليه لمن يعمل فيه، أو يزارع عليه[٤] - إن رأى ذلك - أو يقطعها [٨٣/ح] إقطاع استغلال[٥]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٦].

النوع الثاني من الإقطاع: إقطاع الاستغلال[٧]:

كما هو المعتاد[٨] في زماننا هذا بالديار المصرية والبلاد الشامية حرسهما الله تعالى **وهو قسمان:**

أحدهما: أن يُقطِع السلطانُ بعض الأراضي التي يجوز [٥١/م] إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونُوَّابِه، من غير تمليك ولا تأبيد، بما يستحقه من الكفاية، وهو جائز، وفَعَلَه أصحاب النبي ﷺ[٩].

---

(١) «مصالح» سقطت من ع.

(٢) «إقطاعها» بدل «تمليكها» في ح.

(٣) «يستعمل» بدل «يفعل» في ط ع.

(٤) «أو يزارع عليه» سقطت من المطبوع، وهي في جميع النسخ ولا بد منها؛ لأن المزارعة قد وقع فيها خلاف كما تقدم ص٣٣٤.

(٥) في ص ر ع: «الاستغلال» فقط.

(٦) «كما.... تعالى» سقطت من ط ع.
وانظر: مغني المحتاج ٣/٥٠٦، وتحفة المحتاج ٦/٢١٤، وكشاف القناع ٤/١٩٥.

(٧) **انظر الكلام على أنواعه في**: الأحكام للماوردي ص٢٤٤، ولأبي يعلى ص٢٣٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٣٧، والقواعد لابن رجب ص١٩٨، والإنصاف ٦/٢٧٧، وبدائع الصنائع ٦/١٩٤.

(٨) «المعتاد» سقطت من ط ص ر ع.

(٩) سقطت الواو في «وفعله» من المطبوع.
وقوله: «بنفسه ونوابه» كلاهما مخفوض، الأول بالحرف والآخر بالعطف، وقد بين ذلك المصنف في مختصره «تجنيد الأجناد» ص٧٦ فقال: «..ليستغلها ذلك المُقْطَع بنفسه أو بمن يقوم مقامه فيه..».
وقوله: «وفعله..» لم يذكر المصنف تفاصيل هذه الآثار لكثرتها وشهرتها.
فانظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/٦٤٠، والأموال لأبي عبيد ص٢٥٣، والمصنف =

ولم يزل ذلك مشهورًا بين المسلمين من غير إنكار.

القسم الثاني: أن يقطع السلطان شيئًا من الخراج المُقَدَّم ذِكْرُه لبعض الأجناد [٥٨/ر] المرتزقة بقدر ما يستحقه لكفايته وحاجته.

وهو جائز، [٨٤/ح] لأن لهم أرزاقًا [٥٩/ص] مقدرة بما أرصدوا نفوسهم [٦١/ع] له من حماية بيضة الإسلام وأهله. [١١٠/ط]

فإذا كان رَزق الجندي وقدر الخراج المُقْطَع[١] عليه معلُومَيْن للسلطان والجندي جاز إقطاعه ذلك بما يراه من المُدَد[٢].

فإن كان الخراج مقاسمة في مزارعة[٣] كعادة غالب أرض الشام فجواز إقطاعه مُرَتَّب على جواز المزارعة.

= لعبد الرزاق ٨/ ٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٤٥، وقد بوّب عليها الأئمة «الإقطاع» أو «القطائع».

(١) ح: «الذي» بدل «المقطع».

(٢) ع فقط «بما يراه». وفي ط ع: «المدة» بدل «المدد».

(٣) قوله: «مقاسمة» اعلم أن الخراج قد كان في أيام عمر رضي الله عنه كان خراج وظيفة، وهو أن يُنظر في قدر ما يمكن أن تنتجه الأرض ويُنظر إلى مساحة الأرض فيضرب عليها خراج في ذمة أهلها، حتى لو لم يزرعها أهلها؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم، وأهلها هم الذين قصروا في ذلك، كما تقدم ص٣٣٧، واستمر الأمر على ذلك إلى آخر خلافة أبي جعفر المنصور، فإنه سئل أن يكون الخراج مقاسمة وذلك بأن يكون الواجب فيه جزءًا مشاعًا ـ أي: غير معلوم عَينُه ـ كالربع والثلث مثلًا، فقُبض، وولي بعده ابنه المهدي رحمهما الله، فأقرّ الأمر مقاسمة.

انظر: الأحكام للماوردي ص١٩٠ وما بعدها، ولأبي يعلى ص٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٥٠٦، والمبسوط ٢٣/ ٣٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٢، ومجمع الأنهر ١/ ٦٦٧، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢٢٩، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٥٩.

وقول المصنف: «فجواز إقطاعه مرتب. .إلخ» المراد أن من جوّز المزارعة جوّز الإقطاع بالمقاسمة في المزارعة، ومن منع فيها منع الإقطاع لأنه فرع عنها. وقد صرح المصنف بالجواز فيهما هنا، وقدمت كلامه على المزارعة ص٣٣٤.

والراجح: جوازها، وجوازه.

والمختار عندي: جواز الإقطاع المدّة اللائقة به[(١)].

وفيه وجه: أنه لا يجوز، ولا وجه له عندي مع الحاجة إلى إجارته ومزارعته، ولا سيما [٥٢/م] إن كان حوانيت ودورًا[(٢)].

---

(١) ط ع «السابقة» بدل «اللائقة» وهو تحريف و«به» سقطت من ط ع ح وفي ط ع «المدة السابقة مدة معينة به» وهو خطأ ظاهر.

(٢) قوله: «مع الحاجة إلى إجارته» **يعني**: الإقطاع، وهو صحيح فإن الأجناد المرصدين للحماية يحتاجون إلى إجارة ما أقطعهم الإمام، وذلك لعدم تفرغهم بالقيام بأمر الإقطاع، **وقد كان البرهان الفزاري يقول**: «كان والدي يفتي ببطلان إجارة الإقطاع، ومستنده أنه لا تصح إجارة الإقطاع بمجرد الإقطاع، وأنا موافق له في ذلك، وتحقيق البحث عندي في هذه المسألة يرجع إلى شيء، وهو أن المُقْطَع هل يملك منفعة الأرض المُقطعة بالإقطاع أو لا؟ فإن قيل: إنه ملكها فقد يقال: إنه تصح الإجارة بذلك، وإن قيل: إنه لم يملكها لم تصح بمجرد الإقطاع، وكأنه أبيح له الانتفاع بها كالمستعير، ونقول لم يملكها . .» إلخ كلامه.

وهذا الذي قاله البرهان الفزاري من عدم جواز إجارة الإقطاع، وسبقه والده تاج الدين الفزاري، وافقهما على ذلك بعض متأخري الشافعية ـ رحمهم الله ـ قد خالفهم جمهور محققي الشافعية كالإمام النووي والمصنف وجماهير العلماء، حتى حكاه غير واحد من الأئمة إجماعًا.

قال المصنف في تجنيد الأجناد ص٧٦: «وللمُقْطَع أن يُؤجِر الأرض المقطَعة مدة سنة ـ وهذا هو المختار عندي وعند جماعة من المحققين ـ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ لو لم يجز لتعطلت فائدة الإقطاع في الغالب، أما الزائد على سنة فلا تدعو الضرورة والحاجة إليه، وقيل: لا يصح إيجارة مطلقًا، لتزلزله باحتمال رجوع السلطان فيه والأول عندي أصح وبه أفتي». اهـ.

وهذا جيد، لكن تقييده بسنة فيه مناقشة، والمعتمد عند الشافعية وجمهور العلماء عدم التقييد ولا سيما إذا كانت الحاجة قائمة.

قال العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية ص٢١٢: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علمتُ أحدًا من علماء الإسلام ـ الأئمة الأربعة ولا غيرهم ـ قال إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرنًا بعد قرن من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، حتى أحدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع.

وشبهته: أن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير، لا يجوز أن يكري الأرض المعارة، **وهذا القياس خطأ من وجهين**: =

فصل[1]

إذا أقطع السلطان ذلك[2] مدة معينة، واستمر المقطع على أهليته [٨٥/ح] واستحقاقه استمر إقطاعه عليه إلى إنقضاء تلك المدة.

= **أحدهما**: أن المستعير لم تكن المنفعة حقًا له، وإنما تبرع المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم، وليس متبرعًا لهم كالمعير، والمقطَع مستوفٍ المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف ـ وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح ـ فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمُقْطَع في الإجارة، فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها إمّا بالمزارعة وإما بالإجارة، ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلّاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه، وأيضًا فإن الإقطاع قد يكون دورًا وحوانيت، لا ينتفع المُقطع بها إلا بالإجارة فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية، وكون الإقطاع مُعرَّضًا لرجوع الإمام فيه مثل كون الموهوب للولد مُعَرَّضًا لرجوع الوالد فيه، وكون الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق، فليس مع المُبطِل نص، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا نظير.

وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهي أقرب إلى العدل». اهـ.

وانظر بسط هذه المسألة في: الفتاوى الكبرى ٥/٤٠٨، وتحفة المحتاج ٦/١٧٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٩٠، والقواعد لابن رجب ص١٩٨، والإنصاف ٦/ ٤٠، وغمز عيون البصائر ٣/٤٧٨، ورد المحتار ٤/ ١٩٤، والموسوعة الفقهية ٦/ ٨٥.

(١) **انظر الكلام على هذا الفصل في**: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٧، والأحكام للماوردي ص٢٤٦ و٢٥٧، ولأبي يعلى ص٢٤٣، وأسنى المطالب ٣/٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٣، ومجمع الأنهر ١/ ٦٨٠.

(٢) ص: «مدة بعينة استمر» وفي ع «ذلك بعينه واستمر» وكلاهما خطأ.

وإن مات في أثناء [٥٩/ر] المدة انحلّ إقطاعه بموته، ويعود من حين[(١)] موته إلى بيت المال ولورثته ما يخصه المدة الماضية إلى موته.

فإن لم يكن له [٦٢/ع] شيء مستحق، أَعطى ذريته ما يحتاجون [٦٠/ص] إليه من عطاء الذراري، ترغيبًا للأجناد في التفرغ للجهاد[(٢)].

وإن طرأ في أثناء المدة[(٣)] زَمَانَةٌ أو مرض يخرجه عن أهلية الجهاد [١١١/ط] والعطاء **فالأصح**: بقاء إقطاعه عليه، ترغيبًا للأجناد في التصدي للجهاد.

لأن علمه بِحَلّ[(٤)] إقطاعه لعذره[(٥)] يَقْبض نفْسَه عن[(٦)] الاشتغال بالجندية خوفًا من ضياعه عند عذره[(٧)]، وضياع عياله بعد موته، ويهتم بما يعود عليه وعليهم[(٨)].

---

(١) ر: «حيث».

(٢) «للجهاد» سقطت من م ر ح. وقوله: «أعطى» أي: السلطان.

(٣) ع: «حصل» بدل «طرأ» وزاد في ط ع بعدها «له» ويغني عنها قوله بعد ذلك: «يخرجه» وفي المطبوع: «الجهاد» بدل «المدة». والزمانة سأبينها بعد أسطر.

(٤) ع: «بكل» وهو تصحيف. وقوله: «بِحَلّ» مراد المصنف بالحَلّ القطع والحبس.

(٥) ح: «العدوه» وهو تصحيف.

(٦) المطبوع: «من».

(٧) ح: «عدوه» وهو تصحيف.

(٨) مراد المصنف هنا: أن الجندي إذا علم أن السلطان بما له من الولاية والصلاحية إذا أعطى الجندي من الإقطاع في حال سلامته وصحته، وكذلك في حال مرضه العارض أو مرضه الدائم - وهو الزمانة كما في المصباح ٢٥٦/١ - فهو داعٍ إلى بقاء الجند وحمايتهم لبيضة الإسلام، ولو كان يعطى حال الصحة ولا يعطى حال المرض لَتَرك الجندية غالب الأجناد؛ لأنهم سيبحثون عن الأعمال التي تحفظ لهم أنفسهم وأولادهم حال الصحة والمرض.
وهذا انتباه عظيم من المصنف لواقع العسكرية الإسلامية، وقوله: «فالأصح» فيه تضعيف قول من ذهب إلى قطع إقطاعه حال المرض، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، [انظر: مراجع هذا الفصل].

فصل[1] [٨٦/ح]

لا يجوز إقطاع شيء من أراضي المسلمين إقطاعًا مؤبدًا على رجل ثم على أولاده وعقبه، لما قدمناه[2]، ولأن ذلك يجعله كالأموال الموروثة.

فإن أقطع إنسانًا مدة حياته خاصة [٥٣/م] **فقد قيل**: [٦٠/ر] لا يصح، **والأصح**: صحته[3].

ولا يجوز الإقطاع من أراضي الفيء والخراج لغير مسلم؛ لأن الأرض حقهم، ولا لمن ليس له [٦٣/ع] نفع عام على المسلمين؛ لأن ذلك كله وصلاتِ الأمراء والملوك مختصة بأموالهم. ولا يجوز إقطاع أهل الفيء مال الصدقات. [١١٢/ط]

وقال [٦١/ص] أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز صرف كل واحد من مال الفيء والصدقات في كل واحد من الفريقين[4].

---

(١) **انظر الكلام على هذا الفصل في**: الأحكام للماوردي ص٢٤٦، ولأبي يعلى ص٣٤٨، والفتاوى الفقهية ٣/ ١٩١، وسبل السلام ٢/ ١١٩، **وانظر**: ص٣٤٢.

(٢) **انظر**: ص٣٢٢، **وقوله**: «ولأن» الواو سقطت من المطبوع.

(٣) يلاحظ هنا أن المصنف نقل هذه المسألة من الأحكام للماوردي ص٢٤٦، ولأبي يعلى ص٢٣٤، وقد ذكرا فيها القولين ولم يرجّحا قولًا على آخر، وأما المصنف فقد اختار أحدهما وهو الصحة، وهو اختيار متين؛ لأن المدة متعلقة بالمصلحة التي يراها ولي الأمر، ولا دليل يقيد، وما كان كذلك فهو من مظان الاجتهاد والسياسة، وينبغي أن يتنبه إلى أن المدة هنا وهي الحياة كلها ليست هي كالمدة في العُمرى والرُقبى، ولا المسألة هنا كالمسألة فيهما؛ لأن المدة هنا هي مدة إقطاع وفي العمرى والرُقبى تمليك على التحقيق، والمال هنا جهته بيت المال وفيها المال للمسلم خاصة، والمُعطي هنا هو ولي الأمر وهو لا يملك لأن الملك للمسلمين، وكذا له الرجوع بعد مدة بلا خلاف، وفي العمرى والرقبى المعطي مالك ملكًا خاصًا، وليس له الرجوع في هبته، إلى غير ذلك من التباين في المسألتين، فتنبه.

(٤) **انظر**: تحفة الترك ص٥٩، والأحكام للماوردي ص٤٤ و٢٤٤، وهذا مذهب الإمام أحمد أيضًا، **انظر**: الأحكام لأبي يعلى ص٢٣٢، والإنصاف ٤/ ١٦٩، والحاوي الكبير ٨/ ٥٢٨.

فصل[1]

للسلطان أن يسترجع ما أقطعه [٨٧/ح] بعد تمام السنة، وأما في السنة التي هو فيها، فإنْ حَلَّ عطاء المُقْطَع قبل حلول خراجها لم يسترجع الإقطاع[2].

وإن حل خراجها قبل حلول[3] عطائه جاز له أن يسترجع الإقطاع، ويعوضه من ديوان العطاء[4].

فصل[5]

غير الجيش من أهل العطاء إن كان رزقهم على عمل دائم لا يصح نظرهم فيه إلا بولاية[6] السلطان أو نوّابه في ذلك كالقضاة والعمال وكتّاب الديوان [٦١/ر] جاز إقطاعهم بأرزاقهم على مال الخراج سنة.

وفي [٦٤/ع] جواز ما زاد على سنةٍ خلاف.

الأصح: جوازه[7].

---

(١) **انظر الكلام على هذا الفصل في**: الأحكام للماوردي ص٢٤٦، ولأبي يعلى ص٢٣٥، وتجنيد الأجناد ص٧٨، والفروق للقرافي ٣/٨، وتحرير المقال ص١٦٢.

(٢) «الإقطاع» سقطت من ح.

(٣) «خراجها قبل حلول» سقطت من ص.

(٤) عبارة المصنف في تجنيد الأجناد ص٧٨ فيها زيادة إذ قال: «وللسلطان أن يسترجع الإقطاع من المقطع بعد السنة التي هو فيها، وأما السنة التي هو فيها: فإن كان بعد حلول رزق المقطع واستحقاقه إياه، وقبل حلول الخراج لم يجز؛ لأنه قد استحق في رزقه، وإن كان قبل حلول رزق المقطع جاز؛ لأنه لم يستحقه بعد». اهـ.

(٥) **انظر مسائل هذا الفصل في**: الأحكام للماوردي ص٢٤٤، وأبي يعلى ص٢٣٢، والعناية بشرح الهداية ٦/٦٦، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٦٧٦، ورد المحتار ٤/٢١٧، والمغني لابن قدامة ٦/٣٢٣، والإنصاف ٣/٢٣٥، وتحرير المقال ص١٦٣.

(٦) ص: «بإذن» بدل «بولاية».

(٧) علل الماوردي كما في الأحكام ص٢٤٧ احتمال عدم الجواز لما يتوجّه إليهم من العزل أو الاستبدال، ولم يجزم هو ولا أبو يعلى ص٢٣٣ بأحد القولين، =

وأما من ليس عمله دائمًا، كالجباة، ومن[(١)] يقوم بعمل بِرٍّ يصح [٥٤/م] التطوع[(٢)] به، كالأئمة والمؤذنين، فيجوز حوالتهم على [٨٨/ح] مال الخراج، ولكن بعد [١١٣/ط] استحقاقهم أرزاقهم، وحلول ذلك على من هو عليه.

ولا يجوز قبل ذلك.

ولا يجوز إقطاع ذلك لهم على سبيل الإقطاع.

وكذلك لا يجوز الإقطاع على مال [٦٢/ص] الجزية، ولا على خراج الأرض التي صولح عليها المشركون على أن يكون لهم؛ لأنه غير موثوق به، لجواز أن يُسْلِموا فيسقط ذلك عنهم.

فإن أحيل بذلك بعد استحقاقه وحلول رزق مستحقه[(٣)] جاز، ويكون حوالة لا إقطاعًا كما تقدم[(٤)].

وكذلك لا يجوز إقطاع الزكاة من العشر وغيره؛ [٦٢/ر] لأن الزكاة لأصناف خاصة يستحقونها عند وجوبها إذا كانوا بصفة الاستحقاق عند [٨٩/ح] ذلك.

ولا يجوز إقطاعها قبل وجوبها، لاحتمال تلف [٦٥/ع] المال قبل الحلول، أو خروج المقطع عن صفة استحقاقها فبطل الإقطاع، ولا يبقى[(٥)] فائدة.

فإن أقطع بها بعد[(٦)] وجوبها المتصف بصفة الاستحقاق لها[(٧)]

= واختيار المصنف كما ترى متينٌ، فإن احتمال العزل ليس هو الغالب كما لا يخفى.

(١) «من» سقطت من ص.

(٢) ص: «النظر» بدل «التطوع» وهو تصرف من الناسخ. و«به» سقطت من ر.

(٣) م: «الرزق» وهو خطأ وفي المطبوع: «مستحقيه».

(٤) أي: قبل ذلك بأسطر.

(٥) تحرفت في ص إلى «ولانتقاله».

(٦) ح: «قبل» بدل «بعد» وهو خطأ.

(٧) «لها» سقطت من ح.

جاز، [٥٥/م] ويكون كالحوالة، ولا يستقر ملكه على ذلك إلا بقبضه(١)، ولذلك لا تصير دينًا لأهلها على رب المال بمجرد ذلك الإقطاع.

والأصناف المستحقون للزكاة هم(٢) الأصناف المذكورون(٣) في كتاب الله تعالى في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ [٦٣/ص] وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ [٩٠/ح] ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. [١١٤/ط]

ويجب قسمتها(٤) على من يوجد من الأصناف الثمانية عند الشافعي [٦٣/ر] وأحمد رضي الله عنهما.

---

(١) ص: «بعد قبضه».

(٢) «هم» سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «المذكورة».

فائدة: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن». اهـ الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٢٠.

(٤) ح: «قسمها».

وقوله: «ويجب.. إلخ» **فيه مسألتان**:

الأولى: قوله: «وأحمد» التحقيق أنه رواية عن أحمد، وأما المذهب المشهور عنه فموافق لمالك وأبي حنيفة. **انظر**: المغني ٢/ ٢٨١، والإنصاف ٣/ ٢٤٨.

الثانية: القول بالجواز هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو المنقول عن الصحابة كما رواه جماعة منهم: عبد الرزاق ٤/ ١٠٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ **حتى قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٠٣**: «لا يروى عنه الصحابة خلافه، فصار إجماعًا من السلف، لا يسع أحدًا خلافه، لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم». اهـ وكأنه لذلك تبع جماعةٌ من محققي الشافعية جمهورَ العلماء، **حتى قال الأذرعي منهم**: «عليه العمل في الأعصار والأمصار، والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيدٌ..» كما في مغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

وسبب الخلاف **كما قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢١٩**: «معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ ـ يعني في الآية ـ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود به سد الخلّة، فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما =

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: يجوز صرفها إلى صنف واحد من أهلها.

النوع الثالث: إقطاع الإرفاق[1]:

وهو ضربان: [٦٦/ع]

الضرب الأول[2]: المعادن الباطنة في الأرض التي لا يتوصل إلى

= ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى». اهـ.

والتحقيق: أن السنة دالة لقول الجماهير، وهي كالتفسير للآية كما أشار إليه ابن قدامة إذ قال عند قول النبي ﷺ ـ كما في الصحيحين ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)**، «فأخبر أنه مأمور بردّ جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء، وهم المؤلفة، فقسم فيهم الذّهيبة التي بعث بها إليه عليّ من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف آخر، لقوله لقبيصة بن المخارق ـ عند مسلم ـ حين تحمل حمالة، فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: **(أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)** وفي حديث سلمه بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، والآية إنما أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم».

انظر: المغني ٢/ ٢٨١.

وانظر: المسألة في: الأم ٧/ ٣٥، والمدونة ١٣٤٢، والأحكام لابن العربي ٢/ ٥٢٢، والمجموع ٦/ ١٦٤، وأسنى المطالب ١/ ٤٠٢، وطرح التثريب ٤/ ٦٧، وإحكام الأحكام ١/ ٣٨٢، والمبسوط ٣/ ٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٢٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٢٠، وإدرار الشروق لابن الشاطّ ٣/ ١٥، والفروع ٢/ ٦٢٧، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩٠، والسيل الجرار ٢/ ٥٠، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٢٩.

(١) ربما سمي «الانتفاع» أو «الإمتاع» والمراد بالإرفاق هنا أن يعطي الإمام الناس منافع المقاعد بالأسواق وأفنية الشوارع والطرق ونحو ذلك من غير تمليك. **وانظر**: عن إقطاع الإرفاق ونوعيه: الأم ٤/ ٤٤ و٨/ ٢٣١، والأحكام للماوردي ص٢٣٥ و٢٤٧، ولأبي يعلى ص٢٣٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥١٣، ورد المحتار ٦/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧، والمغني ٥/ ٣٣٣ وما بعدها، والإنصاف ٦/ ٣٧٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٨٢، والموسوعة الفقهية ٦/ ٨٢.

(٢) «الضرب الأول» سقطت من ع ص.

نيلها إلا بالعمل[١] كمعادن الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك.

فيجوز للإمام أن يقطع منها قدرًا يتأتى للمُقطَع العملُ فيه والأخذ منه.

وإذا أقطع السلطان شيئًا من ذلك **فالأصح**: أنه إقطاع [٥٦/م] إرفاق، لا يملك به[٢] المقطع وفيه المعدن، بل يملك الارتفاق[٣] به مدة [٩١/ح] عمله فيه ومقامه عليه[٤]، وليس لأحد إزعاجه عنه.

فإن تركه وأعرض عنه زال حكم الإقطاع، وعاد إلى ما كان عليه.

وقيل: إنه يملكه كسائر أملاكه. وهو[٥] ضعيف.

أما المعادن الظاهرة: وهي التي يكون نيلها[٦] ظاهرًا لا [٦٤/ص] يحتاج إلى عمل، كالملح والكحل والنِّفط والقار[٧] والكبريت [٦٤/ر]

---

(١) م: «الذي» بدل «التي»، وفي ع «يسهل» بدل «يتوصل»، وفي ص «إليها وإلى نيلها»، وفي المطبوع: «بعمل» بدل «بالعمل».

(٢) ص: «لا يملكه».

(٣) ط ع: «الإرفاق» وكلاهما بمعنى.

(٤) «عليه» سقطت من ح.

(٥) ص: «وهذا».

تنبيه: اعلم أن المذهب المعتمد عند الشافعية هو المنع من إقطاع المعادن الظاهرة والباطنة سواء. لما سيذكره المصنف من حديث أبيض بن حمال، إلا أن المصنف اختار جواز إقطاع قدر يسير من الباطنة. كما خالف ابن قدامة مذهبه في ذلك **فقال في المغني ٥/ ٣٣٣**: قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء، والصحيح جواز ذلك لأن النبي ﷺ **(أقطع لبلال بن الحارث معادن القَبَليَّة، جَلْسِيَّها وغَوْرِيها)** رواه أبو داود وغيره». اهـ.

فكأنهما ذهبا إلى ذلك جمعًا بين الحديثين وتفريقًا بين ما لا ينتفع به إلا بعمل ومؤنة، وما هو خلاف ذلك، وتفريق المصنف بين القليل والكثير فيه دقة إذ لو كَثُر لصار كالماء العِدّ، فأضَر بالمسلمين. وكأنه استنبطها من حديث أبيض بن حمال فتأمل. والله أعلم.

(٦) ح: «أن» بدل «التي» وتحرفت «نيلها» في ع إلى «مثلها».

(٧) «القار»: الزِّفْت، والقِيْر لغة فيه، المصباح ٢/ ٥٢١، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩.

والحمر[(١)]. [١١٥/ط]

فهذا كله لا يجوز للسلطان إقطاعه ولا يصح، بل هو[(٢)] مشترك بين عامة المسلمين، لا يختص به [٦٧/ع] أحد عن أحد، كالأنهار الجارية والعيون السارحة، لما روي «أن النبي ﷺ أَقْطَعَ أَبْيَضَ بنَ حَمّالٍ مِلْحَ مَأْرِب، فلما أُعْلِمَ أنه كالماءِ العِدِّ، مَنْ [٩٢/ح] وَرَدَه أَخَذَهُ رَدَّ النبيُّ ﷺ إِقْطَاعَهُ»[(٣)].

---

(١) كذا وقع في المطبوع وسائر النسخ الخطية «والحمر» بالميم، فإن كان صحيحًا فكأنه الشجر المعروف في بلاد اليمن وعمان والهند وغيرها، وهو نوع من التمر الهندي يتخذ من ثمره شراب حلو. وإلا فهو تصحيف لا معنى له هنا، **والصواب**: «والحجَر» بحاء مهملة فجيم معجمة وهو الذي يمثل به الفقهاء مع ما ذكر المصنف من المعادن الظاهرة [كما عبر به في الأم ٤/ ٣٣، والحاوي الكبير ٧/ ٤٩١] ولا يخفى أن الحجارة ذات أشكال وأثمان، فإن قيل فالحجارة ليست بمَعْدِن فقل: والملح ليس بمعدنٍ أيضًا، وإنما مثّل بهما الفقهاء للإلحاق بالمعادن حتى إنهم ألحقوا بذلك السَّمَك في البِرَك وصيد البر والبحر [كما في حاشية الجمل ٣/ ٥٣٣] والظاهر أن مرادهم بالمعادن على هذا الثروات التي تكون على سطح الأرض بأن كان يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة، كما يدل عليه قول المصنف وغيره هنا: «وهي التي يكون نيلها إلخ..».

(٢) ص: «فهذا كله» بدل «بل هو» وهو خطأ.

(٣) م ر ع: «جَمال» والصواب بالحاء المهملة. وفي ح: «ماء ملح». وفي ع «عَلِم» بدل «أعلم». وتصحفت «العِدّ» في ع إلى «المُعدّ». وفي ص «العذب» وسقطت «ورده» من ح.

أما الحديث: فله طرق عن أبيض بن حمّال رضي الله عنه:

١ - فرواه أبو داود ٢/ ١٩١، والترمذي ٣/ ٦٦٤، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٩، وابن سعد ٥/ ٥٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٢٠، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٧٨ و٢٧٩، والدارقطني ٤/ ٢٢١، وابن حبان ١٠/ ٣٥١، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ١٦٠، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ١٥٠ كلهم من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سُمَيّ بن قيس عن شُمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ. قال: فانتزع منه. =

....

= قال: وسأله عما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد فيه ضعف، سُمَيّ لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، قال ابن القطان: لا نعرف له حالًا، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب ٤/ ٢٠٩ ومثله شمير كما في الميزان ٢/ ٢٨١، والتهذيب ٤/ ٣٢١. وضعفه الترمذي وابن القطان كما في التلخيص ٣/ ٦٤، والذهبي كما في الميزان ٤/ ٤٠٢، وصححه غير واحد كابن حبان.

٢ ـ ورواه الدارمي ٢/ ٣٤٧، وابن ماجه ٢/ ٨٢٧، وابن أبي عاصم في الآحاد ٤/ ٤١٩، والدارقطني ٣/ ٧٦ و٤/ ٢٢١، والطبراني ١/ ٢٧٨، والضياء في الأحاديث المختارة ٤/ ٥٦ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استَقْطع الملح الذي يقال له: ملح سدّ مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وَرَدْتُ الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن وَرَدَه أخذه، وهو مثلُ الماء العِدّ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(هو مِنك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه)**. قال فرج: وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه. قال: فقطع له النبي ﷺ أرضًا ونخلًا بالجُرْف، جُرفِ مُرَادٍ مكانه حين أقاله منه. هذا لفظ ابن ماجه.

وحسن إسناده الضياء في الأحاديث المختارة، وكأنه حسنه لأجل طرقه، وإلا فثابت بن سعيد لا يُعرف كما في الميزان ١/ ٣٦٤، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ١٢٥ وأما أبوه سعيد فقد أثنى عليه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص١٢٣.

٣ ـ ورواه النسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٩، وسعيد بن منصور [كما في المغني ٥/ ٣٣٣]، وأبو عبيد في الأموال ص٢٥٥ من طريق عمرو [كذا] بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال بمعناه مختصرًا، ولعله هو الإسناد الآتي والذي بعده.

٤ ـ ورواه النسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤١، والبيهقي ٦/ ١٤٩ من طريق معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال بنحو الذي قبله.

٥ ـ ورواه الشافعي في الأم ٤/ ٤٣ من طريق معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه عن أبيض بن حمال.

والخلاصة: أن الخبر لا شك في ثبوته، لتعدد طرقه، وإن لم يكن هؤلاء النقلة عن أبيض بن حمال من حفاظ الآثار ورواة الأخبار المعتنين بها، إلا أنهم أهل هذه =

الضرب الثاني[(١)] **من إقطاع الإرفاق**: ما بين العمائر من الشوارع، والطرق،[(٢)] والرِحاب، ومقاعد الأسواق.

فإذا لم يكن مِلك أَحَد، ولم[(٣)] يضرّ بالمارّة[(٤)]، **فالأصح**: أنه

= القضية خاصة وقد وقعت في بلادهم، ويزيد هذا تحقيقًا أنهم ما ادَّعوها، بل نفوها، مما يدل على صدقهم وضبطهم. والله أعلم.

فوائد:

الأولى: قوله في الحديث: «الماء العِدّ» وقوله: «أخفاف الإبل»: «**العد**» هو الذي لا انقطاع له كماء العين والبئر، وإنما ردّ استقطاعه منه لأن الماء جميع الناس فيه شركاء، وكذلك ما كان كَلأً للإبل من الأراك، لكونه بحيث تَصِل إليه، وتهجم عليه، فأما ما كان بمعزل من ذلك فسائغ أن يحمى. **انظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٢١، وللحربي ٢/ ٣٦٢، والفائق ٢/ ٤٠٠.

الثانية: أبيض بن حمال السبأي المأربي، له صحبة، ورواية قليلة، وفد على النبي ﷺ من مأرب، وقيل: بل لقيه في حجة الوداع ووفد على أبي بكر في خلافته.

انظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٥٢٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٧٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٥٩، والإكمال ٧/ ٣٠٩.

الثالثة: تصحف لفظ «المأربي» في «أبيض بن حمال» ومن بعده من الرواة إلى «المازني» في كثير من المصادر المتقدمة، وهم سبأيون مأربيون لا مازنيون، وأين سبأ من مازن!!. **وانظر**: الأنساب ٥/ ١٦١.

الرابعة: «مأرب» بهمزٍ أصلي على التحقيق، وربما خُفّف. وتقع هذه المدينة بين صنعاء وحضرموت، وقد زرتها مرارًا، وبها آثار الملكة بلقيس وقومها.

انظر تفصيلًا عن هذه المدينة في: المصباح ١/ ١١، والروض المعطار للحميري ص٥١٥، ومعجم البلدان ٥/ ٣٤.

الخامسة: هذا الحديث وعامة أحاديث الباب كالصريحة في أن الإقطاع والإحياء بيد ولي الأمر أصلًا، وهو من مقتضيات سلطانه على الأرض، فإذا اقتضى الحال ضبط الإقطاع والإحياء بضوابط تُرَتّب الأمور فهذا دال على حكمة الإمام، وصِدق حُكْمِهِ، وبُعد نظره، وعلامات عدله، ولا سيما في هذه الأعصار.

(١) ح: «الثالث»، وهو خطأ.

(٢) ص: «الطريق».

وقوله: «**الرحاب**» جمع رَحبة هي الساحة المنبسطة كما في المصباح ١/ ٢٢٢.

(٣) ط ع: «ولا» وهو تصرف من الناسخ.

(٤) في المطبوع: «المارة».

يجوز للسلطان أن يقطعه لمن يرتفق[(١)] [٥٧/م] به، بالجلوس والبيع والشراء خاصة[(٢)]، من غير بناءٍ ولا نحوه.

ويكون المُقْطَع أحقّ به من غيره، وليس للسلطان ولا لأحد أن يأخذ على ذلك عوضًا، سواء جلس بإذن السلطان، أو بغير إذنه.

فإن سبق أحد إلى ما لم يقطعه السلطان من[(٣)] ذلك، جاز له [٦٥/ص] الارتفاق [٦٥/ر] به[(٤)] بما ذكرناه، فإن قام عنه بمتاعه كان لغيره أن يرتفق به[(٥)]. [١١٦/ط]

فصل[(٦)]

يجوز[(٧)] للسلطان أن يحمي بقعة[(٨)] [٦٨/ع] من الموات [٩٣/ح] لرعي إبل الصدقة والجزية، وخيل المجاهدين، ومواشي الفقراء والضعفاء، عن الإبعاد في طلب النُّجْعة[(٩)]؛ لأن النبي ﷺ حمى النَّقيع[(١٠)].

---

(١) تحرفت في ع إلى «يوصف».
(٢) تحرفت في ع إلى «حاجة».
(٣) ع: «إلى» بدل «من».
(٤) «به» سقطت من المطبوع.
(٥) «عنه» سقطت من ح، و«بما ذكرناه. . . .به» سقطت كلها من ص.
(٦) **انظر مسائل هذا الفصل في**: الأم ٤/ ٤٨، والأموال لأبي عبيد ص٢٧١، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٩، والحاوي ٧/ ٤٨٣، والأحكام للماوردي ص٢٣٣، ولأبي يعلى ص٢٢٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، ومواهب الجليل ٦/ ٦، والمنتقى بشرح الموطا ٦/ ٣٧، وفتح الجليل ٨/ ٧٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١، وتخريج الدلالات السمعية ص٦٤٢، وسبل السلام ٢/ ١٢٠، ونيل الأوطار ٥/ ٣٦٨، والموسوعة الفقهية ٢/ ٢٤٦ و١٨/ ١١٨.
(٧) «يجوز» سقطت من ح.
(٨) تصحفت في ع إلى «بيعة».
(٩) «**النجعة**»: الكلأ والرعي كما في اللسان ٨/ ٣٤٧.
(١٠) رواه البخاري ٢/ ٨٣٥ من حديث ابن عباس أن الصَّعب بن جَثّامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لا حمى إلا لله ولرسوله)** قال: وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَف والربذة». والقائل «قال» هو الزهري، هذا هو المحفوظ، وهذا البلاغ له ما يصدّقه: =

وحمى أبو بكر رضي الله عنه بالرَّبَذة[(١)].

= فروى الإمام أحمد ٢/ ٩١ و١٥٥ و١٥٧، وأبو عبيد في الأموال ص٢٧٤، وابن شَبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٥، والبيهقي ٦/ ١٤٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به نحوه في حمى النقيع.

والعمري ليّن كما في التهذيب ٥/ ٢٨٦ ولم ينفرد به، بل رواه ابن حبان ١٠/ ٥٣٨، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٥١، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٥ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ حدثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين».

وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم كما في التهذيب ٥/ ٥٤. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٦ عن عبد الله (وصوابه عبد الملك) بن نوفل بن مساحق مرسلًا. ورواه ابن سعد ٥/ ١١ بإسناد فيه الواقدي، فالخبر حسن بمجموعه.

تنبيه: تصحف «النقيع» في م رح ص إلى «البقيع» وكذا في بعض المصادر، وهو وادٍ قريب من المدينة كان يستنقع الماء فيه، **انظر**: فتح الباري ٥/ ٤٥، ومواهب الجليل ٦/ ٧، ومعجم البلدان ٦/ ٣٠١.

فائدة: قوله في حديث البخاري: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» قد استُشكل مع حماه ﷺ وحِمَى الخلفاء الراشدين وإحياء الصحابة بعده.

قال الشوكاني: «وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء، قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة، فإن الحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة، كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين شاملة، فافترقا. قال: وإنما تعدّ أرض الحمى مواتًا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة».اهـ نيل الأوطار ٥/ ٣٦٨ **وانظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٠٨١.

(١) ح: «المربدة»، وفي م «المريدة» وكلاهما تصحيف. وفي المطبوع: «الربذة». وكأن المصنف عبّر «بالربذة» لأن أبا بكر لم يحمها كلها بل حمى بعضها كما سيأتي بعد أسطر.

وهذا الأثر: رواه ابن جرير في تاريخه ٢/ ٤٧٩ من طريق سيف بن عمر عن سهل بن يوسف عن القاسم بن محمد في قصة طويلة في حروب الردة، وهذا إسنادٌ واهٍ، سيف بن عمر متروك كما في التهذيب ٤/ ٢٥٩.

والمحفوظ أن عمر هو الذي حماها كما رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩١ قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة» وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في الفتح ٥/ ٤٥. =

وحمى عمر رضي الله عنه[(١)].

ولا يجوز للسلطان أن يحمي جميع الموات، ولا الماء العِدّ[(٢)]، ولا أن يحمي لنفسه خاصة، ولا للأغنياء خاصة[(٣)]، بل إذا حمى لمصالح المسلمين كما ذكرناه جاز.

= فائدتان:
الأولى: حاول السمهودي في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ٢/ ١٩١ أن يحرر زمن حمى «الربذة» فذكر أن النبي ﷺ حماها ثم زاد أبو بكر في حماها ثم زاد عمر كذلك.
قلت: وهذا مسلك جيد لو صحت الأخبار كلها، أما وقد صح الخبر عن عمر فقط، فلا حاجة إلى هذا الجمع إلا تَنَزُّلًا، والله أعلم.
الثانية: «الرَّبَذَة» بفتحات وراء مهملة فباء موحدة وذال معجمة، قرية صغيرة لم يعد لها وجود الآن والمنطقة التي فيها الآن تعرف بـ«بِرْكَة أبو سُلَيم» وهي بين مكة والمدينة ونجد، وتبعد شمالًا عن «مهد الذهب» الآن ١٥٠كلم تقريبًا، وبها دفن أبو ذرٍ الغفاري رضي الله عنه.
انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٤، والروض المعطار من ٢٦٦، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص١٣٦.

(١) في المطبوع: زيادة «من السرف» وقد زادها المحقق مع انفراد النسخة الإسكندرانية بها وليس هذا هو العجب ـ حيث إن النسخة سيئة وقد خلت سائر النسخ منها ـ ولكن **العجب أن فسر هذه الزيادة فقال في** ص١١٧: «والسرف: قال الأزهري وغيره: هو مجاوزة الحد المعروف لمثله». اهـ!!
والتحقيق: أن هذه الزيادة من تصرفات الناسخ لخلو سائر النسخ الخطية منها.
وأما حمى عمر رضي الله عنه فرواه البخاري ٣/ ١١٣ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في قصة وصيةٍ عظيمة له، فانظرها بطولها غير مأمور.
وقد تقدم في الحاشية قبل السابقة «أن عمر حمى الشرف والربذة».
قال الحافظ في الفتح ١/ ١٣١: «قيل الصواب بالشين المعجمة، قال أبو عبيد البكري: هو ماء لبني باهلة أو بني كلاب، قال: وأما سَرِف الذي بقرب مكة فلا تدخله الألف واللام». اهـ **وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٤٦٢**: «وأما الذي في حمى عمر فهي التي بالمدينة وجاء فيها أنه حمى السرف والربذة، كذا عند البخاري بسين مهملة، وفي موطأ ابن وهب الشرف بالشين المعجمة وفتح الراء وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب». اهـ
والخلاصة: أن «الشرف» بالمعجمة أو المهملة اسم لموضع، لا مجاوزة الحد.
(٢) ح ص: «العذب» وهو تحريف وتقدم قريبًا أنه الذي لا ينقطع.
(٣) «خاصة» سقطت من ص.

ولا يجوز لغير(١) السلطان أن يحمي شيئًا.

وإذا حمى السلطان حمىً:

- فإن كان عامًّا: تساوى(٢) فيه الغني والفقير.
- وإن كان خاصًا بالفقراء: مُنع منه الأغنياء.

وإذا [٥٨/م] زالت الحاجة، أو ظهر له المصلحة(٣) في تغيير الحمى فله نقضه، وليس لأحد أن يُحيي(٤) مواتًا حماه السلطان، [٦٦/ر] ولا يملكه [٩٤/ح] إن فعل ذلك. [١١٧/ط]

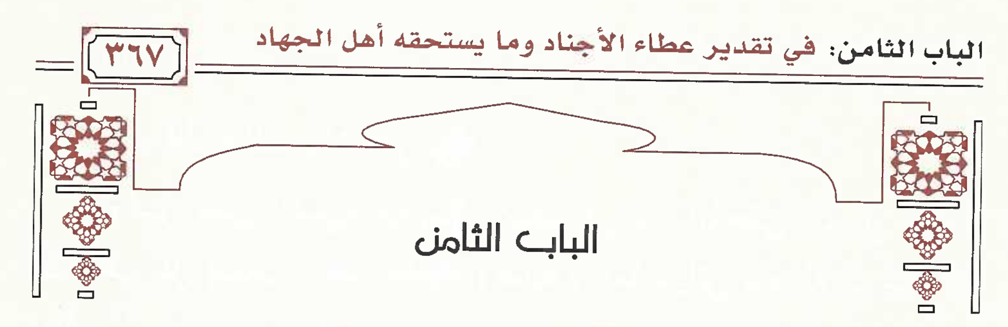


(١) ح: «ولا يجوز للسلطان» وهو تحريف قبيح.

(٢) ط ع: «يستوي» وهو خطأ.

(٣) ح: «وظهرت المصلحة»، وفي ع «مصلحة».

(٤) ط ح ع: «يحمي» وهو تصحيف ينقلب به المعنى. والمسألة معروفة عند الفقهاء بـ«هل يجوز إحياء حمى الأئمة؟». **انظر مثلًا**: الحاوي الكبير ٤٨٩/٧، ثم قوله بعده: «ولا يملكه..» يفسد هذا التصحيف.



الباب الثامن

في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه أهل الجهاد

كان [٦٩/ع] النبي ﷺ يسوي بين الناس في [٦٦/ص] قسم[١] الغنيمة، ولا يفضّل فيه أحدًا على أحد بشرف[٢]، ولا شجاعة، ولا قِدم هجرة، ولا غير ذلك من الصفات المحمودة[٣]. وكان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما يريان التسوية[٤] بين الناس في العطاء، ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها[٥].

---

(١) ص: «قسمة».

(٢) في المطبوع: «لشرف ولا لشجاعة».

(٣) قول المصنف «كان النبي ﷺ..» **فيه أمران:**

أحدهما: أن تسويته ﷺ في قسم الغنائم هو مأخوذ من ظاهر الأحاديث المستفيضة في أنه قسم الغنائم، وليس ثم حديث بخصوصه أن سوّى بين صحابي وآخر فيما علمت.

والآخر: أن قسم الغنيمة شيء وما سيذكره المصنف في هذا الباب شيء آخر وهو العطاء، إلا أنه رحمه الله تعالى ذكر هذه المقدمة هنا ليوطئ لاختياره في مسألة الباب وهي «التسوية في العطاء» وذلك أن الغنيمة فيها التسوية بالنص، فالعطاء أولى.

وفي هذه النتيجة مناقشة لأن حال القتال ليس كحال غير القتال، وليس المُعْطَى كالمُعطى، وبينهما تباين شديد.

(٤) ط ع ص: «السَّوية».

(٥) أثر علي رضي الله عنه ذكره الشافعي في الأم ٤/ ١٦٢معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٤ قال: «حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن الحسن بن قيس (كذا) عن أبيه قال: أتيت عليًا بابن عمة لي فقلت: يا أمير المؤمنين: افرض لهذا، قال: أربعٌ ـ **يعني**: أربعمائة ـ قال: قلت: إن أربعمائة لا تغني شيئًا، زده المائتين التي زدت الناس: قال فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين».

وله طرق بمعناه عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٧ وما بعدها، وعبد الرزاق ١١/ ١٠٠ وما بعدها، =

وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما[(١)].

وليس معنى التسوية أن يسوَّى بينهم في قدر المُعْطَى[(٢)]، **بل معناه**: أن يُعطى كل إنسان[(٣)] قدر حاجته وكفايته، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى[(٤)].

وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[(٥)] رضي الله عنهما يَرَيان التفضيل [٩٥/ح] بالسابقة في الدين والهجرة، وعملا به[(٦)] في خلافتهما[(٧)].

وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه[(٨)]. [١١٨/ط]

ولما ناظر عمر أبا بكر حين سوّى بين الناس **فقال**: «أتسوي بين من هاجر [٥٩/م] الهجرتين، وصلى [٦٧/ر] إلى القبلتين، وبين من أسلم

= والبيهقي ٣٤٨/٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٧/٣، **وقال**: «الأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمة الفيء بين العبد والحر والشريف والرفيع والوضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك، وكذلك سيرة علي رضي الله عنه والآثار عنه أيضًا بذلك كثيرة لا تختلف».اهـ وأثر أبي بكر رضي الله عنه سيأتي ضمن أثر عمر رضي الله عنه.

(١) **انظر**: المدونة ٣٤٨/١، والأم ١٦٣/٤، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني ٦٢٠/٦.

(٢) ط م ح «المعطي» بالياء على وزن اسم الفاعل، والصواب بالألف المقصورة على وزن اسم المفعول.

(٣) في المطبوع: «على قدر» والسياق مستغنٍ عنها. وقوله: «بل معناه» **أي**: إذا قلنا بالتسوية فكأنه يقول لا يرد علينا أن التسوية مفضية إلى جعل صاحب الحاجات والمخمصات كمن لا حاجة له ولا مخمصة سواء، بل إذا وجد مَنْ هذه حاله زيد له في العطاء مع القول بالتسوية فلا تناقض.

(٤) قريبًا بعد أسطر.

(٥) «بن عفان» من ص ع.

(٦) ص: «بها». والصواب «به» والضمير عائد إلى «التفضيل».

(٧) أما أثر عمر فسيأتي تخريجه بعد أسطر.

أما أثر عثمان فروي من أوجه، **انظر**: الأم ١٦٢/٤، والطبقات لابن سعد ٢٩٨/٣، وتاريخ المدينة لابن شبة ١٠٥٤/٣، والاستذكار ٢٤٧/٣.

(٨) **انظر**: رد المحتار ٢١٩/٤، والبحر الرائق ١٢٨/٥.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، **انظر**: الإنصاف ٢٠٠/٤.

عام الفتح خوف [٧٠/ع] السيف»، **فقال أبو بكر** رضي الله عنه: «إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ» **فقال عمر** رضي الله عنه: «لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ [٦٧/ص] كمن قاتل معه»(١).

---

(١) «إلى» سقطت من المطبوع. وفي ع: «أما عبد الله» بدل «إنما عملوا لله» و«قاتل برسول.. كمن قاتل بعده» وكلاهما خطأ.

وأما الأثر: فإن المصنف نقله من الماوردي في الأحكام ص٢٥١ وغيره، وهو مجموع روايتين بالمعنى أيضًا:

١ ـ فقد روى الإمام أحمد في الزهد ص١١٠ فقال: حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله ـ **يعني**: ابن جعفر ـ عن إسماعيل بن محمد أن أبا بكر رضي الله عنه قسم قسمًا سوّى فيه بين الناس، فقال له عمر رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله ﷺ تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس، فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وإنما فضلهم في أجورهم».

وهذا إسناد قوي لولا الانقطاع فإن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص تابعي جليل لم يدرك أبا بكر فقد ولد بعده بدهر طويل كما في التهذيب ١/ ٢٨٧.

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٥ وما بعدها، وابن سعد ٣/ ٢٩٦ وما بعدها، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٥، والبيهقي ٦/ ٣٤٨ وما بعدها، من طرق فيها الصحيح وغيره.

وسأذكر أحدها وإن لم يكن أمثلها إسنادًا لما فيه من الفوائد والشواهد لما ذكر المصنف وما سيذكر، فقد روى من قدمت من الأئمة عن أبي معشر المدني عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرَة وزيد بن أسلم عن أبيه قال: لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين، فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عِدَة فليقم، فقام جابر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **(إن جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاث مرار، وحثى بيده)**، فقال له أبو بكر: قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم، فقال: عُدّوا له ألفًا، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس. حتى إذا كان عام مقبل، جاء مال أكثر من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهمًا عشرين درهمًا، وفضلت منه فضلة، فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خدّامًا يخدمونكم، ويعالجون لكم، فرضخنا لهم فقالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال: أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش الأسوةُ فيه خير من الأثرة، قال: فعمل بهذا ولايته، حتى إذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليالٍ بقين منه مات رضي الله عنه، فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح، وجاءته =

= أموال فقال: إن أبا بكر رأى في هذا الأمر رأيًا، ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة الآف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا، إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تقبلا، فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله، فعرف ذلك عمر، ففرض لهما اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا، وفرض للعباس اثني عشر ألفًا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبتِ لم زدته عليّ ألفًا؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف وألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفًا، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين، وزدته بأمه أم سلمة ألفًا فإن كانت لك أمٌّ مثل أمه زدتك ألفًا، وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان، ففرض له ثمانمائة، فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له ألفين، فقال طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة درهم، وفرضت لهذا ألفين؟ فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أُحد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قُتل فَسَلّ سيفه فكسر غمده وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قُتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قُتل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا..» الحديث.

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم، وهو صدوق لكن تكلم فيه لحفظه، وغالب حديثه متابع عليه ثم إن في حديثه هذا قصة وقد **قال الحافظ في مقدمة الفتح ١/٣٦٣: «قال أحمد بن حنبل**: إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حَفِظه».اهـ.

ويلاحظ أن قدر العطاء فيه شيء من الاختلاف عما ذكره المصنف، وذلك لأن الآثار عن عمر مختلفة، **قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٤٨**: «والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفيء وتفضيله كثيرة لم تختلف في التفضيل، ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء، ولم تختلف الآثار عنه فيما علمت أنه فرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا، ولكنه لم يلحق بهنَّ أحدًا».اهـ.

قلت: إذا صحت هذه الطرق الكثيرة المختلفة عنه، فلا يبعد أنه أعطى بقدر =

ولما استُخلف ووضع الديوان، فَضَّل بالسابقة **وجعل العطاء طبقات:**

الطبقة الأولى: من شهد غزاة بدر من المهاجرين، ففرض لكل واحد منهم في السنة خمسة آلاف درهم، ومنهم عثمان وعلي وطلحة [٩٦/ح] والزبير وغيرهم(١)، وفرض لنفسه معهم(٢) خمسة آلاف، ولم يزد، وألحق بهم العباس والحسن والحسين، لمكانهم(٣) من رسول الله ﷺ.

ولم يفضّل أحدًا على(٤) أهل بدر، إلا أزواج رسول الله ﷺ، فإنه فرض لكل واحدة عشرة آلاف(٥) [١١٩/ط] وزاد(٦) عائشة ألفين، لمحلها ومحل أبيها من رسول الله ﷺ.

الطبقة [٧٢/ع] **الثانية**: من شهد بدرًا من الأنصار، ففرض لكل

= ما تحصّل من المال، كما ترى في هذه القصة في عطاء أبي بكر رضي الله عنهما، والله أعلم.
وقول ابن عبد البر: «ولم تختلف الآثار عنه فيما علمت أنه فرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا» كذا قال وفيه مناقشة فإن ابن أبي شيبة وغيره رووا من طرق أن عمر جعل لهنَّ عشرة آلاف، وفي بعضها لبعضهنّ ثمانية آلاف، وفي بعضها لبضعهنّ ستة آلاف.
وغالب الآثار على ما ذكر المصنف رحمه الله، وكأنه لما اعترض على عمر فرض لهنّ عشرة آلاف، وقد جاء هذا من غير وجه في الرواية عن عمر. وغالب الآثار لم تختلف في أنه فرض لعائشة اثني عشر ألفًا.

(١) «غيرهم» سقطت من ص. (٢) «معهم» سقطت من المطبوع.
(٣) ط ع: «لمقامهم».
(٤) ر: «من» بدل «على» وهو تحريف، وقوله: «ولم يفضل.. إلخ» حتى إنه أعطى ثلاثة مماليك شهدوا بدرًا كل رجل منهم ثلاثة آلاف كما رواه أبو عبيد في الأموال ص٢٢٨، والبيهقي ٦/٣٤٧.
وروى البخاري ٤/١٤٧٥ عن قيس بن أبي حازم **أنه قال**: «كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم».
(٥) ع: «واحدة منها خمسة آلاف» وهو خطأ.
(٦) في المطبوع: «وزادت».

واحد منهم [٦٨/ر] أربعة آلاف درهم[١].

الطبقة الثالثة: [٦٠/م] من هاجر قبل الفتح، مثل خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما[٢]، ففرض لكل واحد ثلاثة آلاف درهم، وفرض لابنه[٣] عبد الله معهم [٩٧/ح] وكان قد [٦٨/ص] هاجر معه، فلما روجع فيه[٤] قال: «إنما هاجر تبعًا لأبيه»، فرضي الله عنه وأرضاه.

الطبقة الرابعة: من أسلم بعد الفتح كأبي سفيان وابنه[٥] معاوية، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل[٦]، ففرض لكل واحد منهم في السنة ألفين، [١٢٠/ط] وساوى بهم الأحداث من أبناء[٧] المهاجرين والأنصار، ومنهم ابنه عبيد الله[٨] لكنه فضّل أسامة بن زيد، وعمر بن أبي سلمة[٩]، لمكانهما من رسول الله ﷺ، فأسامة ابُن مولاه، وعُمَرُ رَبِيْبُه.

الطبقة الخامسة: مَن[١٠] بعد هؤلاء، كمن أسلم في آخر أيام

---

(١) «درهم» سقطت من ع.

(٢) ع: «وعبد الله» وفي ص ر «وغيرهم».

(٣) ع: «لأبيه» وهو تصحيف.

(٤) ع: «رحل عنه» وهو تحريف.

(٥) ع: «وأبيه» وهو تصحيف.

(٦) ع: «جميل» بدل «جهل».

(٧) ص: «أولاد».

(٨) ح ص: «عبد الله» وهوخطأ فابنه عبد الله وهو الأكبر قد مرّ أنه أعطاه ثلاثة آلاف. وأما عبيد الله فهو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أدرك النبي ﷺ وغزا في خلافة أبيه وكان شجاعًا فارسًا، وقد جلده أبوه في الخمر أيام خلافته، وقتل مع معاوية في صفين سنة ٣٦هـ.
انظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ١٥، وتاريخ دمشق ٣٨/ ٥٧، والإصابة ٥/ ٥٢.

(٩) «أبي» سقطت من م ح. وفي المطبوع: «لمكانتهما».
أما عمر فهو ابن أبي سلمة القرشي المخزومي، ولد قبل الهجرة، وتزوج النبي ﷺ بأمه أم سلمة بعد أن توفي أبوه بعد غزوة أُحد بالمدينة، فربي في حجره وولي البحرين في خلافة علي، ومات سنة ٨٣هـ بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وله رواية قليلة.
انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢، والإصابة ٤/ ٥٩٢.

(١٠) «من» سقطت من المطبوع.

رسول الله ﷺ. وفاضَل بين أهل [٧٢/ع] هذه الطبقة، على قدر منازلهم، وجهادهم[(١)]، وقراءتهم [٩٨/ح] القرآن.

ففرض لهم من ألفين إلى ألفٍ إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة.

ولم ينقص أحدًا من الرجال عن ثلاثمائة درهم. [٦١/م]

وفرض للطفل مائة درهم، فإذا ترعرع فمائتي درهم[(٢)].

وروي أنه قال: «لئن كثر المال لأفرضن [٦٩/ص] لكل واحد أربعة آلاف درهم ألفًا لفرسه، وألفًا لسلاحه، وألفًا لسفره، وألفًا يخلفها عند أهله»[(٣)]. [١٢١/ط]

---

(١) ع: «وخيارهم». وهو خطأ.

(٢) وهو مروي من غير وجه عنه، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٩ قال: «حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء». هذا إسناد صحيح، وعمر هو: ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

وذكره ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٩٨ من طريق الواقدي بلفظ: «وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده».

وانظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٥٣٣، والأموال لأبي عبيد ص٢٢٣ وما بعدها، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٥٩، والأم ٤/ ١٦٢، والمدونة ١/ ٥١٥، والحاوي للماوردي ٨/ ٤٤٤.

(٣) هو مروي من غير وجه: ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٧، وعنه البيهقي في السنن ٦/ ٣٤٧ قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهَمْداني عن أبيه عن عَبيدة السّلماني قال: قال لي عمر: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألفًا لسلاحه، وألفًا لنفقته، وألفًا يجعلها في بيته، وألفًا لكذا وكذا، أحسبه قال: لفرسه» هذا لفظ ابن أبي شيبة.

وهذا إسناد جيد . **وانظر**: الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٩٧ و٣٠٢، والمدونة ١/ ٥١٥، والمصنف لعبد الرزاق ١١/ ١٠٢ وما بعدها، ولابن أبي شيبة ٧/ ٦١٦ وما بعدها.

هذا: وأما مسألة الباب فقد عرفت أن مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد هو القول بالتسوية في العطاء، ومذهب أبي حنيفة والصحيح من المذهب عند الحنابلة هو القول بالتفضيل واختاره جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية [كما في السياسة =

....

= الشرعية ص٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٣] وقد سلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في بيان مذهب التسوية مسلك النظير للنظير **فقال في الأم** ٤/ ١٦٣: «وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق، وذلك أني رأيت قَسم الله تبارك وتعالى اسمه في المواريث على العدد وقد تكون الإخوة متفاضلي الغَنَاء على الميت والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، فلا يفضلون، وقَسم النبي ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من يغني غاية الغَنَاء، ويكون الفتوح على يديه، ومنهم من يكون مَحضَره إما غير نافع، وإما ضرر بالجبن والهزيمة، فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور، وسوّى بين الفرسان أهل الغَناء وغيرهم. والرَّجَّالة، وهم يتفاضلون كما وصفت، كانت التسوية أولى عندي والله تعالى أعلم من التفضيل على نسبٍ وسابقة، ولو وجدتُ الدلالة على التفضيل أرجح بكتابٍ أو سنة، كنتُ إلى التفضيل بالدلالة من الهواء في التفضيل أسرع، ولكني أقول يعطون على ما وصفت». اهـ.

والمصنف رحمه الله تعالى اختار في التنظير المثل الآخر الذي نَظَّر به الإمام وهو القَسْم في الغنائم وهي من جنس الفيء.

كذا قيل، وفيه مناقشة، فإن الفروق بين الغنيمة والفيء كثيرة، وإن اشتركا في كونهما مأخوذين من الكفار، فإن الغنيمة مثلًا أخذت بالطعن والكرب والشدة ومَظنّة الموت، بخلاف الفيء ونحوه، وهذا وحده كافٍ في تشوّف القلوب للغنيمة، وتشاحّ النفوس عليها، وأما الفيء ونحوه فما عملته أيديهم.

وسلك الشوكاني مسلكًا آخر في الاحتجاج لمذهب التفضيل، **فقال في النيل** ٨/ ٨٥ في قول عمر: «ولكنّا على منازلنا من كتاب الله وقَسمنا من رسول الله ﷺ» قال: فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية». اهـ.

كذا قال رضي الله عنه وفيه مناقشة أيضًا، فإنه يقال: لو كان التفضيل تشريعًا من صاحب الشرع ما خفي على جميعهم، ولاحتج به عمر عليهم حال المناظرة، بل في بعض الروايات عنه ما يدل على أنه اجتهاد محض، كما تقدم في قوله: «إن أبا بكر رأى في هذا الأمر رأيًا، ولي فيه رأي آخر».

والتحقيق: أن المذهبين فيهما نظرٌ جيد في الحال والمآل وذلك أن مذهب التفضيل في فائدة من حيث حثّ الناس على العمل لهذا الدين، وإنزال الناس منازلهم فجزاء المجتهد الإكرام الزائد على غير المجتهد، فلا يلومَنّ الرجل إلا مُناخ راحلته، ومذهب التسوية فيه دفع لضرر ما لو حصل في التفضيل عداوة وبغضاء، فيكون فيه شبه بالتفضيل بين الأولاد المنهي عنه. =

فصل[١]

إذا اتسعت أموال بيت المال لم يُزَد أحد[٢] على قدر كفايته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأن بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية، وإنما يُعطى المجاهدون منه لما أرصدوا نفوسهم[٣] له، من الجهاد وأسبابه، وكلهم في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان في[٤] المال سعة جاز أن يزاد المرتزقون منه [٩٩/ح] على قدر الكفاية.

= **وعليه**: فبما أن المسألة لا نص فيها، وقد اختلف فيها أكابر أصحاب رسول الله ﷺ فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن ما هذا سبيله فإنه يكون من مسارح الاجتهاد. وللإمام أن ينظر في الأصلح من ذلك، ليرى ما يعود على الأمة فيه في الحال والمآل.

وهذا الذي ذكرته هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة منهم الموفق بن قدامة في المغني ٦/ ٣٢٠ فقال: «والصحيح إن شاء الله تعالى أن ذلك مفوّض إلى اجتهاد الإمام، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل..».اهـ.

وانظر بسط المسألة أيضًا في: الأم ٤/ ١٦٢، والأموال لأبي عبيد ص٢١١ و٢٤٤، والأحكام للماوردي ص٢٥١، ولأبي يعلى ص٢٣٨، والحاوي ٨/ ٤٤٨، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٣، وفتح الباري ٦/ ٢٩٦، والمغني ٦/ ٣٢٠، والإنجاد ٢/ ٥٠٣، ورد المحتار ٤/ ٢١٩، وغمز عيون البصائر ١/ ٣٧١، وصبح الأعشى ١٣/ ١١٥، والموسوعة الفقهية ٧/ ١٢٠.

فائـدة: تقدم في كلام الإمام الشافعي قوله: «الهواء» وأراد «الهوى» وهو أعني المد لغة قليلة في الهوى بالقصر وهو الميل كما في اللسان ١٥/ ٣٧٣، ومقصوده أني لو وجدت على التفضيل ما يدل عليه من الكتاب والسنة لصرت إليه وملت سريعًا.

(١) **انظر**: المدونة ١/ ٣٤٩، والأحكام للماوردي ص٢٥٧، ولأبي يعلى ٢٤٢، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٨، وصبح الأعشى ١٣/ ١١٧.

(٢) م ح: «يزدد». و«أحد» سقطت من المطبوع.

(٣) ح: «أنفسهم».

(٤) ص: «بيت المال».

وكما أن هذا هو المذهب عند الحنفية كما في رد المحتار ٤/ ٢٢٠ فهو الظاهر =

فصل[1]

للسلطان [٧٠/ر] أن [٧٣/ع] يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله وأهله وعبيده وإمائه وخدمه وغلمانه[2] ودوابه بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، **قال عمر** رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[3].

= من المذهب عند الحنابلة، **قال القاضي أبو يعلى في الأحكام** ص٢٤٣: «ظاهر كلام أحمد أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها..».اهـ وأنت خبير بأن هذه المسألة لا نص فيها، فالأولى فيها وفي أمثالها إرجاعها إلى الإمام ليرى الأصلح بالمعروف.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ١٦٤، وشرح السير الكبير ٣/ ١٠١٥، وقواعد الأحكام ٢/ ٨٩، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٦٨.

(٢) ع: «ودوابه وغلمانه». وسقطت «ودوابه» من ص.

(٣) هو مروي عن عمر رضي الله عنه من طرق:

١ - فرواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٤، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٩٧)، وابن جرير في تفسيره ٧/ ٥٨٣، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٧٦، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٦٩٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مُضَرِّب العبدي قال: قال عمر: «إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» هذا لفظ ابن أبي شيبة وفي لفظ ابن شبة «والي مال اليتيم» وهذا إسناد صحيح.

٢ - ورواه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير) (٧٤٤)، ومحمد بن الحسن في موطئه (٧٣٩)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٠١، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ١٥٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن يَرفا مولى عمر قال: قال لي عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله ﷻ منزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت..» هذا لفظ سعيد . وهذا إسناد صحيح.

٣ - ورواه ابن شبّة ٢/ ٧٠١، وابن سعد ٣/ ٢٧٦، وابن بشران في الأمالي (٨٦٦)، والحافظ الدقّاق في مجلس في رؤية الله (٣٧٨) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عمر بنحوه، وهذا إسناد صحيح، وله طريق آخر عند ابن شبة ٢/ ٧٠١ عن شمر ابن عطية عن أبي وائل عن عمر مختصرًا.

٤ - ورواه ابن شبة ٢/ ٦٩٤، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٥٤ و٩/ ١٣٦ من طريق قتادة عن لاحق بن حُميد عن عمر في قصة بلفظ «كوالي مالي اليتيم..» ولا حق لم يسمع =

فصل[1]

[٦٢/م] ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد [٧٠/ص] من العطاء أو الإقطاع[2] قدر ما يحتاج إليه في[3] كفايته اللائقة بحاله ومروءته ومنزلته، في [١٢٢/ط] الزوجات والأولاد والعبيد والإماء والخدم[4] والدواب، من مؤنة[5]، وكسوة، ومسكن، وخيل، وسلاح، وحاجة [١٠٠/ح] سفر.

ويراعي في ذلك الزمان والمكان، والرخص والغلاء، وعادة البلد في المطاعم والملابس الشرعية.

فيكفيه بذلك المؤنات كلها، ليتفرغ للجهاد، والاستعداد له وإرصاد [٧٤/ع] نفسه [٧١/ر] له.

وكذلك إذا نَفَقَت[6] دابته، أو تلف سلاحه في الحرب ولم يكن محسوبًا عليه في عطائه أو إقطاعه[7] عوّضه عنه.

= من عمر كما في التهذيب ١١/ ١٥١.
٥ - ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٦٣، والسلفي في «الطيوريات» (٤٥٩) من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر في قصةٍ نحوَه بلفظ «بمنزلة ولي اليتيم». وإسناده ضعيف، مجالد ضعيف كما في الكاشف ٢/ ٢٤٠ والشعبي لم يسمع عمر.
تنبيه: قول عمر رضي الله عنه: «بمنزلة مال اليتيم» أو «ولي اليتيم» أراد في أهمية الحفاظ على هذا المال وعدم المساس به إلا بقدر ضيق، وإلا فلا يخفى أن السلطان ليس مثل ولي اليتيم؛ لأنه أوسع دائرة منه فإن له مثلًا الإقطاع من بيت المال بلا عوض، وله أن يهب، وله أن يقف، إلى غير ذلك مما تقدم في كلام المصنف في الصفحات الماضية.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ١٦٣، والأحكام للماوردي ص٢٥٦، ولأبي يعلى ص٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٣.
(٢) «أو الإقطاع» سقطت من ص.
(٣) ح: «من» بدل «في».
(٤) «الخدم والدواب» سقطت من ح.
(٥) م ص ع: «مؤمنة» وهو تصحيف، وفي المطبوع: «مؤنة كسوةٍ ومسكن» وهو خطأ.
(٦) ع: «تعبت». ونفقت الدابة - من باب قعد - ماتت، كما في المصباح ٢/ ٦١٨.
(٧) «أو إقطاعه» سقطت من ح م، وفي ص «عوّضه عنه في عطائه أو إقطاعه».

ولا يُعطي لعبيدٍ أو دوابٍ أو ملابسَ مُحَرَّمةٍ يتخذها للزينة المجردة من غير مصلحة تتعلق بالجهاد، فإن كان فيهم مصلحة في الجهاد جاز[(١)].

فصل

يحرم على الرجال لبس الذهب، والتحلي به، والتختم مطلقًا[(٢)]، قليلًا كان أو كثيرًا، إلا في اتخاذ سِنٍّ أو أنفٍ أو أَنْمُلَة، فإنه يجوز للحاجة[(٣)].

ويحرم على الرجال أيضًا [١٠١/ح] لبس الحرير الخالص[(٤)]، [٧١/ص] كالديباج والمروزي[(٥)] [٦٣/م] إلا في عَلَم الثوب وسِجْفه[(٦)]، [١٢٣/ط]

---

(١) قوله: «ولا يعطي لعبيد.. إلخ» قد أوضحه المصنف في مختصره «تجنيد الأجناد» ص٩٤ فقال: ولا يُعْطي لما يتخذه للزينة من الدواب والتحلي المحرم والعبيد، إلا إذا كان فيهم مصلحة في القتال وغيره، فحينئذ يعطي لهم وإن كثر عددهم».

(٢) في ط ع زيادة «في السلاح وغيره عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة».

(٣) **انظر**: الأم ١/ ٧١ و٢٥٤، وقواعد الأحكام ٢/ ١٦٧، والفروع ٢/ ٤٦٧، والآداب الشرعية ٣/ ٥٠٧، ونيل الأوطار ١/ ٩٠، وسبل السلام ١/ ٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٢. وقوله: «أنملة» جمع أنامل وهي رؤوس الأصابع وبَلّغ بعض النحاة اللغات في «الأنملة» إلى تسع لغات وهي تثليث الهمزة مع تثليث الميم كما في المصباح ٢/ ٦٢٦. **قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٢**: «لا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع».اهـ

(٤) م ر ح: «الخاص» وهو خطأ.

(٥) «**الديباج**» بكسر الدال وفتحها، أعجمي معرّب نوع من ثياب الحرير كما في اللسان ٢/ ٢٦٢، والتحرير للنووي ص٨٣.

«**والمَرْوَزي**» نسبه إلى «مَرْو» بخراسان - في إيران الآن - وهي نسبة على غير القياس وينسب إليها نوع من ثياب الحرير. **انظر**: المصباح ٢/ ٥٧٠، ومعجم البلدان ٥/ ١١١.

(٦) «**عَلَم الثوب**» **أي**: جَعْل علامة ورَسْم في الثوب، اللسان ١٢/ ٤٢٠، والمصباح ٢/ ٤٢٧.

=

فإنه جائز بشرط أن لا يجاوز الاسم(١).

ويحرم ما أكثره حرير، كبعض أنواع العَتَّابي(٢).

ويحرم افتراشه، واتخاذ السُّتُور منه كلُبْسِهِ.

وعن أبي حنيفة جوازه(٣).

= «وسجفه» السِّجف بكسر السين وفتحها: السّتر ثم استعير لما يُرَكّب على حواشي الثوب. تاج العروس ٦/ ١٣٤. وانظر: المعجم الوسيط ١/ ٤١٧.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٢٢، والمبسوط ٩/ ٣، وشرح السير الكبير ٤/ ١٤٢٥، والأحكام لابن العربي ٤/ ٩٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٢، والمجموع ٤/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٣.

(٢) في المطبوع: «العنابي» بالنون، وهو تصحيف والصواب بالتاء كما في سائر النسخ، «العتابي» بفتح فتشديد كما عبّر به الفقهاء وغيرهم (انظر: شرح السير الكبير ٢/ ٧٣٤، والمبسوط ٩/ ٣، والمنتظم ٦/ ٣٤١ و١٠/ ٢٤٤، والمحيط ٥/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣١، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٠٩، وصبح الأعشى ٥/ ٣٢، ورد المحتار ٥/ ٦٧٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٣١٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٥) وهو: ثوب مخطط مركّب من قطن وحرير (كما في: الحاوي ١١/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٣/ ١٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠١) وينسب إلى من ينسج هذه الثياب على الوزن نفسه فيقال: «العَتّابي» نسبة إلى عملها (كما في توضيح المشتبه ٦/ ٨٤) وقد ذكرها ابن جبير في رحلته ص٢٠١ عند وصف بغداد وقراها فقال: «ومن أسماء المحِلّات «العَتَّابية» وبها تصنع الثياب العتابية، وهي حرير وقطن مختلفات الألوان».اهـ ثم إنها صارت تعمل في عدة بلدان كما ذكر ذلك جماعة من الرحالة، [انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص٣٨ وما بعدها، وصبح الأعشى ٤/ ٤٠٧].

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٨٣ والأئمة الثلاثة على المنع كما في فتح الباري ١٠/ ٢٩٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٦٤، وحاشية الجمل ٢/ ٨٦، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، والفروع ١/ ٣٤٨، والإنصاف ١/ ٤٧٥، وكشاف القناع ١/ ٢٨١، والسيل الجرار ٤/ ١٢٥، والموسوعة الفقهية ٢٢/ ١١٧.

قال الشوكاني ـ عند حديث حذيفة في البخاري ٥/ ٢١٩٥ (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ـ قال: «هو يدل على تحريم الجلوس على الحرير: وإليه ذهب الجمهور، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى، وقال القاسم والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن ابن عباس وأنس الجواز، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية، واحتج لهم في البحر بأن الفراش =

ويجوز للرجال تحلية آلات[(١)] الحرب بالفضة خاصة، وهي السيف والرمح والسّكين والمِنْطَقة[(٢)]، [٧٦/ع] [٧٢/ر] بشرط أن لا يسرف فيه.

وفي تحلية السرج واللجام والقلادة والثَّفَر[(٣)] خلاف، **والأصح**: أنه لا يجوز[(٤)].

= موضع إهانة، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقزّ، قال: إذ لا خلاف فيها» وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة، لا سيما إذا خالفت الثابت عنه». اهـ **انظر**: النيل ٢/ ١٠٠.

(١) م: «آلة».

(٢) «**المِنطق والمِنْطَقة والنطاق**»: كل ما يشد به الإنسان وسطه، اللسان ٢٠/ ٣٥٤، والعين ٥/ ١٠٤.

(٣) في المطبوع: «الثغر» وفي ص «النقر» وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت من باقي النسخ، وكما عبّر به الفقهاء (**انظر**: مراجع الحاشية الآتية).

«**والثفر**»: بتحريك المثلثة والفاء وقد تسكن هو السّير الذي يوضع تحت السرج ويربط به ليمسك السرج أو الرَّحل من التزحزح، وسمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها مُذَكَّرة كانت أو مؤنثة ولو من آدمي، ومنه الاستثفار وهو أن تضع الحائض على فرجها خرقة كالحزام تشد بها لتمنع تساقط الدم. **انظر**: اللسان ٤/ ١٠٥، وغريب الحديث لأبي عبيد/ ١/ ٢٧٩، ومشارق الأنوار ١/ ٢٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٥١، ونيل الأوطار ١/ ٣٣٦.

وقوله: «خلاف»؛ لأن هذه المذكورات مما يجعل على الدواب لا ما يلبس الإنسان، وما أبيحت المذكورات السابقة كالسيف إلا لغيظ العدو، وهذه ليست منها، ومن جوّزها لم يفرّق بين المذكورات كلها، والمسألة من أصلها محل بحث، سيأتي بعد أسطر.

(٤) **انظر**: الأم ١/ ٢٥٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٧، والمجموع ٥/ ٥٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٩٨، والعزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٣٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٢١، ومواهب الجليل ١/ ١٢٤، والتاج والإكليل ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٦، والفروع ٢/ ٤٧٣، والموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣١٢.

واعلم أن ما ذكره المصنف من الأصح محل مناقشة عند جماعة من المحققين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح =

وأما الذهب فلا يجوز التحلية به في شيء من ذلك[١].

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء[٢].

= للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه، في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مُقطَّعًا، فإن كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا أو مضافًا إلى غيره كحلية السيف وغيره، فكيف يحرم يسير الفضة للحاجة، وهذا كله لو كان عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: **(هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)** وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة، فلما كانت ألفاظ النبي ﷺ عامة في آنية الذهب والفضة، وفي لباس الذهب والحرير استثني من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلًا على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، ولو لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه». اهـ **انظر**: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤.

(١) هذا القول الذي اختاره المصنف في يسير الذهب ـ وهو المنع ـ هو أحد الأقوال الأربعة للعلماء وكلها في مذهب أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد **أقوال**:

أحدها: الرخصة مطلقًا، لحديث معاوية «نهى عن الذهب إلا مُقَطَّعًا» ولعل هذا القول أقوى من غيره.

الثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجه: بتحريمه مطلقًا...» إلخ كلامه فهو نفيس.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٦.

(٢) كذا قال المصنف وفاقًا لجمهور العلماء ـ رحم الله الجميع ـ [**انظر**: مراجع الحاشية ٣ ص٣٧٨] وفيه مناقشة عند جماعات من المحققين.

قال الأمير بعد أن حكى الإجماع في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: «أما غيرهما من الاستعمالات ففية الخلاف، قيل: لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت =

....

= بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم، ولهذا ذكر المصنف ـ يعني: ابن حجر ـ هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لها على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث ـ يعني: حديث لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ـ هو باب الأطعمة والأشربة.

ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها». اهـ **انظر**: سبل السلام ١/ ٤٠.

وقال الشوكاني: الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب، أما سائر الاستعمالات فلا، والقياس عليهما قياس مع الفارق، فإن عله النهي عنهما هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلًا متختمًا بخاتم من ذهب قال: **(ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة)** أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي، والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يُخبط بسوط هيبة الجمهور، ولا سيما قد أيَّد هذا الأصل حديث **(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لَعِبًا)** أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له ما في البخاري «أن أم سلمة جاءت بِجُلْجُل من فضة فيه شعر رسول الله ﷺ فَخَضْخَضَت» الحديث. وقد قيل: إن العلة في التحريم الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وَيَرِدُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.

وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده وقيل: العلة التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبّه لا يصل إلى ذلك». اهـ مختصرًا من نيل الأوطار ١/ ٩١ **وقال في السيل الجرار ٤/ ١١٤**: «الأصل الحل، وتحريم الاستعمال على العموم قول بلا دليل، وما كان ربك نسيا وأما الآنية المذهبة والمفضضة، فإن صدق عليها بذلك التذهيب والتفضيض أنها =

والديباج [١٠٢/ح] الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح يجوز لبسه في الحرب خاصة، وإذا دعت إليه ضرورة ولم يجد غيره، كخوف الهلاك من شدة بَرْدٍ أو مفاجأة حرب أو حصول حكة في جسده[(١)].

= من آنية الذهب والفضة حرم الأكل والشرب فيها، وإن لم يصدق عليها ذلك كما هو المعلوم لم تحرم، وغاية ما هنا أن لا يضع فمه على الموضع الذي فيه الذهب والفضة، والعجب من مجاوزة النص وهو محل التخصيص إلى أبعد مكان، وليت شعري ما هذا التجري على التحريم على عباد الله بما لم يأذن به الله، وقد قرن تعالى ذلك بالإشراك به، ومع هذا امتن الله سبحانه على عباده بلبس الجواهر البحرية فقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ومَن غَيَّره فقال: «تلبسها نساؤكم» فهو إنما عمد إلى القرآن الكريم فقيّده بكلام من قلّده، وهذه غفلة عظيمة، لا ينجو منها إلا من رزقه الله الفهم الصحيح، والإنصاف الخالص».اهـ مختصراً، **وانظر**: المحلى ٩/ ٢٤٦.

وقول الشوكاني: «فلا تتم مع مخالفة. .الشافعي» هو قول قديم له، وهو قول في مذهب الحنابلة كما يعلم من مرجع الحاشية ٣ ص٣٧٨.

(١) **انظر**: المجموع ٤/ ٣٢٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٤٢٠، وشرح السير الكبير ٤/ ١٤٢٥، وحاشية الجمل ٢/ ٨٣، ورد المحتار ٦/ ٣٥٧، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٢٣، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢، **وانظر**: بحثًا متينًا في هذه المسألة للإمام ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٢٦ و٤/ ٧٠.

وقوله: «يجوز لبسه في الحرب» هو قول جماهير العلماء، **وقال أبو حنيفة**: «لا يجوز». وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ جميعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لباس الحرير عند القتال للضرورة جائز باتفاق المسلمين وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأما لبسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر ابن الخطاب «إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا ـ **أي**: غطّوا ـ أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رُعبًا في قلوبنا» فكتب إليهم عمر «وأنتم فكفّروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم» ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر**) ولما كان يوم أُحد اختال أبو دجانة الأنصاري =

ويجوز إلباس الصبيان الحرير[(١)].

= بين الصفين، فقال النبي ﷺ: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن).اهـ **انظر**: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧.

وللإمام الشوكاني نظر آخر **إذ يقول**: «الإرهاب للعدو إنما يكون بالعدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح، ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وأيّ إرهاب يحصل في صدر العدو لمن تظاهر له في الحلى والحلل، فإن هذا اللابس إنما تشبّه بـرَبّات الحجال، وخرج من عديد الرجال، وهل يقول عاقل إن ملابس النساء تؤثر شيئًا من المهابة في صدر أحد من بني آدم، **وما أحسن قول أبي العتاهية في ابن معن بن زائدة**:

فمـا تصنع بالسيف إذا لم تك قتّالًا ... فكسّر حلية السيف وصغ من ذاك خلخالا

فإنه ههنا أمره أن ينزع الحلية المختصة بالرجال، ويجعل مكانها الحلية المختصة بالنساء لمشابهته لهن، ومهانته عند الناس.

والحاصل أن الترهيب على العدو هو مقصد من مقاصد الشرع، ولكنه لا يكون إلا بما عرفنا لا بلبس الحرير في الحرب، فإن هذا لا يجري على شرع ولا عرف، ولا رواية ولا دراية، وإنما هو من صنيع النساء ومن يشابههن من المترفين».اهـ **انظر**: السيل الجرار ٤/١٢٤.

قلت: الخيلاء عند القتال أصلٌ في العسكرية الإسلامية كما دل على ذلك الأخبار المتقدمة وغيرها، فإذا صح عند الإمام حال الحرب ما يكون به القوة وإرهاب العدو فعل ما يقتضية الحال، سواء كان لبس حرير أو غيره، ولا يخفى على من تأمل أن الحرب لها أحوال وهيئات ومقدّمات ومتغيرات وقد حصل في زمن النبوة فيها أحكام خاصة، لم يكن النبي ﷺ يصنعها حال السلم والأمن، وما لُبْس الحرير بأغلظ من إرادته ﷺ إعطاء الأحزاب ثلث ثمار المدينة لكفّهم عن حصارها، وخير من يقدّر ذلك من ولّاه الله أمر المسلمين.

(١) «إلباس» كذا في ص ع، وهو موافق لتعبير الفقهاء، كما في المراجع الآتية ووقع في باقي النسخ «لباس» وقوله: «يجوز» هو مذهب الشافعية لأن الصبي غير مكلّف، فلا يتعلق به حكم وفي وجه عندهم يكره وفي وجه عند الحنابلة بالجواز **قال أبو محمد ابن قدامة في المغني ١/٣٤٤**: في المسألة وجهان أشبههما بالصواب تحريمه، لعموم قول النبي ﷺ: **(حرم لباس الحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم)** وروى أبـو داود بإسناده عن جابـر قال: «كنّا ننزعه عن الغلمـان، ونتركه على الجواري» وقدم حذيفة من سفر، وعلى صبيانه قُمُص من حرير، فمزقها على الصبيان، وتركها على الجواري، أخرجه الأثرم، وروى أيضًا عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة، أو خامس خمسة، مع عبد الله، فجاء ابنٌ له صغير عليه قُمص من حرير، فدعاه، فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمي، فأخذه عبد الله فشقّه. =

ويجوز للنساء التحلي بالذهب مطلقًا، ولبس الحرير مطلقًا[1]. [١٢٤/ط]

فصل[2] [٧٢/ص]

ينبغي[3] أن يكون لتفرقة العطاء وقت معين، إما في السنة أو في بعضها:

= والوجه الآخر ذكره أصحابنا، أنه يباح؛ لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة، ولأنهم محل للزينة، فأشبهوا النساء. والأول أصح، لظاهر الحديث، وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات، كتمكينهم من شرب الخمر، وأكل الربا وغيرهما، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم، لا الإباحة، بخلاف النساء». اهـ مختصرًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«.. أما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرّم على الرجل فعله حرم عليه أن يُمكّن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه وقال: «لا تلبسوهم الحرير» وكذلك فعل ابن مسعود، مزّق ثوب حرير كان على ابنه». اهـ **انظر**: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣.

وقد نقل العلامة ابن مفلح في الفروع ١/ ٦٠٢ عن أبي محمد بن قدامة ملحظًا دقيقًا في المنع ـ وقد ألمح إليه الموفق في كلامه آنفًا ـ وهو أن كون الصبيان محلًا للزينة مع تحريم الاستمتاع ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إلباس الحرير، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب. فالقول بهذا أظهر وأحوط.

وانظر بسط المسألة في: المدونة ١/ ٤٦٢، والمحلى ٩/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٣٤٤، وإعلام الموقعين ١/ ٣٣، وزاد المعاد ٤/ ٧٢، والتاج والإكليل ١/ ١٧٦، وغذاء الألباب ٢/ ١٨٨، وتبيين الحقائق ١/ ٥٧، وغمز عيون البصائر ٣/ ٣٣٠، وطرح التثريب ٣/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٢١، وحاشية الجمل ٢/ ٨٤، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٤٢٠.

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى «الفضة» وكأنه اكتفى بذكر الذهب، والفضة تندرج فيه على وجه الذكر تبعًا.

وانظر الكلام على هذه المسألة في: مراجع الحاشية ٣ ص٣٧٨ و١ ص٣٧٩.

(٢) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٢٥٧، ولأبي يعلى ص٢٤٣، والمصنف لعبد الرزاق ٨/ ٦٩، وتحفة الترك ص٥٩، والموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٠٢.

(٣) م: «لا ينبغي». وهو خطأ قبيح.

فإن كان في بيت المال شيء فللمرتزقة المطالبة به، وإن لم يكن في بيت [٦٤/م] المال أو أعوز فليس لهم المطالبة(١) حتى يجتمع في بيت المال، ويكون ما تأخر [٧٦/ع] دَينًا(٢) على بيت المال، فإذا [٧٣/ر] حصل وفَّى لهم حقهم. [١٠٣/ح]

وللسلطان أن يقترض لهم على بيت المال ويجوز صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة(٣) إذا كان في بيت المال سعة، وأن يصرف في السلاح وعمارة الحصون ومصالح المسلمين(٤).

فصل(٥)

إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه(٦) على بناته وزوجاته إلى أن يتزوجن ما يكفيهن(٧)، وعلى صغار أولاده الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلّوا(٨) بالكسب، أو يرغبوا في أهلية الجهاد، وعلى الأعمى والزَّمِن(٩) منهم أبدًا قدر الكفاية. [١٢٥/ط]

---

(١) «به.. لهم المطالبة» سقط من ص. وقوله: «أعوز» أي: عَزَّ فلم يوجد كما في المصباح ١/ ٢٧٦.

(٢) ص: «مرتّبا» بدل «دينًا» وهو خطأ.

(٣) ط ع: «القابلة».

(٤) مقصود المصنف هنا: أن بيت المال إذا حصل فيه سعة فينبغي للسلطان أن يصرف من هذه السعة في ما يحصل به من القوة العسكرية، والمصالح العامة للأمة، وهذا لا يعني إفقار المسلمين، ولا إنفاق ما لا حاجة إليه؛ لأن بناء الجبهة الداخلية للأمة من أعظم ما يبرز هيبتها بين الأمم، وكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد كُشِف له ما سيحصل في العالم في الأعصار المتأخرة من كثرة الحروب وسباقات التسلح.

(٥) **انظر مراجع الفصل في**: ص٣٥٢، **وانظر كذلك**: الأم ٤/ ٦٥، والأحكام للماوردي ص٢٥٧، والبحر الرائق ٥/ ١٢٨، والغرر البهية ٤/ ٦٤، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٨.

(٦) ع: «من عطائه».

(٧) ع: «ما يكتفون».

(٨) وقع في «م» هنا جملة «قدر الكفاية». وهذا خطأ.

(٩) زَمِنَ الشخص زَمَنًا وزَمانَة فهو زَمِن، من باب تَعِب، وهو مَرَضٌ يدوم زمانًا طويلًا. =

كل ذلك لترغيب أهل[١] الجهاد، وتوفير[٢] خواطرهم عليه، وتطييب قلوبهم على عيالهم بعدهم.

وإذا مات المرتزق في أثناء الحول، صُرِف [٧٣/ص] [١٠٤/ح] إلى وَرَثته ما يَخُصُّه من السّنة من عطائه[٣].

وإن مات بعد الحول صُرِف حقُّه في السنة إلى ورثته. [٧٤/ر]

فصل[٤] [٧٧/ع]

إذا أراد بعض الأجناد إخراج نفسه من المرتزقة، [٦٥/م] وترك الاشتغال[٥] بالجهاد وأسبابه، فإن كان ممن يستغنى عنه في ذلك جاز له ذلك.

وإن كان ممن يحتاج إليه لشجاعته وتجربته[٦] وحسن رأيه وتدبيره لم يجز له ذلك، ولا يجوز للسلطان أن يُمَكّنه من ذلك.

وإن كانت له سَعَة يتمكن بها من تحصيل أسباب الجهاد من غير عطاء السلطان[٧]، فتبرع بترك العطاء مع[٨] قيامه بأسباب الجهاد من ماله فهو أفضل وأعظم أجرًا. [١٢٦/ط]

= المصباح ٢٥٦/١.

(١) ص: «ترغيبًا لأهل».

(٢) أي: جمع خواطرهم على الجهاد، انظر: المصباح ٦٦٦/٢.

(٣) في المطبوع: «عطاء».

(٤) انظر: الأحكام للماوردي ص٢٥٧، ولأبي يعلى ص٢٤٣، وأسنى المطالب ٩٢/٣، والغرر البهية ٦٥/٤، وتحفة المحتاج ١٣٩/٧، وحاشية القليوبي وعميرة ١٩٢/٣، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٢١.

(٥) «الاشتغال» سقطت من ح م.

(٦) ر: «تحريته» وفي م «تحريبه» وكلاهما تصحيف.

(٧) ح: «الجهاد» وهي خطأ.

(٨) في المطبوع: «مِن» وهو خطأ.

فصل [1]

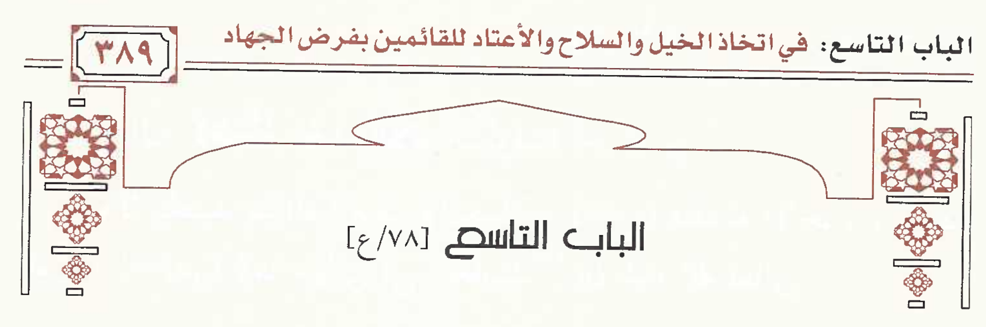
إذا ندب السلطان أو نائبه جيشًا أو سرية [١٠٥/ح] لقتال مشروع فامتنعوا من غير عذر سقط عطاؤهم، وانْحَلَّ إقطاعهم.

وإن كان لهم عذر من كثرة العدو كثرةً[2] لا تُحْتَمَلُ، أو نحو ذلك مما يُعَدُّ عذرًا لِمثلِهِم، لم تسقط أرزاقهم [٧٤/ ص] لقيام عذرهم. [١٢٧/ ط] [٧٥/ر]



(١) انظر: الأحكام للماوردي ص٢٥٧، ولأبي يعلى ص٢٤٣، وأسنى المطالب ٣/ ٩٢، والموسوعة الفقهية ٢١/ ١٥٨.

(٢) ح: «العدو وكثرة» وهو خطأ.



الباب التاسع [٧٨/ع]

في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد(١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ [٦٦/م] وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفسّر النبي ﷺ القوة بالرمي(٢).

ينبغي للسلطان وغيره من الأمراء والأجناد اتخاذ الخيل، بِنِيّة نصر دين الله تعالى والجهاد في سبيله، واتخاذ جيد السلاح المحتاج إليه، [١٠٦/ح] اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

قال رسول الله ﷺ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سبيلِ اللهِ، إيمَانًا باللهِ وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، كان شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القيامَةِ**) خ س(٣). [١٢٨/ط]

وقال: (**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يومِ القِيَامَةِ**، [٧٦/ر] قِيلَ: وما ذَاكَ؟ قال: **الأَجْرُ والغَنِيمَةُ**)(٤).

---

(١) م ح: «الاعتماد» وهو خطأ وفي ح «للقائم».

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٢٢ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) ع: «واستعدادًا» بدل «وتصديقًا» وهو خطأ، وفي المطبوع: «فإن» بدل «كان» وهي رواية البخاري «وبوله» سقطت من ع والحديث رمز له المصنف بالبخاري والنسائي وهو في البخاري ٣/١٠٤٨، والنسائي ٦/٥٣٤، وفي الكبرى له ٣/٤٠ واللفظ الذي ساقه المصنف للنسائي، وفيه «تصديقًا لوعد الله».

(٤) الحديث رواه مسلم ٣/١٤٩٣ من حديث عروة البارقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**الخير معقود بنواصي الخيل**) قال: فقيل: يا رسول الله ﷺ بم ذاك؟ قال: (**الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**) وفي رواية له «معقود» وفي لفظ البخاري ٣/١٠٤٨ (**الخيل** =

وقال: (**الجَنَّةُ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**) أخرجه م[(١)].

ولا يقصد بذلك الفخر والخيلاء، [٧٩/ع] فَيَفُوته الأجر، ويَلْحَقه الوِزْر، [٧٥/ص] كما سيأتي في الحديث[(٢)] إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان للنبي ﷺ وللخلفاء الراشدين ومن [١٠٧/ح] بعدهم خيل وسلاح لغزوهم في [٦٧/م] سبيل الله تعالى.

أما خيل رسول الله ﷺ فقيل: ستة، وقيل: أكثر. وهي: السَّكْب، والمُرْتَجِز، والوَرْد، والظَّرِب، واللَّحِيف، واللِّزاز، والبَحْر، وسَبْحَة، والشحاء[(٣)].

= **معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم)** ولفظ الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٠٩ كلفظ مسلم إلا قوله: **(الأجر والغنيمة)**.

(١) «أخرجه م» سقطت من ط ص ع.
والصواب أن الخبر في الصحيحين بحروفه، فرواه البخاري ٣/ ١٠٨٢، ومسلم ٣/ ١٣٦٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في قصة بهذا اللفظ.
فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: هذا من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف، تُظِلّ المقاتلين». اهـ **انظر**: فتح الباري ٦/ ٣٣، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

(٢) «في الحديث» سقطت من ع.

(٣) ح: «الضرب» وفي ع «الصرف» وكلاهما تصحيف والصواب «الظّرِب» كما سيأتي وفي المطبوع: «سبخة» وهو تصحيف، وسيأتي تفسيرها كلها.
وفي ع: «السماء» وهو تصحيف وفي المطبوع: «السحاء» ورسم الكلمة في المخطوطات تحتمل «السحاء» و«الشحاء» إلا أن الذي في المصادر الموثوقة بالشين المعجمة والحاء المهملة والمد، وقد فسروه بالواسع الخطو. **انظر**: عيون الأثر ٢/ ٤١٠، والنهاية ٢/ ١١١٢، واللسان ١٤/ ٤٢٤.
فوائد: الأولى: انظر الكلام على تعداد خيله ﷺ وشرح أسمائها في: الأم ٧/ ٣٦٢، =

فأما السَّكْب: فهو أول فرسٍ مَلَكه، وغزا عليه، وسمي بذلك لخفّة مشيه كَسَكْب الماء، وكان كُمَيتًا وقيل كان(١) أدهم، أغرَّ، مُحَجَّلًا، طَلْق اليمين(٢). [١٢٩/ط]

= وسنن البيهقي ٩/ ٥٢ و١٠/ ٢٦، والمغازي ص٦٨٤، والطبقات لابن سعد ١/ ٤٨٩ وما بعدها، والمستدرك ٢/ ٦٦٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٢١، والأفراد للدارقطني (خ) برقم ١٦ وتَرِكَة النبي ﷺ لحماد بن إسحاق ص٩٦ وما بعدها، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ١١١، وتاريخ دمشق ٤/ ٢٢٧ وما بعدها، وغريب الحديث للخطابي ١/ ٥٠٤، **وانظر:** أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ٣/ ١٩٢، وكنز العمال ٧/ ٩٦، واللآلئ المصنوعة ١/ ٢٥٢، وتنزيه الشريعة ١/ ٣٣٤، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٢٦، وفيض القدير ٥/ ١٧٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥١٢، وشرح السير الكبير ١/ ٧١، وصفة الصفوة ١/ ١٥١، وتخريج الدلالات السمعية ص٣٨٦، والسيرة النبوية لابن كثير ٤/ ٧١٤، والمختصر الكبير في سيرة الرسول للعز ابن جماعة ص٨٤، وتهذيب الكمال ١/ ٢٠٩، والشمائل الشريفة للسيوطي ص٢٢٦، والروض الأنف ٣/ ١٣٦، وسبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٦.

الثانية: ذكر المصنف هنا تسعة من خيله وقد نظم هو نفسه سبعة منها لأنها محل اتفاق عند أهل السِّير **فقال صاحبه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٣٣**: «فمن الخيل: السّكب والمرتجز واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد، فهذه سبعة متفق عليها جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت **فقال**:

والخيلُ سَكبٌ لَحِيفٌ سبحةٌ ظَرِب ... لزاز مُرتَجِزٌ وَرْدٌ لها اسْرارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أعزه الله بطاعته، وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها». اهـ مختصرًا.

وقوله: «محمد بن إسحاق» صوابه «محمد بن إبراهيم» كما في جميع المصادر، وما هنا سبق قلم وقال ابنه العز عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة في المختصر الكبير ص٨٥: «وقد جمعها سيدي والدي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته في بيت نظمه وأنشدنيه غير مرة». اهـ وذكر البيت.

الثالثة: حكى غير واحد من الحفاظ الاتفاق على تسمية هذه السبعة منهم ابن القيم والعز ابن جماعة (كما تقدم) والشرف الدمياطي وابن سيد الناس (كما في عيون الأثر ٢/ ٤١٠) والحافظ العراقي، ونظمها في أبيات، وبلَّغها أربعًا وعشرين، **ومطلعها**:

خيل النبي عِدّةٌ لم تختلف ... في السبع الاولى كلها مركوبُ

وانظر باقيها في: سبل الهدى والرشاد ٧/ ٤٠١.

(١) «وكان» سقطت من المطبوع.

(٢) قوله «كُمَيْتًا» الكميت هو من اللون ما بين الحمرة والسواد، **انظر:** العين ٥/ ٣٤٣، =

وأما المُرتَجِز: فهو الذي اشتراه من الأعرابي وشهد له بذلك خزيمة[1]. **قال ابن الأثير:** «وكان أبيض، وسمي المرتجز [٧٧/ر] لحسن صهيله»[2].

وأما الوَرْد: [١٠٨/ح] فأهداه له تميم الداري، ثم وهبه النبي ﷺ لعمر فَحَمل[3] عليه في سبيل الله، سمي الورد لأنه كان بين الأحمر والأشقر.

= واللسان ٢/ ٨١ وقوله: «أدهم» **أي**: أسود، كما في المصباح ١/ ٢٠٢ وقوله: «أَغَرّ» **أي**: له غرّة وهي بياض في جبهته قدر الدرهم. **انظر**: سبل الهدى والرشاد ١١/ ٤١٨، واللسان ٥/ ١٤، ونيل الأوطار ٨/ ١٠٢.

وقوله: «**مُحَجَّلًا**» من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها، أو في رجليه قَلَّ أو كثر، بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين؛ لأنها مواضع الخلاخيل والقيود. اللسان ١١/ ١٤٦، ومختار الصحاح ص٥٣.

وقوله: «**طلق اليمين**» **أي**: مطلق اليد اليُمنى ومراده أنه ليس فيها تحجيل، وعليه فإن التحجيل وهو البياض كان في قوائمه الثلاث، **انظر**: النهاية ٣/ ١٣٤، واللسان ١٠/ ٢٢٨.

فائدة: «السكب» بفتح فسكون، وقيل: بفتحتين، **انظر**: سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٦، وفيض القدير ٥/ ٢٢٤.

(١) «**المرتجز**»: من الرجز وهو أحد ضروب الشعر، كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه. غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٠٤، وعيون الأثر ٢/ ٢٠٢، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٢.

وأما «**خزيمة**» فهو ابن ثابت الأنصاري شهد بدرًا ـ على خلاف ـ وما بعدها، قيل له: ذو الشهادتين لأنه شهد مع النبي ﷺ على الأعرابي كما ذكر المصنف، في قصة معروفة، وقُتل مع علي في صفين سنة ٣٧هـ رضي الله عنه. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥، والإصابة ٣/ ١٢١.

(٢) **انظر**: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

وأما «**ابن الأثير**»: فهو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ثم الموصلي، قاضٍ علامة بليغ، من مؤلفاته النافعة «جامع الأصول في أحاديث الرسول» و«النهاية في غريب الحديث» توفي سنة ٦٠٦هـ، وأخوه عز الدين علي هو صاحب «الكامل في التاريخ» وأخوهما ضياء الدين هو صاحب «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر». **انظر**: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨، ووفيات الأعيان ٤/ ١٤١.

(٣) ط ص ر ع: «يحمل» وما أثبت من ح م وهو الموافق للحديث وسائر المصادر المتقدمة.

وأما الظَّرِب[١]: [٨٠/ع] على وزن «شَرِب»[٢]: فأهداه له فَرْوَة الجُذامي[٣]، [٧٦/ص] والظرب في اللغة «الرابية»[٤]، سمي بذلك لسمنه وعظمه[٥]. [١٣٠/ط]

وأما اللَّحِيف[٦] ـ بوزن «الخفيف» ـ: فأهداه له فروة الجذامي أيضًا، وقيل غيره[٧]. سمي بذلك لطول ذنبه، كأنه [٦٨/م] يلتحف الأرض[٨].

وأما اللِّزاز: فسمي بذلك لشدة دُمُوْجِه[٩] في مشيه وتَلَزُّزِهِ[١٠].

---

(١) م: «الضرب» في الموضعين وفي ع «الصرف» والصواب ما في النسخ والمصادر.

(٢) ع: «شرف» وهو خطأ.

(٣) «**فروة بن عمر الجذامي**»: كان عاملًا لقيصر على عمّان البلقاء، أسلم بعد الحديبية، وأرسل كتابًا بإسلامه، وهدايا للنبي ﷺ مع رجل من قومه يقال له: مسعود بن سعد، فقرأ رسول الله ﷺ كتابه، وقبل هديته، وأجاز رسوله بخمسمائة درهم.
تاريخ دمشق ٤٨/ ٢٧٢، والطبقات لابن سعد ١/ ٢٦٢، والإصابة ٦/ ٩٩.

(٤) والجبل الصغير. **انظر**: العين ٨/ ١٥٩، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠١، واللسان ١/ ٥٦٩.

(٥) وقيل: لقوته وصلابته. **انظر**: عيون الأثر ٢/ ٤٠٩.

(٦) كذا رواه البخاري ٣/ ١٠٤٩ قال: وقال بعضهم: «اللخيف».اهـ **يعني**: بالخاء المعجمة، وقد ضبطه جماعة فيهما مصغرًا، وضبطها آخرون فيهما كضبط المصنف، **انظر**: فتح الباري ٨/ ٤٨٠، ومشارق الأنوار ١/ ٦٩٨. وعلى ضبط المصنف يكون فَعيل بمعنى فاعل. **انظر**: عيون الأثر ٢/ ٤٠٩.

(٧) قيل: أهداه له ربيعة بن مُلاعِب الأَسِنّة. **انظر**: الفتح ٨/ ٤٨٠، وسبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٨.

(٨) **أي**: يُغطّيها، كما في سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٨. وفي ط ح «بالأرض».

(٩) في المطبوع: «رموحه» وهو تصحيف. ورموح الدابة ـ وهو كثرة رفسها ونفورها ـ عيب من عيوبها، وَتُرَدُّ بها في البيوع كما نص عليه الفقهاء [**انظر**: المجموع ١١/ ٥٦١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢، وأسنى المطالب ٢/ ٥٩] والصواب كما أثبت من النسخ والمصادر كغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٢٢، وسبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٧، «**ودُمُوج الدابة**»: سرعتها مع تقارب قوائمها في الأرض، **انظر**: اللسان ٢/ ٢٧٤، وتاج العروس ٢/ ٤٥.

(١٠) «وأما.. وتلززه» سقط من ح. وقوله: «اللزاز» اللام والزاي أصلٌ صحيح يدل على ملازمة وملاصقة، «**والملَزّ**»: المجتمع الخلق، كما قال ابن فارس في معجمه ٥/ ٢٠٤ =

وأما البَحر: فاشتراه من قوم من اليمن[(١)]، وسبق عليه.

وأما سَبْحَة: فكانت شقراء، ابتاعها من قوم من جهينة، وسابق عليها، سميت بذلك لجريها. وسَبْح الفرس: جَرْيُه[(٢)]، ومنه قوله تعالى [١٠٩/ح]: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾ [النازعات: ٣][(٣)].

وأما الشحاء: فقيل: هي البحر، وقيل غيره[(٤)].



فصل

[٧٨/ر] **وكان له بغلتان**: إحداهما شهباء، وتسمى «دُلْدُل»[(٥)]،

= فاللزاز بكسر اللام وَزَايين بينهما ألف، قيل: من اللَّزّ وهو لزوم الشيء للشيء كأنه يلازم الجري، وقيل: من اللزاز وهو المجتمع الخلق، وقد أهداه له المقوقس ملك الإسكندرية، مع هدايا، سيأتي ذكرها في الفصل الآتي.

انظر: سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩٧، والنهاية ٤/ ٤٨١، وفيض القدير ٥/ ٢٢٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥١٣، وتخريج الدلالات السمعية ص٣٨٨.

(١) ط ح: «قوم باليمن» وقد اشتراه النبي ﷺ من تجار قدموا من اليمن، وكان كُمَيتًا. والبحر من الخيل الذي لا يجارى ولا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر وقد سابق عليه فَسَبق. **انظر**: عمدة القاري ١٣/ ١٨٢، وعيون الأثر ٢/ ٤١٠، والمختصر الكبير في سيرة الرسول ص٨٥.

(٢) **انظر**: العين ٣/ ١٥٢، واللسان ٢/ ٤٧٠.

(٣) **انظر**: تفسير القرطبي ١٩/ ١٩٣، وفتح القدير ٥/ ٥٢٥ وقد جوّد ابن القيم إسناد حديث سبحة هذا كما في الفروسية ص١٦٥.

(٤) **انظر**: الحاشية ٣ ص٣٩٠.

تنبيه: ذكر محقق المطبوع أن «الشحاء» بالسين ثم فسّرها بدائمة العطاء وعزا هذا إلى «النهاية»، وهذا وإن كان محتملًا في الأصل، إلا أن ابن الأثير في «النهاية» لم يذكر ذلك هكذا، بل نص في مادة «شحا» **فقال** ٢/ ١١١٢: «يقال: ناقة شحواء» **أي**: واسعة الخَطْو، ومنه أنه كان للنبي ﷺ فرس يقال لها: الشحاء، هكذا روي بالمدّ وفسر بأنه الواسع الخطو. اهـ.

(٥) **انظر الكلام على ذلك وهدايا المقوقس وخبره من طرق في**: الطبقات لابن سعد ١/ ١٣٤ و٢٦٠ و٤٩١، وتاريخ الطبري ٢/ ١٦٩ و٢/ ٢١٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١١١، والأوسط ٤/ ٢٠٢، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص٥٩، والمستدرك =

لسرعة مشيها، **والدُّلْدُل**: هو عظيم القُنْفُذ(١)، أهداها له المقوقس صاحب مصر(٢). [١٣١/ط]

وأهدى معها جاريتين: مارِيَة [٨١/ع] وسيرين(٣).

وحمارًا اسمه يعفور(٤)، وخصيًّا اسمه مأبور(٥). وقدحًا من زجاج.

= للحاكم ٢/ ٦٦٥، والسنن للبيهقي ١٠/ ٢٦، والأنوار للبغوي ص٣١٨، ودلائل النبوة للأصبهاني ص٢٢٨، والدارقطني في الأفراد (خ) برقم (١٦)، وأخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ برقم (٣٩٤)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ ص٩٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٢٣٥ و٤/ ٢١٩ وما بعدها و١٨/ ٧٦، والمعارف ص١٤٣.

وانظر: الروض الأنف ١/ ٤٢، وعيون الأثر ٢/ ٣٣٢ و٣٩٤ و٤١٠، والسيرة لابن كثير ٤/ ٧١٣، وزاد المعاد ٣/ ٦٠٣، والمختصر الكبير في سيرة الرسول ص٨٦، وفيض القدير ٥/ ١٧٣، وسبل الهدى والرشاد ٥/ ٣٢٤ و٣٤٩ و١١/ ٤١٩ وما بعدها، ومجمع الزوائد ٦/ ١٨٣، والإصابة ٦/ ٣٧٦.

تنبيه: جزم الإمام النووي [كما في شرح مسلم ١٢/ ١١٣] وتابعه الحافظ السيوطي [كما في الديباج ٤/ ٣٨٤] بأنه لم يكن له إلا بغلة واحدة، وخالفهما الحفاظ، **فانظر**: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ١٥٥، وزاد المعاد ١/ ١١٦ و١٢٨، وفتح الباري ٦/ ٧٥ و٨/ ٣٠، وفيض القدير ٥/ ١٧٣. والأحاديث تشهد لكلام الجمهور، بل إن من العلماء من بَلَّغها سبع بَغَلات كما في سبل الهدى والرشاد ٧/ ٤٠٣.

(١) **انظر**: اللسان ١١/ ٢٤٧، والنهاية ٢/ ٣٠، **قال العسكري في جمهرة الأمثال** ١/ ٥٣٠: «الفرق بين القنفذ والدلدل كالفرق بين الفأر والجرذ والبقرة والجاموس». اهـ وأما ضبط الدلدل والقنفذ، فَبِضَمٍّ فسكون فَضَمّ، **انظر**: الروض الأنف١/ ٤٢، وفيض القدير ٥/ ١٧٥.

(٢) «**المُقَوْقِس**»: ملك الإسكندرية، عظيم القبط، اسمه جريج بن مِيناء، كتب إلى النبي ﷺ كتابًا مشهورًا وهدايا مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وقارب أن يسلم، ولم يسلم، ثم مات في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه على مصر، **انظر**: الطبقات لابن سعد ١/ ٢٦٠، والروض الأنف ١/ ٤٢.

(٣) أمّا «**مارِية**» فأسلمت وتسراها وهي أم ولده إبراهيم، وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه، وأما «**سيرين**» أو «**شيرين**» فهي أختها أسلمت وأهداها لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمٰن بن حسان، **انظر**: الطبقات لابن سعد ١/ ١٣٤ و٨/ ٢١٢، والروض الأنف ١/ ٢، والإصابة ٨/ ١١١.

(٤) **انظر خلاف العلماء في**: «يعفور» أهو «عُفير» أم غيره في فتح الباري ٦/ ٥٩، وزاد المعاد ١/ ١١٦.

(٥) «**الخصي**»: فعيل بمعنى مفعول: مسلول البيضتين ومن ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه كما =

والبغلة الثانية تسمى «فضة» أهداها له فروة الجُذامي[١].

وقيل: صاحِبُ أَيْلَة،[٢] وكانت بيضاء [٧٧/ص] كالفضة، فسميت بذلك

وأما إبله ﷺ[٣]: فكانت له ناقة يقال لها: «العَضْباء» و«القَصْواء» و«الجَدْعاء»[٤]...

= في المطلع ص٢٠٥ وأما «**مأبور**»: فشيخ كبير يقال: إنه أخو مارية ويقال: ابن عمها ولم يسلم إلا في زمن عمر، **انظر**: زاد المعاد ١/١١٦، والإصابة ٨/١١١، والمختصر الكبير ص٧٥.

(١) روى مسلم ٣/١٣٩٧ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في قصة حنين «...ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نُفاثة الجذامي..» وعند ابن سعد ١/٤٩١ و٧/٤٣٥ وحماد بن إسحاق في «تركة النبي» ص٩٩ من طريق الواقدي أنه سمّاها فضة، وقوله هنا «فروة بن نفاثة» كذا في مسلم وفيه أيضاً «بن نَعامَة» وتقدم قريبًا أنه « بن عمر» وهو الأشهر. وقيل: «عامر» والجميع اسم لشخص واحد كما في الإصابة ٥/٣٨٧.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٣٩، ومسلم ٤/١٧٨٤ واللفظ له من حديث أبي حميد الساعدي في قصة تبوك وفيها «وجاء رسول ابن العَلْماء صاحب أيْلَة إلى رسول الله ﷺ، بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء..» ولم يُسمّها، وقد وقع خلاف طويل في اسمها. **انظر الحاشية**: ٥ في الصفحة قبل السابقة.

وأما «**صاحب أيلة**» فهو ملكها واسمه يُوحنّا بن رُؤْبة، وقوله هنا: «ابن العَلْماء» كأنه اسم أمه. وقد صالح النبي ﷺ على الجزية، وأهدى للنبي ﷺ هدايا فقبلها، فتح الباري ١/٢٧٣ و٣/٣٤٥، والروض ٤/٣٠٠ وأما «أَيْلَة» فمدينة على ساحل البحر الأحمر، خربت قديمًا، وحلّ مكانها الآن «ميناء العقبة» بالمملكة الأردنية الهاشمية، فصارت عامرة. **انظر**: فتح الباري ١١/٤٧٠، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٣٥، ومعجم البلدان ١/٢٩٢.

(٣) **انظر إبله في**: مشارق الأنوار ٢/١٨٦، وشرح مسلم ٨/١٧٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٣١٠، وفتح الباري ٩/٨، وعيون الأثر ٢/٤١١، وتخريج الدلالات ص٦٢٩، وسبل الهدى ٧/٤٠٨ و١١/٤٢٠، والروض الأنف ٢/٣١١، والطبقات لابن سعد ١/٤٩٢، وتاريخ دمشق ٤/٢٣٣، وتهذيب الكمال ١/٢١١، وتركة النبي ص١٠٨ **وانظر فيها**: بسط الخلاف في عدة إبله.

(٤) ظاهر كلام المصنف أن الأسماء الثلاثة لناقة واحدة وقد أكد هذا في تجنيد الأجناد =

وهي التي كانت لا [٦٩/م] تُسبق[(١)].

وناقة أخرى تسمى «فروة» [١١٠/ح] وناقة ثالثة[(٢)] تسمى «البَغُوْم»[(٣)].

وكانت له عشرون لِقْحَة[(٤)].

= ص٤٨ وهو قول كثير من أهل السير، وقيل: القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة، وإليه مال جماعة من المحققين كالنووي في شرح مسلم ٨/ ١٧٣، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٣٨ وذهب جماعة كابن قتيبة إلى أنها ثلاث نوق كما في كتاب «المعارف» ص١٤٩. **قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ١٨٦**: «إذا كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها، ولا سيما في وقوفه عليها في موطن واحد في حجة الوداع، وفي حديث المسابقة، فدل على أنها ناقة واحدة، كما قيل: اسمها العضباء، وكانت معضوبة الأذن ومَقْصُوَّته ومجدوعته، فوصفت مرة بعضباء ومرة بقصواء ومرة بجدعاء، ولا تبقى حجة لمن زعم أنها نوق..».اهـ.

(١) ورد ذكر العضباء في حديث أنس عند البخاري ٣/ ٥٣، ومسلم ٢/ ١٠٤٢. والقصواء في حديث ابن عمر عند البخاري ٤/ ١٥٩٨ وفي حديث جابر عند مسلم ٢/ ٨٨٦ والجدعاء في حديث عائشة عند البخاري ٤/ ١٥٠٢. **«والقصواء»** التي قطع طرف أذنها، **«والجَدْع»** أكثر منه، و**«القَصْو»** مثله، وقيل: هو شق في الأذن. وقيل: لم يكن بها شيء من هذا وإنما هو لقب لها، **انظر**: شرح مسلم ٨/ ١٧٣، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص٣٦١.

(٢) م ح ط «ناقة أخرى» وسقطت «ثالثة» من ط ح.

تنبيه: قوله هنا «فروة» الذي رأيته في المصادر «مروة» كما في عيون الأثر ٢/ ٤٢٠، وعمدة القاري ١٤/ ١٦١ والله أعلم.

(٣) في المطبوع وع: «النعوم» وفي م ح «البعوم» وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت من ص ومن غالب المصادر المتقدمة في الحاشية ٣ ص٣٩٦، وقد نص جماعة منهم على أنها بالباء الموحدة والغين المعجمة كما في سبل الهدى والرشاد مثلًا ٧/ ٤٠٧، **«والبَغُوم»** اسم للناقة إذا صَوّتت، و**«الظبية»** إذا صاحت إلى ولدها بأرخم ما يكون من صوتها كما في اللسان وحواشيه ١٢/ ٥١، و**«البُغام»** بضم الباء اسم صوت كما في شرح شافية ابن الحاجب ١/ ١٥٥. **وقال ابن الأثير في «الكامل» ٢/ ١٨٠ في شرح أسماء إبله ودوابه**: «البغام صوت الإبل، ومنه البغوم».اهـ، وقد تصحف هذا في المختصر وهو تجنيد الأجناد ص٤٨ كما في المطبوع هنا، وكذا في بعض المصادر، و**«البغوم»** اسم جماعات من النساء قبل الإسلام وصحابيات وتابعيات وغير ذلك، كما في الإصابة ٧/ ٥٣٨، والأغاني ١/ ١٧٥، وأعلام النساء ١/ ١٣٦.

(٤) في المطبوع وع: «نعجة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت من باقي النسخ =

وأما سلاحه: فكان له سبعة(١) أسياف:

العَضْب: قيل: كان وَرِثَه من أبيه(٢).

وذو الفِقَار: أصابه يوم بدر في الغنيمة، وكان لِمُنَبِّه بن الحجاج، [٧٩/ر] سمي بذلك لِحُفَرٍ صغارٍ حسانٍ كانت فيه(٣). [١٣٢/ط]

= والمصادر. و«**لقحة**» بكسر اللام وهذا أشهر وفتحها، جمع لِقاح ولِقَح، وهي النوق ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة [كما في المصباح ٢/ ٥٥٦، وشرح مسلم ١٨/ ٧٠، وعون المعبود ٧/ ٣٠٣] وذكر لقاحه ﷺ قد رواه البخاري ٤/ ١٥٣٦ و١١٠٦، ومسلم ٣/ ١٤٣٢ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وذكر عددها العشرين رواه ابن جرير في تاريخه ٢/ ٢١٩ من طريق ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٩٤ من طريق الواقدي.

(١) كذا في ر، وفي المطبوع وباقي النسخ: «ستة» وعددها كما ترى سبعة. **وانظر**: الكلام على أسيافه في: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٢٩٥، وأخلاق النبي لأبي الشيخ (٣٨٣) وما بعده، وتاريخ دمشق ٤/ ٢١٣، وتركة النبي ص١٠١، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٨ و٢٢٠، والمقاصد الحسنة ص٧٢٥، والعلل للإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، والتلخيص ٣/ ٢٨٢، وفتح الباري ٦/ ٢١٤ و٧/ ٣٧٦، وعمدة القاري ١٣/ ١٨٢ وعدّها عشرة أسياف: وزاد المعاد ١/ ١٢٦ وعدّها تسعة، وسبل الهدى ٧/ ٣٦٣ وعدّها أحد عشر، وتهذيب الكمال ١/ ٢١١، وتخريج الدلالات ص٤١٦، وعيون الأثر ٢/ ٤٠٥، والروض الأنف ٣/ ١٣٦، وقد نظمها جماعة كما في العمدة والسبل.

(٢) «قيل» سقطت من ص، «**والعَضْب**»: بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة: القاطع [كما في سبل الهدى ٧/ ٣٦٤ و٢/ ٣٨٤] قيل: ورثه، وقيل: بل أهداه إليه سعد بن عبادة عند توجهه إلى بدر، [سبل الهدى ٤/ ٢٤، وعيون الأثر ٢/ ٤١٥] والمشهور أن الذي ورثه اسمه «مأثور». **انظر**: زاد المعاد ١/ ١٢٦، وسبل الهدى ٧/ ٣٦٣، والمختصر الكبير ص٧٩.

(٣) يقال «**للحُفْرة**»: فُقرة، وجمعها فُقَر [اللسان ٥/ ٦٠، والروض الأنف ٣/ ٣٨٨]، **قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٢٦**: «ذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء، وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقَبيعته وحلقته وذؤابته وبَكراته ونعله من فضة».اهـ.

وأما «**منبّه**ـ فبميم ثم نون ثم باء موحدة مشددة ـ **بن الحجاج**» من بني سهم، من أشراف قريش وأغنيائها عارض النبي ﷺ في مكة هو وأخوه نُبيه، وقُتلا على الشرك في غزوة بدر، **انظر**: تاريخ الطبري ١/ ٦٦٥ و٢/ ٢٨ و٣٨ و٤٨، وسبل الهدى ٣/ ٢٣١ و٤/ ٢٢ و٦٦ وقد تصحف في بعض المطبوعات إلى «مُنْيَة».

فائـدة: روى ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٩، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٥٦) من طريق الأعمش عن شِمْر بن عطية عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه =

والحَنِف: سمي بذلك لأنه كان مُعْوَجًا[(١)]، ولعله الذي يسمى الآن «القلاجوري»[(٢)].

والمِخْذَم: سمي بذلك لأنه كان قاطعًا، والخَذْم: [٨٢/ع] القَطْع[(٣)].

والبتّار[(٤)]: ....

= يوم حنين ومعه سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار..» بل وقع في صحيح البخاري ٣/ ١١٣٢ أن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم كان عنده أحد أسياف رسول الله ﷺ لما قُتل أبوه ـ في قصة ـ واستظهر الحافظ في الفتح ٦/ ٢١٤ أنه ذو الفقار.

(١) في المطبوع: «الجنف» وفي ح «الحيف» وفي ع لم تنقط، وكلاهما تصحيف، والصواب ما في باقي النسخ، ويدل عليه قول المصنف «معوجًا» فإن الحنف الاعوجاج كما في اللسان وغيره ٩/ ٥٦ ومنه سمي الأحنف بن قيس بخلاف الجنف والحيف فإن معناهما الجور والظلم، وهذا لا يليق بالأفاضل، فضلًا عن سيد الأواخر والأوائل، ويقويه ما ذكر الراغب في المفردات ١/ ٢٦٩ من أن «**الحنف**» الميل عن الضلال إلى الهدى، و«الجنف» عكسه. اهـ ولذا سمى الله تعالى المسلم حنيفًا.

وكذلك فقد ذكر غير واحد من الحفاظ هنا حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن سيرين عن سمرة بن جندب في ذكر سيفه ﷺ قال: «وكان حنفيًا». [رواه أحمد ٥/ ٢٠، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٧، والشمائل ص١٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد ٣/ ٢٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٢١٣. وضعفه الترمذي لسوء حفظ عثمان] وسمّاه المزي في تهذيب الكمال ١/ ٢١٢ «الحنيف» وكذا الذهبي في تاريخ الإسلام ١/ ١٤١، وقال: «الحنف الاعوجاج». وسماه في نثر الدر ٢/ ١٧ كالمصنف، ولم أر في مصدر موثوق من سمّاه «الجنف» ولا «الحيف» وإنما سماه في سبل الهدى ٧/ ٣٦٤ وغيره «الحتف» بحاء مهملة فتاء مثناه فوقية ثم فاء، ومعناه ظاهر وهو الهلاك والموت.

(٢) في المطبوع: «القلاجون» وفي ع «الفلاجور» وكلاهما تصحيف والصواب ما في م ر ح وفي م ح ط «سمي» بدل «يسمى» وأما «القلاجوري» فكملة فارسية تعني السيف اللامع، وقد ورد ذكره في شعر المُحدثين كما في فوات الوفيات ٣/ ١٤٧.

(٣) ص: «المجذم. الجذم» والصواب ما في النسخ وكتب اللغة كاللسان ١٢/ ١٦٨، والغريب كالنهاية ٢/ ٤٦.

(٤) في المطبوع: «أو البتار» وفي جميع النسخ بالواو، وكأنه تصرف من محقق الكتاب لما رأى أن أكثر النسخ قالت قبل ذلك «فكان له ستة أسياف» فجعل «المخذم» هو «البتار» =

لأنه كان قاطعًا أيضًا، والبَتْر: القطع أيضًا[(١)].

والرَّسُوب: سمي بذلك لشدة مُضِيّه فيما ضرب فيه[(٢)].

والقَلَعي: وهو سيف أصابه من سلاح بني [١١١/ح] قينقاع[(٣)].

وأما رماحه: فأربعة، رُمح منها يسمى «المُتَثَنّي»[(٤)]، وثلاثة أصابها من بني قينقاع.

وكان له عَنَزَتان، والعنزة هي الحربة الصغيرة[(٥)]. [١٣٣/ط]

وأما قِسِيُّه[(٦)]: فأربع: الروحاء، والبيضاء، [٧٨/ص] والصفراء،

= وهذا خطأ فالبتار غَنِمه من يهود بني قينقاع، والمخذم غنمة في قصة هدم صنم طَيِّئ كما في المصادر كعيون الأثر ٢/ ٤٠٥، والمختصر الكبير ص٧٩، وتخريج الدلالات ص٤١٦، وسبل الهدى ٧/ ٣٦٤، والطبقات لابن سعد ١/ ١٨٦.

(١) «أيضًا» سقطت من ص، **وانظر**: اللسان ٤/ ٣٧، والمصباح ١/ ٣٥.

(٢) **انظر**: اللسان ١/ ٤١٧ والعين ٧/ ٢٥٠ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٦٨٨.

(٣) «**القلعي**» بفتح الأول والثاني: نسبة إلى مَرج القَلَعة بفتحتين كذلك، موضع بالبادية، وقيل بالعراق، وقيل بالهند . **انظر**: اللسان ٨/ ٢٩٠، ومعجم البلدان ٤/ ٣٨٩، وعيون الأثر ٢/ ٤٠٥.

وأما «**بنو قينقاع**»: فهم أحد قبائل اليهود الثلاث التي وفدت إلى المدينة قبل الإسلام - مع بني النضير وبني قريظة - ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة عقد معهم معاهدة فكان أولهم نقضًا للعهد بني قينقاع، وذلك بعد غزوة بدر فحاصرهم ﷺ ثم مَنّ عليهم وأجلاهم من المدينة فسكنوا أذرعات بالشام. **انظر**: تاريخ الطبري ٢/ ٤٨، والروض الأنف ٣/ ٢٢٤، وعيون الأثر ١/ ٢٨٣، والطبقات لابن سعد ٢/ ٨٢.

(٤) المطبوع: «المثني» وفي ع ر «المنثني» وما أثبت من م ح ص وهو الصواب، وهو كذلك في تاريخ الإسلام ١/ ١٤١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول ص٨، والوافي بالوفيات ١/ ٤٥، ونهاية الأرب ٢/ ٢٣١، وحلية الفرسان لابن هذيل ص٤٥.

ويقوي هذا أن المتثني يستعمل في اللغة للطويل الذاهب طولًا كما في اللسان ١٤/ ١١٥، ووقع في المطبوع من زاد المعاد ١/ ١٢٦ «المثني»، ووقع في المطبوع من سبل الهدى ٧/ ٣٦٥ «المنثني» وأشك في صحتهما في أصلهما المخطوط.

(٥) قيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. اللسان ٥/ ٣٨١.

(٦) القسي جمع قوس يذكر ويؤنث وهو الآلة التي يرمى بها السهام. **انظر**: اللسان ٦/ ١٨٥ **وانظر عن عددها وتفصيلها**: الطبقات لابن سعد ٢/ ٢٩، وتاريخ الطبري =

والكَتُوم[(١)].

وأما أدراعه: فثلاثة: إحداها[(٢)] «ذات الفضول»، ودرعان أصابهما من بني قينقاع[(٣)].

وكانت له جَعْبَة[(٤)] لسهامه [٧٠/م] تسمى «الكافور»[(٥)].

وَتُرْس يسمى «الزَّلُوْق»[(٦)]. **ومِنْطَقَة من أديم**[(٧)] مَبْشور[(٨)]، فيها

= ٢/ ٢٢٠، وتاريخ دمشق ٤/ ٢١٥، وزاد المعاد ١/ ١٢٦، وتهذيب الكمال ١/ ٢١١، وعيون الأثر ٢/ ٤٠٥ وقد عدّها خمسًا. وقد أوصل عددها ابن القيم إلى ست.

(١) سميت الكتوم لانخفاض صوتها إذا رمى عنها كما في عيون الأثر ٢/ ٤٠٥. وسيأتي كلام الحافظ العراقي قريبًا في توهين ذكر الكتوم بعد أسطر.

(٢) كذا في م ح ط وفي ص ر ع «أحدها» والأول أجود فإن الدرع مؤنثة على الأشهر كما في المصباح وغيره ١/ ١٩٢، وسميت ذات الفضول لطولها كما في المختصر الكبير ص٧٩.

(٣) **انظر المراجع نفسها في**: الحاشية ٦ من الصفحة السابقة وقد عدّ ابن المصنف في المختصر أدراعه فبلغت سبعًا وفي م ر ح ع «أصابها».

(٤) ضبطت هذه الكلمة في ح ص بضم الجيم، وهو خطأ شائع. والصواب بفتح الجيم كما في كتب اللغة كاللسان ١/ ٢٦٧، وتاج العروس ١/ ١٨٣. **«والجعبة»**: جمع جعاب: وعاء من جلد يوضع فيه السهام، كما في اللسان والتاج، والمعجم الوسيط ١/ ١٢٤، والنهاية ١/ ٧٦٣.

(٥) **انظر**: المغازي ص١٧٩، وأنساب الأشراف للبلاذري ١/ ٢٢٨، وزاد المعاد ١/ ١٢٦، والمختصر الكبير ص٨٠، وتخريج الدلالات ص٤٢٣. **وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء** ٢/ ٣٧٧: ««حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور» لم أجد له أصلًا». اهـ.

و«**الكافور**» من الكَفر وهو الستر والتغطية، سميت بذلك تشبيهًا بِغِلاف الطَّلْع، وأكمام الفواكه؛ لأنها تسترها. **انظر**: اللسان ٥/ ١٤٤، والنهاية ٤/ ٣٤٠، وتخريج الدلالات ص٤٢٥.

(٦) **انظر المراجع في الحاشية السابقة**. **«والترس»**: ما يتوقى به المقاتل ضربات السيوف والرماح كما في اللسان ٦/ ٣٢، والمعجم الوسيط ١/ ٨٤. وسمي «الزلوق» لأن السلاح يزلق عنه فلا يخرقه، كما في اللسان ١٠/ ١٤٤، والنهاية ٢/ ٧٧٢.

(٧) **«ومنطقة»** تقدم معناها ص٣٨٠. **«والأديم»**: الجلد كما في المصباح ١/ ٩.

(٨) ط ع ح م: «منشور» وهذا تصحيف، وكذا تصحف في «تجنيد الأجناد» ص٤٩ وفي =

ثلاث حِلَق من فضة، وإبْزِيْمُها[(١)] وطَرَفها من فضة[(٢)].

وكان [٨٠/ر] **له راية سوداء يقال لها**[(٣)]: «**العُقَاب**»، **ولواء أبيض**[(٤)].

= المطبوع من زاد المعاد، وجاء على الصواب في عامة المصادر.
وبَشَرَ الأدِيم يَبشُره بَشْراً: قَشَر بَشَرته التي ينبت عليها الشعر كما في اللسان ٤/ ٥٩ وعلى هذا فالمراد هنا أنها منطقة من جلدٍ مُبالَغ في دباغها وإزالة الشعر عنها.
تنبيه: **قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٢٦**: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شَدّ على وسطه منطقة». اهـ وقال الحافظ العراقي في المغني ٢/ ٣٧٧ - بهامش الإحياء -: حديث (**«كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة**) لم أقف له على أصل». اهـ.

(١) «**الإبزيم**»: كلمة معرّبة تعني الحديدة في وسط الحزام التي تجمع طرفي الحزام.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢.

(٢) **انظر**: أسد الغابة ١/ ١٨، وعيون الأثر ٢/ ٤١٥، وزاد المعاد ١/ ٢٦، وتاريخ الإسلام ١/ ١٤١، والوافي بالوفيات ١/ ٤٥، ونهاية الأرب ٥/ ١٣٢، وسمط النجوم العوالي ١/ ٢٣٦.

(٣) ص: «تسمى» بدل «يقال لها».
والعرب تسمي الراية عُقابًا كما في فتوح البلدان ١/ ١٣٣، واتفاق المباني وافتراق المعاني ص١١٣ **قال ابن فارس**: «العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العُقاب من جوارح الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها، ثم شبهت الراية بهذه العُقاب كأنها تطير كما تطير». اهـ باختصار من معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٧.

(٤) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٧٢١، والمغازي ص٦٤٨، والطبقات لابن سعد ١/ ٤٥٥ و٢/ ١٠٦، والأنوار للبغوي ص٣١٦، وتاريخ دمشق ٢/ ٣٤٤ و٤/ ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١/ ٧١، وزاد المعاد ١/ ١٣١، والروض الأنف ٤/ ١٤٠، وتخريج الدلالات ص٣٦٥، وفتح الباري ٦/ ١٢٧، وعيون الأثر ٢/ ٤٠٦، وسبل الهدى ٧/ ٣٧١، والشمائل للسيوطي ص٢١٤، وفيض القدير ٥/ ٢١٧.
فائدة: الراية واللواء عَلمان في الجيش، قيل: هما بمعنىً، وقيل: الراية العلم الكبير، واللواء العلم الصغير، وهذا هو الأشهر وإليه مال المصنف، «**فالراية**» هي التي يتولاها صاحب الحرب، ليقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء علامة لمحل الأمير من أمراء الجيش يدور معه حيث دار. **انظر**: شرح السير الكبير ١/ ٧١، وفتح الباري ٦/ ١٢٧، وفيض القدير ٥/ ١٧٠، وتاج العروس ١٠/ ١٦٠، ونيل الأوطار ٧/ ٢٧٠.

وكان له:

مِغْفَرٌ لَبِسَه يوم الفتح[(١)]. [١١٢/ح]

وبَيْضَة، وهي الخُوْذة، [٨٣/ع] لبسها يوم أُحُد[(٢)]. [١٣٤/ط]

فصل

ينبغي لكل أحد ـ والمجاهدين آكد ـ[(٣)] تعلم الرماية، والإدمان عليها وعلى ركوب الخيل وعلى الفروسية، بِنِيّة[(٤)] الاستعداد للجهاد، وكذلك كل ما هو من أسباب القتال، كاللعب بالرماح والمزاريق[(٥)].

ويستحب المسابقة والمناضلة[(٦)] على مالٍ يُشترط للسابق والناضل، ويثاب باذل المال لذلك؛ لأنه في طاعة ومصلحة للمسلمين[(٧)]، وللسلطان أن يبذل ذلك من بيت المال للسابق[(٨)].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٥٥، ومسلم ٢/ ٩٨٩ من حديث أنس في قصة.
و«**المِغفر**» حِلَقٌ من حديد يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العُنُق فتقيه ضربات السيوف والرماح. **انظر**: اللسان ٥/ ٢٥، وفتح الباري ٤/ ٦٠ ففيهما زيادة.

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠٦٦ و٥/ ٢١٦٢، ومسلم ٣/ ١٤١٦ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) المطبوع: «أحد من المجاهدين أن يعلم الرماية..» والصواب ما أثبت من سائر النسخ.

(٤) ع: «سنة» وهو تصحيف.

(٥) ص: «بالرمح والمزاريق ورمي الحجارة». وفي ع: «ورمي الحجارة والمزاريق».
و«**المزاريق**»: جمع مِزراق وهو الرمح القصير. **انظر**: المصباح ١/ ٢٥٢. **وانظر هذه المسألة في**: المحلى ٥/ ٤٢٤، وشرح السير ١/ ١١٢، والفروسية ص٨٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٦، والتمهيد ١٤/ ٩٦.

(٦) «**المناضلة**»: الرمي بالسهام، والناضل اسم فاعل منه. **انظر**: اللسان ١١/ ٦٦٥.

(٧) المطبوع: «المسلمين».

(٨) تصحفت «بيت» إلى «بين» في ط ح. **انظر**: الأم ٤/ ٢٤٣، والمحلى ٥/ ٤٢٥، والمنتقى بشرح الموطا ٣/ ٢١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والسياسة لشيخ الإسلام ص١٨٨، =

فإن كان المال المبذول في ذلك من غيرهما، أو من [٧٩/ص] أحدهما خاصة صَحّ من غير مُحَلّل(١)، وإن كان بذل المال منهما جميعًا لم يصح العقد، ولا يحل [١١٣/ح] المال إلا بِمُحَلّل كُفءٍ لهم، يدخل معهم في عقد المسابقة أو المناضلة [٧١/م] إن سَبق أخذ، [٨١/ر] وإن سُبق لم يغرم، ليخرج العقد بذلك عن القمار، ولذلك يسمّى مُحَلِّلًا؛ لأنه يُحَلِّل(٢) [٨٤/ع] العقد وأخذ المال(٣).

= وطرح التثريب ٧/ ٢٤١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٦/ ١٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٦.

(١) **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٩، وفتح الباري ٦/ ٩٢.

(٢) ح: «يحل».

(٣) هذا الذي ذكره المصنف هنا في المحلل هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وروي عن مالك قول بعدم جواز المحلّل أصلًا، وذهب غير واحد من السلف وهو قول عند الحنابلة إلى جواز كون المال منهما جميعًا بلا مُحلّل **بل قال ابن القيم في «الفروسية»** ص١٦٢: «أما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكر عن أبي عبيدة بن الجراح..».اهـ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «محلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللًا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارًا، ثم منهم من قال: بالمحلل يُخْرَج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوا بل بالمحلل من المخاطرة، وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يُعط، وغيره إذا سبق أعطي، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة».اهـ من مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٤.

واحتج القائلون بالمحلل بحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا «**من أدخل فرسًا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**» رواه أبو داود وغيره ٢/ ٣٥ هكذا، والمحفوظ كما بيّن الحفاظ أنه من كلام سعيد بن المسيب، وسفيان سيء الحفظ في روايته عن الزهري، **قال الحافظ في التقريب** ص٢٢٤: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم».اهـ **وانظر**: التهذيب ٤/ ٩٦، وقد رواه أصحاب الزهري الكبار فلم يرفعوه، فدل على خطئه وشذوذه، **وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٠١ بعد أن بيّن ضعف ما ورد في الاحتجاج للمحلل**: «وروى أحمد وابن أبي عاصم من =

....

= حديث نافع عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن**» وهو أقوى من الذي قبله، ويدل على أنه لا يشترط المحلل، وكذا أخرج أحمد من حديث أنس «لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له: سَبحة، فَسَبَق الناس، فَبَهش لذلك وأعجبه». اهـ.

وكلام الحفاظ متوارد على ضعف أحاديث المحلل، **فانظر**: العلل للدارقطني ٩/١٦١، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٢٥٢ و٣١٨، والتمهيد ١٤/٨٧، والجوهر النقي لابن التركماني ١٠/٢٠، والتلخيص ٤/٣٠٠، وحاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود ٧/١٧٥، والفروسية ص٢١٤.

وقد نحا السبكي في فتاويه ٢/٤٢٢ وجهة أخرى **فقال**: «حديث سفيان بن حسين جيد، ولو لم يثبت لا يضر؛ لأن التحريم مستند إلى أنه قمار، فإن نوزع في أنه قمار فنحن نقول: إن الأصل في الأموال التحريم لقوله: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**» فمن ادعى تحليل شيء منها فهو المطالب بالدليل، وهذا عمدة جيدة في هذا البحث، وما أشبهه في كل من ادعى حِلّ مال، وما خرج من هذا الحديث بدليل فهو مخصوص، ويبقى فيما عداه على مقتضى العموم، لا ينفع في دفع هذا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لأن هذا ليس ببيع، ولا تقرير أن الأصل في المعاوضات الإباحة، بل هذا أصل في تحريم كل مال حتى يتحقق سبب يدل الشرع على إباحته أو إباحة الاعتياض فيه، ومهما شككنا فالمطلوب بالدليل مدّعي الإباحة لا مدعي التحريم». اهـ. كذا قال رحمه الله، **وفيه مناقشات منها**:

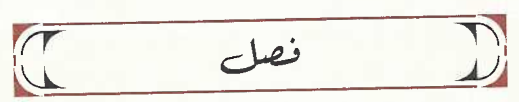
أولًا: قوله: «حديث جيد» لا يجري على قواعد أهل الحديث، فإنهم المرجع في تمييز المقبول والمردود من حديث رسول الله ﷺ وقد تقدم كلامهم الواضح في ذلك.

ثانيًا: قوله: «الأصل في الأموال التحريم» محل نظر هنا، فالمسألة التي ينبغي توصيفها هنا أنها من باب الكسب وباب المعاملات، والأصل فيهما الحل، ولو سُلّم ما قال فإن المعترض يحتج عليه بما هو أعم من هذا الأصل، وهو الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى مدعي المنع الدليل، إذ إن كل تعامل بين اثنين على أي وجه فهو مباح، حتى يدل الدليل على المنع، هذه صورة المسألة، وإلا لزم تَطلّب الدليل لكل فرد من المعاملات والمعاوضات، وهذا قلب لميزان العلوم والقواعد.

ثالثًا: قوله: «ومهما شككنا فالمطلوب بالدليل مدعي الإباحة لا التحريم» هذا خلاف المقرر عند سائر علماء الأمصار من الفقهاء وأهل الأصول وغيرهم، ومع ذلك فالنص مع المبيح لا المانع وهو ما ذكره الحافظ في التلخيص آنفًا، وكذا حديث الباب «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» فكلها عامة لم يذكر فيها محلل، ولا غيره من القيود، وعليه فالنص على أصله وظاهره، وعلى مدعي المنع الدليل على تقييده =

والقمار: وهو أن لا ينفك أحد من أهل الحَلْبة عن غُنْم أو غُرْم وهو حرام.

فإذا كان فيهم من يأخذ إن سَبَق، ولا يغرم إن سُبق حَلَّ العقد. [١٣٥/ط]



فصل

ويصح عقد المسابقة على الخيل والإبل(١)، وعلى المناضلة بالنُّشّاب والنَّبْل(٢)، وعلى اللعب بالرماح والمزاريق(٣).

= أو تخصيصه، ويقوي هذا أنه لم يؤثر حرف عن الصحابة في تقييده، بل الوارد عنهم عمومًا وخصوصًا عدم التقييد، وقد صح عن جابر بن زيد أن رجلًا قال له: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأسًا؟ فقال: هم كانوا أعف من ذلك. والدخيل من أسماء المحلل عندهم، وبسط المسألة طويل **حتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٧/٤ في إيراد الأدلة على ذلك**: «.. وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية» وذكرنا فيه وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهًا، وبيّنا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته». اهـ.

وانظر بسط المسألة مع ما تقدم في: مشكل الآثار ١٥٨/٢، وشرح السير الكبير ٨٥/١، والتمهيد ٨٦/١٤، والمحلى ٤٢٥/٥، والمغني لابن قدامة ٣٧٢/٩، والفتاوى الكبرى ٤١٥/٥، والفروسية ص٢١٠، وطرح التثريب ٢٤١/٧، وأسنى المطالب ٢٣٠/٤، ونهاية المحتاج ١٦٨/٨، وتبيين الحقائق ٢٢٨/٦، والبحر الرائق ٥٥٤/٨، والتاج والإكليل ٦١٢/٤، وبلغة السالك ٣٢٥/٢، والإنصاف ٩٠/٦، وكشاف القناع ٥٠/٤، والموسوعة الفقهية ١٢٩/٢٤.

(١) وقد حكى غير واحد ذلك إجماعًا. **انظر مراجع الحاشية السابقة.**

(٢) السهام إن كان يرمى بها عن القوس العربية فهي نبل، وإن كانت عن القوس الأعجمية فهي نُشَّاب كذا قال جماعة، **وقال بعض أئمة اللغة**: «النشاب في كل ذلك عربي صحيح. **انظر**: اللسان ٧٥٧/١، والتحرير للنووي ص٢٢٥، وحاشية القليوبي ٢٢٦/٤.

(٣) تقدم قريبًا أن معنى المناضلة هو الرمي بالسهام، وأن المزاريق هي الرماح الصغيرة، ووجه صحة ما قال المصنف أنها كما قال الفقهاء داخلة في عموم ما رواه أهل السنن وصححه جماعة من الحفاظ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَق =

والأصح: صحتها على الأفيِلَة والبغال والحمير[(١)].

ولا تجوز على المصارعة، ولا على العَدْو، ولا على[(٢)] تطيير الطيور، ولا على صرعها بالبُنْدُق [١١٤/ح] ونحوه[(٣)].

ولا على الصولجان والسباحة والشطرنج[(٤)].

= **إلا في خف أو حافر أو نصل)** فالنبل بأنواعه وكذا الرماح داخلة في قوله: «نصل».
انظر: مغني المحتاج ٦/١٦٧، وحاشية القليوبي ٤/٢٢٦ والتلخيص ٤/٢٩٧.

(١) قوله: «الأفيلة» كذا قال رَحِمَهُ اللهُ وأراد جمع فيل وأهل اللغة يمنعون من ذلك فيقولون «لا تقل أَفيلة في جمع فيل، وقل: أفْيال وفُيُول وفِيَلَة» كما في اللسان ١١/ ٥٣٤ ومختار الصحاح ص٢١٦ والمصباح ٢/٤٨٦ وقوله: «والأصح» وجهه: أن الفيل ذو خُفّ، والبغل والحمار ذوا حافر، فتلحق بالمنصوص عليه، لكونها مما يمكن الاستعانة بها عدةً للحرب. **انظر**: نهاية المحتاج ٨/١٦٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٦٧.

(٢) «على» من ح، وهي أظهر في السياق.

(٣) «**البُنْدُق**»: جمع بندقة وجمع الجمع بنادِق، وهو ما يعمل من الطين ويرمى به، كما في المصباح ١/ ٣٩.
وتنبه إلى أنه إذا كان البندق يرمى به في القوس كما اعتاده المتأخرون فقد نصوا على إلحاقه بالنصل [**انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٩٩، والموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٢٧] وأما البندق في يومنا هذا فهو من أهم آلات الحرب، بل هو أولى بجواز السبق من النصل كما لا يخفى.
تنبيه: علل الفقهاء - رحمهم الله - الإباحة في الحديث الصحيح المتقدم [**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**] بأنه من الاستعانة بذلك على الجهاد، وقد صرح بذلك المصنف في الفصل السابق، فتخصيص بعض المذكورات بالعلة ومنع بعضٍ محل مناقشة؛ لأنه من التفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل، ولا سيما من تأمل الخطاب النبوي في الحديث المتقدم وعدوله عن لفظ الخيل والبعير والسهم أو الرمح إلى لفظ «خف أو حافر أو نصل» ثم قصر بعضهم الإباحة على الثلاث فيه جمود على الظاهر؛ لأن العلة معقولة المعنى كما تقدم، فالذي ينبغي ضبط هذا الباب بأن كل ما كان فيه تهيئة للأمة وتقوية لها على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه فيجوز فيه السبق، والله أعلم.
انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١ و٢٨/ ٢٢، والفروسية ص٣٢٣، والموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٢٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٩.

(٤) «**الصولجان**» فارسي معرّب، وهو عبارة عن عصا معقوف طرفها، يضرب بها الفارس الكرة في اللعب. **انظر**: المعجم الوسيط ١/ ٥١٩، ومغني المحتاج ٦/ ١٦٧. =

فصل[1]

يجب في عقد المسابقة والمناضلة تعيين الموقف والغاية[2]، وعدد الأرشاق[3]، وصفة الرمي [٨٠/ص]، والإصابة [٨٢/ر] في الغرض[4]، وتعيين الأفراس والرُّماة، وقدر المال المشروط، وصفته[5].

ولا يجب تعيين القِسِيّ[6].

= وهذا الذي ساقه المصنف هنا هو المذهب عند الشافعية، إذا كان بعوض، وذلك أنها لا تنفع في الحرب، أما إذا كانت بغير عوض فلا منع، لكن بعض الشافعية قالوا بكراهة بعض ما ساقه المصنف كالشطرنج، وهذه المذكورات وغيرها مما يكون به اللعب واللهو قد وقع فيها تفصيلات كثيرة يصعب إيرادها هنا، **فانظر**: حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٦/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٥، ورد المحتار ٦/ ٤٠٤، والتاج والإكليل ٤/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٤٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٣، والموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٢٥.

(١) هذا الفصل عقده المصنف في بيان شروط صحة السّبق، **فانظر** بسط هذه الشروط في مراجع الحاشية السابقة.

(٢) قوله: «الموقف» **أي**: الذي يجريان فيه. وقوله: «الغاية» **أي**: منتهى جريهما وآخره. هذا إذا لم يكن عرف جارٍ في ذلك، أما إذا كان فيه عرف معلوم فلا شرط. **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ١٦٧.

(٣) **قال في أسنى المطالب** ٤/ ٢٣٤: «الأرشاق بفتح الهمزة جمع رَشْق، بفتح الراء، وهي الرمي. وبكسرها: النَّوْبة من الرمي تجري بين الراميين، سهمًا سهمًا أو أكثر، والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة». اهـ مختصرًا.

(٤) «**الغرض**»: الهدف الذي يرمى إليه كما في المصباح ٢/ ٤٤٥.
والمراد: ترتيب رميها للهدف، ووضع قواعد وأنظمة يسيران عليها في الرمي. **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ١٧٩، والغرة البهية ٥/ ١٨٣.

(٥) ع: «وعدد» بدل «وقدر». وقوله: «وقدر المال المشروط» **أي**: عينًا كان أو دينًا، وفيه إشارة مع قوله آنفًا: «عقد المسابقة» إلى أن المسابقة أو السبق عقد لازم لا جائز، وهذا محل خلاف على قولين في مذهب الشافعي وغيره. **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ١٦٩، وحاشية القَليوبي ٤/ ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧١٠، والموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٢٨.

(٦) **أي**: لا يجب في المسابقة تعيين نوع من أنواع الأقواس التي يرمى بها، =

والسبقُ في الخيل بأعناقها، وقيل: بقوائمها، وفي [٧٢/م] الإبل بأكتادِها[(١)]. [١٣٦/ط]

فصل [٨٥/ع]

عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**يُمْنُ الخَيْلِ في الشُّقْرِ**)[(٢)].

وقال: (**عَلَيكم بِكُلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أَغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغرَّ مُحَجَّلٍ**)[(٣)].

= أسنى المطالب ٤/ ٢٣٣ وكأن المصنف لم يشترط ذلك لأن العبرة في الرامي لا الآلة.

(١) ر: «بأكبادها» وهو تصحيف، وفي ص «بأكتافها».
و«**الأكتاد**»: جمع كَتِد بفتح التاء وكسرها، قيل هو: الكتف، وقيل: ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجمع الكتفين في موضع السنام، **انظر**: اللسان ٣/ ٣٧٧، والحاوي الكبير ١٥/ ١٩٧، ومغني المحتاج ٦/ ١٧٢، **والمقصود هنا**: بيان ما يعتبر به السابق من الخيل والإبل، ففي الخيل بأعناقها وفي الإبل بأكتافها والفرق بينهما أن الخيل تمد أعناقها عند الجري بخلاف الإبل فإنها ترفعها، وقيل: بل الاعتبار بالقوائم لأنه بها يسابق والأول أشهر، هذا إذا لم يشترط المتسابقان أو يصطلحا على شيء، فإن اشترطا أو اصطلحا تعين ما اتفقا عليه. **انظر**: الأم ٤/ ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٧٣، والحاوي ١٥/ ١٩٦، والغرة البهية ٥/ ١٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٣١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٦٨.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٦، والترمذي ٤/ ٢٠٣ وحسنه واللفظ له، وأحمد ١/ ٢٧٢، والطيالسي في مسنده ص٣٣٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٨٦، والبيهقي ٦/ ٣٣٠، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٩، والخطيب في الموضح ٢/ ١٦٧، والتاريخ١١/ ١٤٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٣٣٠ من طريق عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وقواه غير واحد كما في فيض القدير ٦/ ٤٦٤ وله طريق أخرى وشواهد.
وقوله: «يمن الخيل» **أي**: خيرها وبركتها، وقوله: «**الشقر**» الأشقر الأحمر الصافي الحمرة. وقيل: هو نحو الكميت إلا أنه أحمر الذيل والناصية والعُرف والكميت أسودها.
انظر: فيض القدير ٦/ ٤٦٤، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٨٢، ونيل الأوطار ٨/ ١٠٢.

(٣) ط ع: «وقال عليه الصلاة والسلام». وسقطت «عليكم» من ع. وفي ص تقدمت الجملة الأخيرة على التي قبلها. =

وقال: (خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فإنْ لمْ يَكُنْ [١١٥/ح] أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ، عَلَى هَذِه الشِّيَةِ)(١).

= والخبر رواه أحمد ٤/ ٣٤٥ واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٢٦، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٧، والصغرى ٦/ ٢١٨، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٠٢، وأبو يعلى ١٣/ ٨٩، والطبراني ٢٢/ ٣٨٠، والبيهقي ٦/ ٣٣٠ من طريق محمد بن مهاجر حدثني عَقِيل بن شبيب عن أبي وهب الجُشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بأطول مما هنا، وزاد أبو داود وغيره: قال محمد ـ يعني: ابن مهاجر ـ سألته لم فضَّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ «بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقَرَ» وهذا إسناد غريب، تفرد به عَقيل ولا يُعرف، ولم يروه عنه إلا محمد، وقد ضعفه جماعه من الأئمة، **فانظر**: جامع التحصيل للعلائي ص٣٢٢، والإصابة ٧/ ٤٦١، والآداب الشرعية ٣/ ١٤٧ وقوله: **«كميت»** تقدم ص٣٩١ أنه ما بين الحمرة والسواد، وكذا **«أغرّ»** وهو بياض في جبهته قدر الدرهم، وكذا **«الأدهم»** وهو الأسود، وأما المحجل فتقدم تفصيله ص٣٩١ فراجعه متفضلًا.

(١) الخبر رواه الترمذي ٤/ ٢٠٣ واللفظ له من حديث عبد الله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عُلَيّ بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «فذكره» وكذا رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٠ من حديث ابن لهيعة به نحوه. ورواه الطيالسي في مسنده ص٨٤ ومن طريقه الخطيب في الموضح ٢/ ٢١٤ عن ابن المبارك عن عبد الله بن عقبة الحضرمي عن عُلَيّ بنحوه، وعبد الله هذا هو ابن لهيعة، نسبه ابن المبارك إلى جده كما قال الخطيب وعليه فبينهما واسطة وهو يزيد بن أبي حبيب، كما رواه الترمذي ٤/ ٢٠٤، وابن ماجه ٢/ ٩٣٣، وابن حبان ١٠/ ٥٣١، والحاكم ٢/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٣٣٠، والحربي في غريب الحديث (٦٩٢)، والرامهرمزي في الأمثال ص١٥٥ من طريق وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

فيلاحظ في الإسناد الأول أنه من طريق ابن لهيعة، وهو وإن كان من رواية ابن المبارك عنه إلا أن قبولها على الإطلاق محل نظر عند المدقق، وسترى ذلك هنا. ويلاحظ أن جرير بن حازم بصريٌّ ويحيى بن أيوب وهو الغافقي مصريٌّ، **قال ابن يونس**: «حدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة».اهـ تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٦، ويحيى هذا مع أنه صدوق إلا أنه وقع في بعض أحاديثه أخطاء ومناكير بسبب حفظه كما في التهذيب ١١/ ١٦٤ فكأن مخرج الحديث من طريق ابن لهيعة، وقد وهم في رفعه فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٤٣ أن هانيء بن المتوكل رواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب =

وصح أنه «كان يَكْرَهُ الشِّكَالَ في الخَيْلِ»(١).

وهو أن يكون رجله مُطْلَقَة، وثلاثٌ مُحَجَّلة، أو واحدة محجلة، وثلاث مطلقة(٢).

= أن ابن شهاب كتب إليه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة مرفوعًا به نحوه وهذا يدل على أن ابن لهيعة لم يحفظه.

بل قال ابن أبي حاتم ١/ ٣٠٤: «قال أبي إنما يروى هذا الحديث عن موسى ابن عُلَي بن رباح عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».اهـ.

وقال ابن حبان بعد أن ذكره عن يزيد عن عُلي بن رباح عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة **قال**: الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب والخبر مشهور لعقبة بن عامر من حديث موسى بن علي عن أبيه».اهـ وهكذا رواه البيهقي وغيره ٦/ ٣٣٠، وموسى أحفظ لحديث أبيه من يزيد، فهذه علة الحديث ومع ذلك فقد صحح رفعه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الآداب ٣/ ١٤٧، والحديث يحتمل التحسين فإن له شاهدًا عند أبي الشيخ في أخلاق النبي (٤٢٤، ٤٢٥) من طريق إبراهيم ابن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به نحوه، وإبراهيم ضعفوه كما في الكاشف ١/ ٢٢٠.

وقوله: «**الأدهم**» تقدم قريبًا أنه الأسود، وقوله: «**الأقرح**» هو ما كان في جبهته قُرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغُرَّة كما في النهاية ٤/ ٥٥ وفيها ٢/ ٤٨٢ «الأَرْثم» أي: الذي أنفه أبيض وشفته العليا، وقوله: «**المحجّل، طلق اليمين**» تقدم ص٣٩١ بأن معناه أن يده اليمين ليس فيها بياض، وأن البياض في قوائمه الثلاث، وقوله: «**الشِّيَة**» أراد على هذه الصفة، وهذا اللون من الخيل، وأصل الشية: العلامة، وهي فعلة من الوَشْي، ثم صار كل لون يخالف معظم لون الدابة شِية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] أي: لا لون فيها يخالف سائرها، وَشِيات الخيل من هذا. **انظر**: النهاية ٢/ ١٢٧٢، وحلية الفرسان لابن هذيل ص١٧ وفيه فوائد.

(١) ط م: «أنه ﷺ». و«في الخيل» سقطت من ع، والحديث رواه مسلم ٣/ ١٤٩٤ عن أبي هريرة قال، «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل». واللفظ الذي ساقه المصنف هو بحروفه عند ابن حبان ١٠/ ٥٣٣ وزاد في رواية عبد الرزاق عن سفيان الثوري عند مسلم فقال: «والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى».

(٢) ص: «أو رجل محجلة» بدل «أو واحدة محجلة» هذا الذي قاله المصنف هو الذي عليه جمهور أهل اللغة والغريب كما قاله النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٨، وفي =

وقال راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرأ على الحمل وأجسر»[(١)]. [١٣٧/ط] [٨٣/ر]



= المسألة نحو عشرة أقوال، منها الذي قدمته في الحاشية الآنفة، **وقال أبو عبيد**: «وليس «يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد».اهـ غريب الحديث ٣/ ١٩، قيل: وجه كراهته للشكال لكونه على هيئة المشكول ـ وهو المقيّد ـ الذي لا يستطيع المشي وقيل: كرهه من جهة اللفظ لإشعاره بنقيض ما تراد له الخيل، كما كره لفظ العقيقة لأنه من العقوق، وقيل غير ذلك، **قال بعض العلماء**: «إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال». **انظر مزيدًا في**: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/ ١٧٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ص١٠٣٢، ومشارق الأنوار ٢/ ٥٠٤، والديباج ٤/٤٦٩، وفيض القدير ٥/ ٢٤١، ونيل الأوطار ٨/ ١٠٣، وعون المعبود ٧/ ١٥٧، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٨٤.

(١) ع: «سعيد» بدل «سعد» وهو تصحيف، وفي م ح «يستحسنون».
والأثر رواه البخاري ٣/ ١٠٥٠ معلقًا مجزومًا به بلفظ «... لأنها أجرا وأجسر» **قال الحافظ في الفتح** ٦/ ٦٦ «بهمز «أجرا» من الجراءة، وبغير همز من الجري. و«أجسر» بالجيم والمهملة من الجسارة».اهـ ومراده بهذا الأثر أن الفحل وهو الذكر من الخيل ينبغي اتخاذه في الجهاد لكونه أصبر وأقوى وأسرع من الأنثى.
وأما «**راشد بن سعد**»: فهو الـمُقرائي بضم الميم وفتحها، نسبته إلى قرية بالشام، تابعي ثقة جليل روى له أهل السنن، وأما البخاري فلم يرو له إلا هذا، وأدرك جمعًا من الصحابة، توفي سنة ١١٣ هـ، **انظر**: تهذيب الكمال ٩/ ٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٠، وفتح الباري ٦/ ٦٦.



الباب العاشر

وضع الديوان وأقسام ديوان السلطان

لفظ «الديوان» يجوز أن يكون مأخوذًا من قولهم: «دوّن الأشياء؛ أي:[١] جمعها؛ [٨١/ص] لأنه يدني بعضها من بعض»[٢].

وقيل: الديوانه بالفارسية اسم للشياطين، فسمي الكُتّاب بذلك لحذقهم في الكتابة.

وقيل: أصله أن كسرى [١١٦/ح] اطّلع [٧٣/م] على كتّابه وهم يحسبون [٨٦/ع] مع أنفسهم ولهم حركة، فقال: دِيْوَانه! أي: مجانين. فسموا بذلك ثم حذفت الهاء تخفيفًا، ثم أطلق ذلك على الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش والأموال والأعمال والعُمّال[٣].

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب [٨٤/ر] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]،

---

(١) ص ر ع: «إذا».

(٢) في المطبوع: «ببعض» وفي ص: «إلى بعض».

(٣) **انظر هذه الأقوال الثلاثة في**: أصل «الديوان» واشتقاقه في: لسان العرب ١٣/١٦٦، والمصباح ١/٢٠٤، والكتاب لسيبويه ٣/٢١٨ و٤/٣٦٨، وإعراب القرآن للنحاس ٥/٢١٦، والخصائص٣/١٨، وسر صناعة الإعراب ٢/٧٣٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٠، والآداب الشرعية ٢/١٦٠، وحاشية القليوبي ٣/١٩٢، وصبح الأعشى ١/١٢٣، والأحكام للماوردي ص٢٤٩، والمطلع ص٢٩٩ والقول الأول الذي صدّر به المصنف ظاهرٌ مَيلُه إليه، وهو قول كثير من المحققين منهم إمام النحو سيبويه.

(٤) وقد حكى الإجماع على هذا جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي، **انظر**: تفسير القرطبي ٥/٣٢١، والتلخيص ص٤/ ٥٩. **وانظر**: هذا الخبر الذي ساقه المصنف من طرق كثيرة في مصادر كثيرة منها: الأم ٤/١٦٦، والمصنف لعبد الرزاق ١١/٩٩، =

لما كثرت جنود الإسلام وأمواله، واحتيج إلى ضبط ذلك، فاستشار الصحابةَ فيه، فأشار عليه به عثمان بن عفان وخالد بن الوليد [١٣٨/ط] وغيرهما، فأمر عَقيل بن أبي طالب(١) ومخرمة بن نوفل(٢) وجبير ابن مطعم(٣)، وهم من قريش(٤)، أن يكتبوا الناس(٥) على منازلهم، وأن يبدأوا ببني هاشم، ثم يقدّموا(٦) الأقرب [١١٧/ح] فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، وذلك في المحرّم سنة ست [٨٢/ص](٧) عشرة من

= ولابن أبي شيبة ٦/٢٦٨ و٧/٦١٣ و٦٢١، والأموال لأبي عبيد ص٢١١، والطبقات لابن سعد ٣/٢٩٥ وما بعدها، وتاريخ المدينة لابن شبة ٣/٨٥٧، والمعرفة والتأريخ ١/٤٦٦، والتاريخ للطبري ٢/٤٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٦٤ و٨/١٠٨، ومعرفة السنن له ١١/١٣١، والأوائل للعسكري ص٤٥، وتاريخ دمشق ٤٤/٣٤٢، وأدب الكتاب للصولي ص١٩٠، وفتوح البلدان ٣/٥٥٠ وما بعدها، وقد اختلفت الرواية فيمن أشار على عمر باتخاذه، والمصنف هنا يميل إلى جميع من ذُكِر فيها من الصحابة، كما يدل عليه قوله: «فأشار عليه.. وغيرهما».

(١) هو ابن عم النبي ﷺ، وأخو أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما. قيل: أسلم بعد الحديبية وهاجر سنة ثمان، وله معرفة بأنساب قريش وأخبارها. مات في خلافة معاوية. وقيل: بعيدها، وله رواية قليلة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٢٣٦، والإصابة ٤/٥٣١، وتهذيب التهذيب ٧/٢٢٦.

(٢) ابن أُهيب بن عبد مناف القرشي، من مسلمة الفتح، من أسنّ قريش وأعلمها بالأنساب وأيام العرب، مات سنة ٥٤هـ قيل: عاش مائة وخمس عشرة سنة.
انظر: الإصابة ٦/٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٤٢.

(٣) م: «معظم» وهو تصحيف، وهو جبير بن مطعم بن عدي، شيخ قريش في زمانه وهو من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، موصوف بالحلم والرأي ومعرفة الأنساب، توفي سنة ٥٩هـ، روى عن النبي ﷺ قليلًا. **انظر**: سير أعلام النبلاء ٣/٩٥، وتهذيب الكمال ٤/٥٠٦.

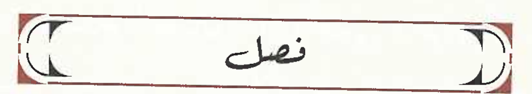
(٤) ع: «هم كانوا من شباب قريش» وفي المطبوع: «من شباب قريش».

(٥) ط ع: «قال اكتبوا» بدل «أن يكتبوا». وفي ح «في» بدل «على».

(٦) ح: «يقدمون».

(٧) سقطت «ست» من المطبوع وح م، وعدّل في المطبوع: «عشرة» إلى «عشر» وهو خطأ غريب، فإن سنة عشر قد كان النبي ﷺ بين أظهرهم!!

الهجرة، وقيل: سنة عشرين وفيه فتحت مصر[١]. وَفَتْحُ [٨٧/ع] الشام سنة أربع عشرة[٢].



فصل

ديوان السلطان تنقسم أصوله إلى أربعة أقسام: [١٣٩/ط]

الأول: ديوان الجيش:

وينبغي [٧٤/م] للسلطان أن يضعه، ويُثْبِت[٣] فيه أسماء جميع الأجناد المرتزقة [٨٥/ر] المرصدين للجهاد من الأمراء وغيرهم[٤].

فقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: (**اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلامِ**...) الحديث[٥].

فيصلح ذلك دليلًا على أنه من السنة، ولاتفاق الصحابة عليه، ولأن الحاجة تدعو إليه.

فيكتب أسماء المرتزقين، وقدر [١١٨/ح] أرزاقهم.

وإنما يثبت في الجيش اسم من اتصف بست صفات وهي[٦]:

الذكورة، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والسلامة من النقص

---

(١) **انظر الحاشية** رقم ٦ من هذه الصفحة ففي مصادرها القولان اللذان ذكرهما المصنف، **وانظر كذلك**: الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٩٦، وتخريج الدلالات السمعية ص٢٤٣، ومآثر الإنافة ١/ ٥١٥.

(٢) **انظر**: تاريخ الطبري ٢/ ٣٨١، وتاريخ دمشق ٢/ ١٠٠.

(٣) ص: «وأن يثبت».

(٤) الحاوي ٨/ ٤٤٣، والسياسة الشرعية ص٦٤، والموسوعة الفقهية ٢١/ ١٥٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٣١٩ وسقطت «لي» من ص، وكذا «الحديث» من ح.

(٦) **انظر تفصيل هذه الشروط في**: المهذب ٣/ ٣٠٤، والأحكام للماوردي ص٢٥٣، ولأبي يعلى ص٢٤١ والحاوي ٨/ ٤٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٢١، والموسوعة الفقهية ٧/ ١١٩.

المانع(١) للقتال والإقدام على الحروب، ومعرفة كيفية القتال.

فلا يَثبُت فيه امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا ذمي، ولا ضعيف(٢) لا يصلح للقتال، كالأعمى والزَّمِن(٣) [٨٨/ع] ومقطوع اليد، ولا [٨٣/ص] العاجز(٤) راجلًا، فإن كان لا يعجز(٥) فارسًا جاز إثباته في الديوان. [٨٦/ر]

ولا يثبت(٦) في ديوان الجيش من ضَعُفَتْ مُنَّتُهُ(٧) عن الحروب، أو قَلَّت معرفته بالقتال، أو تَجْبُن نفسُه عن الإقدام؛ [٧٥/م] لأنه عاجز عن القتال، فلا يُرصَدُ له.

فإن كان هؤلاء [١١٩/ح] في عيال المقاتل القادر عليه حُسِبوا من

---

(١) ع: «المانعة» وهذا خطأ.

(٢) ص: «ولا ذمي ضعيف» وهذا خطأ. وفي ع: «ولا صغير» بدل «ضعيف» وهو تصحيف.

(٣) تقدم معناه ص٣٨٦.

(٤) في المطبوع: «ولا الأعرج» وفي ص ع «ولا أعرج» وكل ذلك صحيح، وما أثبت من باقي النسخ وهو أعم. وقوله: «**راجلًا**» الرَّاجِل: الماشي على رجليه، **انظر**: اللسان ١١/ ٢٦٥.

والمعنى: أن من كان عاجزًا بأي نوع من أنواع المرض فإنه إذا كان يمشي على رجلية فلا يثبت اسمه في ديوان الجيش؛ لأنه غير قادرٍ على الجهاد بسبب عجزه، فإن كان إذا ركب فرسًا أو غيره يقدر على الجهاد جاز إثباته في الديوان؛ لانتفاء العجز بالركوب، وهذا تعبير دقيق من المصنف، ولا سيما اليوم، فإن من العاجزين بسبب الإعاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة فيهم من القدرة بل الموهبة والإبداع في المجالات العسكرية ما لا يوجد في كثير من الأسوياء.

(٥) ط ص ع: «الأعرج» بدل «لا يعجز» وقوله: «راجلًا» و«فارسًا» حال.

(٦) ح: «يكتب» بدل «يثبت».

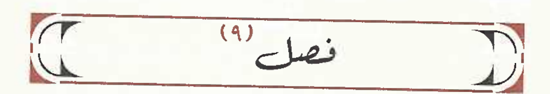
(٧) في المطبوع: «همته» وهو تصحيف، والصواب ما في جميع النسخ. و«**المُنّة**»: القوة كما في المصباح ٢/ ٥٨١. وقد عبّر بذلك الفقهاء في هذا الموضع خاصة، **فانظر**: الأحكام للماوردي ص٢٥٤، ولأبي يعلى ص٢٤١ **وانظر فيهما هذه المسألة**.

[١٤٠/ط] عياله تَبَعًا، وأعطي(١) تَتِمَّة كفايتهم، ولا يَسْتَقِلّون بالعطاء(٢).

وجوّز أبو حنيفة رحمه الله تعالى إفراد العبيد بالعطاء(٣)، وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه(٤).

ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى(٥)، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٦).

ولا يجوز لمن علم من(٧) نفسه فقد أهلية الجهاد والعجز عنه أن يكتب نفسه في المجاهدين، أو يتناول ما هو مرصد لهم لنفسه(٨).



فصل(٩)

إذا أثبت(١٠) في الديوان اسم رجل، فإن كان مشهور الذكر، نبيه القدر كالأكابر من الأمراء [٨٩/ع] وغيرهم، اكتُفي بشهرته، ولم يحسن

---

(١) ع: «قيمة» بدل «تتمة» وهو خطأ.
(٢) **قوله**: «فإن كان هؤلاء..» أي: من تقدم ذكرهم عند قوله: «فلا يثبت فيه امرأة.. إلخ» فإن كان هؤلاء في عيال المقاتل المُثبت في الديوان، أو كانوا ممن يعولهم، فإن على الإمام أن يعطيه ما يكفيه ويكفيهم، لئلا ينشغل المقاتل بالتكسب عن الجهاد وأسبابه، أو ينشغل عن إعداد نفسه وتجهيزها. **انظر**: الأم ٤/ ١٦٢، والحاوي ٨/ ٤٤٤ و٤٥٠.
(٣) **انظر**: البحر الرائق ٩/ ١٢٨.
(٤) **انظر مراجع الحاشية ٥ ص٣٦٧**.
(٥) الأم ٤/ ١٧٤ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما قال أبو يعلى في الأحكام ص٢٤١.
(٦) الرواية عن عمر رضي الله عنه مختلفة في الباب كما في المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦١٨، والسنن للبيهقي ٦/ ٢٤٧. وقد تأول البيهقي الرواية عنه بإعطائهم بأنهم أعطوا بعدما عتقوا، والله أعلم.
(٧) في المطبوع: «في» بدل «من».
(٨) **انظر**: الأم ٤/ ١٦٤، والحاوي ٨/ ٤٥٣، والسياسة لابن تيمية ص٤٧، ٦٤.
(٩) **انظر تفصيل هذا الفصل في**: الأحكام للماوردي ص٢٥٥، ولأبي يعلى ص٢٤١، والموسوعة الفقهية ٣٠/ ١٥٢.
(١٠) ط ح ص: «ثبت».

[٨٧/ر] ذكر صفته(١) وحليته(٢)؛ لأن ذلك لا يليق به(٣).

وإن لم يكن مشهورًا ذُكِر اسمُه ونَسَبُه [١٢٠/ح] [٨٤/ص] وقبيلته(٤) وسِنّه وصفته، وحلّاه بما يتميز به(٥) عن غيره.

ويُعَرَّفُ بها، وَبِهِ عَرِيْفُهُ، ليتعرّف أحواله، ويُحْضِرَه عند الحاجة إليه(٦).

وللإمام ونائبه أن يأخذ البيعة على الجند عند إثباتهم في الديوان(٧). [١٤١/ط]

فصل

ويكتب في الديوان قدر أرزاق المرتزقين [٧٦/م] فيه إن كانوا من أهل العطاء، وقدر إقطاعاتهم(٨)، وجهاته، ونواحيه، إن كانوا من أهل الإقطاع.

---

(١) ح: «وحسن صفته» بدل «ولم..» وهو خطأ.

(٢) «الحِلية» هنا ذكر صفة وجه الرجل خاصة كما في اللسان ١٤/ ١٩.

(٣) بدل هذه الجملة في ع: «لكن ذلك لا يكتفي به» وهو تصحيف.

(٤) ع: «ومسكنه» بدل «وقبيلته».

(٥) «به» سقطت من المطبوع.

(٦) المعنى: أن هذه الصفات التي يتميز بها عن غيره تكون تعريفًا له في الديوان، يعرفها هو، ويعرفها كُتاب الديوان، كما أنه يُعَرَّفُ بها العريف أو النقيب أو الأمير الذي يكون على السرية أو المجموعة في الجيش، ليكون ذلك أوثق في صرف مستحقاته، ومعرفة أحواله، وأسهل في إحضاره إلى الديوان وغيره إذا دعت الحاجة.

(٧) التحقيق: أن للإمام ـ أو نائبه ـ أن يأخذ البيعة متى ما رأى لذلك حاجة، فقد أخذ النبي ﷺ البيعة في عدة حوادث وغزوات ممن سبقت منه البيعة كما رواه البخاري ٣/ ١٠٨١ و٦/ ٢٦٣٥، ومسلم ٣/ ١٤٣٣ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. ورواه مسلم ٢/ ٧٢١ من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. ورواه مسلم ٣/ ١٤٨٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وتجديد البيعة لها فوائد مهمة للأمة، ولا سيما وقت الضيق واضطراب الأحوال.

فكأن المصنف رحمه الله نصّ عليها هنا خاصة لأن التسجيل في ديوان الجيش موضعٌ حساس، يُنَبَّهُ المُثْبَتُ فيه على أهمية البيعة والطاعة.

(٨) ص: إقطاعهم.

فإن كانوا عربًا، أو عربًا وعجمًا رَتَّب(١) أسماءهم فيه على النسب، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢).

ويقرّب الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ(٣).

وهو سيدنا [٨٨/ر] **رسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله** [١٢١/ح] **ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي** [٩٠/ع] **بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدّ ابن عدنان**(٤).

فيبدأ ببني هاشم ثم بني(٥) المطلب [٨٥/ص] بن عبد مناف،

---

(١) ط ع: يرتب.

(٢) **انظر**: الأم ٤/١٦٦، والحاوي ٨/ ٤٦١، والأحكام للماوردي ص٢٥٥، ولأبي يعلى ص٢٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ١٠١. وأثر عمر سيأتي بعد هذا السطر.

(٣) هذا مع ما قبله وبعده هو فعل عمر رضي الله عنه، فقد جاء عنه من طرق كما رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٦٧، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٠، وابن سعد ٣/ ٢٩٥ وما بعدها، والبيهقي ٦/ ٣٦٥.

وانظر تحليلًا لطيفًا لوجه تفضيل عمر رضي الله عنه للعرب على العجم في العطاء في: الدليل على فضل العرب لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٨٩.

(٤) **انظر سياق النسب الشريف في**: صحيح البخاري ٣/ ١٣٩٨، والبيهقي ٦/ ٣٦٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٧، والسيرة لابن هشام ١/ ٢، والروض الأنف ٢/ ٢١٠، وزاد المعاد ١/ ٧٠، وعيون الأثر ١/ ٣٣، وذخائر العقبى ص١٠، والمختصر الكبير ١/ ٢، وسبل الهدى ١/ ٢٣٩.

تنبيه: إنما ساق المصنف النسب النبوي إلى عدنان لأنه محل اتفاق لكون ما بعده قد اختلف في سياقه إلى آدم عليه السلام، لكن تنبه إلى أن النص والإجماع القديم على أن نسبه ﷺ ينتهي إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، كما نبه إليه جماعة من أصحاب المراجع المتقدمة آنفًا.

(٥) في المطبوع: «بني عبد المطلب» وكأنه تصرف من المحقق فإن ما أثبت في جميع النسخ، وفي سائر الدواوين وكتب الآثار لا يكادون يقولون: «بني عبد المطلب» وإنما يقولون «بني المطلب» **انظر مثلًا**: صحيح البخاري ٣/ ١١٤٣، ومسلم ٢/ ٩٥٢، وسنن أبي داود ٢/ ١٦١، ومسند أحمد ٤/ ٨٣، والشافعي ص٣٠٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٦٩٩.

ثم كذلك بطنًا بعد بطن، فإن استوى بطنان في القرب قدم من فيه أصهار رسول الله ﷺ[(١)].

وقريش: هو النضر بن كنانة، **وقيل**: هو فهر بن مالك[(٢)].

وإذا فرغ من قريش بدأ بالأنصار، لآثارهم الحميدة في الإسلام[(٣)].

وقال الماوردي: «تُقَدَّم كنانة ومن يليهم [٧٧/م] في النسب» [١٤٢/ط].

وأنساب العرب ست مراتب وهي: الشعب [١٢٢/ح] والقبيلة [٨٩/ر] والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة.

- فالشعب يجمع القبائل، كَمُضر.
- والقبيلة تجمع العمائر، مثل كنانة.
- والعمارة [٩١/ع] تجمع البطون، كقريش.
- والبطون تجمع الأفخاذ، كَتَيْم وعدي.
- والفخذ يجمع الفصائل، كهاشم وأمية[(٤)].

---

(١) الأم ٤/ ١٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٩٠، والغرر البهية ٤/ ٦٣، وحاشية الجمل ٤/ ٩٠، والحاوي ٨/ ٤٦٣.

(٢) **انظر**: المراجع في الحاشية ٤ من ص٤١٩، والحاوي ٨/ ٤٦٢.

(٣) الأم ٤/ ١٦٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٠.

(٤) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٢٥٥، والحاوي له ٨/ ١١٧٣. وقد اختصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه وتصرف فيه.

وقد نظم هذه المراتب الست غير واحد من العلماء، **فانظر**: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٩٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦٧، وحاشية الصعيدي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٨/ ٤٩.

تنبيه: وقع في ع «وأبيه» بدل «وأمية» وهو تصحيف.

ووقع في ط ص م: «تجمع» بلد «يجمع» والأجود ما أثبت من باقي النسخ، فالفخذ الذي من القبيلة مذكّر لأنه بمعنى النَّفر، والفخذ من الأعضاء ـ مؤنثة ـ على قاعدة الأعضاء في التأنيث. **انظر**: المصباح ٢/ ٤٦٤.

فصل[(١)]

فإذا فرغ من العرب رَتَّب العجم بعدهم، وإذا لم يَعرف أنسابهم رتبهم على الأجناس[(٢)] والبلدان، كالترك، والروم، والهند، ونحو ذلك.

ويقدم أقدمهم وأسبقهم إلى الإسلام، ثم أقربهم إلى السلطان، ثم أطوعهم لله تعالى وللسلطان[(٣)].

---

(١) **انظر مسائل هذا الفصل في**: الأم ٤/١٦٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/٦٢٠، والحاوي ٨/٤٦٨، والأحكام للماوردي ص٢٥٦، ولأبي يعلى ص٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/٣٢١، واقتضاء الصراط المستقيم ص٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٤، والفروع ٦/٢٩١.

(٢) ط ع: «من البلدان» والصواب ما أثبت من باقي النسخ، فإن الأمثلة المذكورات تطلق على جيل من الناس، وعلى البلاد المعروفة باسمهم كذلك، ولذا اقتصر المصنف على ذلك. وألمح إلى مراده بقوله: «ونحو ذلك» واعلم أن الأجناس كما أنها طريق للقسم والترتيب في الديوان فكذلك البلدان، **ولذا قال الماوردي في الأحكام** ص٢٥٦: «وإن كانوا عجمًا لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب **أمران**:
إما أجناس، وإما بلاد، فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند، ثم يميز الترك أجناسًا والهند أجناسًا، والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل، ثم يتميز الديلم بلدانًا والجبل بلدانًا». اهـ ويلاحظ أن الترك والهند في كلامه كما هم أجناس وبلاد فالديلم جنس وبلاد، والمصنف قد نقل كثيرًا من كتابه من الماوردي ومن ذلك هذا الموضع فكأنه لما رأى الاشتراك بينهما اختصر على الوجه المذكور والله أعلم.

(٣) وقع في المطبوع: «أطوعهم لله تعالى» جملة ثم وضع فاصلة وابتدئ بجملة أخرى هي «وللسلطان هذا كله في القبائل» وهذا خطأ في فهم السياق. والصواب ما رتبت في السياق، فإنه المثبت في الأحكام للماوردي ص٢٥٦، والسياق يؤيده.
والمعنى: أن قبائل العجم وبلدانها يكون ترتيبها هكذا: السبق إلى الإسلام ثم قرب بلدانهم إلى السلطان؛ لأنهم ردء لأهل الإسلام، فإن استووا قدم أكثرهم ديانة وطاعة لولي الأمر؛ لأن من كانت هذه صفته كان حفظ نظام الأمة وجمع الكلمة به أتم، والعطاء له أولى.
قلت: وهذا كله اجتهاد من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والسلطان العادل لن تخفى عليه وجوه العطاء وترتيبها، ومثل ذلك يختلف زمانًا ومكانًا، وحالًا ومآلًا، فتفويض الأمر له أقرب. والله أعلم.

هذا [٨٦/ص] كله في القبائل، أما في آحاد[1] الأشخاص فيقدم بالسبق[2] إلى الإسلام، ثم بالدين [١٢٣/ح] والورع، ثم بالسن، ثم بالشجاعة.

فإن استووا في ذلك كله قدم باجتهاده، [٩٠/ر] أو أقرع بينهم، وهذا كله مستحب لا واجب، فإن خالفه فلا إثم عليه ولا جناح، والحمد لله[3]. [١٤٣/ط]

فصل

[٧٨/م] يستحب أن يكون للأجناد عرفاء ونقباء، يعرض على السلطان أحوالهم، ويرفع إليه أخبارهم، ويجمعهم عند [٩٢/ع] الحاجة إليه[4].

فقد روي أن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفًا[5].

وكان للأنصار اثنا عشر نقيبًا، ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج[6].

---

(١) ر ح: «أجناد» وهو تصحيف. (٢) ح: «الأسبق».

(٣) لفظ «والحمد لله» سقط من ص، وفي م زيادة «وحده»، ووجه كون هذا الترتيب مستحبًا، أنه مما ثبت بالاجتهاد، لا النص.

(٤) «إليه» سقطت من المطبوع. **انظر**: هذه المسألة في: الأم ٤/١٦٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٦٧، والأحكام للماوردي ص٤٥، ولأبي يعلى ص٤٠، والمغني لابن قدامة ٦/٣٢١، وكشاف القناع ٣/١٠٣، ومطالب أولي النهى ٢/٥٧٤.

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم ٤/١٦٦ معلقًا **فقال**: «وروي عن الزهري أن النبي ﷺ عَرَّف عام حنين على كل عشرة عريفًا» فالإسناد كما ترى معلق بصيغة التمريض ومرسل.
وقول المصنف: «خيبر» لم أره مسندًا هكذا، وإنما هو كما ترى «حنين» وإذ ذلك كذلك فجعل العرفاء يوم حنين هو في الصحيح كما سيأتي بعد أسطر.

(٦) وهذا كان في بيعة العقبة الثانية، والخبر بطوله رواه الإمام أحمد ٣/٤٦٠، والطبراني في الكبير ١٩/٨٧، والحاكم ٣/٢٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد ٢/٣٩٥، =

وقال في غزوة هوازن لما استنزل الأنصار عن السبي: «**ارْجِعُوا حَتّى يَرْفَعَ** [١٢٤/ح] **إلينا عُرَفَاؤكُمْ أَمْرَكُمْ**»[(١)].

ويجب أن يكون العرفاء والنقباء أمناء ثقات[(٢)].

الديوان الثاني: ديوان رسوم الأموال المختصة بالأعمال[(٣)]:

وظيفته: أن يميز كل عمل بما يتميز به عن[(٤)] غيره، ويفصل نواحيه

= والفاكهي في أخبار مكة (٢٤٧٠) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ١/ ٤٤٠ قال: حدثني معبد بن كعب أن أخاه عبد الله بن كعب حدثه أن أباه كعب بن مالك حدثه فذكره في قصة طويلة من نفائس القصص في السيرة وهذا إسناد حسن.

وله شواهد عند ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠٦، وابن أبي عاصم في الآحاد ٣/ ٣٩٧، وأصل ذكر النقباء في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٣، من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وهو أحد النقباء.

(١) الحديث رواه البخاري ٢/ ٨١٠ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما وقوله: «**غزوة هوازن**» هي غزوة حنين وقد كانت في السنة الثامنة للهجرة، وقد سبى منهم النبي ﷺ ستة آلاف إنسان. و«**حنين**» اسم الوادي الذي وقعت فيه الغزوة. وأما «**هوازن**» فقبيلة من أكبر قبائل العرب، وترجع إلى مضر، وهي من أكثر القبائل شجاعة.

انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٥٦٧، وجوامع السيرة ص٤ و٢٣٦، وزاد المعاد ٣/ ٤٠٨، وفيه بيان للدروس والعبر والأحكام العظيمة المستنبطة من هذه الغزوة.

(٢) في المطبوع: «تقاة» ولعله تصحيف فإن ما أثبت من سائر النسخ.

وقوله: «**العرفاء والنقباء**» قيل هما بمعنى، وقيل العريف كالأمير على جماعة من الناس، والنقيب كالأمير على مجموعة من العرفاء. **انظر**: الحاوي ٨/ ٤٦١، وفتح الباري ١٣/ ١٦٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣.

فائدة: إنما نبه المصنف رحمه الله إلى كونهم أمناء ثقات؛ لأنه قد صحت الأخبار والآثار في ذم العرفاء. ووجه النهي عند المحققين مما يكثر فيهم من الظلم والغش والخيانة، **فالتحقيق**: أن النهي عن العرفاء، كالنهي عن الإمارة والقضاء وأشباه ذلك من الولايات التي أصحابها على خطر عظيم إن لم يقوموا بها على وفق الشرع المطهر، والله أعلم، **انظر**: فتح الباري ١٣/ ١٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٦٤ ونيل الأوطار ٨/ ٣٠٢.

(٣) **انظر**: تفصيل هذا الديوان في: الأحكام للماوردي ص٢٥٨، ولأبي يعلى ص٢٤٤، ودرر الحكام ١/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٠، والموسوعة الفقهية ٢١/ ١٥٨.

(٤) «عن» سقطت من المطبوع.

عند [٨٧/ص] اختلاف أحكامها، ويبين ما فتح عنوة، وما فتح صلحًا، وحكم أراضيه [٩١/ر] الخراجية[(١)] والعشرية، والسقي من البعل[(٢)]، ومقدار مساحته، ومبلغ ضريبته، من عين أو غلة أو مقاسمة بثلث أو نصف أو ربع[(٣)]، وما هو خراج، وما هو كالجزية[(٤)]، كما تقدم[(٥)].

وتسمية أربابه، [٩٣/ع] ومقادير[(٦)] ارتفاعه، [٧٩/م] وعدد ما في كل ناحية من أهل الذمة، وما على كل[(٧)] واحد منهم من مقادير[(٨)] الجزية، واعتبارهم [١٢٥/ح] كل سنة، لِيُثْبِتَ مَنْ بَلَغ، [١٤٤/ط] وَيُسْقِطَ مَنْ مات.

ويُبَيِّن ما في ذلك العمل من المعادن، وأعدادها، وأجناسها، وأنواعها، وما فيه من عشور[(٩)] تجارات الكفار، ونحو ذلك.

---

(١) «الخراجية» سقطت من ح. **وانظر**: الكلام على الأراضي الخراجية والعشرية ص٣٣٢ وما بعدها.

(٢) **«البعل من الزرع»** ما سقته السماء بمطرها أو الأرض بنداوتها، **انظر**: اللسان ١١/٥٧. ومقصود المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن وظيفة القائم بديوان رسوم الأموال عليه أن يميز في الأراضي الخراجية بين ما كان في سقيه كلفة ومشقة كالنواضح والدوالي، وبين ما لا كلفة فيه ولا مشقة كالبعل، فإن الخراج على الأول أقل من الثاني، وهذا هو الموافق للعدل. **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٨٩.

(٣) **انظر**: ٣٥٠.

(٤) في المطبوع: «جزية» وهو تصرف من المحقق؛ لأنه في سائر النسخ كما أثبت. وعبارة المصنف صحيحة، ومقصوده الأرض التي صالحنا أهلها على أن تكون ملكًا لهم، وعليهم خراج يؤدونه، فهذا الخراج كالجزية، يسقط بإسلامهم إن أسلموا، أو بانتقال ملكها إلى مسلم؛ لأنه لا جزية على مسلم.

(٥) **انظر**: ص٣٣٤ عند قوله: «أما أرض...».

(٦) في المطبوع: «ومقدار».

(٧) «كل» سقطت من ص ح.

(٨) في المطبوع: «مقادر».

(٩) في المطبوع: «عشور وتجارات» وهو خطأ. **«وعشور تجارات الكفار»**: ما يؤخذ من تجاراتهم من العشر إذا دخلوا بها دار الإسلام أو تنقلوا بها بين بلدانه. **انظر**: الموسوعة الفقهية ٣٣/١٠١. وأما تعشير تجارات المسلمين فسينبه المصنف على منعه ص٤٢٥.

فصل[١]

إذا غير[٢] السلطان أحكام البلاد في مقادير الرسوم العرفية في الحقوق الشرعية، فإن كان الشرع يجيز ذلك والاجتهاد فيه جاز، ويصير الثاني[٣] هو الحق حينئذ، وإن منعه الشرع كان حيفًا[٤] مردودًا، سواء كان[٥] بزيادة أو [٩٢/ر] نقصان.

لأن الزيادة [٨٨/ص] حيف على الرعية[٦]، والنقصان حيف على بيت المال.

فصل

وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما يباع من أنواع الأموال فمحرم شرعًا، لا يبيحه [١٢٦/ح] شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو [٩٤/ع] مكوس معينة، وظلامات بينة[٧]. [١٤٥/ط]

الديوان الثالث: ديوان العمال على جهات الأعمال[٨]: [٨٠/م]

وهو يشتمل على ذكر ضبط[٩] ستة أشياء:

---

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٢٦٠ ولأبي يعلى ص٢٤٦.

(٢) ح: «عين» وهو تصحيف.

(٣) ص: «ذلك الثاني». وقوله: «الثاني» أي: الذي غيره السلطان.

(٤) ص: «حقًا» وهو تصحيف. (٥) «كان» سقطت من المطبوع.

(٦) م ح: «الشرعية»، وفي ص: «الشريعة» وكلاهما تصحيف.

(٧) ع ص: «مبينة».
وانظر: هذا التنبيه المهم في: الأحكام للماوردي ص٢٦٠، ولأبي يعلى ص٢٤٦، والموسوعة الفقهية ٣٠/١٠٥.

(٨) **انظر**: تفصيل هذا الديوان في: الأحكام للماوردي ص٢٦١، ولأبي يعلى ص٢٤٧، والموسوعة الفقهية ٣١/١٦٠. وهذا التفصيل الدقيق هنا لم أره عند غير المصنف.

(٩) «هو» سقطت من ع. و«ذكر» سقطت من ح. و«ضبط» سقطت من ص ع.

المولي، والمتولي(١)، والعمل، وزمنه(٢)، وما تصح به التولية، والمقرر(٣) على العمل.

الأول: المُوَلّي:

وشرطه أن يكون جائز النظر فيما ولي فيه، نافذ التصرف فيه، كالإمام والسلطان ووزير التفويض(٤)، فإن ولي على العمل من ليس له فيه نظر من جهة ولي الأمر لم تصح التولية، ولا تَصَرّف المتولي من جهته.

الثاني: المتولي: [٩٣/ر]

وشرطه أن يكون موثوقًا بأمانته، مستقلًا بكفايته لما ولي فيه، جامعًا لشروطه، ولا يجوز [١٢٧/ح] تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين، إلا في جباية [٨٩/ص] الجزية من أهل الذمة، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين، فأما ما يجبى من المسلمين من خراج أو عشر أو غير ذلك، فلا يجوز تولية [٩٥/ع] الذمي فيه، ولا تولية شيء من أمور المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ومن وَلّى ذميًا على مسلم فقد جعل له عليه سبيلًا، [١٤٦/ط] وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ [٨١/م] وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ولأن تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه

---

(١) ص: «والمولي» وهو خطأ وتكرر الخطأ نفسه في محله الآتي.

(٢) «والعمل وزمنه» سقطت من ح.

(٣) ر ع: «والمقدر».

(٤) في المطبوع: «التنفيذ» وهو خطأ. **وانظر**: في الفرق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ ما تقدم ص٢٩٥ وما بعدها.

بالولاية، وذلك مخالف للشريعة [٩٤/ر] وقواعدها، [١٢٨/ح] وقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

الثالث: العمل المولى عليه:

وشرطه أن يكون متميزًا عن غيره عند المولي والمتولي بالنسبة إلى نفسه[(١)] كالقضاء والحسبة، وإلى محله[(٢)] كقضاء إقليم كذا وحسبة بلد كذا، وأن يكون معلوم [٩٠/ص] العمل والرسوم والحقوق إن كان لها تعلق بذلك العمل.

الرابع: زمن الولاية وقدرها: [٩٦/ع]

فإذا قدرت الولاية بزمن[(٣)] لم ينظر فيما[(٤)] بعدها، أو بعمل مقدر لم ينظر بعد فراغه منه كخراج سنة كذا، أو جزية عام كذا، [١٢٩/ح] فإذا مضت المدة المعينة، أو فرغ العمل المقدر انقضت الولاية، وإن لم تقدر الولاية بمدة معينة، [٨٢/م] ولا[(٥)] عمل مقدر، وأطلقت إطلاقًا جاز، ثم [٩٥/ر] ينظر فإن كان العمل دائمًا كالقضاء والحسبة والشرطة جاز نظره دائمًا ما لم يعزل عنه. [١٤٧/ط]

وإن لم يكن ذلك العمل دائمًا، فإن لم يكن معهود العَوْد، كقسمة الغنيمة في غزاة، انقضت الولاية بفراغه منه[(٦)]، وإن كان معهود العود كالخراج والجزية والعشر، فقد قيل: إن إطلاق التولية يقتضي عامًا واحدًا، وقيل: يحمل[(٧)] على الدوام ما لم يعزل.

---

(١) في النسخ عدا ص «نفسه وإلى محله» والأجود ما أثبت لأجل السياق.
(٢) «وإلى محله» سقطت من ط ع. وفي ح «بالنسبة إلى محله».
(٣) «بزمن» سقطت من ح.
(٤) «فيما» سقطت من المطبوع.
(٥) ص: «أو» بدل «ولا».
(٦) ط ع: «عنه».
(٧) ص: «يحتمل».

الخامس: ما تصح به التولية:

وتصح باللفظ كسائر العقود، كقوله: «**قلدتك كذا**» [٩١/ص] أو «**وليتك** [٩٧/ع] **كذا** [١٣٠/ح] **في بلد كذا**» أو «**في إقليم كذا**»(١)، وتصح بتوقيع المتولي بخطه في الولايات السلطانية، وإن لم يتلفظ؛ لأن العرف جارٍ(٢) بذلك، وقاضٍ بنفوذه(٣)، ثم إن خصه وحده بالعمل كان عزلًا لمن قبله، وإن نَصَّ على اشتراكهما اشتركا [٩٦/ر] فيه، وإن أطلق الولاية حمل على(٤) العرف في ذلك، فإن كان الاشتراك اشتركا(٥)، وإن كان الانفراد انفرد به، وكان عزلًا للأول، وإن لم [٨٣/م] يكن قبله فيه عامل انفرد به وحده.

السادس: المقرر على العمل:

فإن كان معلومًا استحقه إذا وَفَّى عمله حقه، فإن قصر فيه(٦) سقط منه(٧) ما يقابل ما قصر فيه، وإن زاد لم يستحق زيادة؛ لأنه في زيادته إما متبرع [١٣١/ح] أو متعد(٨)، فلا يستحق شيئًا، وإن كان المسمى(٩) على العمل مجهولًا بطل عقده(١٠)، واستحق أُجرةَ مِثلِ عَمَلِه، وإن لم يسم له شيء فقد قيل: لا يستحق شيئًا. وقيل: يستحق أجرة مثل عمله(١١)، [١٤٨/ط] وقيل: إن كانت عادته أخذ الجاري على عمله [٩٨/ع] استحق أجرة مثله، وإلا فلا. [٩٢/ص]

---

(١) انظر: ص٢٩٢ مسألة: «هل العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات؟».
(٢) ر ص ح: «جاز» وهو تصحيف.
(٣) ط ع: «به» بدل «بنفوذه».
(٤) «اشتراكهما... على» سقطت من ص.
(٥) «اشترط» بدل «اشتركا» في ص ع وهو تصحيف.
(٦) ص ر ع: «فيها».
(٧) «منه» سقطت من ح.
(٨) تصحفت في ح إلى «مقعد».
(٩) ع: «المعلوم» بدل «المسمى» وهو خطأ.
(١٠) ح: «عهده».
(١١) «وإن لم.... عمله» سقط من م ح.

وإن كان في الديوان مُقَرَّر[1] مُقَدَّر [٩٧/ر] وقد عمل جماعة به فهو أجرة المثل، ولا تصير أجرة المثل[2] بعمل واحد فقط.

فصل[3]

ويستحق العامل مُقَرَّره من أول وقتِ نَظَرِهِ فيه، ويأخذ من عمله إن كان فيه مال من جنسه، وإلا فمن بيت المال، وإذا أذن المولي للعامل[4] أن يستخلف من ينوب عنه جاز، وإن منع منه لم يجز، وإن أطلق نَظَرْتَ[5] فإن كان يمكنه[6] القيام بجميعه لم يجز له[7] أن يستنيب، وإن كان لا يمكنه ذلك جاز [١٣٢/ح] أن يستنيب[8]. [٨٤/م]

الديوان الرابع: ديوان دخل بيت المال وخرجه[9]:

وبيت المال عبارة عن الجهة كما تقدم[10] فكل مال استحقه المسلمون مطلقًا من غير تخصيص لمستحق معين، فهو من حقوق بيت المال، وذلك كخمس الخمس، ومال الخراج وغيره مما تقدم من [٩٨/ر] جهات بيت المال، وقد تقدم تفصيله في باب العطاء[11]. فكل مال مرصد

---

(١) «مقرر» سقطت من ح.
(٢) «ولا تصير أجرة المثل» سقطت من ح.
(٣) أول هذا الفصل تابع للديوان الثالث الذي تقدم ص٤٢٥ والمراجع هنا هي نفسها هناك.
(٤) في المطبوع: «للمولى العامل» وهو تصحيف.
(٥) في المطبوع: «نظر».
(٦) ط ع: «عليه» بدل «يمكنه» وهو تحريف.
(٧) «له» سقطت من المطبوع.
(٨) «وإن. . . . يستنيب» سقطت من المطبوع وع.
(٩) سقط لفظ «ديوان» من المطبوع. **انظر**: تفصيل هذا الديوان في: الأحكام للماوردي ص٢٦٦، ولأبي يعلى ص٢٥١، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص١٣٩ وما بعدها، وإيضاح طرق الاستقامة ص١٦٥، والسياسة الشرعية ص٦٣، وصبح الأعشى ٣/ ٥٦٥ وما بعدها.
(١٠) ص٣٤٢.
(١١) ص٣٢٤ وما بعدها.

[٩٩/ع] لمصالح المسلمين فهو من مال بيت [٩٣/ص] المال، [١٤٩/ط] وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته كان مضافًا إلى بيت المال، سواءٌ أَخَرَج من حِرْزٍ أم لا.

وكل ما صار من أموال [١٣٣/ح] المسلمين إلى عمّاله أو خَرَج منها من أيديهم، فحكم بيت المال جارٍ(١) عليه في دخله وخرجه(٢).

أما ما يستحقه مسلم معين(٣)، أو قوم مخصوصون من المسلمين، كأربعة أخماس الغنيمة، وزكوات الأموال، فليست في(٤) حقوق بيت المال؛ لأن الغنيمة مستحقة لمن حضر الوقعة(٥)، والزكاة لأصناف مخصوصة، [٨٥/م] فلا يجوز صرفها في غيرهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: زكاة الأموال الظاهرة، كأعشار(٦) الزروع [٩٩/ر] والثمار، وصدقات المواشي من حقوق بيت(٧) المال يصرفها الإمام برأيه(٨).

وكذلك ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من المكوس(٩) [١٠٠/ع] والضرائب، [١٣٤/ح] فإن ذلك كله ظلمٌ بَيّنٌ، وحَيْفٌ مُتَعَيّنٌ، وليس من بيت المال في شيء.

فصل(١٠)

إذا ضاق بيت [٩٤/ص] المال عن مصارفه قدم منها ما يصير(١١)

---

(١) ص: «جاز» هو تصحيف.
(٢) ص: «وخروجه».
(٣) «معين» سقطت من ص.
(٤) ص ع: «من» بدل «في».
(٥) في المطبوع: «الواقعة».
(٦) ط ص: «كاعتبار» وهو تصحيف.
(٧) «بيت» سقطت من المطبوع.
(٨) **انظر**: حاشية ٤ من ص٣٥٤.
(٩) ر ص: «الملبوس» وهو تصحيف.
(١٠) **انظر**: شرح السير ١/١٣٩، والأحكام للماوردي ص٢٦٧، ولأبي يعلى ص٢٤٣ و٢٥٣، والتاج والإكليل ٤/٥٧٠، والموسوعة الفقهية ٨/٢٥٦ و٣٣/١١٧.
(١١) ط ع: «يضر» وهو تصحيف. **والمعنى**: أن بيت المال إذا تزاحمت المصارف عند =

بتأخيره دينًا عليه كأرزاق الجند ونحوها، [١٥٠/ط] فإن ضاق عن[1] جميع مصارفه، فللسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه[2]، ويوفي[3] ذلك إذا اجتمعت أمواله، وعلى من يلي[4] بعده أمر المسلمين قضاء ذلك إن لم يتفق للمقترض[5] قضاؤه.

وإن فَضَل مال بيت المال عن مصارفه فقد قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يدخر الفاضل لما ينوب المسلمين من حادث[6]. [١٠٠/ر]

ومذهب الشافعي: يصرف [٨٦/م] فيما فيه صلاح المسلمين من الجند، وعمارة الحصون وتحصيل السلاح والكراع [١٣٥/ح] وغير ذلك من مصالحهم[7]. [١٥١/ط]



= ضيقه يقدم منها أهمها وأولاها وهو ما يكون دينًا على بيت المال مستحقًا، يوفيه السلطان ويبدأ به حين اليسار، ويقدمه على سائر المستحقات على بيت المال، ومثل له المصنف بأرزاق الجند لكونها من أهم المصارف. **انظر**: المراجع السابقة وص٣٨٦.

(١) ح م: «من» بدل «عن».
(٢) «فللسلطان. . . مصارفه» سقطت من ع. وفي ح «على» بدل «في».
(٣) في المطبوع: «وهو يوفي» ولا حاجة إلى «هو».
(٤) في المطبوع: «ولي» وفي ع «أمواله من ولي بعده».
(٥) ط ر: «للمقرض» فإن كانت بكسر الراء على وزن اسم الفاعل فهو تصحيف، وإن كانت بفتحها على وزن اسم المفعول فصواب. على أنه قد جرت عادة الفقهاء في التعبير عن باذل المال بالمقرض بكسر الراء، وعن آخذ المال بالمقترض، فالظاهر أن ما في ط ر تصحيف، والمراد بالمقترض السلطان الذي اقترض المال أولًا.
(٦) **انظر**: تحفة الترك ص٥٩، والموسوعة الفقهية ٨/ ٢٥٥.
(٧) **انظر**: حاشية ٧ و٨ ص٣٢٨.



الباب الحادي عشر

في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتأهل له من حماته

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ [١٠١/ع] وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١][(١)].

وقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. [٩٥/ص] [١٥٢/ط]

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١][(٢)].

وعن النبي ﷺ: (أَفْضَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ)[(٣)]. [١٣٦/ح]

وسئل [١٠١/ر] ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: (مؤمنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ

---

(١) في المطبوع أكملت الآية وأقحم في م لفظ: «ﷺ» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع أكملت الآية. وفي م ح: «ومثل..» وذكر الواو خطأ.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٥٣ و٥/ ٣٢٩ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٠٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر عن آبائهم عن أجدادهم به بلفظ «إن أفضل...» وقد بين أبو نعيم المبهم من آبائهم.

وهذا إسناد ضعيف، وعبد الرحمن ضعيف كما في التهذيب ٦/ ١٦٦، وضعفه الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٠٠، لكن له شواهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند البخاري ١/ ١٨، ومسلم ١/ ٨٨، ومن حديث عائشة عند البخاري ٢/ ٣٥٥، ومما سيذكره المصنف من الأحاديث.

ومالِهِ في سبيلِ اللهِ)[١].

وقال ﷺ: **(من اغْبَرَّتْ قَدَمَاه** [٨٧/م] **في سبيلِ اللهِ حَرَّمَهُما اللهُ على النارِ)**[٢].

وقال ﷺ: **(المجاهدُ في سبيلِ اللهِ كالقانِتِ الصائمِ الذي لا يَفْتُرُ، حتى يَرْجِعَ إلى أهْلِهِ بما رَجَعَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمةٍ أو يَتَوَفَّاهُ فيدخلهُ الجَنَّةَ)**[٣]. [١٥٣/ط]

وقال ﷺ: **(عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ** [١٠٢/ع] **اللهِ، وعينٌ باتَتْ تَحْرُسُ في سبيلِ اللهِ)**[٤].

---

(١) رواه البخاري ١٠٢٦/٣، ومسلم ١٥٠٣/٣، واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سقط من المطبوع الآخر من لفظ الجلالة.
والخبر رواه جماعة من الصحابة منهم أبو عَبْس الأنصاري رضي الله عنه عند البخاري ٣٠٨/١، وأحمد ٤٧٩/٣، واللفظ له.

(٣) ع: «القائم» بدل «الصائم» وهي في رواية ابن حبان.
والخبر رواه الترمذي ١٦٤/٤، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وابن حبان ٤٨٢/١٠، واللفظ له من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يفتر صلاة ولا صيامًا، حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه إليهم من غنيمة أو أجر أو يتوفاه فيدخله الجنة)** هذا إسناد جيد، وصححه الترمذي، وله شواهد.

(٤) الخبر مروي عن جماعة من الصحابة، منهم:
١ ـ ابن عباس عند الترمذي ١٧٥/٤، وابن أبي عاصم في الجهاد ٤١٦/٢، من طريق شعيب بن رزيقٍ أبي شيبة حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا به. وهذا إسناد حسن، وحسنه الترمذي.
٢ ـ ومنهم أنس عند أبي يعلى ٣٠٧/٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ٤١٧/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢١٢/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٠/٢.
٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري كما في حديث أبي الفضل الزهري (٤٤٣).
٤ ـ وعن أبي هريرة كما في الجهاد لابن أبي عاصم ٤١٨/٢.
٥ ـ وعن أبي ريحانة عنده أيضًا ٤١٣/٢.
٦ ـ وعن الفضل بن عباس عند ابن عدي في الكامل ٢٠٦/٦، والخبر مروي عن غير =

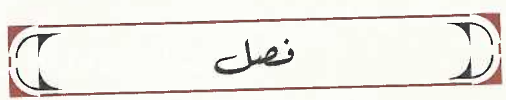
وقال ﷺ: (لَغَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها)(١).

فصل(٢)

الأصح: أن الجهاد في عهد رسول الله ﷺ كان فرض [٩٦/ص] كفاية، كما هو [١٣٧/ح] الآن لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢](٣).

وقيل: كان فرض عين على كل [١٠٢/ر] من كان من أهل الجهاد لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١](٤).

وأجيب بأن ذلك يحمل على وقت الحاجة إليه(٥)، فإنه يصير فرض عين، وعليه يحمل(٦) قوله ﷺ: (وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا)(٧). [ط/١٥٤]



فصل

الجهاد [٨٨/م] **قسمان**: فرض كفاية وفرض عين(٨).

= من ذكرتُ، وصححه غير واحد من الحفاظ، **فانظر**: إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٤٦، وكنز العمال ٣/ ١٤١، وفيض القدير ٤/ ٣٦٨، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٢١.

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٢٨، ومسلم ٣/ ١٤٩٩، من حديث أنس به، وقوله: «**لغدوة**» تصحفت في ع ط «لغزوة». وهي السير أول النهار عكس الرواح ثم استعملا في مطلق الذهاب كما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] **أي**: ذهابها ورجوعها، **انظر**: النهاية ٣/ ٦٤٩ والمصباح ١/ ٢٤٣.

(٢) **انظر**: شرح مسلم ١٣/ ٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٨٣، وفتح الباري ٦/ ٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢١١، وروح المعاني ١١/ ١٧، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

(٣) «الآية» سقطت من ط ح.

(٤) «وثقالًا» سقطت من ر.

(٥) «إليه» سقطت من ح.

(٦) «يحمل» سقطت من المطبوع.

(٧) رواه البخاري ٢/ ٦٥١، ومسلم ٢/ ٩٨٦، عن ابن عباس ضمن حديث.

(٨) **انظر**: مسائل هذين القسمين في: المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٣ وما بعدها وزاد المعاد ٣/ ٦٤، وتفسير القرطبي ٣/ ٨٣، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٧٦، =

القسم الأول: فرض كفاية(١):

وهو الذي إذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب(٢) عن الباقين، فإذا [١٠٣/ع] كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام، ولم يتعرضوا [١٣٨/ح] لها، فجهادهم فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

ثم إن كان المسلمون مستظهرين(٣) على عدوهم، فأقل ما يجزئ في كل سنة غزوة(٤)، لا يجوز خُلُوّ دين الإسلام عنها، إما بنفس الإمام أو نائبه، في سرية أو جيش أو نحوه، فإن [٩٧/ص] عَطَّل السلطان سنة من غزوة(٥) من غير [١٠٣/ر] عذر أثم، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من غزوة في السنة وجب بقدر الحاجة(٦)، وإن دعت الحاجة إلى تأخيره عن السنة لضعف المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو لقلة عددهم بالنسبة إلى عدوهم، أو غير ذلك من الأعذار، أو إلى هدنة الكفار جاز تأخيره عن السنة بقدر الحاجة [٨٩/م] بذلك [١٣٩/ح] العذر؛ لأن النبي ﷺ هادن قريشًا عشر سنين(٧). [١٥٥/ط]

= وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، والبحر الرائق ٥/ ٧٧، ومنح الجليل ٣/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣.

(١) ط ص: «الكفاية». (٢) «الوجوب»: سقطت من ص.

(٣) ح: «مستظهرون». **وانظر**: ص٣١٧ حاشية ١.

(٤) ط ع «فلا يجوز» ولا حاجة إلى الفاء. (٥) سقطت من المطبوع «غزوة».

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ١٧٧.

(٧) الخبر رواه أحمد ٤/ ٣٢٣، وأبو داود ٣/ ٩٥، والبيهقي ٩/ ٢٢١ و٢٢٧، من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية وفيه «حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين» واللفظ للبيهقي. وهذا إسناد صحيح، وأصله في البخاري ٢/ ٩٧٤. **وانظر**: فتح الباري ٥/ ٣٤٣.

فائدة: قوله: «جاز تأخيره عن السنة بقدر الحاجة» هذا الذي عليه كثير من المحققين فإن ذكر المدة التي وقع عليها الصلح في الخبر لا يلزم منها نفي الجواز عما فوقها، =

القسم الثاني: الجهاد الذي هو فرض العين:

وهو الذي يجب [١٠٤/ع] على كل أحد بعينه، ولا يجزئ فيه أحد عن أحد، وهو الذي إذا نزل الكفار على بلد فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من أهل ذلك البلد.

فيجب عليهم الدفع والتهيؤ والتأهب لذلك بما يمكنهم، يستوي في ذلك السيد والعبد، والبالغ والمراهق. [١٠٤/ر]

ولا يجب في تلك[١] الحال استئذان العبد سيده، ولا الولد والده، ولا من عليه [٩٨/ص] الدين صاحبه، بل تجب المبادرة إليه بقدر الحاجة، فإن لم يكن في [١٤٠/ح] أهل ذلك البلد كفاية في دفع العدو النازل بهم، وجب على كل مَنْ قَرُب منهم النفير إليهم ومساعدتهم على دفع العدو النازل[٢] ثم على[٣] الذين يلونهم، ثم كذلك إلى أن تحصل الكفاية فإذا حصلت[٤] الكفاية سقط الإثم عن [٩٠/م] باقي المسلمين، ولا يسقط[٥] الوجوب لعدم المركوب لِمَنْ دون[٦] مسافة القصر بل يجب عليه النفير إليهم وإن كان راجلًا، وكان قادرًا على المشي[٧]. [١٠٥/ع]

= وإنما هي حكاية فعل لا عموم له ولا مفهوم، فالصواب كما ذكر المصنف أن الأمر معلق على ولي الأمر متى رأى الحاجة في ذلك فعلًا وتركًا. **انظر**: أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٧٥، وفتح الباري ٥/ ٣٤٣، والسيل الجرار ٤/ ٥٦٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٢١٣.

(١) «تلك» سقطت من المطبوع، وفي ص «ذلك»، وسقطت «الحال» من ح.

(٢) ط ص: «عنهم» بدل «النازل».

(٣) في المطبوع: «على ذلك».

(٤) ط ص: «حصل» وسقطت منهما «الكفاية».

(٥) ط ع: «ولا يعطل» بدل «ولا يسقط».

(٦) في المطبوع: «دونه».

(٧) سائر هذه الاحترازات والتنبيهات والقيود التي نبه إليها المصنف في جهاد فرض العين ليبين رَحِمَهُ اللهُ أن جهاد الدفع أوسع وجوبًا وفرضية من جهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، وقد نبه على ذلك أئمة العلماء لخطورته وعظم شأنه.

قال ابن القيم: «قتال الدفع أوسع من قتال الطلب، وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده، وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم =

وكذلك إذا أسر الكفار[1] مسلمًا وجب علينا النهوض إليهم[2] لخلاصه إذا توقعنا[3] خلاصه بذلك[4].

فصل

الجهاد الذي هو على الكفاية إنما يجب على المسلمين البالغين الذكور [١٠٥/ر] العقلاء الأحرار[5] الأصحاء [١٤١/ح] المستطيعين.

ومتى فقد بعض هذه الأوصاف السبعة لم يجب عليه، [١٥٦/ط] فلذلك لا يجب على أهل الذمة والصبيان والمجانين والنساء والعبيد والمرضى بما يمنع القتال والفقراء [٩٩/ص] العاجزين عن ما يحتاجون إليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم في سفرهم[6].

ولا يجوز استئجار المسلم على الجهاد لأنه إذا حضر القتال تعين عليه، فيصير الجهاد[7] في حقه فرض عين، وفرض العين لا يجوز [٩١/م] أخذ الأجرة عليه، وليس ما يأخذه الأجناد من العطايا[8] والإقطاع أجرة، ولا ما يأخذه المتطوعة بالجهاد من الصدقات أجرة، ولكنه حق لهم[9] لما

= بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أُحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أُحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار..» **انظر**: الفروسية ص١٨٨.

(١) م ح: «الكافر».

(٢) «إليهم» سقطت من ص.

(٣) ص: «توقعت».

(٤) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٢٤.

(٥) في المطبوع: «والأصحاء» والواو هنا خطأ.

(٦) **انظر**: بسط هذه الشروط في: الغرر البهية ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٦/ ٢٠، ورد المحتار ٤/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، ومنح الجليل ٣/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٥.

(٧) ح: «القتال».

(٨) ط ص ع: «العطاء».

(٩) «لهم» سقطت من ص وفي ط ص ع «لهم وجعل».

أرصدوا نفوسهم له[(١)]، [١٠٦/ع] أما [١٤٢/ح] الجعالة على الجهاد[(٢)]، وأخذ الجُعْل عليه، فجوزه مالك وأبو حنيفة[(٣)] لما روي [١٠٦/ر] أن النبي ﷺ قال: (**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وِلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي**)[(٤)].

وقال الشافعي: لا يجوز الغزو بجُعْل لأن الجهاد يتعين عليه بالحضور، فلا يجوز أخذ الجُعْل عليه[(٥)]. [١٥٧/ط]

---

(١) وما روي عن بعض الأئمة من القول بجواز الاستئجار على الجهاد كالإمام أحمد فإنه محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار كما نبه إليه جماعة. **انظر**: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٣.

وتنبه إلى أن مسألة الاستئجار هذه غير وارده في جهاد الدفع الذي هو فرض عين كما تقدم في الفصل السابق وإنما ترد هنا في جهاد الطلب.

(٢) «**الجعالة**»: بمثلثة الجيم، ما يعطاه الإنسان على الأمر يعمله، المطلع ص٢٨١.

(٣) **انظر**: المدونة ١/ ٥٢٧، ومشكل الآثار ٤/ ٣١٧، وعبارة المصنف تقتضي إجازتهما المطلقة لها وليس كذلك، فإنهما جوزاها للحاجة، وبقيود **فانظر**: المرجعين السابقين والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٤٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٦، والعناية بشرح الهداية ٥/ ٤٤٣، ورد المحتار ٤/ ١٢٧.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧٤، وأبو داود ٢/ ٢٠، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣١٣، وابن الجارود في المنتقى ص٢٦٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨، والشعب ٤/ ٣٤، من طريق الليث بن سعد حدثني حيوة يعني ابن شريح عن ابن شُفَي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به وابن شفي اسمه حسين. وهذا إسناد صحيح وقواه جماعة من الحفاظ، **فانظر**: الفروع ٦/ ٢٣١، وفيض القدير ٥/ ٢٩١.

(٥) **انظر**: الأم ٤/ ١٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٩، وأما مسألة الجعالة هذه فاعلم أن الأحاديث الصحيحة في أبواب الجهاد دالة على إخلاص الغزو والقتال لله تعالى، والأخبار في ذلك كثيرة متواترة، بل متنوّعة في سائر أحوال الجهاد وكيفياته، ومن ذلك ما رواه أبو داود ٢٢٠، والحاكم ٢/ ١٢٣ - وصححه ووافقه الذهبي - ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٣١، من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْيَةَ قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فَسَمّ لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، =

= فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: **(ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى)** وهذا إسناد جيد. وأصله في الصحيح.
فالأخبار عامتها على هذه الصفة، وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف معارض لها، غير أن هذا الخبر فيه إشارة إلى أن الرجل ما غزا إلا للدنانير، ومن ثم حمل جماعة حديث عبد الله على الإعانة، وله وجه، فإن الإعانة تكون من باب التوابع، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، كما هو مقتضى الأصول، فإن الرجل ما غزا إلا لله، والإعانة بالمال للترغيب، لا من باب الإجارة فتكون من جنس الغنيمة والنفل.
وقد سلك ابن القيم مسلكًا قسَّم فيه الجعالة بما لَه وجه كذلك **فقال:**
«وكانوا - **يعني**: السلف من الصحابة والتابعين - يستأجرون الأجراء للغزو **على نوعين:**
أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفره.
والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: **(للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي)**.
وكانوا يتشاركون في الغنيمة **على نوعين أيضًا:**
أحدهما: شركة الأبدان.
الثاني: أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل، أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم، حتى ربما اقتسما السهم، فأصاب أحدهما قِدْحه والآخر نصله وريشه.
وقال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء». اهـ **انظر**: زاد المعاد ٣/ ٨٦.
ومال ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٤٣ إلى أن حديث عبد الله والمروي عن أحمد يُحْمَل على ظاهره من جواز الجعالة لكن في حق من لم يتعين عليه الجهاد كالعبيد والكفار.
واعلم أن المروي عن الصحابة والتابعين مختلف كما رواه عنهم عبد الرزاق ٥/ ٢٣٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٩٥ في مصنفيهما، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣١٤، والمدونة ١/ ٥٢٨، وقد سلك بعض الأئمة مسلكًا في الجواز إذ جعلوا ذلك كالمخصوص من عموم ذم الأخذ على القُرَب، وهو ما يشعر به صنيع البخاري في الصحيح ٣/ ١٠٨٤ **فإنه قال**: «باب الجعائل والحُمْلان في السَّبِيل» **وقال** ٢/ ٧٩٠: «باب الأجير في الغزو» **وانظر**: الفتح ٦/ ١٢٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦.
والخلاصة: أن الجعالة إن كانت من باب الإعانة فلم أر خلافًا في جوازها، وإن كانت إنما يغزى لأجلها فلا ينبغي الخلاف في منعها لصريح حديث يعلى، وإن كانت الجعالة من السلطان فلم أر خلافًا في جواز ذلك أيضًا، وإن كانت الجعالة في مقابل =

فصل

يستحب للسطان وغيره أن يرغب الناس[1] في الجهاد، وأن يبذل لهم ما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

ويكره الغزو بدون إذن السلطان، أو الأمير [١٠٠/ص] النائب من جهته[2].

= الحمل والركوب على البعير والغزو بالفرس فلم أر خلافًا في المنع، وإن كانت الجعالة في مقابل الخدمة التي يقوم بها من لم يتعين عليه الجهاد كالعبيد فلا ينبغي الخلاف في إباحته لوجوده في زمن النبوة، بقيت صورة هي محز الخلاف وهي من جعل لمن يغزو بدله جُعْلًا هل يصح ذلك؟ والجواز له وجه قوي - لا سيما عند الحاجة إليه - وهو في مقدمة الجهاد نظير الغنيمة في خاتمته، والذي ينبغي أن يَكون ذلك على وجه الجعالة لا على وجه صريح الإجارة في الغزو لئلا يخرج الجهاد عن أن يكون لغير الله تعالى، فإنه الأساس في إيثاره النفس والنفيس، وقد أشار إلى هذا جماعة من المحققين منهم أبو البركات ابن تيمية في المنتقى - مع نيل الأوطار - ٦/ ٢٤٦، وابن النحاس في مشارع الأشواق ٢/ ٦٣٦، وابن المناصف في الإنجاد ١/ ١٢٦، وهو ظاهر صنيع جماعة من أئمة الحديث كسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٧٢ وما بعدها.

(١) «الناس» سقطت من ص.

(٢) قوله: «ويكره» هذا المذهب عند الشافعية وفاقًا للحنابلة، وهو محل مناقشة، فإن أمر السلم والحرب منوط بالإمام في زمن النبوة والصحابة ومن بعدهم، وأمر الغزو والقتال إن كان الإمام لم يأذن به فلا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد والفوضى، ولا سيما في أوقات الضيق. **فالصواب**: المنع لا الكراهة. والاحتجاج على الجواز بحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري ٣/ ١١٦، ومسلم ٣/ ١٤٣٢ لما أُغير على المدينة بأن سلمة لما لحق المغيرين لِيُخَلّص ما سرقوه لم يعنفه بل مدحه، فيه نظر: فإن هذه الحادثة حصلت في إغارة فَزَارة وغطفان على المدينة، وهذا من جهاد الدفع ولا خلاف فيه، وما نحن فيه هنا من جهاد الطلب، لكن لو عُلم وتيقن أن الإمام لايمنع من ذلك عرفًا أو حالًا فلا بأس بذلك.

وانظر: الأم ٤/ ٢٥٦، والسنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣١، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٦٩، وشرح السير ١/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ٦/ ٢٤، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٣٦.

ولا يجوز لمن عليه دين حال(١) أن يجاهد بغير إذن غريمه، فإن كان الدين مؤجلًا جاز. **وقيل**(٢): إن أقام كفيلًا(٣) جاز. **وقيل**: إن كان من الأجناد المرتزقة [١٤٣/ح] [٩٢/م] جاز(٤).

ولا يجوز لمن أحد أبويه أو جدَّيْه(٥) مسلم أن يجاهد بغير إذنه، فإن أذن الأب المسلم أو صاحب الدين ثم رجع قبل حضور الوقعة رجعوا، إلا إذا كان [١٠٧/ع] في رجوعهم كسر قلوب المسلمين [١٠٧/ر]

---

(١) «حال» سقطت من م ر ح.

(٢) «وقيل» سقطت من ح.

(٣) ط ح: «قام كفيل» وهو خطأ.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ١٧١، وشرح السير ٤/ ١٤٤٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧١، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤١، والأشباه للسيوطي ص٤١٩، ورد المحتار ٤/ ١٢٦، والإنصاف ٤/ ١٢٢.

واعلم أن من عليه دين حال قد جاءت النصوص فيه بأن الشهيد تغفر له ذنوبه إلا الدين كما رواه مسلم ٣/ ١٥٠١ عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو. وهذا خطر عظيم وهو محل اتفاق أنه لا يخرج إلا بإذن الدائن، وأما إن كان مؤجلًا فالذي دل عليه الخبر والنظر أنه إن ترك ما يُسْتَوثق به في قضاء الدين جاز بلا إذن، وذلك بأن يترك وفاءً أو رهنًا أو يقيم كفيلًا يَسُدّ عنه، أو ضمانًا في بيت المال ونحو ذلك، فإن عبد الله بن حرام والد جابر حضر أُحدًا واستشهد يومها وعليه دين ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل مدحه، وقصته في البخاري ٤/ ١٤٨٩، ومسلم ٤/ ١٩١٧ فإن مُنِعَ مَنْ هذه حاله مُنِعَ كثير ممن يمكن نفعه، وكان حبسًا بلا دليل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة والأصح عند الشافعية والحنفية. [**انظر**: المراجع المتقدمة، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٣٥] واعلم أن الكلام كله فيما إذا كان الجهاد جهاد طلب، أما جهاد الدفع فلا يستأذن أحدٌ أحدًا كما نبه إليه المصنف في الفصل الذي تقدم.

(٥) في المطبوع: «جده».

وقوله: «أو جدَّيْه» هذا هو المذهب عند الشافعية وفاقًا للحنفية، وأما المذهب عند الحنابلة والمالكية فلا يرون إذن الجد، واعلم أن الشافعية وإن اشتركوا مع الأحناف في أصل المسألة إلا أن الشافعية انفردوا عن المذاهب الثلاثة بأنه يجب استئذان الأبوين وإن علوا من أي جهة كانت، ولو مع وجود الأقرب وهما الأبوان المباشران، ولو كانا مملوكين، كما في تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٣٣.

أو تخذيلهم، فلا يجوز لهم ذلك، أما بعد حضور الوقعة(١) وقيام القتال فيجب المصابرة، ويحرم الرجوع(٢).

فصل(٣)

لا يستعان في الجهاد بمشرك أو ذمي، إلا إذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين(٤)، وأمن من خيانتهم، وكان المسلمون قادرين(٥) عليهم لو اتفقوا مع العدو، [١٥٨/ط] فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جازت الاستعانة بهم.

وقيل: لا يجوز استصحابهم [١٤٤/ح] في الجيش مع موافقتهم للعدو(٦) في المعتقد.

فعلى هذا تكون الشروط [١٠١/ص] أربعة(٧).

---

(١) في المطبوع: «الواقعة».

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٦/ ٢١، والمحلى ٥/ ٣٤٢، وأحكام القرآن للجصاص٢/ ٢٧٥، ورد المحتار ٤/ ١٢٤، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٠٦، والإنصاف ٤/ ١٢٣، والسيل الجرار ٤/ ٥١٦.

(٣) **انظر**: الأم ٢٧٦، والمدونة ١/ ٥٢٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٦٦٠، وأحكام القرآن للجصاص٢/ ٦٢٧، والحاوي ١٤/ ١٣٢، وزاد المعاد ٣/ ٢٦٧، وشرح السير الكبير ٤/ ١٤٢٢، ورد المحتار ٤/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٧، والإنصاف ٤/ ١٤٣، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٥، وسبل السلام ٢/ ٤٧١، ونيل الأوطار ٧/ ٢٦٤، والموسوعة الفقهية ٥/ ٩ و٧/ ١٤٤.

(٤) **أي**: ميله إلى المسلمين، فإن كان معروف العداوة والكُرْه لم تجز الاستعانة به.

(٥) ح ص: «قادرون».

(٦) في المطبوع «العدو».

(٧) **اعلم** أن هذه المسألة وقع فيها في هذا العصر خبط وخلط من بعض المتعلمين، حتى غلا فيها طرفان. وأما تحرير هذه المسألة فإن الأحاديث القولية الصادرة منه ﷺ كحديث عائشة عند مسلم ٣/ ١٤٤٩ في قصة المشرك الذي أراد القتال مع النبي ﷺ فقال له: **(تؤمن بالله ورسوله؟** قال: لا، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك)** هي أحاديث قُصِد منها التشريع العام للأمة في هذه المسألة، ويزيد هذا تأكيدًا وبيانًا قوله ﷺ للمشرك: **(تؤمن بالله ورسوله؟)** فهذه تعليل للمسألة، إذ لو قال: «نعم» ما ردّه ﷺ، =

فصل (١)

يستحب للسلطان إذا أراد غزاة أن يُوَرّي بغيرها، اقتداء

= وأما أحاديث الاستعانة ببعض المشركين في بعض الغزوات فهي حكايات حال وأفعال لا عموم لها، ومن هنا كاد الإجماع أن ينعقد على أن الأصل هو ترك الاستعانة بالمشركين، لكن لو دعت ضرورة للاستعانة ببعضهم فذهب مالك وأحمد إلى المنع مطلقًا وهو القول القديم للشافعي، وذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستعانة بشروط، وهي التي ساقها المصنف هنا، أخذًا من استعانته ﷺ ببعضهم في بعض غزواته، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والهادوية وهو رواية عن مالك، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. وتجويز ذلك عند الضرورة بشروط ـ كما اختاره المصنف هنا ـ دالٌّ على نظر واقعي بَيْنَ الحفاظ على الأمة، وبين دفع العدو بالعدو. وسأذكر كلامًا متينًا للإمام الشوكاني يجمع فروع هذه المسألة، **قال** رحمه الله **في السيل الجرار** ٤/ ٥٢١:

«أما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها؛ لأنهم من جملة المسلمين، ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا بمن كان مؤمنًا صحيح الإيمان غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه، وهم في الظاهر أشر من فساق المسلمين، وفي الباطن أضرّ من المعلنين بالشرك، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار.

وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين؛ لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام وقبح ذلك معلوم، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى، وأما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه في غير موطن، ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم إنه لا يستعين بمشرك، ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع، والرد مع عدمهما أو أحدهما، فيكون ذلك مفوّضًا إلى نظر الإمام». اهـ.

ولا يخفى على أرباب السياسة وحملة الحكمة أن الاستعانة لا بد فيها من مترتّبات ربما أضرّت بالأمة، إلا أن الضرر الحاصل بانتهاك العدو البلد لا يعدله شيء، **وانظر**: إلى الأندلس مثلًا! فالواجب تسليم الأمر إلى ولي الأمر ليعالج هذه المترتبات بما يراه مناسبًا، وعدم التدخل في هذا الشأن من بعض الغيورين والوطنيين والاستعجال بما يوقع الأمة في فتن ومصائب أعظم.

(١) **انظر**: سراج الملوك ص١٥١، والسياسة للمرادي ص١٤٩، والشهب اللامعة ص٣٨٩، وسبل الهدى والرشاد ١٠/ ٤١٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٠، والموسوعة الفقهية ١٩/ ٣٤ و١١/ ٢٥٦.

برسول الله ﷺ ولأن ذلك من مكايد الحرب(١)، إلا إذا دعت الحاجة إلى إظهاره لبعد الشقة، وكلفة ذلك السفر أو نحو ذلك(٢).

ويستحب أن يبعث [٩٣/م] الجواسيس والطلائع قبل الخروج وبعده، [١٠٨/ر] ليطلع على أخبار العدو وقوته، [١٠٨/ع] ويبث الجواسيس في عسكر العدو أيضًا(٣) إن إمكن، ليطلع على أخبارهم حالًا فحالًا، فيستعلم مِنْهم(٤) رؤساءَ العدو، وعددهم، وفرسانهم.

ويوجّه إليهم بضروب من الخداع، وتقوية الأطماع، [١٤٥/ح] إن أمكن.

وَمِنْ خدع الحرب أن ينشئ إليهم كُتُبًا وأجوبة مُزَوَّرة، [١٥٩/ط] وأخبارًا مُدَلَّسة، ويكتب على السهام، ويرمي بها إليهم، ويبث في عسكرهم ما يُنَفِّقُه فيهم(٥)، وكل ذلك وردت به السنة(٦).

---

(١) في المطبوع: «الحروب».

(٢) أخذ المصنف ذلك من حديث كعب بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا، واستقبل غزو عدوٍ كثير، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد» رواه البخاري ٣/ ١٠٧٨ واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢١٢٠.

(٣) «أيضًا» سقطت من ص.

(٤) م: «أخبارهم العدو» وهو خطأ. وسقطت «حالًا فحالًا» من ح. وفي ح «وقوتهم فيستعلم» وفي م: «وقوته» وكلاهما خطأ. وفي ط ع: «فيعلم منهم» وفي ص «فيستفهم». وقوله: «فيستعلم منهم» **أي**: يطلب السلطان من الجواسيس ما علموه بتجسسهم، ليخبروه عن رؤساء العدو، وعدد جيوشهم.

(٥) ح: «في عسكره» وهو خطأ. وفي المطبوع «ما ينفعه فعله» وهو تصحيف، وفي ع: «ما ينفعه مثله فيهم» وهو تصحيف كذلك، وقوله: **(ما ينفّقه فيهم)** يقال: نَفق الشيء نَفَاقًا إذا راج ولم يكسد ولم يقف عند حدٍّ معين. [**انظر**: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٤، واللسان ١٠/ ٣٥٧]. **والمعنى**: أن السلطان ينشر في عسكر العدو ما يرغّب الناس فيه، وما يُطْمِعُهم في عدله وعطائه وهباته، وهذا يوهن جيش العدو ولا سيما إذا كان سلطانهم جائرًا. **وانظر**: سراج الملوك ص١٥١، والشهب اللامعة ص٣٩٥ ففيهما شرح العبارة.

(٦) **انظر**: فيض القدير، ٢/ ٤٥ و٣/ ٤١١، وشرح السير ١/ ١٢٠، وطرح التثريب =

وقال ﷺ: (الحَرْبُ خَدْعَةٌ)[١].

وبالجملة: ينبغي أن يَجْعَل الحِيَل في حصول الظَّفَر أولًا، ويكون [١٠٢/ص] القتال آخر ما يرتكبه في نيل[٢] ظفره، فإن الحيل في الحروب وجودة الرأي أبلغ من القتال؛ لأن الرأي أصل، والقتال فرع، وعنه يصدر[٣]، **وقد أجاد أبو الطيب في قوله**[٤]: [٩٤/م]

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني[٥]

[١٠٩/ر] [١٠٩/ع] [١٤٦/ح]

فإذا هما اجتمعا لنفس مُرَّةٍ[٦] ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان[٧]

[١٦٠/ط]

= ٧/ ٢١٥، وسبل الهدى ١٠/ ٤١٩.

وقوله: «وكل ذلك» **أي**: جميع ما سبق من بث الجواسيس والطلائع والخداع وغير ذلك.

(١) الخبر مروي عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك في البخاري ٣/ ١١٠٢، ومسلم ٣/ ١٣٦١ عن جابر بن عبد الله به، وقوله: «**خدعة**» فيها لغات منها بمثلثة الخاء، وأفصحها الفتح كما في سبل الهدى ١٠/ ٤١٨ وغيره.

تنبيه: **قال النووي في شرح مسلم** ١٢/ ٤٥: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل». اهـ.

(٢) ع: «مثل» وهو تصحيف.

(٣) في ط ص ع: «فرع عليه» وفي ج: «يصدر عنه».

(٤) **انظر**: ديوان أبي الطيب المتنبي مع شرح العكبري ٤/ ١٧٤.

(٥) ح «هي أول» وفي م ر ح «وهو المحل» وكلاهما خطأ.

(٦) في المطبوع «حُرَّةٍ» وقوله: «مرة» بضم فتشديد، هي رواية أبي العلاء المعري وابن جنّي والواحدي، ورواية ابن عَدْلان بكسرٍ فتشديد، **قال التبريزي**: «يعني بالنفس المُرَّة: الشديدة التي لا تقبل الضيم، وكأن المُرَّ مأخوذ من اشتداد الكراهية فيه، كما أن المِرَّة هي الشديدة من قُوَى الحبل، يقال: أَمَرَّ الشيء فهو مُمِرّ، وهي اللغة العالية». اهـ الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي ٥/ ٢٨٦.

(٧) رواية جماعة «الأقران». **انظر**: الموضح ٥/ ٢٨٦، وشرح العكبري لديوان أبي الطيب ٤/ ١٧٤.

فصل(١)

إذا بعث السلطان أو نائبه جيشًا أو سرية، فالسنة أن يؤمر عليها(٢) أميرًا، ويعقد له(٣) الراية، ويوصيه بتقوى الله تعالى، ويوصيه بجيشه أو سريته خيرًا، كذا كان يفعل رسول الله ﷺ(٤)، ولأنه أجمع لكلمتهم ورأيهم. [١٦١/ط]

وينبغي أن يكون أمير الجيش أو السرية أو الثغر(٥) ذا شجاعة وبسالة ورأي وحزم، كما قدمناه(٦) في باب الإمارة.

---

(١) انظر: الأم ٤/١٦٦، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ١٨١، والأحكام للماوردي ص٣٥ وما بعدها، ولأبي يعلى ص٣٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٩.

(٢) سقط «عليها» من ح.

(٣) م ر ط: «لها» وفي ح «لهم».

(٤) يريد المصنف بذلك حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم ٣/ ١٣٥٦ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيئ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فَسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أنْ تُخْفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

(٥) «أو الثغر» سقطت من ر ع ص. و«الثغر»: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. المصباح ١/ ٨١.

(٦) في المطبوع «قدمنا» وانظر: الباب الرابع ص٣٠٣.

وإذا مات أمير الجيش أو السرية أو الثغر وخافوا ضياعه وجب [١٠٣/ص] عليهم أن يؤمّروا [١٤٧/ح] أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في غزاة مؤته لما تَأمّر خالد بن الوليد رضي الله عنه ورضي به النبي ﷺ(١). [٩٥/م]

فإن كان السلطان [١١٠/ر] مع الجيش فالسنة أن يعقد لنفسه ولأجناده الرايات والألوية، [١١٠/ع] وأن يكون لكل قوم راية يعرفون بها، ويرجعون إليها، وتكون الرايات مختلفة الألوان والأشكال(٢).

وقد نبهت على ذلك وشرحته في كتاب «**مستند الأجناد في آلات الجهاد**»(٣).

وينبغي أن يكون صاحب الراية من أثبت الناس جنانًا، وأصدقهم بأسًا، وأربطهم جأشًا، وأصبرهم(٤) على ملابسة الأهوال، [١٤٨/ح] ودفع الأبطال؛ لأن الراية هي مَرَدّ(٥) الجيش، وعلامة ثبات(٦) أهله(٧).

فصل

السنة أن يكون الخروج للجهاد بكرة يوم الخميس، اقتداء برسول الله ﷺ(٨)، فإن فاته الخميس فالاثنين أو السبت(٩).

ويستحب أن [١٦٢/ط] يستنصر بالصلحاء [١٠٤/ص] والضعفاء،

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٥٤ من حديث أنس في قصة مؤتة. **وانظر الحاشية**: ٧ ص٢٥٨.
(٢) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٧٢١، وشرح السير ١/ ٧١، والفروع ٦/ ٢٠٦، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٣١، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٨، ونيل الأوطار ٧/ ٢٧٨.
(٣) **انظر**: «مستند الأجناد» ص٧٣
(٤) ص: «وألبسهم» بدل «وأصبرهم» وهو خطأ.
(٥) ح: «ثبات» بدل «مردّ» وهو خطأ.
(٦) «ثبات» سقطت من ط ص.
(٧) **انظر**: شرح السير ١/ ٦٢.
(٨) يشير إلى حديث كعب بن مالك عند البخاري ٣/ ١٠٧٨ أن النبي ﷺ «خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».
(٩) **انظر**: المحلى ٥/ ٤٢٢، والمجموع ٤/ ٢٦٨، والفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٢.

ويسألهم الدعاء، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»(١).

ويجتهد [١١١/ر] عند إرادة السفر(٢) في تقديم ما يرضي الله تعالى، مِنْ رَدِّ المظالم، والأمر بالمعروف، [٩٦/م] والنهي عن المنكر، وأفعال البر، وأن يستخلف على الرعية المُخَلَّفِين بعده مَنْ هو [١١١/ع] أصلح لهم.

ففي الحديث الصحيح ورود جميع ذلك(٣).

وقصدنا اختصاره لاختصار الكتاب.

فصل

السنة [١٤٩/ح] للسلطان أو نائبه أن يعرض من معه في(٤) الجيش من المقاتلة المُرَتَّبِيْن في الديوان والمتطوعين من غيرهم، ويتصفح أحوالهم في خيولهم، وعددهم، وأسلحتهم، ودوابهم، وأتباعهم، ولا يأذن لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين(٥)، ولا لمن يُتوهم أنه عين للعدو(٦).

---

(١) الخبر رواه البخاري ٣/ ١٠٦١، وأحمد ١/ ١٧٣ من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: **(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)** وبوّب عليه البخاري فقال: «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب». ورواه أحمد ٥/ ١٩٨، وأبو داود ٢/ ٣٨، والترمذي ٤/ ٢٠٦، والنسائي ٦/ ٤٥ من حديث أبي الدرداء بلفظ: **(أبغوني في الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)** وهذا لفظ أبي داود.

(٢) ط ع: «سفره» و«تقديم» سقطت من ح.

(٣) «الصحيح» سقطت من المطبوع، وفيه أيضًا «ورد» بدل «ورود».
وقوله: «ففي الحديث الصحيح» مراده جنس الأحاديث الصحيحة، وإلا لو كان حديثًا بعينه لأورده كما أورد الحديثين قبله.
انظر: الأم ٤/ ١٧٨، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٥، والسياسة الشرعية ص٣٥، وفيض القدير ٣/ ١٤٠ و٦/ ٥٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٨٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٦، **وانظر**: سراج الملوك ص١٥١، والشهب اللامعة ص٤٠٥.

(٤) ر: «يعرض معه من الجيش».

(٥) ط ع: «المسلمين».

(٦) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٦/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٠، =

والمخذِّل: من يخوف الناس بكثرة العدو، أو ضعف المسلمين، ونحو ذلك(١).

والمرجف: مَنْ يحكي ما يُضْعِف به قلوبَ المسلمين، من قتلٍ كثير فيهم(٢)، أو كسر(٣) سرية [١٠٥/ص] منهم، أو هزيمة بعضهم، أو مجيء مدد العدو. [١٦٣/ط]

فإن [١١٢/ر] حضر المخذل أو المرجف الصف وقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة(٤).

ولا يأذن لطفل ولا مجنون، ويجوز الإذن للمراهق والمرأة إذا كان فيهما جلادة [١٥٠/ح] وغَنَاء في الحرب(٥)، أو نفع للمجاهدين، من حفظ متاع، أو خدمة، أو مداواة جرحى، [٩٧/م] أو معالجة مرضى(٦).

فقد دلت السنة الصحيحة [١١٢/ع] على ذلك(٧).

= والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦، والفروع ٦/٢٠٤، والإنصاف ٤/١٤٢، ودقائق أولي النهى ١/٦٣٠.

(١) **انظر**: عن المخذل والمرجف: المغني لابن قدامة ٩/١٦٦، والإنصاف ٤/١٤٢، ومغني المحتاج ٦/٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٩٥، وتفسير القرطبي ١٤/٢١٨.

(٢) ص م: «قبل» بدل «قتل» وهو تصحيف، وفي ط ص ع: «كبير» بدل «كثير».

(٣) ص: «كبير» وهو تصحيف.

(٤) **انظر**: الأم ٤/١٧٥، والمنتقى بشرح الموطا ٣/١٩١، والمغني لابن قدامة ٩/١٨٩ و٢٠٩، والإنصاف ٤/١٦٥، وأسنى المطالب ٣/٩٦، وحاشية القليوبي ٣/١٩٥.

(٥) ر ص ع: «القتال».

(٦) **انظر**: الأم ٤/١٧٤، والفروع ٦/٢٠٤، وفتح الباري ٦/٨٠، وكشاف القناع ٣/٦٢، ودقائق أولي النهى ١/٦٣١، وحاشية القليوبي ٤/٢١٩

تنبيه: لو ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قبل هذه الشروط في الغزو بالمراهق والمرأة شرطًا مهمًا وهو «الحاجة» أو «الضرورة» لكان أولى، كما نبه على ذلك جماعة من الأئمة.

انظر: المغني ٩/١٧٥، وكشاف القناع ٣/٦٣، والموسوعة الفقهية ١٦/١٣٨.

(٧) وقد بوّب لذلك البخاري ٣/١٠٥٤، في صحيحه أكثر من ستة أبواب، ونحو ذلك في صحيح مسلم ٣/١٤٤٢، وكذا في سائر كتب السنن والآثار.

فصل

ينبغي أن لا يُدْخِلَ الحربَ من الخيل والدواب ضعيفًا ولا كسيرًا[١] ولا حَطِمًا[٢] كبيرًا، ولا ضَرَعًا صغيرًا[٣]؛ لأنها لا تغني، وربما كان دخولها وهنًا على الجيش، لوهن صاحبها بسببها.

ويتفقد ما يحمل مما[٤] يحتاج إليه من سلاح ومؤنة، ويتفقد السلاح والآلات المحتاج إليها[٥]. [١٦٤/ط]

وتكره الأجراس في أعناق الدواب، لقوله ﷺ: **(لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ)**[٦].

ونهى أن تُقَلَّد الخيلُ [١١٣/ر] الأوتارَ[٧].

---

(١) يقال: «**شاة كسير**» فعيل بمعنى مفعول إذا كسرت إحدى قوائمها. كما في المصباح ١/ ٥٣٢.

(٢) ط ع: «حطيمًا» والصواب ما أثبت من باقي النسخ والمصادر الآتية.
«**والحَطِم**»: المتكسر في نفسه، يقال للفرس إذا تهدم لطول عمره حَطِم. كما في اللسان ١٢/ ١٣٧.

(٣) «**الضرع**» بالتحريك: الصغير السن الضعيف النحيف. **انظر**: اللسان ٨/ ٢٢١.

(٤) كذا في ص. وهو أجود لأجل السياق بعده. وفي م ر ح (ما) وفي ط ع (وما).

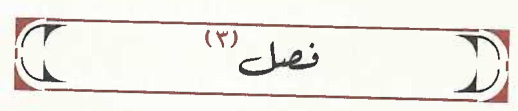
(٥) **انظر**: الأم ٤/ ١٥٢ و٨/ ٢٥٠، والأحكام للماوردي ص٤٣، ولأبي يعلى ص٣٩، والحاوي ٨/ ٤٢١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٣، وأسنى المطالب ٣/ ٩٧.

(٦) «كلب» تصحفت في ص إلى «قلب» وفي ع «طب». والخبر رواه مسلم ٣/ ١٦٧٢ من حديث أبي هريرة به.

(٧) رواه البخاري ٣/ ١٠٩٤، ومسلم ٣/ ١٦٧٢ من حديث أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم: **(لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت)** وهذا لفظ مسلم.
وأما قوله ﷺ في الخيل: **(لا تقلدوها الأوتار)** فهو حديث حسن صحيح مروي من أوجه:
أ - فمن حديث أبي وهب الجشمي. وتقدم ص٤١٠.
ب - ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/ ٣٥٢، والطحاوي في شرح معاني =

فقيل: لكيلا تختنق[1] بها عند الجري.

وقيل: [١٥١/ح] [١٠٦/ص] لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس[2].



فصل[3]

يجب على مقدم الجيش أن يرفق بهم في السير، إلا لضرورة إلى خلافه؛ لأن الرفق بهم أحفظ لقوتهم، وأبقى لدوابهم.

وسير آخر الليل مستحب وسنة[4]، ويكره في أوله[5].

= الآثار ٣/ ٢٧٤، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٣، وفي مسند الشاميين ١/ ٤٣٠.

ج - وعن أبي أمامة موقوفًا عند ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠٦.

د - وعن مكحول مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٦/ ٧٠٦، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٩٩ و٢٠٠.

(١) في المطبوع (تخنق) والمثبت من جميع النسخ.

(٢) **الصحيح**: أنهم كانوا في الجاهلية يقلدون الخيل الأوتار - وهي أوتار القسي - ويزعمون أن ذلك يرد العين، ويدفع عنهم المكاره، فنهوا عن ذلك، كما فسره الإمام مالك كذلك في الموطأ ٢/ ٩٣٧، وهذا أشهر عند أئمة السلف، والأخبار في الباب تؤيده وتدل عليه. **وانظر هذه الأقوال في**: التمهيد ١٧/ ١٦٠، والاستذكار ٨/ ٣٩٧، ومشارق الأنوار ٢/ ٥٥٧، والنهاية ٥/ ٣١٩، وشرح مسلم ١٤/ ٩٥، وفتح الباري ٦/ ١٤١، والديباج ٥/ ١٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص١٣٣.

(٣) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٢، ولأبي يعلي ص٤٤، والشهب اللامعة ص٣٩٠، والموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٤٣ و٢١/ ٤٢ و٢٥/ ٤١.

(٤) **قال الإمام النووي في المجموع** ٤/ ٢٧٥: «يستحب السُّرى في آخر الليل لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (**عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل**) رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال في رواية: (**فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر**)». اهـ.

(٥) تبع المصنف في هذه الكراهة جماعة عن المتقدمين منهم أبو داود في سننه ٢/ ٤٠، والبيهقي في سننه كذلك ٥/ ٢٥٦ واحتجوا بحديث جابر مرفوعًا - عند مسلم ٣/ ١٥٩٥ -: (**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**).

والاستدلال بالخبر على السفر محل نظر، فإن الأخبار في السنن والسير عن النبي ﷺ =

وعلى المقدم فيهم أن يهتم لجيشه بتحصيل ما يحتاجون إليه من زاد وعلوفة، [٩٨/م] وتيسير [١١٣/ع] ذلك عليهم بالإعانة على جلبه إلى مواطن حاجتهم إليه، وتسهيل مواضع مياههم.

ويتحرى في سيرهم ونزولهم ما هو أرفق بهم وبدوابهم، لكثرة المراعي[(١)] والمياه، وما يكون أيسر سلوكًا وأسهل مسيرًا، وأحرس أكنافًا[(٢)]. [١٦٥/ط]

فصل[(٣)]

على أمير الجيش أن يأخذهم بحقوق الله [١٥٢/ح] تعالى المعينة، وحدوده المبينة، وإقامة شعائر أحكام الدين، والإنصاف بين المتشاجرين، وإعانة [١١٤/ر] المظلومين على الظالمين.

ففي الحديث (**ما أَفْسَدَ جَيْشٌ إلا سُلّط عليه الرعلةُ، ولا غَلَّ جيشٌ قَطّ إلا قَذَفَ اللهُ في قلوبِهِمُ الرُّعْبَ، ولا زَنَى جيشٌ قَطّ إلا سَلّط اللهُ عليهم المَوَتَان**)[(٤)]. [١٠٧/ص]

= لا تكاد تحصى في مسيره أول الليل وعامة الليل، بل السير أول الليل داخل في عموم قوله المتقدم قريبًا: (**فإن الأرض تطوى بالليل**).

وانظر: المجموع ٤/ ٢٧٥، والآداب لابن مفلح ١/ ٤٢٣.

(١) ط ص ع: «المرعى».

(٢) «**الأكناف**» جوانب الشيء. اللسان ٩/ ٣٠٨.

(٣) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٤، ولأبي يعلى ص٤٥، والشهب اللامعة ص٤٠٥.

(٤) «الرعلة» كذا في جميع النسخ. والذي في الأحكام للماوردي ص٥٤ «الرجلة» ولم تتبين لي، و«قط» الأولى سقطت من المطبوع ولفظ الجلاله في «سلط الله» سقط من ط ص ر.

وأما الخبر فلم أجده بعد البحث على هذا الوجه متصلًا، وقد أورده الماوردي في الأحكام مع اختلاف **وقال**: «روى حارث بن نبهان عن أبان بن عثمان عن النبي ﷺ».

والحارث صاحب مناكير كما في التهذيب ٢/ ١٣٨، وأبان بن عثمان كذا في المطبوع من الأحكام وصوابه «أبان بن أبي عياش» وهو متروك صاحب مناكير كما في التهذيب ١/ ٨٥ فالخبر واهٍ.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أيها الناس اعملوا صالحًا قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم»[(١)].

ولأن من عرض نفسه للقاء الله[(٢)]، والقتل في سبيله[(٣)]، فهو جدير بأن يصلح عمله، ويحسن خاتمته، ويقبل على الله بكليته، لينال إحدى الحسنيين، [٩٩/م] إما الشهادة [١١٤/ع] على حسن عمل، أو سلامة وغنيمة مع طول أجل.

---

(١) ص: «عمل» بدل «اعملوا» والأثر نقله المصنف من الماوردي ص٥٤.
روى البخاري في صحيحه ٣/١٠٣٣ فقال: «باب عمل صالح قبل القتال». وقال أبو الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم» ا. هـ وقد وصله أحمد في الزهد ص١٣٦، وابن المبارك في الجهاد ص٣٠، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار ١/١٠٧، والدينوري في كتاب (المجالسة) ص٢٥١، من طريق سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن يزيد أو ابن حلبس أن أبا الدرداء قال «عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم» والسياق لابن المبارك. ولفظ الدينوريين «أيها الناس عمل...» وإسناد رجاله ثقات مسلسل بالزهاد.
قال الحافظ في الفتح ٦/٢٤: «...ثم ظهر لي سبب فصل البخاري ـ **يعني**: لكلام أبي الدرداء ـ وذلك أن هذه الطريق **يعني**: طريق الدينوري منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد رواه ابن المبارك عن ربيعة عن ابن حلبس عن أبي الدرداء قال: «إنما تقاتلون بأعمالكم» ولم يذكر ما قبله، فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله».اهـ مختصرًا.
وفي كلامه بحث ومناقشة: فرواية ابن المبارك تامة كما ترى. وقوله: «عن ربيعة عن ابن حلبس» كذا قال رحمه الله والإسناد كما ترى «عن ربيعة بن يزيد أو ابن حلبس» فإن سعيد بن عبد العزيز يروي عنهما، وقد تردد بين ثقتين ويقويه أن في سند ابن قتيبة عن سعيد بن عبد العزيز عمن حدثه أن أبا الدرداء قال..» والذي عليه العمل عند أئمة الحديث أن ذلك لا يضر كما حكاه النووي في شرح مسلم ١/٢٢٢ عنهم بلا خلاف.
لكن ينبغي أن تستثنى هذه الصورة، وذلك أن ربيعة لم يدرك أبا الدرداء ويونس بن ميسرة بن حلبس قد أدرك. فإن كان المحفوظ هو ربيعة فالإسناد منقطع، وإن كان ابن حلبس فهو متصل.
هذا إن لم يكن ما في كتاب «الجهاد» لابن المبارك محرفًا. وإلا فكلام الحافظ هو المحفوظ.

(٢) لفظ الجلالة سقط من المطبوع.

(٣) ص: «سبيل الله».

فصل[(١)]

ينبغي لأهل الجيش أن لا يشتغلوا [١٥٣/ح] بما يشغل قلوبهم من تجارة[(٢)] أو زراعة، أو بناء رباع[(٣)] للمباهاة؛ لأن ذلك كله يشغل عن صدق النية في الجهاد، ويصد عن المصابرة عند[(٤)] اللقاء، ويفتر العزم عن طلب الشهادة. [١٦٦/ط]

وفي الحديث: [١١٥/ر] **«إِن نَبيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ غَزَا فَقَالَ: لا يَغْزونَّ مَعِي رَجُلٌ بَنَى بِنَاءً لَمْ يُكمِلْهُ، وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُل بِهَا، وَلَا رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصُده»**[(٥)].

فصل[(٦)]

على مقدم الجيش أن يحسن سياسته وحراسته[(٧)]، بحفظ

---

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٤، ولأبي يعلى ص٤٥، والشهب اللامعة ص٤٠٥، وفتح الباري ٦/ ١٢٢.

(٢) م: «تجارات».

(٣) **«الرباع»**: جمع ربع، وهو المنزل. **انظر**: المصباح ١/ ٢١٦.

(٤) ح ع: «عن».

(٥) في المطبوع: «لا يغزون مع» وهو خطأ.
والخبر رواه البخاري ٣/ ١١٣٦، ومسلم ٣/ ١٣٦٦، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بمعناه واللفظ الذي ساقه المصنف رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٦١، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ١١٠، والدينوري في المجالسة ص٢٥٢، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير به نحوه واللفظ للدينوري.
وهذا إسناد مرسل صحيح.
وانظر: شرح الخبر في: فتح الباري ٦/ ١٢٢ و١/ ٢٩٣، وطرح التثريب ٧/ ٢٤٤.

(٦) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٢، ولأبي يعلى ص٤٤، وسراج الملوك ص١٥٠، والشهب اللامعة ص٣٨٩.

(٧) ص: «وفراسته» وهو تصحيف.

المَكامِن[(١)]، والتحرز من غِرّة العدو[(٢)]، وأن يحوط سوادهم بحرس يحرسهم في [١٠٨/ص] أوقات الراحة والدعة في نفوسهم وأموالهم.

ولا يحتقر العدو وإن كان ذليلًا، ولا يأمنه وإن كان [١٥٤/ح] حقيرًا، فكم أسهر برغوث بطلًا جسيمًا، ومنع الرقاد ملكًا عظيمًا.

وفي الحديث (**الحَزْمُ سُوءُ الظَّن**)[(٣)].

ولبعض الشعراء: [١٠٠/م] [١١٥/ع]

فلا تحقِرن عدوًا رَمَاك وإن كان في ساعِديه قِصَرْ

---

(١) «**المكامن**»: جمع مكمن، وهي المواضع التي يُتَخفّى فيها للحرب. **انظر**: المصباح ٥٤١/٢.

(٢) «**الغرة**» بالكسر: الغفلة، كما في المصباح ٤٤٤/٢.

(٣) حديث منكر سندًا ومتنًا.

أما سندًا فقد رواه القضاعي في مسند الشهاب ٤٨/١، وابن أبي حاتم في المراسيل ص١٢٤، من طريق بقية قال: حدثني الوليد بن كامل عن نصر بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي مرسلًا به. ورجاله كلهم متكلم فيهم مع إرساله.

ورواه ابن أبي الدنيا ص٩٩ في (مداراة الناس) من طريق إبراهيم بن طهمان عمن أخبره عن الحسن مرسلًا «إن من الحزم سوء الظن بالناس» وإسناده ضعيف للجهالة والإرسال.

ورواه أبو الشيخ موقوفًا على علي رضي الله عنه وإسناده واهٍ جدًا كما قال السيوطي في الدرر المنتثرة ص٢٠٨.

ورواه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ٨٠١/٣ عن عمر رضي الله عنه موقوفًا كمرسل الحسن. وفي إسناده وقف وجهالة. والفرج بن فضالة، وهو صاحب مناكير كما في التهذيب ٢٣٥/٨.

وانظر: تضعيف الأئمة له في: المرسيل لابن أبي حاتم ص١٢٤، وفيض القدير ٤١٢/٣، وأسنى المطالب للحوت ص١٢٨، والدرر المنتثرة ص٢٠٨، فقول الحافظ السخاوي في المقاصد ص٦٥: «إن بعضها يتقوى ببعض» فيه نظر فسائر أسانيده منكرة.

وأما النكارة في المتن فمخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**) رواه البخاري ١٩٧٦/٥، ومسلم ١٩٨٥/٤. ولو صح فيمكن حمله على بعض الصور إذا وُجد المقتضي له، لا أن يُتخذ ذلك شرعة ومنهاجًا.

فإن السيوف تحزّ الرِّقاب وتعجز عما تنال الإبَرْ[(١)] [ط/١٦٧]

وكذلك يتحرى في مُنازَلَتِهم العدو ما هو أرفق بهم مقامًا، وأكثر ماءً، وأعدل هواءً، وأحرس [١١٦/ر] أكنافًا، وأقرب إلى الظفر، وأعون على العدو.

ويراعي[(٢)] مصلحة ضعيفهم وقويهم، وأميرهم وسُوْقِيّهم[(٣)]، فإن بعضهم عون لبعض.

فصل[(٤)]

يستحب أن يشاور أهل التجارب والرأي فيما أعضل، ويرجع إلى ذوي الحزم والعلم فيما أشكل، ويأخذ ما عندهم[(٥)]، فإن ذلك [١٥٥/ح] أقرب إلى الحزم والظفر، وأبعد عن الخطأ والخطر.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. [١٠٩/ص]

قال الحسن: «كان والله غنيًا عن مشاورتهم، ولكن أراد أن يسن للأمة»[(٦)].

وعنه: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم»[(٧)].

(١) في المطبوع: «تجز» والصواب ما أثبت من سائر النسخ والمصادر. وهو الموافق للمعنى والاستعمال. والبيتان لأبي نصر عبد العزيز بن نُباته (ت ٤٠٥ هـ) كما في التمثيل والمحاضرة ص١١٥، واليتيمة ٢/ ٤٦٦، ورسائل ابن حزم ٣/ ٤٢.

(٢) ع: فهو يراعي. وفي ص «صغيرهم» بدل «ضعيفهم» وهو تحريف.

(٣) ح: «وسوقتهم» وهو خطأ. لأجل السجع.

(٤) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٣، ولأبي يعلي ص٤٥، وسراج الملوك ص٦٨، والشهب اللامعة ص١٥٠، وعيون الأخبار ١/ ٣٠.

(٥) ص: «يأخذهم» بدل «ويأخذ ما» وهو خطأ.

(٦) سبق تخريجه ص٢٧٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٧، واللفظ له وابن جرير في تفسيره ٧/ ٣٤٤، من طريق إياس بن دغفل **عن الحسن قال**: «ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم». =

وقيل: «من كثرت مشاورته حمدت إمارته»[١]. [١٦٨/ط]

ولأن في المشورة تطييب القلوب، [١١٦/ع] [١٠١/م] واجتماع الكلمة، وظهور الحكم[٢]، ورب رأي صحيح لا يبديه صاحبه قبل أن يسأل عنه، ولا سيما مع الملوك والعظماء، لما في النفوس [١١٧/ر] من مهابتهم[٣] وتعظيمهم، ولأن الأدب معهم يقتضي ذلك، [١٥٦/ح] فإذا بَسَطوا بساط المشاورة[٤] انشرح الصدر لإظهار الرأي.

والحكماء يعدون المشاورة من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، وما زالت المشاورة[٥] من عادات الأنبياء، حتى إن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده عزمة[٦]، ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه[٧].

قال بعض الحكماء: «ينبغي للملك أن يستشير خاليًا، فإنه أحزم[٨] في الرأي، وأبعد عن غائلة الحقد من بعض على بعض، ثم يظهر[٩] ذلك للجماعة، [١١٠/ص] ويرجع إلى ما يترجح أنه الصواب»[١٠].

وقيل: «من طلب الرخصة عند المشاورة أخطأ رأيه، أو في المداواة زاد مرضه، [١٥٧/ح] أو في الفتيا أثم»[١١].

وقيل: «اصْدُق الخبر تصدقك المشورة»[١٢]. [١٦٩/ط] [١١٨/ر]

= وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٤٠.
وله طريق أخرى بمعناه عند البخاري في الأدب المفرد ص١٠٠ وإسناده صحيح أيضًا.

(١) **انظر**: سراج الملوك ص٦٨.

(٢) ص ع: «الحلم». وهو خطأ.

(٣) ح: «مهايبهم».

(٤) ص ر ع: «المشورة» وكلاهما صحيح كما في اللسان ٤/ ٤٣٤.

(٥) ص ر ع: «المشورة» وفي ص ع: «عادة» بدل «عادات».

(٦) **«العزمة والعزيمة»**: الأمر المفروض. **انظر**: المصباح ٢/ ٤٠٨.

(٧) ح: «صبيته» وهو خطأ.

(٨) ع: «أحربه» وهو خطأ.

(٩) ع: «يظهر الملك».

(١٠) **انظر**: سراج الملوك ص٦٨.

(١١) **انظر**: عيون الأخبار ١/ ٢٧، وسراج الملوك ص٦٩.

(١٢) **انظر**: سراج الملوك ص٦٨.



الباب الثاني عشر

في كيفية القتال والصبر على مقارعة الأبطال

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ[(١)] ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]. [١١٧/ع]

وقال بعض العلماء: «جمع الله تعالى لنا في هذه الآية جميع آداب الحروب»[(٢)].

أول ما يبدأ السلطان أو نائبه بقتال من يليه من الكفار، [١٧٠/ط] لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣][(٣)]، ثم كذلك الأقرب فالأقرب. [١٥٨/ح]

وإذا دخل أمير الجيش دار الحرب أمر بالتعبئة له، والتحصن بلبس آلاته وسلاحه، كما فعل رسول الله ﷺ [١١١/ص] بأصحابه ببدر[(٤)]،

---

(١) وقع في ص: (تفلحون) وقال: (وأطيعوا..) وهذا خطأ. وسقط من ع (وأطيعوا الله ورسوله) وفي ر (ويذهب) وهو خطأ.

(٢) ح: «الحرب». **وانظر**: مشارع الأشواق ٢/١٠٦٩.

(٣) في المطبوع ذكر الآية كاملة.

وانظر: هذه المسألة في: الأم ٤/١٧٧، وأسنى المطالب ٤/١٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦، وكشاف القناع ٣/٤٠، والأحكام لابن العربي ٢/٦٠٤، وشرح السير ٥/٢٢٤٣، ومجمع الأنهر ١/٦٣٢، ورد المحتار ٤/١٢٤.

(٤) **انظر**: بسط ذلك في عدة نصوص في: صحيح البخاري ٤/١٤٥٦ وما بعدها، وصحيح مسلم ٣/١٤٠٣، وزاد المعاد ٣/١٥٣، وسبل الهدى والرشاد ٤/١٨، والسيرة النبوية لابن كثير ٢/٣٨٠.

ولأن ذلك أحوط، وأهيب عند العدو(١)، وأن يجعل لكل طائفة شعارًا يُعرفون به، ليتميز المسلم [١١٩/ر] عن(٢) الكافر عند اللقاء.

وكان شعار المسلمين يوم بدر (حمّ لا ينصرون)(٣).

وفي غزاة [١٠٣/م] أخرى (يا منصور أمِتْ)(٤). [١٧١/ط] [١١٨/ع]

---

(١) في المطبوع: «نزول العدو». ولا حاجة لهذه الزيادة.

(٢) ص: «على» بدل «عن» **وانظر**: هذه المسألة في: المصنف لابن أبي شيبة ٧/٧١٧، وشرح السير ١/٧٤، وكشاف القناع ٣/٦٤، وزاد المعاد ٣/٨٦.

(٣) قوله: «يوم بدر» لم أره في شيء من دواوين السنة والسير، والذي فيها أن ذلك الشعار ورد مطلقًا، وورد مقيدًا بغزوة الخندق وحنين. وأما **الخبر** فهو مروي عن جماعة من الصحابة: وقد رواه أحمد ٤/٦٥ و٥/٣٧٧، وأبو داود ٢/٣٨ واللفظ له، والترمذي ٤/١٩٧، والنسائي في الكبرى ٥/٢٧٠، من طريق أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صُفْرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: **(إن بُيِّتُّم فليكن شعاركم حم لا ينصرون)**.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٧/١٢٧: «هذا إسناد صحيح».اهـ.

قال الشوكاني: «هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار العدو، مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضًا في ظلمة الليل هو التكلم بهذا اللفظ عند هجوم العدو».اهـ **انظر**: نيل الأوطار ٧/٢٨٧ **.وانظر**: غريب الحديث للخطابي ١/٦٥٣.

(٤) ع: «اثبت» بدل «أمت» وهو تصحيف.

والخبر مروي عن النبي ﷺ من غير وجه. فأما اللفظ الذي ساقه المصنف: فرواه الطبراني في الكبير ٧/١٠١، والأوسط ٦/١٣٥، وابن أبي عاصم في الآحاد ٥/٢٨٣ واللفظ له، من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن خارجة بن الحارث الجهني عن أبيه قال: سمعت سنان بن وبرة رضي الله عنه يقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق فقال: **(شعارنا يا منصور أمت)** وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣٢.

وله شاهد عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٤٤) ومن طريقه البغوي في الأنوار (٩٠٠) من طريق يحيى الحماني حدثنا سعيد بن خثيم عن زيد بن علي قال: كان شعار النبي ﷺ «يا منصور أمت» وهذا مرسل لا بأس به هنا. ويحيى متابع متابعة قاصرة عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٧٤) ولكن في سنده الواقدي.

وله شاهد عند أحمد ٤/٤٦، وأبي داود ٢/٨٣ و٥٠، والنسائي في الكبرى ٥/٢٠١ و٢٧١ وغيرهم، من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا مع =

فصل[1]

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية - شرَّفها الله تعالى وعظَّمها - حتى يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال.

فإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة استُحب ذلك قبل القتال، ولا يجب؛ لأنهم قد علموه[2]، فيجوز بَيَاتهم أيضًا.

ثم إن كانوا ممن لا يُقَرّ[3] بالجزية [١٥٩/ح] كعبّاد الأوثان والملائكة والأصنام قاتلهم إلى أن يسلموا، ولا يقبل منهم غير ذلك، وتُسْبَى نساؤهم وأولادهم، وتنهب أموالهم[4].

= أبي بكر ليلة بَيَّتْنا هوازن أمّره علينا النبي ﷺ فكان شعارنا «أمت أمت» وهذا إسناد صحيح، وله شواهد غير ما ذكرت.

وقوله: «يا منصور أمت» هو من التفاؤل بالنصر كما تقدم، وقوله: «أمت» قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير ١/ ٧٤: «معناه: قد ظفرتَ بالعدو فاقتل من شئت منهم». اهـ.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ٢٣٢ و٢٥٣، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧، والإنجاد ١/ ١٦٧، ومشارع الأشواق ٢/ ١٠٢١، وسبل السلام ٢/ ٤٦٥، ونيل الأوطار ٧/ ٢٧١، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، وشرح السير ٥/ ٢٢٢٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٣٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٣٣، والمنتقى بشرح الموطا ٣/ ١٦٨، ومنح الجليل ٣/ ١٤٤، والموسوعة الفقهية ١٧/ ١٤٣.

(٢) **أي**: الإسلام.

(٣) في المطبوع: «لا يقرون».

(٤) تفصيل المصنف رحمه الله في الجزية هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو محل بحث ومناقشة، ولنذكر كلامًا متينًا لإمامين فيه ذكر الحجة وبيان تحرير المسألة، **فقال ابن القيم**: «لما نزلت آية الجزية في سورة براءة سنة ثمانٍ أخذها من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء. وقيل: بل تؤخذ منهم ومن غيرهم من الكفار، كعبدة الأصنام من عجم دون العرب، **والأول**: قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. **والثاني**: قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة =

....

= ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا أنهم ليسوا أهلها. قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتابٌ وَرُفِعَ، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده. ولا فرق بين عبّاد النار وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالًا من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كقوله ـ في صحيح مسلم ـ **(إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم)** ثم أمره بدعوتهم للإسلام أو الجزية أو القتال». اهـ بإيجاز من زاد المعاد ٣/ ١٣٧.

وقال الشوكاني: «ظاهر الأدلة يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الأمراء من أصحابه بالجيش على الطوائف المختلفة، فيذكر في جملة ما يوصيه أنهم إذا بذلوا الجزية قَبِل منهم كما في حديث بريدة عند مسلم قال: كان رسول الله ﷺ «إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية...» ثم ذكر فيه **(فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)** فإن قوله: «إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية) يدل على أن هذا كان شأنه في كل جيش يبعثه.

ولا ينافي هذا قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإن أهل الكتاب هم نوع من أنواع الكفار الذين يجب الكف عن قتالهم إذا أعطوا الجزية، ولا ينافي ذلك أيضًا ما ورد من الأمر بقتال المشركين في آية السيف وغيرها، فإن قتالهم واجب إلا أن يعطوا الجزية، فإنه يجب الكف عنهم، كما يجب الكف عنهم إذا أسلموا، ولا ينافي هذا التعميم ما وقع منه ﷺ من الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ لأن غايته أنها لا تجوز مصالحتهم بالجزية في جزيرة العرب، وذلك لا ينافي جواز المصالحة لهم بضرب الجزية عليهم إذا كانوا في غير جزيرة العرب. والحاصل أن من ادعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم بل يخيرون بين الإسلام والسيف فعليه الدليل، ولا دليل تقوم به الحجة إلا ما ورد في المرتد». اهـ

انظر: السيل ٤/ ٥٧٠ وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء الأوزاعي وأبو حنيفة ـ واستثنى العرب إلا الكتابي منهم ـ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: **(انظر**: =

وإن كانوا ممن يُقَرّ بالجزية؛ كاليهود والنصارى والمجوس، قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية، ويلتزموا أحكام الذمة[(١)].

وحكمهم في السبي والنهب إذا قوتلوا كغيرهم.

فصل[(٢)]

ويرتب زعيم الجيش جيشه [١١٢/ص] عند المصافّ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم بدر[(٣)]، ويعوّل[(٤)] في كل جهة [١١٩/ع] [١٢٠/ر] على من يراه كفؤًا لها، ويرتب [١٧٢/ط] الكمين من كل جهة يخشى فيها من كمين، كما فعل رسول الله ﷺ يوم أُحد[(٥)]. [١٦٠/ح]

ويمدّ كل جهة يميل[(٦)] العدو عليها بمددٍ يقوّيها به، ويقوي نفوس [١٠٤/م] الجيش بذكر أسباب الظفر والنصر، وبتقليل العدو وضعفه،

= المدونة ١/ ٣٣٣ و٥٢٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٦٦، والإنجاد ٢/ ٥٢٨) وهو قول كثير من المحققين غير من تقدم، **انظر**: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩ و٣١/ ٣٨١، وقاعدة مختصرة في قتال الكفار ص١٥٠، والأحكام لابن العربي ١/ ١٥٦ و٢/ ٤٧٧، وسبل السلام ٢/ ٤٦٨، والجواب الصحيح ١/ ٢٠٠ وما بعدها.

(١) ح «المسلمين» بدل «الذمة».
وقوله: «كاليهود» لم يحصرهم المصنف لما سيأتي ص٥٨٤ من أنه يلحق بهم من يشابههم كالسامرة.

(٢) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٣، ولأبي يعلى ص٤٤، وشرح السير ١/ ١١٦، ومشارع الأشواق ١/ ٢١٠، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٣٢، والموسوعة الفقهية ٢١/ ٤٢.

(٣) في ذلك عدة أخبار صحيحة عن جمع من الصحابة ﷺ، **انظر**: تفصيلها في السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤٠٩. **وانظر**: مشارع الأشواق١/ ٤٣٤.

(٤) ح: «ويقول» وهو تصحيف.

(٥) في المطبوع: «في يوم» ويشير المصنف بذلك إلى خبر «الرماة» الذين جعلهم النبي ﷺ لحماية ظهور المسلمين، وقد روى القصة بطولها البخاري ٣/ ١١٠٥ من حديث البراء بن عازب.

(٦) م ح: «بمثل» وهو تصحيف.

وتَخاذله واختلافه[(١)]، وشبه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٤].

ويحرض الناس على القتال، والصبر عليه، والثبات له، ويذكر ما أعدّ[(٢)] الله تعالى لهم من علوّ الدرجات، وعظيم القربات، وأنواع الكرامات.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥][(٣)].

ولأن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر من العريش يحرّض الناس على الجهاد، وقال: (**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُقَاتِلُهُمُ اليومَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ** [١٢٠/ع] **صَابرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ** [١٦١/ح] **إلا أدخلهُ اللهُ الجنةَ**)[(٤)]. [١٧٣/ط] [١٢١/و] وقال في موطن [١١٣/ص] آخر: (**إذا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصبِرُوا واعْلَموا أن الجنةَ تحتَ ظِلالِ السيوفِ**)[(٥)].

وبالجملة: ففضائل ذلك[(٦)] لا تحصى.

فَيَذْكُرُ منه ما يَحْضُر، وَيُرَغِّبُ أهلَ الآخرة بما عند الله من الأجر والثواب الجزيل، وَيُرَغِّبُ أهلَ الدنيا بالنصر والغنيمة والنَّفَل، كما سَيُذْكَر إن شاء الله تعالى.

---

(١) «واختلافه» سقطت من رح.

(٢) ع: «وعد الله تعالى» وفي م ح «أعد لهم».

(٣) في المطبوع أكمل الآية.

(٤) ط ص ع «رجل اليوم».
والخبر رواه ابن إسحاق معلقًا كما في سيرة ابن هشام ص٦٢٨ بنحوه، وعنه رواه الأئمة هكذا كابن جرير في تاريخه ٢/ ٣٣.
ومن عزا الحديث إلى صحيح مسلم أو إلى السنن أو المسند للإمام أحمد فقد وهم.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٩٠.

(٦) ح: «الجهاد» بدل «ذلك».

وإعلاء كلمته، وإبطال ما يخالف الإسلام[١]، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

فبذلك يحصل الأجر الجميل[٢]، والثواب الجزيل، [١٢٢/ع] [١٢٣/ر] ويسهل عليه ما يلاقيه في نفسه وماله.

وليحذر في تلك الحال التي تباع فيها الأرواح، وتنال[٣] فيها الأرباح، أن يقصد [١١٥/ص] بجهاده [١٦٤/ح] مغنمًا، أو إقطاعًا، أو حمية لغير الله تعالى، أو إظهار شجاعة، أو رياءً، أو سمعة، فإن ذلك خسران ظاهر، وغبن متظاهر.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للذكر، ويقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: **(مَنْ قاتلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُلْيا فهو في سبيلِ اللهِ)**[٤].

فدل بذلك[٥] أن ما سواه ليس في سبيل الله[٦].

---

(١) ح: «خالف دين الإسلام».

(٢) «الجميل» سقطت من المطبوع. وفي ح بدلها «العظيم» وفي ص «الأجر الجزيل والثواب الجميل».

(٣) ع: «وتقال» وهو تصحيف.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٠٣٤ واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٥١٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) ع: «بذلك على» وسقطت «أن» من ح.

(٦) قد نبه جماعات من الأئمة أن المسلم إذا كان أصل مقصده ونيته هو الله تعالى فإنه المراد في عامة النصوص في هذا الباب، ودخول قصد المغنم مثلًا لا يضر في قبول الجهاد وسائر الأعمال إذا كان ذلك على وجه التبع، وإنما يؤثر ذلك في قدر النيات وأعمال القلوب عند الله تعالى، وكذا في تفاوت الأجر على أعمال الجوارح التي هي قرين أعمال القلوب. ولهذا ماز سائر المؤمنين بعضهم بعضًا، بل سائر الأولياء والصديقين والشهداء. (انظر: مراجع هذا الفصل لا سيما جامع العلوم والحكم).

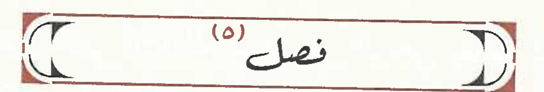
وأخبر عن جيش طالوت أنهم لما دعوا الله بالصبر والثبات والنصر هزموا أعداءهم(١).

ومن دعاء النبي ﷺ عند لقاء العدو «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ، وهازِمَ الأحزابِ،** [١٦٣/ح] **اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عَليهِمْ**»(٢).

وقال لما نازل خيبر: «**اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»(٣).

«وكانَ إذا لَم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النهارِ أَخَّرَ القِتَالَ حتى تزولَ الشمسُ وَتَهُبَّ الرياحُ، [١٠٦/م] وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»(٤).

وهذا على حسب الأحوال، وما يقتضيه الوقت. [١٧٥/ط]



فصل(٥)

الأصل الأعظم: أن ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين الله تعالى،

---

(١) **انظر**: الحاشية ١ ص٣٢٠.

(٢) هو بعض حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصحيحين وقد تقدم ص٣٩٠.

(٣) في المطبوع: «نزل» وكأنه تصرف من المحقق، وما أثبت من جميع النسخ.
وقوله: «**نازل**» في الحرب؛ **أي**: نزل كل واحد من الخصوم في مقابلة الآخر. كما في المصباح ٦٠١/٢ فصيغة «نازل» أشبه في الحرب من «نزل» التي تستعمل غالبًا في غير الحرب، والخبر رواه البخاري ١٤٥/١، ومسلم ١٠٤٢/٢ من حديث أنس في قصة فتح خيبر.

(٤) رواه البخاري ١١٥٢/٣، وأحمد ٤٤٤/٥ واللفظ له، والنسائي في الكبرى ١٩١/٥، وأبو داود ٥٦/٢، والترمذي ١٦٠/٤ من حديث النعمان بن مُقَرِّن.
تنبيه: عزا الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٥٧٣/٦ الحديث للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس. كذا قال رحمه الله والخبر لا وجود له فيما علمت لا في الصحيحين ولا في الكتب الستة عن ابن عباس، وإنما رواه الطبراني في الأوسط ٢٩٩/١ من حديثه.

(٥) **انظر**: الإنجاد ١٣٣/١، ومشارع الأشواق ٥٩٣/٢ و٦٣٨، والأحكام للماوردي ص٥٦، ولأبي يعلى ص٤٦، وإحكام الأحكام ٣١٨/٢، والفروع ٤٩٧/١، والتاج والإكليل ٥٣٧/٤، والمدخل ٢٨٣/٤، وسبل السلام ٤٦٣/٢، ونيل الأوطار ٢٥٤/٧، وجامع العلوم والحكم ص١٧.

وإعلاء كلمته، وإبطال ما يخالف الإسلام[١]، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

فبذلك يحصل الأجر الجميل[٢]، والثواب الجزيل، [١٢٢/ع] [١٢٣/ر] ويسهل عليه ما يلاقيه في نفسه وماله.

وليحذر في تلك الحال التي تباع فيها الأرواح، وتنال[٣] فيها الأرباح، أن يقصد [١١٥/ص] بجهاده [١٦٤/ح] مغنمًا، أو إقطاعًا، أو حمية لغير الله تعالى، أو إظهار شجاعة، أو رياءً، أو سمعة، فإن ذلك خسران ظاهر، وغبن متظاهر.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للذكر، ويقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: **(مَنْ قاتلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُلْيا فهو في سبيلِ اللهِ)**[٤].

فدل بذلك[٥] أن ما سواه ليس في سبيل الله[٦].

---

(١) ح: «خالف دين الإسلام».

(٢) «الجميل» سقطت من المطبوع. وفي ح بدلها «العظيم» وفي ص «الأجر الجزيل والثواب الجميل».

(٣) ع: «وتقال» وهو تصحيف.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٠٣٤ واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٥١٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) ع: «بذلك على» وسقطت «أن» من ح.

(٦) قد نبه جماعات من الأئمة أن المسلم إذا كان أصل مقصده ونيته هو الله تعالى فإنه المراد في عامة النصوص في هذا الباب، ودخول قصد المغنم مثلًا لا يضر في قبول الجهاد وسائر الأعمال إذا كان ذلك على وجه التبع، وإنما يؤثر ذلك في قدر النيات وأعمال القلوب عند الله تعالى، وكذا في تفاوت الأجر على أعمال الجوارح التي هي قرين أعمال القلوب. ولهذا ماز سائر المؤمنين بعضهم بعضًا، بل سائر الأولياء والصديقين والشهداء. (انظر: مراجع هذا الفصل لا سيما جامع العلوم والحكم).

فصل[(١)]

مصابرة العدو عند التقاء الصفين، وجلاد الجمعين، من أعظم القربات، وأفضل العبادات، والآيات والأخبار[(٢)] في ذلك [١٠٧/م] وفضله كثير[(٣)]. [١٧٦/ط]

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. [١٢٤/ر]

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [١٦٥/ح] إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١][(٤)]. [١٢٣/ع]

وكقوله ﷺ: (**الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السيوفِ**)[(٥)].

قال الخطابي: «معناه الدنو من القِرْن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولّي عنه»[(٦)].

---

(١) **انظر**: الإنجاد ١/ ١٥٤، ومشارع الأشواق ١/ ٤٣٤، والأحكام للماوردي ص٥٤، ولأبي يعلى ص٤٧، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٩.

(٢) «والأخبار» سقطت من ص.

(٣) ع: «وأصله» بدل «وفضله» وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع ذكر الآية كاملة.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٩٠.

(٦) **انظر**: شرح سنن أبي داود للخطابي المسمى معالم السنن ٢/ ٢٦٧.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٦، وفتح الباري ٦/ ٣٣، وعون المعبود ٧/ ٢١٢.
وأما الخطّابي فهو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي نسبة إلى «بست» في أفغانستان الآن (ت٣٨٨هـ) إمام علامة مشارك، له «غريب الحديث» (ط) وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري (ط) ومعالم السنن في شرح سنن أبي دواد (ط) وقد بورك له في تصانيفه. وروى عنه الأئمة كالحاكم أبي عبد الله.
انظر: معجم الأدباء ٤/ ٢٤٦، ووفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، والأعلام ٢/ ٢٧٣، ودراسة قيمة عن حياته في مقدمة أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للأمير د. محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود.

فصل

ينبغي أن يتحفظ [١١٦/ص] بسلاحه لوقت الحاجة إليه[١]؛ لأن النبي ﷺ قال يوم بدر لأصحابه[٢]: **(إذا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ، واسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ)**[٣]. [ط/١٧٧]

معناه: لا ترموهم على بُعد فيضيع عليكم نبلكم، بل إذا دنوا منكم وقاربوكم فارموهم[٤].

وفي رواية **(إذا أَكْثَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ وَلا تَسُلُّوا السيوفَ حتّى يَغْشَوكُمْ)**[٥].

ومن عجز عن القتال لإثخان جراحه، أو عدم سلاحه[٦]، أو مرض مانع، أو تلف فرس[٧]، ولم يقدر على القتال[٨] [١٦٦/ح] راجلًا جاز له أن ينصرف لهذه الأعذار، وينوي بانصرافه أنه متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة، [١٢٥/ر] لئلا يكون مُوَلّيًا[٩]. [م/١٠٨]

---

(١) **انظر**: فتح الباري ٧/٣٠٦.

(٢) «لأصحابه» سقطت من المطبوع.

(٣) رواه البخاري ٤/١٤٦٤، وأبو داود ٢/٥٨، وأحمد ٣/٤٩٨ بنحوه من حديث أبي أُسَيْد الساعدي.

(٤) **انظر**: سنن البيهقي ٩/١٥٥، وفتح الباري ٦/٩٢، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٢.

(٥) هذه الرواية رواها أبو داود ٢/٥٨، وعبد الرزاق في المصنف ٥/١٧٨، والبيهقي ٩/١٥٥ من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده بها. وفي إسنادها نظر، فإن الذي رواه الناس عن حمزة هي الرواية المتقدمة عند البخاري وغيره، ومالك يروي أحاديث لم يتابع عليها (**انظر**: التهذيب ١٠/١٢) وهذا منها.

(٦) ط ع: «سلاح».

(٧) ط ع: «فرسه». وسقطت الجملة من ح.

(٨) «لإثخان.. القتال» سقطت من ص.

(٩) «لئلا يكون موليًا» سقطت من ص.
وانظر: الأم ٤/١٧٩، وشرح السير ١/١٢٤، والأحكام للماوردي ص٥٥، ومشارع الأشواق ١/٥٦٩، والمغني ٩/٢٥٦.
وقوله: «متحرفًا لقتال أو متحيزًا» سيأتي تفسير المصنف لهما في الفصل الآتي.

فصل

إذا لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة والضعف فالهزيمة حرام، ومعصية كبيرة، تُسْقِط العدالة[(١)]، [١٢٥/ع] إلا أن يكون متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة.

لأن الله تعالى [١٧٨/ط] أوجب على المائة أن يثبتوا للمائتين، وعلى الألف أن يثبتوا للألفين، فمن انهزم من غير عذر ـ كما قدمنا ـ فقد ارتكب كبيرة، وباء بغضب الله، نعوذ بالله من غضبه[(٢)]. [١١٧/ص]

---

(١) ع: «مسقطة للعذر» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «وباء بغضب من». وقوله: «كما قدمنا»؛ **أي**: في الفصل الماضي.
واعلم أن ما ذكره المصنف من وجوب الصبر في مقابل الضِّعف من المقاتلين وعدم وجوبه في أكثر منهم هو نص الكتاب العزيز، وذهب جمهور المالكية وهو المذهب عند الحنفية إلى أن ذلك ليس مطلقًا، بل هو مقيد بما لو لم يكن عدد المسلمين اثني عشر ألفًا، فإن كانوا كذلك حَرُم على المسلمين الفرار بالغًا ما بلغ عدد الكفار. إلا أنهم قيدوا ذلك بما لم تختلف كلمة الاثني عشر ألفًا، فإن اختلفت جاز الفرار مطلقًا.
واحتجوا بحديث ابن عباس في السنن مرفوعًا (**خير الصحابة أربعة. وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَب اثنا عشر ألفًا من قلة**) والخبر لو صح لكان تخصيصه للآية له وجه، ولا يبعد اشتماله على إعجاز نبوي عسكري، غير أن أكابر الحفاظ ضعفوا الخبر وقالوا: المحفوظ أنه من رواية الزهري مرسلًا كما رواه النقلة، كذا قال أبو داود في سننه ٢/ ٤٢، وأبو حاتم في العلل ١/ ٣٤٧، والبيهقي ٩/ ١٥٦ وغيرهم، بل قال أبو حاتم: «لا يحتمل هذا الكلام يكون من كلام النبي ﷺ».
وقد رواه ابن ماجه ٢/ ٩٤٤ من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس به مرفوعًا نحوه. لكن إسناده باطل، فأبو سلمة اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب كما في التهذيب ١٢/ ١٠٨ وعبد الملك ـ وهو من صنعاء دمشق ـ متكلم فيه كما في التهذيب ٦/ ٣٧٣ أيضًا.
فنص التنزيل محكم عام، ويقويه ذكر العلة المنصوص عليها ـ وهي أقوى العلل ـ في الآية: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فإذا خصت ببلوغ المسلمين اثني عشر ألفًا لم يكن في الآية كثير فائدة، ولم يحصل التخفيف العام للأمة، مع أن علة التخفيف هي الضعف، وهو حاصل بأقل من العدد المذكور وبأكثر منه.
انظر: بسط المسألة في: الأم ٤/ ١٧٨، ومشكل الآثار ١/ ٤٥، وشرح السير =

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

فدلت الآية على أن الهزيمة من غير عذر من الكبائر العظام، وموبقات الآثام.

والمتحرف للقتال: هو الذي يَسْتَجِرُّ العدو إلى موضع أعون على القتال، أو لِكَمِيْنٍ رتَّبه، أو ليكمن لهم في موضع [١٢٦/ر] هو أشد عليهم، كالتحوّل من مُتَّسَعٍ إلى مَضِيْقٍ لهم، أو مضيقٍ له إلى متسعٍ عليه، أو لاستقبال[١] شمس أو ريح، وشبه ذلك.

والمتحيز إلى فئة: [١٠٩/م] هو الذي ينصرف لقصد طائفة يستنجد بها[٢] ويُنْجِدها، وشبه ذلك[٣].

هذا كله عند القدرة على القتال، فإن عجز عن القتال [١٢٥/ع] مطلقًا ـ كما قدمناه ـ[٤] جاز الانصراف، إلا أن يكون في انصرافه هزيمة المسلمين وخذلانهم دون ثباته. [١٧٩/ط]

فصل[٥]

[١٦٨/ح] إذا زاد عدد الكفار على ضِعف عدد المسلمين مع تقاربهم

= ١/ ١٢٣، والإنجاد ١/ ٢١١، ورد المحتار ٤/ ١٣٠، وابن كثير ٢/ ٤٢٨، والمغني ٩/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٦/ ٣٢، والإنصاف ٤/ ١٢٥، وحاشية العدوي ٢/ ٧، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩٧، والموسوعة الفقهية ١٤/ ١٨٩ و١٦/ ١٥٧.

(١) ع: «لانتقال» وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: «يستنجدها».

(٣) **انظر**: تفسير التحرف والتحيز في الأم ٤/ ٨٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٣٥، وشرح السير ١/ ١٢٣، والمغني ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٩١، ولسان العرب ٩/ ٤١.

(٤) في الفصل الماضي.

(٥) **انظر**: مع المراجع في حاشية ٢ ص٤٦٩: أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٦/ ٣٥، والأحكام للماوردي ص٥٥، ولأبي يعلى ص٤٦، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١١٧٢.

في القوة والضَّعف، [١١٨/ص] كما إذا التقى ألف من أبطالنا[(١)] ثلاثة آلاف أو ألفين ومائتين - مثلًا - من أبطالهم[(٢)].

فقد قيل: لا تجوز الهزيمة بحال.

والأصح: جواز ذلك[(٣)].

لكن إن ظنوا الظفر بالعدو إن ثبتوا، فينبغي الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك إن ثبتوا وجب الفرار، حقنًا لدماء المسلمين، وإبقاءً عليهم[(٤)]، [١٢٧/ر] إلا أن يكون في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجب الفرار[(٥)].

---

(١) في المطبوع: «التقى.. بثلاثة» وما أثبت من جميع النسخ، فالفعل متعدٍ بنفسه ولا يحتاج إلى تعديته بالباء، كما هو الوجه.
انظر: دراسات في النحو ص٣٨٤ مقالات للأستاذ صلاح الدين الزعبلاوي.

(٢) في المطبوع: «من أبطالهم مثلًا».

(٣) ووافق المصنف على هذا التصحيح جماعة من المحققين منهم الموفق بن قدامة في المغني ٩/ ٢٥٥.

(٤) هذه مسألة «الاستئصال» وقد شرحها جماعة منهم الشوكاني، وسأذكر كلامه في الفصل الآتي.

(٥) **فائدة**: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من خصائصه ﷺ أنه يجب عليه مصابرة العدو، وإن كثر عددهم مطلقًا؛ لأن الله أمده بالنصر والتأييد والحفظ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بخلاف الأمة، فإنها لا يجب عليها الصبر إذا زاد عدد الكفار على ضعفها على ما في التنزيل العزيز.
وهذا هو الذي يفسر لك ثباته ﷺ في عدة غزوات كَحُنَيْن، وأنهم كانوا يحتمون به، وهذا من كمال شجاعته، فإن الله تعالى إذا عصمه من القتل لم يلتزم له سبحانه بالعصمة من الجرح والقطع والكسر، وقد حصل له أشياء من ذلك في بعض مغازيه ﷺ.
انظر: نهاية المحتاج ٦/ ١٧٨، وأسنى المطالب ٣/ ٩٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٦، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٤، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٥٨.

فصل (١)

أما إذا لم يتقاربوا في القوة والضَّعْف، كألف(٢) من أبطالنا في قُبالة(٣) ألفين ومائتين من ضعفائهم، فإنه لا يجوز(٤) الهزيمة بحال.

وكذا لو كان ألف من ضعفائنا في قبالة ألف وتسعمائة، [١١٠/م] أو خمسمائة من أبطالهم، [١٦٩/ح] **فالأصح**: جواز الهزيمة مراعاة [١٢٦/ع] للأوصاف في القوة والضَّعف(٥).

---

(١) **انظر**: مراجع الفصل الماضي.

(٢) ص: «كالألفين» وهو خطأ.

(٣) ح: «مقابلة».

(٤) ص ر: «يجوز» وهو خطأ قبيح.

(٥) يلاحظ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما راعى ظاهر نص القرآن في العدد راعى - في هذه الفصول الثلاثة - معنى النصّ كذلك، وهو القوة والضعف، وهو اختيار متين ذهب إليه جماعات من المحققين، **وقد أشارت آية العدد إليهما إشارتين مليحتين**:

إحداهما: ذكر عدد المسلمين وضِعْفهم من الكفار، وهذا مقدمة لنتيجة، وهي مظنة القوة في الكثرة، ومظنة الضعف في القلة، والقاعدة في الشريعة تعليق الحكم على المَظِنَّة، كما هو معلوم.

والأخرى: التنصيص على القوة والضعف في قوله سبحانه: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فالضعف علة للتخفيف، فاعتبارها أصل في الحكم الشرعي كاعتبار العدد.

ومن لم يراع القوة والضعف حَجَّته مسألة «الاستئصال» الآتية في كلام الشوكاني **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقييد حرب الكفار بظَنّ الغَلَب لم يرد ما يدل عليه، بل يجب القتال مع تجويز أن يكونوا غالبين أو مغلوبين، والحرب سجال:

ومن ظنّ ممن يلاقي الحروب ... بأن لا يُصاب فقد ظنّ عجزا

وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم، ويستكثروا من المجاهدين، ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها، وإن كان السبب خاصًا، فإن الأنصار لما قاموا على زروعهم وإصلاح أموالهم، وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي والحاكم، وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة. =

وهذا كله في التقاء الجماعة مع الجماعة، لقوة بعضهم ببعض، لا في الواحد. [١٨٠/ط] أما المسلم الواحد فيجوز له الهزيمة من الكافِرَيْن، ولا يجب عليه ملاقاتهما لما قدمناه من قوة الجماعة بعضهم ببعض، [١١٩/ص] إلا أن يعلم من نفسه القوة عليهما[(١)].

ويجوز للنساء والصبيان الهزيمة بكل حال؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

فصل

لا يجوز لزعيم الجيش من سلطان أو غيره أن يبارز بنفسه، لما في ذلك من وهن الجيش [١٢٨/ر] بمصابه إن أصيب[(٢)]، وإنما بارز النبي ﷺ

= وأما الفرار لخشية الاستئصال أو النقص العام فوجهه أن المصابرة والإقدام على القتال مع أحد الأمرين يعود على المسلمين بالوهن والضعف، وقد وقع الفرار في أيام النبوة في غير موطن، وعذرهم رسول الله ﷺ حيث كانوا قد خشوا مثل ذلك، بل سمى رسول الله ﷺ رجوع خالد بن الوليد في غزوة مؤتة فتحًا». اهـ بإيجاز من السيل الجرار ٤/ ٥٢٩.

والخلاصة: أن الضابط هنا ما أشارت إليه الآية نصًّا ومعنىً، وهما العَدَدُ والعُدَد، قوةً وضعفًا، فإذا علم المسلمون وتيقنوا قدرتهم على المواجهة وجب ذلك عليهم - مع ملاحظة العدد - والعكس بالعكس، فإن المعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة دائر مع القوة والضعف والعَدَد والعُدَد.

وهذا اختيار جماعة من الأئمة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية. **انظر**: الإنصاف ٤/ ١٢٤، ومغني المحتاج ٦/ ٣٥، والإنجاد ١/ ٢١٩، ومشارع الأشواق ١/ ٥٧٠.

(١) تفريق المصنف في مسألة العدد هنا بين الواحد والجماعة أخذه من ظاهر الآية: فإنها نصّت على المجاهدين في الجيش: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]، وليس فيها ذكر الواحد في مقابل الاثنين والجهاد إنما عهد بالجماعة دون المنفرد، لكن يَرِد على المصنف أن جماعة منهم الحافظ في الفتح ٨/ ٣١٣ ذكروا أن ابن عباس فسّر الآية بالواحد، وهو ترجمان القرآن، وكذا الشافعي، بل أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده. **وانظر**: الأم ٤/ ٢٥٦.

(٢) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٥٠، ولأبي يعلى ص٤٣.

أُبَيّ بن خلف يوم أُحد وقتله[١] لأنه كان واثقًا بنصر الله تعالى له، [١٧٠/ح] بخلاف غيره من زعماء الجيوش، أما غير زعيم الجيش فيجوز له المبارزة إذا علم من نفسه بلاءً في الحرب، وقوة على قراع الأبطال، ويجوز له الدعاء إليها، والإجابة إلى من دعاه إليها أيضًا[٢]. [١٢٧/ع]

والمستحب أن لا يبارز[٣] ولا يجيب من دعاه إلا بإذن زعيم الجيش؛ لأن له نظرًا في تعيين الأبطال[٤]. [١١١/م] [١٨١/ط]

---

(١) **الخبر** مروي من عدة وجوه: فرواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢ قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير به في قصة. وهذا إسناد صحيح.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦٦٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا بسند صحيح، ووصله الحاكم ٢/ ٣٥٧ عن سعيد عن أبيه. والمحفوظ هو المرسل. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٥٥ عن مِقْسم مولى ابن عباس مرسلًا. ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢ عن عكرمة مرسلًا. ورواه البيهقي في الدلائل (١١٢٢) عن عروة بن الزبير مرسلًا.

(٢) **انظر**: شرح السير ١/ ١٧٢، والحاوي ١٤/ ٢٤٩، والأحكام للماوردي ص٥٠، ولأبي يعلى ص٤٢، ومغني المحتاج ٦/ ٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢، وسبل السلام ٢/ ٤٧٤.

(٣) ص: «لا يبادر» وهو تصحيف.

(٤) كذا في ط ع. ووقع في باقي النسخ اضطراب في هذه الكلمات، وما أثبت معبَّرٌ به في عدة مراجع كمغني المحتاج ٦/ ٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٥/ ١٩٦.
واعلم أن الإمامين الشافعي ومالكًا قد أطلقا جواز المبارزة وأما المذهب عند الحنفية فكذلك إلا أن يمنع الإمام، وذهب الإمام أحمد وإسحاق والثوري إلى المنع إلا بإذن الإمام، واختار بعض المالكية وكثير من الشافعية الاستحباب كما اختاره المصنف.
وحجة المجيز أن الصحابة بارزوا بين يديه ولم يستأذنوا ولم ينكر عليهم، واحتج المانع بأن في ذلك من كسر قلوب المسلمين، والفوضى التي ربما أضرّت بهم.
وروي عن أحمد الكراهة إلا بإذن الإمام. وأنت خبير بأن أحوال الحرب أحوال حرجة، فإن لم تضبط سائرها بالإمام أو أمير الحرب فإن ذلك قد يكون من أسباب الفشل وذهاب الريح.
وانظر: بسط المسألة في: الأم ١/ ٢٥٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤، والمغني =

ولما خرج يوم بدرٍ عتبةُ وشيبةُ[(١)] والوليدُ، ودعوا إلى المبارزة أمر النبي ﷺ عليًا وحمزة[(٢)] وعبيدة بن الحارث، فبرزوا إليهم، فَقَتَل حمزةُ عتبةَ، وقتل عليٌ الوليدَ، وأثخن كل واحد من عبيدة وشيبة صاحبه[(٣)]. [١٢٠/ص]

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يبتدئ بالدعاء إليها[(٤)].

= ١٧٧/٩، وفتح الباري ٢٩٨/٧، والإنصاف ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٦٩/٣، ومشارع الأشواق ٥٦١/١، وسبل السلام ٤٧٣/٢، ونيل الأوطار ٣٠٥/٧.

(١) «وشيبة» سقطت من المطبوع.

(٢) ص «وحمزة بن الحارث» وهو خطأ.

(٣) **روى الخبر** أحمد ١١٧/١، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٨، وابن أبي عاصم في الجهاد ٦٧٨/٢، وابن جرير في تاريخه ٢٢/٢، والبيهقي ٢٧٦/٣ و١٣١/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٨/٣٨، من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه في قصة بدر.
وإسناده حسن، وحسنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (المعارف) ٢٧٨/٣.
- ورواه ابن جرير في تاريخه عن حكيم بن حزام ٣١/٢.
- ورواه عبد الرزاق ٣٤٨/٥ عن عكرمة مرسلًا.
- ورواه البيهقي ١٣١/٩ عن جماعة من التابعين كعروة بن الزبير والزهري مرسلًا، ووصله ابن جرير ٢٣/٢ عن ابن عباس.
- ورواه ابن سعد ٢٣/٢ عن عبد الله البهي مرسلًا.
- ورواه ابن عساكر ٢٥٩/٣٨ عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا.
وأصل الخبر في البخاري ١٤٥٩/٤، ومسلم ٢٣٢٣/٤ مختصرًا من حديث أبي ذر، ومن حديث علي عند البخاري ١٤٥٨/٤.
تنبيه: وقع اختلاف في هذه الأخبار مَنْ بارَزَ مَنْ، وقد حرره الحافظ في الفتح ٢٩٧/٧.
قال الحافظ في الفتح ٢٩٨/٧: «روى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال: «أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي ﷺ ذلك علينا».اهـ وفيه جواز الإعانة إذا لم يُشترط عدمها.

(٤) وجوزه الشافعي وأحمد. **انظر**: الأحكام للماوردي ص٤٩، والإنصاف ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٧٠/٣، والحاوي ٢٥٢/١٤، وعمدة القاري ٢٧٤/١٤، وعلل الماوردي قول أبي حنيفة بأن الابتداء بغي وظلم. ولم أجد النصّ عنه على ذلك.

فإن دعا [١٧١/ح] الكافرُ إلى المبارزة استحب لمن عرف من نفسه القوة به [١٢٩/ر] أن يجيبه، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غيره وُفّي له بذلك إلا أن يَنْهَزِم أو يُثْخَن المسلمُ، فإن شَرَط أن[١] لا يُتعَرَّض له حتى يرجع إلى الصف وُفّي له بشرطه[٢].

فصل

يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين، سواء كان مقاتلًا أو غير مقاتل، وسواء كان مقبلًا أو مدبرًا[٣]. [١٨٢/ط]

---

(١) سقطت «لا» من المطبوع.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ٢٥٧، والمنتقى ٣/ ١٨٩، والأحكام للماوردي ص٤٩، وشرح السير ١/ ١٧٤، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩٢، وشرح مختصر خليل ٣/ ١٢٢، والمغني ٩/ ١٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٧٠. وقوله: «إلا أن ينهزم..» عللوه بأن المسلم إذا فرّ أو أثخنه الكافر بالجراح فقد انقضى قتاله وزال أمانه، بدليل قصة علي وحمزة فإنهما قتلا شيبة لما أثخن عبيدة.

(٣) هذه المسألة التي أشار لها المصنف هنا هي «قتال الكفار: هل هو لمقاتلتهم ومحاربتهم أو لمجرّد كفرهم؟» والمصنف هنا اختار مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو الثاني كما في الأم ١/ ٢٩٣ و٤/ ١٨١ وغيره، وجمهور العلماء على الأول وهو الصواب، ولنذكر كلامًا متينًا لشيخ الإسلام ابن تيمية يبين ذلك، ويوضح أن هذا الدين رحمة للعالمين، **قال** رحمه الله:

«في ذلك قولان مشهوران للعلماء، الأول: قول الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، والثاني: قول الشافعي، ومن قال بهذا قال: مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلًا أو امرأة.

وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا، لكن شرط العقوبة بالقَتل البلوغ، فالصبيان لا يُقْتَلون لذلك، وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن، لكن لم يقتلهن لأنهن يَصِرن سَبْيًا بالاستيلاء نفسه، فلم يقتلن لكونهن مالًا للمسلمين كما لا تُهدم المساكن إذا مُلكت.

وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ لأن الله علق القتل لكونه مشركًا بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى قال: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] =

....

= إلى قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا تعليق حكم بكونهم يقاتلوننا، فدلّ على أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠] فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان كما قاله سعيد بن جبير وأبو العالية وابن زيد، وقوله: بعد ذلك: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١] ولم يقل: قاتلوهم، أَمْرٌ بقتل مَنْ وُجِد مِنْ أهل القتال حيث وجد، وإن لم يكن من طائفة ممتنعة. ثم قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣] والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه، ولهذا قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١] وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذٍ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة، ولا يفتنوا مسلمًا، ولم يقل: وقاتلوهم حتى يسلموا.
وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] هذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، ويدل على ذلك أنّا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة، ويكون حكم الله ورسوله غالبًا، وهذا المقصود يحصل إذا أدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.
وقول النبي ﷺ: **(أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.. الحديث)** هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى: أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد: أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه ﷺ لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله، وهذا متواتر من سيرته، وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولا دليل على النسخ، بل آية أو آيات السيف ـ وهي آيات الأمر بالجهاد ـ كقوله في براءة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] لا تناقض الآية التي قدّمنا، فإن آية السيف مطلقة، والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها، كأن يكون له أمان أو عهد، وكذلك إذا لم يكن من أهل القتال. فهي مطلقة وما قدّمنا مقيدة، وأيضًا ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ مرّ في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال: **(ما كانت هذه لتقاتل)** فَعُلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالًا للمسلمين، وقال ﷺ: **(..لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة..)** وأيضًا فقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هو نص عام، أنّا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافرُ يُقْتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين. وقد كان ﷺ وأصحابه يأسرون الرجال ويسبون النساء والأطفال والمماليك، ولم يُكْرهوا أحدًا منهم قط على الإسلام، حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم، ولا يقدر أحد قط أن يَنْقُل أنه أكره أحدًا على الإسلام، لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، فإنه لا فائدة من إسلام هذا. وقد أنكر على أسامة بن زيد لما قَتَل محاربًا قد أسلم، وقال: «إنما قالها خوفًا من السيف».
فهذا الأصل الذي ذكرناه ـ وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر ـ هو الذي =

....

= دل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ـ بل هو المبيح له ـ لم يُحَرِّم قتل النساء، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنًا أو قود أو رِدّة، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يُحَرِّم ذلك، لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم، وهي تُقْتَل لهذه الأمور.

وأيضًا فإن الله تعالى قال في قتال الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

ولو كان الكفر موجبًا للقتل، لم يجز المنّ على الكافر ولا المفاداة به، كما لا يجوز ذلك ممن وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد، وقد مَنّ النبي ﷺ على غير واحد من الكفار، وفادى بكثير منهم، ففادى بالأسرى يوم بدر، ولو كان الكفر موجبًا لوجب قتل كل أسير كافر.

والموجب كُفْرٌ معه إضرار بالدين وأهله، فيقتل لدفع ضرره وأهله لعدم العاصم، لا لوجود الموجب، فإن الكفر ـ وإن لم يكن موجبًا للقتل ـ فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال، فلم تثبت في حقه العصمة المؤثمة، فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه بشيء، حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم، وما نعلم في هذا نزاعًا بين المسلمين.

مع أنه لا يحل قتلهم، مثل كثير من الحيوان، لا يحل قتله، ولو قتله قاتل لم يضمنه بشيء، وهو مباح الدم والمال، كما نقول فيما خُلق من النبات والصيد هو مباح، ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة، فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله، ولا إتلاف المباحات لغير منفعة، فإن هذا فساد والله لا يحب الفساد، كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين هو غير معصوم، بل هو مباح، وهو من حطب جهنم، لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله ﷺ، وإذا لم يُقْتَل يُرْجَى له الإسلام كالعصاة من المسلمين، والله تعالى أباح القتل؛ لأن الفتنة أشد من القتل، فأباح من القتل ما يحتاج إليه، فإن الأصل أن الله حرّم قتل النفس إلا بحقها.

وأيضًا فلو كان الكفر موجبًا للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية والصغار، ولما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز إقرار مرتد بجزية وصغار، وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة على قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨] إلى قوله: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥] **فقال**: «هذا كله يزول إذا أدّى دينارًا في السنة» فيقال لهذا الملحد: الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره، إنما جزاء كفره نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ونحن قد بيّنّا أن القتال لم يكن على مجرد كفره، فغاية الجزية والصغار أن تكون عاصمة لدمه من السيف، والسيف لم يُجزِه على كفر، ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة، بل أريد دفع شرّه وعدوانه، وصدّه عن الدين، وهذا الشرّ =

[١٢٨/ع] لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

ويكره للمسلم أن يقتل أباه الكافر، أو قريبه، إلا إذا ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو كان في بقائه هزيمة المسلمين، فحينئذ يقتله، ولا يكره له ذلك[١].

= يزول بالصغار والجزية مع العهد، فإنه بالصغار مع العهد كفّ يده ولسانه، ثم إنه ليس من أهل القتال، بل المسلمون يقاتلون عنه، ويحفظون دمه وماله من عدوّه، فإذا أخذ منه ما يكون فيئًا يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الإحسان إليه». اهـ مختصرًا من «قاعدة مختصرة في قتال الكفار» ص٨٧ (ويراجع بقية كلام شيخ الإسلام فهو نفيس، وكذا مقدمة محققه د. عبد العزيز الزير).

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/١٠١، والسياسة الشرعية ص١٦٥، وأحكام أهل الذمة ١/١١٠، وهداية الحيارى ص١٢، وأحكام القرآن للجصاص١/٣٥٣ و٢/٣١٤، وشرح السير ٤/١٤١٦، والعناية بشرح الهداية ٥/٤٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨.

(١) «ولا يكره له ذلك» سقطت من ص ر ح.

وانظر: هذه المسألة في:

شرح السير ١/١٠٦، وبدائع الصنائع ٧/١٠١، ورد المحتار ٤/١٣٣، والموسوعة الفقهية ١٦/١٥٠.

وقوله: «أباه الكافر أو قريبه» **فيه مسألتان**:

الأولى: أنهم استدلوا على عدم قتل الأب بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وقد اطّردوا هذا في الأبوين وعللوا عدم قتل القريب بقطع الرحم، غير أن الحنفية قيدوا ذلك بالأصول وهما الأبوان وإن علوا، واطّرد الشافعية ذلك في كل قريب ذي رحم، كما تلاحظه في المراجع المتقدمة.

الثانية: هذه الكراهة التي أطلقوها في قتل الأبوين والقرابة محل مناقشة عند جماعة من المحققين فإن هذا الاستثناء يفتقر إلى دليل خاص. **قال الشوكاني في السيل الجرار ٤/٥٣٣**: الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة قد دلت دلالة أوضح من الشمس على قتل المشركين، ولم يثبت في المنع من قتل ذي الرحم لرحمه ما تثبت به الحجة قط، حتى يصلح لتخصيص الأدلة الصحيحة ومع هذا فهو معارض بمثله، فيجب الرجوع إلى ما ثبت في القرآن والسنة، فاعرف هذا، فليس هاهنا ما يوجب التخصيص ولا التقييد». اهـ. =

والأصح: أن الراهب، والشيخ الضعيف، [١٧٢/ح] والأعمى، [١١٢/م] والزَّمِن يقتلون أيضًا بكل حال[١].

وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب [١٢١/ص] ولم يقاتلوا لم يقتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب، قتلوا بلا خلاف[٢]؛ [١٣٠/ر] لأن النبي ﷺ لم ينكر على قاتل دُرَيْد بن الصِّمَّة[٣] يوم هوازن، وكان له مائة وعشرون سنة، **وقيل**: وستون سنة؛ لأنه كان صاحب رأي في الحرب، وكان قد أشار عليهم أن لا يصحبوا الذراري[٤].

= وقوله: رَحِمَهُ اللَّهُ: «معارض بمثله» كأنه يشير إلى آيات البراءة من المشركين التي نزلت في سياق الجهاد كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] وكل مؤمن يعلم أن أبا بكر الصديق همّ بقتل ولده عبد الرحمٰن، وقتل أبو عبيدة أباه، بل ما من أحدٍ من المسلمين إلا وله قريب إما قتله أو همّ بقتله، وهذا معروف في المغازي والسير. وآية بر الوالدين المذكورة وكذا التعليل بقطع الرحم شيء وباب الجهاد شيء آخر، وهو إقحام في الاستدلال لا وجه له، ولو سلمّنا عدم صلاحية سائر هذه الأدلة كلها من هنا ومن هنا، فآيات الجهاد العامة لم يقم دليل على تخصيصها، والمقام مقام أدلة، فإن وُجِدت وإلا فالسلامة العمل بالعموم.

(١) يرحم الله المصنف ما كان أغناه عن تصحيح قتل هؤلاء، وأي فائدة تعود على الأمة بقتل عجوز هرم أو أعمى أو مُعَاق، والأحاديث الصحيحة ووصايا الخلفاء المستفيضة قد جاءت بتحريم قتل هذا الجنس من غير المقاتلة، **وانظر**: حاشية ٣ ص٤٧٦ ففيها تفصيل ذلك، وما حمل المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا إلا الغيرة على التوحيد والدين.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ٢٥٣، والأحكام للماوردي ص٥٠، ومغني المحتاج ٦/ ٣٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٩، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٤، والمغني ٩/ ٢٥٠.

(٣) «دريد بن الصمة الجُشمي»: من أشراف هوازن، كان شجاعًا وشاعرًا، ذا رأي ومعرفة عمر طويلًا، لكنه مات على الكفر يوم حنين سنة ٨هـ. **انظر**: تاريخ دمشق ١٧/ ٢٣١، والاكتفاء للكلاعي ٢/ ١٩٧، وسبل الهدى ٥/ ٣٣٣، وفتح الباري ٨/ ٤٢.

(٤) **خبر** صحيح مروي من أوجه بمعناه:

ـ فرواه البزار ـ كما قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٢ ـ من حديث أنس بإسناد حسن. =

ولا يجوز قتل نساء الكفار، ولا ذراريهم، إلا إذا قاتلوا، أو تترس بهم الكفار، ودَعَت الضرورة إلى قتلهم ورميهم، [١٢٩/ع] وسيأتي حكمهم إن شاء الله تعالى(١). [١٨٣/ط]

ولا يجوز قتل رسول الكفار(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال لرسول مسيلمة: [١٧٣/ح] **(لَوْلَا أَنَّ الرسولَ لا يُقْتَلُ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ)**(٣).

= - ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٢٣٧ عن عروة بن الزبير مرسلًا.
- ورواه الشافعي في الأم ٤/ ٢٥٤ و٣٠٣ معلقًا. وهو كذلك عند الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٠١ عن محمد بن سلام الجمحي.
- ورواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ٢/ ٤٣٧ معلقًا، ومن طريقه رواه ابن جرير في تاريخه ٢/ ١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٤، والبيهقي في دلائل النبوة (١٨٧٨)، وأصله في البخاري ٤/ ١٥٧١، ومسلم ٤/ ١٩٤٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) في الفصل الآتي وبعد فصلين، **وانظر**: مراجع الحاشية ٢ ص٤٨٠.

(٢) وإن كان مرتدًا، وإن تكلم بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين فإن ذلك حكم خاص في الرسول كما دل عليه الخبر المذكور، وكذا التعليل الذي أومأ إليه المصنف، وقد أشار إلى هذا غير واحد من المحققين.
انظر: زاد المعاد ٣/ ٥٣٦، ونيل الأوطار ٨/ ٣٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٥، وعون المعبود ٧/ ٣١٤.

(٣) «مسيلمة» سقطت من المطبوع وتصحفت في ع «حثلمه». **والخبر** صحيح مروي من أوجه:
- فرواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٧ - واللفظ له -. والطيالسي ص٣٤، وأبو داود ٢/ ٩٢، والترمذي في العلل الكبير (٤٨٢)، وابن جرير في تاريخه ٢/ ٢٠٣، وابن أبي عاصم في الآحاد ٣/ ٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١٨، وفي مشكل الآثار ٤/ ٣٠١، والحاكم ٢/ ١٥٥ و٣/ ٥٤، والبيهقي ٩/ ٢١١، من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: **(فما تقولان أنتما؟)** قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: **(والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)**.
وهذا إسناد جيد. وحسنه البخاري كما قال الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

ولأن انتظام المصالح يمنع من ذلك.

فصل

يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم، وأخذ النقوب[(١)] عليهم، وتشديد الأمر بمنع[(٢)] الدخول والخروج، وقطع الميرة[(٣)]، وتغوير المياه[(٤)]، وقطع الأنهار والأشجار، وإضرام النار، والرمي بالنفط والمَجَانِيْق[(٥)]، وتخريب ما تدعو الحاجة إليه[(٦)].

لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. [١٢٢/ص] [١٣١/ر]

= - ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ٩/ ٢١١ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عبد الله بن مسعود بشأن رسول مسيلمة مرفوعًا بلفظ: **(لولا أنك رسول لضربت عنقك)** وإسناده جيد.

- وله طريق أخرى عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعًا بمعناه. رواه أحمد ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٩/ ٢١١. وهذا إسناد حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع ٥/ ٣١٤.

- وله طريق أخرى كذلك عند عبد الرزاق ١٠/ ١٦٩ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود مرفوعًا بمعناه. وإسناده قوي.

(١) تصحفت في المطبوع و ع إلى: «البعوث» والمثبت من سائر النسخ، وهو المستعمل عند العلماء. **والمراد** تدبير مدخل إلى الحصن، وذلك قد يكون نقبًا في السور، أو مَمَرًّا إلى داخل الحصن، أو طريقًا ضيقًا في الجبل، أو سردابًا تحت الأرض، ولذلك جمعها المصنف فقال: «النقوب». **انظر**: الأم ٤/ ١٧٨، والفوائد ص١٥٦، والمنتظم ٦/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٧، وعجائب الآثار ١/ ١٧٢.

(٢) تصحفت في المطبوع وع إلى: «عند».

(٣) **«المِيرَة»**: الطعام، كما في المصباح ٢/ ٥٨٧.

(٤) **«تغوير المياه»**: جعل الماء ينزل في باطن الأرض ويسفل فيها. **انظر**: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٥.

(٥) **«المنجنيق»**: بفتح الميم وكسرها، وجمعها منجنيقات ومجانيق، آلة تُرمى بها حجارة فتهدم أسوار الحصون، وهي معرّبة. **انظر**: المصباح ٢/ ٥٦٤، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٤.

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ٣٠٦، والأحكام للماوردي ص٦٥، ولأبي يعلى ص٤٩، وشرح السير ٤/ ١٤٦٨، والمغني ٩/ ٢٣٠، والموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٩٤.

ولأن النبي ﷺ حاصر الطائف، ورماه بالمِنْجنيق، وحرّق كرومه[(١)]، وحصر بني النضير، وحرّق نخلهم[(٢)].

فإن غلب على ظنه حصول ذلك للمسلمين، ولم تدع لذلك حاجة فالأولى [١٨٤/ط] أن لا يفعله[(٣)]، ويقتل الخنازير، وتراق الخمور، [١٧٤/ح] ويُتلف [١٣٠/ع] كل ما لا يجوز أن ينتفع به من كتبهم[(٤)].

ولا يجوز عقر الخيل، ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا لحاجة إلى ذلك لِمَأْكَلِهِ، أو دفع عدو، فإن غنمنا منهم الخيل وغيرها من الحيوان فلحقونا وعجزنا عن دفعهم، وخفنا أن يَتَقَوَّوا بذلك علينا جاز

---

(١) «الكروم» جمع كَرْم: العنب. المصباح ٢/ ٥٣١. **وأما تخريج الخبر ففيه ثلاثة أمور:**
الأول: قوله: «حاصر الطائف» رواه البخاري ٤/ ١٥٧٢، ومسلم ٣/ ١٤٠٢ عن جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما.
الثاني: قوله: «رماه بالمنجنيق» هو مروي من أوجه:
١ - فرواه أبو داود في المراسيل (٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٥٩، والبيهقي في معرفة السنن (٥٦٣٣) عن مكحول مرسلًا.
٢ - ورواه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٤٣ عن علي رضي الله عنه.
قال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٨٨ عنهما: أخرجه أبو داود - **يعني**: عن مكحول - في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه. اهـ.
٣ - ورواه الترمذي ٥/ ٩٤ عن ثور بن يزيد مرسلًا.
٤ - وهو في المدونة عن غير واحد من التابعين مرسلًا ١/ ٥١٤.
٥ - ورواه البيهقي ٩/ ٨٤ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة رضي الله عنه، وهذا إسناد غريب، ويحتمل التحسين هاهنا.
٦ - ورواه ابن سعد ١/ ٣١٢ عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عمن أخبره.
الثالث: قوله: «حرّق كرومه» الذي عند أبي داود في المراسيل (٣١٧) عن محمد ابن إسحاق مرسلًا أن النبي ﷺ أمر بقطع الأعناب وقال ابن سعد ٢/ ١٥٨: «أمر بقطع أعنابهم وتحريقها».

(٢) رواه البخاري ٢/ ٨١٩، ومسلم ٣/ ١٣٦٥ من حديث ابن عمر.

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ٣٠٥، والأحكام للماوردي ص٦٤.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ٢٧٩.

لنا عقر الحيوان وإتلاف المال(١).

أما النساء والصبيان فلا نقتلهم أصلًا، وإن خفنا لحوق الكفار واستردادهم مِنّا(٢).

فصل(٣)

إذا حاصر المسلمون قلعة فطلب أهلها أن ينزلوا على حكم حاكم جاز بشرط أن يكون عدلًا ثقة مأمونًا. [١١٤/م]

ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، كما [١٣٢/ر] حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لمّا سألوه أن ينزلوا على حكمه، فحكم بقتل مُقَاتِلَتِهم(٤)، [١٧٥/ح] وسبي ذراريهم(٥).

ولا يَمْنع من محاصرة حصونهم، ورميهم بالنار والمجانيق أن يكون [١٢٣/ص] فيها أسير(٦) [١٨٥/ط] مسلم، أو تاجر، أو نساؤهم وأطفالهم، واحتمل إصابتهم.

---

(١) «فلحقونا... الحيوان» سقطت من ص.
وانظر: الأم ٤/ ٢٥٨ و٣٠٦، وشرح السير ٤/ ١٥٦٠، والأحكام لأبي يعلى ص٤٣.

(٢) «أصلًا» سقطت من المطبوع. **وانظر**: الأم ٤/ ٢٥٣ و٧/ ٣٦٩.

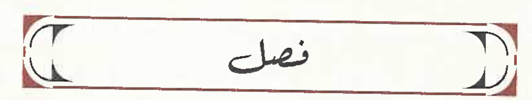
(٣) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ١٩٠، والغرر البهية ٥/ ١٣٥، وشرح السير ٢/ ٥٨٧، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٦٠، ومنح الجليل ٣/ ١٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، ونيل الأوطار ٨/ ٦٢، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٥٣.

(٤) ط ص: «مقاتلهم» وم «مقاتليهم» والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق للحديث.

(٥) رواه البخاري ٤/ ١٥١١، ومسلم ٣/ ١٣٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في المطبوع: «إلا أن يكون أسير» وهو تصرف من محقق الكتاب، وليس هو في النسخ الخطية، وقد أفضى هذا إلى قلب مراد المصنف.
والصواب: ما أثبت من جميع النسخ، ومعنى العبارة: أن وجود الأسير المسلم أو التاجر أو النساء والأطفال لا يمنع من حصار الكفار في حصونهم أو رميهم، بسبب احتمال إصابة هؤلاء المذكورين؛ لأن من ترك ذلك لهذا السبب فإنه سيؤدي به إلى =

لأن ذلك يصير وسيلة إلى ترك [١٣١/ع] مقاتَلَتِهم(١) فيها.



فصل

إذا تترس الكفار في حال القتال بأسرى المسلمين، أو ذمّيّين، لم يجز رميهم، إلا إذا كان الكف عنهم يضر بالمسلمين، ويُكْثِر نكاية الكفار فيهم، فحينئذٍ يجوز رميهم على قصد قتال الكفار(٢)، ويتوقَّى المسلمين بقدر الإمكان(٣).

= ترك مقاتلة الكفار المتحصنين. وهذا من فطنة المصنف وفقهه؛ لأننا إن فعلنا مع الكفار ذلك، فسيتخذون هذا السبب ذريعة لخداعنا، وسيصنع سائر الكفار ذلك في حربنا، مما يترتب عليه ترك الجهاد، ومفسدة ذلك أشد. **وانظر**: مغني المحتاج ٦/ ٣٠، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ٨٦.

(١) الفروق بين النسخ كالحاشية ٤ ص٤٨٤ غير أن في م «مقابلتهم» وهو تصحيف.
فائدة: فرّق المصنف أحكام الحصار واختصرها جدًا، وهي مهمة تحتاج إلى دراسة مستفيضة وقد فذلكها إجمالًا الموفق بن قدامة **فقال**: «إذا حاصر الإمام حصنًا لزمته مصابرته، **ولا ينصرف عنه إلا بخصلة من خصال خمس**:
أحدها: أن يُسْلموا، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم، وإن أسلموا بعد الفتح عصموا دماءهم دون أموالهم، ويسترقون.
الثانية: أن يبذلوا لنا مالًا على الموادعة، فيجوز قبوله، سواء أعطوه جملة أو جعلوه خراجًا كل عام، ولا يلزم الإمام قبوله إن لم ير المصلحة فيه.
الثالثة: الفتح.
الرابعة: الانصراف عنه إن رأى المصلحة في ذلك، إما لضرر في الإقامة، أو يأس منه أو غير ذلك.
الخامسة: أن ينزلوا على حكم حاكم».اهـ ملخصًا من المغني ٩/ ٢٥٢.
وقد بقي صورة مهمة يتفرع عنها صور كثيرة، وهي ما لو كان العكس، فكان الكفار محاصرين للمسلمين، إما كليا أو جزئيًا، بجيوش أو بغير جيوش، ولم يكثر السلف من الكلام فيها؛ لأن أهل الإسلام في تلك القرون متقدمين فاتحين، لا متأخرين راجعين، فيحتاج الأمر الآن إلى دراسة مفردة، وبسط وجمع وتحليل، ونظرٍ في الواقع، والآثار المترتبة على ذلك. والله المستعان.

(٢) وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من المحققين. **انظر**: الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٥٨، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٦١.

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ٢٥٨ و٧/ ٣٦٩، وأحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨٨، والأحكام =

ومن أصاب في هذه الحالة مُسْلِمًا فيهم، فقتله، ثم علم بقتله لم يجب عليه قصاص ولا دية، إذا لم يعلم عند الرمي أنّ عَيْن المقصود بالرمي [١٧٦/ح] كان مسلمًا، وإنما تجب الكفارة[(١)]. [١٣٣/ر]

وحكم الأُسارى والسبي والأكل من أموال الكفار في دار الحرب وما يتعلق [١١٥/م] بذلك يُذكر في باب الغنائم مفصّلًا إن شاء الله تعالى[(٢)].

فصل

إذا فتح الله تعالى بنصر المسلمين على عدوهم، وفتح بلادهم، ولم يخشوا ما يخاف فتستحب الإقامة ثلاثًا في مكان النصر[(٣)]. [١٢٤/ص]

لما روى أبو طلحة أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاثًا[(٤)]. [١٨٦/ط]

= للماوردي ص٥١، ولأبي يعلى ص٤٣، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٦/ ٣١، وفتاوى الرملي ٤/ ٤٦.

(١) وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، **فانظر**: بسطها في:
الأم ٤/ ٢٦٠، ورد المحتار ٤/ ١٢٩، والأحكام للماوردي ص٥١، ومغني المحتاج ٦/ ٣٢، وشرح السير ٤/ ١٤٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١١٦، والمغني ٩/ ٢٣١، والموسوعة الفقهية ١٠/ ١٣٧.

(٢) هو الباب الآتي بعد صفحات.

(٣) **انظر**: فتح الباري ٦/ ١٨١، وعمدة القاري ١٤/ ٣١٠، ونيل الأوطار ٧/ ٣٠٥، وعون المعبود ٧/ ٢٥٨.

(٤) ر: «ابن طلحة» بدل «أبو طلحة» وهو خطأ. و«كان» سقطت من المطبوع.
والخبر رواه البخاري واللفظ له ٣/ ١١١٦، ومسلم ٤/ ٢٢٠٢. و**«العرصة»**: البقعة الواسعة ليس فيها بناء كما في المصباح ٢/ ٤٠٢ وقد فسّرها المصنف بأنها مكان النصر.
وأما **«أبو طلحة»** فاسمه زيد بن سهل الأنصاري من كبار الصحابة ﷺ وهو أحد النقباء، روى عن النبي ﷺ، مات سنة٣٤هـ. **انظر**: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧، وسيرأعلام النبلاء٢/ ٢٧.

وسرّ ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ [١٣٢/ع] إراحة الأبدان، وتذكار[١] النعمة بالنصر، وتجديد الشكر عليه، وإظهار القوة، والجلد على الأعداء[٢].

ويكره نقل رؤوس قتلى الكفار. [١٦٧/ح]

وقيل: إن كان في نقلها نكاية بالكفار[٣]، لم يكره، بل يستحب[٤].



فصل

يستحب تلقي الغزاة، لورود السنة بذلك[٥].

---

(١) في المطبوع: «تذاكر».

(٢) **انظر**: فتح الباري ٦/ ١٨١، ونيل الأوطار ٧/ ٣٠٦.

(٣) «بالكفار» سقطت من المطبوع.

(٤) وجه الكراهة أنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ وقد أنكره أبو بكر ﷺ وغيره من الصحابة، وما روي في نقل رأس أبي جهل إلى النبي ﷺ فقد أنكر غير واحد من الأئمة صحته، ولأنه يشبه المثلة. ولو صح فقد نقل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد، ولكن إن كان فيه مصلحة جاز بلا كراهة؛ لأن الحرب مرجعها إلى الإمام في تدبيرها، يراعي فيها المصالح والمفاسد. وما الإثخان في الأرض بأشدّ من نقل الرؤوس والله أعلم.
انظر: أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٦/ ٣٦، وتحفه المحتاج ٩/ ٢٤٥، والفروع ٦/ ٢١٨، وفي المغني لابن قدامة ٩/ ٢٦١، والفروع ٦/ ٢١٨، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٠، والسيل الجرار ٤/ ٥٦٨ بسط متين لهذه المسألة.

(٥) ورد هذا في عدة مواضع منها: ما بوّب عليه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢٠ «باب استقبال الغزاة» ثم روى أن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن جعفر ﷺ: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» ورواه مسلم ٤/ ١٨٨٥ كذلك، كما رَوَى غير ما خبر.
انظر: المجموع ٤/ ٢٨٤، والآداب لابن مفلح ١/ ٤٢٦، ونيل الأوطار ٧/ ٢٨١.
فائدتان:
الأولى: لم يذكر المصنف تشييع الغزاة، وهو أولى وأشهر في كثرة السنن والآثار من التلقي، **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٧٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٧٣، =

وكان الصحابة يخرجون لتلقي رسول الله ﷺ إذا قدم من غزوة[(١)].

ويستحب للغازي والحاج وغيرهما من المسافرين إذا أشرف [١٣٤/ر] على بَلَدِهِ أن يحرك دابته قليلًا ويقول: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حامدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَهُ**)[(٢)].

ويستحب أن يدخل البلد [١١٦/م] ضحىً، وأن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، اقتداء برسول الله ﷺ[(٣)]. [ط/١٨٧]

= والمنتقى بشرح الموطا ٣/١٦٧، وشرح السير ١/٤٠، والاستذكار ٥/٢٨.

الثانية: ما ذكره المصنف من استحباب تلقي الغزاة هو مذهب الشافعية، وهو أولى من المذهب عند الحنابلة حيث نصوا على عدم التلقي كما قاله في المغني ٩/١٦٧، والفروع ٦/١٩٢، والإنصاف ٤/١٢٠، وعلّلوا بأن التلقي تهنئة له بالسلامة من الشهادة، كذا قالوا رحمهم الله، وليس هذا بلازم؛ لأن الاستقبال إن كان من نصر فهو تقوية وتهنئة بالنصر، وإظهار الفرح، وإن كان من هزيمة فهو جبر لخواطرهم، والشهادة في الجهاد ليست هي الغاية حتى يعلل بها وتكون المناط في الحكم، بل الغاية في الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] والشهادة تبع لذلك.

ولصحة الأخبار والآثار بالتلقي خالف بعض محققي الحنابلة المذهب، كالمجد بن تيمية فإنه قال في المنتقى ٧/٢٨٠ ـ بهامش نيل الأوطار ـ: باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله.

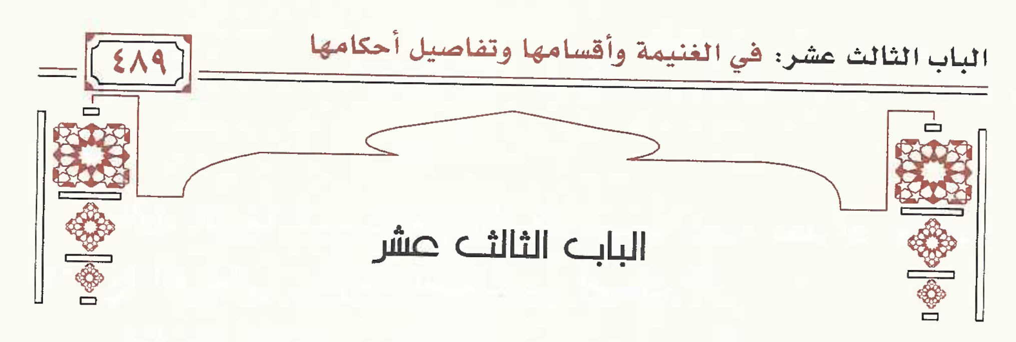
(١) **انظر**: مراجع الحاشية السابقة.

(٢) روى ذلك البخاري ٤/١٥١٠، ومسلم ٢/٩٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطوّلًا، وأما تحريك الدابة فرواه البخاري ٢/٦٦٦ من حديث أنس.

(٣) رواه البخاري ٣/١١٢٣ و٤/١٧١٨، ومسلم ٤/٢١٢٠ من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، ولفظ البخاري «... فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحىً وكان قلّما يقدم من سفر سافره إلا ضحىً، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين...».
انظر: المجموع ٤/٢٨٤، ومواهب الجليل ٢/١٥٣، والتاج والإكليل ٢/٥٠٩.

فائـدة:

قوله: «اقتداء برسول الله ﷺ» هكذا عبر كثير من الفقهاء، ويزاد على ذلك فيقال: بل صح الأمر النبوي به، فقد قال النبي ﷺ لجابر في قصة بيعه جَمَلَهُ للنبي ﷺ في غزوة غزاها معه، لما قدم المدينة قال: (قدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: **الآن حين قدمت**؟ قلت: نعم. قال: **فدع جملك وادخل فصل** =



الباب الثالث عشر

في الغنيمة وأقسامها وتفاصيل أحكامها [١٦٨/ح]

[١٢٥/ص] [١٣٣/ع] قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١][(١)].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي قوله: ﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ إشارة وتنبيه على إخراج الخمس.

وقال ﷺ: (أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي)[(٢)].

وقسم ﷺ غنائم بدر[(٣)]، وخيبر[(٤)]، وهوازن[(٥)]، [١٣٥/ر] بين المسلمين، كما سيذكر[(٦)]، [١٨٨/ط] وقسم الصحابة غنائم الشام

= ركعتين..) رواه البخاري ٢/ ٧٣٩، ومسلم ٢/ ١٠٨٦، واللفظ له وفي لفظ **(ائت المسجد فصل ركعتين)** وقد بوّب عليه غير واحد من الأئمة كالبخاري ١/ ١٧٠ فقالوا: «باب الصلاة إذا قدم من سفر» فقد توارد على ذلك القول والفعل فهو أعلى مراتب السنن، وقلّما تنبه لذلك الأخيار.

(١) في المطبوع بدل: «الآية» ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/ ١٢٨، ومسلم ١/ ٣٧٠ واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) سيأتي تخريجه بعد أسطر.

(٤) هو مروي في أحاديث كثيرة منها: حديث عمر عند البخاري ٣/ ١١٣٦، وحديث أبي موسى الأشعري عنده ٣/ ١١٤٢، وعند مسلم ٤/ ١٩٤٦.

(٥) تقدم هذا ص٤٢٣ حاشية ١.

(٦) في أول الباب الرابع عشر ص٥٣٤.

والعراق(١).

وأول غنيمة قسمت في الإسلام غنيمة بدر، بعد أن جعلها [١٦٩/ح] الله تعالى لرسوله، فقسمها بين أصحابه(٢).

وأول غنيمة خُمِّسَت غنيمة بني قينقاع. وكانت في نصف شوال سنة اثنتين من الهجرة، بعد وقعة بدر بقريب من شهر(٣).

---

(١) سيأتي هذا ضمن الحديث عن فتحهما، ص٥١٦ وما بعدها، وتقدم أيضًا ص٣٠٢ و٣٣٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٢٣ في قصة بدر من حديث عبادة بن الصامت بمعناه مطوّلًا، **قال الحافظ في الفتح** ٦/ ١٩٩: «أخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة ابن الصامت قال: .. فلما اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ﷺ، فقسمها على الناس عن سواء» أي: على سواء، ساقه مطوّلًا، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق». اهـ.

(٣) هذا الذي قاله المصنف تبع فيه الواقدي في مغازيه ١/ ١٨٠.
وعنه نقل جماعة من العلماء كابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٢، وابن جرير في تاريخه ٢/ ٤٩ وأصح منه أن التخميس كان قبل غزوة بدر في قصة عبد الله بن جحش حين بعثه النبي ﷺ أميرًا مع ثمانية إلى نخلة ـ وهو وادٍ بين مكة والطائف ـ يأتونه بخبر قريش، فَقَتَلوا وغنموا، وكان هذا في آخر يوم من رجب وهو من الأشهر الحرم، فَخَمَّس عبد الله هذه الغنيمة وجعل خمسًا للنبي ﷺ رواها بطولها ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣٠٢ وتاريخه ٢/ ١٥، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٤٧٧ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير مرسلًا.
وقد روي من غير هذا الوجه، وقد اعتمد هذا كثير من الأئمة وأهل السير.
وانظر: فتح الباري ٦/ ١٩٩، وسيرة ابن هشام ١/ ٦٠٣، وزاد المعاد ٣/ ١٥٠.
فائدة: قال في سبل الهدى والرشاد ٦/ ١٨ بعد تخميس عبد الله بن جحش: «وروى الطبراني بسند حسن عن زر بن حبيش قال: أول مال خمّس في الإسلام مال عبد الله بن جحش». اهـ.
وانظر: تاريخ دمشق ٦٠/ ١٦٧ فإن صح ما قاله المصنف فيمكن الجمع بأن عبد الله خمّس باجتهاده فوافق التنزيل، ويكون النبي ﷺ خمّس بنفسه بعد غزوة بدر، والله أعلم.
«وأما بنو قينقاع»: فهم شعب من اليهود، سكنوا المدينة قبل البعثة النبوية، نفاهم النبي ﷺ إلى أذرِعات بالشام لما غدروا به ونقضوا العهد، وقد كانوا تجارًا وصاغة للذهب، ولهم سوق معروف بالمدينة.

=

والغنيمة: فَعِيلة بمعنى مغنومة، وهو صفة للأموال؛ **أي**: أموال[(١)] مغنومة، [١١٧/م] واشتقاقها في اللغة من الغُنْم، وهو الفائدة، [١٣٤/ع] وقد تسمى الغنائم أنفالًا، والنَّفَل الزيادة[(٢)].

وكانت الغنائم[(٣)] في شرع من قبلنا [١٢٦/ص] لا تحل لأحد، بل تجمع[(٤)] في مكان[(٥)]، فتنزل نار من السماء فتأكلها[(٦)]، فخص الله تعالى هذه الأمة بحلّها لهم، تكريمًا لرسوله ﷺ.

فصل

والغنيمة في الشرع: ما أخذه [١٧٠/ح] المسلمون من الكفار إما بقتال، أو بإيجاف خيل أو ركاب، أو بمصافّ، أو بحصار، أو كمين، وكل ذلك غنيمة [١٨٩/ط]، وليس بفيء[(٧)]. [١٣٦/ر]

لأن الفيء ما أخذ من أموالهم بغير قهر - كما تقدم في باب عطاء

= **انظر**: تاريخ الطبري ٢/ ٤٨، ومعجم البلدان ٤/ ٤٢٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١٤٥٣، وقد ذكر فائدة لطيفة في أن كل طائفة من اليهود بالمدينة، ما كان إجلاؤهم إلا بعد غزوٍ، وقد غنمهم وأصحابه، فكان ذلك كالشكران للغزاة التي قبلها.

(١) «أموال» سقطت من ص.

(٢) **انظر**: اللسان ١٢/ ٤٤٥، والمصباح ٢/ ٤٥٤، والنهاية ٣/ ٧٣٧، والمطلع ص٢١٦، وأحكام القرآن للجصاص٣/ ٦٩، ولابن العربي ٢/ ٣٧٥، وطلبة الطلبة ص٨٠، وشرح السير ٢/ ٥٩٣، والمغني ٦/ ٣١٢ والسياسة الشرعية ص٥١، وكشاف القناع ٣/ ٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وحاشية القليوبي ٣/ ١٨٩.

(٣) «الغنائم» سقطت من المطبوع وص.

(٤) في ط ص ع: «تجمع الغنائم».

(٥) «مكان» سقطت من ص.

(٦) هذا مروي عن النبي ﷺ من غير وجه، منه ما تقدم في قصة نبي من الأنبياء ص٤٥٤. **وانظر**: طرح التثريب ٤/ ٢٤٤.

(٧) **انظر**: الأم ٤/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وحاشية القليوبي ٣/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٢، والمطلع ص٢١٦.

الأجناد - وذلك كَمَالٍ[(١)] تركوه وهربوا عنه، أو صالحونا عليه، أو أخذناه من تجاراتهم[(٢)]، وشبه ذلك كما تقدم.

إذا عرفت ذلك فالغنيمة المأخوذة قهرًا قسمان:

أحدهما: يجب تخميسه وقسمته بالإجماع، وهو الغنيمة العامة.

والثاني: لا يجب قسمته ولا تخميسه عند بعض العلماء، وهو السَّلَب والنَّفَل.

وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه شافيًا إن شاء الله تعالى[(٣)]. [١٣٥/ع] [١١٨/م]

فصل

[١٧١/ح] إذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار، أو فتح المسلمون بلدًا أو حصنًا عنوة، [١٢٧/ص] فذلك البلد وكل ما فيه من الأموال غنيمةٌ مُخَمَّسة بلا خلاف[(٤)].

وكذلك كل ما أصابوه من أموالهم في المصاف، أو أخذوه بغلبةٍ وَمَنَعَةٍ في غير مصافٍّ غنيمةٌ مُخَمَّسةٌ مقسومةٌ يجب تخميسها وقسمتها بلا خلاف[(٥)]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[(٦)]. [١٩٠/ط]

لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١][(٧)].

---

(١) في المطبوع: «وكذلك ما تركوه» وفي ع «كما تركوه» وفي ص ح «كما لو تركوه» والمثبت من م ر، وهو الموافق لتعبير المصنف هناك في «عطاء الأجناد» ص٣٢٤ والسياق يؤيده.

(٢) في المطبوع: «تجارتهم».

(٣) **انظر**: الفصول الآتية كلها، وكذا الباب الآتي.

(٤) **انظر**: هذه المسألة والتي بعدها في الحاشية ٧ ص٤٩١.

(٥) «بلا خلاف» من ط ع.

(٦) **انظر**: الفصل الآتي وما بعده.

(٧) في المطبوع أكمل الآية: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

بخلاف الفيء، فإن السلف اختلفوا في وجوب تخميسه، كما سبق(١).

فصل

الغنيمة العامة أربعة أقسام:

لأنها إما أسرى، أو سبي، أو عقار، أو غير ذلك من الأموال، كذهب أو فضة، وخيل، وسلاح، وملابس، وأثاث. [١٧٢/ح]

وسأفصل حكم كل واحد من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى(٢).

القسم الأول: الأسرى(٣):

وهم الرجال الأحرار، العقلاء، [١٣٦/ع] المقاتلون، إذا أخذهم المسلمون قهرًا بالغلبة.

فقولنا: «الرجال الأحرار» احترازًا من النساء والصبيان والأرقاء لهم، فإن هؤلاء سبي ومال.

وقولنا: «العقلاء [١١٩/م] المقاتلون» احترازًا من المجانين، [١٢٨/ص] والشيوخ الذين لا قتال فيهم، ولا رأي لهم(٤).

---

(١) **انظر:** ص٣٢٥، وقوله: «كما سبق» سقطت من المطبوع.

(٢) في الفصول الآتية تباعًا.

(٣) **انظر:** الكلام على تعيين الأسرى وتعريفهم في الإسلام في:
الأم ٤/ ٢٧٥، والأحكام للماوردي ص١٦٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٨، والغرر البهية ٥/ ١٢١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٢، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٤، ومجمع الأنهر ١/ ٦٤٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢١، والموسوعة الفقهية ٤/ ١٩٤.

(٤) سيشير المصنف إلى حكمهم ص٤٩٩ بقوله: «فإن قلنا يجوز...» وقد بسطتُ تحرير المسألة ص٤٧٦ وأنهم لا يدخلون في المقاتلة أصلًا، وعليه فليسوا أسرى أصلًا، فقد نبه الموفق في المغني ٩/ ١٨٠ **فقال:** «أما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان، كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم». اهـ فتفصيله هناك ص٤٩٩ محل نظر.

وقولنا: «إذا أخذهم المسلمون قهرًا» احترازًا ممن أُخذ بِصُلْح، أو أمان، أو أسلم قبل الظفر به.

فإن لهؤلاء الأصناف أحكامًا تخصهم، تأتي في مواضعها [١٤٠/ر] مبينة إن شاء الله تعالى[١]. [١٩١/ط]

فصل

إذا أُسِرَ الرجل الحر العاقل: فالسلطان أو نائبه مخير [١٧٣/ح] فيه عند الشافعي[٢] وأحمد[٣] رحمهما الله تعالى بين أربعة أمور وهي:

القتل، والاسترقاق، والمَنّ، والفداء بمال أو بأسرى مسلمين[٤].

لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

ولأن النبي ﷺ قتل النضر بن الحارث[٥]، ....

---

(١) سيتحدث المصنف عن ذلك في الفصول الآتية.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ٢٧٥ و٣٠٥.

(٣) **انظر**: المغني ٩/ ١٧٩.

(٤) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في جواز القتل والاسترقاق، وإنما اختلفوا في المن والفداء، وجمهور السلف على ما قاله المصنف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك.

وانظر بسط المسألة في: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٩٤، والأموال لأبي عبيد ص١٢٥، والصارم المسلول ١/ ٢٧٣، وزاد المعاد ٣/ ٩٩ و٥/ ٥٩، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢٢١، وتحفة الأحوذي ٥/ ١٥٨، وأحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨١، وشرح السير ٣/ ١٠٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١١٠، وسبل السلام ٢/ ٤٧٩، ونيل الأوطار ٧/ ٣٥٤، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٠١.

(٥) الخبر مروي من غير وجه:

١ ـ فرواه أحمد في العلل ١/ ١٣٠، وأبو داود في المراسيل (٣١٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٧، وأبو عبيد في الأموال ص١٢٩، وابن جرير في تفسيره ١٣/ ٥٠٤، وتاريخه ٢/ ١٥٨، وابن زنجويه في الأموال (٤١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ١٦٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير مرسلًا في قصة، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٨٩: رجاله ثقات.اهـ.

٢ ـ وقد وصله الطبراني في الأوسط ٤/ ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر =

وأبا عَزَّة[(١)].

= عن سعيد عن ابن عباس وهذا الإسناد ليس بمحفوظ، فإن سفيان وإن كان ثقة لكن في بعض حديثه اضطراب كما في التهذيب ٤/ ٩٦ وهذا منه، فإن الحفاظ كشعبة وقفوه على سعيد. هذا إن كان الإسناد إلى سفيان صحيحًا، فإن فيهم جهالة.
٣ ـ ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ـ بهامش الأم ـ ٨/ ٦٠٦ معلقًا قال: أخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي.
٤ ـ ورواه البيهقي ٦/ ٣٢٣ من طريق ابن إسحاق في السيرة ـ كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٤٤ ـ عن بعض أهل العلم من أهل مكة.
٥ ـ ورواه الواقدي كذلك في المغازي ١/ ١٠٦.
وأما «**النضر بن الحارث**»: فهو من أشراف قريش في الجاهلية، كان من أكثر قريش عداوة للنبي ﷺ، أُسر يوم بدر، ثم مضوا به إلى المدينة، فلما كانوا في الطريق قتله النبي ﷺ صبرًا بمكان يقال له الصفراء. وقد نزل في شأنه عدة آيات.
انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٥٠٤، وتاريخه ٢/ ١٥٨، والطبقات لابن سعد ٢/ ١٥.

(١) الخبر مروي من عدة وجوه:
١ ـ فرواه البيهقي ٦/ ٣٢٠ من حديث أبي هريرة وقال: هذا إسناد ضعيف، وهو مشهور عند أهل المغازي. اهـ.
٢ ـ ورواه ابن شاهين في الأفراد كما قاله الحافظ في التلخيص ٤/ ٢٠١ عن أبي سعيد الخدري، وإسناده غريب.
٣ ـ ورواه محمد بن سلام الجمحي في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٥٥ عن أبان ابن عثمان مرسلًا.
٤ ـ ورواه البيهقي ٩/ ٦٥ من طريق الواقدي في المغازي ١/ ١١١ عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.
٥ ـ وعلقه ابن هشام في السيرة ٢/ ١٠٤ عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
٦ ـ ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ـ بهامش الأم ـ ٨/ ٦٠٦ عن جماعة مرسلًا.
٧ ـ ورواه البيهقي ٦/ ٣٢٠ عن ابن إسحاق معلقًا.
وأما «**أبو عزة**»: فهو عمرو بن عبد الله الجمحي، فارس شاعر، ممن جاهر بالعداوة للنبي ﷺ وآذاه بمكة، أسر يوم بدر، فاسترحم النبي ﷺ بِبَنَاتِه فأطلقه لهن على أن لا يعود، فعاد في أُحد، فقتله صبرًا. **انظر**: المُنَمَّق في أخبار قريش ص٣٨٩، والطبقات لابن سعد ٢/ ٤٣، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٢٥٣.
تنبيه: أورد المصنف قتل النضر وأبي عزة، وكان عليه أن يذكر ما هو أصح، ففي الدواوين عدة أخبار كحديث أنس عند البخاري ٣/ ١١٠٧ ومسلم ٢/ ٩٨٩ في قصة قتل ابن خَطَل وهو متعلق بأستار الكعبة وبوّب عليه البخاري «باب قتل الأسير وقتل =

وسواء الكتابي والوثني(١).

وقيل: كل من لا يُقَرّ على دينه [١٣٧/ع] لا يُسْتَرَقّ إلا إذا أسلم(٢).

وقال أبو حنيفة: يخير السلطان فيه بين القتل والاسترقاق خاصة، [١٩٢/ط] وليس له المن ولا الفداء(٣).

وقال مالك: ليس له أن يمن عليه، ويخير في الثلاثة الباقية(٤).

ولا يختار من ذلك إلا ما فيه الحظ للمسلمين، فإن لم يظهر له ذلك في [١٢٩/ص] [١٢٠/م] الحال حَبَسَه إلى أن يظهر له.

ومثال ذلك(٥): أن يكون ذلك الأسير [١٧٤/ح] شديد النكاية بالمسلمين، ويئس من إسلامه، فقتله أولى.

أو يكون مرجوّ الإسلام مطاعًا في قومه فالمنّ عليه أولى. [١٤١/ر]

أو يكون كثير المال وبالمسلمين حاجة إلى المال، أو إلى أسير عندهم، فالفداء أولى.

= الصبر» وكأن المصنف اكتفى بالحادثتين وإن كان غيرهما أصح، لكون المسألة منصوصًا عليها في الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(١) **انظر**: الأم ٤/٣٠٥. والمراد أن الإمام مخير بين الأربع المذكورة في الأسير أيًا كان.

(٢) **انظر**: أسنى المطالب ٤/١٩٣ وقد بينت ضعف هذا القول ص٤٦٠ حاشية ٤.

(٣) **انظر**: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٢، وشرح السير ٤/ ١٥٩١.

(٤) **انظر**: مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩. وقد وقع في ط ص ح «في ذلك» بدل «من ذلك».

(٥) هذا الكلام إلى آخر الفصل كالشرح لقوله في أول الفصل: «فالسلطان أو نائبه مخيّر..».

وانظر: الأم ٤/ ٢٥٢ و٢٦٧، والأحكام للماوردي ص٦١، ومغني المحتاج ٦/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٨، والمغني ٩/ ١٧٩، والفتاوى الكبرى ٥/ ٥٤٠، والإنصاف ٤/ ١٣١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ورد المحتار ٤/ ١٣٩، ونيل الأوطار ٧/ ٣٥٣.

أو يكون فيه خدمة، أو عمل يحتاج المسلمون إليه، فالاسترقاق أولى.

فإن اختار القتلَ ضَرَبَ رَقَبَتَه[١] من غير تمثيل ولا تحريق بالنار، وإن اختار الفداء[٢] بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة، وإن اختار الاسترقاق كانت رقبته من جملة الغنيمة[٣] كالسبي، وإن اختار المَنّ [١٣٨/ع] عليه لمصلحة رآها، أو الفداء بأسير من المسلمين سقط من أصل الغنيمة[٤]. [١٩٣/ط]

---

(١) في المطبوع: «ضُرِبَت». وقوله: «اختار» الضمير عائد إلى «السلطان أو نائبه» في أول الفصل. **والمعنى**: فإن اختار السلطان قتل الأسير ضَرَبَ رقبته من غير... **انظر**: تحفة المحتاج ٩/٢٤٨.

(٢) «الفداء» سقطت من ح.

(٣) «وإن.. الغنيمة» سقطت من م ر ح ص.

(٤) هذه الخيارات الأربعة التي للإمام والتي صدّر بها المصنف - ثم فرّع عليها هنا - هي التي دلّت عليها النصوص والسير. **قال الشوكاني**: «إذا ظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم فإنه يجوز للإمام قتلهما كما قتل رسول الله ﷺ مَنْ قتل مِنْ أسرى بدر، وكما فعل في بني قريظة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وله المن أو الفداء كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] والأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وعجمي، وذكر وأنثى، ولم يقم دليل يصلح للتمسك به في تخصيص أسرى العرب بعدم جواز استرقاقهم، بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين، وقد سبى ﷺ جماعة من بني تميم، وأمر عائشة أن تعتق منهم، وبالغ فقال: **(من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل)** وقال لأهل مكة: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**. والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى تخصيص نوع منهم، أو فرد من أفرادهم، فهو مطالب بالدليل، وأما ما يُروى من أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: **(لو كان الاسترقاق على العرب جائزًا لكان اليوم، وإنما هو أَسْر)** فلم يصح هذا من وجه، بل في إسناده من هو في غاية الضعف. وأما فكّ أسراهم بأسرانا فجائز لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وهو أعم من أن يكون بالمال أو بـفَكّ الأسرى منهم بالأسرى منّا، فإن ذلك كله فداء، وقد وقع منه ﷺ فكّ أسير من بني عقيل بأسيرين من أصحابه كانا عند ثقيف كما في =

فصل

إذا استُرِقّ أسيرٌ(١) له مال، وكان عليه دَيْن لمسلم قبل الحرب، فإن كان ماله قد غُنِم قبل استرقاقه [١٣٠/ص] أو معه فهو غنيمة، [١٧٥/ح] ويبقى الدين في ذمته إلى أن يَعْتِق(٢).

وإن لم يكن مالُه غُنم قبل استرقاقه وُفِّيَ المسلمُ دَينَه من ذلك المال، والباقي غنيمة(٣).

وإذا استَرَقّ السلطانُ كافرًا [١٢١/م] جاز بيعه للذمي والحربي عند الشافعي(٤) ومالك(٥).

وقال أحمد: لا يجوز بيعه لهما(٦).

= صحيح مسلم. فإن قيل: يجوز لكن بالمال، قيل: هذا مدفوع بما وقع منه ﷺ يوم بدر من أخذ الفداء من أسرى المشركين، وهو أيضًا مدفوع بالقرآن ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فإن غاية ما في ذلك تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء، وقول من قال: «يحرم رد الأسير حربيًا» لا وجه له، فقد ردّ النبي ﷺ أسرى بدر وهم باقون على كفرهم، وقد خيّر الله عباده بين المن والفداء، ومقتضى جواز أخذ الفداء أن يرجعوا إلى دينهم الذي كانوا عليه؛ لأنهم لو أسلموا لم يؤخذ منهم الفداء، بل يجوز للإمام أن يرد الأسير حربيًا بدون فداء إذا رأى في ذلك صلاحًا، وهو مقتضى التخيير بين المن والفداء، فإن المن هو أن يمن عليه بفكّ أسره وإرجاعه إلى قومه إلى ما كان عليه، وقد وقع ذلك من النبي ﷺ في غير موطن». اهـ مختصرًا من السيل الجرار ٤/ ٥٢٢ و٥٣٨ و٥٦٨ و٥٦٩.

(١) «أسير» سقطت من ص.

(٢) ر ص: «يفيق» وهي تصحيف.

(٣) لأن الدَّين مقدّم على الغنيمة. **انظر**: الغرر البهية ٥/ ١٢٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٦/ ١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٧١، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٠٧.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ٣٠٥.

(٥) **انظر**: مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤، ومنح الجليل ٤/ ٤٤٣ وفيهما تفصيل، لا كما أطلقه المصنف. وهو رواية حكيت عن الإمام أحمد كما في الفروع ٦/ ٢١٨، والإنصاف ٤/ ٣٢٨.

(٦) **انظر**: المغني ٩/ ١٨٢ وقد علّلوا المنع بأن فيه تفويتًا للإسلام الذي يظهر وجوده، =

وقال أبو حنيفة: يباع [١٤٢/ر] من الذمي دون الحربي[١].

وإذا كان الأسير شيخًا كبيرًا، أو راهبًا، ولا رأي فيه ولا قتال، فإن قلنا يجوز قتلهم ـ كما تقدم[٢] ـ تخيّر السلطان فيهم بين الأمور الأربعة المقدَّم ذكرها، وإن قلنا لا يجوز قتلهم، تخيّر بين الثلاثة الباقية[٣].

وهكذا[٤] حكم الأسير [١٣٩/ع] إذا أسلم في الأسر، فإنه يسقط حكم القتل خاصة، ويتخيّر السلطان [١٧٦/ح] فيه بين الثلاثة الباقية وهي: المن، والفداء، [١٩٤/ط] والاسترقاق[٥].

فصل

إذا كان مع الأسير زوجته وأولاده الصغار، فله في نفسه حكم الأسرى في التخيير بين الأمور الأربعة، ولزوجته وأولاده[٦] حكم السبي

= فإنه إذا بقي رقيقًا للمسلمين فالظاهر إسلامه فيما بعد، فيفوت ذلك ببيعه للكافر.

(١) **انظر**: شرح السير ٤/ ١٥٩٢.

(٢) ص٤٨٠. وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف محل مناقشة، **فانظر**: ص٤٩٣.

(٣) **انظر**: الأم ١/ ٢٩٨ و٤/ ٢٥٣، ومختصر المزني ـ بهامش الأم ـ ٨/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٣.

(٤) في المطبوع: «وهذا» وهو خطأ.

(٥) قوله: «يسقط حكم القتل» إجماعًا، كما حكاه غير واحد.
وقوله: «ويتخير» هذا هو أحد قولي الشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والقول الثاني للشافعي: يكون رقيقًا في الحال، ويسقط التخيير، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وفاقًا لأبي حنيفة. **وتنبه** إلى أنه لو أسلم قبل القتال فهو كسائر المسلمين معصوم الدم.
انظر: المراجع في الحاشية ٣ في هذه الصفحة، وشرح السير ٣/ ١٠٢٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٣، والإنصاف ٤/ ١٣٣، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٠٦، وفي المغني ٩/ ١٨٠ بسط حسن لهذه المسألة.

(٦) «وأولاده» سقطت من المطبوع.

دون التخيير[(١)].

وإذا أُسِر الزوجان الحران معًا انفسخ نكاحهما [١٣١/ص] بالأسر عند الشافعي[(٢)] ومالك[(٣)]. سواء كان قبل الدخول أو بعده.

لأن النبي ﷺ قال يوم أَوْطاس: **(لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ، وَلَا حائِلٌ حتَّى تَحِيضَ)**[(٤)]. [١٤٣/ر] [١٢٢/م]

---

(١) **انظر**: حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٢، والمدونة ١/ ٥٠٧، والمغني ٩/ ٢١٥.

(٢) الأم ٤/ ٢٨٧. و«الحران» سقطت من المطبوع.

(٣) **انظر**: المدونة ٢/ ٢١٧، وتفسير القرطبي ٥/ ١٢٢.

(٤) **الخبر** مروي من وجوه كثيرة:

١ ـ فرواه أحمد ٣/ ٢٨ وأبو داود ١/ ٦٥٤ واللفظ له، والدارمي ٢/ ٢٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٥٣، والحاكم ٢/ ٢١٢، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٩ و٧/ ٤٤٩ و٩/ ١٢٤، والمعرفة (٥٦٩٣)، والجصاص في أحكام القرآن ٢/ ١٩٧ من طريق شريك عن قيس بن وهب (وأبي إسحاق كما عند أحمد والبيهقي والطحاوي) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)** صححه الحاكم وحسنه جماعات كابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٧٩، والحافظ في التلخيص ١/ ٣٠٤.

٢ ـ ورواه الدارقطني ٣/ ٢٥٨ واللفظ له، والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٥٧ وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٥٢) من طرق عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض».

٣ ـ ورواه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٨، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ و٩/ ١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٤٢ عن رويفع بن ثابت مرفوعًا بمعناه وحسنه ابن عبد البر.

٤ ـ ورواه الترمذي ٤/ ١٣٣ عن العرباض بن سارية مرفوعًا مختصرًا. وقال: «العمل على هذا عند أهل العلم».

٥ ـ ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا بمثل لفظ ابن عباس، وفيه ضعف وانقطاع كما في التلخيص ١/ ٣٠٤.

٦ ـ ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٧ عن أبي أُمامة مرفوعًا مختصرًا.

٧ ـ ورواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢١ والصغير ١/ ١٦٧ عن أبي هريرة مرفوعًا بمعناه وإسناده ضعيف كما في التلخيص١/ ٣٠٤.

٨ ـ ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٧ عن طاووس مرسلًا. =

ولم يُفَرَّق بين مُزَوَّجةٍ وغيرها، ولا بين من سُبيت وحدها أو مع زوجها(١).

وقال أبو حنيفة: إن أسرا معًا دام النكاح بينهما، وإن سُبي أحدهما [١٩٥/ط] انقطع [١٧٧/ح] نكاحهما(٢).

فعلى مقتضى مذهبه لا تحل(٣) مَسْبِيَّة أسر زوجها في تلك [١٤٠/م] الوقعة.

وهذه مسألة يجب أن يتنبّه لها ويبحث عنها من يحتاط لدينه من أهل مذهبه وغيرهم.

أما الزوجان الرقيقان إذا أُسرا **فالأصح**: أن النكاح مستمرٌ بينهما؛ لأنهم من الغنيمة، وَرِقُّهم مُسْتَمِرّ(٤).

فصل

إذا أسلم الكافر قبل الظفر به، عَصَم بذلك دَمَه من القتل، ومالَه

= ٩ ـ ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦، والبيهقي ٥/ ٣٢٩ عن الشعبي مرسلًا.

وأما «**أوطاس**»: فهو وادٍ بين الطائف ومكة. وكان هذا اليوم في السنة الثامنة. **انظر**: الفتح ٨/ ٤٢، ومعجم البلدان ١/ ٢٨١.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ٢٨٧ و٥/ ١٦٢، والأحكام للماوردي ص١٧٣، والتمهيد ٣/ ١٤١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٧٩٨.

(٢) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٦٥٦، وعن مالك رواية نحوه كما في تفسير القرطبي ٥/ ١٢٢، وهو المذهب عند الحنابلة كما في المغني ٩/ ٢١٥.

(٣) في المطبوع: «لا تحمل» وهو تصحيف.

(٤) **انظر**: الأم ٥/ ١٦٣، وتفسير القرطبي ٥/ ١٢٢.

تنبيه: قوله: «لأنهم.. ورقهم» غُيّر في المطبوع إلى «لأنهما.. ورقهما» وما عبّر به المصنف صحيح فصيح، وقد جاء في القرآن وفي كلام العرب، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩] وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] **انظر**: تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٤، وفتح القدير ٥/ ٨٩.

من النهب(١)، وصغارَ أولاده من السبي، وكذا زوجَته إن أسلمت معه قبل الظفر بها، ولا يَعْصِم بإسلامه زوجَتَه المستمرّة على الكفر، [١٣٢/ص] ولا أولادَه البالغين الكفارَ(٢) مِن الأسر(٣).

فإن كانت زوجته سُبيت(٤) قبل إسلامه، [١٧٨/ح] أو كانت المسبية زوجة الذمي **فالأصح**: [١٤٤/ر] فسخ النكاح بينهما(٥).

ولو أعتق مسلم أو ذمي عبدًا فلحق بدار الحرب ثم أسرناه **فالأصح**: أنه إن كان عتيقَ ذميٍّ استُرِقّ، وإن كان [١٢٣/م] عتيقَ مسلمٍ لم يُسْتَرَقّ، كي لا يبطل حق المسلم بولاية عليه(٦). [١٩٦/ط]

ولا يدخل في حكم الأسرى المذكور [١٤١/ع] من ظُفِر به بصلح

---

(١) في المطبوع وع: «الغنيمة» بدل «النهب»، وتعبير المصنف بالنهب الذي هو الغنيمة صحيح معروف في السنن والآثار كما في البخاري ٣/ ١١٤٠، ومسلم ٣/ ١٥٥٨، وفي كلام العرب كما في اللسان ١/ ٧٧٣ **وكما قال العباس بن مرداس (كما في اللسان)**:

أَتجعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبيـ ـدِ بينَ عُيَيْنَةَ والأقرعِ

وهو مستعمل في هذا الباب عند الفقهاء كما في الأحكام للماوردي ص١٦٤، ومجمع الأنهر ١/ ٦٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٩٠، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٤٥.

(٢) ع: «الكبار» بدل «الكفار» وهو تصحيف.

(٣) **انظر**: الأم ٥/ ١٦٢، ومختصر المزني ٥/ ٣٨٠، والمحلى ٥/ ٣٦٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٤) ع: «سبقت» وهو تصحيف.

(٥) **انظر**: مراجع الحاشية ٣.

فائدة: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «إذا سُبيت المرأة واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك، قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في مِلْكٍ ولها زوج مقيم بدار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم..».اهـ مختصرًا من الفتاوى الكبرى ٣/ ١١٣.

(٦) **انظر**: الأم ٨/ ٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٠، والمدونة ٢/ ٥٢٥، وشرح السير ٥/ ١٩٥٠، والمبسوط ٧/ ٢٠١، والمغني ١٠/ ٣٢٢.

أو أمان، بل هو باق على أمانه وصلحه كما تقدم[(١)].

القسم الثاني من الغنيمة: السَّبْي:

وهم أطفال الكفار ونساؤهم وأرقاؤهم.

فكل هؤلاء غنيمة للمسلمين، ولا يجوز قتلهم[(٢)].

فإن أسلمت المرأة قبل أن تُسْبى فهي حرّة، فإن كانت ذات زوج ولم يسلم لم ينفسخ نكاحها حتى تنقضي عدتها[(٣)].

وهذا [١٨٩/ح] مما ينبغي أن يُتَنَبَّه له أيضًا في المهاجرات إلينا في هذا الزمان.

وإذا قسمت السبايا بين الغانمين على الوجه [١٣٣/ص] الشرعي لم يحل وطء الحامل حتى تضع، ولا وطء من تحيض حتى تحيض حيضة تامة[(٤)].

ولا من ليس تحيض حتى تستبرأ بشهر، [١٤٥/ر] وقيل: بثلاثة أشهر. ويستوي في ذلك البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة[(٥)].

---

(١) «وصلحه» سقطت من المطبوع. وقوله: «كما تقدم» **انظر**: ص٤٩٤.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ٢٧٥، والأحكام للماوردي ص١٧٠، ولأبي يعلى ص١٤٣.

(٣) **انظر**: المدونة ٢/ ٢١٥، والأم ٤/ ٢٨٧، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦، والمحلى ٥/ ٣٦٨، والمغني ٧/ ١١٨، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٥٣، ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.

(٤) تقدم ذكر الحديث عن النبي ﷺ فيه ص٥٠٠ حاشية ٤.

(٥) **انظر**: الأم ٥/ ١٠٣ والمغني ٨/ ١١٩.

واعلم أن قوله: «ولا من ليس تحيض..» وقوله: «ويستوي..» هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وذهب مالك وأحمد في رواية عنهما، وهو مذهب الليث والظاهرية وبه أفتى ابن عمر وهو اختيار جماعات من المحققين إلى أن الاستبراء في المسبية إنما يجب في حق من لم يُعْلم براءة رحمها، أما من عُلم براءة رحمها فلا يجب استبراؤها لأن النص لم يتعرض له، فالتي لا تحيض لكبرٍ أو إياس وكذا إذا كانت بكرًا أو تُيُقِّن خلوها من الحمل إما بظهور =

وأما التلذذ بها من غير وطء فقد اختلف العلماء فيه[(١)]. [١٩٧/ط]

= حيضها أثناء السبي أو كونها محبوسة لا يصل إليها أحد أو ثبوت الكشف الطبي الآن بأنها ليست حاملًا ـ وأشباه ذلك فلا نص يدل على وجوب استبرائها، ودعوى أنها كالعدة تجب مع العلم ببراءة الرحم، فيها نظر، فإن العدة شيء، والاستبراء شيء آخر، **قال الشوكاني**: «قال ابن عمر: إذا كانت الأمة عذراء لم يَسْتَبرئُها إن شاء. وهو في صحيح البخاري، ويؤيده حديث رويفع وفيه «فلا يَنْكِحَنّ ثيبًا من السبايا حتى تحيض» وكذلك حديث علي في البخاري، قال بريدة «بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خالد، يعني إلى اليمن، ليقبض الخمس فأَصْفى عليٌ منه سبيّة، فأصبح وقد اغتسل. فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ وكنتُ أبغض عليًّا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: (**يا بريدة أتبغض عليًّا؟** فقلت: نعم. فقال: **لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك**) فيكون هذا مخصّصًا لعموم قوله: «ولا غير حامل» أو مقيدًا له. وقد روي ذلك عن مالك، قال المازري من المالكية: «القول الجامع في ذلك: أن كل أمةٍ أُمِنَ عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شُكّ في حملها أو تُرُدِّد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يَجُوز حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه». ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تُعْلَم البراءة لا يجب، وحيث لا تُعلم ولا تُظن يجب، أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير، وهو الحق؛ لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد المئِنّة كالحمل، ولا المَظِنّة كالمرأة المزوجة، فلا وجه لإيجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تَعَدّى، وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل».اهـ مختصرًا من النيل ٦/ ٣٦٢.

وانظر: تحريرًا متينًا لهذه المسألة وفروعها في: مشكل الآثار ٤/ ٥٥، والمحلى ١٠/ ١٣٠، ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٥ و٣٢/ ٣٣٨ و٣٤/ ٧٠، وزاد المعاد ٥/ ٦٣١، وسبل السلام ٢/ ٣٠٦، والسيل الجرار ٢/ ٤٠٤ و٣٢٢.

(١) **انظر**: الأم ٥/ ١٠٤، والمغني ٨/ ١٢٠، ومنح الجليل ٤/ ٣٤٥، وفتح الباري ٤/ ٤٢٣، وسبل السلام ٢/ ٣٠٦، والسيل الجرار ٢/ ٣٢٦.

واعلم أن من مَنَع كالشافعي وأحمد في رواية عنه مَنَع سدًا للذريعة، ومن أباح كأحمد في رواية ـ وفَعَلَه ابن عمر ـ قال: لم يأت إلا المنع من الوطء. ولو قيل بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص لكان له وجه، فإن لذلك نظائر في الشريعة كالقُبلة للصائم. والله أعلم.

فصل[1]

للسلطان أن يفادي بالسبي بغير استطابة قلوب الغانمين، [١٤٢/ع] فإن فاداه بمال فهو غنيمة [١٢٤/م] مكانهم، وإن فاداه بأسرى من المسلمين عوّض الغانمين[2] عنهم من سهم المصالح.

وليس للسلطان أن يَمُنّ على السبي إلا باستطابة قلوب [١٨٠/ح] الغانمين، كما فعل النبي ﷺ في سبي هوازن[3].

وذلك إما بعفوهم عن حقوقهم[4]، أو بمال يعوّضهم به من سهم المصالح.

---

(١) انظر: الأحكام للماوردي ص١٧١، ولأبي يعلى ص١٤٤، وشرح السير ٤/ ١٦٧٠، والأحكام لابن العربي ٢/ ٤٠٩، والمغني ٩/ ١٨٠.

(٢) «الغانمين» سقطت من المطبوع.

(٣) تقدم تخريج الخبر ص٤٢٣ حاشية ١، وهو بتمامه:
«أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم)** وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **(أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)** فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **(إنا لا ندري من أَذِن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)** فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طَيّبوا وأذنوا. رواه مسلم.
قلت: وفي الحديث فوائد مهمة، منها أن الغنيمة تُمْلَكُ للغانمين بالقسمة كما قال بعض الفقهاء، فإنه أخّر القسمة لئلا تملك بالقسمة للغانمين، فلما قُسِمت كان لا بد من استطابتهم، وسيأتي لذلك مزيد ص٥٥٢.

(٤) ط ص ع: «حقوقهم منه».

ومن امتنع منهم عن ترك حقه فليس له إلزامه بذلك(١).

فصل

إذا كان في السبي طفل ولم يكن معه أحد أبويه في ذلك الجيش حكم بإسلام الطفل تَبَعًا للسابي(٢) عند [١٣٤/ص] الشافعي(٣) وأبي حنيفة(٤) رحمهما الله تعالى، وإن كان معه أحد أبويه في الجيش تبعه في الدين(٥). [١٤٦/ر]

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يتبع السابي مطلقًا(٦).

وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان مع(٧) أبيه تبعه، وإن كان مع أمه تبع السابي.

وحيث قلنا: «يتبع السابي» [١٩٨/ط] فلا يحل بيعه(٨) من كافر، ولا المفاداة [١٤٣/ع] به من كافر.

---

(١) قوله: «ومن امتنع...» يدل عليه قوله: «فمن أحب...» كما تقدم في الحديث السابق، فقد وكل الأمر إليهم، ثم زاد هذا تأكيدًا قوله: «إنّا لا ندري من أذن...» وصدق الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(٢) ع: «للغانمين».

(٣) **انظر:** أسنى المطالب ٢/ ٥٠٠، والغرر البهية ٣/ ٤١٢، وطرح التثريب ٧/ ٢٢٥.

(٤) **انظر:** المبسوط ١٠/ ٦٢. وقد وقع في ح: «وقال أبو حنيفة: إن كان...» وهو خطأ.

(٥) هذه الجملة تتمة للجملة الأولى، **والمعنى** أن الطفل يتبع أحد أبويه في الدين إن أسر أحدهما معه.

(٦) **انظر:** المغني ٩/ ٢١٥. وقد سقط من ط ص ع «بن حنبل» وفي ط م «تبع» بدل «يتبع».

(٧) «أبيه.. أمه» سقطت من ح. وهو سقط أخلّ بالعبارة.
انظر: المدونة ٢/ ٢١٧، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥٧.

(٨) ح: «فلا يبيعه»، **وانظر:** أسنى المطالب ٤/ ٤٠ و١٩٥، **وانظر:** كلامًا حسنًا في تبعيّة الطفل المسبي في: الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٣٣ و٥/ ٥٤٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٧.

فصل

إذا قتل [١٨١/ح] المسلم طفلًا[(١)] من الكفار أو امرأة أو رقيقًا أَثِمَ، ولزمه قيمته، وردّها إلى المغنم، إلا إذا قاتلوا، فيجوز قتلهم في [١٢٥/م] حال القتال خاصة[(٢)].

وإذا كان مع المرأة ولد صغير، أو وَلَدُ وَلَدٍ[(٣)]، لم يفرَّق بينهما في القسمة، ولا في بيع، ولا هبة[(٤)].

وكذلك يحرم التفريق بينه وبين الأب في ذلك **في**[(٥)] **الأصح**.

فصل[(٦)]

ما ظُفِرَ به من السبي قبل تخميسه وقسمته وَجَبَ رَدُّه إلى المغنم، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وطء ولا استمتاع، حتى يُقْسَمَ

---

(١) ط ع: «ولدًا».

(٢) **كذا** استثنى المصنف حال القتال، وثَـمَّ استثناء آخر نبّه إليه غير واحد من المحققين، وهو ما لو حكم الإمام بقتل الأسير، فَقَتَله مسلم بلا أمر من الإمام، فإن المسلم يعزّر ولا قيمة فيه، لما في ذلك من الفوضى والتعدي على منصب الإمامة.
انظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٢.

(٣) م ط: «وَلَدُ وَلَدٍ صغير».

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ٢٩١، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٥، والمجموع ٩/ ٤٤٢، والمغني ٤/ ١٨٠، والإنصاف ٤/ ١٣٧، والمبسوط ١٣/ ١٣٩، وشرح السير ٥/ ٢٠٧١، ومواهب الجليل ٤/ ١٧٠، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ٣١٣، وغمز عيون البصائر ٣/ ٤٢٠، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٩٠، وسبل السلام ٢/ ٣١، ونيل الأوطار ٥/ ١٩٢.

(٥) في المطبوع: «على» بدل «في»، **وانظر**: مراجع الحاشية السابقة.

(٦) **انظر**: الأم: ٤/ ٢٧٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٥، والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٤ و٢٤٦، ومغني المحتاج ٦/ ٤٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٣، والمبسوط ١٠/ ٣٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٣، وسبل السلام ٢/ ٤٨٧، ونيل الأوطار ٧/ ٣٤٦، والمغني ٧/ ٢٢٠.

القِسْمَةَ[(١)] الشرعية.

وإن ظفر بشيء منه بعد الفراغ من التخميس والقسمة[(٢)]، أو مع عدم وقوعها، كما هو [١٤٧/ر] الغالب في زماننا **فطريق خلاصه**[(٣)]:

أن [١٣٥/ص] يدفعه إلى [١٩٩/ط] السلطان، [١٨٢/ح] أو إلى الغانمين[(٤)]، إن عرفهم وحصرهم، وأمكن رده إليهم أو إلى الحاكم، كسائر الأموال الضائعة، لِيَفْعَلَ فيه [١٤٤/ع] حكم ذلك[(٥)]، وكذلك كل ما ظفر به من سائر أموال الغنائم.

فصل

إذا قُسِم السبيُ القسمةَ الشرعية بعد تخميسه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[(٦)]، فمن حَصَل له بالقسمة جاريةٌ مَلَكها، وجاز له وطؤها بعد استبرائها، وجاز له استيلادها، وبيعها، وهبتها، [١٦٢/م] وعتقها، وأنواع التصرف فيها، وفي الطفل أيضًا[(٧)].

أما قبل القسمة فلا تُمْلَك الغنيمة **في الأصح**[(٨)].

وكذلك[(٩)] يجوز للسلطان أن يخص في القسمة بعض الجيش ببعض

---

(١) ح ع: «الغنيمة» بدل «القسمة».

(٢) «وإن ظفر.. والقسمة» سقطت من ص. (٣) في المطبوع: «خلاصه فيه».

(٤) «إلى» سقطت من المطبوع.

(٥) **أي**: ليفعل الحاكم في هذا المال ما يفعله بالأموال الضائعة، من الإنشاد والتعريف بها لمستحقها، وردها إليهم، فإن لم يمكن ردها إلى بيت المال كما بينه المصنف ص٣٢٤.

(٦) **انظر**: ص٥١٠.

(٧) **انظر**: الأم ٥/ ١٠٣، والمدونة ٢/ ٢٢٥، والمبسوط ١٠/ ٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤.

(٨) **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٥، والموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٣.

(٩) «وكذلك» سقطت من ط ص. وكذا سقطت «ببعض» من ص.

الأعيان، **وقيل**: تُمْلَكُ مُشْتَرَكَةً[(١)].

فصل

إذا وطىء بعض الغانمين جارية [١٨٣/ح] من المغنم قبل القسمة عُزِّر، ولم يُحَدّ عند الشافعي[(٢)] وأبي [١٤٨/ر] حنيفة[(٣)] رحمهما الله تعالى.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يُحَدّ[(٤)].

وعليه كمال مهرها **على الأصح**، ويُجْعل في المغنم. [٢٠٠/ط]

وقيل على قولنا: «تملك قبل القسمة»[(٥)]: يُحَطّ عنه من المهر [١٣٦/ص] بقدر حصته منها إن عرف قدره[(٦)]، ويحط الجميع [١٤٥/ع] إن وَقَعَتْ في نصيبه[(٧)].

فإن أحبلها لم تَصِرْ بذلك الوطء أمَّ وَلَدٍ، إلا إذا وقعت في نصيبه بالقسمة فتصير أم ولد. والولد حرّ نسيب[(٨)].

---

(١) ط ع: «ملك شركة». **وانظر**: أسنى المطالب ١/ ٣٥٧.

(٢) **انظر**: مختصر المزني ٨/ ٣٨١.

(٣) **انظر**: رد المحتار ٤/ ٢٠ وهو كذلك المذهب عند الحنابلة، **انظر**: الأحكام لأبي يعلى ص٥١، والمغني ٩/ ٢٦٠.

(٤) **انظر**: مواهب الجليل ٣/ ٣٦٥. وقول المصنف بعد ذلك: «ويجعل» أي المهر.

(٥) **أي**: قيل إنه يتفرع على قولنا المتقدم ص٥٠٨ تُملك الغنيمة قبل القسمة بأنه يُحَطّ...».
وقد وقع في المطبوع: «القسيمة» في الموضعين وهو خطأ. ووقع «ويحط» وهو خطأ وتصرف من المحقق. لأن «يحط» كالخبر لابتداء قوله: «وقيل» لا أنها جملة مستأنفة.

(٦) في المطبوع: «قدرها» والصواب ما أثبت من عامة النسخ. والضمير عائد إلى المهر.

(٧) **أي**: إذا وقعت الجارية في نصيب هذا الواطئ لم يُلْزَم بشيء من مهر المثل، لا قليلًا ولا كثيرًا، لعدم الموجب لذلك، وذلك أنها صارت في ملكه وحقه العيني، **وانظر**: الحاوي ١٤/ ٢٣٥، وكذا المغني لابن قدامة ٩/ ٢٦٠.

(٨) **أي**: لا يكون عبدًا، بل ينسب إلى الواطئ، وهذا هو المذهب كذلك عند الحنابلة، =

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو رقيق تجب قيمته، وَجَعَلها في المغنم[(١)].

فصل[(٢)]

فإن قيل: فقد عَمَّت البلوى في هذا الزمان بترك التخميس والقسمة الشرعية، فكيف الطريق إلى حِلّ المسبيات مع ذلك؟

قلت: [١٨٤/ح] [١٢٧/م] صرّح الشيخ أبو محمد الجويني بأن الورع والاحتياط في هذا الزمان ترك التسري[(٣)].

فإن قُصِدَ طريقٌ شرعي، فقاصد ذلك إما أن يقصده بنكاح بعد عتقها، أو بالتسري مع بقاء رقها، فإن قصد ذلك بنكاح بعد عتقها، وكان

= كما في المغني ٦/ ٢٦٠. **وانظر**: الأحكام للماوردي ص٦٦، ولأبي يعلى ص٥١.

(١) قوله: «وجعلها» أي: القيمة، **وانظر**: شرح السير ٣/ ١٠٦٣، وفتح القدير ٥/ ٤٧٨.

(٢) هذا الفصل والذي بعده عقده المصنف لِبَلْوى عمت في المائة الخامسة للهجرة وهي ترك كثير من السلاطين والأمراء تقسيم الغنائم على الوجه الشرعي، وقد ترتب على ذلك مسائل منها: هل تحل المسبيات، وما الطريق إليه؟ **فانظر** بسط هذا المسألة في: مغني المحتاج ٥/ ١١٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٥٣ و٩/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤٤، والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٥، والبحر الرائق ٣/ ١٠٩، ورد المحتار ٤/ ١٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٧ وفيه كلام مختصر متين عن هذه البلوى.

وسترى في هذه المراجع عدم موافقة جمهور المحققين للإمام أبي محمد الجويني رحمه الله على الإفتاء بترك التسري احتياطًا.

(٣) ذكر الجويني هذا في كتاب «التبصرة» ونقله عنه غير واحد. **فانظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، ومغني المحتاج ٥/ ١١٤، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤٤.

أما الجويني: فهو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجُوَيني، إمام علامة فقيه، ولد في جُوَيْن من نواحي نيسابور، وبها توفي سنة ٤٣٨هـ، من كتبه «التبصرة» في الفقه. وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي رحمهم الله تعالى.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧، والأعلام ٤/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٥.

موسرًا بقيمتها وهو من الجيش الغانمين للجارية، أو وصلت إليه من جهتهم بطريق شرعي من بيع أو هبة، إما من آحاد الجيش، أو ممن [١٤٩/ر] اشترى منهم، أو ممن [٢٠١/ط] اشترى ممن اشترى منهم، فَطَرِيقُه [١٣٧/ص] أن يُعْتِقَ الجارِيَةَ، فَتَعْتِقَ حِصَّتُه، ويَسْرِيَ [١٤٦/ع] العتقُ إلى بقيّة الجارية بمجرد العتق **في الأصح**. فإذا عَتَقَتْ كان ولاؤها له، وجاز له ولغيره أن يتزوجها بولاية الحاكم، أو بولي شرعي(١) من أبٍ أو أخٍ أو غيرهما. [١٨٦/ح]

فإن تزوّجها غير المُعْتِق فبإذنه وإذن الحاكم معه احتياطًا، لاحتمال أن يكون غيره من الغانمين قد أَعْتَقَ حصته منها، وسَرَى عليه ولم يَعْرِفْ، فيكون ولايتها للحاكم.

ولأجل الاحتياط ينبغي أن لا يتزوجها أو يُزَوّجها(٢) إلا بعد دفع القيمة إلى من يستحق الدفع إليه. كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٣)، خروجًا من خلاف من قال: لا يسري العتق إلا بدفع القيمة. [١٢٨/م]

فصل(٤)

فإن قصد حِلّ الوطء مع بقاء الرق، وكان ذلك الجيشُ غيرَ محصورين ولا يمكن ضبطهم، فطريقه أن يشتري الجارية من السلطان أو نائبه في ذلك، فَيَتَقَلّد السلطان تخميس [١٥٠/ط] ذلك الثمن، وقسمته(٥) بين [١٨٦/ح] أهله.

وإن كان [١٣٨/ص] الغانمون للجارية [١٤٧/ع] محصورين بحيث

---

(١) ط ص ع: «بولي شرعي إن كان لها ولي شرعي».

(٢) ط ع: «يزوجها له» وسقطت من ع «إلا».

(٣) **انظر: الفصل الآتي.**

(٤) هذا الفصل تتمة للفصل السابق، **فانظر مراجعه هناك.**

(٥) ع: «وقيمته» وهو تصحيف.

يمكن إيصال أربعة أخماسها إليهم، بأن يكونوا سرية في عدد محصور معروف، فطريقه أن يصرف الخمس منها إلى السلطان أو إلى نائبه(١) أو إلى الحاكم، ثم يشتريه منه ليصرف ثمنه في مصارف الخمس الشرعية، ويدفع أربعة أخماسها إلى غانميها المعروفين، ثم يشتريه منهم، ليحل له وطؤها مع بقاء رِقِّها، كغيرها من الإماء الخُلَّص. [٢٠٢/ط]

هذا كله إذا كانت الجارية غنيمة أخذت بقتال أو إيجاف خيل أو ركاب، فأما إذا كانت الجارية قد أخذت بسرقة، أو اختلاس، أو دخلت شرذمة مُتَلَصِّصَة إلى دار الحرب، وأخذوا الجارية ففيه للأئمة [١٨٧/ح] خلاف يأتي تفصيله في فصلٍ يأتي بعد هذا [١٢٩/م] إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث من الغنيمة:

الأرضون، وكل عقار أو أرض استولى عليها المسلمون قهرًا، وفارقها الكفار [١٥١/ر] بقتل أو أسر أو جلاء فهي غنيمة. [١٣٦/ص] [١٤٨/ع]

واختلف الأئمة(٢) في حكمها.

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: تخمس وتقسم(٣) كسائر الغنائم؛ لأن النبي ﷺ قسم أرض خيبر بين الغانمين(٤). فإن استنزلهم السلطان عنها فَرَضُوا بتركها بعوض أو غير عوض جاز، وتصير وقفًا على المسلمين(٥)، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق(٦).

وقال مالك رحمه الله تعالى: الأرض المغنومة وقف على

---

(١) «إلى» سقطت من المطبوع.
(٢) م ح: «المسلمون» بدل «الأئمة».
(٣) ح: «تغنم» وهو تصحيف.
(٤) **انظر**: ص٤٨٩ حاشية ٤. **وانظر تعقب الحافظ في**: الفتح ٦/ ٢٢٥ و٧/ ٤٧٧ لهذا الإطلاق.
(٥) **انظر**: الأم ٤/ ٢٩٨، والأحكام للماوردي ص١٧٤.
(٦) **انظر**: ص٣٣٢.

المسلمين، ولا تخمس ولا تقسم(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يتخير السلطان بين قسمتها كسائر الغنائم، وبين أن يقفها [١٨٨/ح] على المسلمين، كأراضي سواد العراق، وبين أن يتركها في أيدي الكفار كَمَكَّة لمّا فتحت(٢). [٢٠٣/ط]

وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات كالأقوال الثلاثة(٣).

---

(١) **انظر**: المدونة ١/ ٥١٤، ومنح الجليل ٣/ ١٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠.

(٢) **انظر**: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٦، وفتح القدير ٥/ ٤٨٨، ورد المحتار ٤/ ١٧٨ و٤٣٨.

وينبغي أن يتنبه ههنا إلى أمور:

الأول: قوله هنا: «تصير وقفًا على المسلمين كما فعل عمر..» **قال ابن القيم**: «المراد بالوقف هنا أن عمر جعل عليها خراجًا مستمرًا في رقبتها يكون للمقاتلة، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تُوْرَث والوقف لا يورث..» **انظر**: زاد المعاد ٣/ ١٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩.

والثاني: أن مذهب أحمد في المشهور عنه كمذهب أبي حنيفة في التخيير إلا تركها بأيدي أهلها، فإن أحمد يرى أن الإمام يضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي، فَيَكون ذلك أجرتها كل عام، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها كما قاله الموفق في المغني ٢/ ٣٠٧.

والثالث: قوله: «يتركها في أيدي الكفار كمكة» إن كان مراده أن تكون ملكًا لهم، فقد اعتُرض على ذلك من وجوه، **حتى قال الحافظ في الفتح** ٦/ ٢٢٥: «قال بعض الكوفيين: أبقاها لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج. وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة».اهـ وقد أطال أبو عبيد في الأموال ص٦٥ الرد على ذلك، فانظره، **وانظر**: الحاشية الآتية.

(٣) **انظر**: الفروع ٦/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٣/ ٩٤، والإنصاف ٤/ ١٩٠ وفيه فوائد.

والمشهور من المذهب موافقة أبي حنيفة مع التفصيل المتقدم، وانظر كلامًا متينًا لجماعة من المحققين في أن الأرض المغنومة غير المال، فالمال من الغنيمة وهو مُخَمَّسٌ بالنص والإجماع، وأما الأرض المغنومة فلا نص ولا إجماع على تخميسها، بل يرجع حكمها إلى الإمام ينظر فيها الأصلح للمسلمين، من قسمتها أو وقفها أو ضرب الخراج عليها أو غير ذلك، كما يدل على ذلك سيرته وسيرة خلفائه بعده.

فانظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٢ و٢٠/ ٥٧٤ و٣٤/ ١١٨، وزاد المعاد ٣/ ١٠٦ =

فصل

في معرفة ما فتح من البلاد صلحًا أو عَنْوَة:

• **مكة شرفها الله تعالى**: فتحت صلحًا عند الشافعي(1) رحمه الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ [١٣٠/م] عقد لهم الأمان بِمَرّ الظهران(2)، وقال: **(مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سفيانَ فهو [١٥٢/ر] آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السلاحَ فهو آمِنٌ)**(3). [١٤٠/ص]

وأَمَر بقتل نَفَرٍ بأعيانهم، سمّاهم واستثناهم من الآمنين(4)، وما قَتَل ولا أَسَر، ولا قَسَم مالًا ولا أرضًا ولا رِباعًا(5)، فدل على الصلح.

وقال أبو حنيفة ومالك: فتحت عنوة(6).

وعن أحمد روايتان كالمذهبين(7). [٢٠٤/ط]

= و٣٧٧، والأموال لأبي عبيد ص٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٤٤، والمغني ٢/ ٣٠٨، وفتح الباري ٨/ ١٢، والاستخراج لابن رجب ص٢٥، وسبل السلام ٢/ ٤٨١، ونيل الأوطار ٨/ ١٧ والسيل الجرار ٢/ ٩٤.

(1) **انظر**: الأم ٤/ ١٩١ و٧/ ٣٨٢ و٨/ ٣٧٩.

(2) تصحف في المطبوع: «بمر» إلى «بممر».
«ومَرُّ الظَّهْران»: قرية قريبة من مكة، كما في معجم البلدان ٥/ ١٠٤، وفتح الباري ١/ ٥٧٠ وفيهما فوائد. ويسمى اليوم (الجموم).
وانظر في: الفتح ٨/ ١٢ تعقب الحافظ على جعل ذلك أمانًا لقريش.

(3) رواه مسلم ٣/ ١٤٠٥ بنحوه من حديث أبي هريرة في قصة فتح مكة.

(4) من ذلك ابن خَطَل لما أهدر دمه جاء رجل فقال للنبي ﷺ: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: **(اقتلوه)** كما رواه البخاري ٢/ ٦٥٥، ومسلم ٢/ ٩٨٩ من حديث أنس.

(5) الرِّباع جمع رَبْع، وهي منزل القوم ومَحِلَّتُهم. المصباح ١/ ٢١٦.

(6) **انظر**: شرح معاني الآثار ٣/ ٣١١، والمنتقى بشرح الموطا ٣/ ٢٢٠، والاستذكار ٥/ ١٥٠.

(7) **انظر**: المغني ٤/ ١٧٧. والمذهب أنها فتحت عنوة كما في الإنصاف ٤/ ٢٨٨ وغيره.

وقال الماوردي: فتح أسفلها[١] عنوة بدخول خالد بن الوليد [١٨٩/ح] عنوة، وفتح أعلاها صلحًا، ومنه دخل النبي ﷺ فَغُلِّب حكم جهة النبي ﷺ[٢].

وبيع رباع مكة وتملكها وإيجارها جائز عند الشافعي[٣] رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: لا يجوز[٤].

وهو[٥] رواية عن أحمد[٦].

---

(١) «عنوة.. أسفلها» سقطت من ح.

(٢) **انظر**: الحاوي ١٤/ ١٧.
واعلم أن جمهور السلف والخلف على أن مكة فتحت عنوة، ولو لم يأت في ذلك إلا ما في الصحيح **(وأُحِلّت لي ساعة من نهار)** لكفى، ودلائل السنة والسير تقوي ذلك، وقد بسط جماعات من المحققين ذلك بأدلته، **فانظر**: زاد المعاد ٣/ ١٠٦ و٣٧٧ ـ وفيه بحث نفيس ـ، وشرح معاني الآثار ٣/ ٣١٢، وأحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨٦، والمغني ٤/ ١٧٧، ومجموع الفتاوى ١٧/ ٤٨٩ و٢٠/ ٥٧٤، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠٧ و٣/ ٩٢، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٣، والاستخراج لابن رجب ص٢٦، وفتح الباري ٨/ ١٢، وسبل السلام ١/ ٦٢٧، ونيل الأوطار ٨/ ٢٨، وأضواء البيان ٢/ ١٧٦.
وسترى في كتب هؤلاء الأعلام الجواب عن استدلال المصنف بإطلاق الأمان وعدم القتل والأسر وقسمة الأرض، وأن ذلك لا يلزم منه الصلح.

(٣) **انظر**: المجموع ٧/ ٤٦٤، والأحكام للماوردي ص٢٠٨.

(٤) **انظر**: شرح معاني الآثار ٤/ ٤٩، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٣.
وقد بنى بعض الفقهاء من الحنابلة ـ وغيرهم ـ المنع من بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة، **قال ابن القيم في زاد المعاد** ٣/ ٣٨٥: «وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولًا واحدًا، فظهر بطلان هذا البناء».اهـ.
وقال جماعة منهم أبو المعالي الجويني عن الخلاف في كون مكة فتحت عنوة أو صلحًا: «ليس في الخلاف في هذه المسألة كثير فائدة».اهـ نهاية المطلب ١٨/ ٥٠٦.

(٥) في المطبوع: «وهي» وما أثبت من النسخ، وهو الصواب؛ لأن الضمير يعود إلى البيع.

(٦) **انظر**: المغني ٤/ ١٧٨، والفروع ٦/ ٢٤٣، والإنصاف ٤/ ٢٨٨ والرواية الثانية وفاقًا للشافعي وثم رواية ثالثة بجواز البيع وعدم جواز الإجارة وفاقًا لجماعة من السلف، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. **انظر**: مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩١، والاستخراج ص١١٥ والمذهب المنع. =

• **وأما الشام**: ففتحت أراضيه عنوة[(١)].

= **ويتنبه هـهنا إلى أمـرين**:

أحدهما: أنهم لم يختلفوا ـ كما حكاه غير واحد ـ في أن المسجد الحرام والمشاعر التي هي محل وقوف الناس في الحج لا تملك. وكـذا مزارع مكة لم يقع خلاف في جواز تملكها وإنما الخلاف في المساكن.

والآخر: لم يجزم المصنف باختياره لقوة الخلاف في المسألة، غير أن المنع وإن كان قول جمهور العلماء إلا أن القول بالإباحة كما هو قول الشافعي أقوى في السنن والآثار، وأظهر في موافقة أصول الشريعة، **ولذا قال الشوكاني**: «الأصل في كل شيء أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات، حتى يقوم الدليل الصحيح الناقل عن حكم الأصل، فيجب الرجوع إليه والعمل به، ولم يستدل المانعون من بيع أرض مكة إلا بقوله ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] وهذا الآية محتملة لأمرين، أحدهما: أن يراد المسجد فلا يكون فيها دليل للمستدل، والأمر الثاني: أن يراد ما هو أعم من ذلك والمحتمل لا يصلح الاستدلال به، ولا تقوم به الحجة، لا سيما مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه أن أسامة بن زيد قال للنبي ﷺ: أين تنزل غدًا يا رسول الله؟ فقال: **(وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)** فلو كان البيع باطلًا لأبطله ولم ينفذه. **والحاصل**: أن البيع هو الذي كان عليه عمل أهل الجاهلية، ثم عليه عمل أهل الإسلام بعدهم، حتى قيل: إن الجواز أمر مجمع عليه بين الصحابة لا يختلفون فيه، فالقائلون بعدم الجواز إن جاءوا بدليل ينتهض للاحتجاج، ويخلص عن شائبة الاحتمال فذاك، ولكنهم لم يأتوا بشيء، وأما ما يروى من نهيه عن بيع رباع مكة وعن إجارتها، فعلى المستدل به أن يصححه، وإلا كان وجوده كعدمه، ومع ما ذكرنا من أن البيع كان عليه عمل أهل الجاهلية الذي ثبت عنه ﷺ تقريره وعدم إنكاره، وعمل به الصحابة في عصره وبعده، فهو أيضًا الذي عليه العمل من أهل الإسلام قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر، فكيف يقبل في مثل هذا الأمر ما لا تقوم به الحجة، ولا ينتهض لمعارضته ما هو دون ذلك بمسافات» .اهـ **انظر**: السيل الجرار ٣/ ٣٨.

وانظر: بسط الخلاف في مراجع الحاشية ٢ ص٥١٥، وكذا فتح الباري ٣/ ٤٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١، وأضواء البيان ٢/ ١٨٢.

وانظر: مناظرة لطيفة في هذه المسألة رُويت بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بمكة حضرها أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى في تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/ ٣٨٢، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٩٣.

(١) **انظر**: سنن البيهقي ٦/ ٣١٨، وتاريخ خليفة بن خياط ص٣١، والروض الأنف ١/ ٣٦٨، والمغني ٢/ ٣٠٧، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤٧.

● **وأما مُدُنُه**: فَفُتِحَ بيتُ المقدس، [١٥٠/ع] ونابُلُس، والأُرْدُنّ، وفِلَسطين، وبُصْرَى، وأَجْنَادِيْن، صُلْحًا[١].

● **وأما دمشق**: فدخلها أبو عبيدة من باب الجابِيَة صلحًا، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي عنوةً، والتقوا [١٣١/م] في وسط[٢] البلد، فكان الفتح لأبي عبيدة؛ [١٥٣/ر] لأنه كان [١٤١/ص] أمير الجماعة[٣].

● **وأما حمص**: ففتحت عنوة[٤]. [٢٠٥/ط]

● **وأما حماة وشَيْزَر** [١٩٠/ح] **وفامِيَة**[٥]: ....

---

(١) **انظر**: المراجع السابقة.
«**وأما نابلس**»: فمدينة كبيرة في فلسطين. **انظر**: معجم البلدان ٥/ ٢٤٨.
«**وبُصْرى**»: مدينة قديمة، وردت كثيرًا في أشعار العرب، وهي اليوم آثار قرب مدينة دَرْعَة في سوريا. **انظر**: معجم البلدان ١/ ٤٤١، والمعالم الجغرافية ص٤٤.
«**وأجنادين**»: قرب بيت المقدس. **انظر**: معجم البلدان ١/ ١٠٣.

(٢) في المطبوع: «أواسط».

(٣) **انظر أخبار فتحها في**: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ١٠٩، وتاريخ الطبري ٢/ ٣٥٨، وتاريخ خليفة بن خياط ص٢٣، وتاريخ الخلفاء ص١١٩.
وباب الجابية والباب الشرقي كلاهما من أبواب دمشق الشهيرة وقد تكرر ذكرهما كثيرًا في التواريخ والكتب. فأما «**باب الجابية**» فيقع غرب دمشق، وهو منسوب إلى قرية الجابية؛ لأن الخارج إليها يخرج منه. وأما «**الباب الشرقي**» فسمي بذلك لأنه شرقي دمشق. **انظر**: تاريخ دمشق ٢/ ٤٠٧ و٤٠٨.

(٤) **انظر أخبار فتحها في**: تاريخ الطبري ٢/ ٤٤٤، وفتوح البلدان ١/ ١٥٥، والبداية والنهاية ـ ط. المعارف ـ ٧/ ٢٥.

(٥) كتبت هذه الكلمة «بانية» في المطبوع. و«ثانية» في ص. و«يانية» في ع. و«نايبه» في م. وفي ح ر لم تتضح وقد ذكر ناسخ م أنها في نسخة «فامية» وهي كذلك في المصادر، والذي في سائر المراجع ما أثبت، وهي مدينة صغيرة قرب حمص، على الساحل، وبها حصن منيع. وقد ذكر ياقوت الحموي عن بعضهم أن اسمها «ثانية» كما في نسخة ص لأنها ثاني مدينة بنيت بعد الطوفان.
انظر: تاريخ الطبري ١/ ٤٥٠، وفتوح البلدان ١/ ١٥٦، والبداية والنهاية ـ ط. المعارف ـ ١٢/ ٢٢٨، وتاريخ دمشق ٣٥/ ٦١، ومعجم البلدان ٤/ ٢٣٣. =

ففتحَت صلحًا[١].

• **وأما حَلَب وقِنَّسْرِيْن**: فعنوة[٢].

• **وأما مصر**: **فقيل**: فتحت صلحًا، **وقيل**: عنوة. **وقيل**: بعضها صلحًا، وبعضها عنوة.

والأصح: أنها فتحت مرتين، الأولى صلحًا، ثم نكثوا، ففتحها عمروٌ ثانيًا عنوة، والحكم للعنوة[٣].

• **وأما سواد العراق**: **فالأصح**: أنه فتح عنوة[٤]، ثم استنزل عمر رضي الله عنه، الغانمين عنه برضاهم[٥]، وجعله وقفًا على المسلمين، والخراج المأخوذ منه أجرة.

= **«وأما شَيْزَر»**: فيقال فيها أيضًا: «شيزرا» بألف، وهي مدينة من أعمال حمص: وردت في أشعار الجاهليين. **انظر**: معجم البلدان ٣/ ٣٨٣، ومعجم ما استعجم ٣/ ٨١٨.

(١) **انظر**: فتوح البلدان ١/ ١٥٦، وتاريخ أبي الفداء ١/ ٢٤٥.

(٢) سقطت هذه الجملة من ح م.
انظر: تاريخ خليفة ص٢٦، والبداية والنهاية ـ ط. المعارف ـ ٧/ ٧٣، وتاريخ أبي الفداء ١/ ٢٤٥.
«أما قنسرين»: فبلدة منيعة قرب حمص، **انظر**: معجم البلدان ٤/ ٤٠٣.

(٣) عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه. **وانظر خبر فتحها والخلاف فيه في**: تاريخ الطبري ٢/ ٥١٣، وتاريخ خليفة ص٢٨، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٥، والبداية والنهاية ـ ط. المعارف ـ ٧/ ١٠٠، والطبقات لابن سعد ٧/ ٤٩٣، وسنن البيهقي ٦/ ٣١٨، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٠، والمغني ٢/ ٣٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٨٦، والحاوي ٨/ ٤٠٧. وتصحيح المصنف قد وافقه عليه جماعة من المحققين منهم ابن القيم كما في أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٨٨، **وانظر**: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٢.

(٤) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٢٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠١ **وانظر**: سنن البيهقي ٩/ ١٣٤، وتفسير القرطبي ١٨/ ٢٢، والآلوسي ٢٨/ ٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١٦ و٥٦٤.

(٥) قوله: «استنزل عمر..» فيه نظر، ولم أجد في شيء من الأخبار عن عمر رضي الله عنه أنه استرضاهم، بل فيها أن بلالًا رضي الله عنه ومن معه لما خالفوه أخبرهم عمر أن الأرض غير المال فلما أصروا دعا عليهم، وقد استشار بعض الصحابة في بعض السواد فأشاروا عليه بعدم القسمة، بل يترك للمقاتلة والأمة، فإن كانت الاستطابة المذكورة للغانمين =

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: فُتِحَ صلحًا[1].

وللأئمة فيه [١٥١/ع] بحوث كثيرة واختلاف لا يحتمله هذا

= مستنبطة من كون الأرض فتحت عنوة فلا دليل على هذا التلازم، وإن كانت مستنبطة من مجرد تركه القسمة فيدل على أنه استرضاهم، فهذا محل نظر فإن الروايات عنه صريحة في مراجعة بعض الصحابة له، وعدم موافقته لهم، وإن كانت مستنبطة من إعطاء جرير بن عبد الله وزوجه، فهذا أيضًا محل نظر، والرواية عن جرير على خلاف هذا الفهم كما بسطه وبينه أبو عبيد في «الأموال» ص٦٣.

قال ابن القيم: «أما قولكم: إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخله في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالًا وأصحابة لما طلبوا من عمر أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة، وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكني أحبسه فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالًا وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف. ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه، وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خافه عمر رضي الله عنه، فوفقه الله سبحانه لترك القسمة، وجعلها وقفًا على المقاتلة تجري عليهم فيئًا حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة». اهـ **انظر**: زاد المعاد ٣/ ٣٧٧.

وانظر كذلك: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧١ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨١ و٣٣/ ٣١ و٣٤/ ١١٩ والاستخراج ص٣٩.

وانظر الروايات عن عمر في الباب: ص٣٣٢.

(١) كذا قال المصنف، والذي في كتب السادة الحنفية والمالكية أنه فتح عنوة. **انظر**: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧١ و٢٧٦، وفتح القدير ٦/ ٣٢، ودرر الحكام ١/ ٢٨٥، ومجمع الأنهر ١/ ٦٤٠، ورد المحتار ٤/ ١٧٧، والاستذكار ٧/ ٣٨، والمدونة ٣/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٧٨.

المختصر[١]. [٢٠٦/ط]

القسم الرابع من الغنيمة:

ما سوى الأسرى والسبي والعقار من سائر الأموال [١٩١/ح] **المنقولة**، كالذهب والفضة، والخيل، والمواشي، والدواب، والسلاح، والملابس، والحلي، والأثاث، والحبوب[٢]، وغير ذلك.

وكل ذلك غنيمة يجب تخميسه وقسمته[٣]، إلا ما [١٤٢/ص] يستثنى منه، كالسَّلَب، وسيأتي تفصيله إن شاء الله [١٥٤/ر] تعالى[٤]. [١٣٢/م]

لأن النبي ﷺ قسم أموال بني قينقاع، وخيبر، وأموال حنين، وغير ذلك من الغنائم، وكذلك فعل الصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم[٥].

فصل[٦]

إذا كان في الغنيمة كتب، فإن كانت من العلوم الجائزة شرعًا، كعلوم الشريعة، والطب، والحساب، والشعر، دخلت في المغنم تخميسًا وقسمة.

وإن كانت [١٩٢/ح] من العلوم المحرّمة كالكفريات والسحر، أتلفت بالإحراق وغيره.

---

(١) **انظر ما جرى على هذه الأرضين ووقفها، وترك الخراج عليها من بعض الخلفاء في:** مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٢.

(٢) ع: «والحيوان» وح «والحيوانات» وكلاهما تصحيف.

(٣) بالنص والإجماع. **انظر**: الأم ٤/ ١٤٦، والمدونة ١/ ٥٠٢، والأحكام للماوردي ص١٦٢، والمنتقى بشرح الموطا ٣/ ١٧٧، والمغني ٦/ ٣١٣، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨، والعناية بشرح الهداية ٥/ ٤٩٣، والموسوعة الفقهية ١١/ ٥٩ و٢٠/ ١٢.

(٤) ص٥٣٦.

(٥) قوله: «قسم أموال. . .إلخ» كل ذلك تقدم ص٤٨٩.

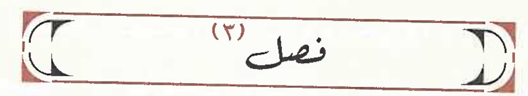
(٦) **انظر**: الأم ٤/ ٢٧٩، والحاوي ١٤/ ١٧١، ونهاية المطلب ١٨/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٦/ ٣٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٦، والمغني ٩/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٩.

فإن أمكن غسل رُقُوْقها[1] والانتفاع به فُعِل، ودخلت في المغنم تخميسًا وقسمة.

وإن كانت [١٥٢/ع] من التوراة والإنجيل والزبور:

فقد قيل: تُحرق.

وقيل: كالقسم الثاني[2]. [٢٠٧/ط]



فصل[3]

إذا كان في الغنيمة بُزاة[4]، أو صقور، أو سنانير[5]، أو غير ذلك مما يُمْلَك ويجوز بيعه، فهو غنيمة، تخمس وتقسم.

وإن كان فيها كلاب صيدٍ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ، فللسلطان أن يَخُص بها من شاء ولا تُحسب [١٤٣/ص] من سهمه؛ لأنها لا قيمة لها.

وإن أمكن قسمتها قُسِمَت، وإن لم يمكن وتشاحُّوا فيها [١٥٥/ر] أقرع بينهم، فإن أعرض الكل عنها دُفِعت لأهل الخمس ولا تُحْسَب عليهم. [١٩٣/ح]

---

(١) **«الرقوق»** جمع رَقّ: الجلد الذي يكتب عليه. المصباح ١/ ٢٣٥.

(٢) يشير إلى قوله: «فإن أمكن غسل رقوقها..».

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ٢٨٠، والحاوي ١٤/ ١٧١، والمغني ٩/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٧٥، والإنصاف ٤/ ١٥٥، والفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٤) **«بزاة»**: جمع بازي، والباز لغة فيه، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها.
انظر: اللسان ٥/ ٣١٤ و١٤/ ٧٢. والمصنف هنا جعل البزاة قسيمة الصقور، ولو اكتفى رَحِمَهُ اللَّهُ بأحدهما لكان أولى، فإن البزاة نوع من الصقور وعليه اقتصر جماعة منهم أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٣/ ٢٧٩، وَلِمَا قاله وجه مسموع عن بعض العرب.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠٩، والأم ٢/ ٢٦٥.

(٥) **«سنانير»**: جمع سِنَّوْر وهو الهِرّ. المصباح ١/ ٢٩١.

فصل

يجوز للمجاهدين خاصة أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعام، [١٣٣/م] ولحم وفواكه، وذبح حيوان مأكول لأَكْلِهِم، وكذلك عَلْف دوابهم من تِبْنٍ وشعير، وغير ذلك، ولا يحسب عليهم شيء من ذلك في القسمة. والفقير والغني والمحتاج وغيره في ذلك سواء(١). [٢٠٨/ط]

ولا يجوز إطعام الصقور والبزاة ونحوها [١٥٣/ع] من ذلك، بل يشتري لها صاحبها، أو يُحْسَب عليه في القسمة(٢)، بخلاف الآدميين والدواب، فإنه يحتاج إلى ذلك في الجهاد، ولا يحتاج فيه إلى الصقور والبُزاة(٣).

ولا يجوز بيع شيء من ذلك ولا قَرْضه لغير مجاهد، فإن فعل ذلك [١٩٤/ح] وجب رده إلى المغنم، وإن أقرضه لمجاهد(٤) فله بدله(٥) في دار الحرب خاصة، [١٤٤/ص] ويكون من الموجود في دار الحرب، لا من مال المقترض، فإن دخلا دار الإسلام قبل رد البدل وهو في يد المقترض [١٥٦/ر] رُدَّ إلى المغنم، ولو فَضَل في أيدي الغزاة شيء من ذلك رُدّ إلى المغنم لِيُقْسَمَ بينهم(٦).

---

(١) **قال الموفق في المغني**: «أجمع على ذلك أهل العلم إلا من شذّ منهم». **انظر**: المغني ٩/ ٢٢٣.

وانظر: الأم ٤/ ٢٧٨، والمدونة ١/ ٥٢٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٨٢، ونهاية المطلب ١٨/ ٤٣٧، والحاوي ١٤/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٦/ ٤٣، والعناية ٥/ ٤٨٥.

(٢) في المطبوع: «القسمة من الغنيمة».

(٣) **انظر**: الحاوي ١٤/ ١٦٩، والمغني ٩/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٦/ ٤٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٧.

(٤) ر: «المجاهد» وهو خطأ.

(٥) ص: «وجب رده» بدل «فله بدله» وهو خطأ.

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ٢٧٧، والمدونة ١/ ٥٢١، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٨٣، والحاوي =

ولو قَلَّ الطعام أو تنازع المحتاجون [١٣٤/م] في الموجود قَسَمَهُ السلطان بينهم بقدر حاجاتهم(١).

وحكم ما بين دار الحرب ودار الإسلام في جميع ذلك كَحُكْم دار الحرب(٢).

فصل

ما يهديه مُقَدَّم الكفار لمقدّم المسلمين: إن لم تكن حرب قائمة فهي له خاصة، أما إذا كانت الحرب قائمة لا يختص [١٥٤/ع] بها [٢٠٩/ط] المهدى إليه، بل يدخل في الغنيمة عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى(٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: [١٩٥/ح] تكون لمقدّم المسلمين(٤).

وهي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى(٥).

= ١٤/١٦٦ و١٧٠، والمغني ٩/٢٢٤، وفتح القدير ٥/٤٨٥، ومغني المحتاج ٦/٤٦.

(١) في المطبوع: «حاجتهم». **وانظر**: الحاوي ١٤/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٤.

(٢) **انظر**: الحاوي ١٤/ ١٦٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٦/ ٤٥.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٦/ ٢٨٣، وخبايا الزوايا للزركشي ص٥٦، والاستذكار ٥/ ٨٨، والتاج والإكليل ٤/ ٥٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٢، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٤٢، والمغني ٩/ ٢٦٢. وقوله: «أمّا . . . . لا» الوجه عند النحاة دخول الفاء بعد «أمّا» فيقال «فلا» لأن «أمّا» في معنى الشرط.

(٤) الذي في كتب السادة الأحناف أنه يكون فيئًا للمسلمين. **انظر**: شرح السير ٤/ ١٢٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٩، والبحر الرائق ٥/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٨، **وانظر**: أيضًا: رد المحتار ٤/ ١٣٨.

(٥) **انظر**: المبدع ٤/ ٣٥٩، والفروع ٦/ ٢٣٣، والإنصاف ٤/ ١٨٨ والرواية الأولى هي المذهب.

واعلم أن ما صّدر به المصنف ـ وهو التفصيل ـ هو قول الجمهور، وفيه توسط وجمع بين الأدلة كقبوله ﷺ هدية الملوك فإنه قَبِلها والحال ليست حال حرب، وأما حال =

. . . .

= الحرب فَيُخْشى أن تكون استدراجًا، فتكون من جنس قوله ﷺ: **(هدايا العُمَّال غُلُول)** ومن جنس قوله لابن اللُّتبِيَّة: (..**أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهْدَى له أم لا..**) وهو في البخاري ٦/٢٤٤٦ ومسلم ٣/١٤٦٣ عن أبي حميد الساعدي ـ والحديث الأول حديث حسن مروي من غير وجه كما في التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٥٠، والفصول لابن كثير ص٣١٩ ـ والجمهور نظروا إلى أن هذا الجنس في حال الحرب يناسبه دخولها في المغنم، بخلاف حال السلم.

وقد حصل في هذه المسألة في عصر المصنف أبحاث ومراجعات بين الفقهاء صنَّف فيها المصنف كتابه «حجة السلوك في مهاداة الملوك» كما تقدم في مؤلفاته ص١٤٤. وقد لخص النجم الطرسوسي في تحفة الترك ص٦٣ هذه الحادثة فقل: «اعلم أن هذا الفصل مما ينبغي أن يُعتني به، فإن سلاطين زماننا وقوادهم لا يعملون في ذلك بمقتضى الشرع، ولقد أخطأ في هذا جماعة من الفقهاء والقضاة، فإن ملك الفِرَنْج أرسل هدية إلى نائب السلطنة أرغون الدوادار لما كان نائبًا بمصر هدية نفيسة، فسأل أرغون قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة: هل يجوز له أخذها وتكون له خاصة أم لا؟ وما كان القاضي يستحضر المسألة في ذلك الوقت. فقال له: نعم يجوز. وسأل جماعة من الحنفية أيضًا عن ذلك، فأفتوا بالجواز وحكى لي القاضي تقي الدين السبكي عن هذه الواقعة، وقال: إنه استفتاه عنها أرغون فأفتاه بأنه لا يختص بها، وتكون لبيت المال، وأنه بلّغ ذلك لابن جماعة فما أعجبه، وصنّف فيها ابن جماعة مصنّفًا يوافق ما قاله. والصواب ما قاله قاضي القضاة السبكي، فيتعين على السلطان أن لا يخرج عن حكم الشرع، وهذه المسألة منقولة عن أصحابنا نقلًا صريحًا لا خفاء فيه. قال في شرح السير الكبير: باب هدية أهل الحرب. وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس أن يقبلها، وتصير فيئًا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه لعينه، بل لمنعته ومنعته بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كانت لرسوله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فلهذا كانت الهدية له خاصة..». اهـ باختصار وقول الطرسوسي عن المصنف: «وما كان القاضي يستحضر المسألة..» فيه نظر، إذ كيف لم يستحضر المسألة وقد أَخْبَرَ هو نفسه عنه بأنه ألّف كتابًا في نُصرَة قوله هذا. بل الصواب أنه كان يستحضر المسألة، واختياره ما نصّ عليه هنا وهو التفريق بين حال السلم والحرب، وهو ملحظ دقيق، فيه إعمال النصوص جميعها مع اختلافها في الباب، والله أعلم.

وانظر بسط المسألة: في معرفة السنن والآثار ١٣/٣٩٨، وشرح مسلم ١٢/١١٤، وفتح الباري ٥/٢٢١ و١٣/١٦٤، وإعلام الموقعين ٤/٢٥٤، وزاد المعاد ٥/٧٢، ونيل الأوطار ٧/٣٤٨، والسيل الجرار ٢/٧٤.

فصل

إذا دخل دار الحرب رجل مسلم أو شرذمة قليلة خُفْية فأخذوا مالًا سرقة من الكفار، أو سَبَوْا سَبْيًا، أو اختلس المسلم [١٤٥/ص] من الحربي مالًا، أو أخذه على وجه السَّوْم[١] وهرب، أو جحده، **فقد قيل**: يختص به الآخذ أو الشرذمة، ولا يُخَمَّس ولا يُقْسَم[٢].

واختاره الإمام والغزالي وغيرهما[٣].

وقيل: هو غنيمة، يخمس ويقسم[٤]. [٢١٠/ط] [١٥٧/ر]

وكذلك الحكم لو غزت سريّة مُتَلَصِّصِيْن بغير إذن السلطان[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان لهم قوة الامتناع خمس وقسم، [١٣٥/م] وإن لم يكن لهم قوة الامتناع فهو لهم خاصة[٦].

---

(١) «**السوم**»: عرض السلعة للبيع، يقال: سُمْتُ فلانًا سلعتي، سَوْمًا إذا قُلْتُ: أتأخذها بكذا من الثمن. **انظر**: حاشية العدوي ٢/ ١٨٩، والموسوعة ٢٥/ ٢٩١.
ومراد المصنف أنه أخذ شيئًا من الحربي كأنه يريد أن يسومه ليشتريه فهرب به.

(٢) **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ٧٢.

(٣) كذا في ر ع. وفي باقي النسخ والمطبوع «الإمام الغزالي وغيره» والصواب ما أثبت وهذه العبارة هي المعبّر بها كثيرًا في كتب السادة الشافعية كالمجموع ٢/ ٢٩٢ و٣/ ٣٣١، وأسنى المطالب ١/ ٣٠٧ و٣/ ٢٣٥، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٠٣ و٩/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٨ و٧/ ٣٧٤. وهما يتوافقان كثيرًا في الاختيارات ولا عجب فالغزالي صاحبه.
أما الإمام فهو إذا أطلق عند الشافعية يريدون به إمام الحرمين أبا المعالي الجويني كما في حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٧١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠. **وانظر**: اختيار الإمام أبي المعالي في كتابه العظيم نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٤٤٥ و١٨/ ٤٨٧.
وأما الغزالي فقد ذكر هذا الاختيار في كتابه «الوسيط في المذهب» ٧/ ٣٢. **وانظر**: حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٣، والعزيز في شرح الوجيز ٦/ ١٠٨.

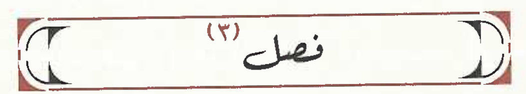
(٤) **انظر**: مغني المحتاج ٤/ ١٥٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٦.

(٥) **انظر**: المصدرين السابقين.

(٦) **انظر**: شرح السير ١/ ١٨١ و٢/ ٦٣٢ و٨٠٤ و٤/ ١٢٦٤ و٥/ ٢١٧٧.

وروي عنه أن ذلك لبيت المال[(١)].

فإن أُخذ شيء من ذلك بالقتال [١٩٦/ح] والغلبة فهو غنيمة، يخمس ويقسم[(٢)].



فصل[(٣)]

لو وجد مسلم لقطة في دار الحرب، [١٥٥/ع] فإن أمكن أن تكون لمسلم عَرَّفها[(٤)]: **قيل**: مدة التعريف.

وقيل: يومين أو ثلاثة.

وإن لم يُمكن أن تكون لمسلم، أو عرَّفها فلم تعرف:

فقد قيل: هي غنيمة.

وقيل: يختصّ بها الواجد لها.

فصل[(٥)]

لو دخل صبي أو امرأة أو حربي دار الإسلام بغير أمان، [١٤٦/ص] فاختار السلطان استرقاقه، أو ندّ[(٦)] منهم بعير أو فرس إلى دار الإسلام فأخذه مسلم[(٧)]، **فقد قيل**: كل ذلك في حكم الفيء[(٨)]، كما سبق حكمه[(٩)].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٧/ ١١٧، وفتح القدير ٥/ ٤٩٠.

(٢) **انظر**: مغني المحتاج ٤/ ١٥٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٧ و٤/ ١٩٦.

(٣) **انظر**: الوسيط ٧/ ٣٢، ومغني المحتاج ٦/ ٤٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٦، والمغني ٦/ ١٩ و٩/ ٢٢٢.

(٤) «عرّفها.. لمسلم» سقطت من م ح.

(٥) «فصل» سقطت من المطبوع.

(٦) «نَدَّ»: نَفَر وشَرَد. المصباح ٢/ ٥٩٧.

(٧) «فأخذه مسلم» سقطت من ح.

(٨) **انظر**: تحفة المحتاج ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٧.

(٩) ص٣٢٤.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: هو لمن أخذه(١).

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان حربيًا فهو لمن أخذه، وإن كان بعيرًا أو فرسًا فهو فيء(٢). [ر/١٥٨] [ط/٢١١]

فصل(٣)

المباحات في دار الحرب كالحشيش، والحطب، [ح/١٩٧] وصيد البر والبحر، يملكها مَنْ أَخَذَها، ويختص بها كدار الإسلام.

فإن كان عليه أمارة مُلْكٍ مُتَقَدّمٍ نُظِر:

فإن أمكن أن يكون لمسلم عُرِّف؛ لأنه لقطة، [ع/١٥٦] وإن لم يمكن(٤) فغنيمة.

فصل(٥)

إذا بعث السلطان سرية إلى جهة من دار الحرب، والسلطان وبقية الجيش مقيمون ببلدهم اختصت السرية [م/١٣٦] بأربعة أخماس ما غنمته دون الجيش.

وإن كان الجيش في جهة أخرى من دار الحرب اشتركوا في ما تَغْنَمُهُ(٦) السرية أو الجيش.

---

(١) الإنصاف ٤/٢٠٧.

(٢) **انظر**: بدائع الصنائع ٧/١١٧.

(٣) **انظر**: نهاية المطلب ١٨/٤٤٤، والوسيط ٧/٣٢، وأسنى المطالب ٤/١٩٧، وشرح السير ٤/١٢٥٧، والعناية ٥/٤٨٤، والمغني ٩/٢٢٢ و٢٢٨.

(٤) ط ح: «يكن».

(٥) **انظر**: أسنى المطالب ٣/٩٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٧، والمغني ٩/٢٢٦، وكشاف القناع ٣/٩١، وشرح السير ٢/٦٣٣ و٤/١١٥٨، والمبسوط ١٠/٤٦، والموسوعة الفقهية ٢٤/٣٥١.

(٦) في المطبوع: «في تغنمة» وهو خطأ.

وإن بعث أمير الجيش سَرِيَّتَيْن إلى جهة واحدة وتقاربا [١٤٧/ص] بحيث يتعاونان عند الحاجة فما تغنمه كل واحدة منهما مُشْتَرَكٌ بين الجميع كالجيش مع الواحدة.

فصل [١٩٨/ح]

يجوز إذا قال الأمير قبل قيام الحرب: «من أخذ شيئًا فهو له»، فقد قال أبو حنيفة(١) وأحمد بن حنبل(٢) - في رواية - رحمهما الله تعالى: [٢١٢/ط] يصح، ومن أخذ شيئًا فهو له.

وروي ذلك أيضًا عن مالك [١٥٩/ر] رحمه الله تعالى(٣).

وقال به بعض أصحاب الشافعي(٤).

وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح(٥)، ويجب رد ما أخذه إلى المغنم، لظاهر [١٥٧/ع] قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١](٦).

ولأن ذلك يؤدي إلى اشتغالهم عن القتال بتحصيل ما يختص بهم.

---

(١) شرح السير ٢/ ٦٣١.

(٢) هو رواية عن أحمد - كما قال المصنف - والمشهور عن أحمد المنع، فإن كان لمصلحة جاز.
انظر: المغني ٩/ ٢١٠، والفروع ٦/ ٢٣٠، والإنصاف ٤/ ١٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٩٠.

(٣) المنقول عن مالك الجواز على اجتهاد الإمام كما في الموطأ ٢/ ٤٥٥، والمدونة ١/ ٥١٧ وفيها أن ابن القاسم نقل عن مالك **فقال**: «أما ما نفـلَّ الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك، وأما ما نفـلَّ قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز».اهـ لكن إن كان بالمسلمين ضعف واحتاج إلى هذا ففي الرواية عن مالك ما يشعر بالجواز. وبعض المالكية جوزه مطلقًا.
فانظر مع ما تقدم: مواهب الجليل ٣/ ٣٦٧، والتاج ٤/ ٥٧٠.

(٤) **انظر**: تحفة المحتاج ٩/ ٢٥٦، والحاوي ٨/ ٤٠٣.

(٥) **انظر**: الأم ٤/ ١٥١، والحاوي ٨/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢.

(٦) ط ص: «خمسه وللرسول. ولأن..».

فإن قال أمير الجيش بعد الفتح والظفر فلا يصح، ولا أثر له باتفاق[(١)].

فصل

الغلول في الغنيمة حرام باتفاق[(٢)]، وهو أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئًا من الغنيمة وإن قَلَّ، أو يخون في شيء منها[(٣)].

[ح/١٩٩]

---

(١) لأن الغنيمة بعد الظفر قد صارت مُستَحَقَّةً للغانمين كما دلت عليه الآية التي ساقها المصنف، ويترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى، وهذا بخلاف قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه..» كما سيأتي ص٥٣٧.

واعلم أن الإمام إذا قال قبل الحرب: «من أخذ شيئًا فهو له» وقول من صحح ذلك فإنما أخذه من قوله ﷺ: **(من أخذ شيئًا فهو له)** في غزوة بدر، وهو الحَكَم في الباب لو صحّ. فإنه قد رواه أحمد ١/١٧٨وابن أبي شيبة ٨/٤٦٨ وغيرهما من طريق مجالد بن سعيد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا به في قصة غزوة بدر. ومجالد كثير الخطأ كما في التهذيب ١٠/٣٧ فلا يحتمل تفرده وقد ضعف الخبر جماعة من الأئمة منهم الشافعي كما في الأم ٤/١٥١.

وكذا ما علّل به المصنف من اشتغالهم عن القتال بسبب ذلك، يعارضه أن في هذا قوة للجيش، وحث المُقَاتِلَة على الإقدام والشجاعة، وذلك أحد أسباب النصر.

فالتحقيق: أن هذا الأمر معلّق بالإمام، متى ما رأى المصلحة في ذلك فعل، فإنه لا نصّ حاكم، ولا إجماع مانع، ومثل ذلك في أبواب السياسة الشرعية مرجعه الإمام، ولا سيما هنا أنه قال به الأئمة الثلاثة كما تقدم.

وقد أشار إلى هذا غير واحد من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في السياسة الشرعية ص٥٤.

(٢) وقد حكى الإجماع كثير من العلماء، **فانظر**: الاستذكار ٥/٣٣، والفصل لابن حزم ٤/٢٠، وشرح مسلم ١٢/٣٧، وسبل السلام ٢/٤٧٦، ونيل الأوطار ٧/٣٥١.

بل قال النووي في شرح مسلم ١٢/٢١٧: «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر».اهـ.

(٣) **انظر**: الأم ٤/٢٦٥، وشرح السير ٤/١٢٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩٢، وطرح التثريب ٧/٢٦٤، وشرح حدود ابن عرفة ص١٥٢، وطلبة الطلبة ص٨٠.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قيل: **معناه**: [١٤٨/ص] يأتي به يحمله على ظهره[(١)]. [١٣٧/م] [٢١٣/ط]

وقيل: **معناه**: يأتي بِوِزْرِه[(٢)].

وثبَتَتِ السنة بالتغليظ في ذلك في أحاديث كثيرة منها:

أنه كان للنبي ﷺ غلام اسمه «مِدْعَم»[(٣)]، فبينما هو يضع[(٤)] رحل النبي ﷺ بوادي القُرى[(٥)]، جاءه سَهْمٌ غَرْب[(٦)] فقتله. فقالوا: هنيئًا له الجنة.

فقال [١٥٨/ع] النبي ﷺ: (**كلّا والذيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إنّ شَمْلَتَهُ الآنَ**[(٧)] [١٦٠/ر] **لَتُحْرَقُ عَليهِ في النّارِ، كانَ غَلّها مِنْ فَيْءِ المُسلمينَ**. فسمع رجلٌ فقال: يا رسول الله أصبتُ شِراكَيْن لنعلين لي. فقال: **لَكَ مِثْلُهُمَا فِي النّارِ**)[(٨)].

---

(١) **انظر**: تفسير الطبري ٣٥٦/٧، والبغوي ١٢٧/٢، والقرطبي ٢٥٦/٤، وابن كثير ٥٥٦/١.

(٢) **انظر**: زاد المسير ٤٩٢/١، والقرطبي ٢٥٧/٤.
واعلم أن هذا القول إن كان قائله يريد أنه لا يأتي يوم القيامة إلا بالوزر فهو قول فاسد؛ لأنه ردّ للأحاديث الصحيحة المتواترة التي ساقها المفسرون كما في المراجع المتقدمة، في أن الغالّ يأتي بما غلّ يحمله على ظهره. **فالصواب**: أن هذا القول من لوازم القول الأول.

(٣) ط ص ح ر: «مدغم» وهو تصحيف. وقد ضبطه جماعة كالنووي في شرح مسلم ١٢٩/٢ والحافظ في الفتح ٤٨٩/٧ بكسر فسكون فَفَتْحِ مُهْمَلَةٍ.

(٤) ط ح: «يصنع» وهو تصحيف.

(٥) سمي بذلك لكثرة القرى فيه، وأشهر مُدُنِهِ اليوم مدينة العُلا، وتبعد عن المدينة ٣٥٠ كلم. وكان فتح الوادي سنة سبع. **انظر**: معجم البلدان ٣٤٥/٥، والمعالم الجغرافية ص٣٢٣.

(٦) «**السهم الغَرْب**» هو الذي لا يُدْرَى من رمى به. المصباح ٤٤٤/٢.

(٧) «الآن» سقطت من ط ص.

(٨) رواه البخاري ١٢٤٧/٤، ومسلم ١٠٨/١ من حديث أبي هريرة بمعناه في قصة فتح خيبر.
قال القرطبي في تفسيره ٢٥٨/٤: «والحديث يدل على أن القليل والكثير لا يحل أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغزو، ومن الاحتطاب والاصطياد». اهـ.

وعنه ﷺ: [٢٠٠/ح] (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ[1] يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَبِيْعَ مَغْنَمًا حَتّى يُقْسَمَ)[2].

---

(١) ط ص «لمن» بدل «لامرئ» وهو تصحيف.

(٢) **حديث صحيح** مروي عن جماعة من الصحابة:

١ - فمن حديث رويفع بن ثابت الأنصاري: رواه أحمد ٤/ ١٠٨، وأبو داود ١/ ٦٥٤ واللفظ له، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٨٠ و٨/ ٥٢٣، وأبو إسحاق الفزاري في السير (٢٠١)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٦، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ و٩/ ١٢٤ من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع به مرفوعًا في قصة.

وإسناده جيد وقواه البزار وابن حبان وابن عبد البر وابن حجر. التمهيد ٣/ ١٤٣، والنيل ٧/ ٣٤٧، وتحفة الأحوذي ٤/ ٣٢٦.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا رواه الترمذي ٤/ ١٣٢، وضعفه وابن أبي شيبة ٧/ ٦٨١ بمعناه.

٣ - وعن ابن عباس مرفوعًا بمعناه عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦٨١، والطبراني في الكبير ١١/ ٦٧، والأوسط ٧/ ٣٣٧، والحاكم ٢/ ٤٧ وسنده صحيح وصححه الحاكم والذهبي.

٤ - وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ٣٢١، وابن زنجويه (٩٥٩).

٥ - وعن جابر بن عبد الله مرفوعًا بمعناه عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦٨١ وسنده قوي.

٦ - وعن أبي هريرة عنده كذلك وفيه راوٍ مبهم.

٧ - وعن حيان الأنصاري مرفوعًا بمعناه عند البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٣، والطبراني ٤/ ٣٥، وابن أبي عاصم في الآحاد ٤/ ٢١٩، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٧٣) وهو غريب.

٨ - وعن مكحول مرسلًا بمعناه عند عبد الرزاق ٥/ ٢٤٠، وسعيد بن منصور ٢/ ٣٢٣ وسنده صحيح.

٩ - وعن أبي قلابة كذلك عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦٨١.

١٠ - وعن عمر بن الخطاب موقوفًا عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦٧٧، وأبي إسحاق الفزاري في السير (٢٠٥) بسند صحيح.

١١ - وعن أنس عند ابن أبي شيبة ٧/ ٦٧٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٣٦٨.

١٢ - وعن جابر بن عبد الله موقوفًا عند عبد الرزاق ٥/ ٢٤٠، وابن حزم في المحلى ٥/ ٤٠٩. وإسناده صحيح.

١٣ - وعن أبي أمامة الباهلي موقوفًا عند الطبراني ٨/ ١٨٧.

١٤ - وعن معن بن يزيد موقوفًا عند ابن أبي شيبة في مسنده (٨٣٠)، وسعيد ابن منصور ٢/ ٣١٠. =

قلت: فينبغي لمن يتحرز في دينه أن يلاحظ هذا الحديث، فإنه يدخل فيه من اشترى شيئًا من الغنيمة وباعه قبل القسمة[١].

فصل

من غلّ شيئًا من المغنم وإن قلّ وجب عليه رده إلى المغنم لِيُقْسَم[٢]، [٢١٤/ط] ويجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك.

فإن [١٤٩/ص] كانت جارية لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، ولا بيعها، فإن باعها فحكم من اشتراها منه كذلك، إلا أن يسلك [١٣٨/م] ما قدمناه من الطرق المتقدمة[٣].

ولا يغتر بمن أفتى بذلك [١٥٩/ع] من أهل عصرنا[٤]، فإنه مردود عليه عند السلف والخلف.

= فقول المحقق في المطبوع ص٢١٤: «لم أقف عليه. . .إلخ» من غرائب التحقيق!

(١) **قال الحافظ ابن رجب في القواعد** ص٨٥: «أما الإمام فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة، وقَسْم ثمنه فله ذلك».اهـ **وانظر**: كشاف القناع ٣/ ٩١.

(٢) بالنص المتقدم في الفصل السابق، وبالإجماع الذي حكاه جماعة كالنووي في شرح مسلم ١٢/ ٢١٧.

(٣) **انظر**: ص٥١٠ وما بعدها.

(٤) يشير المصنف إلى ما وقع في عصره في هذه المسألة،وهي فرع عن أصل كبير وهو قسمة الغنائم فإن تاج الدين الفزاري ألّف «مسألة الغنائم» واختار أن مرجع قسم الغنائم إلى الإمام لا وجوب القسمة مطلقًا كما في ص٢٦ وردّ عليه صاحبه الإمام النووي بأن المسألة محسومة بالنص والإجماع، وتوسط صاحبه الآخر وهو شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٩ بأن ما أشعر من الأدلة مخالفته للنصوص الأصلية يمكن جعله ـ على قلتها ـ صورًا مخصوصة، وقد كان يفتي بهذا، ومن ذلك ما حكاه صاحبه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٢٦٦ ـ وهو في الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٤١ ـ عنه بأن من العقوبة المالية حرمانه ﷺ للمَدَدِي لمّا كان في أخذه عدوان على ولي الأمر.اهـ يشير إلى حديث عوف بن مالك عند مسلم ٣/ ١٣٧٣ قال: قتل رجل من حِمير رجلًا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره. فقال لخالد: ما مَنَعك أن تعطيه =

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يُحْرَق [٢٠١/ح] مال الغال، إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، [١٦١/ر] عقوبة له على غلوله، ولا يحرق الشيء[1] الذي غَلَّهُ؛ لأنه حق الغانمين[2].

وهذا كله إذا لم يقل السلطان أو نائبه قبل القتال: «من أخذ شيئًا فهو له»، فإن قال ذلك فقد قدّمنا حكمه والخلاف فيه[3]. [٢١٥/ط]

= سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فَجَرَّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: (**لا تُعْطِهِ يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي...**).
والنصوص في قسمة الغنائم وتخميسها متواترة وما يخالفها نزر يسير، ولها توجيه عند أئمة العلماء، فالواجب العمل بالمتواتر، وما خالفه عُمِل به في صورته، وإلا خالفنا المنقول والمعقول.
وسترى في كلام أبي العباس ابن تيمية تحريرًا متينًا للمسألة، **فانظره** تغنم.

(١) ط ع: «السبي» وهو تصحيف.

(٢) **انظر**: المغني ٩/٢٤٦، والفروع ٦/٢٣٧، والإنصاف ٤/١٨٥ وهو من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.
واعلم أن أحمد احتج بأمره ﷺ بحرق متاع الغال، وأنه ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وجمهور الحفاظ كالبخاري وابن المديني والترمذي والدارقطني على تضعيف الخبر في ذلك (**انظر**: التمهيد ٢/٢٢، وتفسير ابن كثير ١/٥٥٦، والتلخيص الحبير ٤/١٥١ و٢١٠، وفتح الباري ٦/١٨٧، وتحفة الأحوذي ٥/٢٥).
ومال جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٢، وابن القيم في زاد المعاد ٣/٩٨ إلى العمل بذلك وأنه من باب التعزير.
ومن تأمل الأحاديث الكثيرة في مَنْ غَلّ قطع بأنه ﷺ لم يحرّق، بل تارة يذكر الوعيد وتارة يترك الصلاة عليه. ولم يذكر عنه التحريق إلا في الحديثين المتقدمين، فإن صَحّا فَهُما يدلّان على أن الأمر بيد الإمام، إن رأى المصلحة في التحريق فعل، كما يدل عليه الحديثان، وإن رأى المصلحة في التَّرْك فَعَل، كما يدل عليه جمهور أحاديث الباب. إذ لو كان حَدًّا ما تركه ﷺ في الأخبار الصحيحة المستفيضة، والله أعلم.
وانظر بسط المسألة في: شرح السير ٤/١٢٠٦، ومواهب الجليل ٣/٣٥٥، والتمهيد ٢/٢٢، والمغني ٩/٢٤٦، وشرح مسلم للنووي ١٢/١٨، ونيل الأوطار ٧/٣٥٢، والموسوعة الفقهية ٢/١٢٧.

(٣) **انظر**: ص٥٢٨.



الباب الرابع عشر

في قسمة الغنيمة ومستحقيها وما يجب على الحكام فيها

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. [٢٠٢/ح]

وقد قدمنا وصح أن النبي ﷺ خَمَّس غنائم [١٥٠/ص] بني قينقاع وقَسَمها، وهي أول غنيمة خُمّسَت(١) في الإسلام(٢).

وقسم غنائم خيبر(٣) وحنين(٤) وغيرهما.

والإجماع على وجوب ذلك [١٦٠/ع] عند إمكانه(٥).

ولا يقسم [١٣٩/م] ذلك مع قيام القتال ودوامه، كي لا يشتغل الناس به عن القتال، وليتحقق [١٦٢/ر] الظفر بالعدو، واستقرار الملك في الغنائم، فإذا انقضى القتال، وانجلى الحال(٦)، قسمت(٧). [٢١٦/ط]

والقسمة في دار الحرب أولى عند الشافعي رضي الله عنه، فإن أخّره إلى

---

(١) ح ص: «قسمت» بدل «خمست» وهو تصحيف.

(٢) انظر: ص٤٩٠ حاشية ٣.

(٣) انظر: ص٤٨٩ حاشية ٤.

(٤) انظر: ص٤٢٣ حاشية ١.

(٥) مراد المصنف من ذلك ـ والله أعلم ـ الوجوب الإجمالي في القسمة والتخميس كما تقدم ص٥٢٠ حاشية ٣، وأما تعيين زمن ذلك ومكانه فخلاف سيذكره بعد أسطر.

(٦) في المطبوع: «القتال» بدل «الحال» وهو تحريف.

(٧) انظر: الأحكام للماوردي ص١٧٧، والمغني ٩/ ٢١٢، وأسنى المطالب ٣/ ٩٥.

دار الإسلام جاز[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تُقْسَم إلا في دار الإسلام[٢].

وقال مالك رضي الله عنه: تقسم الأموال في دار[٣] الحرب، والسبي في [٢٠٣/ح] دار الإسلام[٤].

وقال قوم من الشافعية: يعتمد الإمام ما يرى فيه المصلحة[٥].

---

(١) **انظر**: الأم ١٤٨/٤، وأسنى المطالب ٩٦/٣، وهو مذهب أحمد كما في المغني ٢١٢/٩.

(٢) **انظر**: المبسوط ٣٢/١٠، وفتح القدير ٤٧٨/٥، واللباب ١٨/٤.

(٣) «دار» سقطت من المطبوع.

(٤) كذا قال المصنف عن مالك، والذي في كتب المالكية موافقة الشافعي وأحمد وهو استحباب القسمة بدار الحرب، **انظر**: المدونة ٥٠٣/١، والمنتقى للباجي ١٧٦/٣، وحاشية الدسوقي ١٩٠/٢، والفواكه الدواني ٤٠١/١. وقد نقل المصنف ذلك عن الماوردي في الحاوي ١٦٥/١٤.

(٥) **انظر**: الأم ١٤٧/٤، والأحكام للماوردي ص١٣٩، والموسوعة الفقهية ٣٠٦/٣١، وهو كذلك عند بعض الحنابلة كما في الأحكام لأبي يعلى ص١٥٠.

واعلم أن التحقيق في هذه المسألة أزيد مما قيل هنا من قسمتها بدار الحرب، وذلك أنه ينبغي للإمام تعجيل القسمة، فإن هذا هو الهدي النبوي، ومن تتبع مغازيه وسيره قطع بهذا، حتى إنه لمّا كان في حنين وأخّر ذلك قليلًا ـ وهو بدار الحرب ـ نبّه إلى علة التأخير فقال: (**وكنتُ استأنيت بهم..**) كما تقدم ص٥٠٥ وفي هذا دلالة على أن التأخير ليس من هديه. **قال الإمام الأوزاعي ـ كما رواه في المدونة** ٥٠٣/١ ـ: «لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنمًا إلا خَمَّسه وقسمه قبل أن يقفل، ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وَوَغَلَت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جرًّا..». اهـ **وقال الإمام الشافعي كما في الأم** ١٤٨/٤: «السنة في قَسْمِه أن يقسمه الإمام معجَّلًا على وجه النظر، وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب، وما وصفتُ من ذلك معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه». اهـ مختصرًا. ثم إن الغنيمة مالٌ مُسْتَحَقّ للغانمين فلا ينبغي تأخيره عن وقته، ولا سيما أن التعجيل يحفز المقاتلة، ويستعينون به على الجهاد، ويَسُدّ عَوَز ذراريهم، إلا إذا رأى الإمام تأخيره لحاجة. والناس في ذلك طرفان ووسط، فقد أوجب التعجيل طائفة كما في مغني المحتاج =

فصل

في ترتيب قسمة الغنائم

وهي أن يبدأ منها بالأسلاب، ثم بالمؤن عليها، ثم بتخميسها، ثم بالرضخ من أربعة أخماسها، ثم بقسمة أخماسها الأربعة، ثم بقسمة(١) [١٦١/ع] الخمس على أهله(٢).

وأول ما يبدأ من الغنائم بأسلاب القتلى، [١٥١/ص] فمن عرف قاتله أعطي سلبه، لكن بأربعة شروط نذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى(٣). [٢١٧/ط]

وبه قال أحمد رحمه الله تعالى(٤).

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إن سبق شرط السلطان أو نائبه بذلك قبل القتال استحقه [٢٠٤/ح] قاتله، [١٤٠/م] وإلا فلا(٥).

وعن أحمد بن [١٦٣/ر] حنبل رحمه الله تعالى: إنْ قَتَله في المبارزة استحق سلبه وإلا فلا(٦).

ولا تخمس الأسلاب، بل تسلم كلها لصاحبها(٧).

= ١٦٣/٤ وكرهته طائفة كما في فتح القدير ٤٧٨/٥، والوسط استحباب التعجيل كما هو الهدي النبوي، فإنه ﷺ فعله ولم يأمر به، وأخّر قسم غنائم حنين بضع عشر ليلة وذلك لحاجة كما تقدم. والله أعلم.

وانظر بسط المسألة في: الأم ١٤٧/٤، والحاوي ١٦٦/١٤ ـ وفيهما بحث متين ـ، والمنتقى للباجي ١٧٦/٣، والمحلى ٤٠٨/٥، والمغني ٢١٢/٩، والمجموع ٣١٧/٥، والموسوعة الفقهية ٦٠٦/٣١.

(١) في المطبوع: «يقسم» بدل «بقسمة» في الموضعين.

(٢) **انظر**: الأحكام للشافعي ٣٦/٢، وللماوردي ص١٧٧، وأسنى المطالب ٩٥/٣.

(٣) في الفصل الآتي.

(٤) **انظر**: المغني ١٨٩/٩.

(٥) **انظر**: المدونة ٥١٧/١، والمنتقى ١٩١/٣، وشرح السير ٦٠٣/٢، وشرح معاني الآثار ٢٣١/٣.

(٦) هذه رواية عن أحمد، والمذهب موافقة الشافعي وهو أن السلب للقاتل مطلقًا، سواء شرطه الإمام أم لا. **انظر**: الفروع ٢٢٥/٦ والإنصاف ١٤٨/٤.

(٧) **انظر**: الأم ١٥٠/٤، والأحكام للماوردي ص١٧٧، والمغني ١٩٢/٩.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تُخَمَّس كسائر الغنيمة[(١)].

ويؤخذ السّلَب من أصل الغنيمة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تُحسب من خمس الخمس[(٢)].

ودليل ذلك كله قوله ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا له عَلَيه بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)**[(٣)].

ولما سَأل عن قاتل الجاسوس، فقيل: قتله ابن الأكوع: فقال: **(له سَلَبُهُ أَجْمَع)**[(٤)]. [٢١٨/ط]

وأعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه يوم بدر، وكانوا قريبًا من عشرين قتيلًا[(٥)].

---

(١) **انظر**: المدونة ١/ ٥١٧.

(٢) هذا قول آخر لمالك، **انظر**: أضواء البيان ٢/ ١٨٠، والأحكام للماوردي ص١٧٧، والمغني ٩/ ١٩٢، وزاد المعاد ٣/ ٤٣٢، وهو قول آخر كذلك للشافعي كما في مغني المحتاج ٤/ ١٦٤، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٤.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١١٤٤، ومسلم ٣/ ١٣٧٠ من حديث أبي قتادة به في قصة غزوة حنين.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١١٠، ومسلم ٣/ ١١٧٤ واللفظ له من حديث سلمة بن الأكوع في قصة حنين.
وقوله: «أجمع» فيه دلالة على أن السلب يعطى القاتل بالغًا ما بلغ.

(٥) **خبرٌ لا يصح متنًا ولا سندًا** وقد تبع المصنف فيه الماوردي في الأحكام ص١٧٧ في إيراده هكذا. وهو وهم، فقد رواه الحاكم ٢/ ١٤٢ من حديث روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة حنين وفيها فقال النبي ﷺ: **(من قتل كافرًا فله سلبه) فَقَتَل** أبو قتادة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم..» والمحفوظ أنه أبو طلحة الأنصاري. كما رواه أحمد ٣/ ١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والطيالسي ص٢٧٦، وأبو داود ٢/ ٧٨، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤٨ و٨/ ٥٥١ و٥٥٦، وأبو عبيد في الأموال ص٢٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٧، وابن أبي عاصم في الآحاد ٤/ ٢٤٢، وابن حبان ١١/ ١٦٦، وابن سعد ٣/ ٥٠٥، وابن عدي ٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٦/ ٣٠٦ عن الحفاظ من أصحاب حماد كعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد وعفان بن مسلم وأبي داود الطيالسي وحجاج بن المنهال وبهز بن أسد وهدبة بن خالد وغيرهم كلهم عن حماد به فقالوا: «أبو طلحة» وهو الصواب. **فالخبر صحيح** بذكر أبي طلحة لا بذكر أبي قتادة.
=

فصل

شروط استحقاق السلب أربعة[١]:

الأول: أن يرتكب الغَرَر[٢] في قتله، وكفاية شرّه، فلو رماه من حصن، أو من وراء الصف[٣]، أو رمى [١٦٢/ع] إلى صف[٤] [١٥٢/ص] الكفار فأصابه السهم فَقَتَله لم يستحق [٢٠٥/ح] سلبه[٥].

= **وأما متنًا**: فَذِكر يوم بدر وَهْمٌ لا شك فيه فعدد المسلمين يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر وعدد القتلى من المشركين نحو السبعين، فبقية الثلاثمائة من المسلمين كم قتل كل منهم من المشركين؟! ولا يُحفظ بالإسناد ـ فيما تتبعت ـ أن أحدًا من البدريين قتل هذا العدد من المشركين.

وأما قول المصنف «ولا تخمس الأسلاب..» وقوله: «وأعطى..» فأراد به المصنف ترجيح أن السلب يعطى للقاتل بالغًا ما بلغ ولا يخمس، وسواء كان بإذن الإمام أم لا كما هو قول جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه السنن والآثار. وقد ساقها أئمة الحديث في كتبهم ـ كما في المراجع المتقدمة وغيرها ـ ومن ذلك حديث عوف المتقدم عند مسلم ٣/١٣٧٣ قال: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته..» **ولهذا قال الحافظ في الفتح** ٦/٢٤٨: «كان ذلك مقررًا عند الصحابة كما في حديث عوف، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أُحد: تعال بنا ندعو. فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلًا شديدًا بأسه، فأقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه، الحديث» **إلى أن قال الحافظ**: «وأيضًا فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب».اهـ مختصرًا ولولا السنة ـ كما قال الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١/٢٧ ـ لخمسنا السلب لأنه من الغنيمة. **وانظر أبحاثًا مهمة في السلب في**: زاد المعاد ٣/٤٢٨، والمحلى ٥/٤٠٠، وأضواء البيان ٢/١٨٥، وسبل السلام ٢/٤٧٧.

(١) **انظرها مع الشرط الخامس في**: الأم ٤/١٤٩، وأسنى المطالب ٣/٩٤، ومغني المحتاج ٤/١٦٠، والمغني ٩/١٩٠، والإنصاف ٤/١٤٩، والفروق للقرافي ٣/٧، والإنجاد ٢/٤٨١، وشرح السير ٢/٧٢١، ونيل الأوطار ٧/٣١٥.

(٢) **«الغرر»**: أي المخاطرة. المصباح ٢/٤٤٥، ومغني المحتاج ٤/١٥٩.

(٣) ح: «الناس» والمراد بالصف هنا صف المسلمين.

(٤) «صف» سقطت من المطبوع.

(٥) لم أر خلافًا بين العلماء في هذا الشرط، **وانظر**: مراجع الحاشية ١.

الشرط الثاني: أن يقتله في حال قيام القتال، فإن قتَله منهزمًا مع جيش الكفار لم يستحق سلبه، وإن قتله وهو مُوَلٍّ وَحْدَه أو لِيَكُرَّ فله سلبه[(١)]. [١٦٤/ر]

الشرط الثالث: أن يقتله [١٤١/م] في حال امتناعه، فلو قتله وهو أسير، أو مثخن بالجراحة لم يستحق سلبه[(٢)].

الشرط الرابع: أن يقهره بما يكفي شرّه، إما بقتله، أو إثخانه بالجراحات، أو قطع يديه ورجليه، أو يدٍ ورِجْلٍ معًا، أو بِعَمْيِهِ، أو بأسره **في الأصح**[(٣)]. [٢١٩/ط]

وشرط قوم شرطًا[(٤)] خامسًا، وهو أن يكون القاتل ممن له سهم،

---

(١) هذا التفريق بين حالتي القتل محل نظر، بل الشرط كله محل نظر عند جماعة من المحققين، فإن سلمة بن الأكوع ما قتل الرجل إلا وهو منهزم. **انظر**: المحلى ٥/ ٤٠٠، والإنجاد ٢/ ٤٨٢، والإنصاف ٤/ ١٤٩، وأضواء البيان ٢/ ١٨٥، وسترى اعتراض هؤلاء الأعلام على قول بعض الفقهاء: «حال قيام القتال».

(٢) بلا خلاف كما في الإنجاد ٢/ ٤٨١ ولا يخفى أن الأسير والمثخن بالجراح في القتال لا شيء أو لا منفعة فيهما، وابن مسعود لما ذفّف على أبي جهل وأجهز عليه لم يعطه النبي ﷺ سلبه، بل أعطاه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه هو الذي قتله، **انظر**: أضواء البيان ٢/ ١٨٦.

(٣) **قوله**: «بعميه» **أي**: بضربه على عينيه أو رأسه فيذهب بصره.

وهذا الشرط محل خلاف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما والحجة لما قال المصنف أن الإعاقة بالجراح والعمى والأسر ونحو ذلك في معنى القتل، بجامع أن كُلًّا كَفٌّ لِشَرّه، **وقال ابن قدامة**: «قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل». اهـ.

ولعموم الحديث المتقدم **(من قتل قتيلًا فله سلبه)** وهذا لم يَقْتُل، ولأن ذلك لا يزيل الامتناع، فَرُبَّ أعمى شَرٌّ من بصير، ورب أقطع أخبث ممن يسير، ولا سيما أنهم قد يشاركون بِرَمْيٍ أو رأي، وقد مال إلى هذا غير واحد من المحققين. وكذا لم أجد فيما تتبعت أنَّ المسلمين كانوا يأخذون سلب الأسرى، وقد أشار إلى هذا الموفق ابن قدامة. **انظر**: المغني ٩/ ١٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٥، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٣.

(٤) «شرطًا» سقطت من المطبوع.

فإن كان من أهل الرضخ، كالعبد والمرأة لم يستحق سلبه(١).

ولو اشترك اثنان في قتله أو إثخانه اشتركا في سلبه، ولو قطع أحدهما يديه أو(٢) رجليه، ثم قتله الآخر [٢٠٦/ح] فالسلب للقاطع؛ لأنه أزال امتناعه(٣)، وإن قطع واحد إحدى يديه وقتله الآخر، **فالأصح**: أن السلب للقاتل(٤). [١٦٣/ع]

ولو قتل [١٥٣/ص] امرأة أو صبيًا لم يقاتِلا، لم يستحق سلبه(٥).

---

(١) هذا الشرط هو قول المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، وله وجه فإن أهل الرضخ لا يأخذون الغنيمة فالسلب أولى إذ هو من جنسها، وجمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة لم يشترطوه للحديث المتقدم **(من قتل قتيلًا فله سلبه)** وهذا عام، قلت: هو قوي فإن السلب مختلف عن الغنيمة من وجوه في أصل تشريعه وأثر تفريعه، وإذا اختلف الشيئان من وجوه فلا يكونان جنسًا، بل كل منهما أصل، حتى عند الحنابلة يدخلون في العموم الكافر لو قاتل، وأما من ليس له حق أن يقاتل كالمخذل والخائن والمرجف فمحل اتفاق أنهم لا يدخلون.
انظر: أسنى المطالب ٣/ ٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٧، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٣، والمغني ٩/ ١٨٩، والفروع ٦/ ٢٦٦، والإنصاف ٤/ ١٤٨، والموسوعة الفقهية ٢٥/ ١٧٨، وشرح السير ٢/ ٦٨٠، والبحر الرائق ٥/ ١٠٠.

(٢) المطبوع «و» والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب. وهو المعبّر به في الأم ٤/ ١٤٩، والمنهاج ـ بحاشية مغني المحتاج ـ ٤/ ١٦٠، والمغني ٩/ ١٩١ وغيرها، ويؤيده ما بعده.

(٣) التعليل بزوال الامتناع أدق في فقه النص، فإن الامتناع ـ وهو قدرة الإنسان وطاقته التي يتمكن بها من العيش ـ إذا أزاله المجاهد فهذا أول الإثخان، وهو الذي عَلّق الشرع عليه استحقاق السلب، فإنه ﷺ أعطى معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل مع قوله له ولقرينه معاذ بن عفراء «كلاكما قتله» وذلك أن أحدهما ابتدأ الإثخان المفضي إلى قتله، والآخر تَبِعَهُ، فاستحقه المبتدئ بالإثخان دون صاحبه.
وانظر كلامًا متينًا في ذلك في: فتح الباري ٦/ ٢٤٨، وسبل السلام ٢/ ٤٧٧.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ١٤٩، وشرح السير ٢/ ٦٠٥، والفروع ٦/ ٢٢٦، والمغني ٩/ ١٩١.

(٥) حكى الإجماع على ذلك غير واحد كما في المغني ٩/ ١٩٠، والإنجاد ٢/ ٤٨٦ إلا قولًا ضعيفًا يحكى عن أبي ثور وابن المنذر في استحقاق سلب المرأة. **انظر**: أضواء البيان ٢/ ١٨٦.
وقوله: «لم يقاتلا» مفهومه إن قاتلًا استحق السلب. وهو صحيح، فإن العلة هي =

فصل[١]

والسلب ما في يد القتيل من ملبوس، وفَرَسٍ، وسلاحٍ، ومِنْطَقة[٢]، ونَفَقَة[٣]، وَعُدَّة فَرَس، وجَنِيب[٤] يُقاد معه أو بين يديه.

وليس من السلب [١٦٥/ر] بقية أمواله التي في عسكره، بل هو غنيمة عامة **في الأصح**، وكذا الحقيبة المشدودة وراءه[٥]. [١٤٢/م] [٢٢٠/ط]

= المقاتَلَة، كما يدل على ذلك الخبر المتقدم «من قَتَل قتيلًا...» باتفاق الفقهاء.
انظر: درر الحكام ١/٢٨٩، والبحر الرائق ٥/١٠٠، ومغني المحتاج ٤/١٥٨، وتحفة المحتاج ٧/١٤٢، والتاج والإكليل ٤/٥٧٣، ومنح الجليل ٣/١٨٨، والإنجاد ٢/٤٨٦، والمغني ٩/١٩٠، والإنصاف ٤/١٤٩.

(١) هذا الفصل عقده المصنف لماهيّة السلب الذي يحوزه القاتل، وقد أجمعوا على استحقاق ما على المقتول من الثياب المعتادة، والسلاح المعتاد، واختلف فيما سوى ذلك من الثياب غير المعتادة، وكذا السلاح غير المعتاد، وما انفصل عنه من فرسٍ ومتاع محمول ومال.
فانظر: الأم ٤/١٥٠، وشرح السير ٢/٦١٧، والمحلى ٥/٤٠٠، والمغني ٩/١٩٣، والإنجاد ٢/٤٧٩، والمنتقى للباجي ٣/١٩١، ومغني المحتاج ٤/١٥٩، وأسنى المطالب ٣/٩٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٦٠، ونيل الأوطار ٧/٣٠٨ و٣١٣، والموسوعة الفقهية ٢٥/١٨٣.

(٢) **انظر**: ص٣٨٠ حاشية ٢.

(٣) «ونفقة» سقطت من المطبوع.

(٤) «**الجَنِيب والجَنِيبَة**»: الفرس تقاد ولا تُرْكَب إلا عند الحاجة إليها، وقوله: «معه أو بين يديه» لا مفهوم له، إذ لو كانت خلفه لم يختلف الحكم، والذي يظهر أن المصنف زاد ذلك في وصف الجنيب ليشير إلى كونها معه، حتى يستحق السلب، ولو كانت في المعسكر مثلًا لم يستحقها، كما سينبه عليه بعد.
وانظر: المصباح ١/١١١، وأسنى المطالب ٣/٩٥، ومغني المحتاج ٤/١٥٨.

(٥) ح «وراءه في الأصح».
«**والحقيبة**»: وعاء يجمع فيه المتاع. وقد نبّه غير واحد من الفقهاء إلى أن الحقيبة إذا جعلها وقاية لظهره في القتال، وكذا لو كان فيها بعض آلات الحرب، فإنها تدخل في السلب. **انظر**: مغني المحتاج ٤/١٥٩، ونهاية المحتاج ٦/١٤٥، والغرر البهية ٤/٦٦.

فصل[(١)]

إذا فرغ من الأسلاب أخرج من الغنيمة مُؤْنة حفظها ونَقْلها، ثم يُخَمّس ما بقي من أموال الغنيمة على اختلاف أنواعها، فيقسم على خمسة أسهم.

ويجوز أن يجْعل جِنْسًا في قَسْم، [٢٠٧/ج] وجِنْسًا في قَسْم آخر، وكذا في قِسْمتها بين الغانمين؛ لأن الاعتبار بالقيمة لا بأعيان الأموال.

فإذا خُمِّست أقرع بين السهام الخمسة، وهو أن يُكْتب في خمسة أوراقٍ، يُكتب في أحدها «لله» أو «للمصالح»، ويُكتب في الأربعة الباقية «للغانمين»، ثم تُطْوَى الأوراق وتُسَوَّى، ويَضَع من لم يَحْضُرْ ذلك كل [١٦٤/ع] ورقة على خمس، فالذي يخرج عليه[(٢)] «لله»[(٣)] يتعيّن للخمس، [١٥٤/ص] وباقي الأخماس الأربعة للغانمين.

فصل

إذا فرغ من التخميس بالقرعة وتعينت الأخماس بدأ من الأخماس الأربعة بالرَّضْخ قبل القسمة بين الغانمين[(٤)].

وأهل الرَّضْخ أربعة أصناف وهم:

الصبي، والمرأة، والعبد، [١٦٦/ر] والكافر إن أحضره الإمام [٢٠٨/ح] لمصلحةٍ رآها[(٥)]، فهؤلاء الأربعة يرضخ لهم ولا يسهم[(٦)]. [٢٢١/ط]

---

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وتحفة المحتاج ٧/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، وأسنى المطالب ٣/ ٩٥، والغرر البهية ٤/ ٩٦، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٤.

(٢) «عليه» سقطت من ص.

(٣) لفظ الجلالة «لله» سقط من المطبوع.

(٤) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٧٧، والغرر البهية ٤/ ٦٦.

(٥) قوله: «والكافر» هو كذلك عند الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية. المغني ٩/ ٢٠٧.

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ١٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٩٣، وشرح =

ففي الحديث أن النبي ﷺ: **(أَعْطَى عَبْدًا حَضَرَ مَعَهُ خَيْبَرَ[(١)] سَيْفًا وَلَمْ يُسْهِمْ له)**[(٢)].

وكان يغزو بالنساء ولم يُسهِم لَهُنّ[(٣)].

واستعان بيهودٍ [١٤٣/م] من بني قينقاع فَرَضَخ لهم ولم يُسْهِم[(٤)].

وقال مالك رحمه الله تعالى: يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال، ولا يرضخ للنساء[(٥)]. وأما تجار العسكر، وأهل الحِرَف،

= السير ٣/ ٩٩٥، وفتح القدير ٥/ ٥٠١، ومنح الجليل ٣/ ١٨٩، والحاوي ٨/ ٤١٣.

(١) «خيبر» سقطت من المطبوع.

(٢) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢٣، وأبو داود ٢/ ٨٢، والترمذي ٤/ ١٢٧، وابن ماجه ٢/ ٩٥٢، والدارمي ٢/ ٢٩٨، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٦٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٦٦ و٨/ ٥٢٣ واللفظ له، وابن أبي عاصم في الآحاد ٥/ ١٣٣، والطبراني في الكبير ١٧/ ٦٧، والحاكم ١/ ٤٧٥، والبيهقي ٩/ ٥٣ من طرق عن محمد بن زيد بن مهاجر حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفًا فقال: تقلّد هذا. وأعطاني من خُرْثي المتاع، ولم يضرب لي بسهم» هذا إسناد صحيح. وصححه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٤ عن ابن عباس في حديث طويل عن النبي ﷺ أنه «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحذَيْن من الغنيمة، وأمّا بِسَهْم فلم يضرب لهن...».

(٤) ذكره الشافعي ٧/ ٣٦٢ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٦ و٥٣ عن القاضي أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعان رسول الله ﷺ «بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم».
قال البيهقي: «تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح» ثم روى عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ ردّهم وقال: **(إنا لا نستعين بالمشركين)** وقال: هذا الإسناد أصح». اهـ وقد ضعف الخبر - وكذا أنه ﷺ أسهم لهم - جماعات من النقاد.
فانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٣٢، ونصب الراية ٤/ ٢٨٨، والتلخيص ٤/ ١٨٩، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ٥٠٢، وسبل السلام ٢/ ٤٧٢، ونيل الأوطار ٧/ ٢٦٤.

(٥) **أي**: مطلقًا، سواء قاتلن أم لم يقاتلن. **انظر**: منح الجليل ٣/ ١٨٩، وحاشية العدوي ٢/ ١٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢، والمغني ٩/ ٢٠٥.

والأُجَرَاء[١]، **فالأصح**: أنهم إن قاتلوا أسهم لهم وإلا فلا[٢].

وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يُسْهَم لهم[٣].

وقيل: يرضخ لهم[٤].

والرضخ: ما يعطيه أمير الجيش لهؤلاء الأصناف الأربعة، [١٦٥/ع] وتقديره إلى رأيه واجتهاده، لكن [١٥٥/ص] لا يبلغ به سهم المقاتلة[٥]. [٢٢٢/ط]

فصل

إذا فَرَغ من الرضخ قَسَم [٢٠٩/ح] الأخماس الأربعة بين الغانمين من أهل السهام، وهم كل من شهد الوقعة بِنِيَّة الغزو، من الرجال الكاملين، المسلمين، الأحرار. والأجناد المرتزقة والمتطوعة فيه سواء[٦]، والمقاتل وغيره فيه سواء، إذا كان [١٦٧/ر] في الصف، والحاضر في أول القتال أو في أثنائه والقتال قائم سواء[٧].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: «الأجر». «**والأجراء**» جمع أجير، وهم أناس يُستأجَرون للخدمة ولحفظ الأمتعة ونحو ذلك. كما في مغني المحتاج ٤/١٦٨.

(٢) اختيار المصنف متين، فإنه نظر إلى العلة وهي الجهاد، ولا نص يمنعهم من استحقاق الغنيمة.

انظر: الأم ٤/١٥٣، وأسنى المطالب ٣/٩٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٨، وشرح السير ٣/٨٦٥، والفروع ٦/٢٣١.

(٣) **انظر**: منح الجليل ٩/١٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٢.

(٤) الأم ٤/١٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٢.

(٥) **انظر**: الأم ٤/١٥٣، والمغني ٩/٢٠٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٣٣، وشرح السير الكبير ٣/٩٠٦، والمهذب ٣/٢٩٦، والحاوي ٨/٤١٤.

(٦) «**المرتزقة**» هم الذين أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى، و«**المتطوعة**» هم الذين يغزون إذا نشطوا. مغني المحتاج ٤/١٥٠.

(٧) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٧٨، والغرر البهية ٤/٦٦، والمغني ٩/٢٠٨، ومنح الجليل ٣/١٨٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٣٢.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا دخل المَدَد دار الحرب والقتال قائم استحقوا وإن لم يدركوا القتالَ أو فَتْحَ الحِصْن(١).

ومن مرض في أثناء القتال لم يبطل حقه(٢).

ومن مات أو ماتت فرسه قبل القتال لم يسهم لهما، وإن مات(٣) بعد [١٤٤/م] القتال أسهم لهما، وإن مات في أثنائه **فالأصح** [٢١٠/ح]: أنه يسهم للفرس إذا ماتت(٤) في أثناء القتال ولا يسهم للفارس(٥).

[٢٢٣/ط]

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مات الفرس أو الفارس بعد دخول دار الحرب [١٦٦/ع] أسهم له(٦).

فصل [١٥٦/ص]

تجب التسوية بين أهل السهام، فلا يُفَضَّل أحدٌ على أحد(٧)، إلا الفارس على الراجل، فَيُعْطى للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سَهْمٌ له، وسهمان لفرسه.

وبه قال مالك(٨) وأحمد(٩) وعامة العلماء(١٠).

---

(١) رد المحتار ١٤٢/٤، وبدائع الصنائع ١٢١/٧.

(٢) **انظر الحاشية الآتية**: رقم ٥.

(٣) م ر ح: «ماتت» وكذا قوله: «وإن مات» الآتي.

(٤) ط ص ع: «مات».

(٥) **انظر**: الأم ١٥٣/٤، والأحكام للماوردي ص١٧٧، والغرر البهية ٦٧/٤، وحاشية الجمل ٩٥/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨.

(٦) رد المحتار ١٤٦/٤، وبدائع الصنائع ١٢٧/٧. **وانظر**: مناقشة الشافعي لقول أبي حنيفة رضي الله عنه في الأم ١٥٢/٤.

(٧) **انظر**: المغني ٢١٠/٩، والموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٢.

(٨) المدونة ٥١٨/١.

(٩) الإنصاف ١٧٣/٤.

(١٠) هو قول جماهير السلف والخلف، ولم يذكر المصنف الشافعي لأن كل ما لم ينسب في الكتاب فهو من مذهبه. وقد خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن شيخهما أبا حنيفة فوافقا الجماهير.

=

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: للفارس سهمان، سهم لفرسه، وسهم له(١).

والسنة الصحيحة حجة عليه(٢).

وقال أحمد رحمه الله تعالى: إن كان الفرس عتيقًا أُسهم له سهمان، وإن كان [١٦٨/ر] هجِيْنًا أو مُقْرِفًا أو بِرْذونًا أُسهم له سهم واحد(٣). [٢٢٤/ط]

والعَتِيق: ما أبواه عربيان. [٢١١/ح]

والبِرْذون: ما أبواه عَجَمِيّان.

والهَجِين: ما أبوه عربي وأمه عَجَمِيَّة.

والمُقْرِف: عكسه(٤).

= **انظر**: الأم ٤/ ١٥٢ و٧/ ٣٥٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٦١، وشرح السير ٣/ ٨٨٦، والمحلى ٥/ ٣٩٣، والمغني ٩/ ٢٠٠، والمنتقى للباجي ٣/ ١٩٦، والإنجاد ٢/ ٤٠٩، وسبل السلام ٢/ ٤٨٤، ونيل الأوطار ٧/ ٣٣٣، والسيل الجرار ٤/ ٥٤٦، والموسوعة الفقهية ٢٠/ ١٩٢.

وسترى مناقشة هؤلاء الأعلام للإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسألة.

(١) **انظر**: الأحكام للجصاص ٣/ ٨٨.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري ٤/ ١٥٤٥، وأبو داود ٢/ ٨٣ واللفظ له من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه.

وانظر: سائر هذه الأحاديث في المراجع التي بأعلى الحاشية.

(٣) وهذا القول من مفردات الإمام أحمد. وسبب تفريقه بين العربي وغيره كما قاله الموفق في المغني ٩/ ٢٠١ ما رواه سعيد بن منصور عن مكحول عن النبي ﷺ «أنه أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا..».اهـ وهذا القول قوي لو صح هذا الخبر، فإنه مرسل، والمرسل ضعيف. لكنه جاء من غير وجه، فليحرر. والجمهور على أصلهم في عموم اسم الخيل في النص.

وانظر: الإنصاف ٤/ ١٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٨.

(٤) **انظر تفسير هذه الأربعة في**: المطلع ص٢١٦، والإنصاف ٤/ ١٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٨، والإنجاد ٢/ ٤١٩.

ومن حضر بأفراسٍ لم يُسْهَم إلا لواحد منها[(١)].

وقال أحمد رحمه الله تعالى: يُسْهَم لفرسين[(٢)].

ولا يسهم للفرس الأَعْجَف في **الأصح**[(٣)].

ولو قاتل على فرسٍ مغصوب فالسّهمان [١٤٥/م] لصاحبها إن كان حاضِرَ[(٤)] الوقعة، وإن كان غائبًا [١٦٧/ع] فللمقاتِل، ولصاحبها أجرة مثلها[(٥)].

وقال أحمد رحمه الله تعالى: السهمان لصاحبها مطلقًا[(٦)].

ولا يُسْهَم[(٧)] لغير [١٥٧/ص] الفرس، بل يرضخ، ويرجّح البعير والفيل على البغل، والبغل على الحمار[(٨)]. [٢٢٥/ص]

---

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. **انظر**: الأم ٤/١٥٢، والحاوي ١٤/٧٦، والمنتقى للباجي ٣/١٩٧، وكشاف القناع ٣/٨٩، وسبل السلام ٢/٤٨٤.

(٢) وهذا من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة. ووافقه أبو يوسف وهو مذهب الثوري والأوزاعي والليث بن سعد. (**انظر**: الإنصاف ٤/١٧٤، وكشاف القناع ٣/٨٩، وفتح القدير ٥/٤٩٦، والإنجاد ٢/٤١٢) والمصير إلى هذا القول قوي إن صحت الآثار في ذلك، فقد روي هذا من غير وجه عن النبي ﷺ وبعض أصحابه كما جمعها غير واحد منهم سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٢٤ وما بعدها، ومال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٢٢٩ إلى ضعفها كلها وقال ذلك قبله غير واحد من الأئمة كالشافعي في الأم ٤/١٥٢. فإن صح الخبر فيشبه أن يكون ذلك من باب المصلحة واجتهاد الإمام، وإلا فالأخبار المستفيضة عنه كما ذكر الجمهور.

(٣) «**الأعجف**»: الهزيل الذي لا حراك به.
ووجه عدم الإسهام له أنه لا فائدة منه، بل هو من أسباب ضعف الجيش.
انظر: الأم ٤/١٥٢، والحاوي ٨/٤٢١، والإنجاد ٢/٤١٧.

(٤) في المطبوع: «حضر».

(٥) **انظر**: الحاوي ١٤/١٦٣، ومطالب أولي النهى ٢/٥٥٧.

(٦) وهذا من مفردات الإمام أحمد.
انظر: الإنصاف ٤/١٧٧، وكشاف القناع ٣/٨٩.

(٧) في المطبوع: «ولا سهم».

(٨) كونه لا يسهم لغير الفرس ظاهر، فإن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، مع أنه لم تخل غزوة من غزواته من الدواب، لا سيما الإبل، بل كانت هي غالب دوابهم، فلما لم =

فصل

إذا كان في المقاتلة من ظهر في الحرب غَنَاؤه، وحَسُن في العدو بلاؤه، فللسلطان أن يزيده من سهم [٢١٢/ح] المصالح على[1] سهمه من الغنيمة بقدر تأثيره في الحرب[2].

فإن النبي ﷺ نَفَّل سَرِيَّةً[3].

والنَّفَل: زيادةُ مالٍ على سهم الغنيمة، يعطيه الأمير لمن يفعل ما فيه [١٦٩/ر] نكاية في العدو، أو تَوَقُّع[4] ظَفَر، أو دلالة على حصن، أو حفظ مَكْمَن، أو دفع شَرّ، ونحو ذلك، لواحدٍ أو جماعة بأعيانهم[5].

ويجوز لِمُطْلَقٍ كقوله: «من دلَّني على قَلْعة كذا فله كذا» أو «مَنْ فَتَح باب الحِصْن» أو «من قَتَل فلانًا» أو «من أَحْضَرَ فلانًا»، فمن فعل ذلك استحق المشروط له[6].

= ينقل كالخيل دل على أنه لا يسهم لها.
انظر: المدونة ١/٥١٨، والأم ٤/١٥٢، والأحكام للماوردي ص١٧٨، والإنجاد ٢/٤٢٠، والإنصاف ٤/١٧٥، وزاد المعاد ٤/٣٤٠.
وترجيح المصنف البعير والفيل في الرضخ.. إلخ، كأنه ـ والله أعلم ـ لما فيها من الغَنَاء والنفع في الجهاد.

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٨٠، ونهاية المحتاج ٦/١٤٧، وأسنى المطالب ٣/٩٤، وشرح السير ٢/٥٩٣، ومنهاج أهل السنة ٦/١٠٠.

(٣) قد صح هذا عن النبي ﷺ من عدة وجوه، منها ما رواه البخاري ٣/١١٤١ و٤/١٥٧٧، ومسلم ٣/١٣٦٨ من حديث ابن عمر في قصة سريةِ نَجْدٍ.

(٤) في المطبوع: «وقوع».

(٥) **انظر**: الأم ٤/١٥٠، وتحفة المحتاج ٧/١٤٤، وشرح السير ٢/٥٩٤، والمغني ٩/١٨٣، والمطلع ص٢١٤، وبدائع الصنائع ٧/١١٤، والإحكام لابن دقيق العيد ٢/٣١٣. و«النفل» بفتح الفاء وسكونها.

(٦) **انظر**: الحاوي ٨/٤٠٢، والمغني ٩/١٨٥، وبدائع الصنائع ٧/١١٥، والسياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٤، وكشاف القناع ٣/٨٦، والإنصاف ٤/١٤٦.

ويجوز أن يكون النّفل من سهم المصالح، وأن يشترطه[(١)] من أصل الغنيمة، [١٤٦/م] كثلث وربع، على قدر [١٦٨/ع] العمل والخَطَر فيه، وتقديره إلى اجتهاد أمير الجيش[(٢)].

وفي الحديث [٢١٣/ح] أن النبي ﷺ [١٥٨/ص] كان يُنَفِّل في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعة الثلثَ[(٣)]. [٢٢٦/ط]

والبدأة[(٤)] **هي**: السرية التي يبعثها الأمير قبل دخوله دار الحرب مُقدّمة له.

---

(١) في المطبوع وع: «وإن شرطه» وهو خطأ، والصواب ما أثبت من باقي النسخ.

(٢) **انظر**: الأم ١٥١/٤، والأموال لأبي عبيد ص٢٨٩ وما بعدها، والأحكام للماوردي ص١٨٠، ولأبي يعلى ص١٥٢، والمنتقى للباجي ١٧٦/٣، والمغني ١٨٣/٩، وبدائع الصنائع ١١٥/٧، والإحكام لابن دقيق العيد ٣٠٧/٢ و٣١٥، وتحفة المحتاج ١٤٥/٧، ومغني المحتاج ١٦٣/٤.

(٣) رواه أبو داود ٨٨/٢، وأحمد ١٦٠/٤، وابن ماجه ٩٥١/٢، وابن أبي شيبة ٥١٨/٨، وأبو عبيد في الأموال ص٢٨٩، وابن أبي عاصم في الآحاد ١٣٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٣، وابن حبان ١٦٥/١١، والطبراني في الكبير ١٨/٤ و١٩ و٢٠ واللفظ له، والحاكم ١٤٥/٢، والبيهقي ٣١٣/٦ و٣١٤ من طريق جماعة عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «كان رسول الله ﷺ ينفّل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث» ولفظ أبي داود وغيره «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل» وهذا إسناد صحيح. وصححه جماعة كابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن عبد البر.
انظر: الاستذكار ٦٧/٥، ونيل الأوطار ٣٢٣/٧.
ورواه الترمذي ١٣٠/٤، وابن ماجه ٩٥١/٢، وابن أبي شيبة ٥١٩/٨، والدارمي ٣٠٠/٢، وأبو عبيد ص٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٣، والبيهقي ٣١٣/٦ و٣١٥ من طريق سليمان بن موسى الأموي عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت به نحوه.
وحسنه الترمذي. وهو إسناد قوي إن كان سليمان بن موسى قد ضبطه، فإنه وإن كان ثقة إلا أنه قد وقع في حديثه بعض الاضطراب كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٤٢/٤، وقد رواه سليمان هو نفسه مع الناس عن مكحول عن زياد بن جارية كما تقدم، وهو أشبه، ولم يتابعه هنا أحد فيما تتبعت. والله أعلم.

(٤) في المطبوع: «البداءة» في جميع هذا الفصل والمثبت من جميع النسخ وجميع مصادر هذا الفصل.

والرجعة هي: السرية التي يَرُدُّها إلى جهة العدو بعد توجُّهه إلى دار الإسلام[١].

وإنما زاد الرجعة لأنها تعود بعد التعب[٢]، وتيقظ العدو، وتباعد الجيش، بخلاف البدأة[٣].

واختلف العلماء في هذا الثلث [١٧٠/ر] **والربع المذكور**[٤]:

فقيل: ثلث الغنيمة أو ربعها.

وقيل: هو أن يُزاد بقدر ثلث سهمه أو ربعه.

واختلفوا أيضًا في جهة هذا النَّفَل[٥]:

---

(١) **انظر تفسير البدأة والرجعة في:** أسنى المطالب ٣/ ٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٣، وطلبة الطلبة ص٨٦، والمغرب ص٣٦، ولسان العرب ١/ ٢٦، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٩، والفائق ١/ ٨٤، والنهاية ١/ ٢٦٢.

(٢) ح: «البعث» بدل «التعب» وفي ع: «وسط» بدل «وتيقظ» وكلاهما تصحيف.

(٣) **انظر:** المغني ٩/ ١٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٩٣، والغرر البهية ٤/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٦٨، وأضواء البيان ٢/ ١٨٤، والتلخيص٣/ ٢٢١.

(٤) **انظر:** المغني ٩/ ١٨٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٥٨، والإنصاف ٤/ ١٤٦، وأسنى المطالب ٣/ ٩٣، والغرر البهية ٤/ ٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٧٨، وطرح التثريب ٧/ ٢٥٧.

(٥) **انظر:** المصادر السابقة.

واعلم أن الذي دلّ عليه الخبر أن الإمام إذا بعث بين يديه سرية تُغير على العدو، فإنه يجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به هذه السرية من غنيمة أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه.
فإذا رجع بعث سريةً تُغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه، وهذا هو الذي دلّ عليه حديث حبيب بن مسلمة الذي ذكر المصنف.
انظر: المغني ٩/ ١٨٤، وزاد المعاد ٣/ ٨٦، والسياسة الشرعية ص٥٣، ومجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٥، ومنهاج أهل السنة ٦/ ١٠٠.

وتنبه إلى أن هذا حكم السرية بين يدي الجيش، أما إذا غزت السرية وحدها من غير الجيش فالغنيمة لها وحدها؛ لأن السرية انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة بخلاف ما إذا غزت السرية بين يدي الجيش فإنه ردء لها، ولما اشتركوا في الجهاد جميعًا =

فقيل: من أصل الغنيمة.

وقيل: من خمس الخمس المرصد للمصالح.

وقيل: من الأخماس الأربعة. [٢١٤/ح]

فصل

من أعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز، ويتوفر نصيبه على الباقين، ويجوز(١) للجميع [١٦٩/ع] أيضًا **على الأصح**(٢).

ولا يجوز إعراض القاتل [١٤٧/م] عن سَلَبِه **في الأصح**.

ولا إعراض ذوي القربى عن نصيبهم(٣). [٢٢٧/ط]

وأما بعد القسمة:

فلا يجوز [١٥٩/ص] الإعراض بعد القسمة؛ لأن المِلْك قد استقر(٤).

= استحقوا الغنيمة جميعًا. كما أشار إليه المصنف ص٥٢٧ ونبه إليه أئمة الفقهاء كما في المغني ٩/ ٢٢٦ وغيره.

(١) في المطبوع: «ولا يجوز» وهو خطأ كبير. وما أثبت من جميع النسخ ومصادر هذا الفصل كلها.

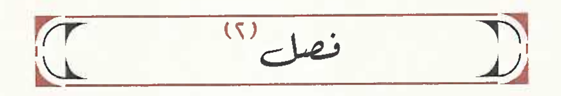
(٢) **أي**: يجوز لجميع الغانمين أن يُعرضوا عن نصيبهم في المغنم؛ لأن المقصود الأعظم في الجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة، والغنائم عَرَض زائل، فمن جَرَّد قصده للغرض الأعظم فهذا مقام مدح لا ذم.
انظر: مغني المحتاج ٦/ ٤٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٥، والغرر البهية ٥/ ١٢٧، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٤، والجمل ٥/ ٢٠٢، ودقائق المنهاج ص٧٣.

(٣) أما صاحب السّلب فلأن سلبه متعين له كالإرث، وأما ذوو القربى فلأن نصيبهم منحة أثبتها الله لهم بالقرابة بلا تعب ولا شهود وَقْعَةٍ كالإرث، فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله.
وقيل: لا فرق بين السالب وذوي القربى وبين الغانمين من المجاهدين فيصح الإعراض من الكل.
انظر: مراجع الحاشية السابقة.

(٤) **انظر**: المراجع في الحاشية ٢.

ولا تملك الغنيمة قبل القسمة، ولذلك يجوز للأمير أن يخص بعضهم ببعض الأعيان في القسمة.

وقيل: تُملك بالاستيلاء عليها وإن لم تُقْسَم[1].



فصل[2]

....

(١) **انظر هذا الخلاف في**: مغني المحتاج ٦/ ٤٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦١، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٨، والمغني ٩/ ٢١١ والإنصاف ٤/ ١٦٢ و١٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩ و٤/ ٣١٥، والموسوعة الفقهية ٣١/ ٣٠٨.
واعلم أن الجمهور وهم الأحناف والحنابلة وأحد القولين عند المالكية يذهبون إلى أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها. وذهب الشافعية وهو أحد القولين عند المالكية وقول عند الحنابلة إلى أنها تملك بالقسمة وهو اختيار المصنف، وهو أظهر دليلًا، ومن ذلك حديث غنائم حنين، وقد تقدم ص٥٠٥، فإن النبي ﷺ أخّر قسمة الغنائم لئلا تُملك وقال لوفد هوازن: (..**قد كنتُ استأنيت بهم**..) فلما قُسِمَت احتاج إلى استطابة نفوس الغانمين واستئذانهم.
قال ابن القيم ٣/ ٤٢٣: «وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يَسْتَأْنِ بهم النبي ﷺ ليردها عليهم».اهـ **وقال** ٣/ ٣٠٦: «من أخذ من الغنيمة شيئًا قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، فإنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشَّمْلة التي غَلَّها: (**إنها تشتعل عليه نارًا**) وقال لصاحب الشراك الذي غلّه: (**شراك من نار**).اهـ.
ويقوي ذلك أن للإمام في الأسرى الذين هم من جملة الغنيمة له القتل والمنّ والفداء، كما أن له ما ذكر المصنف، وهو تخصيص بعض الغانمين ببعض الأعيان منها للمصلحة، وغير ذلك، وهذا يشير إلى أن تملك الغانمين للغنيمة يكون بالقسمة. والله أعلم.

(٢) هذا التفصيل الذي ذكره المصنف في هذا الفصل هو مذهب الشافعية والحنابلة في الجملة، وهو تفصيل دقيق، إذ نظروا إلى اسم السرقة من جهة وإلى درء الحد بالشبهة من جهة أخرى.
وذهب الأحناف إلى أنه يعزر مطلقًا، مراعاة لدرء الحد بالشبهة.
وذهب الظاهرية إلى أنه يُقطع مطلقًا، لإطلاق اسم السرقة عليه ولا دليل يستثني صورةً من ذلك.
وذهب المالكية إلى أنه يقطع بعد حيازة الغنيمة لا قبلها، نظرًا إلى استحقاق وصف =

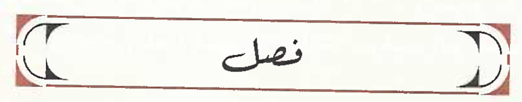
إذا سرق بعض الغانمين شيئًا من الغنيمة قبل القسمة عُزِّر، ولم[1] يُحَدَّ بالقطع.

وإن سرق ذلك بعد القسمة:

فإن كان ذلك من الخمس لم يُقْطَع.

وإن كان من الأخماس [٢١٥/ح] الأربعة وهو قدر حصته لم يُقْطَع.

وإن كان زائدًا على حصته بقدر نصاب القطع قُطِع[2]. [١٧١/ر]



فصل

إذا فرغ من قسمة الأخماس الأربعة قسم الخمس الذي عزله بالقرعة. **واختلف في قسمته:**

فقال الشافعي وأكثر العلماء: يقسم على خمسة أسهم كما ورد في القرآن[3].

= السرقة بالأخذ من الحرز بعد حيازتها، بخلاف ما قبلها.

انظر: الأم ٨/ ٣٨٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٩، والمغني ٩/ ١١٧ و٢٥٩، وكشاف القناع ٦/ ١٤٢، والمبسوط ١٠/ ٥٠، وفتح القدير ٥/ ٣٨٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٢، والمحلى ١٢/ ٣١٢، والمدونة ٤/ ٥٤٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٩٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢١٨.

وبهذا تعلم أن قول العلامة الأمير في سبل السلام ٢/ ٤٣٩: «واتفقوا على أنه لا يُقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها» هو سَهْوٌ منه ﷺ، فالخلاف كما ترى.

(١) في المطبوع: «وإن لم».

(٢) وللشافعية وجه هنا في هذه الصورة أنه لا يقطع؛ لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع. كما في المهذب ٣/ ٢٧٩ وغيره.

وكأن من ذهب إلى هذا ـ والله أعلم ـ جعلوا إمكان إعراض سائر الغانمين عن نصيبه من الغنيمة، فيكون للسارق جميع الغنيمة، جعلوا هذا الإمكان شبهة.

انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٦٨.

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ١٤٧ وما بعدها، والأحكام للماوردي ص١٧٧، والأحكام للجصاص ٣/ ٩٢، ولابن العربي ٢/ ٤٠١، والمحلى ٥/ ٣٩٠، والمغني ٦/ ٣١٤، =

وقال أبو حنيفة [١٧٠/ع] رحمه الله تعالى: يقسم على ثلاثة أسهم. وأسقط القسمين الأوَّلَين[١]. [٢٢٨/ط]

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٢]:

«يقسم على ستة أسهم، سهم لله تعالى، [١٦٠/ص] [١٤٨/م] يصرف في مصالح الكعبة، والخمسة الباقية المذكورة في القرآن»[٣].

= والسياسة الشرعية ص٥٣، وطرح التثريب ٧/ ١٦٠، والبحر الزخار ٣/ ٢٢٤، ونيل الأوطار ٧/ ٣٠٧، والموسوعة الفقهية ٢٠/ ١٣. وقد وافق أحمدُ الشافعيَّ في هذا القول.

(١) **انظر**: الأحكام للجصاص ٣/ ٩٤، والمبسوط ١٠/ ١٠، وفتح القدير ٥/ ٥٠٣.

(٢) في المطبوع وع قدّم كلام مالك على كلام ابن عباس هذا. وهو خطأ. والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب فإن المصنف أراد أن الخمس يقسم على خمسة ـ كما سيفصله بعد أسطر ـ كما في القرآن، وإليه ذهب الشافعي ومن وافقه. وذهب أبو حنيفة إلى قسمته على ثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل. ورأى الفريقان أن ذِكْر «لله» في الآية هو افتتاح كلام للتبرك بذكر اسمه تعالى. وانفرد الأحناف بأن سهم الرسول في الآية وكذا سهم «ذي القربى» كان في حياته ﷺ لا بعد وفاته. ثم ذكر المصنف أثر ابن عباس في عدد الأسهم أنها ستة على ظاهر عَدِّها في الآية. فلما فرغ من تفصيل العدّ ذكر قول مالك أن الخمس كله راجع إلى الإمام يجتهد في وضعه في مصالح الأمة؛ لأن الآية إنما ذكر فيها من ذكر على وجه التنبيه عليهم، فإنهم أهم من يُصرف فيهم.
وبهذا تعلم أن تقديم كلام مالك تصرف من محقق المطبوع وناسخ ع.

(٣) رواه ابن المنذر في تفسيره من طريق أبي مالك عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن شهده، ويأخذ الخمس خمس الله، فيقسمه على ستة أسهم **إلى أن قال**: «يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة..» كذا في الدر المنثور ٤/ ٦٧.
ولم أقف على سنده حتى أتبيّن صحته أو ضعفه. وأبو مالك هو غزوان الغفاري.
وقد ردّ هذا المتن وهذه القسمة أئمة الفقهاء بأنه لا قائل به، ولم يقسمه على هذا الوجه أحد من الصحابة ولا الخلفاء. والمحفوظ عن ابن عباس خلافه.
فانظر: تفسر ابن جرير ١٣/ ٥٥٢، والأحكام للجصاص٣/ ٩٣، وطرح التثريب ٧/ ١٦١.
وانظر: الآثار عن ابن عباس في تخميس الخمس في: تفسير ابن جرير ١٣/ ٥٥١، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٦، والدر المنثور ٤/ ٦٦ وكلهم ذكر الأثر مشهورًا عن أبي العالية لا عن ابن عباس.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يصرفه الإمام فيما يراه[(١)].

السهم[(٢)] الأول ـ من الخمسة على قول الشافعي ـ: سهم رسول الله ﷺ [٢١٦/ح] فيُصْرَف بعده في مصالح المسلمين، من أرزاق الأجناد، وسدّ الثغور، وبناء الحصون، وتحصيل السلاح، وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين، ونحو ذلك من مصالح المسلمين[(٣)].

السهم الثاني: لِذَوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابني عبد مناف، وهم الذين تحرم عليه الصدقة، ويستوي فيه أغنياؤهم وفقراؤهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستوي [١٧١/ع] فيه البعيد [١٧٢/ر] والقريب.

وقيل: غنيمة كل إقليم لمن فيه منهم[(٤)].

السهم الثالث: لليتامى والفقراء خاصة.

---

(١) **انظر**: المدونة ١/ ٥١٤ وحكي ذلك رواية عن أحمد كما في الإنصاف ٤/ ١٧٠.
وقول مالك هذا قول متين تؤيده السيرة النبوية وسيرة الخلفاء بعده، وقد نَظر مالكٌ ـ ومن وافقه من السلف ـ كذلك إلى أن الآية نصّت على بعض أوصاف ذوي الحاجة في الأمة تنبيهًا بهم لا انحصار الخمس فيهم، فيكون ذلك من باب الخاص الذي أريد به العام كما قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣١٣ وعليه فيكون مصرف هذا الخمس والفيء شيء واحد، وهو مصالح الأمة التي يراها الإمام، واختار هذا جماعة من الأئمة على رأسهم البخاري في صحيحه ٤/ ٨٨ (اليونينية).
انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١١، ومنهاج أهل السنة ٤/ ٢١٢ و٦/ ١٠٠، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٠ و١١/ ١٨١ و١٩/ ٣١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤١٠، وفتح الباري ٦/ ٢١٦، وأضواء البيان ٢/ ١٧٢.

(٢) ط ح ص: «القسم» بدل «السهم» وهو خطأ. وكذا وقع في ط ص عند السهم الثاني وفي ع عند السهم الرابع.

(٣) ط ص ع: «الإسلام» بدل «المسلمين».
وانظر ذكر هذه الأسهم وأصحابها في: مراجع الحاشية ٣ ص٥٥٣.

(٤) **انظر الكلام على سهم ذوي القربى والخلاف فيه في**: الإنجاد ٢/ ٥١٤، والمغني ٦/ ٣١٧، والمحلى ٥/ ٣٩٠، وفتح الباري ٦/ ٢٠٣.

واليتيم: من هو دون البلوغ ولا أب له. ولا يُتْمَ بعد البلوغ، ولا لمن ماتت أمه من الناس وأبوه حيّ[(١)]. [٢٢٩/ط] [١٦١/ص]

السهم الرابع: [٢١٧/ح] المساكين، وهم المحتاجون [١٤٩/م] إلى ما ينفقونه على أنفسهم وعيالهم، أو تَتِمَّة حاجتهم.

السهم الخامس: لأبناء السبيل، وهم الفقراء المسافرون المجتازون[(٢)]، والمُنْشِئُون[(٣)] للسفر.

فصل

إذا غلب الكفار المسلمين على شيء من أموالهم لم يملكوها، بل هي باقية على ملك أصحابها، فإن ظفر بها المسلمون فصاحبها أحق بها قبل القسمة[(٤)]، فإن لم يعلم حتى قسمت عُوّض من وقع ذلك في سهمه عنه من خمس الخمس، ودفع ذلك إلى مالكه[(٥)].

---

(١) **انظر**: التوقيف للمناوي ص٧٤٧، والمصباح ٢/٦٧٩، وطلبة الطلبة ص٤٢، والأحكام لابن العربي ١/٢١٥، ومغني المحتاج ٤/٩٨، ورد المحتار ٦/٦٨٨، وكشاف القناع ٣/٨٥، والمنثور في القواعد ٣/٣٦٨.

(٢) ط ح ص: «المحتاجون» وهو تصحيف. والمثبت من باقي النسخ، وهو المعبّر به عند الفقهاء كما في الأم ٢/٩٤، والأحكام للماوردي ص١٦٣، والمجموع ٦/٢٠٥، وتحفة المحتاج ٧/١٦٠، والمغني ٦/٣٣٥ وغيرها. وكذا يدل عليه العبارة بعده، فهما قسمان، ثم عبارة «المحتاجون» لا فائدة منها بعد قوله: «وهم الفقراء».
«والمجتاز» من كان من أبناء السبيل أثناء الطريق. **«والمنشئ»** المبتدئ للسفر. كما في المراجع المتقدمة.

(٣) ص: «المشيول» وفي م «المشيون» وكلاهما تصحيف، والمثبت من باقي النسخ والمراجع المتقدمة في الحاشية السابقة.

(٤) إن كان قبل القسمة فصاحبها أحق بعينها، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «بإجماع المسلمين». اهـ من السياسة الشرعية ص٥٧، **وقال الموفق في المغني** ٩/٢١٨، «في قول عامة أهل العلم» ومن حكى خلافًا في هذا فهو خلاف ضعيف لأن السنن على خلافه، وإنما الخلاف في ما بعد القسمة كما سيبيّنه المصنف.

(٥) **انظر**: الأم ٤/١٦٨ و٨/٣٨١، والأحكام للماوردي ص١٧٣، والمحلى ٥/٣٥٣. =

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يملكون ما أخذوه بالقهر والغلبة، [١٧٢/ع] ثم إنْ أخذها المسلمون فصاحبها قبل القسمة أحق بها، وبعد القسمة أحق بها(١) بقيمتها(٢).

= وهو رواية عن أحمد كما في الإنصاف ٤/ ١٥٧.

(١) «بها» سقطت من ط ح.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٥٠٤، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٤، وشرح السير ٤/ ١٢٩٧، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٨ وهو المذهب عند الحنابلة كما في الأحكام لأبي يعلى ص١٤٥، والمغني ٩/ ٢١٨، والإنصاف ٤/ ١٥٧ **وإذا تأملت خلاف الأئمة الثلاثة هذا مع الشافعي ظهر لك أمران**: **أحدهما**: أن ظاهر الأحاديث وأصول الشريعة تقوي قول الشافعي، فإن سائر الأصول والقواعد تقضي بأن ملك المسلم محترم مصان لا يَدَ لأحد عليه إلا بحق يوجبه الشرع حتى إن الشرع غَلَّظ في الحفاظ عليه، وشرع لأجله أحكامًا كقطع يد السارق له في ربع دينار، وجعل الشهادة هي حكم المقاتل عنه.

والآخر: ما احتج به الجمهور من حديث **(هل ترك لنا عقيل)** محل مناقشة من حيث دلالته التشريعية على خصوص هذه المسألة كما سيأتي.

ولذا قال الشوكاني في السيل ٤/ ٥٤٨، في تفرقة الجمهور بين ما قبل القسمة وما بعدها، **قال**: «لم يثبت ما يدل على أنه يَخْرج من ملكه حتى يُقال هو أولى به قبل القسمة وبعدها بالقيمة، بل هو باقٍ على ملك مالكه، وأخذه منه على غير ما أذن به الشرع، لا يترتب عليه حكم الملك أصلًا فيأخذه قبل القسمة وبعدها ولا يلزمه شيء، ويرجع من قد صار في نصيبه بالقسمة على الغنيمة فيعطى منها بقدر ما استحق، ولا فرق بين العبد وغيره، وقد ثبت في الصحيح أن المشركين أخذوا ناقة رسول الله ﷺ العضباء فأخذتها امرأة من الأنصار كانت في أسرهم ورجعت لرسول الله... الحديث.

وفي الصحيح أنه ذهب فرس لابن عمر فأخذه المشركون فظهر عليهم المسلمون فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله وأَبَق عَبْدٌ له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فَرَدّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ فَكَوْنُ الكافر يملك ما أخذه على المسلم، ويخرج بذلك عن ملك المسلم لم يرد في كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: **(هل ترك لنا عقيل من رباع)** فليس فيه التصريح بأنه قد ملكها وغاية ما هنالك أنه ترك المطالبة للمشتري لها من عقيل، ولا سيما أنهم صاروا مسلمين لمّا قال هذه المقالة». اهـ مختصرًا.

وقد ذكر ابن رشد في البداية ١/ ٥٢٧ حجة للجمهور وردّها **فقال**: وإنما صاروا إليه لحديث الحسن بن عُمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله ﷺ: **(إن أصبته قبل أن** =

وسواء في ذلك عندنا العقار [٢١٨/ح] والمتاع والبلاد[1].

وقال [١٧٣/ر] أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا اتصل العقار والبلاد ببلاد الحرب ملكوه، وإن لم يتصل فهو باقٍ على حكمه[2]. [١٦٢/ص] [٢٣٠/ط]

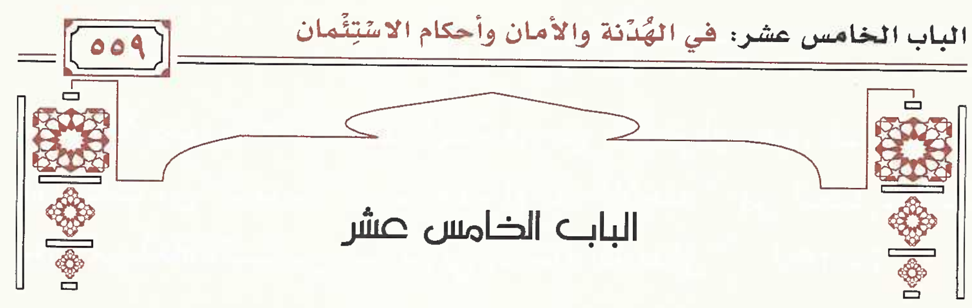


= **يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة**)، لكن الحسن مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث». اهـ.

فالنص مع الشافعي، ويؤيده المعنى، فإن الملك ثابت قبل القسمة فينبغي أن يكون بعدها كذلك مطلقًا، ونقل هذا المعنى يحتاج إلى نصٍ بيّن ومعنىً أبين. والله أعلم.

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٧٣، ومغني المحتاج ٦/ ٤٨.

(٢) **انظر**: شرح السير ٤/ ١٣٨٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠.



الباب الخامس عشر

في الهُدْنة والأمان [١٥٠/م] وأحكام الاسْتِئْمان

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١][١].

والهدنة مشتقة من الهُدُوْن، وهو السكون[٢]؛ لأن الهدنة تُسَكِّن ثائرة[٣] الحرب والفتن[٤].

ويجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة لإقليم[٥] أو ناحية معيّنة، إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، إما لإراحة جيش الإسلام، أو لترتيب أمورهم، أو لزيادة استعدادهم، أو لتوقع إسلام الكفار، أو قبولهم الجزية بغير [١٧٣/ع] قتال[٦].

---

(١) في المطبوع أكمل الآية. (٢) ح: «السلوك» وهو تصحيف.

(٣) كتب ناسخ «م» في هامش النسخة على كلمة «ثائرة» «دائرة» وكتب فوقها «ظ» **أي**: أن الظاهر أن صواب الكلمة «دائرة» لا «ثائرة». وهذا الذي استظهره غير صحيح، فإن ما قاله المصنف هو المعبّر به في كتب اللغة الآتية. والذي يقابل السكون هو الثائرة لا الدائرة.

(٤) **انظر**: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٤١، واللسان ١٣/ ٤٣٤، والمصباح ٢/ ٦٣٦. وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة والمصالحة. **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، والمغني ٩/ ٢٣٨.

(٥) في المطبوع: «لإقليم معين».
وقوله: «للإمام..» قال في المغني ٩/ ٢٦٩: «لا نعلم فيه خلافًا».

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ١٩٦، والأحكام للماوردي ص٦٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٦/ ٨٦، والمغني ٩/ ٢٣٩، والفروع ٦/ ٢٥٣، وفتح القدير ٥/ ٤٥٥، وفتح العلي المالك ١/ ٣٩٢. واعلم أن الهدنة من الجهاد، إذ من مقاصد الجهاد دفع الشرّ، وهو حاصل بالهدنة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك كما قال ابن الهمام في فتح القدير ٥/ ٤٥٦.

ولا يجوز [٢٢٠/ح] عقد الهدنة من غير الإمام أو نائبه، لما يترتب على ذلك من المفاسد[١]، بخلاف الأمان للآحاد[٢] من الكفار، فإنه يجوز من آحاد المسلمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٣]. [٢٣١/ط]

فصل

تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة[٤] بأن يشترط الإمام أن له نقضها متى شاء، [١٧٤/ر] ويجوز أن تكون مؤقتة بمدة معلومة[٥]، فإن لم يكن بالمسلمين ضعف جازت الهدنة إلى أربعة أشهر فما دونها، ولا يجوز أكثر من أربعة [١٥١/م] أشهر **في الأصح**[٦].

وقيل: تجوز الزيادة [١٦٣/ص] عليها إلى ما دون سنة[٧].

ولا تجوز إلى سنة كاملة قولًا واحدًا، إلا أن تكون بجزية[٨].

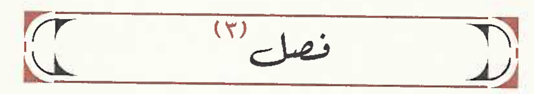
وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة على أربعة أشهر إلى سنة، وإلى أكثر منها، على قدر الحاجة إلى عشر [٢٢٠/ح] سنين[٩].

---

(١) **انظر** مراجع الحاشية السابقة.
(٢) ط ع: «لواحد».
(٣) **انظر**: ص٥٦٥.
(٤) «بأن.. معلومة» سقطت من ص. وكذا ما بعد ذلك «فما دونها.. الأصح».
(٥) مراد المصنف بقوله: «غير مؤقتة» أن الهدنة تجوز مطلقة بقَيْدٍ هو أن يشرط الإمام أن له نقضها متى شاء. وهذا القيد وإن اعترض عليه بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم إلا أنه قوي فإن له أصلًا كما قاله في الفروع ٦/ ٢٥٣ وهو قوله ﷺ في الصحيح ليهود خيبر: **(نقرّكم على ذلك ما شئنا)**.
وأما الهدنة اللازمة المطلقة المؤبدة بلا شيء ولا قيد ولا جزية فلا تجوز عند عامة أهل العلم ـ فيما تتبعت ـ، لأنها تفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. **انظر**: المغني ٩/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٢، والموسوعة الفقهية ٢٥/ ٢٣٥، والسيل الجرار ٤/ ٥٦٥.
(٦) **انظر**: الأم ٤/ ١٩٩، والغرر البهية ٥/ ١٤٨، ومغني المحتاج ٦/ ٨٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١١١.
(٧) **انظر** المراجع السابقة.
(٨) **انظر** المراجع السابقة.
(٩) **انظر**: تحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، والغرر البهية ٥/ ١٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٧.

لأن النبي ﷺ هادن قريشًا عشر سنين[١].

ولا تجوز الزيادة على عشر سنين أصلًا، قولًا واحدًا باتفاق، [١٧٤/ع] فإن زاد عليها ولو يومًا واحدًا فالزيادة باطلة[٢]. [٢٣٢/ط]



فصل[٣]

لا تصح الهدنة بشرط أن لا يَسْتَفِكَّ منهم أسرى المسلمين، ولا أن تكون الجزية أقلّ من دينار كل سنة، ولا على أن يَدْفَع إليهم مالًا،

---

(١) **انظر**: ص٤٣٥ حاشية ٧.

(٢) **قوله**: «باتفاق» **أي**: عند الشافعية. **انظر**: الغرر البهية ٥/١٤٩، وحاشية القليوبي ٤/٢٣٨ وهذا الإطلاق والتأكيد محل مناقشة فإن جمعًا من متقدمي الشافعية خالفوا هذا التقييد كما في مغني المحتاج ٦/٨٨، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٥ فوافقوا الجمهور كما سيأتي، فكأن المصنف لم يعتبر خلافهم.
واعلم أن تحريم الزيادة على عشر سنين في مدة الهدنة هو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقول لبعض الشافعية إلى أن الهدنة لا تتقيد وجوبًا بعشر سنين فأقل، بل الأمر إلى الإمام متى رأى المصلحة في الزيادة زاد، وكذا النقص، وهو اختيار كثير من المحققين. وأما احتجاج المصنف بهدنة قريش عشر سنين **فقال الشوكاني في السيل** ٤/٥٦٥: إذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز للإمام أن يعقد الصلح على مدة طويلة، ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده للصلح الواقع مع قريش عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة». اهـ.
ولا ينفي ذلك استحباب العَقْد على عشر سنين اتباعًا للسنة متى اقتضى الحال ذلك.
انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص١٤٠ و١٨٧، والفتاوى الكبرى ٥/٥٤٢، وأحكام أهل الذمة ٢/٨٧٥، وفتح الباري ٥/٣٤٣، وكشاف القناع ٣/١١٢، والسيل الجرار ٤/٥٦٥، والإنصاف ٤/٢١٢، وفتح القدير ٥/٤٥٦، ومنح الجليل ٣/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦، وفتح العلي المالك ١/٣٩٠، والموسوعة الفقهية ١٦/١٦٣ و٢٥/٢٣٤.

(٣) **انظر**: الأم ٤/٢٠٢، والأحكام للماوردي ص٦٣، ولابن العربي ٤/١٩٧، وتحفة المحتاج ٩/٣٠٦، وأسنى المطالب ٤/٢٢٤، ونهاية المحتاج ٨/١٠٨، وفتح القدير ٥/٤٦٠، والمغني ٩/٢٤١، والمحرر للمجد ٢/٤٢٥.

ولا على أن يَرُدَّ عليهم المرأة إذا جاءت مسلمةً، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعًا.

فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه [١٧٥/ر] الشروط لم تصح الهدنة[١].

---

(١) هذه الشروط التي ساقها المصنف وغيرها محل اتفاق في الهدنة إذا استطاع المسلمون دفعها لمنافاة جميع ذلك عزة الإسلام، وإما إذا ألجات الضرورة إلى ما فيه ضيم على المسلمين، ورأى الإمام المصلحة في درء المفاسد الكبرى بالصغرى فلا ينبغي أن يحصل خلاف في جواز ذلك، وإن أشعر ظاهر كلام المصنف خلافه، فقد نبّه أئمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى ذلك ـ كما في المراجع المتقدمة كلها ولنذكر كلامًا متينًا يجمع كلامهم للإمام الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٥٦٦ بعد أن ذكر وجوب الوفاء لهم بشروطهم ولو على ردّ من جاءنا مسلمًا **قال**: «وجهه ما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية مع قريش، فإنهم شرطوا عليه أن يرد من جاء منهم فوفى لهم بذلك، ووصل إليه بعد عقد الصلح وهو في الحديبية أبو جندل وأبو بصير، فردهما كما هو في الصحيح، وثبت أيضًا أنهم في هذا الحديث أجازوا للنبي ﷺ أبا جندل فلم يردّه إليهم، وثبت فيه أنه ﷺ لم يرد عليهم النساء لقوله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ...﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية، وهكذا لم يرد إليهم العبيد، كما أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدَّهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: **(ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا)** وأبى أن يردهم وقال: **(هم عتقاء الله ﷻ)** وهذا يدل على أنهم يصيرون أحرارًا بفرارهم إلى المسلمين، وهكذا لم يرد ﷺ من هرب إليه من عبيد المشركين يوم الطائف ومنهم أبو بكرة كما في البخاري.

واعلم أن إرجاع من فَرَّ من المشركين إلى المسلمين وأراد الدخول في الإسلام فيه من المخالفة لما تقتضيه الشريعة وتوجبه العزة الإسلامية ما لا يخفى، فلا يجوز ذلك إلا عند أن يغلب على ظن الإمام أنه إذا لم يفعل ذلك وقع بالمسلمين من ضرر الكفار ما هو أعظم من ذلك وأشدّ إضعافًا للشوكة الإسلامية، قوّاها الله ﷻ». اهـ مختصرًا.

قلت: وقد نصّوا على جواز أشياء في شروط الهدنة لا تجوز حال السلم، كَبَذْل مالٍ للكفار، وذلك رعاية للضرورة، كفعله ﷺ يوم الأحزاب لما أراد أن يعطي بعض الأحزاب نصف ثمار المدينة.

انظر: الأم ٤/ ١٩٩، وقاعدة مختصرة في قتال الكفار ص١٤٠ و١٨٧، وزاد المعاد =

فصل

إذا صح عقد الهدنة إلى مدة وجب الكف عنهم [١٥٢/م] إلى انقضاء تلك المدة، أو يُنْقَضَ العهدُ، فإذا انقضت المدة أو صرّحوا بنقض العهد، أو فعلوا ما يوجب نقضه، [١٦٤/ص] أو خالفوا ما يوجب نقضه، أو خالفوا شرطًا من [٢٢١/ح] الشروط انتقض عهدهم، كما إذا قاتلوا المسلمين، أو كاتبوا أهل الحرب فيهم، أو أطلعوهم على عورات المسلمين، أو قتلوا مسلمًا[1].

وحينئذٍ[2] فإذا انتقض عهدهم جاز بياتهم، والإغارة عليهم، وأخذهم على غِرّة[3]. [١٧٥/ع]

وإن نقضه بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض عهد الجميع، وإن أنكروا عليهم واعتزلوهم وأَعْلَموا الإمام أنهم مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم[4]. [٢٣٣/ط]

فصل[5]

إذا خاف الإمام من المهادَنِيْن خيانة جاز أن ينبذ إليهم عهدهم.

= ٣/ ٢٦٥، والمغني ٩/ ٢٣٩، والأحكام لابن العربي ٢/ ٤٢٧، وشرح السير ١/ ١٩١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، وفتح العلي المالك ١/ ٣٩٢، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٢، والإنصاف ٤/ ٢١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ١٩٥ و١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٨، والمغني ٩/ ٢٣٨ و٢٤٠، وفتح القدير ٥/ ٤٥٧.

(٢) «وحينئذ» سقطت من ط ع.

(٣) **انظر**: المراجع السابقة في الحاشية ١.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٩، والمغني ٩/ ٢٤٠، والفروع ٦/ ٢٥٧، وفتح القدير ٥/ ٤٥٧.
وانظر كلامًا متينًا في هذه المسألة في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٣٤، وزاد المعاد ٣/ ١٢٣.

(٥) مراجع هذا الفصل هي المراجع في الفصل السابق. حاشية ١.

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وإذا نبذ إليهم عهدهم بلّغهم المأمن، فإن كانوا [٢٢٢/ح] نساءً أو أطفالًا بلّغهم أهاليهم.

ولا يُقْتَل ما في [١٧٦/ر] أيدينا من رَهَائِنهم[١]، فإن الكفار لما نقضوا عهدهم في زمن معاوية امتنع المسلمون [١٦٥/ص] من قتلهم، **وقالوا**: «وفاء بغدر خير من غدر بغدر»[٢].

وعن النبي ﷺ: **(أَدِّ الأَمَانَةَ [١٥٣/م] إِلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**[٣].

---

(١) م ر: «رهبانهم» وهو تصحيف. وما أثبت من باقي النسخ، وهو المعبّر به في مراجع هذا الفصل وفي الأحكام للماوردي ص٦٣، والمغني ٩/٦، والإنصاف ٤/٢١٦، والبحر الرائق ٥/١٥٢ وغيرها ويؤيد ذلك نَصّ الأثر الآتي.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص١٥٩، والبلاذري في فتوح البلدان ١/١٨٨ فقالا: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالًا، وارتهن معاوية منهم رهنًا، فجعلهم ببَعْلَبَكّ، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلّوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: «وفاء بغدر خير من غدر بغدر» هذا لفظ أبي عبيد، وزاد البلاذري: «قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره». اهـ والإسناد منقطع، فسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي أحد الأئمة، وصفوان بن عمرو هو السَّكْسَكي ثقة، إلا أنهما من تابعي التابعين ولم يدركا زمن معاوية رضي الله عنه، كما يعلم من ترجمتهما في التهذيب ٤/٥٣ و٤/٣٧٦.

(٣) **الخبر** مروي عن جماعة من الصحابة منهم:

- أبو هريرة: عند أبي داود ٢/٣١٢، والترمذي ٣/٥٦٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٦٠، والدارمي ٢/٣٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٩١، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٥٣، والبيهقي ١٠/٢٧١، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤٣٢، وتمام في الفوائد ١/٢٤٤، وابن حزم في المحلى ٦/٤٩٣، وابن عساكر ١٤/٣١٠ من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. واستنكره أبو حاتم في العلل =

فصل

يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمّنوا آحاد[(١)] الكفار إذا كان الجهاد لا يتعطّل بأمانهم في ناحية، كالواحد والعشرة [١٧٦/ع] والمائة وأهل حِصْن[(٢)]. [٢٣٤/ط]

ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلا للإمام أو نائبه فيه[(٣)].

= ٣٧٥/١ فقال: «روى حديثًا منكرًا ولم يرو هذا الحديث غيره». اهـ فهذا يشير إلى أن وجه النكارة هنا هو التفرد على عادة الحفاظ المتقدمين، وإذا عرفت أن طَلْقًا من رجال البخاري، وتوافرت أقوال الأئمة على توثيقه هان الإشكال إن شاء الله تعالى.
انظر: تهذيب الكمال ٤٥٦/١٣، والتهذيب ٢٩/٥.
- وأنس بن مالك: عند الطبراني في الكبير ٢٦١/١، والصغير ١٨٨/١، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٥٣/٢، وأبي نعيم في الحلية ١٣٢/٦، والقضاعي ٤٣٣/١، وابن عساكر ١٦٥/٢٩ من طريق عبد الله بن شَوْذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعًا به. وهذا إسناد لا بأس به.
- ويوسف بن ماهَك عن أُبي بن كعب: عند أحمد ٤١٤/٣، وأبي داود ٣١٢/٢، والدارقطني ٣٥/٣، وصححه ابن السَكَن. ويحتاج إلى مزيد كشف وتأمل.
- وأبو أمامة عند الطبراني في الكبير ١٢٧/٨، وضعفه البيهقي ٢٧١/١٠.
- وعن الحسن البصري: عند عبد الرزاق في تفسيره ٣٦١/٢، وابن جرير ١٤٧/٤، وابن حزم ٤٩٣/٦ من طرق عنه. وإسناده صحيح مرسلًا.
وقد صحح الخبر غير واحد من الأئمة كالترمذي والحاكم وابن السكن وابن القيم والذهبي وابن التركماني والسخاوي والشوكاني، واحتج به الإمام أحمد في عدة مواضع كما قال ابن اللحام في القواعد ص٣٠٨ وضعفه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأبي حاتم والبيهقي وابن حزم.
وجماهير ما تتبعته من كتب الأئمة والفقهاء هو الاحتجاج بهذا الخبر. والله أعلم.
انظر: الجوهر النقي ٢٧١/١٠، والتلخيص٢٠٩/٣، وإغاثة اللهفان ٧٧/٢، والمقاصد الحسنة ص٧٦، والسيل الجرار ١٤٦/٣.

(١) ط ع: «آحادًا من».
(٢) **أي**: أهل حصن صغير، وذلك لقلّتهم.
انظر: الأم ٣٠٢/٤، والأحكام للماوردي ص٦٤، والمهذب ٢٧٩/٣، ومغني المحتاج ٥١/٦، والمغني ١٩٥/٩.
(٣) **انظر**: الحاوي ٢٩٧/١٤، ومغني المحتاج ٥١/٦، والمغني ١٩٦/٩، وأسنى =

ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة(١).

لأن النبي ﷺ قال: (**المُؤمِنونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**، [٢٢٣/ح] **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**)(٢).

وقال لأم هانيء: (**قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**)(٣).

= المطالب ٤/ ٢٠٣.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ٣٠٢ و٣٧٠، والحاوي ١٤/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٦/ ٥١، والمغني ٩/ ١٩٥، والمنتقى للباجي ٣/ ١٧٣.

(٢) **حديث صحيح** مروي عن جماعة من الصحابة:

- فرواه الإمام أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود ٢/ ٥٨٨، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٠٨، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة ٢/ ٥٣٨، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢، ومشكل الآثار ١/ ٢٧٢، والحاكم ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٢٣، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٣٠ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه به مطوّلًا. وهذا لفظ الحاكم. وهذا إسناد صحيح وصححه جماعة منهم الحاكم والذهبي.

- ورواه الإمام أحمد ١/ ١٩٩ و١٢٢، والنسائي ٨/ ٣٩٢، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٣٠ من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولًا به. وهذا إسناد حسن.

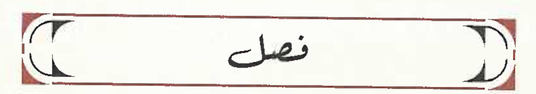
- ورواه الدارقطني ٣/ ١٣١، والبيهقي ٨/ ٢٩ من طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة به مطوّلًا. وهذا إسناد حسن. ومالك هو ابن محمد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عبد الرحمٰن أبوه، وشهرته أبو الرجال.

والخبر مروي عن جماعة من الصحابة باللفظ المذكور وبلفظ «المسلمون..» في المسند والسنن وغيرها. **فانظر**: نصب الراية ٤/ ٢٤٦، والتلخيص ٤/ ٢١٧، والنيل ٧/ ١٤، وشرحه في الإنجاد ١/ ٤٦، وفتح الباري ١/ ٢٠٥ و٤/ ٨٥.

وههنا أمرٌ وهو أن المصنف احتج بالخبر لأجل قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» ولو اقتصر عليه لكان أولى، فإن هذا اللفظ قد رواه البخاري ٣/ ١١٦٠، ومسلم ٢/ ١١٤٦ من حديث علي نفسه بإسنادٍ أصح، ولفظ أوضح، وهو «..وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم..»، فلو ذكره لكان أولى.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٤١ ومسلم ١/ ٤٩٧ من حديث أم هانيء رضي الله عنها. =

ولا يصح أمان الكافر والصبي والمجنون والمكره عليه، كما لو أكرهوا أسيرًا على أمانِهِ لهم(١).



فصل

ويحصل(٢) الأمان بكل لفظ يفيد معناه، صريحًا كان أو كناية مع النية. [١٧٧/ر]

فالصريح: قوله: [١٦٦/ص] «أَمَّنتك» أو «أنت آمن» أو «أنت في أماني» أو «أَجَرْتُك» [٢٣٥/ط] أو «أنت مُجَارٌ» و«لا بأس عليك» و«لا خوف عليك»(٣)، ومنه قول الفارسي: «مَتَرْس»(٤).

= **وأما «أم هانيء»** فهي بنت أبي طالب، وابنة عم النبي واسمها فاختَة على الأشهر، ولها رواية قليلة، اشتهرت بالدين والحكمة والعقل، قيل: خطبها النبي فاعتذرت إليه بكثرة الولد فأثنى عليها وتوفيت في خلافة معاوية ﵄.

انظر: الطبقات لابن سعد ٨/ ١٥١، والإصابة ٨/ ٣١٧، والتهذيب ١٢/ ٥٠٧.

(١) في المطبوع: «أمان».
وانظر: الأم ٤/ ٣٠٢، والمهذب ٣/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٠، وفتح القدير ٥/ ٤٦٥، والمغني ٩/ ١٩٦، والمنتقى للباجي ٣/ ١٧٣، والأحكام لابن العربي ٢/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤.

(٢) ح: «ويصح» وسقط منها قوله الآتي: «مع النية».

(٣) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٥٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥، وشرح السير ١/ ٢٨٤.

(٤) المطبوع «متوس» وفي ع «منوس» وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت من باقي النسخ والمراجع كالأم ٧/ ٢٥٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٩١، والمغني ٩/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٦/ ٥٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٣، ودرر الحكام ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٣/ ١٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٦، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٢٢.
قال العلامة البهوتي في الكشاف ٣/ ١٠٦: «معناه لا تخف، وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء، آخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء».اهـ.
ونحو ذلك قال جماعات من أئمة اللغة كما في اللسان ٦/ ٣٢، والمصباح ١/ ٧٤، والمطلع ص٢٢١. وقد عزا محقق المطبوع إلى الروضة للنووي ١٠/ ٢٧٩ بأنه قال: «متوس» وهذا غير صحيح فالذي في الروضة ما أثبت آنفًا. فليتنبه لذلك.

والكناية مع النية: قوله: «كن كيف شئت» أو «أنت على ما تحب» أو «طِبْ نفسًا»(١).

وقال الماوردي: «لا بأس عليك» و«لا [١٧٧/ع] خوف عليك» كناية(٢).

وينعقد [١٥٤/م] بالإشارة والكناية والرسالة، سواء كان الرسول مُسْلِمًا أو كافرًا(٣). [٢٢٤/ح]

ولا يتم الأمان إلا إذا علم الكافر الأمان وقَبِلَهُ، فإن ردَّه بَطَل(٤).

ولا يتعدى الأمان إلى ما خَلَّفه الكافر في دار الحرب من أهلٍ ومالٍ إلا إذا شرط له ذلك(٥).

ولا تجوز زيادة مدة الأمان على أربعة أشهر(٦).

---

(١) **انظر**: المراجع السابقة في الحاشية ٣.

(٢) هذا العزو إلى الماوردي فيه نظر، فالذي في الحاوي للماوردي ١٤/١٩٨ عكسه، **إذ قال**: «ما كان صريحًا مثل قوله: . . لا بأس عليك، فهذا وما شاكله صريح، ولو قال: «لا خوف عليك» كان صريحًا. ولو قال: «لا تخف» لم يكن صريحًا، لأن قوله: «لا خوف عليك» نفي للخوف، فكان صريحًا، وقوله: «لا تخف» نهي عن الخوف فلم يكن صريحًا». اهـ وقد عزا محقق المطبوع عبارة الماوردي هذه التي نقلها المصنف إلى أن النووي في الروضة ١٠/٢٧٩ نقلها من الحاوي!! وهذا غير صحيح، فالذي نقله النووي بنصه هو «قال صاحب الحاوي: لا تخف لا تفزع كناية». اهـ فتنبه.

هذا والتحقيق في هذا كله: أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها ولا يحتاج إلى تقسيمها إلى صريح وكناية وغير ذلك. **انظر**: ص٢٩٢.

(٣) ط ص «الإشارة والرسالة سواء. .» وهذا خطأ.

وانظر: مغني المحتاج ٦/٥٢، والحاوي ١٤/١٩٨، وأسنى المطالب ٤/٢٠٣، والمنتقى للباجي ٣/١٧٤، وكشاف القناع ٣/١٠٦.

(٤) **انظر**: مراجع الحاشية السابقة.

(٥) **انظر**: الغرر البهية ٥/١٣٣، ومغني المحتاج ٦/٥٤.

(٦) تقييد المصنف المدة بأربعة أشهر قد اعترضه جماعة من المحققين منهم البُلْقِيني فإنه أشار إلى أن الشافعي لم يقيّده ولا أحد من أصحابه ثم أورد كلام الماوردي في أمان =

فصل

وإنما يصح[1] أمان الكافر في حال امتناعه، فأما بعد أسره وإثخانه فلا يصح أمانه[2]. [٢٣٦/ط]

وإذا صح الأمان بشروطه لم يجز للإمام ولا لغيره إبطاله، إلا إذا استشعر من الكافر خيانة[3].

ولا يجوز أمان من يتضرر المسلمون [١٦٧/ص] بأمانه كالجاسوس[4].

وإذا تجسس ذمي للكفار انتقض عهده[5]. [١٧٨/ر]

وإن تجسس مسلم للكفار عزّر[6].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعاقَب ويُطال حَبْسُه[7].

وقال مالك رحمه الله تعالى: ذلك إلى اجتهاد الإمام[8]. [٢٢٥/ح]

= الآحاد بأنه ليس له تقدير مدّة، وينظر الإمام فيه، فإن كان المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه.

انظر: أسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٦/ ٥٣.

والتحقيق: أن مرجع المُدّة وتقديرها في الأمان والهدنة إلى الإمام كما تقدم ص٥٦٠ و٥٦١.

(١) ع: «وأما لا يصح» وهو تحريف.

(٢) لأنه بالأسر ثبت فيه حق المسلمين، وقيّده الماوردي بغير الذي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمّنه إذا كان باقيًا في يده. **انظر**: الحاوي ١٤/ ١٩٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٣.

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ٢٦٦ و٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٨.

(٤) **انظر**: تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٨، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٦/ ٥٣.

(٥) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، والإنصاف ٤/ ٢٥٣، والفروع ٦/ ٢٨٤، والسياسة الشرعية ص١٥٣، والصارم المسلول ١/ ١١، ونيل الأوطار ٨/ ١١.

(٦) **انظر**: المهذب ٣/ ٢٧٩ وهو مذهب الشافعية.

(٧) **انظر**: شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠.

(٨) الذي عليه الفتوى عند المالكية أن الجاسوس يقتل لأن الإمام مالك **قال**: «يقتل الجاسوس» كما في الأحكام لابن العربي ٤/ ١٩١، ومنح الجليل ٣/ ١٦٣، وحاشية =

= الدسوقي ٢/ ١٨٢، لكن نقل القرطبي في تفسيره ١٨/ ٥٣ عن الإمام مالك أنه **قال**: «يجتهد في ذلك الإمام». اهـ وهذا يدل على أن الحكم عنده هو التعزير وأنه يجوز أن يَبْلُغ به القتل، كما أشار إليه الإمام القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٥ وغيرهما.

وعمدة المختلفين حديث حاطب بن أبي بَلْتَعَة ـ الذي رواه البخاري ٣/ ١٠٩٥، ومسلم ٤/ ١٩٤١ واللفظ له ـ حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، فقال له: **(يا حاطب ما هذا)**؟ قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت أمرأً ملصقًا في قريش، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: **(صدق)**. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: **(إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)**.. الحديث.

فمن رأى عدم القتل قال: لم يقتله كسائر العقوبات. **والتحقيق**: أن قول مالك في هذا فيه فقه دقيق، فإن النبي ﷺ علّل عصمة دمه شهوده بدرًا دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضى قتله قد وُجِد، وعارض سبب العصمة وهو الجَسّ على رسول الله، لكن عارض هذا المقتضى مانعٌ منع من تأثيره، وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها كما قاله ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٩٣٩ **وقال في زاد المعاد** ٣/ ٣٧١: «وفي جواب الرسول ﷺ بهذا كالتنبيه على قتل الجاسوس الذي ليس له هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح أن قتله راجع إلى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قَتَلَه، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه». اهـ مختصرًا. وهذا اختيار متين، والتجسس يختلف باختلاف المقصد والحال والزمان والمكان، واختلاف أثره أيضًا، واختلاف الأشخاص كذلك. ولذا استثبت من حاطب، ولو كان الحكم بذاته القتل مطلقًا كسائر الحدود والعقوبات ما عَذَرَهُ بل قتله، ولَبَيَّنَ أن حد الجاسوس القتل، فلما لم يكن نصٌ في هذا، ولم يدل هذا النص على التشريع العام، دلّ على تعلق ذلك بالإمام واجتهاده. والله أعلم.

وانظر بسطًا للمسألة في: الفروع ٦/ ١١٤، وزاد المعاد ٣/ ١٠٤ و٣٧١، ومنهاج أهل السنة ٦/ ١٠٦، والأحكام لابن العربي ٤/ ١٩١، وشرح مسلم ١٢/ ٦٧، وفتح الباري ١٢/ ٣١٠، والموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٦ و١١/ ٢٦٣. =

فصل

إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بغير أمان من الإمام أو نائبه [١٧٨/ع] أو آحاد المسلمين جاز قتله واسترقاقه، وجاز المنّ عليه والمفاداة به كما تقدم[(١)].

ويكون ماله فيئًا؛ لأنه حصل بغير قتال[(٢)].

فإن ادّعى أنه دخل في[(٣)] رسالة كُفَّ عنه إلى أن يتحقق أمره[(٤)].

[١٥٥/م] [٢٣٧/ط]

فصل[(٥)]

إذا استأذن الحربي في دخول دار الإسلام ورأى الإمام المصلحة في دخوله، إما لتجارة ينتفع بها المسلمون، أو رسالة، أو لشيء يأخذه من تجارته جاز له ذلك، إلا مكة وحرمها، فإنه لا يُمَكَّن من دخوله إليه بحال.

ثمّ[(٦)] إذا أَذِن له حيث يجوز جاز[(٧)] أن يقيم اليوم والعشرة ونحوه

= **ومما ينبغي بيانه هنا** أن المصنف لم يذكر قولًا للإمام أحمد في هذه المسألة لأنه قد توقف فيها كما في الإنصاف ١٠/ ٢٥٠.

(١) ص٤٩٤.
وانظر: الأم ٤/ ٢١٧ و٢٦١، والمهذب ٣/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٧/ ١٤٤، والمغني ٩/ ٢٠٠.

(٢) **انظر**: ص٣٢٤.
وانظر: الأم ٤/ ٢١٧.

(٣) قوله: «في رسالة» كذا في سائر النسخ، وهو تعبير صحيح، فإن «في» تأتي للتعليل كما في مغني اللبيب ١/ ١٨٣.

(٤) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣٤٠.

(٥) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٨٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٦/ ٥٢، والغرر البهية ٥/ ١٣٤.

(٦) في ط ص: «إلا» وهو خطأ.

(٧) «جاز» سقطت من المطبوع.

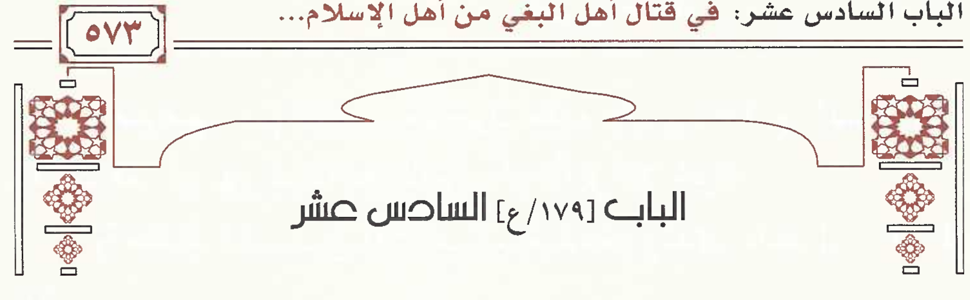
من المدد[١] القريبة، فإن طلب تطويل المدة [١٦٧/ص] جاز أن يأذن له في المقام إلى أربعة أشهر، [٢٢٦/ح] ولا تجوز الزيادة عليها.

وإذا أقام المدة التي أَذن له فيها فحكمه فيها حكم أهل الذمة في الذبّ عنه وعن ماله وما يتعلق به، [/١٧٩] وفي جريان حكم[٢] الإسلام عليه. [٢٣٨/ط]



(١) في المطبوع: «المدة».
(٢) في المطبوع: «أحكام».





الباب [١٧٩/ع] السادس عشر

في قتال أهل البغي من أهل الإسلام وما يجب في قتالهم على الإمام(١)

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٩](٢).

الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه، وترك [١٥٦/م] الانقياد له، والامتناع من أداء حق وجب عليهم، **ينقسمون إلى:**

أهل البغي، وإلى غيرهم.

فأهل البغي: هم الخارجون عن طاعة السلطان(٣) والانقياد إليه بتأويل وشوكة تمنعهم(٤). [٢٣٩/ط]

---

(١) **قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**: «أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من قتال رسول الله ﷺ لهم، وفي قتال المرتدين من الصديق رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: الحاوي ١٠٤/١٣ وحاشية الجمل ١١٤/٥، وأسنى المطالب ١١١/٤، ومغني المحتاج ٣٩٩/٥.

(٢) في المطبوع أكملت الآية إلى آخرها.
وقد علّق عليها الموفق في المغني ٣/٩ **فقال**: «فيها خمس فوائد: أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سمّاهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كلّ من مَنَع حقًّا عليه». اهـ.

(٣) «عن.. يخرجون» سقطت من ح. و«والانقياد.. يخرجون» سقطت من م.

(٤) **انظر**: الأم ٢٢٨/٤، والأحكام للماوردي ص٧٣، ومغني المحتاج ٣٩٩/٥، ونهاية المحتاج ٤٠٢/٧، وأسنى المطالب ١١١/٤، والمحلى ٣٣٣/١١، والمغني ٣/٩، =

وغيرهم: هم الذين يخرجون عليه وليس [٢٢٧/ح] لهم تأويل ولا شوكة، أو لهم شوكة بلا تأويل، أو تأويل بلا شوكة[(١)].

وأحكام القسمين [١٦٩/ص] مختلفة. ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى[(٢)].

فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومَنَعَة، وقَصَدت خلعه، أو تَرَكَت الانقياد لطاعته، أو مَنَعَت حقًّا من [١٨٠/ر] الحقوق الواجبة بتأويل أظهرته، ولم يقدر على ردّها إلى طاعته [١٨٠/ع] إلا بقتالها فهم البغاة[(٣)].

فيبدأ السلطان أولًا بمراسلتهم بما ينقمونه، ويناظرهم فيما يظنّونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شكوا مَظْلِمة أزاحها[(٤)]، فإن رجعوا إلى طاعته كفّ عنهم، وإن أبوا قاتلهم، فإن تابوا قُبلت توبتهم، وترك قتالهم، وإن أصرّوا وَجَب قتالهم[(٥)]. [٢٢٨/ح]

ولا يكفرون بالبغي، بل هم عصاة ومخطئون فيما تأولوه[(٦)].

= والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٤٤، والإنصاف ١٠/ ٣١١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، وفتح القدير ٦/ ٩٩، ودرر الحكام ١/ ٣٠٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٧، والموسوعة الفقهية ٨/ ١٣٠، والمطلع ص٣٧٧.

(١) **انظر**: مغني المحتاج ٥/ ٣٩٩، وأسنى المطالب ٤/ ١١٢، والمغني ٩/ ٣، والفروع ٦/ ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، وفتح القدير ٦/ ٩٩، ومنح الجليل ٩/ ١٩٩، والموسوعة الفقهية ٨/ ١٣٢.

(٢) في الفصول الآتية.

(٣) **انظر**: مراجع الحاشية ٤ في الصفحة السابقة.

(٤) ط ص «أزالها».

(٥) **انظر**: الأم ٤/ ٢٢٧، والمهذب ٣/ ٢٤٩، والأحكام للماوردي ص٧٥، وللقرطبي ١٦/ ٢٦٧، والغرر البهية ٥/ ٧١، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٢، والمغني ٩/ ٥، والكافي لابن قدامة ٤/ ٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٩٩، ونيل الأوطار ٧/ ٢٠١، والموسوعة الفقهية ٨/ ١٣٦.

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ٢٢٦، وصحيح البخاري ١/ ٢٠، وتفسير البغوي ٧/ ٣٤١، وابن كثير =

وأما الخارجون عن طاعة [١٥٧/م] الإمام بتأويل من غير شوكة لهم، أو بشوكة بلا تأويل، بل عنادًا فلهم حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِ[(١)] البغاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى[(٢)].

فصل

قد بَيَّنّا أن البغاة هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل، [١٧٠/ص] ولهم شوكة ومنعة، **فلا بد في صفة البغاة من شرطين:**

التأويل والشوكة[(٣)].

* فالتأويل كما تأوّل مانعوا الزكاة[(٤)].

= ٤/ ٢٦٩، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧، والأحكام لابن العربي ٤/ ١٢٦، وشرح السير ٢/ ٧٤١، والمغني ٩/ ٨، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٠، وأسنى المطالب ٤/ ١١٢، والغرر البهية ٥/ ٧١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٠. **وانظر كلامًا متينًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في:** الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٤٤ في البغاة والخوارج هل هما مترادفان؟ وهل يفرّق بينهما في الأحكام؟ وهل يفسقون؟.

(١) «غير حكم» سقطت من المطبوع، وهي في جميع النسخ!! ووجودها بدهي، إذ لو كان حكم هؤلاء حكم البغاة ما قال المصنف «وسيأتي» أي: حكمهم، بل أدرج حكمهم هنا، أو قال: «وهم كذلك» ونحو ذلك من العبارات. ثم هذا السقط مثبت في سائر مراجع هذا الفصل كمغني المحتاج ٥/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٤/ ١١٢، والغرر البهية ٥/ ٧٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٧، والمغني ٩/ ٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، ودقائق أولي النهى٣/ ٣٨٧ وغيرها.

وقد نبّه هؤلاء الأعلام وغيرهم إلى أن الخارجين عن طاعة الإمام بتأويل من غير شوكة هم معاندون. وإلى أنهم إن كانوا بشوكة من غير تأويل فأفسدوا فهم قطاع طرق أو محاربون. وأحكامهم جميعًا غير حكم البغاة، بل يترتب على أفعالهم مقتضاها، فمن فعل منهم شيئًا عوقب على مسمى فعله في الشرع. وسيذكر المصنف بعض أحكامهم في الفصل بعد القادم.

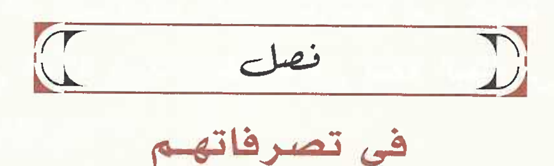
(٢) ص٥٧٧ و٥٨٢. ولم يذكر المصنف تفصيل أحكامهم بل ألمح إلى ذلك، وقد أشار إليها الفقهاء تفصيلًا. **انظر: مراجع الحاشية السابقة.**

(٣) **انظر:** مراجع الحاشية ٤ ص٥٧٣.

(٤) **انظر:** تحفة المحتاج ٩/ ٦٧، وأسنى المطالب ٤/ ١١٢، الغرر البهية ٥/ ٧٢، =

* وأما الشوكة والمنعة فإنما تتحقق بمطاعٍ يجمع[١] كلمتهم، وأن [١٨١/ر] يكونوا [١٨١/ع] [٢٤٠/ط] بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى الطاعة إلى بذل مال، وإعداد رجال، ونصب قتال[٢].

ولهؤلاء أحكام بالنسبة إلى تصرفاتهم، وإلى كيفية [٢٢٩/ح] قتالهم، وإلى ضمان إتلافاتهم. ونذكره مفصلًا إن شاء الله تعالى[٣].



فصل

في تصرفاتهم

شهادة عدول البغاة مقبولة، بناءً على أنهم لا يفسقون، وأحكام قضاتهم في النواحي التي استولوا عليها نافذة، إذا كانوا عدولًا، وحكموا بالحق والعدل[٤].

وأما إذا كان شاهدهم فاسقًا لم تقبل شهادته، أو كان حاكمًا [١٥٨/م] يرى استحلال دماء أهل العدل، أو حكم بما يخالف نَصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا لم ينفذ حكمه ويجب ردّه[٥].

ولو وَرَد من قاضي البغاة على [١٧١/ص] قاضي العدل كتابٌ بِحُكْمٍ وهو ممن ينفذ قضاؤه جاز العمل به، **والأولى ردّه**[٦].

= ومغني المحتاج ٥/٤٠٠، والمغني ٩/٣، والفروع ٦/١٦٢، وتبصرة الحكام ٢/٢٧٥، والتاج والإكليل ٨/٣٦٩.

(١) م ر ح «يسمع» وهو تصحيف.

(٢) **انظر**: مراجع الحاشية ٤ ص٥٧٥.

(٣) في الفصول الثلاثة الآتية.

(٤) **انظر**: المهذب ٣/٢٥٢، وأسنى المطالب ٤/١١٢، والغرر البهية ٥/٧٣، وتحفة المحتاج ٩/٦٨، والمبسوط ١٠/١٣٥.

(٥) **انظر**: المراجع السابقة.

(٦) **انظر**: المهذب ٣/٢٥٣، وأسنى المطالب ٤/١١٣ و٣٢٩، والغرر البهية ٥/٧٣، وحاشية القليوبي ٤/١٧٢.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز قبوله[(١)]. [٢٤١/ط]

وإن لم يعلم هل هو ممن ينفذ [٢٣٠/ح] قضاؤه أم لا، ففي قبوله والعمل به قولان، وقال ابن كَجّ[(٢)]:

اختيار الشافعي [١٨٢/ع] المنع[(٣)]. وبه قال أبو حنيفة[(٤)].

ويعتد [١٨٢/ر] بما فعلوه من إقامة الحدود، وأخذ الزكوات، وجباية الخراج والجزية، وتفريق أرزاق المرتزقة على جندهم، فإذا عاد[(٥)] أهل العدل إلى تلك الناحية لم يطالبوا بشيء[(٦)] من ذلك، بل يعتد بجميع ما فعله منه، فإن لم يعلم أهل العدل بذلك وادّعاه المأخوذ منهم نُظِر إن كان زكاة أو حَدًّا قُبِل قوله مع يمينه، وإن كان جزيةً أو خراجًا لم يُصَدَّق إلا بِبَيِّنة[(٧)]. [٢٤٢/ط]

أما الذين لهم تأويل بلا شوكة، أو لهم شوكة بلا تأويل، فلا [١٥٩/م] ينفذ قضاء قضاتهم[(٨)]، ولا يعتد باستيفائهم الحدود والحقوق[(٩)].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٢.

(٢) نَسَبَه المصنف إلى جد أبيه؛ لأنه به اشتهر، **وهو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الدِّيْنَوَري**، من كبار أئمة الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه والاختيارات، ولي قضاء الدِّيْنَوَر، وكان يضرب به المثل في معرفة المذهب، ورُحِل إليه من الآفاق، قتله بعض السفهاء في ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـ بالدِّيْنَوَر، فرحمه الله تعالى. **انظر**: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١١٩، ووفيات الأعيان ٧/ ٦٥، والأعلام ٨/ ٢١٤.

(٣) العبارة في الروضة بنَصّها ـ تقريبًا ـ ١٠/ ٥٤، **وانظر**: مغني المحتاج ٥/ ٤٠٢.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٢، وفتح القدير ٦/ ١٠٩.

(٥) المطبوع: «أعاد» وهو خطأ.

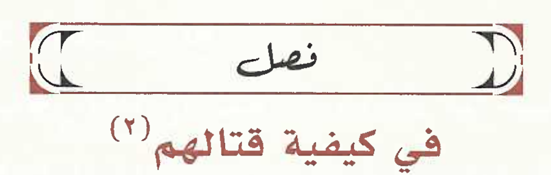
(٦) المطبوع: «بذلك» وهو خطأ.

(٧) **انظر**: الحاوي ١٣/ ١٣٤، والمهذب ٣/ ٢٥٠، والمغني ٩/ ١٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٣، والغرر البهية ٥/ ٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٢.

(٨) ط ع: «قاضيهم».

(٩) **انظر الحاشية**: ١ ص٥٧٥.

وقيل: يعتد بذلك [٢٣٠/ح] من أصحاب الشوكة، لئلا [١٧٢/ص] يتضرر أهل تلك الناحية بتعدد أخذ ذلك منهم[١].



فصل

في كيفية قتالهم[٢]

أما كيفية قتالهم[٣]، فإن المقصود إنما هو رَدُّهم إلى الطاعة، ودفع شرّهم، فإذا أمكن [١٨٣/ع] بِوَجْهٍ لم يَعْدِل إلى[٤] أشدَّ منه[٥]، فمهما أمكن رَدُّهم بمراسلة وإنذار ووعظ وتخويف لم يبدأهم بقتال[٦].

فإن أصرّوا آذنَهُم بالقتال[٧]، [١٨٣/ر] فإن أصروا قاتلهم.

وإن اسْتَمْهَلوا مدةً ثم ظهر للإمام أنّ قصدهم النظر والمشاورة في

---

(١) **انظر**: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٣.

(٢) هذا الفصل من مميزات هذا الكتاب من وجوه كثيرة منها: توسط المصنف رحمه الله في اختيار الأحكام، وجمعه لما تفرق منها في المصنفات، وتلخيصه لما بُسِط في المطولات، **فانظر كيفية قتال البغاة في**: الأم ٤/ ٢٢٩، والمهذب ٣/ ٢٥٠، والحاوي ١٣/ ١١٥ ـ ١٢٤، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٧١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ٤/ ١١٤، والمغني ٩/ ٦ ـ ١٠، وكشاف القناع ٦/ ١١٢، ومنح الجليل ٩/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥.

هذا وقد سقط من المطبوع قوله: «في كيفية قتالهم».

(٣) «أما كيفية قتالهم» سقطت من م ح. (٤) ح: «إلى ما هو».

(٥) المطبوع: «مهما».

(٦) «بمراسلة... بقتال» سقط من المطبوع، ونبّه على بعضه في الحاشية، وسقط كذلك من ع.

(٧) «فإن... بالقتال» سقط من المطبوع. وفي م رح «أَدَّبَهُم» وهو تصحيف، ويأباه السياق أيضًا، وما أثبت من ص ع، وهو المعبّر به في مراجع هذا الفصل، **وقال في مغني المحتاج ٥/ ٤٠٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٧١**: «آذنهم: بالمدّ؛ أي: أعلمهم».

وقد جعل المصنف الحال ثلاث مراتب: الخطاب ثم التهديد العسكري ثم القتال، وهذا دقّة منه وحكمة، فإن من البغاة من ينزجر بالخطاب والوعظ، ومنهم ينزجر بالإخافة وقوة السلطان، ومنهم من لا يردعه إلا السيف.

الطاعة أمهلهم، وإن ظهر(١) للإمام أنّ عزمهم الاجتماع وانتظار مَدَدٍ(٢) لهم لم يُنْظِرهم.

ومن أَمْكَن ردُّه بأَسْرٍ لم يُقْتَل، وإذا أمكن بجرح لم يُثْخَن، وإذا أمكن بإثخان لم يُذَفَّف(٣)، وإذا لم [٢٣٢/ح] يمكن إلا بالتحام القتال واشتداد الحرب فقد خرج الأمر عن الضبط.

ولا يُتْبَعُ في الحرب مُدْبِرُهم، ولا يُذَفَّف على جريحهم، ولا يقاتَلُ من ألقى سلاحه وترك القتال، [٢٤٣/ط] وكذلك إذا انهزم جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم وزال اتفاقهم، وَلَوْ وَلَّوا ظهورهم وهم مجتمعون [١٧٣/ص] تحت راية زعيمهم اتّبعناهم ولم نَكُفّ [١٦٠/م] عنهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولو تخلف أحدهم لضعفه لم نقتله، ولا نَتْبَعُه، ومن ولّى منهم منحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة قريبة اتُّبع وقوتل، وإن كانت الفئة [١٨٤/ع] بعيدة لم يُتْبَع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يتبعون ويقتلون(٤).

ولا يُقتل أسيرهم ولا مُثْخَنُهم. [١٨٤/ر]

وجوّز أبو حنيفة قتلهما صبرًا(٥).

ومن أُسر منهم من المقاتِلة حُبس إلى أن تنقضي(٦) الحرب، [٢٣٣/ح]

---

(١) «للإمام... ظهر» سقط من ص.

(٢) م ص ر: «عدد» وفي ح «عددهم» وما أثبت من ط ع، ومن مراجع هذا الفصل. **وانظر**: المغني ٦/٩، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦.

(٣) **أي**: لم يُتَمَّم قتله. **انظر**: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٢.

(٤) **انظر**: المبسوط ١٠/ ١٢٦ والعناية ٦/ ١٠٣، ورد المحتار ٤/ ٢٦٥. وقد جعل محقق المطبوع نهاية كلام أبي حنيفة هذا عند آخر: «مثخنهم» وهو خطأ يأباه السياق والمراجع المذكورة، بل يكون الكلام متناقضًا كما لا يخفى. **وانظر**: مغني المحتاج ٥/ ٤٠٥.

(٥) **انظر**: مراجع الحاشية السابقة.

(٦) ط ص: «انقضاء».

وتتفرق جموعهم، وتؤمن غائلة اجتماعهم إلى أن يَرْجع إلى طاعة الإمام، ومن أُسر من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم(١) حبسوا إلى انقضاء الحرب ثم يطلقون.

وقيل: إن كان حبسهم يردّهم إلى الطاعة واتّباع الحق لم يُطْلَقُوا حتى يطيعوا(٢). [٢٤٤/ط]

وإن ظفرنا بشيء من سلاحهم لم نَرُدّه إليهم حتى تنقضي الحرب، ونأمن من غائلتهم بتفرقهم، أو عَوْدهم إلى الطاعة، ونَرُدّ إليهم غيرَ آلات الحرب من الأموال عند [١٧٤/ص] انقضاء القتال(٣).

ولا يجوز قتالهم بما يعم ويعظم أثره(٤) كالمجانيق، والنار، وإطلاق السيول الجارفة إلا إذا قاتلونا بذلك، واحتجنا إلى الدفع بمثلها.

وإن تحصنوا [١٨٥/ع] في حِصْنٍ فيه رَعِيّة [٢٣٤/ح] غير بغاة لم نَرْمِهمْ بنارٍ أو منجنيق، بل نحصرهم ونضيق عليهم.

ولا يستعان على قتالهم بكفار.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز(٥).

ولا بِمَنْ [١٦١/م] يَرَى قتلهم مُدْبرين لعداوة، أو مخالفة اعتقاد. [١٨٥/ر] [٢٤٥/ط]

---

(١) ع: «جندهم» بدل «عبيدهم» وهو خطأ.

(٢) **انظر**: الحاوي ١٣/ ١٢٢، والمهذب ٣/ ٢٥١، وأسنى المطالب ٤/ ١١٥.

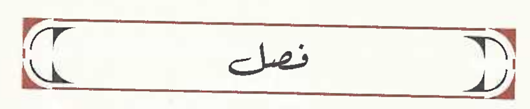
(٣) «انقضاء» سقطت من المطبوع. وقد وقع في ع «ولا نرد» بدل «ونرد» وهو خطأ يتغير به المعنى. ووقع في المطبوع وع كلمة «فصل» هنا، ولا وجه لها، فإن السياق متصل في كيفية قتالهم.

(٤) «ويعظم» سقطت من المطبوع، و«أثره» سقطت من ص.

(٥) كذا أطلقه المصنف رحمه الله، **والتحقيق**: أن المذهب عند الأحناف مقيّد بما إذا كان حكم أهل العدل ظاهرًا، وحكم أهل الشرك غير ظاهر كما نبّه إليه في المبسوط ١٠/ ١٣٤، وفتح القدير ٦/ ١٠٨، والبحر الرائق ٥/ ١٥٥.

وإن استعان علينا أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة لم تلزمنا ذمتهم(١)، بل حكم الحربيين بحاله، فنقتلهم مدبرين ومأسورين، ونسترق أولادهم(٢)، ونغنم أموالهم.

وإن استعانوا علينا بأهل الذمة فأطاعوهم غير مكرهين فهم كالحربيين في الحكم، وإن كانوا مكرهين(٣) فحكمهم حكم البغاة.



فصل

في ضمان إتلافاتهم(٤)

لا يضمن العادل ما يتلفه على الباغي حال القتال من نفسٍ أو مالٍ، وكذا ما [١٧٥/ص] يتلفه الباغي **في** [٢٣٥/ح] **الأصح**(٥)، إذا كان بسبب القتال ومن ضرورته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد(٦).

---

(١) ع: «دينهم» وهو تصحيف.
(٢) «ونسترقّ أولادهم» سقطت من ح.
(٣) «فهم...مكرهين» سقطت من المطبوع. **وانظر**: كيف اختلف مراد المصنف بسبب السقط.
(٤) «في ضمان إتلافهم» سقط من المطبوع.
(٥) هذا هو المشهور من قولي الشافعي ومذهبه، والقول الآخر: تضمين الباغي. **انظر**: الأم ٢٢٧/٤، والأحكام للماوردي ص٧٦، وشرح مسلم ١٧٠/٧، وتحفة المحتاج ٧٩/٩، وأسنى المطالب ١١٣/٤.
(٦) **انظر**: المدونة ٥٣١/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤، وبدائع الصنائع ١٤١/٧، والمغني ٩/٩، ودقائق أولي النهى ٣٩١/٣، والرواية الثانية عن أحمد موافقة للشافعي في قوله الآخر.
ووجه عدم تضمين البغاة حال الحرب ـ مع أن الأصل في الشرع تضمين المُتْلِف ـ أن عليًّا رضي الله عنه لم يضمّن الذين بغوا عليه ما أتلفوه، والصحابة متوافرون، ولذا حكى الزهري ـ إجماع الصحابة على ذلك ـ فيما صح عنه من أوجه ـ كما في الأم ٢٢٧/٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٣٩/٦، والمدونة ٥٣١/١، والسنة للخلال ١٥١/١، والسنن للبيهقي ١٧٥/٨ **فقال**: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودَى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مالٌ يوجد بعينه». =

أما في غير القتال فمضمون [١٨٦/ع] عليهما[(١)].

وما ليس من ضرورة القتال مضمون على الباغي خاصة[(٢)].

ولو استولى باغٍ على أَمَةٍ أو مستولَدة[(٣)] فوطئها وجب عليه الحد، فإن [٢٤٦/ط] كانت مكرهة وجب المهر أيضًا، فإن أولدها فالولد رقيق لصاحب الجارية[(٤)].

فصل

لو اقتتل[(٥)] طائفتان باغيتان على الإمام لم يُعِنْ إحداهما على الأخرى، إلا إذا رجعت إلى طاعته.

= ولأن ترك تضمينهم مُرَغِّب لهم في الطاعة، وجمع كلمة الأمة، وتأليف القلوب، ولهذا سقطت التَّبِعَة والضمان عن الحربي إذا أسلم بإجماع المسلمين.
انظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٣، والشرح الكبير ١٠/ ٥٩، والمبدع ٩/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وسبل السلام ٢/ ٣٧٧، والدراري المضية ٢/ ٣٠٠.

(١) **انظر**: الأحكام للماوردي ص٧٧، ومغني المحتاج ٥/ ٤٠٣، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٠، ودقائق أولي النهى ٣/ ٣٩١.

(٢) **انظر**: مغني المحتاج ٥/ ٤٠٣.

(٣) المستولدة هي الأمة التي أتت بوَلَدٍ. **انظر**: التعريفات ص٢٧٢، ومجمع الأنهر ١/ ٥٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠١، وكشاف القناع ٤/ ٥٧٢.

(٤) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ١١٣، ومغني المحتاج٥/ ٤٠٣.

(٥) في المطبوع: «اقتتلت» وأظنه تصرف من المحقق، فالذي في جميع النسخ ما أثبت. وهو المقروء به في القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ...﴾ [الحجرات: ٩] فقد ذكّر الفعل لأنه حمل الطائفة على المعنى دون اللفظ، فإن الطائفة بمعنى القوم أو الناس، ولو أنّث فقال «اقتتلتْ» فهو صحيح، وقد قرأ ابن أبي عَبْلة هنا «اقتتلتا» حملًا على اللفظ.
انظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٧، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٨٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/ ٦٨٠، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٧٤.
وما أثبت هو المعبر به أيضًا عند فقهاء الشافعية كما في مغني المحتاج ٥/ ٤٠٩، =

وإذا أَمَّن عادلٌ باغيًا نَفَذَ [١٨٦/ر] أمانُهُ[(١)].

ولو اقتتل[(٢)] طائفتان في طلب رياسة أو نهبِ مالٍ، أو غَصْبِه من غير خروج على الإمام فهما ظالمتان، وعلى كل واحدةٍ ضمان [١٦٢/م] ما تتلفه على الأخرى [٢٣٦/ح] من نفسٍ ومال[(٣)]. [٢٤٧/ط]



= وتحفة المحتاج ٩/ ٧٤، وأسنى المطالب ٤/ ١١٦، والغرر البهية ٥/ ٧٦ والمسألة مبسوطة عندهم، وفي الأم ٤/ ٢٣٢.

(١) انظر: الأم ٤/ ٢٤٠ و٨/ ٣٦٦، والمبسوط ١٠/ ١٣٠، وفتح القدير ٦/ ١٠٨، والموسوعة الفقهية ٨/ ١٥٤.

(٢) انظر: الحاشية ٥ من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٢٩، والفروع ٦/ ١٦٣، والإنصاف ١٠/ ٣٢٥.



عقد الذمة وأحكامه وما يجب بالتزامه

قال [١٧٦/ص] الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(١) إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ [١٨٧/ع] ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه في ذلك، ويجب عليه الإجابة إليه إلا أن يكون الطالب له ممن يخاف مَكْرَه أو تجسسه للكفار(٢).

وإنما تُعقد الذمة لمن له كتاب كاليهود والنصارى، أو من له شُبْهَة [٢٤٨/ط] كتاب كالمجوس، وتعقد للصابئة(٣) والسامرة(٤) إن وافقوا

---

(١) في المطبوع أكمل الآية.

(٢) **انظر**: المهذب ٣/ ٣١٢ و٣٣٠، ونهاية الرتبة ص١٠٦، ومغني المحتاج ٦/ ٦٢، والمغني ٩/ ٢٦٩، والفروع ٦/ ٢٥٩.

(٣) «**الصابئة**»: قوم من المشركين في بلاد فارس والعراق وغيرها، وهم فرق، فمنهم من يعبد الكواكب، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يزعم التوحيد، لكن خلطة بفلسفات شركية، وقد صار دينهم خليطًا من عدة فلسفات وثنيّة، وأخذوا بعضه عن اليهود والنصارى.

انظر تفصيل معتقداتهم في: الفصل ١/ ٨٢، والملل والنحل ١/ ٢٢٨ و٢/ ٤ و٤٧، والفرق بين الفرق ص٢٧٨، والمواقف ٣/ ٣٥٣، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٨٣ و٥/ ٧٠، والرد على البكري ٢/ ٥٦٦.

(٤) «**السامِرَة**»: قوم من اليهود، لكنهم خالفوهم في أشياء، كنصوص في التوراة، وتشريعات من صلوات، واعتقادات، وهم عدة فرق في الشام وبعض بلاد روسيا وأوروبا. **انظر عنهم**: التبصير في الدين للإسفراييني ص١٥٢، والملل ١/ ٢١٧، وهداية الحيارى =

أهل الكتاب في العقائد، ولا تعقد الذمة لعبدة الأوثان، ولا لمرتد عن الإسلام، ولا لمن دخل [٢٣٧/ح] منهم في اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتبديل(١)، وتعقد لمن أحد أبويه كتابي **في الأصح**، **وقيل**: إن كان [١٨٧/ر] أبوه وثنيًّا لم تعقد له(٢).

وصورة عقد الجزية: أن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لأحكام [١٧٧/ص] الإسلام(٣).

ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك، فإذا قبلوا [١٦٣/م] [١٨٨/ع] ذلك دخلوا في عقد الذمة(٤).

= ص٤٨ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٢٨، وتاريخ ابن خلدون ٢/ ١٢٨.

(١) قوله: «بعد النسخ والتبديل» مبني على أصل وهو: هل المراد بأهل الكتاب هو من بعد نزول القرآن متدين بدينهم؟ أو المراد من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ فالأول عليه جمهور السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، والثاني مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، والأول أظهر. **وانظر بسطًا متينًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في**: الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٥ و٥/ ٥٥٠، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٤٠، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٠٥.
وقوله: «النسخ والتبديل» **انظر الكلام على تفصيلهما في**: الأم ٤/ ١٨٤، والمجموع ٩/ ٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٢، والحاوي ١٤/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٦/ ٦٣، ونهاية الرتبة ص١٠٦، والمغني ٩/ ٢٦٣، والفروع ٦/ ٢٥٩، والموسوعة الفقهية ٧/ ١٢٢.
وقوله: «إنما تعقد الذمة لمن له كتاب» قد اتفق الفقهاء على عقدها لأهل الكتاب والمجوس لأجل النصوص الواردة في ذلك، واتفقوا على عدم عقدها للمرتد؛ لأن حدّه القتل، واختلفوا في عقدها لغيرهم من أصناف الكفار. **واعلم** أن الجزية وعقد الذمة وجهان لمسألة واحدة، وقد جزم المصنف في ص٤٦٠ بأن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس، وقد ذكرت هناك تعقبًا مهمًا للإمام ابن القيم والإمام الشوكاني فراجعه.

(٣) م ر: «المسلمين». **وانظر**: الأم ٤/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٦/ ٦٠، والفروع ٦/ ٢٦٠.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ١٩٦، ومغني المحتاج ٦/ ٦٢.

ولا يصح عقد الذمة مؤقتًا[(١)]. [ط/٢٤٩]

فصل

أقل الجزية دينار خالص، أو قيمته، في كل سنة، ولا يجوز أن ينقص عنه[(٢)].

ويستحب أن يؤخذ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن الفقير دينار[(٣)].

وبه قال أبو حنيفة[(٤)]. [ح/٢٣٨]

وإن شرط أكثر من أربعة دنانير جاز[(٥)].

ومنعه مالك[(٦)].

أما أقل من دينار فلا[(٧)].

---

(١) لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخَلَف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدًا، فكذا عقد الذمة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتًا. **انظر**: الحاوي ١٤/٢٩٨، وأسنى المطالب ٤/٢٢٦، ومغني المحتاج ٦/٦١، والموسوعة الفقهية ٧/١٢٣. **وانظر**: المغني ٩/٢٦٦.

(٢) **انظر**: الأم ٤/١٨٩، والأحكام للماوردي ص١٨٤، ونهاية المحتاج ٨/٩٢، ومغني المحتاج ٦/٦٩.

(٣) **انظر**: المراجع السابقة.

(٤) المبسوط ١٠/٧٨.

(٥) **انظر**: الأم ٤/١٩٠، والأحكام للماوردي ص١٨٤.

(٦) **انظر**: الحاشية الآتية.

(٧) **انظر**: الأم ٤/١٨٩، والأحكام للماوردي ص١٨٤.

واعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجمل مقدار الجزية عند أئمة المذاهب، فإن مقدارها عند الحنفية والمالكية ـ في رواية ـ أن ما فتح صلحًا يقدّره الإمام باجتهاده، وما فتح عنوة مقدّر كما ذكر المصنف على تفصيل عندهم، وأحمد روي عنه أربع روايات، والمشهور عنه أنها على اجتهاد الإمام، وهذا قول الثوري ومالك في رواية عنه. **انظر**: الأحكام للجصاص٣/١٤٤، وبدائع الصنائع ٧/١١١، والأحكام لابن العربي ٢/٤٧٧، ومنح الجليل ٣/٢١٦، والمغني ٩/٢٦٧، وكشاف القناع ٣/٩٦، والموسوعة الفقهية ١٥/١٨٤.

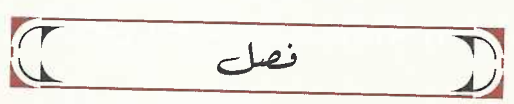
=

واعتبار الغنى والفقر(١) في حال الأداء لا في حال العقد(٢).

ويجب أخذ الجزية في آخر الحول(٣).

وبه قال مالك وأحمد(٤).

وقال أبو حنيفة: في أول الحول(٥). [٢٥٠/ط]



فصل

إذا أسلم الذمي أو مات بعد السنة أو في أثنائها لم تسقط جزية ما مضى، ولو لم يُعْطِ الجزية سنينَ أُخِذ [١٨٨/ر] منه الجميع(٦).

= وتحرير هذه المسألة: أن من تأمل الأخبار فيها على قلتها وكذا الآثار رآها مختلفة، ولذا تباينت أقوال الأئمة في تفصيلات فيها، والأظهر أن مرجعها إلى الإمام كما قاله مالك والثوري وأحمد وجماعة من السلف، فإن الأموال والأزمان والأشخاص والأحوال كلها تختلف، وحصرها في مقدار معين لا يزيد ولا ينقص بعيد من مقاصد الشرع، ولا سيما في هذا الباب، **ولذا قال البخاري في صحيحه** ٣/ ١١٥٠: «قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِل ذلك مِنْ قِبَل اليسار».

قال ابن القيم ـ بعد ذكر بعض الأخبار المختلفة في الباب ـ في زاد المعاد ٣/ ١٤٠: «وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدّرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحُلَلًا، وتزيد وتنقص، بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال». اهـ.

وهذا يتوافق مع ما تقدم في الخراج أنه إلى اجتهاد الإمام، فيكون حكم الأرض والرقاب واحد، وهذا اختيار جماعة من المحققين.

انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٤، والأموال لأبي عبيد ص٤٢، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٠، وزاد المعاد ٣/ ١٤٠ و٥/ ٨٢، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٢٣، والسيل الجرار ٢/ ١٠١.

(١) «والفقر» سقط من المطبوع.

(٢) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢١٥.

(٣) **انظر**: الأحكام للماوردي ص١٨٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٣.

(٤) **انظر**: المنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، والمغني ٩/ ٢٦٦.

(٥) **انظر**: العناية ٦/ ٥٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩.

(٦) **انظر**: الغرر البهية ٥/ ١٤٠، ومغني المحتاج ٦/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٠، وتحفة =

وقال أبو حنيفة ومالك: تسقط[١].

ويُقَدَّم أداء جزية الميت[٢][١٨٧/ص] على الوصايا [١٨٩/ع] والميراث كسائر الديون[٣].

وتؤخذ الجزية[٤] في آخر الحول بِرِفْقٍ كسائر الديون[٥].

وقيل: بل تؤخذ على وجه [١٦٤/م] الإهانة والصَّغار[٦].

= المحتاج ٩/ ٢٨٠.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة كما في المغني ٩/ ٢٧٤ ودقائق أولي النهى ١/ ٦٦١.
وقد نبّهوا - في مسألة وفاة الذمي - إلى أنه إن ترك وارثًا، أما إذا لم يترك وارثًا فلا ترد هذه المسألة؛ لأن ماله فيء للمسلمين.

(١) **انظر**: درر الحكام ١/ ٢٩٩، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٤، والمدونة ١/ ٣٣٣، وشرح مختصر خليل ٣/ ١٤٧.

(٢) في المطبوع: «ويقدم أجزية الميت».

(٣) **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ٩٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٨٠.

(٤) في المطبوع: «الأجزية».

(٥) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢١٧، والغرر البهية ٥/ ١٤٢.

(٦) **انظر**: نهاية المحتاج ٨/ ٩٤، والأحكام للجصاص٣/ ٤٦، ولابن العربي ٢/ ٤٨٠.
واعلم أن هذا القول هو أحد المسلكين في المسألة، وقد أشار لهما المصنف، فالأول يرى أن تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أن الصغار هو إخضاعهم للإسلام ودفع الجزية، والآخر يرى أن الصغار الإهانة والإذلال، حتى زادوا في التفسير وقالوا كما في المنهاج - بهامش مغني المحتاج ٦/ ٧٠ -: «وتؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي، ويطأطئ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لِهْزِمَتَيْه». اهـ وهو مجمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين.
وعلّق النووي فقال: «هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشدّ خطأً». اهـ.
قال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ١٨٦: «سمعت عددًا من أهل العلم يقولون: «الصغار» أن يجري عليهم حكم الإسلام، قال: وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أُصْغِروا بما يجري عليهم منه». اهـ.
وقال ابن القيم: «... واختلف الناس في تفسير «الصغار» الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة: «أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالسًا» وقالت طائفة: «أن يأتي بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا، ويُطال وقوفه عند إتيانه بها، ويُجَرَّ إلى الموضع الذي =

فصل[1]

لو سأل من [٢٣٩/ح] يُقَرّ بالجزية أن يؤخذ منه باسم الصدقة لا بِاسْم الجزية، فللإمام أن يجيبه إلى ذلك بشرط تضعيفها بمثلها.

فيؤخذ من المائتين عشرة دراهم، ومن مائة دينار خمسة دنانير، ومن الألف خمسين وكذلك في المواشي.

لأن عمر رضي الله عنه أجاب نصارى العرب إلى ذلك، ووافقه الصحابة عليه[2]. [٢٥١/ط]

= تؤخذ منه بالعنف، ثم تجرّ يده ويمتهن». وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقِل عن رسول الله ﷺ - ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك.

والصواب في الآية: أن «الصغار» هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار، قال القاضي أبو يعلى: ولم يُرِد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم».

قلت: لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا...».اهـ. مختصرًا من أحكام أهل الذمة ١/ ١٢٠.

وانظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٣٤٩، والأموال لأبي عبيد ص٤٥، والأحكام للماوردي ص١٨٣، والمحلى ٨/ ٥٢٣، والإنجاد ٢/ ٥٧٢، والمغني ٩/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٠٩.

قلت: والآثار عن الصحابة ولا سيما عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية خاصة تقوي ما قاله الإمام الشافعي ومن وافقه، وقد تتبعها وساقها أبو عبيد وبوّب عليها «باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها».

(١) **انظر**: الأم ٤/ ٢١٢ و٣٠٠، والغرر البهية ٥/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٦/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٧، وفي المغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٥ تفصيل وتحرير متين لمسألة هذا الفصل.

(٢) قد نقل هذا عن عمر من غير وجه، **فانظر**: الأم ٤/ ٣٠٠، والمصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٦٧ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٨، والأموال لأبي عبيد ص٣٢، والسنن للبيهقي ٩/ ٢١٦، والأحكام للجصاص ٣/ ١٣٩، والمحلى ٤/ ٢٣٢، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٨٥.

وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٠، والتلخيص ٤/ ٢٣٣، والفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦ وما بعدها، وفيه مبحث متين وتفصيلات محرّرة عن فقه هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه.

فصل(١)

إذا عقد السلطان الذمة مع قوم كَتَب أسماءَهم، وحُلاهُم(٢)، وأسنانهم(٣)، وأديانهم.

ويجعل على كل طائفة منهم عريفًا يضبطهم ويعرّف بمن مات منهم أو أسلم أو غاب أو قَدِم أو بَلَغ، ويُحْضِرُهم عند أداء الجزية.

فصل

لا جزية على صبي، ولا على رقيق أو مَنْ بَعْضُه رقيق، [٢٤٠/ح] ولا امرأة، ولا [١٧٩/ص] خنثى، ولا على مجنون مُطْبِق(٤).

ومن بَلَغَ [١٨٩/ر] من أطفالهم عُقِد معه عَقْد الذمة إن شاء، **وقيل**: تؤخذ منه جزية أبيه(٥).

ومن ينقطع جنونه تُلَفَّقُ له أيام الإفاقة، فإذا بلغت سنةً أُخِذَتْ [١٦٥/م] [١٩٠/ع] جزيتها(٦).

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يراعى الأكثر، فإن كان جنونه أكثر من إفاقته سقطت الجزية، وإن كانت إفاقته أكثر وجبت(٧). [٢٥٢/ط]

---

(١) **انظر**: الأم ٤/ ٢١٥ و٣٠٠ و٧/ ٣٩٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٠، والغرر البهية ٥/ ١٤٨، والمغني ٩/ ٢٨٨، ودقائق أولي النهى ١/ ٦٦٢.

(٢) **انظر**: ص٤١٨ حاشية ٢ وتصحفت في م إلى «وجَلّاهم».

(٣) ص ح: «وأنسابهم» وهو تصحيف. وما أثبت من باقي النسخ، ومن المراجع، **قال في الغرر البهية ٥/ ١٤٨ شارحًا ذلك**: «.. فيتعرّض لِسِنِّه أهو شيخ أم شاب..». اهـ.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٥، والموطأ ١/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٦/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، والعناية ٦/ ٥٠، ومنح الجليل ٣/ ٢١٣، والتمهيد ٢/ ١٣٢، والمغني ٩/ ٢٧٠، وزاد المعاد ٣/ ١٤٠، وهداية الراغب ٢/ ٤١٧، ونيل الأوطار ٨/ ٦٨.

(٥) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٦٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٧٩، والمغني ٩/ ٢٧١.

(٦) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٦/ ٦٤، والمغني ٩/ ٢٧١.

(٧) **انظر**: العناية ٦/ ٥٢، والجوهرة النيّرة ٢/ ٢٧٤.

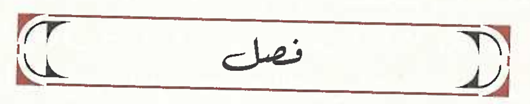
وتجب الجزية على الزَّمِن[1]، والأعمى، والراهب، والشيخ الفاني، والفقير العاجز عن الكسب، ومن كان من هؤلاء معسرًا عنها أمهل عليه إلى حين ميسرته، ثم يطالب بالجميع[2].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: لا جزية عليه في حال عجزه[3].

فصل

إذا صح عقد الجزية فلهم [٢٤٦/ح] علينا الكف عن أنفسهم، وأموالهم، ومعابدهم، التي يجوز بقاؤها لهم، وعن خمورهم، ما لم يظهروها، فإن أظهروها أرقناها، ولا ضمان فيها[4].

وعلينا دفع [١٨٠/ص] من قَصَدَهم بسوء من المسلمين وغيرهم، إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم[5].



فيما يلزمهم بعقد الذمة [١٩١/ع]

وهو ما [١٩٠/ر] كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى الشام،

---

(١) انظر: ص٣٨٦ حاشية ٩.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٨٦، وأسنى المطالب ٤/ ٢١١، والغرر البهية ٥/ ١٣٧، ومغني المحتاج ٦/ ٦٤، والمحلى ٥/ ٤١٥.

(٣) انظر: الأحكام للجصاص ٣/ ١٤٢، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٥٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والتاج والإكليل ٤/ ٥٩٤، والمغني ٩/ ٢٧٢، والإنصاف ٤/ ٢٢٤، وهداية الراغب ٢/ ٤١٧.

(٤) انظر: الأم ٤/ ١٩٦، والأحكام للماوردي ص١٨٣، والحاوي ١٤/ ٣٨٢، والمهذب ٣/ ٣١٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٢.

(٥) انظر: الأحكام للماوردي ص١٨٣، والمهذب ٣/ ٣٢٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٣.

وهو[(١)]: [٢٥٣/ط]

أنهم يعطون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. [١٦٦/م]

وأن يلتزموا بأحكام الإسلام عليهم من حد الزاني، والقاذف، والسارق، وتضمين الغاصب، وغير ذلك من الأحكام.

وأن لا يمنعوا أحدًا من المسلمين المسافرين من النزول [٢٤٢/ح] في كنائسهم، وأن يطعموهم الطعام، ويضيفوهم ثلاثًا.

ويُوْسِعون لهم ولِدَوابِّهم أبواب[(٢)] الكنائس.

ولا يضربوا فيها النواقيس إلا ضربًا خفيفًا[(٣)]، ولا يرفعوا فيها أصواتهم بالقراءة والصلاة بحيث يسمعهم المسلمون.

---

(١) هذا الكتاب هو المشهور **بالشروط العُمرية**، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه من غير وجه كما عند البيهقي ٢٠٢/٩، وابن زَبْر في «شروط النصارى» ص٢١، والخطابي في غريب الحديث ٧٣/٢، وابن الأعرابي في المعجم برقم (٣٥٧)، وابن حزم في المحلى ٤١٥/٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٤/٢ وما بعدها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦٥١/٢٨: «وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة، وقد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة، وغيرها في كتبهم، واعتمدوها، وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفّقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين». اهـ مختصرًا.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١١٦٤/٣: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها...». اهـ.

وانظر كلامًا متينًا عنها في: المغني ٢٨٢/٩، وفتاوى السبكي ٣٩٧/٢، وتفسير ابن كثير ٤٥٨/٢، والتلخيص ٢٣٤/٤، وأحكام أهل الذمة ١١٥٩/٣، والسيل الجرار ٥٧١/٤، وحكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين ص١٠ لشيخنا العلامة إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى.

قلت: ومن ضعّفه مطلقًا من المعاصرين فإنما أُتي من قلّة معرفته بالآثار.

(٢) «أبواب» سقطت من م ر ح، وهي موافقة لمصادر التخريج المتقدمة.

(٣) ط ص: «خَفِيًّا» وكلاهما ورد في مصادر التخريج.

ولا يجتمعوا فيما كان منها في خطط المسلمين[(١)].

ولا يُحْدِثوا في بلاد المسلمين[(٢)] دَيْرًا، ولا كنيسة، ولا قَلّاية[(٣)]، ولا صومعة راهب، ولا يُجَدِّدوا [١٨١/ص] ما خرب منها.

ولا يُؤْووا فيها ولا في شيء من منازلهم [١٩٢/ع] جاسوسًا لِعَدُوّ المسلمين. ولا يُظْهِروا شركًا، ولا يَدْعوا إليه[(٤)]، ولا يظهروا صليبًا على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا كتابًا من كتبهم.

ولا يتعلموا القرآن، ولا يعلّموهُ أولادهم[(٥)].

ولا يمنعوا أحدًا [١٩١/ر] منهم أو من غيرهم من الدخول في [١٦٧/م] الإسلام [٢٤٣/ح] إذا أراده.

وأن يوقّروا المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم، ويعظموهم، ويرشدوهم في سبلهم وطرقاتهم.

ولا يَطَّلِعوا في منازلهم[(٦)].

---

(١) «**الخِطَط**»: جمع خِطّة، أرضٌ يختطها الرجل لم تكن لأحدٍ قبله، كما في المصباح ١/ ١٧٣.

(٢) في المطبوع: «الإسلام» بدل «المسلمين».
«**والدَّير**»: دار الرهبان والراهبات كما في المعجم الوسيط ١/ ٣٠٦.

(٣) «**القلّاية**» معرّبة وهي من بيوت العبادة عند النصارى.
انظر: اللسان ١٥/ ١٩٨، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١١٧١.

(٤) «ولا يظهروا. . .إليه» سقطت من م ح.

(٥) صيانةً للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله، وهذا من جنس نهيه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن ينالوه بسوء فإن طلبوا أن يسمعوا كلام الله أسمعناهم كما في التنزيل وبسطه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٢٩.
قلت: وليس من ذلك ترجمة المعاني العامة للقرآن، فإنها ليست قرآنًا، بل هي معانٍ إجمالية تفسيرية. والله أعلم.

(٦) فسّر هذا العلامة ابن القيم بأنهم لا يَعْلُون على المسلمين في البنيان؛ لأن ذلك ذريعة =

ولا يتشَبَّهوا بالمسلمين في هيئاتهم أو ملابسهم في قَلَنْسُوة[(١)] أو عمامة، ولا سراويل، ولا نعلين، ولا فَرْق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا ينقشوا [٢٥٤/ط] خواتمهم بالعربية.

ولا يركبوا الخيل والسروج[(٢)].

ولا يتقلّدوا السيوف، ولا يتخذوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه معهم في حضرٍ ولا سفر.

ولا يبيعوا الخمور، ولا يظهروها[(٣)].

ولا يُظْهِروا [١٩٣/ع] شَعَانِيْنَ [١٨٢/ص] ولا باعوثًا[(٤)].

ولا يجاوِروا المسلمين بالخنازير.

= إلى اطّلاعهم عليهم. **انظر**: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٢٨.

وقد أخذ هذه المقدمة - وهي المنع من إعلاء البنيان - من لازم قوله: «ولا يطلعوا» وهو ممكن، لكن الذي في بعض روايات هذا الخبر: «ولا نَطَّلع عليهم في مجالسهم ولا منازلهم» وهذا يفيد بأن المراد منعهم من التجسس على المسلمين في مجالسهم ومنازلهم، وأما مسألة البنيان هذه فيمكن الاستدلال بما ذكره رَحِمَهُ اللهُ في ٣/ ١٢٢٠ من عموم قوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)** وغير ذلك من الأدلة.

(١) **«القلنسوة»**: غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال. **انظر**: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤.

(٢) ط ع: «الخيل بالسروج» والذي في مصادر التخريج لا هذا ولا ذاك، وإنما «ولا نركب السروج» وسيشرحها المصنف ص٥٩٨ بما أثبت هنا من التغاير بين الخيل والسروج. **وانظر**: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٨٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢١.

(٣) «ولا يظهروها» سقطت من المطبوع.

(٤) **«الشَّعَانِين»**: بالشين وهو أشهر، وبالسين كما في مصادر التخريج، وهو عيد عند النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفِصْح، يحتفلون فيه بذكرى دخول المسيح عليه السلام بيت المقدس، وهو من الألفاظ الدخيلة. المعجم الوسيط ١/ ٤٨٥.

«والباعوث»: قال الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٧٤: يقال إنه استسقاء النصارى، يخرجون بصلبانهم إلى الصحارى يستسقون، صولحوا على أن لا يُخرجوا زيّهم، ولا يظهروه للمسلمين فيفتنوهم بذلك. **قال بعضهم**: «إنما هو الباغُوث بالغين معجمة، والتاء التي هي أخت الطاء، وهو عيد للنصارى». اهـ. **وانظر**: الفائق ٣/ ٢٢١، والنهاية ١/ ٣٥٩، واللسان ٢/ ١١٦.

ولا يُظهروا مع موتاهم نارًا في طرق المسلمين، [٢٤٤/ح] ولا يرفعوا أصواتهم في جنائزهم، ويكشفوا وجوه موتاهم، ولا يجاوروا بموتاهم موتى المسلمين.

ولا يكتموا أمرًا مِنْ غِشّ المسلمين[١].

ولا يتّخذوا من الرقيق ما جَرَتْ عليه سهام المسلمين.

وأن يَجُزّوا مَقَادِم رؤوسهم.

وَيَلُفُّوا [١٦٨/م] نَوَاصِيَهم[٢].

ويشدّوا الزنانير في أوساطهم، [١٩٢/ر] ولا يمشون إلا بِزُنّار[٣].

ويَلْزَموا زِيَّهم حيث كانوا.

ولا يضربوا أحدًا من المسلمين.

ولا يُرَغِّبوا أحدًا في دينهم، ولا يدعوا إليه أحدًا.

ولا يشارك أحد منهم مسلمًا في تجارة، إلا أن يكون أمر التجارة إلى المسلم.

ولا يشتروا مِنْ سَبْينا شيئًا.

ومن ضَرَب مسلمًا فقد[٤] خَلَعَ عَهْدَه.

ومتى غيّروا شيئًا من ذلك أو خالفوا ما شرطوه على أنفسهم،

---

(١) في المطبوع: «أَمْرَ مَنْ غَشّ» وما أثبت من جميع النسخ، ومن مصادر التخريج.
قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٣٤: «هذا أعم من إيواء الجاسوس، فمتى علموا أمرًا فيه غش للإسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم، وبذلك أفتينا ولي الأمر...». اهـ

(٢) في المطبوع: «ويُلْغوا» بدل «ويلفوا» وهو تصحيف، والمثبت من جميع النسخ ومصادر التخريج.

(٣) «**الزُّنَّار**» جمعه زنانير، حزام يشده النصراني على وسطه. المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣.

(٤) وقع في سائر النسخ «فهو خلع» ووقع في المطبوع كما أثبت وهو الصواب، فإنه الموافق لمصادر التخريج وغيرها.

وقبلوا الأمان [٢٤٥/ح] عليه فلا ذمة، وحل منهم ما يَحِلّ من أهل المعاندة [١٩٤/ع] والشقاق.

هذا [١٨٣/ص] مضمون كتاب عمر رضي الله عنه.

وفي بعضه ما فيه اختلاف بين الأئمة(١) العلماء الأعلام(٢). [٢٥٥/ط]

فصل

في حكم مساكنهم وكنائسهم ومراكبهم

يُمنعون من رفع البناء على بناء جيرانهم المسلمين، وهو حَقُّ الدِين، فلا يسقط برضا الجار، ويُمنعون من المساواة أيضًا، وإن كان بناء الجار المسلم في غاية القِصَر فإن تملكوا دارًا عالية [١٦٩/م] أقرّوا عليها، فإن انهدمتْ مُنِعوا من رفعها والمساواة كما لو ابتدأه(٣).

وليس لهم إحداث كنيسة أو دَيْرٍ أو صومعة في بلادٍ أحدثها [١٩٣/ر] المسلمون، كالقاهرة والبصرة والكوفة، [٢٤٦/ح] ولا في بلادٍ أسلم أهلها، كالمدينة النبوية واليمن، ولا في بلادٍ فتحها المسلمون عنوة، كَمِصْرَ وَبَرّ الشام وبعض بلاده، حرسها الله تعالى، [٢٥٦/ط] فكلما أُحدث من الكنائس في هذا [١٩٥/ع] النوع من البلاد وجب هدمه(٤).

---

(١) «العلماء» سقطت من المطبوع، ووقع في النسخ عدا ص «الأئمة قال العلماء الأئمة الأعلام»!

(٢) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣١٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٦، والإنجاد ٢/ ٥٦٥ وما بعدها، والمغني ٩/ ٢٨٢، والشرح الكبير ١٠/ ٦١٢، والفروع ٦/ ٢٦٩، وفتح القدير ٦/ ٦٢، والتاج والإكليل ٤/ ٥٩٧، والفروق للقرافي ٣/ ١١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥١، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١١٥٩، والموسوعة الفقهية ٧/ ١٢٤.

(٣) **انظر**: الأم ٤/ ٢١٨، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٠، والغرر البهية ٥/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٦/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦.

(٤) **انظر**: الأم ٤/ ٢١٨، والحاوي ١٤/ ٣٢١، ومغني المحتاج ٦/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٥.

=

وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام:

- فإن كانت في بلدٍ فُتح عنوةً كَمِصْرَ وَبَرّ [١٨٤/ص] الشام وبعض بلاده وجب هدمها.
- وإن كانت في بلاد فتحت صلحًا وشَرَطوا في صلحهم إبقاء الكنائس بقيت[(١)].

وقد ذكرت فيما قيل[(٢)] من أسماء البلدان التي فتحت صلحًا وعنوة في الباب الثالث عشر[(٣)].

وكل كنيسة جاز إبقاؤها: **فقيل**: يُمْنَعون من ترميم [٢٥٧/ط] ما اسْتَهْدَمَ منها، وبه قال [١٧٠/م] مالك[(٤)] والشافعي في قول[(٥)].

= **ومسائل الإحداث** الثلاث هذه لا خلاف فيها بين السلف، كما ذكره غير واحد، **فانظر**: الأموال لأبي عبيد ص٩٨، والمغني ٩/ ٢٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤ و٦٤٧، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١١٩٥ وما بعدها، وفتاوى السبكي ٢/ ٣٧٢.

(١) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢٢٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦، وفتاوى السبكي ٢/ ٣٨٨.
وقوله: «...وجب هدمها» فيه مناقشة عند جماعة منهم ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٨٤، والمسألة فيها وجهان: وجوب الهدم وعدمه - في مذهب الشافعي وأحمد - وقد توسّط ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٠٠ **فقال**: «وفصل الخطاب أن يقال إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس: أو حاجة المسلمين إلى بعضها، وقلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها، لا تمليك رقابها لهم، فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفار، وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى ذلك..».اهـ **وانظر**: بقية كلامه فهو متين.

(٢) في المطبوع: «بعد» بدل «قيل» كأنه ظنّها «قبل»!

(٣) **انظر**: ص٥١٤.

(٤) **انظر**: شرح مختصر خليل ٣/ ١٤٨. وقد وقع في المطبوع «وبه قال الشافعي ومالك في قول» وهو خطأ.

(٥) وهذا هو المذهب. **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢٢٠، والغرر البهية ٥/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٦/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٥.

وقيل: لا يمنعون منه. وهو قول آخر للشافعي[(١)].

وحيث يجوز ترميمه، **فقيل**: يجب إخفاؤه بِبُنْيانِه[(٢)] ليلًا، وداخلَ [٢٤٧/ح] الحائط[(٣)].

وقيل: لا يجب[(٤)].

ولا يجوز توسيعه وإن قَلَّ المقدار قطعًا[(٥)].

ويمنعون من ركوب الخيل[(٦)].

وقيل: ومن البغال النفيسة[(٧)].

ولا يركبون بالسروج[(٨)]، ولا رُكُب الحديد[(٩)]، بل على البَرَادِع[(١٠)] عرضًا، [١٩٤/ع] [١٩٦/ع] بِجَعْل الرِّجْلين من جانبٍ واحد، ويكون الرُّكُب إن احتاجوا إليها من خَشَب[(١١)].

---

(١) **انظر**: المهذب ٣/ ٣١٤، والحاوي ١٤/ ٣٢٣ و٣٢٥.

(٢) في المطبوع: «وبناؤه».

(٣) **المعنى**: أننا حيث قلنا بجواز الترميم فيجب أن لا يظهروا الترميم نهارًا بل ليلًا، ويجب كذلك أن يكون الترميم من الداخل لا من الخارج. **انظر**: مراجع الحاشية ٥ من ص٥٩٧. وفتاوى السبكي ٢/ ٤١٥.

(٤) **انظر**: مراجع الحاشية السابقة.

(٥) ألحق في المطبوع هذه الجملة بقوله: «وقيل: لا يجب» وهذا خطأ، فإنها حكم مستقل. **والمعنى**: أنه لا يجوز توسيع ما استهدم من الكنائس وإن قَلّت مساحته؛ لأن قليل المحرّم ككثيره. **انظر**: مراجع الحاشية ٢.

(٦) **انظر**: تحفة المحتاج ٩/٢٩٨، ومغني المحتاج ٦/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠١، والمغني ٩/٢٨٨، ودرر الحكام ١/ ٣٠٠، ومعالم القربة ص٤٢، ورد المحتار ٤/ ٢٠٦، ومنح الجليل ٣/ ٢٢٣، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠١.

(٧) المراجع السابقة.

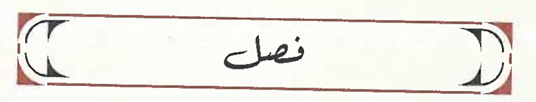
(٨) **«السروج»**: جمع سَرْج، ما يوضع على ظهر الفرس ليركب عليه. **انظر**: المصباح ١/ ٢٧٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٤٨.

(٩) قوله: **«رُكُب»** جمع ركاب، كما في المعجم الوسيط ١/ ٣٦٨. وسيأتي بيان معنى هذه الجملة في الحاشية ١٠ من هذه الصفحة.

(١٠) **«البرادع»**: جمع بَرْدَعَة، بالدال أو الذال، كساء يوضع على ظهر الحمار والبغل ليركب عليه. **انظر**: اللسان ٨/ ٩، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(١١) **المعنى**: أن أهل الذمة إذا ركبوا الدواب فلا يركبونها بسَرْج، ولا ما يماثله مما =

وَيُلْجأون إلى أضيق الطرق، ما لم يقعوا في وَهْدَة[١] أو صَدْمَة، ويترك صدر [١٨٥/ص] الطريق[٢] للمسلمين[٣].



فصل

في كف ألسنتهم وأفعالهم

وعليهم كفّ اللسان عن ذكر الله تعالى، ورسوله، والقرآن[٤]، والإسلام، بما لا يجوز، وينبغي أن يشترط ذلك عليهم في عقد الذمة، وأنّ من ذكر شيئًا من ذلك[٥] بما لا ينبغي انتقض عهده، وحَلّ دمه[٦].

وسنذكر ما ينتقض به عهدهم والخلاف فيه [١٧١/م] إن [٢٤٨/ح] شاء [٢٥٨/ط] الله تعالى[٧].

= يوضع على الدواب مما فيه حديدٌ، بل يكون رحله وسرجه من الخشب أو الأكسية، ويكون ركوبه من جانب واحد، يُدَلّي رجليه منه. **انظر**: مراجع الحاشية ٥ ص٥٩٨. وقد اعترض بعض الفقهاء على صفة هذا الركوب. **فانظر**: معالم القربة ص٤٢.

(١) «**الوهدة**»: المكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة، كما في اللسان ٣/ ٤٧٠.

(٢) في المطبوع: «وترك صدور الطرق».

(٣) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، والمغني ٩/ ٢٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٦، ورد المحتار ٤/ ٢٠٧، وسبل السلام ٢/ ٤٩٩، ونيل الأوطار ٨/ ٧٦.

(٤) سقط لفظ «ورسوله» من المطبوع.
وقوله: «ذكر الله تعالى ورسوله والقرآن» كذا قال رحمه الله تعالى، ولو قال: «ذكر الله تعالى والقرآن ورسوله» لكان أولى، فإن القرآن كلام الله تعالى، وهو صفة من صفاته سبحانه، فالوجه تقديمه.

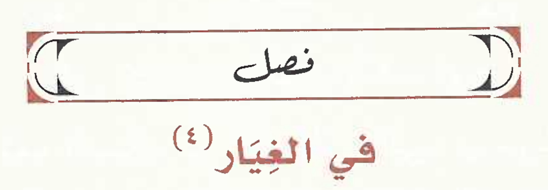
(٥) في المطبوع: «يذكر الله ورسوله بما لا ينبغي».
وقوله بعد ذلك «وحل دمه» إلى هنا انتهت نسخة ع وسقط منها باقي الكتاب.

(٦) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٦٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٧٦، والغرر البهية ٥/ ١٤٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٩، والإنجاد ٢/ ٥٦٥.

(٧) **انظر**: ص٦٠٧.

وعليهم أن لا يُسْمِعوا المسلمين شِرْكَهم وصَلَوَاتِهِم وقِراءَتَهم، أو معتقدهم[1] في المسيح وعزير[2].

وعليهم الكف عن التعرض لحريم المسلمين، وما فيه أذاهم[3].



فصل

في الغِيَار[4]

وعليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار على ثيابهم الظاهرة، والعمائم والقلانس[5].

والأَوْلى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، وبالمجوس الأسود أو الأحمر[6].

ويَشُدّ[7] الزُنارَ بِحَبْلٍ خارج الثياب، لا بمنديل أو مِنْطَقة[8]، وتَشُدّ

---

(١) في المطبوع: «أو صلاتهم أو قراءتهم أو معتقداتهم».

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ٢١٨، والأحكام للماوردي ص١٨٥، ومغني المحتاج ٦/ ٨٢، والغرر البهية ٥/ ١٤٧، والفروق ٣/ ١٢.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣١٨.

(٤) **«الغيار»**: اسم لعلامة أهل الذمة، وما يميزهم عن المسلمين في اللباس، وذلك أن يخيط الذمي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه، وأما اللون فسيذكره المصنف.

انظر: المغرب ص٣٤٩، والمهذب ٣/ ٣١٢. ومراجع الحاشية الآتية.

(٥) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣٢٦، والأحكام للماوردي ص١٨٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٦/ ٨١، والغرر البهية ٥/ ١٤٦، ومعالم القربة ص٤١، ونهاية الرتبة ص١٠٦، والمغني ٩/ ٢٨٨، والفروع ٦/ ٢٦٩. وقد نبّهوا إلى أنهم إن تميزوا بعلامة واحدة من هذه العلامات كان كافيًا.

(٦) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، والمغني ٩/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١٢٨.

(٧) في المطبوع: «وشد». وتقدم معنى الزّنار ص٥٩٥ الحاشية ٣.

(٨) **انظر**: ص٣٨٠ حاشية ٢.

المرأةُ [١٩٥/ر] الزُنارَ فوق[١] الثياب، [١٨٦/ص] ويكون أَحَدُ خُفَّيْها[٢] أسودَ والآخَرُ أحمرَ[٣].

وإذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جَلاجِل[٤]، أو في أعناقهم خَوَاتِم من حديد [٢٤٩/ح] أو رصاص[٥]. [٢٥٩/ط]

وقيل: تُمنع نساؤهم من الحمامات مع المسلمات[٦].

وتُجَزّ نواصيهن، ويمنعن من إرسال الضفائر[٧].

---

(١) ط ص: «بصوف» بدل «فوق» وهو تصحيف، والمثبت من النسخ ومراجع هذا الفصل.

(٢) في المطبوع: «طرفيها» بدل «خُفَّيها» وهو تصحيف، والمثبت من جميع النسخ ومراجع هذا الفصل.

(٣) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣٢٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، والغرر البهية ٥/ ١٤٦، ونهاية الرتبة ص١٠٦، ومعالم القربة ص٤٢، والفروع ٦/ ٢٦٩.

(٤) «**الجَلاجِل**»: جمع جُلْجُل، وهو الجرس الصغير، كما في اللسان ١١/ ١١٦، والفروع ٦/ ٢٦٩.

(٥) **انظر**: أسنى المطالب والمراجع بعدها في الحاشية ٥ من الصفحة السابقة. وقوله: «خواتم...» جمع خاتِم؛ **أي**: طَوْق، كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٠.

(٦) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، والغرر البهية ٥/ ١٤٦.

(٧) **انظر**: المهذب ٣/ ٣١٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢.

«**والضفائر**»: جمع ضفيرة وهي الخُصْلَة من الشعر، وهي الذؤابة والغدائر أيضًا، فإذا لُوِيت فهي عقائص، واحدتها عقيصة. كما في المصباح ٢/ ٣٦٣ والزاهر ص٥١.

وههنا أمور ثلاثة:

الأول: أن جمهور من ذكرت من الفقهاء ـ أصحاب المراجع المتقدمة ـ قد نبّهوا إلى أن الأحكام هنا هي فيما إذا كان أهل الذمة ببلدٍ مع المسلمين، أما إذا انفردوا ببلدٍ مثلًا فلا يؤمرون بالغيار لفوات المقصود وهو التميز. **انظر**: المراجع المتقدمة ولا سيما الحاوي ١٤/ ٣٣١.

الثاني: ولإلزامهم بالغيار فوائد شرعية. **انظرها عند**: ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٦٥.

الثالث: سائر فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم من المتقدمين والمتأخرين ينصّون على الغيار إما عَيْنًا كما فعل عمر رضي الله عنه والصحابة والخلفاء، وإما نوعًا، ولم أر أحدًا منهم ـ بعد الاستقراء والتتبع ـ إلا ويؤكّده، **حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم** ص١٢٢: «... أمّا وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافًا...». اهـ. =

فصل

ويمنعون من المقام بالحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة[(١)]، [١٧٢/م] والطائف، وخيبر، وجدة، ومخاليفها، وهي قراها[(٢)].

وبه قال مالك وأحمد[(٣)].

= وانظر: السيل الجرار ٤/ ٥٧٢.

(١) «اليمامة»: اسم إقليم واسع وسط نجد، قَصَبَتُه قرية (حَجْر)، وقد اندثرت وحل محلها اليوم (الرياض). فإذا أطلق اسم اليمامة في السنن والآثار وأشعار العرب فالمراد هذا الإقليم، كحديث أبي موسى عند البخاري ٦/ ٥٧٩ ومسلم ٤/ ١٧٧٩ مرفوعًا **(رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي إلى أنها اليمامة أو هَجَر، فإذا هي المدينة)** وحرب اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق هي قرب الرياض الآن، وبها قبور الصحابة ﷺ. وأما (اليمامة) التي قرب الرياض بنحو ٥٠ كلم فبعض الإقليم القديم (**انظر**: معجم البلدان ٥/ ٤٤١ واللباب ٣/ ٤١٧ والروض المعطار ص١٨٠ و١٨٩ و٦١٩؛ والنهاية ٥/ ٧٢١؛ واللسان ١/ ٦١؛ وصبح الأعشى ٥/ ٥٦؛ والشعر في حاضرة اليمامة ص٥ وأما ما ذكره جمهور الشافعية كالنووي في التحرير ص٣٢١ والحافظ في الفتح ١/ ٢٠٣ من أنها بلدة بين مكة واليمن على مرحلتين من الطائف فقد نبّه ابن حجر في التحفة ٩/ ٢٨١ إلى أن هذا خلاف المشهور، والمعروف أنها بلد مسيلمة الكذاب الذي جهز له الصديق الجم الغفير من الصحابة، فكان قتله بها، وبها قبور الصحابة، وهي على ٢٠ مرحلة من مكة، ثم نبّه إلى أن المذهب في منع المشركين من المقام إنما هو على قدر هذه المسافة وهي المرحلتان من الطائف لا اليمامة التي في أقاصي نجد.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٧، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٨٥، والأحكام للماوردي ص٢١٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٦/ ٦٦، ورد المحتار ٤/ ٢٠٨.

(٣) **انظر**: منح الجليل ٣/ ٢١٥، والمغني ٩/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦.

وقوله: «وبه قال مالك» التحقيق أن مذهب مالك أعم مما قال المصنف، فإنه يرى منعهم من جزيرة العرب كلها، وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد وإليه ذهب كثير من السلف، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقد بسط ذلك جماعة من المحققين. **قال العلامة الأمير في سبل السلام ٢/ ٤٩٠**: «الأحاديث فيها الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وما ورد في بعضها من ذكر الحجاز فإنه بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم لما تقرر في الأصول من أن الحكم على بعض أفراد =

فإن مَرَّ لتجارةٍ لم يُقِمْ أكثر من ثلاثة أيام[1].

ولا يُمَكَّنُ أحدٌ من الكفار من دخول حرم مكة بحال[2].

وحدوده معروفة مشهورة[3].

= العام لا يخصص العام، وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه بعض العلماء، وغاية ما أفاده حديث الحجاز هو زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز؛ لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة في التأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، كيف وقد كان آخر كلامه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...».اهـ ملخصًا، وبقية كلامه متين.

وأما حدود جزيرة العرب: فالذي عليه جماهير أئمة اللغة والغريب ومعاجم البلدان أنها من عدن أبـين إلى أطراف الشام طولًا، ومن خليج العرب إلى البحر الأحمر عرضًا، وهو المسمى الحديث المعروف الآن بالجزيرة العربية، وقد دلّ على ذلك تسمية الشرع لها بـ«جزيرة» لإحاطة الماء بها من أكثر جهاتها، وكذلك إضافة الشرع لها إلى «العرب» لأنها أوطانهم قبل الإسلام وبعده، وهم متفرقون في أرجائها كلها.

انظر: مشكل الآثار ٤/ ١٨٨، والمهذب ٣/ ٣٢٠، والمنتقى للباجي ٧/ ١٩٥، والمغني ٩/ ٢٨٥، والأحكام لأبي يعلى ص٢٠٢، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦، ورد المحتار ٤/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٧، ومنح الجليل ٣/ ٢١٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١، والموسوعة الفقهية ٣/ ١٢٦، والمحكم لابن سيده ٧/ ٢٠٢، والمغرب ص٨٢، واللسان ٤/ ١٣٣، والمصباح ١/ ٩٨، وتاج العروس ٣/ ٩٨، والنهاية ١/ ٢٦٨، ومعجم البلدان ٢/ ١٣٧، ومراصد الاطلاع ١/ ٣٣٢، ومعجم ما استعجم ١/ ٥، والروض المعطار ص١٦٣ وما بعدها.

وانظر: مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب في الأموال لأبي عبيد ص٩٩، ومشكل الآثار ٤/ ١٨٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٣٥، وشرح السير الكبير ٤/ ١٥٤١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠، وأحكام أهل الذمة ١/ ٣٧٠ وما بعدها، وسبل السلام ٢/ ٤٩٠، ونيل الأوطار ٨/ ٧٤، والسيل الجرار ٤/ ٥٧٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦، والموسوعة الفقهية ٣/ ١٢٨.

(١) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٨، والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٦٣٥، والأحكام للماوردي ص٢١٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٦/ ٦٧، والمغني ٩/ ٢٨٦.

(٢) **انظر**: الأم ٤/ ١٨٧ والأحكام للماوردي ص٢١٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٦/ ٦٨، والمغني ٩/ ٢٨٦.

(٣) **اعلم** أن حدود الحرم المكي قد بسطه جماعات من الأئمة، ومن أوضح ذلك ما قاله =

فإن جاء كافر برسالة إلى ولي الأمر، أو بأمرٍ مُهِمّ، وكان السلطان في الحرم خرج إليه إلى الحل، أو بعث من يسمع رسالته [٢٦٠/ط] وكلامه[(١)].

= الإمام النووي في المجموع ٦/ ٤٦٢ قال: «معرفة حدود الحرم من أهم ما يُعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه ـ بحمد الله تعالى ـ فحدّ الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نِفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طَرَف أَضاةِ لِبْن، على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جَبَلٍ بالمُقَطَّع على سبعة أميال، ومن طريق الجِعْرَانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جُدّة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة». اهـ.

وهذه الحدود بالتحديد المعاصر ليست كلها متساوية البعد عن الكعبة، فإن حدود الحرم الغربية والشرقية تبعد قرابة ٢٠ كلم، والحدود الجنوبية تقع على الآكام التي تحف بوادي عُرَنَة عند عَرَفة، على قرابة ١٣ كلم، والحدود الشمالية عند مسجد التنعيم قرابة ٨ كلم، وعليه فمساحة الحرم تبلغ ٨٨٢ كلم تقريبًا. كما في المعالم الجغرافية ص٥٢. كذا قيل، وفي المسألة مناقشة.

وهذه الحدود توقيفية، وأول من وضع أنصاب الحرم وحدوده هو إبراهيم عليه السلام وذلك بإرشاد جبريل عليه السلام، وقد جدّدها النبي ﷺ ثم الخلفاء بعده، عمر، وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، ثم أئمة المسلمين وملوكهم.

وانظر: بسط حدود الحرم مع ما فيه من قليل اختلاف في: تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٢، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٤، والمطلع ص١٨٢، والمصباح ١/ ١٢٣، والفروع ٣/ ٤٨٣، والإنصاف ٣/ ٥٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٧، ودرر الحكام ١/ ٢٥٣، ورد المحتار ٢/ ٤٧٩، وغمز عيون البصائر ٤/ ٤٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٧٠، وحاشية الروض المربع ٤/ ٧٥، والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٥٨ و١٧/ ١٨٥.

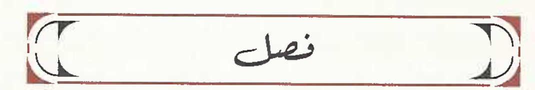
(١) **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٦/ ٦٧، والمغني ٩/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٥.

وقوله: «خرج إليه إلى الحل أو بعث...» الأولى في ذلك أن يقول: «بعث إليه من يسمع رسالته أو كلامه، فإن لم يمكن خرج السلطان إليه...» وذلك صيانة لمقام أئمة المسلمين وحفظ مكانتهم، وتعبير من قَدَّمْتُ من الفقهاء ـ أصحاب المراجع ـ أجود، فإنهم نصّوا على أن الإمام يرسل من يسمع رسالته، فإن قال: أنا مأمور أن لا أؤديها إلا مشافهة لك، خرج إليه.

ولا يدخلون سائر المساجد إلا بإذن المسلمين[(١)]، لحاجة له، أو للمسلم، [٢٥٠/ح] لا لِنَوْمٍ، أو أكل[(٢)].

وقال [١٨٧/ص] أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز من غير إذن[(٣)].

وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز لهم دخول المساجد بحالٍ[(٤)]. [١٩٦/ر]



فصل

لا يصدّرون في المجالس، ولا يوادّون[(٥)]، ....

---

(١) ص: «بإذن من السلطان» وهو خطأ، والمثبت من جميع النسخ، والمراجع الآتية.
وقوله: «لحاجة له» الضمير يعود على الكافر؛ أي: لحاجة للكافر كمعاملةٍ مهمة أو سماع قرآن وعلم ونحو ذلك، لا ما لا تدعوا إليه حاجة مهمة من أكل أو نوم. كما في المراجع الآتية.

(٢) **انظر**: الغرر البهية ١/ ١٥٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٥، والأحكام للماوردي ص٢١١.

(٣) **انظر**: شرح السير ١/ ١٣٥، ورد المحتار ٤/ ٢٠٩.

(٤) **انظر**: شرح مختصر خليل ١/ ١٧٤، والأحكام لابن العربي ١/ ٥١، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١.
وقوله: «وأحمد» أشار الموفق في المغني ٩/ ٢٨٧ إلى أن هذا رواية عن أحمد، والصحيح من المذهب هو جواز دخولهم المساجد بإذن المسلمين، وفاقًا للشافعي.
وانظر: الإنصاف ٤/ ٢٤٢ وكشاف القناع ٣/ ١٣٦.

(٥) **ههنا مسألة مهمة**: وهي الفرق بين برِّ أهل الذمة وبين التودد لهم، وقد بحثها جماعة من المحققين **فقال العلامة القرافي**: «اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وفي الآية الأخرى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨]. وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩]. وأمر ﷺ أن نستوصي بهم خيرًا، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، فالإحسان لأهل الذمة مطلوب، والتودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان، وسرّ الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا وذمة الله ورسوله ﷺ فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو نوع من أنواع الأذية، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، =

ولا يُبْدَأُون بالسلام(١).

فإذا سلموا علينا قلنا: «وعليكم»(٢).

ولا يوقّرون، ولا يجلس أحدهم فوق مسلم، ولا يرفع صوته عليه،

= وكذلك حكى ابن حزم في «مراتب الإجماع» له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعيّن علينا أن نبرّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها.

ويتضح ذلك بالمثل:

فإخلاء المجالس لهم، والقيام لهم، ونداؤهم بالأسماء والألقاب العظيمة كل ذلك حرام، وكذلك إذا تلاقينا في الطريق، وأخلينا لهم واسعها، وتركنا أنفسنا في خسيسها، كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع والده أو رئيسه، وكذلك تمكينهم من الولايات الموجبة لقهر من تحته من المسلمين، وكذلك لا يكون المسلم عندهم أجيرًا ولا خادمًا يؤمَر عليه وينهى.

وأما برّهم من غير مودّة كالرفق بضعيفهم، وسدّ خَلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، والرحمة لهم لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفًا منّا بهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم فإن ذلك من مكارم الأخلاق». اهـ مختصرًا من الفروق ٣/ ١٤، **وانظر:** أحكام أهل الذمة ١/ ٦٠٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢.

(١) **انظر:** المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٤٢، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٦/ ٨٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٩٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦، والمغني ٩/ ٢٩٠، ورد المحتار ٤/ ٢٠٨، والآداب الشرعية ١/ ٣٦٥، ونيل الأوطار ٨/ ٧٦.

(٢) هذا إذا علمنا أنهم قالوا: «السام عليكم» فإن النص دل عليه، أما إذا تحققنا أنهم قالوا: «السلام عليكم» فإن عموم قوله تعالى في سورة النساء - الآية ٨٦ - ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يقتضي الرد الصحيح، وهذا مقتضى العدل، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف، واختاره جماعة من المحققين. **فانظر:** الأدب المفرد ص٣٧٨، والصمت لابن أبي الدنيا ص١٧٧، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١، والأحكام للجصاص ٣/ ٦٣٨، والتمهيد ١٧/ ٨٩، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٢٥، والآداب الشرعية ١/ ٣٦٦.

ولا يسقيه خمرًا، ولا يَعْرِضه عليه، ولا يجيبه إذا طلبه منه[(١)].

ولا يستأجرُ المسلمَ في بِذْلَة[(٢)] الأعمال[(٣)]. [١٧٣/م]

فصل

فيما ينتقض[(٤)] به عهدهم

إذا امتنع الذمي من أداء الجزية، والتزامه أحكام المِلّة، أو قاتَلَنا، انتقض عهده بأحد هذه الثلاثة، سواء شرط عليه ذلك أو لم [٢٦١/ط] يشرط[(٥)].

وبه قال مالك وأحمد [٢٥١/ح] رحمهما الله تعالى[(٦)].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينتقض إلا إذا كانت له منعة، أو لحقوا بدار الحرب[(٧)].

---

(١) «منه» سقطت من المطبوع.
وانظر: أسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٦/ ٨٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦، والمغني ٩/ ٢٩٠، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٤.

(٢) في المطبوع: «مذلة» وهو تصحيف، والمثبت من النسخ والمراجع الآتية.
«والبذلة» بكسر الباء، والفتح لغة، ما يمتهن ولا يصان. **انظر**: اللسان ١١/ ٥٠، والمصباح ١/ ٤١.

(٣) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٢، والفروق ٣/ ١٥.
وقوله: «بذلة الأعمال» يفيد هذا القيد أن ما كان من الأعمال لا بذلة فيه يجوز عمل المسلم فيه عند الذمي، وقد نبّه إلى ذلك جماعة، **وقال العلامة العيني في عمدة القاري ١٢/ ٩٤**: «قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعيّة» له.اهـ.

(٤) المطبوع: «ينقض».

(٥) **انظر**: المهذب ٣/ ٣١٧، الغرر البهية ٥/ ١٤٦، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣.

(٦) **انظر**: منح الجليل ٣/ ٢٢٥، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠١، والمغني ٩/ ٢٨٣، والفروع ٦/ ٢٨٤.

(٧) **انظر**: مجمع الأنهر ١/ ٦٧٧، ورد المحتار ٤/ ٢١٢.

وإن ذكر الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو دين الإسلام، أو القرآن بما لا يجوز: [١٨٨/ص]

قال مالك وأحمد: ينتقض عهده[(١)]، وبه قطع بعض أصحاب الشافعي[(٢)].

وقال بعضهم: إن شُرط عليه الكفّ عنه أو النقض انتقض عهده، وإلا فلا[(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض إلا أن يكون لهم منعة، أو يلحقوا بدار الحرب[(٤)].

وإن[(٥)] فعل ما فيه ضرر على المسلمين، أو خانهم[(٦)] في نفس أو [١٩٧/ر] مال، **وهي سبعة أشياء:**

بأن يزني بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو فتن مسلمًا [١٧٤/م] [٢٥٢/ح] عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو آوى جاسوسًا للكفار، أو دلّ على عورة المسلمين، أو قتل مسلمًا، **فالأصح**: أنه إن شرط عليه الكف والنقض به انتقض، وإلا فلا[(٧)].

---

(١) «عهده» سقط من المطبوع. **انظر**: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٣، والإنصاف ٤/ ٢٥٣ وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

(٢) **انظر**: الغرر البهية ٥/ ١٤٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٦/ ٨٣.

(٣) وهو المذهب عند الشافعية. **انظر**: أسنى المطالب ٤/ ٢٢٣، والغرر البهية ٥/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٦/ ٨٤، وهو رواية عن أحمد كما في الإنصاف ٤/ ٢٥٤.

(٤) **انظر**: الحاشية ٧ ص٦٠٧.

(٥) في المطبوع: «أو إن..» وهو خطأ. وترتب على هذا الخطأ أن محقق المطبوع جعل هذه الجملة وما بعدها من كلام أبي حنيفة، وهو خطأ آخر.

(٦) كذا في م ط، وفي ر: «أخافهم» ولم تتميز في باقي النسخ، وما أثبت هو الموافق لما في الحاوي ١٤/ ٣٨٣ والسياق يؤيده.

(٧) **انظر**: الحاوي ١٤/ ٣٨٣، والمهذب ٣/ ٣١٨، والغرر البهية ٥/ ١٤٧، =

وقال أحمد: ينتقض به مطلقًا[(١)]. [٢٦٢/ط]

وقال مالك: ينتقض، إلا بزنا المسلمة ونكاحها[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بشيء من جميع ما ذكرنا إلا أن يكون لهم منعة، أو يلحقوا بدار الحرب[(٣)].

وسواء قلنا في جميع [١٨٩/ص] ذلك ينتقض أو لا ينتقض، فلا بُدّ من حَدِّهم وتعزيرهم، ثم يجري عليهم حكم[(٤)] النقض إن نقضناه[(٥)].

= وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٦/ ٨٣، والمغني ٩/ ٢٨٧، والصارم المسلول ١/ ٢٧٢، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٦٠.

(١) هذا المذهب كما في الإنصاف ٤/ ٢٥٣، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٦٦ والرواية الثانية وفاقًا للمذهب عند الشافعية.

(٢) فلا ينتقض. **انظر**: شرح مختصر خليل ٣/ ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٢٢٥ **وانظر**: تعقب جماعة منهم ابن القيم لهذا الاستثناء في: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤٩.

(٣) **انظر**: الحاشية ٧ ص٦٠٧.

(٤) «حكم» سقط من المطبوع.

(٥) **انظر**: مغني المحتاج ٦/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٤، والغرر البهية ٥/ ١٤٧.

وانظر: بسطًا متينًا لجماعة من المحققين في تحرير ما يعتبر به الذمي ناقضًا للعهد وما لا، في: الفروق ٣/ ١٢، والإنجاد ٢/ ٥٦٩، والمغني ٩/ ٢٨٨، والصارم المسلول ١/ ٢٢٠ وما بعدها. و١/ ٤٨٣ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٤٩ وما بعدها، وزاد المعاد ٣/ ٣٨٥، وبدائع الفوائد ٣/ ٦٥٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٣٦، والسيل الجرار ٤/ ٥٧٤.

استدراك:

إذا استغنى المسلمون عن أهل الذمة ورأى الإمام المصلحة في إجلائهم عن بلد من بلدان الإسلام، أو عن بلاد المسلمين أجمع، فهل له ذلك؟

قد ذهب جماعة من أئمة السلف كابن جرير، وجماعة من أئمة الخلف كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك.

ولم ينص عليها المصنف، وكأن ذلك من النوادر، فإنه مع كثرة خيانة بعض اليهود والنصارى وغيرهم وممالأتهم للغزاة على المسلمين في تاريخهم، إلا أن أئمة المسلمين لم يجلوهم، وإنما عوقب من ثبت خيانته وغدره منهم، كما يعلمه المتتبع لتاريخ الإسلام.

انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣، وزاد المعاد ٣/ ٣٠٦، والفروع ٦/ ٢٥٣.

فصل

ولا ينتقض العهد بما مُنعوا منه، مما ليس فيه ضرر [٢٥٣/ح] على المسلمين، كَتَرْك الغِيار، وإظهار الخمر، وما يعتقدونه في المسيح وعُزَيْر، وكبناء كنيسة، ورفع بنائهم على المسلمين، وركوب الخيل، ورفع أصواتهم في قراءتهم، وشبه ذلك، بل يعزرون [١٧٥/م] عليه(١).

وقيل: إن شُرط النقض به انتقض، وإلا [١٩٨/ر] فلا ينتقض، بل يعزرون به(٢).

وحيث حُكِم بنقض العهد قُتل إذا قدر عليه(٣).

وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى(٤). [٢٦٣/ط]

وقال أحمد رحمه الله تعالى: يخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق(٥).

---

(١) **انظر**: مراجع الحاشية ٥ من الصفحة السابقة.

(٢) **انظر**: مراجع الحاشية ٧ ص٦٠٨.

(٣) هذا اختيار من المصنف رحمه الله، وإلا فالصحيح من المذهب عند الشافعية أن من انتقض عهده بقتال جاز قتله، ومن انتقض عهده بغير قتال فإن الإمام يخيّر فيه بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء ـ كما تقدم في الأسير ـ ويقابل الصحيح عندهم أنه يُرَد إلى مأمنه كما سيشير إليه المصنف بعد سطرين.

انظر: المهذب ٣/ ٣٢٠، ومغني المحتاج ٦/ ٨٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣ و٢٢٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٧. والقولان في مذهب أحمد كما في الإنصاف ٤/ ٢٥٧.

(٤) **انظر**: المنتقى للباجي ٧/ ١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨٤، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠١، والبحر الرائق ٥/ ١٢٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٢، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٧، ورد المحتار ٤/ ٢١٢.

(٥) **انظر**: المغني ٩/ ٢٨٣، والفروع ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٤.

وللشافعي رحمه الله تعالى قول إنه يُرَدّ إلى مأمنه[(١)]. [١٩٠/ص]

وهـذا آخره والله أعلم[(٢)]. [١٧٦/م] [١٩٩/ر] [٢٥٤/ح]



(١) انظر: الأم ٤/ ١٩٩، والمهذب ٣/ ٣٢٠، والغرر البهية ٥/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٦/ ٨٤.

(٢) كذا ختم الكتاب في م ر ح ط.
* زادت نسخة م: «تم الكتاب بحمد الله وعونه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن إسحاق بن عبد الملك، وذلك في اليوم المبارك وهو يوم الاثنين خامس شهر جمادى الأول من سنة أربعة وستين وسبعمائة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين».
* وزادت نسخة ح: «تم الكتاب المبارك في يوم الأربعاء خامس شوال المبارك سنة ثلاثة وأربعين وثماني مائة، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».
* وزادت نسخة ر: «وفرغ من كتابته في جمادى الأول سنة ثمانية وتسعين وألف. والحمد لله رب العالمين».
* وفي ص: «تم الكتاب بحمد الملك الوهاب».
* وفي ع بعد السقط الذي نبهت عليه ص٥٩٩: «والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للقاضي بدر الدين بن جماعة رحمه الله تعالى ونفعنا به».

خاتمة الدراسة والتحقيق

وخير ما يختم به الحمد والثناء، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، يملأ السمٰوات والأرض، ويملأ ما شاء من شيء بعد، على أن أتممت هذا العمل الصالح، وأن يسّر لي ذلك.

ويمكن أن ألخص بعض النتائج والتوصيات التي يراها الباحث:

١ ـ علم السياسة الشرعية من العلوم المهمّة في حياة الأمة وفي سياستها الداخلية والخارجية، وكأنه لوعورة مسائله، وكثرة تشعبها ـ في أسباب أخرى ـ أحجم عنه كثير من حملة العلم اليوم، حتى صار كثير من الفضلاء كالعامي فيه، وعلاج هذه الأمّيّة يكون بأمور كثيرة، منها دراسة كل جزء منه على حدة، ودفع طائفة من الباحثين للتخصص فيه، وتوعية الناس بأحكامه وتشريعاته، وذلك لبيان الصورة الحقيقية للإسلام داخليًا وخارجيًا وسلْمًا وحربًا، ولقطع الطريق على أعداء الإسلام الطاعنين في أحكام هذا العلم من جهة، وكذلك سد الباب على الخائضين فيه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

٢ ـ السياسة الشرعية إما سياسة نَصّيّة مستقرة، وإما سياسة اجتهادية متغيّرة، حسب الظروف والأحوال، وكلاهما كفيل إذا عُمِل فيه بالعدل والحق أن تنتظم به أحوال الخلق، وتستغني به الأمة عن استيراد سياسات أفرزتها عقول قاصرة، ما أسرع ما تتغير بتغير المقاصد، واضطراب الأهواء، بخلاف السياسة الشرعية، فإنها سياسة منضبطة الأصول، محكمة العواقب، ساس بها النبي ﷺ العرب، وساس بها الصحابة ومن

بعدهم العالم مئات السنين، فكانوا أحدوثة عظيمة في تأريخ البشرية، ومَثَلًا حضاريًا في تأريخ الإنسانية.

٣ ـ يحث الباحث كل مسلم على الاعتزاز بأحكام السياسة الشرعية التي عاش المسلمون في ظلها أزيد من ألف سنة وهم سادة العالم دينيًا وحضاريًا واجتماعيًا وعسكريًا واقتصاديًا، وأن يملأه الفخر بذلك، ولا سيما في ظل أنظمة الاستبداد العالمية اليوم، التي نشرت الظلم والانحطاط الأخلاقي والحضاري، وفرضته على الشعوب فرضًا، فأضحت سياستهم عارًا في تاريخ الأمم، وهذا يحتّم على كل عاقل الموازنة بين هذه السياسات الوضعية والسياسات الشرعية، وأخذ العبرة منها، والمبادرة بتطبيقها، والسعي في نشرها بين الخلق بكل ثقة واطمئنان.

٤ ـ يناشد الباحث البلاد الإسلامية التي لا يُعمل فيها بالسياسة الشرعية بالردّ إليها، واعتماد مناهجها وأحكامها، كما يناشد البلاد التي يُعمل فيها بمزيد العمل والتمسك بها، وكذا التجمعات الدعوية، والحركات السياسية، لئلا تزج الأمة في مضايق المحن، وموارد الفتن، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

٥ ـ ابتدأ السلف الصالح ﷺ تدوين هذا العلم في وقت مبكر، وأكثروا من التصنيف فيه، لكن كانت مسائله في تصانيفهم مفرقة، وهذا شأن سائر العلوم في البدايات، وقد حاول جَمْعٌ جَمْعَ مسائله، ولَمَّ أحكامه، وأول من قام بذلك ـ فيما تتبعته ـ الإمامان الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما «الأحكام السلطانية»، وممن قام بذلك كذلك المصنف في كتابه هذا.

٦ ـ كتاب «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» سفر جليل، من أحسن ما صنف في علم السياسة الشرعية، لكثرة فروعه، ومقارنته

بالمذاهب المشهورة، وتوسطه في اختياراته، وإنصافه في آرائه، وحسن ترتيبه، واختصاره وجمعه.

٧ ـ اشتمل هذا الكتاب على ١٣٠٧ مسألة، واستدل فيه المصنف بأكثر من ثلاثمائة دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا القدر الكبير من المسائل والدلائل يعكس أهمية الكتاب في علم السياسة، فإنك لا تكاد تجد مثل ذلك في هذا الباب.

٨ ـ ما ذكرته من المناقشات التي يُناقَد فيها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قسم الدراسة أو أثناء، تحقيق الكتاب، لا تنقص قدر هذا التصنيف، فهو كتاب عظيم، من أعمدة هذا العلم، وما زال الناس يختلفون، ويؤخذ من قولهم ويترك، إلا صاحب الرسالة ﷺ.

٩ ـ يوصي الباحث الدارسين للفقه الإسلامي بالعناية بإخراج تصانيف الأئمة في السياسة الشرعية، فهي تراث الأمة، وفيها أبحاث قيمة مهمّة، وفيها خلاصة تجاربهم واجتهاداتهم، والمطبوع منها ـ مع هذا ـ قليل، فالواجب على الأقسام الشرعية حث الدارسين على، تحقيقها ودراستها، لتبقى أحكام هذا العلم ومسائله حيّة في الساحة العلمية.

١٠ ـ يقترح الباحث على الجامعات أو الجهات البحثية أو المجامع الفقهية أن لو قاموا بكتابة موسوعة جامعة لأبحاث علم السياسة الشرعية أولًا، ثم ترجمة هذه الموسوعة إلى اللغات العالمية المشهورة ثانيًا، وذلك لمسيس الحاجة إليها اليوم.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه والتابعين.

❁ ❁ ❁

الفهارس العامة



فهرس الآيات

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة القلم

سورة النازعات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

فهرس اختيارات المصنف

فهرس المصطلحات الفقهية والغريب

فهرس الأعلام

فهرس الشعر

البيت		الصفحة
جهات أموال بيت المال سَبْعَتُها	في بيت شِعْرٍ حواها فيه كاتِبُهُ	١٠٩
خُمْسٌ وَفَيْءٌ خَراجٌ جِزْيَةٌ عُشُر	وإرثُ فَرْدٍ ومالٌ ضَلّ صاحِبُهُ	١٠٩
يقول راجي رحمة الله العلي	محمد بن دانيال الموصلي	١٤٩
مِنْ بعدِ حَمدٍ للعلي الحاكم	غامرنا بالجود والمراحم	١٤٩
قاضي القضاة المقدسي	صحب الأمور المطاعة	١٦٤
سألته عن أبيه	فقال لي ابن جماعة	١٦٤
إذا كان في ألف من القوم فارس	مطاع فإن القوم في ألف فارس	٣٠٤
فما تصنع بالسيف إذا لم تك قتّالا	فكسّر حلية السيف وصغ من ذاك خلخالا	٣٨٤
والخيل سكب لحيف سبحة ظرب	لزاز مرتجز ورد لها اسرار	٣٩١
خيل النبي عدة لم تختلف	في السبع الاولى كلها مركوب	٣٩١
الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهي المحل الثاني	٤٤٥
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة	بلغت من العلياء كل مكان	٤٤٥
ولربما طعن الفتى أقرانه	بالرأي قبل تطاعن الفرسان	٤٤٥
فلا تحقرن عدوا رماك	وإن كان في ساعديه قصر	٤٥٥
فإن السيوف تحز الرقاب	وتعجز عما تنال الإبر	٤٥٦
ومن ظن ممن يلاقي الحروب	بأن لا يصاب فقد ظن عجزا	٤٧٢
أتجعل نهبي ونهب العبيـ	ـد بين عيينة والأقرع	٥٠٢

فهرس الأماكن والوقائع

فهرس الأمم والطوائف

فهرس الفوائد والتنبيهات

الفائدة أو التنبيه	الصفحة

الفائدة أو التنبيه	الصفحة

الفائدة أو التنبيه	الصفحة

فهرس المراجع

١ ـ أبجد العلوم: صديق حسن خان، (ت ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٢ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن، بالرياض، ١٤٢٠هـ.

٣ ـ اتفاق المباني وافتراق المعاني: سليمان بن بنين الدقيقي النحوي، (ت٦١٤هـ)، تحقيق يحيى جبر، دار عمار، بعمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤ ـ الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٧٥م.

٥ ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: محمد بن أحمد الشهير بميّارة، (ت١٠٧٢هـ)، مطبعة محمد مصطفى، ١٣١٥هـ.

٦ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، بدمشق، ١٤١٩هـ.

٧ ـ الآحاد والمثاني: ابن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم الجوابرة، دار الراية، بالرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٨ ـ الأحاديث المختارة للضياء: محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت٦٤٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة بمكة، ط١، ١٤١٠هـ.

٩ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٩٥هـ.

١٠ ـ إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة.

١١ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: د.عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

١٢ ـ الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٣ ـ **الأحكام السلطانية**: علي بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

١٤ ـ **أحكام القرآن**: ابن العربي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي مطبعة عيسى البابي، ط١، ١٣٧٧هـ.

١٥ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية، بإستانبول، ط١، ١٣٣٥هـ.

١٦ ـ **أحكام أهل الذمة**: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.

١٧ ـ **إحياء علوم الدين**: الغزالي، (٥٠٥هـ)، طبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٨ ـ **أخبار مكة**: محمد بن إسحاق الفاكهي، (ت٢٧٥هـ)، دار خضر، ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٩ ـ **الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة**: محمد زكريا الندَّاف، دار القلم، بدمشق، ١٤٢٧هـ.

٢٠ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: ابن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة قرطبة، بالقاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٢١ ـ **أدب الدنيا والدين**: علي بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، مكتبة الحياة، ببيروت.

٢٢ ـ **أدب القاضي**: ابن القاص، (ت٣٣٥هـ)، تحقيق د.حسين الجبوري، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣ ـ **أدب الكتاب**: محمد بن يحيى الصولي، (ت٣٣٥هـ)، تصحيح محمد بهجة الأثري ومحمود شكري الآلوسي، المطبعة السلفية، بالقاهرة، ط١، ١٣٤١هـ.

٢٤ ـ **أدب المفتي والمستفتي**: ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، عالم الكتب، ببيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٥ ـ **الأدب المفرد**: البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ببيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٦ ـ **إدرار الشروق على أنواء الفروق**: قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطّ المالكي، (ت٧٢٣هـ)، المطبعة التونسية، بتونس، ١٣٠٢هـ.

٢٧ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**: ابن رجب، (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٨ ـ **الاستذكار**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٩ ـ **الاستيعاب**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين بن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، المكتبة الشاملة.

٣١ ـ **الإسلام والدستور**: د. توفيق بن عبد العزيز السديري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢ ـ الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط١.

٣٣ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط١.

٣٤ ـ **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**: محمد بن درويش الحوت، (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥ ـ **الأشباه والنظائر**: السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ.

٣٦ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، ط١ ١٤١٢هـ.

٣٧ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين الشنقيطي: (ت١٣٩٣هـ)، طبعة خاصة على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٣هـ.

٣٨ ـ **أطراف الغرائب والأفراد**: محمد بن طاهر المقدسي، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق محمود نصار وسيد يوسف، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩ ـ **الاعتصام**: أبو إسحاق الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.

٤٠ ـ **إعراب القرآن**: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (ت٣٣٨هـ)، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٤١ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ببيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

٤٢ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٤٣ ـ **أعلام النساء**: عمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ.

٤٤ ـ **الأغاني**: أبو الفرج الأصفهاني، (ت٣٥٦هـ)، تحقيق علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، ببيروت

٤٥ ـ **الأفراد**: للدارقطني (قطعة منه)، مخطوط بدار الكتب المصرية، بالقاهرة برقم ١٥٥٨.

٤٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٤٧ ـ **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك (المقدمة)**: خير الدين التونسي، (ت١٣٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت ١٤٢٤هـ.

٤٨ ـ **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ومغازي الخلفاء**: سليمان بن موسى الكلاعي، (ت٦٣٤هـ)، تحقيق د. محمد كمال الدين علي، عالم الكتب، ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٩ ـ **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**: صديق حسن خان القِنَّوجي، (ت١٣٠٧هـ)، طبع في بهوبال، بالهند، ١٢٩٤هـ.

٥٠ ـ **الإكمال**: الأمير ابن ماكولا، (ت٤٧٥هـ)، تصحيح عبد الرحمٰن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥١ ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ.

٥٢ ـ **الأمالي**: عبد الملك بن محمد بن بشران: (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، بالرياض ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**: عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة، بالرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٤ ـ **الإمتاع بذكر بعض كتب السماع**: عبد الله بن صالح بن محمد العبيد، دار البشائر الإسلامية، ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٥ ـ **الأمثال**: الحسن بن عبد الرحمٰن الرامهرمزي، تحقيق أحمد تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، ببيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٦ ـ **الأموال**: أبوعبيد القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٧ ـ **الأموال**: حميد بن مخلد بن زنجويه، (٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ **الإنجاد في أبواب الجهاد**: محمد بن عيسى القرطبي المعروف بابن المناصف، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق مشهور حسن ومحمد زكريا، دار الإمام مالك، بأبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٩ ـ **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**: مجير الدين الحنبلي، (ت٩٢٨هـ)، مكتبة المحتسب، عمّان، ط١، ١٩٧٣م.

٦٠ ـ **أنساب الأشراف**: أحمد بن يحيى البلاذري، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، المطبعة الكاثوليكية، ببيروت.

٦١ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٢ ـ **الأنوار في شمائل النبي المختار**: الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق إبراهيم اليعقوبي، دار الضياء للطباعة والنشر.

٦٣ ـ **الأوائل**: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت بعد ٤٠٠هـ)، طبع بدمشق، ١٩٧٦هـ.

٦٤ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق وهبي الألباني، دار السلام، ط١، ١٩٩٠م.

٦٦ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بإستانبول، ١٩٤٥م.

٦٧ ـ **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**: يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المِبْرَد، (ت٩٠٩هـ)، تحقيق عبد الله الكندري، شركة غراس، بالكويت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٨ ـ **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦٩ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، تعليق القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة.

٧٠ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي.

٧١ ـ **بدائع السلك في طبائع الملك**: ابن الأزرق، تحقيق د.علي سامي النشار، وزارة الثقافة والأعلام العراقية، ط١.

٧٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ **بدائع الفوائد**: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، مكتبة نزار الباز، بمكة، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٧٥ ـ **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، بالقاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦ ـ **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، ببيروت، ط١.

٧٧ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٧٨ ـ **برنامج الوادي آشي**: محمد بن جابر الوادي آشي، (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، الشركة التونسية لفنون الرسم، بتونس، ١٤٠٢هـ.

٧٩ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: مجد الدين الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، وزارة الأوقاف، بمصر ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٠ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق د. حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة، بالمدينة، ط١، ١٤١٣هـ.

٨١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي، ١٣٨٤هـ.

٨٢ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك**: أحمد الصاوي، (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٣ ـ **بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**: ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، بمكة، ط٣.

٨٤ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الخولي، دار الجيل للطباعة، بمصر، ١٩٦٢م.

٨٥ ـ **تاج العروس**: المرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ) المطبعة الخيرية، بالقاهرة، ط١، ١٣٠٦هـ.

٨٦ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول**: صديق حسن خان القِنَّوجي، (ت١٣٠٧هـ)، دار السلام، بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٧ ـ **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المعروف بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨ ـ **تاريخ ابن خلدون ـ ديوان العبر وكتاب المبتدأ والخبر ـ عبد الرحمٰن بن خلدون، (ت٨٠٦هـ)، المكتبة الشاملة.**

٨٩ ـ **تاريخ أبي الفداء**: ـ المختصر في أخبار البشر ـ المطبعة الحسينية، بالقاهرة، ١٣٢٥هـ.

٩٠ ـ **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

٩١ ـ **تاريخ الإسلام**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار معروف وآخرين مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٢ ـ **تاريخ الإسلام**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب، العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٣ ـ **تاريخ جرجان**: حمزة بن يوسف السهمي، (ت٣٤٥هـ) عالم الكتب، ببيروت، ١٤٠١هـ.

٩٤ ـ **تاريخ الخلفاء**: عبد الرحمٰن بن محمد السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، بالقاهرة، ١٣٧٠هـ.

٩٥ ـ **تاريخ الطبري**: محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٦ ـ **التاريخ الكبير**: البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، بالهند، ط١، ١٣٨٠هـ.

٩٧ ـ **تاريخ المدينة**: عمر بن شَبّة النميري، (ت٢٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٧هـ.

٩٨ ـ **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب، (ت٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.

٩٩ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق د.أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٠٠ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، (ت٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ببيروت ط١، ١٤١٩هـ.

١٠١ ـ **التبر المسبوك في نصائح الملوك**: أبو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) طبع بهامش سراج الملوك الآتي.

١٠٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٣ ـ **التبصير في الدين**: طاهر بن محمد الإسفراييني، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٤ ـ **التبيان في إعراب القرآن**: عبد الله بن الحسين العكبري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي.

١٠٥ ـ **التبيان في تفسير غريب القرآن**: أحمد بن محمد بن الهائم، (ت٨١٥هـ)، تحقيق فتحي الدابلوي، دار الصحابة، بطنطا، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٣٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٧ ـ **تجنيد الأجناد وجهات الجهاد**: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق بديع السيد اللحام، دار الهجرة، بدمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٨ ـ **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، بقطر، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٩ ـ **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**: محمد بن محمد البلاطنسي، (ت٩٣٦هـ)، دار الوفاء، بمصر، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٠ ـ **التحرير والتنوير من التفسير**: الطاهر بن عاشور الدار التونسية، بتونس، ط١.

١١١ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، بدمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٢ ـ **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**: عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٣ ـ **تحفة الترك في ما يجب أن يكون في الملك**: إبراهيم بن علي الطرسوسي، (ت٧٥٨هـ)، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٤ ـ **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي الحنفي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ **تحفة الملوك**: أبو بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، طبع بدار البشائر الإسلامية، ببيروت، ١٤١٧هـ.

١١٦ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٧ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، مطبعة بولاق، ط١.

١١٨ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٩ ـ **تخريج الدلالات السمعية للخزاعي**: علي بن محمود الخزاعي، (ت٧٨٩هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٢٠ ـ **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**: بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٢١ ـ **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**: بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق محمد هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، ط١، ١٣٥٣هـ.

١٢٢ ـ **التراتيب الإدارية**: عبد الحي الكتاني، (ت١٣٨٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٢٣ ـ **الترغيب والترهيب**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٢٤ ـ **تركة النبي والسبل التي وجهها فيها**: حماد بن إسحاق، (ت٢٦٧هـ)، طبعة خاصة، ط١، تحقيق د.أكرم العمري.

١٢٥ ـ **تفسير أبي السعود أبو السعود**: محمد بن محمد العمادي، (ت٩٥١هـ)، دار إحياء الكتاب العربي، ببيروت.

١٢٦ ـ **تفسير البغوي ـ معالم التنزيل ـ**: الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق محمد النمر وآخرين، دار طيبة، بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٧ ـ **تفسير البيضاوي ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ**: عبد الله بن عمر البيضاوي: (ت٦٨٥هـ)، دار الفكر، ببيروت.

١٢٨ ـ **تفسير ابن جرير ـ جامع البيان في تأويل القرآن ـ**: محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ.

١٢٩ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: ابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، مكتبة نزار الباز، بمكة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٠ ـ **تفسير الزمخشري**: محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ببيروت.

١٣١ ـ **تفسير السمعاني**: منصور بن محمد السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٢ ـ **تفسير عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٣ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين**: محمد بن أبي نصر الحميدي، (ت٤٨٨هـ)، تحقيق د. زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة، بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

١٣٥ ـ **تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ**: محمد بن أحمد القرطبي، (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ط١.

١٣٦ ـ **التقريب لفقه ابن القيم**: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ت١٤٢٩هـ)، طبعة خاصة، ط١.

١٣٧ ـ **التقرير والتحبير في شرح التحرير**: محمد بن أمير حاج، دار الكتب العلمية.

١٣٨ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، ط١.

١٣٩ ـ **التمثيل والمحاضرة**: عبد الملك بن محمد الثعالبي: (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبع، القاهرة، ١٩٦١م.

١٤٠ ـ **التمهيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ.

١٤١ ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: محمد بن أحمد الملطي الشافعي، (ت٣٧٧هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٧م.

١٤٢ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**: علي بن محمد بن عرّاق، (ت٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤٣ ـ **تنقيح التحقيق**: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨هـ.

١٤٤ ـ **تنقيح الفتاوى الحامدية ـ العقود الدرية ـ**: محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، تصوير، دار المعرفة.

١٤٥ ـ **تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة**: بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق د. أبو إلياس علي عزوز، دار التراث بالجزائر، ١٤٢٧هـ.

١٤٦ ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بالهند، ط١.

١٤٧ ـ **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**: محمد بن علي القلعي، (ت٦٣٠هـ)، مكتبة المنار بالأردن، ١٤٠٥هـ.

١٤٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمٰن المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٤٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق، دار الفلاح نشر، دار النوادر، بدمشق، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥٠ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة**: محمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، (ت٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

١٥١ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بدمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٢ ـ **تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد**: سليمان بن عبد الله آل الشيخ، (ت١٢٣٣هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٣ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي، دار الطباعة العامرة، بالقاهرة، ط١، ١٢٨٦هـ.

١٥٤ ـ الثقات: محمد بن حبان التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

١٥٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكلدي العلائي، (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٦ ـ جامع العلوم والحكم: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٢٥هـ)، تحقيق إبراهيم باجس وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ.

١٥٧ ـ الجرح والتعديل: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند، ط١.

١٥٨ ـ جزء فيه شروط النصارى: عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي، (ت٣٢٩هـ)، تحقيق أنس بن عبد الرحمٰن العقيل، دار البشائر، ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٩ ـ جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، (ت بعد ٤٠٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

١٦٠ ـ الجهاد: عبد الله بن المبارك، (١٨١هـ)، الدار التونسية، بتونس، ط١، ١٣٩١هـ.

١٦١ ـ الجهاد: ابن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق مساعد الراشد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ط١، ١٤٠٩هـ.

١٦٢ ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، ببيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم العسكر وآخرين، دار العاصمة، بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦٤ ـ جوامع السيرة: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار المعارف، بالقاهرة، ط١.

١٦٥ ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٦ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي: علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، (ت٧٥٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٦٧ ـ **الجوهرة النيّرة**: محمد بن علي الحدادي الزَّبيدي الحنفي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، بالقاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٦٨ ـ **حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داوود**: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٤٨م.

١٦٩ ـ **حاشية البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، تصوير، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٧٠ ـ **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، تصوير، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ.

١٧١ ـ **حاشية الجمل**: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل: (ت١٢٠٤هـ)، تصوير، دار الفكر.

١٧٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تصوير دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣ ـ **حاشية الروض المربع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، (ت١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية بالرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٤ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.

١٧٥ ـ **حاشية الصعيدي على شرح الخرشي لمختصر خليل ـ بهامش شرح مختصر خليل الآتي ـ**: علي بن أحمد الصعيدي، دار الفكر، بيروت.

١٧٦ ـ **حاشية العدوي**: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تصوير، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٧٧ ـ **حاشية القليوبي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الشهير بعميرة الشافعيان تصوير دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ.

١٧٨ ـ **الحاوي الكبير**: علي بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧٩ ـ **حديث أبي الفضل الزهري**: عبيد الله بن عبد الرحمٰن الزهري، المكتبة الشاملة.

١٨٠ ـ **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**: محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨١ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي ط١، ١٣٨٧هـ.

١٨٢ ـ الحقوق الشرعية لولاة أمور المسلمين من رب البرية: عبد العزيز بن ريس الريس، دار المنهاج، بالقاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ببيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨٤ ـ حلية الفرسان وشعار الشجعان: علي بن هذيل الأندلسي، المكتبة الشاملة.

١٨٥ ـ خبايا الزوايا: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٨٦ ـ الخراج: القاضي أبو يوسف، (١٨٢هـ)، المطبعة السلفية، بالقاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.

١٨٧ ـ الخراج: يحيى بن آدم، (ت٢٠٣هـ)، دار المعرفة، ببيروت.

١٨٨ ـ الخصائص: عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، ببيروت.

١٨٩ ـ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

١٩٠ ـ خلاصة الوفا بأخبار: دار المصطفى علي بن عبد الله السمهودي، (ت٩٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، بالقاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٩١ ـ خلق أفعال العباد: البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف، بالرياض، ١٣٩٨هـ.

١٩٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الفكر، ١٩٩٣م.

١٩٣ ـ درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

١٩٤ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة مصر الحرة، بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.

١٩٥ ـ دراسات في النحو: صلاح الدين الزعبلاوي مجموع مقالات مأخوذة من موقع اتحاد الكتاب العرب المكتبة الشاملة.

١٩٦ ـ الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: محمود بن إسماعيل الجذبتي، (؟) مكتبة نزار الباز، بالرياض ١٤١٧هـ.

١٩٧ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد الشهير بمنلا خسرو الحنفي(ت٨٨٥هـ) تصوير، دار إحياء الكتب العربية.

١٩٨ ـ **الدرر السَّنيّة في الأجوبة النجدية**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، (ت١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة (السعودية).

١٩٩ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بالهند، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٠٠ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١، المطبعة الميمنية، ١٣٠٧هـ.

٢٠١ ـ **دستور معالم الحكم**: القضاعي (ت٤٥٤هـ)، طبع بالقاهرة، ١٣٣٢هـ.

٢٠٢ ـ **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**: منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة أنصار السنة، ط١.

٢٠٣ ـ **دلائل النبوة**: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، (ت٤٩١هـ)، دار طيبة، بالرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٤ ـ **دلائل النبوة**: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠٥ ـ **الدليل على فضل العرب**: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، طبع ضمن جامع الرسائل بتحقيق محمد رشاد سالم، بمصر.

٢٠٦ ـ **دول الإسلام**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم شلتوت ومحمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٧٤هـ.

٢٠٧ ـ **الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان بالخبر، ١٤١٩هـ.

٢٠٨ ـ **ديوان أبي الطيب المتنبي ـ وبهامشة شرح العكبري ـ**: أحمد بن الحسين المتنبي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين تصوير، دار المعرفة، ببيروت.

٢٠٩ ـ **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**: محب الدين الطبري، دار الكتب المصرية.

٢١٠ ـ **ذيل تاريخ الإسلام**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. عمر تدمري، دار الكتاب، العربي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١١ ـ **رحلة ابن جبير**: محمد بن جبير الأندلسي، (ت٦١٤هـ)، دار صادر، ببيروت، ١٣٨٤هـ.

٢١٢ ـ **الرد على البكري**: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢١٤ ـ **رسائل ابن حزم**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت، ط٤، ١٩٨٣م.

٢١٥ ـ **رسائل ابن نجيم**: ابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢١٦ ـ **الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٦٨هـ.

٢١٧ ـ **رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري**: د. سعود بن سعد بن دريب، مجلة البحوث الإسلامية إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالرياض.

٢١٨ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. حامد عبد المجيد، وآخرين الإدارة العامة للثقافة، بالقاهرة، ١٩٥٧م.

٢١٩ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ)، تصوير، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٠ ـ **الروض الأنف**: عبد الرحمٰن بن عبد الله السهيلي، (ت٥٨١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.

٢٢١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبد المنعم الحميري، (ت٩٠٠هـ)، تحقيق إحسان عباس مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٢٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي: (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

٢٢٣ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي، ببيروت، ١٣٨٥هـ.

٢٢٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٢٥ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، طبع بالمطبعة المصرية، بالقاهرة، ١٣٩٢هـ، بمراجعة حسن بن محمد المسعودي.

٢٢٦ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد الألفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٢٧ ـ **الزاهر في معاني كلام الناس**: أبو بكر الأنباري، (ت٣٢٨هـ)، تحقيق حاتم الضامن، دار الرشيد للنشر، ١٣٩٢هـ.

٢٢٨ ـ **الزهد**: أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، دار الريان للتراث، بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٢٩ ـ **الزهد**: المعافى بن عمران الموصلي، المكتبة الشاملة.

٢٣٠ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣١ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، بالقاهرة، ط.١

٢٣٢ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: محمد بن يوسف الصالحي، (ت٩٢٤هـ)، تحقيق إبراهيم الترزي وعبد الكريم العزباوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.

٢٣٣ ـ **سراج الملوك**: محمد بن الوليد الطرطوشي، (ت٥٢٠هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٣٤ ـ **سرّ صناعة الإعراب**: عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق د. حسن هنداوي، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥ ـ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**: عبد الملك بن حسين العاصمي، (ت١١١١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٣٦ ـ **السنة**: ابن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣٧ ـ **السنة**: أحمد بن محمد الخلال، (ت٣١١هـ)، تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣٨ ـ **السنن**: أبو داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار الفكر.

٢٣٩ ـ **السنن (الجامع الصحيح)**: الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر البابي الحلبي، بالقاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٤٠ ـ **السنن**: ابن ماجه (ت٢٥٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، بالقاهرة.

٢٤١ ـ السنن (المجتبى): أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) المكتبة التجارية الكبرى، بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.
٢٤٢ ـ السنن: الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
٢٤٣ ـ السنن: سعيد بن منصور، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي الدار السلفية، بالهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٤٤ ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٤٥ ـ السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٤٦ ـ السنن الواردة في الفتن: عثمان بن سعيد الداني، (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: رضا الله المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤٧ ـ السياسة: أرسطو طبع بالقاهرة عن طبعة قديمة لم يذكر الناشر، ط١، ١٩٥٥م.
٢٤٨ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.
٢٤٩ ـ السياسة الشرعية: دده خليفة الحنفي، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٤١١هـ.
٢٥٠ ـ السياسة الشرعية: عبد الوهاب، خلاف المطبعة السلفية ومكتبتها، بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.
٢٥١ ـ السياسة الشرعية: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٥٢ ـ السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة: محمد بن الحسن المرادي المالكي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق د. سامي النشار، دار الثقافة بالدار البيضاء، بالمغرب، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٥٣ ـ السير: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، (ت١٨٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط١.
٢٥٤ ـ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٥٥ ـ السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام، (ت٢١٨هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢٥٦ ـ السيرة النبوية: ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، تصوير دار المعرفة ببيروت ١٣٩٦هـ.

٢٥٧ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨ ـ شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، ببيروت.

٢٥٩ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن اللالكائي، (ت٤١٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، بالرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٦٠ ـ شرح ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عقيل، (ت٧٦٩هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، بالقاهرة، ١٣٧٠هـ.

٢٦١ ـ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٦٢ ـ شرح سنن أبي داود ـ المسمى معالم السنن ـ: حمد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تصحيح راغب الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ، تصوير المكتبة العلمية، ببيروت.

٢٦٣ ـ شرح السنة: الحسن بن علي البربهاري، (ت٣٢٩هـ)، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم بالدمام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٤ ـ شرح السنة: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت٢٦٤هـ)، تحقيق جمال عزون مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦٥ ـ شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٦٦ ـ شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١.

٢٦٧ ـ شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، (ت٦٨٦هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، وآخرين طبع بمصر، ١٣٥٦هـ، تصوير، دار الكتب العلمية.

٢٦٨ ـ شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٢٦٩ ـ شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، مطبعة بولاق، ط١١.

٢٧٠ ـ شرح مسلم: يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية، بالقاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.

٢٧١ ـ شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، دار المعرفة، ببيروت، ط١.

٢٧٢ ـ شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧٣ ـ الشعر في حاضرة اليمامة حتى نهاية العصر الأموي: د.عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدباس، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧٤ ـ الشمائل: السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق حسن باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

٢٧٥ ـ الشهب اللامعة في السياسة النافعة: أبو القاسم بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ)، تحقيق د. سامي النشار، دار الثقافة بالدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٧٦ ـ الشورى في نظام الحكم الإسلامي: عبد الرحمٰن عبد الخالق، دار القلم، بالكويت، ١٤١٨هـ.

٢٧٧ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧٨ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة السورية، ١٩٨١م.

٢٧٩ ـ الصحيح: البخاري (ت٢٥٦هـ) النسخة اليونينية، طبع بالمطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق، ١٣١٢هـ.

٢٨٠ ـ الصحيح: البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بدمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٨١ ـ الصحيح: محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٨٢ ـ الصحيح: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٢٨٣ ـ الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
٢٨٤ ـ صفة الصفوة: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد قلعه جي ومحمود فاخوري، دار المعرفة، ببيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٨٥ ـ صفة الفتوى: أحمد بن حمدان الحراني، (ت٦٩٥هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٢٨٦ ـ الصمت: عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨٧ ـ الضعفاء الصغير: البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ط١، ١٣٩٦هـ.
٢٨٨ ـ الضعفاء الكبير: محمد بن عمر العقيلي، (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٨٩ ـ الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الوعي بحلب، ط١، ١٣٦٩هـ.
٢٩٠ ـ الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٩١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تصوير، دار مكتبة الحياة، ببيروت.
٢٩٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي، بالقاهرة، ط١، ١٩٧٤م.
٢٩٣ ـ طبقات الشافعية: أبو بكر بن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق د. عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٩٤ ـ طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، ط١.
٢٩٥ ـ طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي، (ت٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.
٢٩٦ ـ طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، تحقيق محمود شاكر، دار المدني بجدة.
٢٩٧ ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، ببيروت.

٢٩٨ ـ طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين العراقي وابنه أبو زرعة، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، مكتبة، دار البيان، (والعزو إليها).

٣٠٠ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، تحقيق د.نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، بمكة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠١ ـ طلبة الطلبة: عمر بن محمد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، تحقيق خالد العك، دار النفائس، بعمان، ١٤١٦هـ.

٣٠٢ ـ الطيوريات: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، (ت٥٧٦هـ)، المكتبة الشاملة.

٣٠٣ ـ العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: صديق حسن خان القِنَّوجي، (ت١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت.

٣٠٤ ـ عجائب الآثار: عبد الرحمٰن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، ببيروت.

٣٠٥ ـ العزيز في شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٣٠٦ ـ العظمة: أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، (ت٣٦٩هـ)، تحقيق رضا الله المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠٧ ـ العقد الفريد للملك السعيد: الوزير ابن طلحة، (ت٦٥٢هـ)، مطبعة الوطن، بالقاهرة، ١٣١٨هـ.

٣٠٨ ـ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: د.سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٣٠٩ ـ العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة: صالح بن عبد الرحمٰن الحصين، مؤسسة الوقف، بالرياض: ط١، ١٤٢٩هـ.

٣١٠ ـ العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣١١ ـ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: د.عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، بالقاهرة، ١٤١٩هـ.

٣١٢ ـ العلل: أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، ط١ ١٤٠٨هـ.

٣١٣ ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.

٣١٤ ـ العناية بشرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي الحنفي، (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣١٥ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود: شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٣١٦ ـ العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. إبراهيم السامرائي، ود. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.

٣١٧ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن عبد الله بن سيد الناس، (ت٧٣٤هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة، ببيروت، ١٤٠٦هـ.

٣١٨ ـ عيون الأخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت٢٧٦هـ)، طبعة، دار الكتب المصرية.

٣١٩ ـ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي الكرمي الحنبلي، (١٠٣٣هـ) اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي وزارة الأوقاف، بالكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٢٠ ـ غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد السفاريني، (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، ط١.

٣٢١ ـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٣٢٢ ـ غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان العايد، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٢٣ ـ غريب الحديث: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي: (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٢٤ ـ غريب الحديث: حمد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٣٢٥ ـ غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٢٦ ـ الغنية في أصول الدين: أبو سعيد المتولي، (ت٤٧٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ببيروت، ط١.

٣٢٧ ـ غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، بالإسكندرية، ١٩٧٩م.

٣٢٨ ـ **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ببيروت، ط٢.

٣٢٩ ـ **فتاوى الرملي**: أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، (ت٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٣٠ ـ **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، بالقاهرة.

٣٣١ ـ **فتاوى ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د.موفق عبد القادر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٣٢ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**: أحمد بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٣ ـ **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣٤ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**: جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٣٣٥ ـ **الفتاوى الهندية**: لجنة برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٣٣٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها، بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

٣٣٧ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: أحمد بن محمد الشهير بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، ببيروت.

٣٣٨ ـ **فتح القدير للعاجز الفقير، (شرح الهداية)**: محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ)، البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٣٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ.

٣٤٠ ـ **فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد**: عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ، (ت١٢٨٥هـ)، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة، ط٧، ١٣٧٧هـ.

٣٤١ ـ **الفتن**: نعيم بن حماد المروزي (ت٢٨٨هـ)، تحقيق أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، بالقاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٤٢ ـ **فتوح البلدان**: أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق رضوان محمد رضوان مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٩٥٩م.

٣٤٣ ـ فتوح مصر: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، (ت٢٥٧هـ)، تحقيق محمد الحجيري، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤٤ ـ الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، ببيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٣٤٥ ـ الفروسية: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الأندلس، بحائل، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤٦ ـ الفروع: محمد بن مفلح الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٤٧ ـ الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٤هـ)، المطبعة التونسية، بتونس ١٣٠٢هـ.

٣٤٨ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، بالقاهرة.

٣٤٩ ـ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: أبو عبيد البكري، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق د. إحسان عباس مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧١م.

٣٥٠ ـ الفصول في اختصار سيرة الرسول: ابن كثير، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار القلم، بدمشق، ١٣٩٩هـ.

٣٥١ ـ فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله عباس مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥٢ ـ الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد: عبد الرحمٰن بن علي الديبع، (ت٩٤٤هـ)، تحقيق د.يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، بصنعاء، ١٩٨٣م.

٣٥٣ ـ فضيلة العادلين: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الوطن، بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥٤ ـ الفقه السياسي للوثائق النبوية: خالد الفهداوي، دار عمار، بعمان، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٥٥ ـ الفكر السياسي عند الماوردي: د.أحمد مبارك، مؤسسة الشراع بالكويت، ١٤٠٣هـ.

٣٥٦ ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بعمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥٧ ـ **فهرس الفهارس والأثبات**: عبد الحي الكتاني، (١٣٨٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢.

٣٥٨ ـ **الفوائد**: تمام بن محمد الرازي، (ت٤١٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي مكتبة الرشد، بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٥٩ ـ **الفوائد**: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٦٠ ـ **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر الكتبي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، ببيروت، ط١، ١٩٧٤م.

٣٦١ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٦٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٦٣ ـ **القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره**: د. عبد الجواد خلف منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.

٣٦٤ ـ **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله الزير، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٦٥ ـ **القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته**: محمد بن ناصر الجعوان، مطابع المدينة، بالرياض.

٣٦٦ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦٧ ـ **القواعد النورانية**: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة ١٣٧٠هـ.

٣٦٨ ـ **القواعد**: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٢٥هـ) تصوير، دار المعرفة، ببيروت.

٣٦٩ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**: علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحّام، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، ١٣٥٧هـ.

٣٧٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، بجدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٧١ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ببيروت.

٣٧٢ ـ الكامل في التاريخ: عز الدين علي بن محمد بن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٧٣ ـ الكامل في الضعفاء والمجروحين: عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٣٧٤ ـ الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، (ت١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٧٩م.

٣٧٥ ـ الكتاب: أحمد بن محمد القدوري، (ت٤٢٨هـ)، طبع مع شرحه اللباب للميداني، تحقيق محمود النواوي، دار الكتاب العربي، ط١.

٣٧٦ ـ كرامات الأولياء: هبة الله بن الحسن اللالكائي، (ت٤١٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، بالرياض، ١٤١٢هـ.

٣٧٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣٧٨ ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي، (ت٨٤١هـ)، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب، ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاش مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٨٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى الرومي المعروف بحاجي خليفة، (ت١٠١٧هـ)، طبع بإستانبول، ١٩٤٥م.

٣٨١ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٣٨٢ ـ كشف المعاني في المتشابه من المثاني: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق مرزوق علي، دار الشريف بالرياض، ط١.

٣٨٣ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٣٨٤ ـ الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة، بسوريا، ١٩٧٦م.

٣٨٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، (ت٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

٣٨٦ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي**: (ت٩١١هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٨٧ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: علي بن أبي الكرم الجزري، (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، ببيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٨٨ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود النواوي، دار الكتاب العربي، ط١.

٣٨٩ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: محمد بن فهد الهاشمي المكي، (ت٨٧١هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، بالهند، ط١.

٣٩٠ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، تصوير، دار صادر، ببيروت.

٣٩١ ـ **لسان الميزان**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، بالهند، ط١.

٣٩٢ ـ **اللمع في العربية**: عثمان بن جني، (ت٣٩٢هـ)، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، بالكويت.

٣٩٣ ـ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**: أحمد بن علي القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٩٤ ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٣٩٥ ـ **المبسوط**: محمد بن أحمد السرخسي الحنفي،(ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ببيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٩٦ ـ **المجالسة وجواهر العلم**: أحمد بن مروان الدينوري، (ت٣٣٣هـ)، دار ابن حزم، ببيروت، ١٤١٩هـ.

٣٩٧ ـ **المجروحين**: محمد بن حبان التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٩٨ ـ **مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى**: محمد بن عبد الواحد الدقاق، (ت٥١٦هـ)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، بالرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٣٩٩ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٤٠٠ ـ مجمع الأمثال: أحمد بن محمد الميداني (ت٥١٨هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، بالقاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٤٠١ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمٰن بن محمد الحنفي الشهير بداماد أفندي، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٠٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.

٤٠٣ ـ المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، بالقاهرة، ط١.

٤٠٤ ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوية والخلافة الراشدة: محمد حميد الله، دار النفائس، ببيروت، ١٤٠١هـ.

٤٠٥ ـ المحرر: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، (ت٦٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود.

٤٠٦ ـ المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٧هـ.

٤٠٧ ـ المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٤٠٨ ـ المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ببيروت.

٤٠٩ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٠هـ)، البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤١٠ ـ المختصر في الفقه: عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، (ت٣٣٤هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، بدمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤١١ ـ مختصر في مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الأبواب: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد إسحاق بن محمد إبراهيم السلفي الدار السلفية في بومباي، بالهند سنة ١٤٠٤هـ.

٤١٢ ـ المختصر الكبير في سيرة الرسول: عبد العزيز بن بدر الدين بن جماعة، (ت٧٦٧هـ)، تحقيق سامي العاني، دار البشير بعمان، ط١، ١٩٩٣هـ.

٤١٣ ـ **مختصر المزني ـ ملحق بآخر الأم ـ**: إسماعيل بن يحيى المزني، (ت٢٦٤هـ)، تصحيح محمد زهري النجار مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ.
٤١٤ ـ **مدارج السالكين**: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ببيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٤١٥ ـ **المدخل**: محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج، (ت٧٣٧هـ)، دار التراث.
٤١٦ ـ **المدخل إلى السياسة الشرعية**: د.عبد العال عطوة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٨هـ.
٤١٧ ـ **المدونة عن مالك**: جمعها أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ)، تصوير دار الكتب العلمية.
٤١٨ ـ **مراتب الإجماع**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤١٩ ـ **المراسيل**: أبو داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٢٠ ـ **المراسيل**: ابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.
٤٢١ ـ **المرأة والولايات السيادية**: عبد الرحمٰن بن علي الشثري، دار المغني، بالرياض، ط١.
٤٢٢ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي، ١٣٧٣هـ.
٤٢٣ ـ **مسألة الغنائم**: تاج الدين الفزاري، (ت٦٩٠هـ)، دار البشائر ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٢٤ ـ **المستدرك**: محمد بن عبد الله الحاكم: (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٢٥ ـ **مستند الأجناد في آلات الجهاد**: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق أسامة النقشبندي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط١، ١٩٨٣م.
٤٢٦ ـ **مسلسلات**: العلائي، (ت٧٦١هـ)، تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٢٧ ـ **المسند**: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت٣١٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، بالهند، ط١، ١٣٨٥هـ.

٤٢٨ ـ المسند: أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٢٩ ـ المسند: أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، بالقاهرة، ط١.
٤٣٠ ـ المسند: علي بن الجعد الجوهري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة نادر، ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٣١ ـ المسند: ـ البحر الزخار ـ أحمد بن عمرو البزار، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكمة، بالمدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٣٢ ـ المسند: عبد الله بن الزبيرالحميدي، (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، مكتبة المتنبي، بالقاهرة.
٤٣٣ ـ المسند: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٣٤ ـ المسند: محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت.
٤٣٥ ـ المسند: سليمان بن داود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ)، تصوير، دار المعرفة، ببيروت.
٤٣٦ ـ مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣٧ ـ مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٤٣٨ ـ مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: أحمد بن إبراهيم الدمشقي الشهير ابن النحاس، (ت٨١٤هـ)، تحقيق إدريس علي ومحمد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٣٩ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، بتونس.
٤٤٠ ـ مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت.
٤٤١ ـ مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب القيسي، (ت٤٣٧هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٤٢ ـ مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي، (ت٣٢١هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، بالهند، ط١، ١٣٣٣هـ.

٤٤٣ ـ **مشيخة القزويني**: عمر بن علي القزويني (ت٧٥٠هـ)، تحقيق د.عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٤٤ ـ **مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة**: تخريج علم الدين البرزالي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق د.موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ببيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٤٥ ـ **المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها**: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار ابن عباس، بالقاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٤٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، ببيروت.

٤٤٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، دار الفكر، ببيروت، ١٤١٤هـ.

٤٤٨ ـ **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٤٩ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٥٠ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٤٥١ ـ **المعارف**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت٢٧٦هـ)، دار المعارف، بالقاهرة، ط٤.

٤٥٢ ـ **المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للطباعة، بمكة، ط١. ١٣٩٨هـ.

٤٥٣ ـ **معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي**: د.محمود الخالدي، دار الجيل، ١٤٠٤هـ.

٤٥٤ ـ **معالم القربة في معالم الحسبة**: محمد بن الإخوة القرشي، دار الفنون كمبردج.

٤٥٥ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن**: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.

٤٥٦ ـ **المعجم**: أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، (ت٣٤١هـ)، تحقيق د. أحمد البلوشي مكتبة الكوثر، بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥٧ ـ **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار المأمون، بالقاهرة، ١٣٥٧هـ، ومراجعة وزارة المعارف العمومية.

٤٥٨ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، بالقاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٥٩ ـ **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت٦٢٦هـ)، تصوير، دار الفكر، ببيروت.

٤٦٠ ـ **معجم الشيوخ**: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، (ت٥٧١هـ)، تحقيق د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، بدمشق، ط١.

٤٦١ ـ **معجم الشيوخ**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق، بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٦٢ ـ **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور الميادينى المكتب الإسلامي، ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦٣ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي مكتبة العلوم والحكم، بالموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٦٤ ـ **معجم لغة الفقهاء**: د. محمد قلعجي، ود. حامد صادق، دار النفائس، بالرياض، ط١.

٤٦٥ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، ببيروت.

٤٦٦ ـ **المعجم المفهرس**: ابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد شكور الميادينى مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٦٧ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد البكري، (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا تصوير عالم الكتب، ببيروت.

٤٦٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون مصطفى البابي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٦٩ ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار المعارف، بالقاهرة، ط٢.

٤٧٠ ـ **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٧١ ـ **معرفة علوم الحديث**: محمد بن عبد الله الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٤٧٢ ـ **المعرفة والتأريخ**: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق د. أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م.

٤٧٣ ـ **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، بكراتشي، ط١، ١٤١١هـ.

٤٧٤ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٤٧٥ ـ **المغازي**: محمد بن عمر الواقدي، (ت٢٠٧هـ)، تحقيق د. مارسدن جونس تصوير عالم الكتب، ببيروت.

٤٧٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٤٧٧ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار العراقي**: ـ بهامش إحياء علوم الدين المتقدم .

٤٧٨ ـ **المغني في الضعفاء**: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بقطر.

٤٧٩ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري الحنبلي، (ت٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بدمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٤٨٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، ط١.

٤٨١ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨٢ ـ **مفحمات الأقران**: السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، بالقاهرة.

٤٨٣ ـ **المفردات في غريب القرآن**: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٤٨٤ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨٥ ـ **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، (ت٨٠٨هـ)، دار القلم، ببيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

٤٨٦ ـ **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، دار المعرفة، ببيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٨٧ ـ مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج: وهب بن منبه الصنعاني، (ت١١٤هـ)، تحقيق د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مكتبة ابن قتيبة، بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٨٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، بالهند، ط١، ١٣٥٧هـ.

٤٨٩ ـ المنتقى: عبد الله بن علي بن الجارود، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٩٠ ـ منتقى الأخبار ـ الأحكام المنتقى من حديث خير الأنام ـ: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، (ت٦٥٢هـ)، مطبوع بهامش نيل الأوطار الآتي.

٤٩١ ـ المنتقى بشرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي المالكي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٩٢ ـ المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٩٣ ـ المنجم في المعجم: السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم باجس، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩٤ ـ منح الجليل بشرح مختصر: خليل أحمد بن محمد المالكي الشهير بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٤٩٥ ـ منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، طبع بهامش البحر الرائق المتقدم.

٤٩٦ ـ المنمق في أخبار قريش: محمد بن حبيب البغدادي، (ت٢٤٥هـ)، تحقيق خورشيد فاروق، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٩٧ ـ منهاج الإسلام في الحكم: محمد أسد، دار العلم للملايين، ببيروت، ط٥، ١٩٧٨م.

٤٩٨ ـ منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: تقي الدين بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٩٩ ـ المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمٰن بن نصر الشَّيْزَري، (ت٥٨٩)، المطبعة الأميرية، ببولاق بالقاهرة، ١٨٤١م.

٥٠٠ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين بن جماعة، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق د. محيي الدين رمضان، دار الفكر، بدمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٠١ ـ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٥٠٢ ـ المواقف: عضد الدين الإيجي، (ت٧٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠٣ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥٠٤ ـ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٠٥ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي الخطيب، (ت٤٦٣هـ)، دار المعرفة، ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٠٦ ـ الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي: أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق خلف رشيد نعمان، دار الشؤون الثقافية العامة، ببغداد، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٠٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٥٠٨ ـ الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (ت٣٣٩هـ)، تحقيق د. محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٠٩ ـ نثر الدر: منصور بن الحسين الآبي، تحقيق خالد محفوظ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥١٠ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٥١١ ـ نصرة الثائر على المثل السائر: صلاح الدين الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق محمد علي سلطاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، ط١.

٥١٢ ـ نظرية الإسلام السياسية: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ١٣٩٥هـ.

٥١٣ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد المقّري، (ت١٠٤١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، ببيروت ١٣٨٨هـ.

٥١٤ ـ نقض كتاب «الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق»: لمحمد الخضر حسين، الدار السلفية، بالقاهرة، ١٣٤٤هـ.

٥١٥ ـ نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، المطبعة الجمالية، بمصر، ١٣٢٩هـ.

٥١٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين بن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة.

٥١٧ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥١٨ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبد الرحمٰن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥١٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، تصوير، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٥٢٠ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي الجويني، (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بجدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢١ ـ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، بالقاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٢٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.

٥٢٣ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم، (ت٧٥١هـ)، نشر الجامعة الإسلامية، بالمدينة، ط١.

٥٢٤ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢٥ ـ هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك: عبد العزيز ابن بدر الدين بن جماعة، (ت٧٦٧هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، بالدمام، ١٤٢٢هـ.

٥٢٦ ـ هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بإستانبول، ١٩٤٥م.

٥٢٧ ـ الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ببيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٢٨ ـ **الوسيط في المذهب**: محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار السلام، بالقاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٢٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، ببيروت.

٥٣٠ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: عبد الملك بن محمد الثعالبي، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

* القسم الثاني *

قسم التحقيق

الموضوع الصفحة

